

التحفة السنية

على

الفوائد السنبورية

تأليف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي

(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)



وبالهامش :

الفوائد السنبورية ، في شرح المنظومة الرحبية

للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي

المجيب السنبوري الشافعي الفرضي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

التحفة السنية

على

الفوائد السنشورية

تأليف

إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري الشافعي

(١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)



وبالهامش :

الفوائد السنشورية ، في شرح المنظومة الرحبية

للشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي

المجيب السنشوري الشافعي الفرضي

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهُ النَّاسَ فَإِنَّهُ نِصْفُ الْعِلْمِ
[حديث شريف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له
قيوم السموات والأرضين وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله أفضل الخلق أجمعين صلى الله عليه
وسلم وعلى آله وصحبه الذين شادوا الدين .

[أما بعد] فيقول العبد الفقير الى مولاه القدير ابراهيم الباجوري ذو التقصير قد طلب مني بعض
الأحباب الأذكياء الأتجابه أن أكتب حاشية على الفوائد السنشورية في شرح المنظومة الرحبية
تبرز ما فيها قد استر وتجميع ما في حواشيتها قد انتشر فأجبت لما طلب متوسلا بسيد العجم والعرب وسميتها
[التحفة الخيرية على الفوائد السنشورية] وها أنا قد شرعت في المقصود بعون الله الملك المعبود فقلت وبالله
التوفيق لأهدى سبيل وأقوم طريق (قوله بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء الشارح بالبسملة ثم بالحمدلة
ابتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتدأ أو قطع
أو أحسنه ~~...~~ وقليل البركة وخبر كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمدلة الخ . واستشكل العلماء هاتين
الراويتين بأن بينهما تعارضا لأنه ان ابتداء الشخص بالبسملة فانه البداءة بالحمدلة وبالعكس . وأجيب
بأجوبة أشهرها أن الابتداء نوعان حقيقي واطافي فالأول هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود ولم يسبقه
شئ وعليه حل حديث البسملة والثاني هو الابتداء بما تقدم أمام المقصود سبقه شئ أم لا وعليه حل
حديث الحمدلة ولم يعكس مع اندفاع التعارض به أيضا للكتاب والاجماع ثم إن بعضهم قال يناسب البس
من فن الفرائض كذا يكون الباء باثنين عدد أصحاب الربع مثلا وناقشه المحقق الأمير بأن هذا لا
لأن فيه اخراج لأشرف الجمل من المعاني الجليلة الى المعاني المبثثة الركيكة وأجاب بعضهم بأن هذا ما أخو
بارق الرضى والاشارة لا بطريق التصريح والعبارة فان البسملة مشيرة ومتضمنة لجميع معاني القرآن
هو مشهور ومن جملة معاني القرآن معاني آيات الموارث فتدبر (قوله الحمد لله) إنما اختار التعبير بالجملة
الاسمية تأسيا بالكتاب ولدالاتها على السوام والاستمرار لكن لا بأصل الوضع بل بالقرينة فلا ينافي
ما صرحوا به من أن نحو قولك زيد منطلق لا يدل على أكثر من ثبوت الانطلاق لزيد وهذه الجملة
خبرية لفظا انشائية معنى . واستشكل بأن الحمد ثابت لله أزلا فلا يمكن العبد إنشاؤه . وأجيب بأنها لانشاء
الثناء بضمون الجملة الذي هو ثبوت الحمد لله لا لانشاء نفس المضمون حتى يرد ما ذكر ويصح أن تكون
خبرية لفظا ومعنى . واستشكل بأن المطاوب من الشخص أن يكون حامدا لا مخبرا بالحمد فلا يخرج
الشخص من عهدته الطلب بالاخبار بالحمد . وأجيب بأن الاخبار بالحمد حمد لأن معناه الثناء بالجميل ولا شك
أن الاخبار بأن الحمد ثابت لله فيه ثناء بجميل وحيث قد فأن خبر بالحمد حامد فيخرج من عهدته الطلب
بالاخبار لكن الأظهر الأول (قوله رب) يطلق على معان نظمها بعضهم في قوله :

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)
الحمد لله رب

قريب محيط مالك ومسند
 وخالقنا المعبود جابر كسرونا
 وجامعنا والسيد احفظ فهذه
 معان أنت للرب فادع لمن نظم

وأصله اما راب فيكون اسم فاعل حذف الفه تخفيفا تم سكنت الياء الأولى وأدغمت في الثانية واما ر ب
 فيكون صفة مشبهة تم سكنت الياء الأولى وأدغمت في الثانية وعلى الأول فهو من رب كشد بمعنى جمع وأصلح
 فيكون متعديا لا من ر ب بألف بعد الياء المضعفة والا كان قياسه مريبيا وعلى الثاني فهو من رب كشد أيضا
 لكن بمعنى لزم أو أقام فيكون لازما لأن الصفة المشبهة لا تبني من المتعدى أو يجعل مما خرج عن القياس
 وضافته للعالمين من حيث افتقارهم له افتقارا مطلقا (قوله العالمين) التحقيق أنه جمع لعالم لأن العالمون
 كان يطلق على ماسوي الله تعالى يطلق أيضا على كل جنس وعلى كل صنف فيقال عالم الحيوان عالم الانسان
 وهكذا فيصح جمعه على عالمين بالاطلاق الثاني ويكون خلاصا بالعتلاء لأنه لا يجمع بالواو والنون الا العتلاء
 وقيل يشمل غيرهم أيضا كما صرح به الراغب ولكن قلب العتلاء على غيرهم في جمعه الواو والنون لشرفهم
 نعم هو جمع لم يستوف الشروط لأن العالم ليس بعلم ولا صفة ولا يجمع هذا الجمع الا ما كان علما أو صفة على أنه
 قد جرى في الكشف على أنه جمع استوفى الشروط لأن العالم في حكم الصفة فانه علامة على وجود خالقه فما
 جرى عليه الأستاذ الحنفى من أنه اسم جمع وتبعه عليه بعض الطوائف خلاف التحقيق وقد علوا كونه اسم
 جمع لاجتماع عالمين ليس بعلم ولا صفة وبأن شأن الجمع أن يكون أعم من مفرد موهنا بالعكس فان العالم اسم
 لجميع ماسوي الله تعالى والعالمين خاص بالعتلاء ولو خص العالم بالعتلاء فقط لم يفد لأن غاية ما يستفاد بذلك
 مساواة المفرد لجمعه وشأن الجمع أن يكون أعم كما علمت وناقشه المحقق الأثير في ذلك بأن التعليل الأول
 لا ينتج أنه اسم جمع وإنما ينتج أنه جمع لم يستوف الشروط فلا ينقاس جمعه هذا الجمع وبأن التعليل الثاني كما
 يبطل الجمعية يبطل كونه اسم جمع فان كلام من الجمع واسم الجمع لا بد أن يكون أعم من مفرده أى أكثر منه
 والا فامضى كونه اسم جمع حيث لم يساو الجمع في ذلك نعم اسم الجمع من باب السكل والجمع من باب الكمية ولذلك
 قالوا الفرق بين اسم الجمع وبين الجمع أن الأول مادل على الآحاد المجتمعة دلالة المركب على أجزاءه فاذا قلت
 جاء القوم فقد حكمت على الهيئة المجتمعة حكما واحدا والثاني مادل على الآحاد المجتمعة دلالة تكرار الواحد
 بحرف العطف فاذا قلت جاء الزيدون فقد حكمت على كل فرد فرد فكأنك قلت جاء زيد وزيد وهكذا
 (قوله وأشهد الخ) هذه الجملة مستأنفة وليست معطوفة على جملة الحمدلة لعدم التناسب بين الجملتين فان جملة
 الحمدلة اسمية وهذه فعلية وان نظرت لقولهم الجملة الاسمية أصلها الجملة الفعلية والأصل أجدد الله حصلت
 المناسبة بهذا الاعتبار فيحسن العطف حيثئذ ومعنى أشهد أعترف بلساني مع الاذعان بالقلب الذى هو
 حديث النفس التابع للعرفة ولا يكتفى الاعتراف باللسان فقط كما كان يفعل المنافقون ولا المعرفة من غير
 إذعان لان بعض الكفار يعرفون الحق لكنهم غير مؤمنين لعدم الاذعان مع أن عندهم معرفة قال تعالى
 يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وقوله أن لا إله إلا الله أى أنه أى الحال والشأن لا إله إلا الله فان مخففة من النقية
 واسمها ضمير الشأن ولا نافية للجنس وإله اسمها مبنى على الفتح في محل نصب والأداة حصر ولفظ الجلالة
 بالرفع بدل من الضمير المستتر في الخبر أو بالنصب على الاستغناء لا على البدلية من محل اسم لأنها لا تعمل إلا
 في السكرة واسم الله معرفة وهل يقدر الخبر من مادة الوجود أو من مادة الامكان اختار بعضهم الأول لأنه
 لو قدر من مادة الامكان لم يفد وجود الله تعالى والراجع الثاني لأنه لو قدر من مادة الوجود لم يفد نفي إمكان
 غيره تعالى من الآلهة مع أنه المقصود من الكلمة المشرفة وأما وجوده تعالى فنفق عليه بين أرباب الملل كلها
 فلا ضرر في عدم إفاذته على هذا التقدير والمعنى عليه لا إله يمكن الا الله فانه يمكن أى غير ممنوع فيصدق

العالمين وأشهد أن
 لا إله إلا الله

بالواجب والواجب والواقع أنه واجب فهو كقولك الله موجود بالامكان العام بمعنى أن عدم وجوده ليس
 بواجب بل مستحيل فيكون وجوده واجبا فضايل الامكان العام سلب الضرورة بمعنى الوجوب عن
 الطرف الخائف لما نطق به بخلاف الامكان الخاص فضايله سلب الضرورة بالمعنى المذكور عن كل من
 الطرف الموافق لما نطق به وبخلاف له فاذا قلنا زيد موجود بالامكان الخاص كان المعنى وجوده ليس
 بواجب وعدم وجوده ليس بواجب فيكون وجوده جائزا والحق أن المعنى في الكلمة المشرفة المعبود بحق
 غير الله باعتبار الواقع كما انحط عليه كلام الشيخ الأثير والمعنى لا معبود بحق في الواقع الا الله وفي الكلمة
 المشرفة أبحاث أخرى من أرادها فليراجعها (قوله وسده) أي حال كونه منفردا فهو حال من لفظ الجلالة
 بتأويله بنكرة وقوله لا شريك له حال بعد حال فان عمنافى كل منهما كانت الثانية لتأكيد وان خصنا
 الأول بكونه وحده في ذاته والثاني بكونه لا شريك له في صفاته ولا في أفعاله كانت الثانية للتأسيس وهو خير
 من التأكيد (قوله الملك) بكسر اللام من الملك بضم الهم أي المتصرف بالأمر والنهي سواء كان له أعيان
 مملوكة أم لا وأما مالك بالالف فهو من الملك بكسر الهم أي المتصرف في الأعيان المملوكة سواء كان متصرفا
 أيضا بالأمر والنهي أم لا وعلى هذا فبينهما العموم والخصوص الوجهي والله تعالى متصرف بالأمر والنهي
 ومتصرف في الأعيان المملوكة له فهو ملك ومالك ولذلك قرئ "بهدي في قوله تعالى مالك يوم الدين والفرقة
 بين الملك بضم الهم والملك بكسرها عرف طاري والأفهما لغتان في مصدر ملك كقوله البيضاوي في تفسيره
 (قوله الحق) أي الثابت من حق الشيء ثبت فهو تعالى ثابت أزلا وأبدا فلم يسبقه ولا يلحقه عدم بخلاف
 ما هده فانه مسبوق بعدم وملحوق به ولو بالقابلية كالخنة والنار وهو المراد بالبطلان في قوله :
 به الأكل شيء ما خلا الله باطل به ويصح أن يكون المعنى الحق ملكه أي أن ملكه بطريق استحقاق لا بطريق
 التطلب فيكون قوله الحق احتراسا (قوله المين) أصله ميين بسكون الميم وكسر الميم نقلت حركة الميم
 للمساكن قبلها ومعناه المظهر للحق فينبغ وللباطل فيجانب أو المظهر للأمر الهيبة الدالة على ملكه
 وحقيقته وهذا كله ان أخذ من أبان بمعنى أظهر فان أخذ من أبان بمعنى بان أي ظهر كان مضاه المين الظاهر
 الذي لا خفاء فيه (قوله وأشهد أن الخ) انما كرر لفظ الشهادة مع الاستغناء عنه بأشهد الأول فانه سلب
 على ذلك بواسطة العطف لزيد الاعتناء بالشهادة المتعلقة بتبنيان صلى الله عليه وسلم وقوله سيدنا أي جميع
 الخلوقات إنسا وجنا وملائكة والسيد يطلق على الخليم الذي لا يستغزه غضب وعلى من كثر سواده أي
 جيشه وعلى غير ذلك (قوله محمدا) بدل من سيدنا وهذا الاسم أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم وأشهرها
 بين العالمين ولذا خصت به الكلمة المشرفة وقوله عبده ورسوله خبران لأن وانما قدم الوصف بالصودية
 على الوصف بالرسالة امتثالا لقوله صلى الله عليه وسلم ولكن قولوا صدق الله ورسوله ومعنى الصودية هنا
 التذلل والخضوع وأما العبادة فمناها غاية التذلل والخضوع فالعبادة أبلغ من الصودية ولكنها وصف
 شريف جليل ولذلك وصف بها في أسنى المقامات كقوام الاسراء ومقام إزال الكتاب وغير ذلك وبما
 يعزى للقاضي هياص :

وحده لا شريك له الملك
 الحق المين ، وأشهد أن
 سيدنا محمدا عبده ورسوله
 خاتم النبيين والمرسلين
 صلى الله عليه وسلم

وبما زادني شرقا ونبيها وكنت بأخصى أطرافها
 دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أجد لي نبيا

وفي جمعه بين العبد والسيد من المحسنات البديعة جناس الطباق وهو الجمع بين ضدين في الكلام (قوله خاتم
 النبيين والمرسلين) بحث فيه بأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص فذكر المرسلين مستدركا. وأوجب بأنه
 ذكرهم لشرفهم (قوله صلى الله عليه وسلم) انما اختار التعبير بالماضي إشارة الى تحققهما كما قالوا في آتى
 أمر الله وقوله عليه أي على سيدنا محمد وفي التعبير بعلى إشارة في أن الصلاة والسلام تمكنانه صلى الله عليه

وسلم كتمكن المستعلى من المستعلى عليه ففي الكلام استعارة تبعية في الحرف وتقر برها أن يقال شبه
 مطلق ارتباط دعاء بمدح قوله بملق ارتباط مستعمل مستعلى عليه فصرى التشبيه من الكليات للجزئيات
 واستمرت على من ارتباط مستعمل مستعلى عليه خاصين لارتباط دعاء بمدح قوله خاصين والتحقق أن صلى
 يتعدى يعلى فلا حاجة للاستعارة (قوله وعلى آله) عطف على الضمير في عليه بأعادة الحذف لأنه لا يجوز
 العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار عند الجمهور وأجزه لمن مالك وللإشارة إلى أن العطية
 الواصلة للأل والصحب دون العطية الواصلة له صلى الله عليه وسلم وإنما قدم الآل على الصحب لأن الصلاة
 على الآل ثابتة بالنص كقوله صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آله وأما الصلاة على الصحب
 فهي ثابتة بالقياس والمراد بالآل في مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفي مقام المدح الأتقياء وفي مقام الزكاة
 بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط (قوله وصحبه) عطف
 على الآل وهو من عطف الخاص على العام وعموما مطلقا لما علمت من أن المراد بالآل في مقام الدعاء كل
 مؤمن ولو عاصيا وأما بالنظر لاطلاق الآل على بنى هاشم وبنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه
 على العام من وجه فإنه يجتمع الآل والصحب في سيدنا على وبنو الصحابي في سيدنا أبي بكر وبنو فرد
 الآل في الأشراف الآن (قوله أجمعين) نأ كيد لكل من الآل والصحب (قوله صلاة وسلاما) هما
 اسما مصدر لصلى وسلم منصوبان على المفعولية المطلقة ميثان لنوع عاقلهما وهو الصلاة والسلام
 الدائم (قوله دائمين) استشكل بأن الصلاة والسلام لفظان ينقصان بمجرد النطق بهما فكيف
 يوصفان بالهوام. وأجيب بأن المراد دائمين من حيث ثوابهما وهذا متضمن للدعاء بقبول صلاة المصلى
 وسلامه واستمرار إيمانه وموته على الإيمان والحق أن الصلاة والسلام هنا مطلقان من الله تعالى والشهوات
 وصفة ما حقيقة ولا يصح أن يكون قوله دائمين نعمتا، وصولا للاختلاف العاملين معنى ولا مقتطوعا لأن شرطه
 تدين المتبوع بدون النعت وهناك يتبين هل هما دائمان أولا وحديثه فهي حال من السكره وإن كان
 قليلا على حد صلى رسول الله في مرضه جالسا وصلى وراءه رجال قياما كذا قاله الشمس الحظي ونوقش
 بتوجيه كونه موصولا بأن العاملين في حكم المتعدين معنى إذ معنى الصلاة الرحمة والتعظيم ومعنى السلام
 التحية وهي رحمة وتعظيم ونوقش أيضا بتوجيه كونه مقطوعا بأن المتبوع في هذا المقام متدين فإن اللاتق
 به صلى الله عليه وسلم الصلاة والسلام الدائم على أنه يمكن التخصيص من القلة بحمله حالاً من محذوف مع
 العامل فيها والتقدير أطابها دائمين (قوله إلى يوم الدين) أى إلى يوم الجزاء الذى هو يوم القيامة وأوله
 النفخة الثانية ولا انتهاء له وقيل انتهائه باستقرار أهل الجنة في الجنة وأهل النار في النار والغرض من
 ذلك التأييد كما هو عادة العرب فإن عدلتهم أنهم يأتون بمثل ذلك ويريدون منه التأييد كما في قوله :
 إذا غاب عنكم أسود العين كنتم ككراما وأتم ما أقام الأثم
 أى إذا غاب عنكم أسود العين وهو جبل معروف كنتم كراما وأتم الأثم مدة أقامته أى دائماً وأبداً فتكون
 الغاية داخلة على خلاف الغالب في المضاي بالو المناسب للتأييد أن يراد بيوم الدين مالا انتهاء له كما هو القول
 الأول (قوله و بعد) قد اشترأن الواو نائية عن أما وهي نائية عن مهما والأصل الأصيل مهما يمكن من
 شئ فيقول بعد الخ خذفت مهما ويكون ومن شئ وأقيمت أما مقام ذلك فصار أما بعد وبعض العلماء يصر
 بذلك فيقول أما بعد وهو السنة لأنه صلى الله عليه وسلم خطب فقال أما بعد وبعضهم يحذف أملو يوض
 عنها الواو فيقولو بعد كما هنا فالواو نائية النائب ويصح أن تكون للاستئناف أو العطف قصة على قصة
 والظرف مبنى على الضم لخذف المضاف إليه ونية معناه أى النسبة التقييدية التى بين المضاف والمضاف إليه
 وهذه كفة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب آخر أى من نوع من الكلام إلى نوع آخر وبين

وعلى آله وصحبه أجمعين
 صلاة وسلاما دائمين
 متلازمين إلى يوم الدين
 [و بعد]

النوعين نوع مناسبة كما هنا فان بين ما قبلها وما بعدها نوع مناسبة لأن كلا تمهيد للتأليف فهي من قبيل
الاعتضاب المشوب بالتخلص أي الاعتطاع الخلو بالتخلص وأما الاعتضاب المحض أي الاعتطاع
المخلص فهو الانتقال من كلام إلى آخر لا مناسبة بينهما كما في قوله :

لورأى الله أن في الشيب خيرا جاورته الولدان في الخلد شيبا
كل يوم تبدي صروف الليالي خلقا من أبي سعيد غريبا

فلا مناسبة بين البيت الأول والثاني فيسمى الانتقال في ذلك الاعتضاب المحض . وأما التخلص المحض
فهو الانتقال من كلام إلى آخر مع المناسبة الظاهرة كما في قوله :

أمطلع الشمس تبني أن تؤم بنا فقلت كلا ولكن مطلع الجود

فبين مطلع الشمس ومطلع الجود مناسبة ظاهرة فيسمى الانتقال في ذلك التخلص المحض . والحاصل أن
أقسام الانتقال ثلاثة اعتضاب محض وتخلص محض واعتضاب مشوب بتخلص وبقيت أبحاث في هذه
الكلمة مشهورة لانطيل بذكرها (قوله فيقول) الفاء واقعة في جواب أما التي نابت عنها الواو أو في
جواب الواو الثانية من أما وهذا على جعلها نابتة عن أما وأما على جعلها للاستئناف أول العطف فتكون
الغامزة أو واقعة في جواب أما المتوهمه وكان مقتضى الظاهر أن يقول فأقول بهمزة التكلم فعذوله إلى
ياء الغيبة فيه التفات على مذهب السكاكي وحده القائل بأنه لا يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم عليه
ما يوافق الظاهر هذا ان لم ينظر لقوله أشهد فيما تقدم ولا يتعلق بالسلمة كأولف فان نظر لذلك كان التفاتا
أيضا على مذهب الجمهور القائلين بأنه يشترط في تسميته التفاتا أن يتقدم ما ذكر ولا بد للالتفات من
نكته ونكته هنا التوصل إلى وصف نفسه بالافتقار لرجة ربه على وجه كونه حميدة فانه إذا قال فأقول
حال كوني فقيرا مثلا كان فضلة (قوله المقبر) أي كثير الافتقار ان جعل صيغة مبالغة أردائه ان جعل
صفة مشبهة وهو مأخوذ من قوله تعالى يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله وقوله لرجة ربه أي احسانه فهي
صفة فعل بخلاف ما لو فسرت بارادة الاحسان فانها صفة ذات لكن المناسب هنا الأول وقد تقدم الكلام
على الرب (قوله القريب) أي قريبا معنويا لاحسبنا لاستعجاله عليه تعالى وقوله الجيب أي لمن دعاه
ولا يخفى ما في هذين الوصفين من التلميح لقوله تعالى واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة
الداع اذا دعان (قوله عبد الله) بدل أو عطف بيان وهو اسم المؤلف وقوله الشنشوري ضبطه بدر
الدين القرافي بشينين محميتين الأولى مفتوحة والثانية مضمومة وهذا هو المشهور على الألسنة وضبطه
البولاق بكسر الشين الأولى وفتح الثانية وهو نسبة لشنشور بلدة بالمنوفية وقوله الشافعي أي المتبند
على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهو نسبة لشافعي والقاعدة أنه اذا جرى المنسوب إليه ياء
النسب تحذف ويؤتى بأخرى كما قال ابن مالك * ومثله مما حواه احلف * وقوله الفرضي نسبة للفرائض
لعله بها وسألت الكلام على ذلك عند قول المصنف عن مذهب الامام زيد الفرضي (قوله الخطيب)
أي بالجامع الأزهر ولد سنة خمس أوست وثلاثين وتسعمائة وتوفي سنة تسع وتسعين وتسعمائة ودفن
في المجاورين بالصحراء رحه الله تعالى رحمة واسعة (قوله قد سألتني الخ) هذه الجملة في محل نصب مقول
القول وقد لفت تحقيق وسأل بمعنى طلب وقوله ولدي عبد الوهاب كان شابا نشأ في عبادة الله تعالى مواظبا
على الاشتغال بالعلم الشريف وتوفي وله من العمر نحو ست وعشرين سنة (قوله وفقه الله) هذه جملة
معتزلة بين مفعولي سأل قصد بها انشاء الدعاء لولده بالتوفيق وهو خلق قدرة الدلالة في العبد ولا حاجة
لقول بعضهم وتسهيل سبيل الخير اليه ليخرج الكافر لأن الراجح أن المراد بالقدرة عرض يقارن
الفعل يخلق الله تعالى في العبد ولم يوجد من الكافر فعل الطاعة حتى تقارنه تلك القدرة فهو خارج

يقول العبد الفقير الى
رحمة ربه القريب المحبب
بسد الله الشنشوري
لشافعي الفرضي الخطيب
الجامع الأزهر قد سألتني
لدي عبد الوهاب وفقه الله

من قول الأصم فان فسرت بسلامة الآلات أي الأعضاء كاليد والرجل وان كان هذا التفسير مرجوحا
احتج زيادة ما ذكر ليخرج الكافر فانه ليس بموفق مع سلامة آلاته فان عم كان توفيقا عاما أي
متعلقا بجميع الطاعات وان خص كان توفيقا خاصا أي متعلقا ببعض الطاعات ولم يذكر في القرآن الامرة
واحدة ولذلك يقولون التوفيق عز يز (قوله للصواب) أي للأمر الموافق للواقع كأنه ارتكب التجريد
حتى احتاج لقوله للصواب فأراد من التوفيق خلق القدرة فقط فسكانه قال خلق فيه قدرة للصواب أي
لموافقة الواقع وأنه رأى أن المقام يقتضي الاطناب (قوله أن أشرح) في تأويل مصدر مفعول ثان لسأل
والمفعول الأول هو البناء في سألني أي سألني شرح والشرح لغة الكشف والبيان ومنه قولهم اشرح لي
ما في ضميرك واصطلاحا لفظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة على وجه مخصوص كبيان الفاعل والمفعول
وتضهير الضمير وغير ذلك وقوله المنظومة صفة لموصوف محذوف أي المقدمة المنظومة من النظم وهولمة
الجمع واصطلاحا الكلام الموزون المقفى قصدا بخلاف ما اذا كان لا قصدا كما يقع في القرآن فانه لم يقصد كونه
نظما وفي كلام الشارح إشارة إلى أن ما كان من بحر الرجز يسمى نظما خلافا لمن قال بعد ثرا وقوله الرحية
أي المنسوبة لؤلؤها الاسم أبي عبد الله محمد بن علي بن الحسين الرحبي المعروف بابن التتنة كذا في اللؤلؤة
وغيرها وفي البرماوى على السبب بدل الحسين الحسن وفيه أنه هرف بابن موفق الدين اه ويمكن الجمع وفي
شرح التبتيتي وغيره ابن علي بن محمد بن أحمد اه والرحبي نسبة للرحبة وفي القاموس لها معان منها قرية
بدمشق أو اليمامة وموضع ببغداد قالو بنور حبة بطن من حمير و بنور حبة بطن من همدان ولم يعلم
ما ينسب المؤلف من ذلك (قوله أسكن الله مؤلفها) جملة خبرية لفظا انشائية معنى قصد بها الشارح
انشاء الدعاء لؤلؤ وقوله الترف جمع غرفة بضم الأول وفتح الثاني في الجمع وسكونه في المفرد وهو المنزلة
العالية وتجمع أيضا على غرفات بضم الراء وفتحها وسكونها وقوله العلية صفة كاشفة ان كانت بمعنى العالية
لأن من شأن الترف أن تكون عالية فان كانت بمعنى الزائدة في العلو لسكونها صيغة مبالغة كانت صفة
مخصصة فكانه قال أسكنه الله الأمكنة العالية الزائدة في العلو على غيرها (قوله فأجبت) معطوف على سألني
والفاء مشعرة بالتعقيب وهو ظاهر ان كانت الاجابة بالوعد وكذا ان كانت بالشروع لأن التعقيب في كل
شيء بحسبه ولم يؤخر لاستخارة أو استشارة لما رأى في الاجابة من الخبر وقوله لذلك أي للشرح المطلوب للسائل
المستفاد من أشرح (قوله سائكا) حال من التاء في أجبت وقوله من الاختصار بيان لأحسن المسالك. تقدم
على المبين لأجل السجع والأصل سالكا أحسن المسالك من الاختصار أي وذلك الأحسن هو الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى كذا كره شيخ الاسلام وغيره وبعضهم قال تقليل اللفظ سواء كثر المعنى أو
قص أو ساوى والمسالك جمع مسلك وهو طريق السلوك (قوله وعملته) بكسر الميم في الماضي والضمير
عائد للشرح المفهوم مما تقدم وعبر بالماضي لقوة رجائه حصول ما ذكر وكذا يقال فيها بعد فلا ينافي أن الخطبة
سابقة على التأليف كما يقتضيه سابق الكلام حيث عبر فيها تقدم بالفعل المضارع بقوله فيقول ولا حقه
حيث قال هذا أو ان الشروع في المقصود وقوله عمل الطيب للحيب أي عملا كعمل الطيب للحيب
ففعيل الأول بمعنى اسم الفاعل والثاني بمعنى مفعول والفرس من هذا التشبيه بيان كمال الاجتهاد في تحصيل
المراد لكن اعترض هذا بقول الأطباء المهب لا يطب محبوبه والعاشق لا يطب معشوقه والوالد لا يطب ولده.
وأجيب بأن معنى قولهم المهب لا يطب محبوبه لا يعالجه في جسده لثلاثين في أن المهب يصنع نحو
مجهون ويجمع فيه الأدوية النافعة لمحبوبه ويبالغ في النصيحة فالمعنى أن الشيخ بالغ في الاجتهاد في هذا
الشرح وجمع فيه ما ينفع الطلبة كما يبالغ الطيب في صنع المجهون لمحبوبه ويجمع فيه الأدوية النافعة
وأخذ الشارح ذلك من قول ابن هشام في قواعده عملته عمل من طب لمن حب (قوله وقربت فيه العبارات

للصواب أن أشرح
المنظومة الرحية أسكن
الله مؤلفها الترف العلية
فأجبت لذلك سالكاً من
الاختصار أحسن المسالك
وعملته عمل الطيب
للحيب وقربت فيه
العبارات

أى تقريب) أى قربت في الشرح المذكور العبارات لأدعنان الطلبة تقريرا كاملا فقولته أى تقريب
 منصوب على المفعولية المطلقة وهو موضوع لاغادة الكمال . فان قلت في كلامه ظرفية الشيء في نفسه لأن
 العبارات هي نفس الشرح . قلت يلاحظ في العبارات التفصيل وفي الشرح الاجمال فهو من ظرفية الفصل في
 الجمل أو ظرفية الأجزاء في الكل (قوله) وتعرضت فيه للخلاف بين الأئمة) أى في الجملة والافتقار لا يتعرض
 للخلاف في كثير من مسأله والأئمة بتحقيق الهمزتين وتسهيل الثانية وبها قرئ في السبع وبادها لها ياء
 وبها قرئ من طريق الطيبة لا من طريق الشاطبية والمراد بالأئمة عند الاطلاق الأئمة الأربعة المجتهدون
 (قوله) ويبت فيه ما اجتمعت عليه الأئمة) أى في الجملة كما سرفى الذي قبله والمراد بالأئمة المجتهدون منهم
 الأربعة المشهورون وغيرهم لا غير المجتهدين إذ لا دخل لهم في الاجماع (قوله) وسميت الخ) أى وضعت عليه
 هذا الاسم والتحقيق أن أسماء الكتب من غير علم الشخص كأسماء العلوم بناء على أنه لا ينظر لتعدد الشيء
 بتعدد محله لأنه تدقيق فلسفي لا يعتبره أرباب العربية فأسماء الكتب موضوعة للالفاظ المخصوصة بالله على
 المعاني المخصوصة وهي اذا كانت مستحصرة في ذهن المصنف هي بعينها اذا كانت مستحصرة في ذهن غيره غاية
 الأمر أنه شيء واحد تعدد محله وهكذا أسماء العلوم فهي موضوعة للتواعد المخصوصة وهي اذا كانت مستحصرة
 في ذهن زيد هي بعينها إذا كانت مستحصرة في ذهن غيره غاية الأمر أنه شيء واحد تعدد محله فان نظر
 لتعدد الشيء بتعدد محله كما عليه الحكماء فكل من أسماء الكتب وأسماء العلوم من قبيل علم الجنس فأسماء
 الكتب موضوعة للنوع الشامل لما في ذهن المصنف وغيره وأسماء العلوم كذلك فالترقية بينهما يجعل أسماء
 الكتب من غير علم الجنس وأسماء العلوم من قبيل علم الشخص تحكم (قوله الفوائد الخ) هنا كله هو
 المفعول الثاني فكل كلمة من هذا التركيب بمنزلة للراي من زيد فلا معنى له بعد العلمية وأما في الأصل فالفوائد
 جمع فائدة وهي لئمة ما استفدته من علم أو مال أو غيرهما كالحاء واصطلاحا المصلحة المترتبة على الفعل من
 حيث انها ثمرته ونتيجته وأما من حيث انها في طرف الفعل فتسمى غاية فهماء تعهدان ذاتا مختلفان اعتبارا
 كأن العلة والغرض كذلك فالعلة هي المصلحة المترتبة على الفعل من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل وأما
 من حيث انها مقصودة للفاعل من الفعل فتسمى غرضا والفائدة والغاية أهم من العلة والغرض هو مطلقا
 فتجتمع الأربعة فيما لو حفر بقصد الماء وبعد تمام الحفر ظهر الماء ويوجد الأولان ولا يوجد الآخران كالو
 حفر بقصد الماء فعند تمام الحفر ظهر كثر فيقال له فائدة وغاية ولا يقال له علة ولا غرض وقال بعضهم قد تغرد
 الفائدة عن الغاية فيما لو حفر بقصد الماء فعلى نصف الحفر ظهر كثر ولم يقطع الحفر بل أتته فيقال لهذا
 الكثر فائدة ولا يقال له غاية لأنه ليس في طرف الفعل ورده بعضهم بأنه في طرف الفعل الذي قبله وأما الذي
 بعده ففعل جديد كما يعلم من شرح رسالة الوضع مع حواشها . والشذوذية نسبة للشذوذية على الضبطين
 السابقين وقوله في شرح الخ أى الكائنة في شرح الخ وهو من ظرفية المدلول في الدال وقد علمت أن هذا
 كله قبل العلمية والافتقار التركيب كله علما (قوله) وأنا أسأل الله المنان) هكذا في نسخة وفي نسخة المنان
 ومعناها المنع الآن الثاني يفيد الكثرة من المن وهو الانعام ويطلق المن أيضا على تعدد المنع وهو ممنوم
 الامنة تعالى ومن الرسول والشيخ والوالد وقوله بفضل منطلق بالمان أو المنان على ما تقدم ويحتمل تعلقه
 بأسأل وتكون الباء للقسم وقوله أن ينفع به في تأويل مصدر مفعول ثان لأسأل والأول لفظ الجلالة لكن
 الأدب أن يقال منصوب على التعظيم (قوله) كما نفع بأصله) أى كنعفه بأصله فاصدر به أى أنه في تأويل ما
 بعدها مصدر وأما قول العلماء تؤول مع ما بعدها مصدر فبفتح مع والمراد ما قلنا والمتبادر أن المراد بأصله
 السكت التي ألف منها هذا الشرح ويحتمل أن المراد به المتن لأن الشرح تابع للتم فهو أصله (قوله) وأن
 يعصمى) معطوف على أن ينفع فقد سأل المؤلف شيئين النفع والعصمة والمراد بها العصمة الجائزة وهي الحفظ

، تقريب وتعرضت فيه
 خلاف بين الأئمة ويبت
 بما اجتمعت عليه الأئمة
 سميت [الفوائد
 تنشورية في شرح
 نظومة الرحية] وأنا
 سأل الله المنان بفضل أن
 نفع به كما نفع بأصله وأن
 يعصمى وقارنه

من الذنب مع جواز وقوعه لا العصمة الواجبة وهي الحفظ من الذنب مع استحالة وقوعه فالأولى يجوز
سؤالها دون الثانية لاختصاصها بالأنبياء والملائكة وقوله وقارنه أي على وجه التعمير أو المبالغة أو
نحو ذلك (قوله من الشيطان) يحتمل أن المراد به إبليس ويحتمل أن المراد به كل متمردات وهذا هو
الأولى وقوله الرحيم أي الراجم الناس بالوسوسة أو المرجوم بالشبه لأن الشياطين كانوا يسترقون
السمع من السماء فرجموا بالشبه منعا لهم من استراق السمع فرجم فعيل بمعنى الفاعل أو بمعنى قول
فانه الخ) علة لقوله وأنا أسأل الله الخ وقوله رهوف أي كثير الرأفة وهي شدة الرحمة وقوله رحيم أي
كثير الرحمة وهو معلوم من قوله رهوف لكن مقام الثناء مقام الطاب وقوله جواد أي كثير الجود
وهو بتخفيف الواو في الأكثر وروى بالتشديد لكنه نادر كما يعلم من قول الشيخ المنوشري :

ومرسل بسند معتضد جاء الجواد في صفات السند

مخفف الواو رواه الأصمكتي وشده بروي ولكن ينذر

فعلى هذا يجوز عبد الجواد بالتخفيف والتشديد وإن اشتهر منع التشديد وقوله كريم أي كثير الكرم وهو
معلوم من قوله جواد لكن مقام الثناء مقام الطاب كما علمت والمبالغة هنا بمعنى الكثرة التي هي المبالغة
النحوية لا بمعنى إعطاء الشيء فرق ما يستحق التي هي المبالغة البيانية لأنها بهذا المعنى مستحيلة على الله
تعالى (قوله وهذا أو أن الشروع في المقصود) أي وهذا الزمن الحاضر وقت الأخذ في المقصود الذي هو شرح
الكتاب من أوله إلى آخره وليس المراد به المقصود بالذات لأن أوله باب أسباب الميراث الخ وقوله بعون الملك
المعبود أي متلبسا بأمانة الملك المعبود أي المستحق للعبادة وتقديم الكلام على الملك (قوله قال المؤلف الخ)
صرح في أن البسملة من كلام المصنف وهو الذي أطلق عليه الشارحون ويدل له كتابتها بقلم الحرة
كغيرها من بقية نقوش المتن وكمال مقام المصنف فإنه يقتضى أنه يتسمى بالبسملة وفي الأثرية يحتمل أن
لا تكون البسملة من كلام الناظم فيكون ابتداءه بالحدقيقيا هو وهو بعيد وكان شبهته أن الملك نظم
والبسملة ليست نظما ويرد ذلك بأن الأولى أن لا يدخل البسملة في النظم فافصلها الشارح حيث قال: بدأت
ببسم الله في النظم أولا . خلاف الأولى (قوله رحمه الله تعالى) جملة دعائية (قوله بسم الله الرحمن الرحيم)
اشتملت البسملة على حسة ألفاظ الباء والأسم ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم وقد تكلم الشارح على الباء
حيث ذكر متعلقها وأما معناها فهو الاستعانة أو المصاحبة على وجه التبرك والاسم مشتق من السموع عند
البصريين أو من رسم عند الكوفيين ومعناه مداد على مسمى ولفظ الجلالة علم على الذات الأقدس
وقولهم الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد تعيين للمسمى لامن جملة المسمى كما هو التحقيق وهو اسم
الله الأعظم عند الجمهور والرحمن الرحيم بمعنى المحسن لكن الأول هو المحسن بجلالته والثنى هو المنعم
بدياقته والنعيم والسكلام على البسملة كثير وشهير (قوله أي أفتتح) إشارة لتعلق الباء كما تقدم وأقسامه
ثمانية لأنه إما أن يكون فعلا أو يكون اسما وكل منهما إما علم وإما خاص وكل منها إما مقدم وإما مؤخر فالجملة
مأذكروا ولاها أن يكون فعلا خاصا مؤخرا أما الأول فلأن الأصل في العمل للأفعال وأما الثاني فلأن كل
شارع في شيء يضمن في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأه وأما الثالث فلإفادة الحصر ولتقديم اسمه تعالى
وقول الشارح أي أفتتح مشتمل على وجهين من الثلاثة المذكورة كونه فعلا أو كونه مؤخرا ولم يشتمل على
الوجه الثالث وهو كونه خاصا ولذلك قال الشارح وأولى منه أولف ووجه ما علمت من أن كل شارع في شيء
يضمن في نفسه لفظ ما جعل التسمية مبدأه وأيضا تقديره كذلك فيبدأ أن تكون جميع أجزاء التأليف
ملازمة للبسملة فتعود بركتها عليها وإنما قدر الشارح أولا غير الأولى مع إمكان تقدير الأولى لمشاكلة قوله
في الحمد نستفتح كقوله الأستاذ الحنفى (قوله أول الخ) لفظ أول بالرفع على الابتداء وبذلك خبر على أن الباء

من الشيطان الرحيم فانه
رهوف رحيم جواد كريم
وهذا أو أن الشروع في
المقصود بعون الله الملك
المعبود .

قال المؤلف رحمه الله
تعالى آمين .

(بسم الله الرحمن الرحيم)
أي أفتتح وأولى منه
أولف (أول

زائدة أو التصور بر والخفي أول استفتاحنا القول بذكره و بنا أو تصور بذكره و بنا ويصح قرأته بالنسب على أنه ظرف للمخوف يتعلق به قوله بذكره والتقدير نطق في أول استفتاحنا بذكر الخ والظاهر أن هذا اخبار من المصنف بأنه يدكر الحمد بعد واليه يشير قول الشارح فيما يأتي ثم حقق ما وعلمه و يحتمل أن المصنف قصد بذلك انشاء جملانه اعتراف بأن الحمد رتبة التقديم وهذا يتضمن الثناء أفاده الحق الأبر **(قوله ما فتتح)** أي استفتاحها صدرية لاموصول اسمي بل موصول حرفي وإنما أتى بالنون المعلقة على العظمة لاظهار تعظيم الله له حيث أشهد لله الحمد ثم ثابا النعمة والسبب والثناء زائدتان لنا كيوم المبالغة للطلب كما في قوله تعالى يستفتحون على الذين كفروا أي يطلبون الفتح لئى النصر عليهم ولا للضرورة كاستحجر العين أي صار حجرا ولا للنسبة بعد الشيء على صفة مخصوصة كاستحدثت العطل واستحدثت الظلم **(قوله أي فتتح)** أشطر بذلك إلى أنه ليس المراد بالاستفتاح الاستدعاء وهو الطلب كما قاله السكاني بل المراد به الافتتاح وقوله أي بتدنى مجرد بوضوح هذا هو المتعين كما قاله العلامة الأبر ويشير إليه كلام المؤلف وأما قول البولاق لما كان الافتتاح يطلق على الاستدعاء وليس مجرد وإنما المراد الابتداء قال أي بتدنى فغير ظاهر لأن الذى يطلق على الاستدعاء والطلب الاستفتاح بالسبب والثناء وهذا قد اندفع بالتفسير الأول في الذبح فالحق أن التفسير الثالث مجرد الإيضاح والمراد بتدنى بدء إضافيا فلنأى ابتداءه أو بالبدئية على ما تقدم **(قوله المقالا)** مفعول لفتتح وهو مصدر مجرى بمعنى القول كما ذكره الشارح بعد **(قوله بألف الاطلاق)** أي الألف التي حصل بها اطلاق الصوت وامتداده كما في قوله :

ما فتتح (أي فتتح
أي بتدنى (المقالا)
بألف الاطلاق أي القول
وهو اللفظ الموضوع لمعنى
خلاقا لمن أطلقه على
المهمل أيضا كما قاله الجلال
السيوطى عن أبى حيان
رحمهما الله تعالى ويطلق
على الرأى والاعتقاد مجازا
والقول والمقال والمقالة
مصادر

أقلى اللوم عادل والعتابا وقولى ان أصبت لقد أصابا

(قوله أي القول) تفسير الجلال وقوله وهو اللفظ الخ تفسير للقول ولا يخفى أن اللفظ يشمل المفرد والمركب وقوله الموضوع لمعنى ظاهر في المفرد وكذا في المركب على الأسح من أن دلالة المركب وضعية ومن يقول بأن دلالة عقلية يبدل الوضع بالدلالة **(قوله خلافا)** أي أخالف خلافا أو أقول ذلك حال كونى مخالفا وقوله على المهمل أي كدبر مقلوب زيد وقوله أيضا كما أطلقه على المستعمل **(قوله كانه)** أي نقل اطلاقه على المهمل وقوله الجلال أي جلال الدين - رحمه عبد الرحمن ولقبه والده وهو صغير بجلال الدين واشتهر بابن الكتب لما قيل ان أباه أرسل أمه تأتية بكتاب من كتبه فوضعه بين الكتب والسيوطى نسبة إلى سيوط مثلثة السين وهي بلدة شهيرة بالصعيد ويقال لها سيوط بالهمزة المضمومة كما نقله الأستاذ الحنفى عن بعض حواشى الفيض عن اللب للسيوطى **(قوله عن أبى حيان)** هو أمين الدين بن يوسف بن على بن يوسف وهو نحوى لغوى لازم بهاء الدين بن السعاسى حين قدم القاهرة وتوفى بها وكان على مذهب داود الظاهرى **(قوله رحمهما الله تعالى)** جملة دعائية لهما **(قوله ويطلق)** أي القول وعلى هذا الاطلاق بعدى بالباء يقال قال أبو حنيفة بكدا أي رآه واعتقده وقوله على الرأى والاعتقاد العطف فيه للتفسير **(قوله مجازا)** أي حال كونه مجازا بالاستعارة أو مجازا من سلا فعلى الأول شبه الرأى والاعتقاد بمعنى القول وهو اللفظ الموضوع لمعنى بجامع ترتيب الفائدة على كل واستعير اسم المشبه به لنفسه على طريق الاستعارة التصريحية الأصلية وعلى الثانى أطلق اسم المسبب وأرى يد السبب لأن الاعتقاد يتسبب عنه اللفظ به الالمانع أو أطلق اسم الدال وأرى يد المدلول لأن القول يدل على الاعتقاد فان من قال الله واحد ذلك القول منه على اعتقاده للتوحيد أفاده العلامة الأبر بإيضاح ووقع في عبارة بعضهم في نقر بر المجاز المرسل من اطلاق اسم السبب على المسبب إذ الاعتقاد يتسبب عن القول اه والظاهر عكسه كما قلناه **(قوله والقول والمقال والمقالة)** مبتدآت وقوله مصادر خبر عنها قال الأستاذ الحنفى الأول قياسى قال في الخلاصة :

فصل قياس مصدر المعنى من ذى ثلاثة ككر دردا

والاخبار

والأخيران مهيان له ببعض حذف ونقله للحق الأمير بأن مقالا مصدر مسمى وأصله مقول على وزن
مغفل وصوغ مغفل من الثلاثي مطرد مقيس كضرب ومقتل ومذهب فقال قياسي ومقالة تأنيثه (قوله
لقل يقول) الأول ماض والثاني مضارع كلا يتخفى (قوله وأصل قال الخ) وأصل يقول يقول كينسر نقلت
الضمة لساكن قبلها فصار يقول والمراد بقولهم الأصل كذا أن حق النطق أن يكون كذا وليس المراد
أنهم نطقوا بذلك ثم غيره وقوله قول أي بفتح اللوا لا بكسر ها واللام كلن مضارعه يقال كيعخاف فلن أصل
ماضيه خوف يكسر الزا ولا يضمها والاسكان لازم مع أنه متعد في نصب الجملة كقلت الحمد الذي أو المفرد الذي
في معنى الجملة كقات قصيدة أو المفرد الذي قصده لفظه كقلت زيدا أي هذا اللفظ وضمت القاف في
قلت ليعلم أن المحذوف واو كما كسرت اللب في بمت ليعلم أن المحذوف ياء وإنما كسرت اللب في خفت مع أن
المحذوف واو ليعلم أن أصله لالكسر (قوله تحركت الواو وانفتح ما قبلها) أي وجدت الواو متحركة ووجد
ما قبلها مفتوحا وهكذا في الياء كأي نحو بلغ فلان أصله بيع فيقال فيه تحركت الياء وانفتح ما قبلها بالمعنى
للف كور وقوله فقلت ألفا أي للتخفيف لأن حركة الواو والياء الذاتية ثقيلة عليهما ولو سكا لصارا
مرتين للمحركة ولم يأمنها فاستجرا بحرف يستحيل فيه الحركة وهو الألف فقلبتا إليه ليأمننا من الحركة
(قوله ويقال لما فشا) أي لما اشتهر وكثر وقوله من القول بيان لما فسألوا قوله قاله وقالا وقبلا كان الظاهر
الرفع لأنه نائب فاعل ليقال ويجاب بأنه جاز على مذهب الأخص المجوز نيابة الجار والمجرور مناب
الفاعل مع وجود المفعول فيكون النائب عن الفاعل قوله لما فشا على حد قوله :

لقل يقول وأصل قال قول
تحركت الواو وانفتح ما قبلها
فقلت ألفا ويقال لما فشا
من القول قلة وقالا وقبلا
ويقال أقولتى ما لم أقل
وقولتى نسبه الخ ورجل
مقول ومقول وقول
كثير القول وقوله (بذكر
حدر بنا)

وإنما برضى للنائب ربه ما دام مضيا بذكر قلبه
ينصب قلبه نيابة الجار والمجرور وهو بذكر كرفاته نائب فاعل لعنيا وأصله معنويا اجتمعت الواو والياء
وسبقت إحداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء وقلبت ضمة النون كسرة لتصح الياء
ويجاب أيضا بأنه نصب على حكاية ما وقع في قولهم قل قاله الخ لكنه شاذ إذ لا يحكى بغير أي إلا العلم بعد من كما
إذا قال شخص رأيت زيدا فتقول من زيدا (قوله ويقال أقولتى الخ) كان القياس اعلاؤه فيقال
أقولتى كذا أي وأصله أقولتى فيعمل بنقل حركة الواو للقاف ثم يقال تحركت الواو بحسب الأصل وانفتح
ما قبلها الآن قلبت ألفا ثم حذفتم لالتقاء الساكنين وقد يقال ترك الاعلال هنا خوفا من أن يلتبس
بأقولتى من البيع مثلا بتدله كما جمعوا الصيد على أعياد مع أن القياس هو اء لأنه واوى فانه من عاد يعود
للتلايتبس بأعواد الخشب وقوله ما لم أقل أي الذي لم أقله وقوله وقولتى أي ما لم أقل فيه حذف من الثاني
لدلالة الألف عليه وقوله نسبه الخ أي فلهمة في الأول والتخفيف في الثاني لافادة النسب (قوله ورجل) أي
ويقال رجل وقوله مقول بوزن مفعول وقوله ومقول على وزن مفعالي وقوله وقول على وزن فاعل وقوله
كثير القول استفادة الكثرة من الأخيرين ظاهرة لسكونهما من صيغ اللبغة وأما من الأول فباعتبار
أصله لأن الأصل مقول حذفتم لانه تخفيفا فهو من صيغ المبالغة باعتبار أصله قاله الشمس الحظفي وفي بعض
الحواشي المقول بكسر الميم يطابق على اللسان كافي للمصالح فاستفاد الكثرة فيه باعتبار أنه من أسماء
الألة فلا حاجة إلى ارتكاب حذف فيه بجعل الأصل مقول بالألف ثم حذفها اه وفيه تراض بما تقسم
لك عن الحظفي مع أن كلام الشيخ الحظفي أظهر وكلام بعض الحواشي فيه نظر لأن أسماء الألة تصدق بالقلبة
إلا أن يلاحظ جعله كله لسانا بالفتوى لا يظهر من ذلك كله أن الكثرة من مجرد وضع الواضع كما قاله العلامة
الأمير فيكون الواضع وضع هذه الصيغة للكثرة (قوله وقوله) مبتدأ خبره يستفاد من قوله أي ما لكان الخ
فكانه قال يقال في شرحه بذكر حد ما لكان الخ وأما قوله بذكر حد الخ فتقول القول وقال بعضهم لعل
الأحسن جعل قوله مبتدأ بذكر حد مقوله وخبره محذوف أي واضح فلا يحتاج للكلام عليه وقوله ربنا

ليس من مقول القول وفسره الشارح بقوله أى مالكن الخ اه والأول هو المأخوذ من خوى كلام الشارح
 وإضافة ذكر الحمد من إضافة انعام للخص و لك أن تحمل الذ كر على المعنى المصدرى فافهم والحمد على
 المعنى الحاصل بالمصدر (قوله أى مالكن سيدنا الخ) قد تقدمت لك هذه المعاني مع غيرها فى النظم السابق
 (قوله أيضا) كذا فى بعض النسخ وكتب بعض الفضلاء أى فسر بما ذكر كإفسر بغيره وكتب بعضهم
 قوله أيضا لفظه مؤخر من تقديم أى معبودنا أيضا أى انه كما يطلق على المالك وما بعده يطلق على المعبود اه
 والأولى حذفها كما قاله المحقق الأمير (قوله تعالى) أى تنزهه ويرسم هنا بالالف لمناسبة المقالات كما هو
 مناسب لفظانه على ذلك بعض المحققين وان كان حقه أن يكتب بالياء لأن أصل الله ياء وكذا يقال فى قوله
 العما وقوله مما يقوله الجاحدون أى من الكفر وانكار صفاته فالمراد بالجاحدين ما يشمل الكافرين
 وأهل البدع وقوله علوا كبيرا أى تزيها عظيما بحيث لا يشوبه شئ من ضلالم ولا شبههم وأخذ الشارح
 ذلك من معنى التناهل الذى يفهم من تعالى (قوله ثم حقق ما وعد به) أى أثبتته فى الخارج فانه يقال
 حقق الشئ أثبتته فى الخارج ولو قال الشارح ثم وفى بما وعده لكان أوضح والوعد عند الاطلاق
 يستعمل فى الخير وأما الشر فيستعمل فيه الايعاد قال الشاعر :

وانى وان أوعده أو وعدته تخلف ايعادى ومنجز موعدى

وقوله من ذكر الحمد يان لما وعده والأولى أن يقول من الاستفتاح بذكر الحمد لأنه الموعود به لاذ ذكر الحمد
 مطلقا وقوله بقوله متعلق بحقق (قوله فالمدائح) الفاء الفصيحة سميت بذلك لأنها أفضحت عن شرط
 مقدر والتقدير اذا أردت بيان الحمد الموعود بالاستفتاح به فالمدائح وأل فى الحمد اما للاستتراق كما عليه
 الجمهور أو للجنس كما عليه الزمخشري أو للعهد كما عليه ابن السكيت وعنى كل فاللام فى الله اما للاختصاص أو
 للاستحقاق أو للملك فهى تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة يتمتع منها جعل اللام للملك مع جعل أل للحمد ان
 جعل المعهود الحمد القديم فقط لأن القديم لا ينصف بالملوكية فان جعل المعهود حمد من بعد بحمده قديما
 كان أو حداثا ولو حظت الهيئة الاجتماعية مع جعل اللام للملك حينئذ (قوله أى الوصف الخ) هذا تفسير
 لموضوع القضية من حيث هو بقطع النظر عن حمد المصنف نفسه وهذا التفسير شامل للحمد القديم
 بخلاف تفسير بعضهم لقوله أى الثناء باللسان الخ وقوله بالجليل إشارة للمحمود به ولا فرق فيه بين أن يكون
 اختياريا أولا وأما المحمود عليه فيشترط فيه أن يكون اختياريا حقيقة وهو ظاهر أو حكما كذات الله
 وصفاته فيدخل الحمد عليهما فى تعريف الحمد وانما قلنا بكونهما من الاختيارى حكما لأن الذات وصفات
 التأثير منشأ لأفعال اختيارية وغير صفات التأثير كالسمع والبصر ملازم للنفشأ قال الزمخشري الحمد والمدح
 أخوان وعليه فلا يشترط فى المحمود عليه أن يكون اختياريا وفهم بعض الحواشى أن قوله بالجليل يان
 للمحمود عليه فقيد بالاختيارى وجعل كلام الشارح إما على طريقة المتقدمين المحوزين للتعريف باللام
 وإما على رأى الزمخشري والظاهر أنه إشارة للمحمود به وقد علمت أنه لا يقيد بالاختيارى (قوله ثابت)
 إشارة لتعلق الجار والمجرور وقدره من مادة الثبوت ليشمل الاحتمالات الثلاثة التى هى الاختصاص
 والملك والاستحقاق (قوله وكل من صفاته تعالى جميل) أى ووصفات الأفعال فان أفعاله تعالى إما فضل
 أو عدل وكلاهما حسن ولذلك وجب الرضا بالقضاء مطلقا وانما تنصف بالحسن تارة والقبح تارة من حيث
 كسب العبد وأما من حيث صدورهما عن المولى فالكل حسن وما أحسن قول سيدى محمد وفارضى الله عنه
 سمعت الله فى سرى يقول أنا فى الملك وحدى لا أزول
 وحيث الكل عنى لا قبيح وقبح القبح من حيثى جميل
 (قوله فهو وصف لله تعالى بجميع صفاته) أى حمد الله من حيث هو الذى هو موضوع القضية وصف لله

أى مالكن وسيدنا
 ومصلحنا ومربينا ومعبودنا
 كما قاله الشيخ عز الدين
 رحمه الله تعالى أيضا
 (تعالى) مما يقوله
 الجاحدون علوا كبيرا ثم
 حقق ما وعد به من ذكر
 الحمد بقوله (فالمدح) أى
 الوصف بالجليل ثابت (لله)
 وكل من صفاته جميل فهو
 وصف لله تعالى بجميع
 صفاته

لاحد المصنف الواقع منه بهذه الجهة لأنه حد بصفة واحدة وهي استحقاق الحمد أو اختصاصه أو ملكه
 فكأن المصنف قال أحد الله باستحقاقه الحمد واختصاصه به أو ملكه وإنما كان حد الله من حيث هو
 وصفه تعالى بجميع الصفات مع أن معناه الوصف بالجليل وهو يصدق بكل الصفات وبعضها لأن الفرض
 التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه بواسطة ذلك كان حد الله وصفه تعالى بجميع صفاته ويفتح ذلك قياسا
 نظمه هكذا حد الله وصفه تعالى بالجليل وكل وصفه تعالى بالجليل وصفه بجميع صفاته حمد الله وصف
 له بجميع صفاته فالصريح هو قولنا أحد الله وصفه بالجليل تعلم من قول الشارح في تفسير الحمد أي الوصف
 بالجليل والكبرى وهي قولنا وكل وصف له تعالى بالجليل وصف له بجميع صفاته تعلم من قول الشارح وكل
 من صفاته جليل مع ما ذكرناه من أن الفرض التعظيم ورعاية جميعها أبلغ فيه وأما النتيجة فقد ذكرها
 الشارح بقوله فهو وصف لله الخ (قوله على ما أنعم) على تعليلية وما مصدرية فهو موصول حوفي
 لا موصول اسمي والا لاحتاج لعائد محذوف مجرور بضم ماجر به الموصول والتقدير على ما أنعم به الموصول
 مجرور بعلى والعائد مجرور بالباء ولا يجوز حذفه حيث لا شذوذا وهذا مانع لفظي وهناك مانع
 معنوي أيضا وهو أنه لو كانت موصولا اسميا كان الحمد عليه المنعم به الذي هو أثر الانعام مع أن الحمد على
 الانعام أبلغ وأولى من الحمد على الأثر لأن الأول حمد على فعل الله من غير واسطة والثاني حمد عليه بواسطة
 الأثر هذا هو الذي اشتهر واختار الشيخ الأمير أن الحمد على الأثر أبلغ وأولى من الحمد على الانعام لأن
 الحمد على الأثر لا يتم الا بملاحظه التأثير فكأنه حمدان فتدبر (قوله أي على انعامه) أشرك بذلك
 إلى أن ما مصدرية وليست موصولا اسميا وقد علمت توجيه ذلك (قوله وألغى للاطلاق) أي للاطلاق
 الصوت كما مر (قوله ولم يتعرض لذكر المنعم به الخ) أي حيث لم يقل على انعامه بكذا وكذا فلم
 يتعرض لذكر المنعم به لا كلا ولا بعضا لإجمالا ولا تفصيلا فأقسام التعرض لذكر المنعم به أربعة تعرض
 لذكر المنعم به كلا تفصيلا وهذا لا يمكن قال تعالى وان تمدوا نعمته الله لا تحصوها وتعرض لذكر المنعم به
 كلا إجمالا كأن يقول الحمد لله على إنعامه بجميع نعمه وتعرض لذكر المنعم به بعضا تفصيلا كأن
 يقول الحمد لله على انعامه بالسمع والبصر وتعرض لذكر المنعم به بعضا إجمالا كأن يقول الحمد لله على
 إنعامه ببعض النعم فهذه الأنواع الثلاثة ممكنة بخلاف الأول كما علمت (قوله قال الشيخ سعد الدين
 التفتازاني الخ) أي في شرح قول الشيخ الخطيب القزويني في أول التلخيص الحمد لله على ما أنعم
 فقال سعد ولم يتعرض لذكر المنعم به أيها الخ وإنما لم يقدم قوله قال الشيخ سعد الدين على قوله ولم
 يتعرض لذكر المنعم به مع أنه من كلام السعد أيضا لأن الضمير في قوله السعد ولم يتعرض راجع للشيخ
 الخطيب القزويني والضمير في قول الشارح ولم يتعرض راجع للشيخ الرجبى فلم يحسن نسبة ذلك للسعد
 (قوله أيها تصور العبارة الخ) اعترض بأن العبارة قاصرة عن الإحاطة به قطعاً فكان الظاهر أن يسقط
 أيها بأن يقول تصور العبارة الخ وأجيب بأن المراد بالأيهام الإيقاع في الوهم بمعنى الذهن مع كون
 التصور محققاً فهو أيهام مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل تفصيلاً والإيقاع في الوهم بمعنى القوة الواحدة
 مع كون التصور غير متحقق فهو أيهام غير مطابق للواقع بالنظر للاحاطة بالكل إجمالا فمع كونه يمكنه
 الإحاطة بالكل إجمالا فهو السامع تصور العبارة عن الإحاطة به لعظمه وكثرته فالمراد بالأيهام المعنيين
 المذكوران على التوزيع ويحتمل أنه غلب الثاني على الأول فسماه أيهاً ويحتمل أن المراد أيهاً لكون
 ذلك علمه مع احتمال أن العلة شيء آخر فيكون المعنى ولم يتعرض لذكر المنعم به أيهاً لاسماع أن تصور العبارة
 عن الإحاطة به علة لذلك مع كونه يحتمل أن العلة غير ذلك والأظهر الجواب الأول وعلمت من هذا أن هذه
 علة لتصوره أعني عدم التعرض لذكر المنعم به كلا تفصيلاً أو إجمالا وسيطل الشارح الصورين

(على ما أنعم) أي على
 انعامه وأنه للاطلاق ولم
 يتعرض لذكر المنعم به قال
 الشيخ سعد الدين التفتازاني
 رحمه الله تعالى أيهاً التصور
 العبارة عن الإحاطة به

الأخبرين بقوله وثلاث يتوهم الخ كما يصرح بذلك صنيع الأستاذ الحنفى وبضمهم جعل العلة الأولى للأثر بمة
 وبصرح به كلام الشيخ الأمير لكن بيده تعبير للشارح بالاحاطة فتصير (قوله وثلاث يتوهم الخ) أى ولو
 تعرض للبعض تصميلا أو اجالا فهو علة لتنى التعرض للبعض تصميلا أو اجالا كما علمت من لقوله السابقة
 (قوله جدا) العامل فيه على الوجهين المذكورين فى الشارح لفظ الحد السابق ان قلنا ان ذلك لا يمنع من
 إعمال المصدر أو العامل فيه محذوفه والتقدير أحمد جدا وهذا ظاهر على الوجه الثانى وكذا على الأول ان
 قلنا يجوز حذف المؤكد خلافا لابن مالك (قوله منصوب على أنه مفعول مطلق) ويمكن أن منصوب على
 أنه مفعول به لعامل محذوف من مادة الذكر بقوينة قوله بذكر حد ر بنا والتقدير انه كوجهه لك
 بعيد (قوله وهو مؤكد) أى ان لو حظ مجرد الموصوف وقطع النظر عن الصفة وهى جملة به يجلو عن القلب
 العما فلن لو حظ الموصوف والصفة كان نوعيا أيضا ولذلك قل للشارح ويجوز أن يكون الخ وكتب
 الشمس الحنفى قوله وهو مؤكد أى ان جملة الجملة مستأنفة فلن جملة صفة كان نوعيا كما أشار إليه
 الشارح اه وفيه أن الاستئناف به كقوله العلامة الأمير (قوله أيضا) أى كما هو مؤكد لأن المبين
 للنوع مؤكد أيضا وقوله لوصفه علة للثانى وقوله بقوله مستعان بوصفه (قوله به يجلو عن القلب الصما) أى
 بسبب ذلك يجلو الله العنى عن القلب فالضمير فى به يعود على الحد والضمير فى يجلو يعود على الله والمراد
 بالقلب هنا اللطيفة الربانية كما يأتى قريبا لأنها التى تنجلي بالمعارف والمراد بالعنى فى كلام المصنف الجهل
 كما يأتى قريبا أيضا ويكتب فى كلام اللغز بالألف لما كنهه قوله أنما (قوله أى جدا يذهب الله به عن القلب
 عماه) هذا تفسير لقوله جدا به يجلو عن القلب العما. وانما ذكر الشارح جدا مع أنه لم يصر مهنا إشارة
 الى الربط بينه وبين الجملة بيده وقوله يذهب الله تفسير ليجلو مع فاعله وفى قوله عن القلب عماه إشارة الى
 أن الذى العنى عوض عن الضمير على مذهب الكوفيين وأما على مذهب البصر بين فيقال انه حل معنى
 فقط (قوله والقلب معلوم) فيطلق على الجسم الصنوبرى للشكل أى الذى على هيئة ثمر الصنوبر وهو
 شجر يوجد فى بلاد الشام ثمه غليظ الأعلى دقيق الأسفل كراس السكر وهكذا القلب بمعنى الجسم
 المذكور كما يشاهد فى قلب الدجاجة والخروف ويطلق على اللطيفة الربانية وهى المادة هنا لأنها هى التى
 تنجلي بالمعارف كما مر وهذه اللطيفة تسمى قلبا من حيث قلبها كما أنها تسمى روحا من حيث تعلقها بالأمور
 الأخروية ونفسا من حيث تهافتها بالأمور الدنيوية كما قاله النزلى فى الاحياء فتلك اللطيفة تسمى بأسماء
 باعتبارها مختزنة وكما تسمى بذلك تسمى عقلا باعتبار أنه يعقل بها العلوم الضرورية والنظرية وادعى
 بضمهم أن المراد باللطيفة شئ أسود داخل الجسم اللحمانى ولا سلفه فى ذلك ولا دليل له عليه فلا عبرة به
 وقال فى شمس المعارف الوسطى ان للقلب اللحمانى ثلاث تجويات احداها فى أعلاه وهو محل الاسلام
 والقوة الناطقة أيضا والثانية فى وسطه وهى محل الفكرو والتذكر والثالثة فى أسفله وهى اللطيفة وهى محل
 الايمان ومحل الحب والبغض ولها عين تدرك العلويات والمكتوبات تسمى البصيرة اه باختصار
 (قوله والعنى مقصور) أى لا محدود وسمى مقصورا لأنه قصر عن ظهور الحركات فيه وقوله يكتب بالياء
 أى لأن ألفه متلبة عن الياء لكن فى عبارة المصنف يكتب بالألف كما مر (قوله وهو فقد البصر) أى عملا
 من شأنه أن يكون بصيرا وهذا على القول بأن العنى عدمى وهو قول الحكماء فالقابل بينه وبين البصر
 من تقابل العدم والملكية وأما على القول بأنه وجودى وهو قول أهل السنة فيعرف بأنه أمر وجودى يضاد
 البصر فالقابل بينه وبين البصر من تقابل الضدين . واعلم أن البصر عند أهل السنة قوة أودعها الله فى
 العينين يحصل الإدراك عندهما خلق الله تعالى وأما عند الحكماء فهو قوة أودعها الله فى العصبين
 الخارجيين من نهم السماغ فتعطف العصبه التى من الجهة اليمنى الى اليسرى وبالعكس فينقلان نلاقيا

وثلاث يتوهم اختصاصه
 بشئ دون آخر (جدا)
 منصوب على أنه مفعول
 مطلق وهو مؤكد ويجوز
 أن يكون مينا للنوع
 أيضا لوصفه بقوله (به يجلو
 عن القلب العما) أى جدا
 يذهب الله به عن القلب
 عماه والقلب معلوم والعما
 مقصور يكتب بالياء وهو
 فقد البصر

سليبا هكذا **ج** وقيل بتلاقي كيناي كيناي والين ، قلوبتين ظهر كل منهما في ظهر الأخرى هكذا **ج**
 (قوله واطلاقه) أي العمى وقوله على العمى البصيرة كان الأولى أن يقول على جهل البصيرة ويستثنى
 عن الجملة التي بعد ذلك والبصيرة عين في الذئب وقبل قوة تدرك بها المقولات وقوله وهو الجهل أي
 عمى البصيرة هو الجهل وقوله اطلاق مجازي أي بالاستعارة التصريحية وتقررها أن يقال شبه الجهل بمعنى
 العمى بجامع التحير وعدم الاهتداء المقصود بسبب كل منهما واستعير لفظ المشبه به وهو العمى للشبه
 على طريق الاستعارة المصروفة (قوله والعمى الضار هو عمى القلب) كان الأولى تأخير ذلك عن قوله
 وسمى الجهل بالعمى الخ لأنه في الحقيقة توجيه للاطلاق المجازي فقد وسط هذا بين المجاز وما يتناسبه
 ثم أتى بما يقابل المتوسط حيث قال وأما عمى البصر الخ فإنه ، قابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب
 ولا يخفى ما في ذلك من تشديد التركيب كما قاله العلامة الأبر (قوله وسمى الجهل بالعمى) أي مجازا
 كما علمته مما سبق وقوله لأن الجاهل الخ لا يخفى أن الجاهل اسم أن وجهه يشبه الاسمى خبرها وقوله
 لكونه متحيرا تارة متوسطة بين اسم أن وخبرها (قوله وأما عمى البصر فليس بضر الخ) قد
 عرفت أنه مقابل لقوله والعمى الضار هو عمى القلب وقال ابن عباس لما عمى في آخر عمره :

إن يأخذ الله من عيني نورهما فان قلبي مضى ما به ضرر

أرى قلبي دنياي وأخرى والقلب يدرك ما لا يدرك البصر

(قوله قال الله سبحانه وتعالى الخ) استدلال على ما دعاه من أن الضار انما هو عمى القلب وأما عمى البصر
 فليس بضر في الدين وسبب نزول هذه الآية أنه لما نزل قوله تعالى ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى
 قال ابن أم مكتوم أتلقى الدنيا أعمى أفا كون في الآخرة أعمى فنزلت (قوله فانما لا تعصم الأبصار) أي حفظ
 القصة لا تعصم الأبصار عمى ضارا في الدين فالضمير للقصة يفسره الجملة بعده والمثنى انما هو العمى الضار في
 الدين والاعمى الأبصار واقع لا يصح نفيه وقوله ولكن تعصم القلوب أي ولكن تعصم القلوب عمى ضارا
 في الدين وقوله التي في الصدور لتأ كيد لأن القلوب لا تكون إلا في الصدور فهو على حد قولك سمعت بأذن
 وأبصرت بعيني ونظيره قوله تعالى يقولون بأفواههم (قوله وقال قتادة الخ) أي بذلك لأنه يعلم منه أن فقد
 البصر الظاهر لا يبصر وأن فقد بصر القلب هو الضار وفتادة تاجي جليل ثقة يقال ولها كنه وقد اختلفوا على
 أنها حفظ أصحاب حس العصري (قوله البصر الظاهر) أي الذي هو بصر العين وقوله بلغة أي شيء خليل
 يبلغ به الانسان ما يريد من إدراك الأشخاص والألوان وفي المختار البلغة ما يبلغ به من العيش أي يكتفي به
 وقوله وهنئة عطف تنسير وقوله وبصر القلب هو النافع أي في الدين فهو نافع نفعاً كافلاً وقوله انتهى أي
 كلام قتادة (قوله ولما حمد الله تعالى صلى الخ) دخول على كلام المصنف ثم إن كانت لسانه فالحمد المراد بطالما
 ظهر وإن كانت بمعنى حين أشكل الأمر لأن كلاماً من الحدود الصلاة متعلقان باللسان وهو لا يكون مورداً
 لمصافى إن واحد كما يقتضيه كلامه حيث نزل المعنى على هذا حين حمد الله صلى الخ . وأجيب بأن المراد بقوله
 صلى أراد الصلاة (قوله لقوله تعالى الخ) أي امتثالا لقوله تعالى الخ فهو متعلق بمحذوف هو العلة في الحقيقة
 ويحتمل أن التقدير لأن الصلاة مطلوبة لقوله تعالى الخ وعلى الأول فاللام للتعدية لا للتعليل وعلى الثاني
 بالمعكس (قوله يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) إنما أكد في الآية السلام بالمصدر وهو قوله تسليماً
 دون الصلاة لأن الصلاة مؤكدة بلقظة إن ولأن لله تعالى لاها نعت وتوالت ما لا تسكتة كما أخبر بذلك تعالى بقوله
 إن الله وملائكته يصلون على النبي ولأنها قدمت لفظاً والتقديم يدل على الاهتمام ولأن مصدرها وهو التصبية
 في إطلاقه بشاشة بخلاف التسليم . فان قيل التأي كيد كما يكون بللمصدر يكون باسم المصدر . أجيب بأن التناسب
 مطلوب بين التأي كيدين . فان قيل كان يمكن الايمان باسم المصدر فيها فيحصل التناسب مع عدم المشاهدة

وإطلاقه على عمى البصيرة
 وهو الجهل اطلاق مجازي
 والعمى الضار هو عمى
 القلب وسمى الجهل بالعمى
 لأن الجاهل لكونه متحيراً
 يشبه الأعمى وأما عمى
 البصر فليس بضر في الدين
 قال الله سبحانه وتعالى
 فانما لا تعصم الأبصار
 ولكن تعصم القلوب التي
 في الصدور وقال قتادة
 رحمه الله تعالى للبصر
 الظاهر بلغة ومنفعة وبصر
 القلب هو البصر النافع
 ولما حمد الله تعالى صلى
 على نبيه محمد صلى الله
 عليه وسلم قوله تعالى يا أيها
 الذين آمنوا صلوا عليه
 وسلموا تسليماً

أجيب بأن الأصل التأكيد بالمصدر فإذا أتى لا يسأل عنه وإنما يعذر عن ترك التأكيد في الصلاة بما تقدم
وأبدي العلامة الأمير في ذلك وجهاً آخر حاصله أن الصلاة لم تؤكّد لكونها لا تستعمل في العامة بخلاف
السلام فإنه يستعمل في العامة فلم يؤكّد كدلتهم أنه يسلم على النبي كسلام العامة فالمعنى وسلموا عليّ تسليمياً
عظيماً كأن تقول السلام عليك يا رسول الله أو نحو ذلك لا كسلام بعضهم على بعض فهو من باب قوله تعالى
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضهم بضمك على بعض فهو من باب قوله تعالى
تعالى وقوله من صلى على في كتاب أي من كتب الصلاة على وتلفظ بها في كتاب فهذا الثواب المخصوص
لا يكون إلا لمن جمع بين الكتابة والتلفظ وإن كان المقصود على أحدهما يحصل له أجر والمبادر أن المراد
بالكتاب الأول المكتوب كالثاني على القاعدة من أن النكرة إذا أهدت معرفة كانت عيناً وجعل بعضهم
الكتاب الأول بمعنى المصدر والكتاب الثاني بمعنى المكتوب فيكون فيه شبه استخدام والمعنى من صلى
على في حال كتابة اسمي الخ ويكون حيث نذ على خلاف القاعدة لأنها أغلبية وقوله لم تزل الملائكة تستغفر
له أي بصيغة الاستغفار أو ما يرجع إليها الحديث أن الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه تقول اللهم
اغفر له اللهم ارحمه والأظهر أن المراد بالملائكة خصوص الحفظة كما قال بعضهم ويحتمل أن المراد
ما يشملهم وغيرهم وقوله مادام اسمي في ذلك الكتاب أي مدة دوام اسمي في ذلك الكتاب والمراد من
اسمه اللفظ الدال عليه ولو ضميراً أو وصفاً نحو عليه الصلاة والسلام أو الصلاة والسلام على النبي ولو حكا
شخص اسم النبي من كتاب فهل ينقطع ثواب المصلي أولاً وهل يحرم على المصلي أولاً والذي قرره بعض
الاشيخ أنه لا ينقطع ثواب المصلي وأنه يحرم على المصلي وأهل بيته بما إذا حجاه لغيره لكونه قاصداً
حينئذ قطع ثواب المصلي فيعامل بنقيض قصده ثم إن هذا الحديث سنده ضعيف كما قاله ابن حجر في كتابه
الدر المنثور وقال ابن الجوزي أنه موضوع وقال ابن كثير أنه لم يصح من وجوه كثيرة (قوله فقال)
عطف على صلى (قوله ثم) هي هنا لترتيب الأخباري أو الرتبة لتأخر رتبة ما يتعلق بالخلق وإن
كان أفضل الخلق على الإطلاق عن رتبة ما يتعلق بالخلق وما أحسن قول بعضهم :

العبد عبد ولو تسامى والمولى مولى وإن تنزل

وقوله صلى الله عليه وسلم
من صلى على في كتاب
لم تزل الملائكة تستغفر
له مادام اسمي في ذلك
الكتاب فقال (ثم الصلاة
بعد) أي بعد ما تقدم وهو
هنا مبني على الضم كما هو
مقرر عند النحاة والصلاة

وقوله الصلاة قد اشتهر أنها من الصلة لأنها صلة بين العبد وربّه وهو من الاشتقاق الكبير وهو لا يضر فيه
اختلاف ترتيب الحروف وقوله بعد تأكيد لاستفادة العبدية من ثم كذا قال بعضهم والأحسن أنه تأسيس
لأنه خير من التأكيد ووجه كونه تأسيساً أن ثم للترتيب في الأخبار أو في الرتبة كما علمت وبعد للترتيب الوقوي
فناد كل غير مفاد الأخرى (قوله أي بعدما تقدم) أي من البسملة والمهلة وأشار الشارح بذلك إلى تقدير
المضاف إليه المحذوف وقوله وهو هنا مبني على الضم أي ولفظ بعد في كلام المصنف ونحوه من كل تركيب ذكر
فيه بعد مع حذف المضاف إليه مبني على الضم لحذف المضاف إليه ونية معناه والمراد بعناه النسبة التقيدية
التي بين المضاف والمضاف إليه وإنما أطلقوا عليها معناه بالاضافة إلى ضمير المضاف إليه مع أنها نسبة بين
المضاف والمضاف إليه لأنها لا تتحقق إلا بالمضاف إليه وليس المراد به مدلول المضاف إليه كما قد يتوهم من
ظاهر اللفظ ثم إن ما ذكره الشارح من البناء غير متعين إذ يجوز النسب من غير تنوين لحذف المضاف إليه
ونية لفظه (قوله كما هو مقرر عند النحاة) أي لما هو مقرر عند النحاة من أنه يبنى على الضم لحذف المضاف
إليه ونية معناه فكاف بمعنى لام التعليل (قوله والصلاة) إنما أخرج الكلام على الصلاة عن الكلام على
بعد مع أن المناسب لترتيب المتن العكس لطول الكلام عليها وقد ذكر معناها لغة فقط ومعناها شرعاً
فقط أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير محتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ومعناها لغة وشرعاً من الله
الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن غيرهم التصرع والدعاء وإن شئت قلت من الله الرحمة ومن غيره

ولو من الملائكة الدعاء لأن الاستغفار يسمى دعاء وهذا صريح في أنها من قبيل المشترك اللفظي وضابطه أن يتحد اللفظ ويتعد المعنى والوضع كلفظ عين فانه لفظ واحد لكن وضع للباصرة بوضع وللجارية بوضع وللذهب بوضع وهكذا وهذا على تفسير الجمهور المتقدم وفسرها ابن هشام بالعطف بفتح العين ويختلف معناه باختلاف المسند إليه بالنسبة لله تعالى الرحمة وبالنسبة للملائكة الاستغفار وبالنسبة لغيره التصريح والدعاء وان شئت قلت بالنسبة لله الرحمة وبالنسبة لغيره ولو الملائكة الدعاء وهو يشمل الاستغفار كما مر وعلى هذا التفسير فهي من قبيل المشترك المعنوي وضابطه أن يتحد اللفظ والمعنى والوضع لكن هناك أفراد اشتركت في ذلك المعنى كلفظ أسد فانه لفظ واحد وضع ووضعا واحدا والمعنى واحد وهو الحيوان المقترن وهناك أفراد اشتركت فيه ووجه ابن هشام في معنيها ما اختاره بوجود منها أن الأصل عدم تعدد الوضع ومنها أنه ليس لنا فعل يختلف باعتبار ما ينسب إليه ورده للمعاني يورود أفعال كثيرة كذلك على أن العطف الذي قال به هو يختلف معناه باعتبار ما ينسب إليه ومنها غير ذلك (قوله لفة) أي حال كونها مندرجة في الألفاظ اللغوية فهو حال لكن فيه أنه حال من المبتدأ ويجاب بأنه جائز على رأى سيبويه أو يقدر مضاف والأصل وتفسير الصلاة ولا يقال يلزم عليه حينئذ أنه حال من المضاف إليه وهو غير جائز إلا بشرطه كما يعلم من قول ابن مالك ولا تجز حلا من المضاف له بالخ لانا نقول شرطه متحقق وهو كون المضاف يقتضى العمل في المضاف إليه لكون المضاف مصدرا ومعنى اللفة في اللغة اللهج في الكلام أي الإسراع فيه وفي الاصطلاح ألفاظ موضوعة بازاء معانيها يعبر بها كل قوم عن أغراضهم (قوله الدعاء) قيل بخبر وقيل مطلقا ولا يلزم من كون الصلاة بمعنى الدعاء أن لاتتعدى في الخبر يعلى كالدعاء فانه إذا عدى يعلى كان للضرورة لأنه لا يلزم في المترادفين أن يصح حلول أحدهما محل الآخر فلا يلزم من كون فعل بمعنى فعل أن يتعدى تعديته وفي المسئلة خلاف عند الأصوليين (قوله والصلاة المطلوبة الخ) فيه إشارة إلى أن جملة الصلاة خبر بلفظا انشائية معني وهو المختار وقال الشيخ يس وجماعة بأنها خبرية لفظا ومعنى نظرا إلى أن المقصود التعظيم وإظهار الشرف وذلك حاصل بالأخبار والمرضى الأول كما علمت (قوله هو رحته) ظاهره أنها أصل الرحمة وعليه فيشكل العطف في قوله تعالى أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة لأن العطف يقتضى المغايرة ويجاب بأن العطف في الآية للتفسير وبمعظم فسر الصلاة بالرحمة المقرونة بالتعظيم فيكون العطف في الآية من عطف العام على الخاص ويبحث فيه بأن قولهم المقرونة بالتعظيم لخصوص المقام النبوي وليس من جملة المعنى الموضوع له (قوله وقيل مغفرته) وجهه الاستنوي بأن الرحمة رقة في القلب وهي مستحيلة في حقه تعالى فلا يناسب تفسير الصلاة بها بل بالمغفرة وعليه فالعطف في الآية من عطف المغاير وانما جاءت فيها لتعدد ما بعد الذنوب المغفورة ولا يخفى حسن الاحسان بعد الغفران والمراد بالمغفرة بالنسبة للأنبياء رفع درجاتهم لاسمحوا الذنوب لاستحالتها في حقهم ولذلك يقولون المغفرة لاتستدعى سبق الذنب (قوله وقيل كرامته) أي التي يكرمهم بها وهو قريب من الأول كما قاله الشيخ الأمير بل وقريب مما قبله باعتبار تفسير المغفرة برفع الدرجات ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة في القلب مستحيلة والمغفرة تشعر بالذنب فلا يليق تفسير الصلاة بذلك بل بالكرامة (قوله وقيل ثناؤه عند الملائكة) أي ثناؤه تعالى على نبيه عند الملائكة اظهارا لشرفه بينهم ووجه بعضهم هذا القيل بأن الرحمة بمعنى الرقة مستحيلة والمغفرة موهمة للذنب والكرامة نوع من الكمال والنبي صلى الله عليه وسلم قد أفرغت عليه الكمال كلها فالأنسب أن تفسر بالثناء عند الملائكة ورد بأنه مامن كمال الا وعند الله أعلى منه وهذه الأقوال لاقوة لها (قوله ذكر هذه الأوجه الشيخ الخ) كان المناسب أن يقول هذه الأقوال كما يصرح بذلك تعبيره بقوله وقيل كذا وقيل كذا فهي أقوال لاحتتمالات حتى

لغة الدعاء والصلاة المطلوبة
من الله هي رحته وقيل
مغفرته وقيل كرامته
وقيل ثناؤه عند الملائكة
ذكر هذه الأوجه الشيخ
شهاب الدين بن الهمام
رحمة الله

بعبعبها بأوجه. وأجيب بأنه عبر بأوجه إشارة إلى أن تلك الأقوال لا ينبغي جعلها أقوالا لتقار بها وإنما ينبغي جعلها أوجهها أفاده بعضهم (قوله وقرنها بالسلام) أي قرن الصلاة بالسلام أي عقبها به لأن مقارنته لفظ آخر ذكره عقبه وقوله خروجاً من كراهة أفراد أحدهما عن الآخر عنه المتأخرين وأما عند المتقدمين فلا يكره الأفراد نعم هو خلاف الأولى قطعاً ومحل كراهته عند المتأخرين في غير الوارد وفي غير داخل الحجر الشريعة وفيما إذا كان منافقاً كان في صيغة واردة فلا كراهة وكذلك لا يكره لدخول الحجر الشريعة الاقتصار على السلام فيقول بخضوع وأدب السلام عليك يا رسول الله وإذا كان منه صلى الله عليه وسلم فلا كراهة لأنه حقه وهل كراهة الأفراد خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم أو جارية فيه وفي غيره لأصح الثاني لكنها في غير نبينا تكون خفيفة (قوله فقال) عطف على قرن وقوله والسلام عطف على الصلاة وقوله أي التحية تفسير للسلام ولم يرتض بعضهم تفسير السلام بالأمان لأنه صلى الله عليه وسلم لا يخاف خوف عذاب لعصته وإن كان يخاف خوف مهابة واجلال وقد يقال المراد الأمان مما يخاف على أمته لأنه صلى الله عليه وسلم وإن كان لا يخاف العذاب على نفسه يخافه على أمته فإنه بالمؤمنين ربه وفرحهم والمراد من التحية في حقه صلى الله عليه وسلم أن يسمعه تعالى كلامه القديم الدال على رفعة مقامه العظيم كما قاله الشيخ السنوسي في شرح الجزائرية (قوله على نبي) أي كائناً على نبي فهو متعلق بمحذوف خبر عنهما وليس من باب التنازع لأنه لا يجزى في المصادر ولا في أسماء المصادر وإنما قال على نبي ولم يقل على رسول أتباعاً لقوله تعالى إن الله وملائكته يصلون على النبي وبعضهم جعل في كلام المصنف حذفاً والتقدير على نبي ورسول كما أن في كلامه الآتي وهو خاتم رسل ربه حذفاً والتقدير خاتم رسل ربه وأنبياؤه فيكون في كلامه احتباك وهو أن يحذف من كل نظير ما أتت في الآخر (قوله دينه الإسلام) جملة من مبتدأ وخبر صفة لني مخصصة إن قلنا بأن الإسلام لا يطلق إلا على دين نبينا صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر من قول الشارح وهو نبينا وعلى هذا يقول المصنف بعد ذلك محمد بيان للواقع وإن قلنا بأن الإسلام يطلق على دين غير نبينا أيضاً فليست الجملة صفة مخصصة ويكون قول الشارح وهو نبينا أي في هذا المقام فلا ينافي أنه يشمل غير نبينا أيضاً وقول المصنف بذلك محمد مخصص للنبي المذكور ومعنى الجملة وهي قوله دينه الإسلام أحكامه التي يتدين بها هي الأحكام المبرع عنها بالإسلام أو المعنى طريقته التي أتى بها هي الأقياد والخضوع لألوهيته تعالى فالدين إما بمعنى الأحكام المتدين بها والإسلام بمعنى الأحكام المنقاد لها وإما بمعنى الطريقة والإسلام بمعنى الأقياد والخضوع وعلى هذين الحلين فالأخبار ظاهر وأما على تفسير الشارح فالأخبار غير ظاهر لأنه فسر الدين بما شرعه الله تعالى من الأحكام ثم فسر الإسلام بالأقياد والخضوع لألوهيته تعالى وحينئذ فلا يظهر الجمل والأخبار إلا أن يقدّم مضافاً والتقدير دينه متعلق بالإسلام فيظهر الجمل والأخبار بتقدير هذا المضاف لأن الإسلام بمعنى الأقياد والخضوع متعلق بكسر اللام والأحكام متعلق بفتحها فتدبر (قوله وهو نبينا) أي والنبي الذي دينه الإسلام نبينا وقد عرفت أن هذا يقتضي أن الإسلام لا يطلق على دين غير نبينا وهو قول وبعضهم صححه ويحتمل أن المعنى وهو نبينا في هذا المقام فلا ينافي أن الإسلام يطلق على دين غير نبينا أيضاً كما هو القول الثاني والحق أن الخلاف لفظي لأن القول بأن الإسلام مخصوص بهذا الدين منظور فيه للإسلام المخصوص والقول بأن الإسلام يطلق على كل دين منظور فيه لمطلق الإسلام أفاده المحقق الأمير (قوله قال الله سبحانه وتعالى) هذا استدلال على أن دين نبينا هو الإسلام ومحل الدليل قوله هو سماكم المسلمين لأنه يعلم من تسميتنا مسلمين تسمية ديننا بالإسلام ولو استدلل بقوله تعالى اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً لكان أوضح في الاستدلال (قوله ملة أيكم) منصوب على الإغراء والتقدير الزموا ملة أيكم ويحتمل أن المعنى وسع عليكم ملتكم توسعة ملة أيكم كما يدل عليه قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج

ولم يرها بالسلام خروجاً من كراهة المراد أحدها عن الآخر فقال (والسلام) أي التحية (على نبي دينه الإسلام) وهو نبينا صلى الله عليه وسلم قال الله سبحانه وتعالى ملة أيكم المسلمين .

حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فاتصبا به ولا يرد على الأول أنا ما مورون بلزوم ملة سيدنا محمد
 لا بلزوم ملة أيينا إبراهيم لا نأقول . لة أيينا إبراهيم هي ملة سيدنا محمد في الأصول وإن خالفنا في بعض الفروع
 وقوله إبراهيم بدل من أييكم أو عطف بيان وقوله هو سماكم المسلمين أي الله تعالى سماكم المسلمين فالضمير
 عائد على الله تعالى عند الأكثرين ويدلله ما قرئ شاذاً الله سماكم المسلمين والمعنى عليه الله سماكم
 المسلمين من قبل وفي هذا أي في الكتب السابقة التي أنزلها من قبل القرآن وفي هذا القرآن ولا إشكال
 على هذا وجعل الضمير راجعاً لإبراهيم لأنه قال ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذر بنينا أمة مسلمة
 لك فاستجاب الله لجهلها أمة محمد صلى الله عليه وسلم واستند كل هذا بعطف قوله وفي هذا على قوله من قبل
 فانه يقتضي أن تسميتنا مسلمين وقعت من أيينا إبراهيم في القرآن وهو غير صحيح إذ القرآن إنما أنزل بعده
 وأجيب بأنه ليس من عطف المفردات حتى يلزم ما ذكر بل من عطف الجمل والكلام فيه حذف والتقدير
 هو سماكم المسلمين من قبل وأنا سميتكم المسلمين في هذا فالضمير في الجملة الأولى لإبراهيم وفي الثانية لله تعالى
 (قوله والنبي الخ) شروع في تفسير ألفاظ المتن ففسر لفظ النبي ولفظ الدين ولفظ الإسلام ولمفسر الإسلام
 احتاج الأمر لتفسير الإيمان لمساياً من أن كل مؤمن مسلم وبالعكس (قوله إنسان أوحى إليه بشرع)
 اعترض به ضمهم على التعبير بالإنسان حيث قال النبي ذكر من نبي آدم أوحى إليه بشرع ثم قال وقولنا ذكر
 أولى من قولهم إنسان الإجماع على عدم استثناء أنثى من نبي آدم اه . وأنت خير بان ما أذاعه من الإجماع
 ممنوع لأنه قد ذهب الأشعري إلى عدم اشتراط الذكورة في النبوة ولذلك قيل بنبوة بعض النساء كمر
 وآسية وهاجر وسارة لكن الرجوع اشتراط الذكورة فلم تكن الأنثى نبية ولذلك قال صاحب بدء الأمل:
 وما سكنت نبياً قط أنثى ولا عبد وشخص ذو فعال
 أي فعل قبيح على أن الاعتراض إنما يتجه على أن الإنسان يقال للذكر والأنثى لا على أنه يقال
 للذكر فقط وأما الأنثى فيقال لها إنسانة كما قال القائل :

* إنسانة فتانة بدر الدجى منها خجل

(قوله وان لم يؤمر بتبليغه) أي سواء أمر بتبليغه أو لم يؤمر بتبليغه . فان قيل قد تعلق الإرسال بالنبي في قوله
 تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الخ فيقتضي ترادفهما انقسيط الإرسال عليهما معا ويكون
 العطف في الآية من عطف المرادف أوجب بأن المراد بالرسول في الآية من أرسل بشرع جديد والمراد بالنبي
 فيها نبي مخصوص وهو من أرسل مقررًا لشرع من قبله كسليمان وداود وغيرهما من أنبياء بني إسرائيل
 الذين بين موسى وهيسى فانهم أرسلوا ليقرروا التوراة والعطف حينئذ من عطف المغاير وقيل المراد والله
 أعلم ولا نبأ من نبي فيكون من باب: وزججن الحواجب والعيونا فيقدر له عامل يناسبه ويكون من عطف
 الجمل ومعنى الآية على سبيل الإجمال إن الله لم يرسل رسولا ولا نبيا على ما تقدم الا اذا دعا لا تمتعها كي
 الشيطان صوته ودعا بأدعية لا تليق فيزيل الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته وليس المراد أن الشيطان
 يلقي في قراءة الرسول شيئا من عنده كما قال بذلك بعض المفسرين والله أعلم بحقيقة الحال (قوله فان أمر
 بذلك فرسول أيضا) أي فان أمر بتبليغه فهو رسول كما أنه نبي وقوله فالتبليغ أعم من الرسول أي عموما . مطلقا
 لأن كل رسول نبي ولا عكس وبعضهم جعل الرسول أعم من النبي أيضا قال لأن الرسول يكون من الملائكة
 بدليل الله يصطفى من الملائكة رسلا ويعلم من هذا مع الأول أن بينهما العموم والخصوص الوجهي لكن
 الحق أن الرسول كالتبليغ لا يكون إلا من نبي آدم والمراد من كون الملائكة رسلا في الآية أنهم سفراء أي نواب
 وواسطة بين الله وبين رسله (قوله وقيل هما بمعنى واحد) أي النبي والرسول ملتبان بمعنى واحد وقوله
 وهو معنى الرسول أي وهو إنسان أوحى إليه بشرع يعمل به وأمر بتبليغه ويلزم على هذا القول أن من

والنبي إنسان أوحى إليه
 بشرع وإن لم يؤمر بتبليغه
 فإن أمر بذلك فرسول
 أيضا فالتبليغ أعم من
 الرسول وقيل هما بمعنى
 واحد وهو معنى الرسول

أرعى إليه بشرع يعمل به ولم يؤمر بتبليغه ليس نبياً ولا رسولاً ولا لهولى - أو أرقى مرتبة من الولي فليحرر
 (قوله والنبي بالهمز الخ) وإنما نهى صلى الله عليه وسلم عن الهموز بقوله لا تقولوا يا نبي الله اللهمز
 لأنه قد يرد بمعنى الطريد غشى صلى الله عليه وسلم في ابتداء الإسلام سبق هذا المعنى إلى بعض
 الأذهان فنهاهم عنه فلما قوى إسلامهم ولم ينخش هذا التوهيم نسخ النهي عنه لزوال سببه (قوله
 من النبأ) أي مأخوذ من النبأ وقوله أي الخبر تفسير للنبا وقوله لأنه مخبر عن الله تعالى علة لاخذه
 من النبا بمعنى الخبر ويصح قراءة مخبر بفتح الباء لأن الملك مخبره بالأحكام عن الله تعالى وبكسرهما لأنه
 يخبرنا بها عن الله تعالى إن كان رسولا ويخبرنا بنبوته ليعتبر إن كان نبياً فقط فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو
 اسم المفعول (قوله وبلاهمز) أي لكن بالنشيد وقوله وهو الأكثر أي عدم الهمز أكثر من الهمز
 وقوله من النبوة أي مأخوذ من النبوة بفتح النون وسكون الباء وفتح الواو ويحتمل أنه مخفف الهموز
 وقوله وهي الرفة اعترض بأن الذي في القاموس أنها المكان المرتفع . وأجيب بأنه يمكن حل كلام
 القاموس على التسامح لأن الرفة يلزمها المكان المرتفع غالباً (قوله لأن النبي مرفوع الرتبة) أي ولأنه
 رافع رتبة من أتبعه فهو إما بمعنى اسم الفاعل أو اسم المفعول أيضاً فعلى كل من أخذ من النبأ أو من النبوة
 فيه الوجهان وكون النبي مرفوع الرتبة إما مطلقاً وذلك في نبينا صلى الله عليه وسلم فإنه مرفوع الرتبة على
 غيره من الخلق مطلقاً وأما على غيره لا مطلقاً وذلك في غير نبينا فإن كل نبي مرفوع الرتبة على أمته
 وبعض الأنبياء مرفوع الرتبة كأولى العزم على بعض كليات الأنبياء (قوله والدين ما شرعه الله تعالى)
 أي الدين شرعاً ما شرعه الله تعالى وبينه على لسان الرسول وقوله من الأحكام بيان لما شرعه الله تعالى وأما
 لغة فله معان منها الجزاء والحساب وغير ذلك وما ذكره الشرح من التعريف المختصر مساوٍ للتعريف
 المطول وهو وضع إلهي سائق لنزوى العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات لينالوا
 سعادة العارين وقد أوضحناه في حاشية الجوهرة وغيرها (قوله والإسلام هو الخ) أي شرعاً وأمانة
 فهو مطلق الخضوع والالتحاق وقوله هو الخضوع والالتحاق لألوهية الله تعالى أي لأحكامها يعني
 الخضوع والالتحاق لمظاهرها وإن لم يفعل على التحقيق وقيل الإسلام هو الإيمان ويدلله قوله تعالى
 أفن شرح الله صدره للإسلام أفاده الشيخ الأمير بزادة (قوله ولا يتحقق الا بقبول الأمر والنهي) أي
 ولا يثبت ذلك عند الله بحيث يكون معتبراً ونافعا لا لقبول الأمر والنهي باطنا بأن يصدق بذلك قلبه
 (قوله والإيمان هو الخ) أي شرعاً وأمانة فهو مطلق التصديق ومنه قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي
 بصدق لنا وقوله هو التصديق أي حديث النفس وإذعانها التابع للعرفة أو للاعتقاد ولو بالتقليد لانفس
 المعرفة لوجودها عند بعض الكفار الموجودين في زمنه صلى الله عليه وسلم قال تعالى يعرفونه كما
 يعرفون أبناءهم فليس المراد التصديق المنطقي الذي هو ادراك وقوع الشيء أو لاوقوعه بل حديث النفس
 وإذعانها كما علمت وقوله بما جاء من عند الله أي وعلم من الدين بالضرورة كفرض الصلاة والزكاة
 والصوم ونحو ذلك وقوله والاقرار به أي بأن ينطق بالشهادتين فالمراد به الايمان بهما وظاهر كلام الشرح
 أنه شرط وهو مذهب بعض العلماء وعليه فلايمان مركب من جزءين أحدهما التصديق وهو لا يثبت
 السقوط وثانيهما الاقرار وهو يحتمل السقوط كالولم يتمكن من النطق لا كراه أو نحوه والراجح أن
 الاقرار شرط لاجراء الأحكام النبوية فقط كالصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين والارث منه ونحو ذلك
 فنصدق قلبه ولم ينطق بلسانه كان مؤمناً لكن لا تجرى عليه الأحكام النبوية ومحل ذلك ما لم يطلب
 منه النطق فيمتنع والا كان كافراً جزماً (قوله وهما وان اختلفا مفهوماً فاصداقهما واحد) أي والإسلام
 والإيمان والحال أنهما اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما والمدلول لهما معهما واحداً فالصير العائد
 على الإسلام والإيمان مبتدأ خبره جملة قوله باصداقهما واحد وأما اللفظ فرائدة لزين اللفظ والواو للحال

والنبي بالهمز من النبأ أي
 الخبر لأنه مخبر عن الله
 تعالى وبلاهمز وهو
 الأكثر من النبوة وهي
 الرفة لأن النبي مرفوع
 الرتبة والدين ما شرعه
 الله تعالى من الأحكام
 والإسلام هو الخضوع
 والالتحاق لألوهية الله
 تعالى ولا يتحقق الا
 بقبول الأمر والنهي
 والإيمان هو التصديق
 بما جاء من عند الله
 والاقرار به وهما وإن
 اختلفا مفهوماً فاصداقهما
 واحد

وان وصية والمراد بالفهوم المعنى المفهوم من اللفظ والمندلول له وليس المراد به المفهوم ضد المنطوق
 والمصدق مركب منجى فهو يرفع القاف كافي للؤلؤة عن ابن عبدالحق ويصح نصبهما على الحكاية من
 ماصدق عليه ومعنى هذا انفظ الافراد لكن المراد منه المحل كما يصرح به قول الشرح بعد ولا نغنى
 بوحدهما سوى هذا وذلك لأن ماصدقهما بمعنى افرادهما مختلفان اذ ماصدقات الاسلام اتقيادات كاتقياد
 زيد واتقياد عمرو واتقياد بكر الى غير ذلك وماصدقات الايمان تصديقات كتصديق زيد وتصديق عمرو
 وتصديق بكر الى غير ذلك لكن محلها متحد فكل محل للايمان محل للاسلام وبالله كس كما يدل له قوله
 تعالى فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وهذا في الايمان الكامل
 والاسلام المعتبر شرعا والافتد يكون الشخص مصادقا بقلبه غير منقاد ظاهرا فيكون مؤمنا لاسلاما وقد
 يكون منقادا ظاهرا غير مصدق بقلبه فيكون مسلما لا مؤمنا ولذلك قال الله تعالى قالت الاعراب آمنا قولم
 تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا والحاصل أن الاسلام والايمان مختلفان فهو ما وافرادا لكن متحدان محلا
 باعتبار الايمان الكامل والاسلام المنجى والافتد يختلفان محلا أيضا فافهم (قوله فلا يصح في الشرع الخ)
 تفرغ على اتحادهما مصادقا لكن بمعنى المحل لا بمعنى الافراد كما علمت وقوله أن يحكم بالبناء للجهول ونائب
 الفاعل الجار والمجرور بعد وقوله وبالعكس أى ولا يصح أن يحكم عليه بأنه مسلم وليس بمؤمن وقد عرفت
 أن هذا في الايمان والاسلام المنجيين الكاملين (قوله ولا نغنى بوحدهما سوى هذا) أى ولا تقصد ولا
 تريد بوحدهما في الماصدق سوى هذا وهو الاتحاد في المحل فلا ينافى أن افراد الاسلام اتقيادات وافراد
 الايمان تصديقات وقد مر تحقيقه (قوله محمد) هو لبيان الواقع ان كانت الصفة أعنى قوله دينه الاسلام
 مخصصة للنبي سيدنا محمد وللنخصيص ان كانت الصفة المذكورة غير مخصصة للنبي ويجوز فيه أوجه الاعراب
 الثلاثة ولكن النسب لا يساعده الرسم لعدم رسم ألف بعد الهال ولذلك لم يذكره الشرح إلا أن يقال انه
 جرى على طريقة من رسم المنصوب بصورة الرفوع والمجرور وأولاهما من حيث الاعراب الجر على
 أنه بدل لأنه لا يجوز للتقدير وأولادهما من حيث التعظيم الرفع لأجل أن يكون الاسم مرفوعا وعمدة
 كالنمى مرفوع الرتبة وعمدة الخلق (قوله بدل من نبي) أى هو بدل من نبي . فان قيل القاعدة أن
 المبدل منه في نية الطرح والرمى فتفيد البدية أن وصف النبوة ليس مقصودا وليس كذلك أوجب بأن
 القاعدة أغلبية وبأن ذلك بالنظر لعمل العامل وليس ذلك محرجا على قاعدة أن نعمت المعرفة اذا تقدم
 عليها أعرب بحسب العوامل وأعربت هى بدلا أو عطف بيان لأن بيان كونه ومحمد معرفة والمشهور أن
 المعرفة لانعت بالنسبة فليس أصله نعمتا لمحمد حتى يكون مبنيا على تلك القاعدة فواقع في اللؤلؤة وغيرها
 من بنائه عليها هو كانه عليه العلامة الأمبر (قوله فيكون مجرورا) تفرغ على كونه بدلا (قوله ويجوز
 رفعه الخ) ويجوز نصبه أيضا على أنه مفعول لفعل محذوف والتقدير أمده محمد وهذا تصرح بجواز قطع
 البدل وقد ذكره في التوضيح في باب العلم انتهى لؤلؤة (قوله على أنه خبر مبتدأ محذوف) أى والتقدير
 هو محمد وعلى تعليلية أى لأنه خبر مبتدأ محذوف (قوله وهو اسم من أسماء نبينا) بل هو أشرفها وأشهرها
 (قوله وهى كاتقل الخ) لا يخفى أن هى مبتدأ خبره ألف اسم والمراد بها حينئذ ما يشمل الاوصاف كالشبر
 والتدبر ولا شك أنها بهذا الاعتبار تبلغ هذا العدد لكثرة صفاته المختصة به والغالبة عليه والمشاركة بينه
 وبين غيره من الأنبياء ومنهم من جعلها تسعة وتسعين موافقة لأسمائه تعالى الحسنى وقد أوصلها جماعة
 كالقاضي وابن العربي وابن سيد الناس إلى أر بمائة وينبغى تحرى التسمية باسم من أسمائه صلى الله عليه
 وسلم للأحاديث الواردة في ذلك وان كان متكلما فيها بالضمف (قوله واختار) أى المصنف وقوله وهذا الاسم
 أى الذى هو محمد وقوله منها الخ ومنها أنه أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم ومنها أنه قرن باسمه تعالى في كنى

فلا يصح في الشرع أن يحكم
 على أحد بأنه مؤمن
 وليس بمسلم وبالعكس
 ولا نغنى بوحدهما سوى
 هذا وقوله (محمد) بدل من
 نبي فيكون مجرورا ويجوز
 رفعه على أنه خبر مبتدأ
 محذوف وهو اسم من أسماء
 نبينا صلى الله عليه وسلم
 وهى كاتقل ابن الهائم عن
 أبي بكر بن عربى وهن
 النوى رجهما الله ألف
 اسم واختار هذا الاسم
 لوجوه منها أن الله تعالى
 ذكره في القرآن في سياق
 الامتداح ومنها أنه أشهر
 وأكثر استعمالا في السنة
 الصحابة والتابعين فن
 بعدهم

الشهادة ومنها غير ذلك وقوله ان الله ذكره الخ أى فى قوله تعالى محمد رسول الله والذين معه أشقاء على الكفار الخ وقوله انه أشهر أى أكثر شهرة من حيث المعرفة ولا يلزم من ذلك أكثريته فى الاستعمال فلذلك زاده بعده وقوله فن بعدهم أى قرنا بهم قرن الى قرب يوم الدين (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى وأنبياؤه أى يقال فى شرحه كذا كما تقدم نظيره (قوله خاتم رسل ربه) بسكون السين كما هو لغة أى آخر رسل ربه وتمامهم وهو نعت لمحمد لا يقال انه نكرة لأنه اسم فاعل وهو لا يتعرف بالاضافة والمعرفة لانتم بالنكرة لأننا نقول هو معرفة لأنه وان كان اسم فاعل لكنه بمعنى المضى وهو حينئذ يتعرف بالاضافة وإنما كان صلى الله عليه وسلم آخر الرسل لتكون شريعته ناسخة لغيرها من الشرائع لا العكس ولأنه هو المتصود من بينهم وجرت عادة الله بأن المقصود بأى آخر العمل كما قال القائل :

نعم ما قال السادة الأول أول الفكر آخر العمل

هذا ويحتمل أن يكون معنى كلام المصنف أنه صلى الله عليه وسلم كالخاتم الذى يختم به وهو الحلقة التى فيها فص من غيرها فان لم يكن فيها ذلك فهى فتحة بفتحات كفى بعض كتب اللغة وإنما شبه صلى الله عليه وسلم بالخاتم المذكور لأنه صلى الله عليه وسلم منع من ظهور نبيه معه أو بعده بتبدأ نبوته كما يمنع الخاتم ظهور الشئ المطبوع عليه عند الطبع فالجامع مطلق الذم من الظهور (قوله أى وأنبياؤه) أى فى كلام المصنف اكتفاء على حد قوله تعالى سراييل تقيكم الحراى والبرد وتقدم أن بعضهم يجعل فى كلام المصنف احتياكا وإنما احتيج لذلك لأن الرسل أخص والأنبياء أعم ولا يلزم من ختم الأخص ختم الأعم بخلاف العكس ويحتمل أن المصنف أراد بالرسل مطلق الأنبياء من اطلاق الخاص وإرادة العام (قوله قال الله تعالى الخ) استدلال على ما ذكره من كونه صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل والأنبياء لأنه وان كان المصرح به فى الآية النبيين لكنه يلزم من ختمه للنبيين ختمه للرسلين لأنه يلزم من ختم الأعم ختم الأخص (قوله والصلاة والسلام على آلله) قصد الشارح بذلك توضيح المعنى فقط ولم يقصد أن العطف فى قول المصنف وآله من عطف الجمل والأصل هكذا والالزم حذف حرف الجر وابقاء عمله فهو عطف على نبي من عطف المفردات لا على محمد لأنه بدل من نبي والمعطوف على البديل بدل فيلزم أن الآل بدل من نبي وهو غير صحيح نعم يلزم على عطفه على نبي الفصل بين المعطوف عليه والمعطوف بالبديل وهو لا يضرب لأن القاعدة تقديم البديل على المعطوف عطف نسق (قوله وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب) المراد ما يشمل مؤمنات بنات هاشم و بنات المطلب فيه تغليب الذكور على الاناث لشرفهم وأما أولاد البنات فلا يدخلون وهذا التفسير تفسير الآل فى مقام الزكاة عند الشافعية وأما عند المالكية فبنو هاشم فقط على المعتمد . واعلم أن هاشما والمطلب ولدان لعبد مناف كعبد شمس ونوفل فهؤلاء الأربعة أولاد عبد مناف والأولاد شقيقان والأخيران كذلك وأولاد الأخيرين ليسوا بآل اتفاقا وأولاد هاشم آل اتفاقا والخلاف فى أولاد المطلب فهم آل عندنا معاشر الشافعية والمطلب غير عبد المطلب الذى هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه ولد هاشم واسمه شيبه الجد وإنما اشهر بعبد المطلب لأن عمه المطلب أردفه خلفه حين أتى به من المدينة الشريفة وكان بهيمة رثة فكان كلما سئل عنه قال عبدي حيا . أن يقول ابن أخى فلما أحسن من حاله أظهر أنه ابن أخيه (قوله وقيل جميع الأئمة) أى أمة الاجابة وهم الذين أجابوه صلى الله عليه وسلم فى الايمان ولو عصاة وهذا التفسير يناسب مقام الدعاء كما هنا لأنه يناسب التعميم فالإتيق الاقتصار على هذا التفسير هنا (قوله وقيل عترته الذين ينتسبون اليه) قال فى اللؤلؤة العتره بكسر العين المهملة بعدها تاء نسل الانسان قال الأزهرى وروى ثعلب عن ابن الأعرابي أن العتره ولد الرجل وذريته وعقبه من صلبه ولا تعتبر العرب من العتره غير ذلك انتهى (قوله وهم أولاد فاطمة ونسلمهم) قال الأستاذ الحنفى فيه قصور فكان الظاهر أن يقول وهم أولاده وأولاد بناته ونسلمهم إذ عترته المنسوبون اليه

وقوله (خاتم رسل ربه) أى وأنبياؤه قال الله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيين (و) الصلاة والسلام على (آله) وهم مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب وقيل جميع الأئمة وقيل عترته الذين ينتسبون اليه وهم أولاد فاطمة ونسلمهم

لا يختصون بمن ذكرهم اهـ . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله) وقيل
أقربه من قرين (أي سواء كانوا من نسبه أولا وقوله وقيل غير ذلك أي كالقول بأنهم أتقياء الأمة وهذا
مناسب لمقام المدح والتمجيد ارتضاه بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب
القرينة (قوله من بعده) أي حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار إلى ذلك الشارح بقوله أي تبعها
فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعها مطلوبة وأما استقلالاً فقيل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل
ممنوعة والراجع الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه
وسلم فلا كراهة إذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما يرد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله
ومحبه) عطف على نبي لأن العطف إذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول في القول الراجع
وقوله من بعده أي في كلام المصنف المحذف من الثاني لدلالة الأول وقوله أيضا أي كما ذكرته هذه الكلمة
في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أي لأن الأصح أن فعلا ليس جمعا لفاعل ومعنى صاحب من طالت
عشرتك به وهذا ليس مرادا هنا بل المراد به الصحابي فذلك قال بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع
الحج) أي اجتماعه أو باختلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من
رآه في غير عالم الشهادة كالنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم إن صح اجتماع النبي صلى
الله عليه وسلم بعيسى والحضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت
الصحة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافا لما ذكره ابن قاسم وإن تبعه في المؤاونة (قوله يؤمنا)
أي حال كونه مؤمنا ولو تبعنا ليدخل الصغير ولو غير يميز ويخرج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير
مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لم يجتمع به بعد الإيمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع
ومؤمنه يخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حواريا لا صحابيا ومن اجتمع به مؤمنا بغيره كزيد بن عمرو بن
نفييل فليس صحابيا وهو الذي جزم به شيخ الاسلام في الاصابة وعده بعض المحدثين من الصحابة (قوله
ولو ساعه) أي ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية للرد على من يقول بشرط
طول المدة فالراجع عدم اشتراطه بخلاف التابعي فإنه من اجتمع بالصحابي بشرط طول الصحبة والفرق
عظيم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضعف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه
وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لأصلها والالم يكن مستقيما لأنه
يقتضى عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فن ارتدنا انقطعت محبته ثم ان
مات مرتدا كعبد الله بن خطيل فهو غير صحابي ومن عاد للاسلام عادته الصحبة لكن مجردة عن الثواب
عندنا (قوله وقيل من طالت محبته الحج) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهي طول الصحبة وكثرة
المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أي كالقول بأنه من طالت محبته فقط وكالقول بأنه من
روى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئا فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما
يعلم مما كتبناه على الخطيب في الفقه وبه يندفع ما قيل هنا (قوله ولما جاهد الله تعالى وصلى الحج) المناسب
لما صنع في دخوله على الصلاة أن يقول ولما جاهد الله وصلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة
على ما قصد فقال إلا أن يقال انه تفنن في الدخول (قوله قال) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الحج) اعترض
بأن مقام السؤال مقام ذل وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأول أن يقول ونسأل الله لي
الحج . وأجيب بأنه أتى بنون العظمة لإظهار التعظيم لله تعالى بما بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا
لابنائه ذل لمولاه وتواضعه في ذاته وبأنه أتى بنون المتكلم ومعه غير تحقير نفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقربه من قرين
وقيل غير ذلك (من بعده)
أي تبعه (ومحبه) من
بعده أيضا وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع به مؤمنا
ولو ساعة ومات على
ذلك وقيل من طالت
محبته له وكثرت مجالسته
له والأخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما جاهد الله تعالى
وصلى على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم قال (ونسأل
الله لنا

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكيم وتقديرى لتحقيقى لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كخروج العين والباء هنا وأصل إعانة وإبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأول والياء في الثاني لساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبتا ألفا فاجتمع ألفان - حذف أحدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فتصر بفهما واحد الآن الأول والواوى والثاني بائى (قوله فيما توأخينا) أى على الذى توأخينا فى بمعنى على لأن الاعانة تنمى على وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرى بنا وقصدنا تفسير لقوله توأخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قول موافق للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوئى الحق ويتأخاه بالواو وتشديد الخاء فى الأولى وبالهمزة وتشديد الخاء أيضا فى الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توأخينا بتشديد الهمزة من غير ألف وفى نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتوأخى الحق الخ لكن هذه الثالثة ليست فى الصحاح والمصباح بخلاف الأولتين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحرراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحرراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصده وقوله والتحرى طلب الأخرى أى طلب الأولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخلة على يستعمله والأصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثير اما الضمير راجع للتحرى ومازائدة لتوكيد الكثرة وازدادة للمعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوئى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض . وأنت خير بأن الذى قلته عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخره يفيد التقاير فى الجملة فليس فى سابق كلامه ولا حقه ما يقتضى التقارب ويحاج بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخره يفيد المشاركة فى الجملة كالاتعمال فى حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفى بزادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود فى طلب المقصود) أى بذل الشخص مقصوده فى طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهاد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا فى الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للقاء المفيدة للتفرغ لأن هذا مفرغ على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوئى بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوئى مختص بالخير مشقا كان أولا والتحرى مختص بالأمر الأخرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أى واهل كون التوئى لا يكون الا فى الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومثله الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توأخينا وقوله أى الاظهار والكشف تفسير الابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التى ذهب اليها زكريا كما يشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعول يصلح الخ) أى هو على وزن مفعول يصلح الخ فهو مصدر ميمي يصلح للحدث وللمكان وللزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهب اليها والمقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقررها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجماع أن كلا يوصل المقصود واستعمل الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما توأخينا) أى تحرى بنا وقصدنا يقال فلان يتوئى الحق ويتأخاه أى يقصده ويتحرراه ويقال تأخيت الشئ أى تحريته والتحرى طلب الأخرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحرى والتوئى بذل المجهود فى طلب المقصود انتهى ويقال اجتهاد فى حمل الصخرة ولا يقال اجتهاد فى حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوئى لا يكون الا فى الخير واهل هذا هو السبب فى تخصيص الناظم التوئى بالذكر دون التحرى وقوله (من الابانة) أى الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعول يصلح

مذهب بمعنى أحكام هفتارة على طريق الاستعارة التصريحية التبية والمناسبة بين المكان والأحكام أن
 كلامه للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الأذهان ولا مناسبة بين الزمان وبين
 الأحكام فلا يحتمل أن يكون منقولا عنه وهذا كله بحسب الأصل والافتقار إلى المذهب حقيقة اصطلاحية
 كما أشار إليه الشارح بقوله واصطلاحا الخ (قوله للمصدر) أي الحدث ولو عبر به اسكن أوضح وقوله
 والمكان أي مكان الذهاب وقوله والزمان أي زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع
 ما قبله لف ونشر صرت بالذهب راجع للمصدر ومحل راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور
 تفسير للذهب وقوله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجلة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا
 يصح العطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحا الخ) معطوف على محذوف يعلم
 مما سبق والتقدير هذا لغة وقوله ما ترجع عند المجتهد أي الحكم الذي ترجع عند المجتهد فواقعة على الحكم
 وقوله في مسألة ما يتعلق بترجيح أي في أي مسألة كانت سواء كانت نظمية أو عقلية فازائدة للتعميم والمسئلة
 هي القضية من حيث انها يسأل عنها كما انها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى
 ونتيجة لكون الدليل يندرجها الي غير ذلك وتطلق أيضا المسئلة على النسبة في القضية ويعبر عنها بأنها
 مطلوب خبرى يبرهن عليه في العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجيح وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا
 تفرغ خارج عن التعريف وليس منه والازم الدور لأخذ العرف في التعريف وهو موجب للدور وعطف
 المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أي المعنى الاصطلاحى بمعنى الأحكام
 التي ترجعت عند المجتهد هو المراد في عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا
 وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للمتقين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب ويلاحظ أن
 حركات الجمع كحركات هجان وقوله أي الذي يقتدى به تفسير الامام وقوله وقيل غير ذلك أي كقول بأنه
 اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شيء احصيناه في امام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان
 مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما في المقام فالأولى أن يقول الشارح ويطلق على غير ذلك نعم لو اعتبر تفسيره
 بالحجة مثلا تناسب ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أي بدل كل من كل (قوله زيد بن
 ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم في الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبدالله بن عباس
 ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن بطلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد دخلت
 منك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا فعل بعلما ثنا فقيل زيد يده وقال هكذا فعل بأهل بيت نبينا رضى الله
 عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابي) صفة أولى لزيد وقوله الأنصارى صفة ثانية له
 والأنصارى نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال
 الشارح الخزرجى وهو صفة ثالثة له والخزرجى نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا
 ينسب لفظ الجمع بل لمفرده أوجب بأن محل القاعدة مالم يصر علما والنسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن
 مالك :

والواحد اذ كر ناسبا للجمع مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصره صلى الله عليه وسلم (قوله من بني النجار) قبيلة
 مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله
 وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء
 المدينة السبعة المنظومة في قول بعضهم :

الأكل من لم يقتد بأئمة

فقسمته ضيزى عن الحق خارجه

غذهم عبيد الله عروة قاسم

سعيد أبو بكر سليمان خارجه

للمصدر والمكان والزمان
 بمعنى الذهاب وهو المرور
 أو محله أو زمانه واصطلاحا
 ما ترجع عند المجتهد في
 مسألة ما بعد الاجتهاد فصار
 له معتقدا ومذهبا وهو
 المراد هنا وقوله (الامام)
 أي الذي يقتدى به وقيل
 غير ذلك وأبدل من الامام
 قوله (زيد) بن ثابت
 ابن الضحاك الصحابي
 الأنصارى الخزرجى من
 بني النجار يكنى أبا سعيد
 وقيل أبا عبد الرحمن وقيل
 أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عمرو بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع
سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد
(قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي والحال أن زيد
كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة للدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم
ولد في مكة وهاجر إلى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله
الترمذي بكسر أوله وثالثه وبضمهما وفتح الأول وكسر الثاني وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد الجهم (قوله
وقيل غير ذلك) في شرح التبيين لهذا المثل أن مات سنة أربع وأربعين وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله
الجيدة وقوله شهيرة أي مستفضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجميلة فهي قريبة من المناقب وقوله
كثيرة أي في ذاتها الكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمير الخ) هذا بيان لبعض مناقبه وبعض فضائله
وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منسوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها
فلاضافة على معنى (قوله بالجارية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه
فليات الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما سمي مسروقا لأنه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة عالما عابدا زاهدا
كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الشامل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع
راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواضع ونقل عن الإمام مالك
رضي الله عنه أنه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى
فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه
وبين نفسه قاله الشمس الحنفى (قوله علم زيد) ببناء الفعل للمفعول ونيابة زيد مناب الفاعل
وقوله بمحصلتين فيه أنه علم بمحصل كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرهما
وقوله بالقرآن أي بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من
قوله بمحصلتين (قوله فائدة) خبر ابتداء محذوف أي هذه فائدة والفرض من هذه الفائدة بيان
المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لشحين الذهن بمسائل
الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) يبنى كسر السين على معنى انها تناسب
المقام وازدادة اسم زيد من اضافة الاسم للسمى أو لبيان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو أراد به
غير الصحابي المشهور لكان الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افراد) أي من جهة
إفراء بعض حروفه عن بعض وقوله وجمعا أي ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعدنا أي ومن
جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح
أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك
كله (قوله فاما الافراد الخ) أي فاما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فلزاي بسبعة)
أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها وهي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسبعة وثمانية
عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد
من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عدد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث
من النساء بالاختصار أي وهن البنات وبنت الابن والأم والزوجة والجدّة والأخت والمعتقة (قوله والياء
بضمرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن
الأخ لغير أم والم وابن العم لغير أم أيضا والزوج والمعتق وقوله وعدد الوارثات بالبط وهن السبع السابقة
بزيادة ثلاث لأن الجدّة اما جدّة أب واما جدّة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن
خمس عشرة سنة وتوفي
بالمدينة سنة خمس وأربعين
قاله الترمذي وقيل غير
ذلك ومناقبه شهيرة
وفضائله كثيرة روى أن
ابن عمر رضي الله عنهما
قال يوم مات زيد اليوم
مات عالم المدينة وخطب
عمر رضي الله عنه بالجارية
فقال من يسأل عن
الفرائض فليات زيد بن
ثابت رضي الله عنه وقال
مسروق دخلت المدينة
فوجدت بها من الراسخين
في العلم زيد بن ثابت رضي
الله عنه وقال الشعبي علم
زيد بن ثابت بمحصلتين
بالقرآن والفرائض .
(فائدة) قد اجتمع في اسم
زيد رضي الله عنه مناسبات
تتعلق بالفرائض لم تجتمع
في اسم غيره افراد وجمعا
وعددا وطرحا وضربا
فأما الافراد فلزاي بسبعة
وهي عدد أصول المسائل
وعدد من يرث بالفرض
وحده والياء بضمرة وهي
عدد الوارثين بالاختصار
وهي عدد الوارثات بالبط

اثنين وحيث أن الثلاثة فإضاقت للسبعة كان المجموع عشرة بالبسط (قوله والحد بأربعة) وهي عدد
 بالجل وقوله وهي عدد أسباب الارث أي التي هي القرابة والنكاح والولاء وجهة الاسلام ولا يرد قول
 المصنف أسباب ميراث الوري ثلاثة الخ لأنه إنما اقتصر على المتفق عليه وجهة الاسلام مختلف فيها كما
 يعلم عما يأتي وقوله والأصول التي لاتعول أي التي هي الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية فهذه الأصول
 هي التي لاتعول (قوله وأما الجمع) أي وأما مناسبات جهة الجمع أي جمع بعض حروفه مع بعض وتحت
 أربع صور الزاى مع الياء والزاى مع الدال والياء مع الدال والزاى مع الياء (قوله فالزاى مع الياء
 بسبعة عشر) أي لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهي عدد الوارثين والوارثات
 بالاختصار أي لأن الوارثين بالاختصار عشرة والوارثات بالاختصار سبعة ومجموعهما ما ذكر (قوله
 والزاى مع الدال بأحد عشر) أي لأن الزاى بسبعة والدال بأربعة ومجموعهما أحد عشر وقوله وهي عدد
 الوارثات على طريق البسط أي على طريق البسط لكن تقدم أنهن بطريق البسط عشرة فلذلك
 احتاج لقوله بزيادة مولاة المولاة أي معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أي لأن الدال بأربعة
 والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهي عدد الوارثين بالبسط إذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن
 يخرج منها المولى فالباقي أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أي من له الولاء وعمله بقوله لأنه قد
 يكون أثنى والمنظورة هنا من كل ذلك كرادتاً كما لابن والأب وهكذا (قوله والزاى مع الياء والدال أحد
 وعشرون) أي لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جمع
 من يرث بالفرض أي فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أي لا من حيث ارثهم
 بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون
 الزوجة تارة يرث الربع وتارة يرث النصف وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة
 النظر بلغ مجموعهم ما ذكر وقوله كسباني أي كالذي سيأتي من اختلاف أحوالهم (قوله لأن أصحاب
 النصف الخ) علة لقوله وهي عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أي
 وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار أن المراد بالجمع ما فوق الواحد
 وكذا يقال في قوله والثلاث اثنان وأما قوله واليمن واحد أي وأصحاب اليمن واحد فلا ينفذ فيه ذلك وصحة
 الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحت أفراد أي زوجة واحدة واثنان وثلاثة وأربعة
 (قوله وضبط ذلك بعضهم) أي ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبري وقوله فقال عطف على ضبط
 وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أي ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذي هو من بحر الرجز
 وقوله خذ مرتباً أي خذ ضبطهم حال كونه مرتباً بقوله وقل هبادبز وذلك لأن الاصطلاح الجارى في
 حساب الاحرف بالجل الصغير أن الهاء بخمسة فهي لمن يرث النصف والياء باثنين فهي لمن يرث الربع
 والالف بواحد فهي لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهي لمن يرث الثلثين والياء باثنين كما علمت فهي لمن
 يرث الثلث والزاى بسبعة فهي لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أي وأما مناسباته من جهة العدد
 أي عدد حروفه وقوله فعدة حروفه ثلاثة وهي الزاى والياء والدال وقوله وهي عدد شروط الارث
 أي التي هي تحقق موت المورث وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المنقضية للارث
 وقوله وعدد الأصول التي تعول أي وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وان شئت قلت الستة
 وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الأربعة والعشرون وضعفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا
 عشر وضعفها وضعفها فالعبارة الاثنان للترقي لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية
 والثالثة للتدلي والرابعة للتوسط أفاده في التولوة (قوله وأما الطرح) أي وأما مناسباته من جهة

والحد بأربعة وهي عدد أسباب الارث والأصول التي لا تعول وأما الجمع فالزاى مع الياء بسبعة عشر وهي عدد الوارثين والوارثات بالاختصار والزاى مع الدال بأحد عشر وهي عدد الوارثات على طريق البسط بزيادة مولاة المولاة أي معتقة المعتقة وقوله والياء مع الدال بأربعة عشر أي لأن الدال بأربعة والياء بعشرة ومجموعهما ما ذكر وقوله وهي عدد الوارثين بالبسط إذ عددهم بالبسط خمسة عشر لكن يخرج منها المولى فالباقي أربعة عشر ولذلك قال الشرح خلا المولى أي من له الولاء وعمله بقوله لأنه قد يكون أثنى والمنظورة هنا من كل ذلك كرادتاً كما لابن والأب وهكذا (قوله والزاى مع الياء والدال أحد وعشرون) أي لأن الزاى بسبعة والياء بعشرة والدال بأربعة ومجموعها أحد وعشرون وقوله عدد جمع من يرث بالفرض أي فهم أحد وعشرون وقوله من حيث اختلاف أحوالهم أي لا من حيث ارثهم بالفرض مع قطع النظر عن اختلاف أحوالهم ككون الزوج تارة يرث النصف وتارة يرث الربع وكون الزوجة تارة يرث الربع وتارة يرث النصف وهكذا ولو قطع النظر عن ذلك لم يبلغ مجموعهم هذا العدد فبواسطة النظر بلغ مجموعهم ما ذكر وقوله كسباني أي كالذي سيأتي من اختلاف أحوالهم (قوله لأن أصحاب النصف الخ) علة لقوله وهي عدد جميع من يرث بالفرض من الحيثية المذكورة وقوله والربع اثنان أي وأصحاب الربع اثنان وصحة الاخبار باثنين عن اسم ان وهو أصحاب باعتبار أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وكذا يقال في قوله والثلاث اثنان وأما قوله واليمن واحد أي وأصحاب اليمن واحد فلا ينفذ فيه ذلك وصحة الاخبار فيه بملاحظة أفراد هذا النوع فنوع الزوجة تحت أفراد أي زوجة واحدة واثنان وثلاثة وأربعة (قوله وضبط ذلك بعضهم) أي ضبط من يرث بالفرض الشيخ الجعبري وقوله فقال عطف على ضبط وقوله ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز أي ضبط أصحاب الفروض من هذا البيت الذي هو من بحر الرجز وقوله خذ مرتباً أي خذ ضبطهم حال كونه مرتباً بقوله وقل هبادبز وذلك لأن الاصطلاح الجارى في حساب الاحرف بالجل الصغير أن الهاء بخمسة فهي لمن يرث النصف والياء باثنين فهي لمن يرث الربع والالف بواحد فهي لمن يرث الثمن والدال بأربعة فهي لمن يرث الثلثين والياء باثنين كما علمت فهي لمن يرث الثلث والزاى بسبعة فهي لمن يرث السدس (قوله وأما العدد) أي وأما مناسباته من جهة العدد أي عدد حروفه وقوله فعدة حروفه ثلاثة وهي الزاى والياء والدال وقوله وهي عدد شروط الارث أي التي هي تحقق موت المورث وتحقيق حياة الوارث بعد موت المورث والعلم بالجهة المنقضية للارث وقوله وعدد الأصول التي تعول أي وهي الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون وان شئت قلت الستة وضعفها وضعف ضعفها وان شئت قلت الأربعة والعشرون وضعفها ونصف نصفها وان شئت قلت الاثنا عشر وضعفها وضعفها فالعبارة الاثنان للترقي لكن الأولى مصرح فيها بأسماء الأعداد دون الثانية والثالثة للتدلي والرابعة للتوسط أفاده في التولوة (قوله وأما الطرح) أي وأما مناسباته من جهة

الطرح أى اسقاط عدد من عدد بالشرط السابق وقوله فاذا طرحت الدال من الياه أى عدد الدال وهو
أربعة من عدد الياه وهو عشرة وقوله بقى ستة أى بعد اخراج الأربعة من العشرة وقوله وهى عدد
الفروض القرآنية أى التى هى النصف والرابع والخمسة والثلاثون والثالث والستون ومضى كونها قرآنية
أنها مذكورة فى القرآن وقوله وعدد المواضع أى المذكورة فى المتن والشرح وهى الرق والقتل واختلاف
الدين واختلاف ذوى الكفر أى الأصل بالنمة والحراية والرذة والعبادة بالله تعالى والصور الحكيمى
(قوله واذا طرحت الدال من الزاى) أى عدد الدال وهو أربعة من عدد الزاى وهو سبعة وقوله بقى
ثلاثة أى بعد طرح الأربعة من السبعة وقوله وهى عدد الحروف أى عدد حروف اسم زيد وقوله وقدم
ما فيها أى من أنها عدد شروط الارث وعدد أصول المسائل التى تحول (قوله واذا طرحت الزاى من
الياه) أى عدد الزاى وهو سبعة من عدد الياه وهو عشرة وقوله بقى ثلاثة أى بعد طرح سبعة من عشرة
وقوله أيضا أى كما بقى ثلاثة فيما قبله وقوله وتقدم ما فيها قد علمت بيانه (قوله وأما الضرب) أى وأما
مناسباته من جهة الضرب أى ضرب عدد حروفه فى مثلها وقوله تبلغ تسعة وهى قائمة من ضرب ثلاثة فى
مثلها وقوله وهى عدد أصول المسائل وهى السبعة المتفق عليها وزيادة اثنين وهما ثمانية عشر وستة
وثلاثون وقوله على الراجح أى من أن الثمانية عشر والستة والثلاثين فى باب الجد والاخوة تأصيلان وقيل
تصحيحان (قوله وأكثر ما ذكرته) أى من كون حروف زيد أفرادا وجمعا الخ موافقة لأشياء
تتعلق بالفرائض وقوله عدد أشياء غير ذلك أى عدد الأشياء غير التى ذكرته وذلك ككون الزاى بسبعة
عدد من يرث السدس وعدد المواضع بزيادة اللعان على الستة الآتى بيانها وعدد أحوال الجد والاخوة
وككون الياه بعشرة عدد أصناف ذوى الأرحام وعدد من يرث النصف والثنتين والخمسة وعدد من
يرث النصف والثالث والرابع والخمسة وككون الدال بأربعة وهى عدد أحوال الوارث من كونه يرث
ويورث وهو ظاهر وكونه لا يرث ولا يورث كالقريب ويورث ولا يرث كالمبعض وعكسه كالإنياء
وككون عدة حروفه ثلاثة بعد أحوال الارث بالفرض فقط وبالتعصيب فقط أو بهما معا وعدد صفات
الوارث من حيث يجب وعدمه فانه قديحجب محجب حرمان أو نقصان أولا يحجب أصلا كما أفاد ذلك
كلمة الأستاذ الحنفى مع زيادة (قوله والله أعلم) أى بحقيقة الحال وفى ذلك تفويض العلم إليه تعالى وأفضل
التفصيل على بابه ان نظر للظاهر فان نظر للواقع كان على غير بابه (قوله ولترجع إلى كلام المؤلف) فيه
إدخال لام الأمر على فعل المتكلم المبدوء بالنون وهو مسموع كفى الآية ولنحمل خطأياكم وقوله فقوله
أى فنقول قوله (قوله الفرضى) نعت لزيد وهو نسب إلى واحد الفرائض وهو فريضة بوزن فعيلة
قال فى الخلاصة: وفعل فى فعيلة التزم. ولذلك قال الشرح بفتح الفاء والراء وقوله أى العالم بالفرائض
قال الشمس الحنفى الأظهر فى التفسير أن يقال أى المنسوب للفرائض لمزيد علمه بها وهذا بناء على
أن المراد النسب كما هو الظاهر والذى حكاه صاحب المحكم عن ابن الاعرابى أن يقال للعالم بالفرائض فرضى
وفارض وفريض كعالم وعليم انتهى وبه تعلم أنه ليس مقصودا به النسب بل هذا اسم للعالم بالفرائض
وحينئذ فلا اعتراض على الشرح (قوله ويقال له فرض) أى يقال لعالم الفرائض فرض بصيغة اسم
الفاعل وقوله وفريض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعيل وقوله كعالم وعليم تنظير لفارض وفريض
الأول للأول والثانى للثانى وقوله وفراض أى بصيغة المبالغة التى على وزن فعال ويصح أن يكون صيغة
نسب كيقال أى ذى بقل ومثله قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد أى بنى ظم فظلام صيغة نسب وليس
صيغة مبالغة والا لاقتضت الآية ثبوت أصل الظلم وهو لا يصح قال تعالى ولا يظلم ربك أحدا وقوله
وفرضى بسكون الراء أى نسبة لفرض فقد نسبوا لفرض كما نسبوا لفريضة وقوله أيضا أى كما يقال له

واذا طرحت الدال من
الزاى بقى ثلاثة وهى عدد
الحروف وتقدم ما فيها واذا
طرحت الزاى من الياه بقى
ثلاثة أيضا وتقدم ما فيها
وأما الضرب فاذا ضربت
حروفه وهى ثلاثة فى
نفسها تبلغ تسعة وهى
عدد أصول المسائل على
الأرجح وأكثر ما ذكرته
عدد أشياء غير ذلك والله
أعلم. ولترجع إلى كلام
المؤلف رحمه الله فقوله
(الفرضى) بفتح الفاء والراء
أى العالم بالفرائض ويقال
له فرض وفريض كعالم
وعليم وفراض وفرضى
بسكون الراء أيضا

فرضي بفتح الراء فهو راجع لقوله ويقال له الخ (قوله وأجاز ابن المأمون رحمه الله أن يقال فرائضي) أي نسبة لفرائض وقوله أيضا أي كما قيل فرضي وغيره مما تقدم وقوله وإن قال جماعة أنه خطأ أي فلا اللغات لقولهم أنه خطأ مهين له بأن القاعدة أنه إذا أريد النسب للجمع فالنسب لفرده لانهك ووجه عدم الالتفات أن الجمع صار لقباً لهذا الفن فقد شابه الواحد وحيث أن النسب إلى لفظه كما يعلم من قول ابن مالك :

والواحد اذ ذكر ناصباً للجمع ما لم يشابه واحداً بالوضع

وقد تقدم نظيره في الأنصاري (قوله والفرائض) أي بمعنى المسائل المسماة بالفرائض وقوله جمع فريضة بمعنى مفروضة أي فعيلة بمعنى مفعولة وقوله أي مقدره تفسير لمفروضة وقوله لما فيها من السهام المقدره هبة لمحدوف أي وسميت مسائل هذا الفن بالفرائض لما فيها من السهام المقدره ويؤخذ من ذلك أن قولهم فريضة من باب الحذف والايصال أي حذف الجار وايصال الضمير والأصل مفروض فيها حذف حرف الجر واتصل الضمير ومعلوم أن هذه الطة إنما تظهر في المسائل التي فيها سهام مقدره مع أن المشتق بالفرائض مسائل قسمة الموارث بالفرض أو التصيب فلا بد من ملاحظة التعليل ولذلك قال الشرح فظلت على غيرها أي فظلت الفرائض التي هي المسائل المشتملة على السهام المقدره على غيرها وهو مسائل التصيب وسمى الكل فرائض وقيل المعنى فظلت السهام المقدره على السهام غير المقدره وهي سهام التصيب وعلى الأول فقول الشرح بعد أي فظلت على التصيب معناه فظلت الفرائض على مسائل التصيب وسمى الكل فرائض وعلى الثاني معناه فظلت السهام المقدره على سهام التصيب والأول أظهر كما ارتضاه العلامة الحنفى وإن حقت النظر فالتعليل لا بد منه فهما فظلت السهام المقدره على السهام غير المقدره وظلت مسائل الأولى على مسائل الثانية كما أشار إليه الشيخ الأثير وإنما غلبت مسائل الفرض على مسائل التصيب لشرف الفرض على التصيب لتقدمه عليه في القسمة على الورثة ولأن صاحب الفرض لا يسقط بغير الحجب وصاحب التصيب يسقط باستتراق الفروض الترسكة وهناك قول بأن التصيب أشرف لأن صاحب التصيب إذا انفرد حاز جميع المال بخلاف صاحب الفرض وسيأتي ذلك (قوله انتهى) أي كلام الجلال المحلى وقوله أي فظلت الخ تفسير لكلام الجلال المحلى وقد عرفت توضيحه وقوله وجمعت لقباً لهذا العلم أي جمعت لفظة الفرائض اسماً على هذا الفن وقوله وسيأتي تعريفه أي سيأتي تعريف هذا العلم بعد قول المصنف : فهناك فيه القول عن إيجاز * مبراً عن وصمة الألتاز * ونهه هناك مقدمة علم الفرائض فقه قسمة الموارث الخ (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أي المذكور فكأنه قال يقال في شرحه كذا كما تقدم نظيره وعلى هذا أبداً فقس (قوله إذ كان ذلك الخ) أي لأن هذا أهم فاذ لتعليل وقوله أي المذكور إنما يحتاج لهذا التأويل بالنظر لتفسير اسم الإشارة بالإبانة فإنها مؤنثة ولفظها إنما يشار به للفرد المذكور فيحتاج لتأويل الإبانة بالمذكور لا بالنظر لتفسير اسم الإشارة بتوخيها لأنه مذكر من غير تأويل (قوله من أهم الفرض) أي من أهم القصد إن فسر اسم الإشارة بالتوخي أو أهم المقصود إن فسر اسم الإشارة بالمذكور من الإبانة فإنها مقصودة فتكون من أهم المقصود (قوله لمن يريد التصنيف في علم الفرائض) اعترض بأن التخصيص بمن يريد التصنيف لا دليل عليه فإن المدرس والطالب كذلك . وأجيب بأن الذي يخص المصنف التصنيف فالتقييد به بالنظر للقيام (قوله فهو تعليل لما ذكر) أي من سؤال الاعانة على ما توخينا من الإبانة فكأنه قال نسأل الله الاعانة على الذي قصدناه من الإبانة عن مذهب الامام زيد لأنه أهم من الفرض وكتب بعضهم ان المناسب حذف فهو ويكون قوله تعليل خبراً لقوله الواقع مبتدأ في الدخول على المتن اه لكن تقدم لك أن خبره مأخوذ

وأجاز ابن المأمون أن يقال
فرائضي أيضا وإن قال
جماعة أنه خطأ والفرائض
قال الجلال المحلى رحمه الله
جمع فريضة بمعنى مفروضة
أي مقدره لما فيها من
السهام المقدره فظلت
على غيرها انتهى أي
فظلت على التصيب
وجعلت لقباً لهذا العلم
وسيأتي تعريفه وقوله
(إذ كان ذلك) أي
المذكور من الإبانة أو
توخيها (من أهم الفرض)
لمن يريد التصنيف في
علم الفرائض فهو تعليل
لما ذكر

من حل الشرح فلا مناسبة للحذف (قوله قال العلامة الخ) إنما آتى بذلك تقوية لما قبله وتوضيحا
 لكلام المتن وقوله سبط المارديني وهو بدر الدين محمد بن محمد بن أحمد كان في عصر السلطان قايتباي
 والمارديني نسبة لماردن بلدة بالجيم وكان المارديني جدا للسبط لأن الواقع أنه ابن ابنه وإن كان السبط
 في الأصل ولد الولد كرا كان أو أنثى اه أمير بالمعنى (قوله فيما قصدناه) تفسير لقول المصنف فيما توأخينا
 وقوله من الاظهار والكشف تفسير للإبانة الواقعة في كلام المصنف وعطف الكشف على الاظهار عطف
 تفسير وقوله لأن هذا من أهم القصد تفسير لقول المصنف إذ كان ذلك من أهم الغرض (قوله فانه
 لا ينجيب من قصده) أي وإنما سألت الله لأنه تعالى لا يرد من قصده خاتبا أي غير ظافر بمقصوده لأن
 الخيبة عدم الظفر بالمقصود وكان المناسب أن يقول من سأله بدل من قصده إلا أن يقال المراد من
 قصده بالسؤال (قوله قال الله تعالى) هذا استدلال على أنه تعالى لا ينجيب من قصده لكن الاستدلال
 بذلك فيه خفاء لأن هذه الآية انما دلت على طلب السؤال ولذلك احتاج الشرح لقوله قال بعض العلماء الخ
 مع قوله وقال الامام تاج الدين الخ فأتى بذلك لبيان وجه الاستدلال ولو استدلل بقوله تعالى ادعوني
 استجب لكم أو بقوله تعالى أجب دعوة الداع إذا دعان لم يحتج لذلك فانه ظاهر في الاستدلال على
 ما ذكر (قوله واسئلو الله من فضله) أي شيئا من فضله لا وجوب با عليه (قوله قال بعض العلماء الخ) قد
 عرفت أنه آتى بذلك مع ما بعده لبيان وجه الاستدلال بالآية ومراده بعض العلماء ابن عيينة كما في
 اللؤلؤة فقلعن السكتاني وقوله لم يؤمر بالسئلة أي في قوله تعالى واسئلو الله من فضله وقوله اليعطى أي
 أخذا من قوله تعالى ادعوني استجب لكم لكنه لا بد من توفر شروط الاجابة التي من أعظمها أكل
 الحلال وانتفاء موافقها التي من أعظمها أكل الحرام والاجابة اما بعين المطلب أو بأحسن منه أو بدفع
 ضرر عن الداعي واما أن تكون مججلة واما أن تكون مؤجلة فكل دعاء مستجاب بقيد السابق
 (قوله انتهى) أي كلام بعض العلماء (قوله قال الامام تاج الدين بن عطاء الله) أي صاحب الحكم
 المشهورة فعنا الله به وقوله منى وفقك الله للطلب أي للطلب منه وقوله فاعلم أنه يريد أن يعطيك أي
 على الوجه الذي يريد لا على الوجه الذي تريد لتصورك كما في الحكم له (قوله انتهى) أي كلام ابن
 عطاء الله (قوله وقوله علما الخ) لما كان ما تقدم متضمنا لأن متعلق المقصود علم ولأنه خصوص علم
 الفرائض ولأنه على مذهب الامام ابن زيد بن ثابت علل ذلك بتعليل يشتمل على تلك الاشياء فقوله علما
 بأن العلم خير مما سعى الخ راجع للأول وقوله وبأن هذا العلم مخصوص بما الخ راجع للثاني وقوله وبأن زيدا
 خص لا محالة الخ راجع للثالث (قوله منصوب على أنه مفعول لأجله) استفسر كنه الشيخ الحنفى بأن
 شرط نصب المفعول لأجله أن يتحد مع عامله فاعلا كما في قولك قت اجلالا لك فان فاعل الاجلال والقيام
 المتكلم وهنا ليس كذلك فان مرفوع كان اسم الاشارة وفاعل العلم المصنف وهذا على جعله علة لقوله
 إذ كان ذلك من أهم الغرض وأما على جعله علة لتوأخينا فلا إشكال لان فاعل العلم والتوخي واحد وهو
 المصنف وأجاب الشيخ الامير بأن الاتحاد موجود معنى فكأنه قال أعده من أهم الغرض علما الخ لأن
 المراد إذ كان ذلك من أهم الغرض عندي فالإتحاد موجود معنى كما قاله في قوله تعالى هو الذي يرجم
 البرق خوفا وطمعا فانهم أعرابوا خوفا وطمعا مفعولين لأجلهما مع أن فاعل الخوف والطمع مخاطبون
 وفاعل يرى هو الله تعالى لكن قالوا الاتحاد موجود معنى فانه في قوة أن يقال وهو الذي يجعلكم
 ترون البرق خوفا وطمعا (قوله وهو) أي علما وقوله علة لقوله إذ كان الخ وعلى هذا فيكون
 علة للعلة فهو من باب التنديق وقوله أول قوله توأخينا الخ وعليه فلا يرد الاشكال السابق كما علمت
 وقوله أي لأجل علما تفسير بمعنى كونه علة وفيه دخول على ما بعده (قوله بأن العلم) أي كل علم
 أو العلم المعروف فإلما للاستتراق أو للعهد كما سيذكره الشرح لكن في الاحتمال الاول شيء إذ من جملة

قال العلامة سبط المارديني
 رحمه الله أي ونسأل الله لنا
 الاعانة فيما قصدناه من
 الاظهار والكشف عن
 مذهب الامام زيد رضي
 الله عنه لأن هذا من أهم
 القصد فانه لا ينجيب من
 قصده قال الله تعالى
 واسئلو الله من فضله قال
 بعض العلماء لم يأمر
 بالسئلة الا ليعطى انتهى
 وقال الامام تاج الدين بن
 عطاء الله رضي الله عنه منى
 وفقك للطلب فاعلم أنه
 يريد أن يعطيك انتهى
 وقوله (علما) منصوب على
 أنه مفعول لأجله وهو علة
 لقوله إذ كان ذلك من أهم
 الغرض أول قوله توأخينا
 أي لأجل علما (بأن العلم)

العلوم ما لا ينبغي تعاطيه كالأولم الحكيمة وعلوم الهيئة ونحوها ويمكن أن يجاب بأن ما ذكر منزل منزلة العلم لان الاعتبار انما هو بالعلم النافع . واعلم أن العلم يطلق على المسكة وعلى الادراك الجازم المطابق للواقع عن دليل وعلى القواعد المدونة والفنون الميمنة ووجهه هنا على القواعد والفنون أنس لكن الشرح فسره بحكم الذهن الجازم المطابق للواقع وكأ أنه لاحظ أن ذلك هو الثمرة المستمدة من الفنون (قوله وهو حكم الذهن الخ) هذا تعريفه عند الأصوليين والحكم هو إدراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة والذهن قوة للنفس معدة لا كتساب الآراء والحكم في الحقيقة هو النفس الناطقة والذهن آلة للحكم فإضافة الحكم اليه من إضافة الشيء لآلته وقوله الجازم بالرفع صفة أولى للحكم ونسبة الجزم إليه مجاز عطف لأن الجازم صاحبه ويحتمل أن اسم الفاعل بمعنى اسم المفعول فالجازم بمعنى المجزوم به على حد قوله تعالى في عيشة قاضية وخرج بذلك الظن والشك والوهم بناء على أن في الشك والوهم حكما وان كان التحقيق أن الشاك ليس حاكيا وكذلك الواهم بالأولى وقوله المطابق للواقع بالرفع أيضا صفة ثانية للحكم والمراد المطابق متعلقه وهو النسبة المحكوم فيها المتعلق الواقع وهو النسبة التي في علم الله الذي هو المراد بالواقع على أحد الأقوال فالمطابقة انما هي بين النسبة التي تدرك من الكلام والنسبة التي في الواقع لا بين الحكم نفسه والواقع لانه لا معنى لمطابقة نفس الادراك للواقع وخرج بذلك حكم الذهن الجازم غير المطابق للواقع وهو الاعتقاد الفاسد وكان على الشرح أن يز يد قيدا ثالثا وهو الدليل لاجراء حكم الذهن الجازم المطابق للواقع لغير دليل بل لتقليد ويسمى الاعتقاد الصحيح ويمكن أن يجاب بأنه سكت عن ذلك للاشارة الى أن المراد بالعلم ما يشمل الاعتقاد الصحيح (قوله وهو خلاف الجهل) مراده بالخلاف المنافي الشامل للضد والعدم المقابل للمسكة لا الخلاف الاصطلاحي لأن الخلافين اصطلاحا يجوز اجتماعهما وارتفاعهما والجهل والعلم ليسا كذلك بل بالنسبة للجهل البسيط وهو عدم العلم بالشيء عما من شأنه أن يكون عالما يكون التقابل بينهما من تقابل العدم والمسكة وهي الصفة الثبوتية كالمفرد فيعبرون عنها بالمسكة وعن مقابلهما بالعدم وبالنسبة للجهل المركب وهو ادراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع يكون التقابل بينهما من تقابل الضدين وهما الأمران الوجوديان اللذان بينهما غاية الخلاف لا يجتمعان وقدير تضمان وانما سمي الجهل بمعنى إدراك الشيء على خلاف ما هو عليه في الواقع جهلا مركبا لاستزمامه جهلين جهله بالشيء كما هو في الواقع وجهله بأنه جاهل فليس مركبا منهما حقيقة بل هو مستلزم لهما لأنهما عديان وهو وجودي والوجودي لا يكون مركبا من عديين واطلاق الجهل على كل من البسيط والمركب حقيقة فهو من قبيل المشترك وقيل حقيقة في المركب مجاز في البسيط (قوله والألف واللام) كان الأولى التعبير بأل لأن القاعدة أن الكلمة إذا كانت على حرفين عبر عنها بلفظها كقولهم من وفي وعن ومثلها أل وإذا كانت على حرف واحد عبر عنها باسمها كقولهم او والعطف وفاؤه ولام الجر لكن الشرح عبر بذلك للتوضيح وقوله للاستغراق أي استغراق جمع أفراد العلم النافع لأن غير النافع بمنزلة العدم كما مر وتوله وللعهد الشرعي أي الم عهد عند أهل الشرع وكان الأولى أن يقول العلي لأن الم عهد من أقسام الم عهد الشرعي وهي الذكري والحضوري والعلي وأجيب بأن مراده العلي وعبر بالشرعي تضييها على أنه الم عهد عند علماء الشرع وعبارة السيوطي العلم الم عهد أي الشرعي فكأن الشرع تصرف فيها (قوله هو علم التفسير الخ) أي العلم الم عهد شرعا هو علم التفسير الخ وقوله ويلحق بذلك ما كان آلة له أي ويلحق بالذكور من العلوم الثلاثة ما كان آلة له كالنحو (قوله فالعلم من خبر الخ) اعترض من وجهين الأول تغيير اعراب المتن والثاني اخلاء ان في كلام المصنف عن الخبر لا يقال عذر الشرح في تغيير اعراب افادة أن العلم بعض الخبر وبعض الأولى لأننا نقول افادة ذلك تحصل بتقدير مضاف بأن يقول بعد قول المصنف خبر أي بعض خبره ويقول بعد قوله أولى أي بعض أولى وانما

وهو حكم الذهن الجازم
المطابق للواقع وهو خلاف
الجهل والألف واللام فيه
للاستغراق أو للعهد
الشرعي وهو علم التفسير
والحديث والفقه ويلحق
بذلك ما كان آلة له فالعلم

يحتاج لذلك كله اذا جلت ال في العلم للعهد العلمي لأن علم التوحيد ليس مندرجا فيه حينئذ مع أنه أفضل وأولى وأعلى جعلها للاستغراق فلا يحتاج لذلك بل هو مضر لا يماهه أن هناك مساويا له وأفضل منه وليس كذلك وحاول في اللواؤة فجعل كونه من الخبر لا ينافي كونه الخبر على الاطلاق والحق أن الامام حاصل وعمل عدم الاحتياج للتقدير المذكور على جعلها للاستغراق اذا لوحظ مجموع الأفراد بخلاف ما لو لوحظ كل فرد على حدة فانه يحتاج للتقدير السابق بالنظر لبعض دون البعض وأجيب عن الوجه الأول بأن الحق جواز التفسير خصوصا إذا كان الشرح ممزوجا مع المتن كما هنا وعن الوجه الثاني بأن الشرح أعاد المبتدأ لطول الفصل فهو من باب إعادة المبتدأ لا من باب تقدير المبتدأ ولك أن تقول انه حل معنى لا حل اهراب انتهى ملخصا من حاشية الحنفى وحاشية الأمبر مع زيادة لطيفة (قوله من خير ماسى فيه) أى أفضل الأمر الذى سعى الانسان فيه كسائر الصنع وقوله ومن أولى ماله العبد دعى أى ومن أولى الأمر الذى طلب العبد له ولا يخفى التجنيس بين سعى ودعى وقدر من ثانيا إشارة إلى أن أولى مطوف على خير المسلط عليه من فيفيد أن العلم بعض الخبر وبعض الأولى ولو لم يقدر من ثانيا لاحتمال أن يكون معطوفا على الجار والمجرور معا فيفيد أن العلم هو الأولى وهو مناف لجمله أولا بعض الخبر ولك أن تقول لا منافاة لأن كون الشيء أفضل على الاطلاق لا ينافي كونه بعض الأفضل كالتى صلى الله عليه وسلم فانه أفضل الخلق على الاطلاق ومع ذلك هو بعض الانبياء الذين هم أفضل من غيرهم فيكون بعض الأفضل أفاده في اللواؤة لكن فيه ما تقدم (قوله قال الله تعالى الخ) هذا استدلال على خيرية العلم وأولويه لأن الآية الأولى فيها مدح العلماء ومدحهم متضمن لمدح العلم والآية الثانية دلت على رفع العلماء درجات وهو بسبب العلم ففيها مدح العلم ضمنا كآية الأولى وأما الآية الثالثة ففيها أمر حبيبه باستزادته من العلم فالاولا لشرفه لما أمره بذلك وجب ما ورد في مدح العلماء محمول على العلماء العاملين والافعيه العاملين مذمومون غاية الذم (قوله انما يخشى الله من عباده العلماء) ينصب الاسم الشريف ورفع العلماء كما هو القراءة المتواترة وقرئ شاذا برفع لفظ الجلالة ونصب العلماء وهى أبلغ في مدح العلماء من القراءة المتواترة لأن المعنى عليها انما يعظم الله من عباده العلماء فالمراد بالخشية في حقه تعالى التعظيم والمعنى على القراءة المتواترة انما يخاف الله خوفا مع اجلال من عباده العلماء لانهم أعلم بالله وبما يليق به ولهذا كان أشد الناس خوفا الانبياء وبعضهم جل العلماء في هذه الآية ونحوها على علماء الباطن وهم من أطلعهم الله على مكنون غيبه بسبب تر بيتهم تحت يد شيخ عارف بدقائق النفس وعلم من التفسير المذكور أن الخشية على القراءة المتواترة بمعنى الخوف مع اجلال قال الراغب الخشية خوف يشوبه تعظيم وأكثر ما يكون عن علم وقال السيوطى هى أشد الخوف (قوله برفع الله الذين آمنوا الخ) جواب انشروا بمعنى ارتفعوا مقابل ففسحوا وصدرا الآية بآية الذين آمنوا اذا قيل لكم ففسحوا في المجالس فافسحوا فافسح الله لكم واذا قيل انشروا فانشروا برفع الله الذين آمنوا الخ وقوله والذين أتوا العلم ذهب ابن عباس إلى أن الذين أتوا العلم منصوب بفعل محذوف والتقدير ويزيد الذين أتوا العلم درجات فيكون قد تم الكلام عند قوله تعالى منكم وعلى هذا فالاستدلال بالآية على شرف العلم ظاهر وأما جعله معطوفا على الذين آمنوا من عطف الخاص على العام فلا يظهر الاستدلال كذا قيل ووجه بعضهم الاستدلال بالآية على العطف أيضا بأن ذكر الخاص بعد العام لا بد له من نكتة والنكتة هنا شرفهم على غيرهم وإلى ذلك أشار الشيخ الأمبر حيث قال ففسحوا بالذكريه اهتماما هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون (قوله وقل رب زدنى علما) أى وقل يا محمد رب زدنى علما فهو أمر للنبي صلى الله عليه وسلم بالاستزادة من العلم وهو دليل على شرفه (قوله والأحاديث الخ) لما استدلت على شرف العلم بالآيات القرآنية شرع استدلت على ذلك بالأحاديث النبوية وقوله كثيرة شهيرة لا يلزم من الكثرة الشهرة فلذلك ذكرها بعدها (قوله منها

من (خير ماسى فيه و)
من (أولى ماله العبد دعى)
قال الله تعالى انما يخشى
الله من عباده العلماء وقال
تعالى برفع الله الذين آمنوا
منكم والذين أتوا العلم
فربحت وقال تعالى وقل
رب زدنى علما والأحاديث
في فضائل العلم كثيرة
شهرة منها

لا يختصون بمن ذكرهم اهـ . وأجيب بأن وجه تخصيصهم بالذكر أنهم هم الذين أعقبوا (قوله) وقيل
أقرب به من قریش) أى سواء كانوا من نسبه أولا وقوله وقيل غير ذلك أى كالقول بأنهم أتتيا الأمة وهذا
مناسب لمقام المدح والهدى ارتضاء بعض المحققين أنه لا يطلق القول في تفسير الآل بل يفسر بحسب
القرينة (قوله من بعده) أى حال كون آله من بعده في الصلاة كما أشار الى ذلك الشارح بقوله أى تبعاً
فالصلاة على غيره صلى الله عليه وسلم تبعاً مطلوبة وأما استقلالاً فقبل مكروهة وقيل خلاف الأولى وقيل
ممنوعة والراجح الأول لأنها من شعار الأنبياء ومحل الكراهة إذا كانت منا وأما إذا كانت منه صلى الله عليه
وسلم فلا كراهة إذ هي حقه فله أن يدعو بها لمن شاء كما يرد في حديث اللهم صل على آل أبي أوفى (قوله
ومحبه) عطف على نبي لأن العطف إذا تكرر بحرف غير مرتب يكون على الأول في القول الراجح
وقوله من بعده أى في كلام المصنف المحذف من الثاني لدلالة الأول وقوله أيضاً أى كما ذكرته هذه الكلمة
في الآل (قوله وهو اسم جمع لصاحب) أى لأن الأصح أن فعل ليس جمعاً لفاعل ومعنى صاحب من طالت
عشرتك به وهذا ليس مراداً هنا بل المراد به الصحابي فذلك قال بمعنى الصحابي (قوله وهو من اجتمع
الحج) أى اجتماعاً متعارفاً بخلاف الاجتماع غير المتعارف كمن كشف عنهم ليلة الاسراء ورأوه فيها وكذا كل من
رآه في غير عالم الشهادة كالنام لأن هذا ليس من الاجتماع المتعارف وقال ابن قاسم ان صح اجتماع النبي صلى
الله عليه وسلم بعيسى والحضر فليس هذا من الاجتماع المتعارف انتهى والذي اعتمده المشايخ ثبوت
الصحة لهما لأن اجتماعهما على الوجه المعتاد خلافاً لما ذكره ابن قاسم وان تبعه في الثبوت (قوله يؤمننا)
أى حال كونه مؤمناً ولو تبعاً ليدخل الصغير ولو غير ميمز وخروج بذلك من اجتمع به صلى الله عليه وسلم غير
مؤمن به ولو آمن به بعد ذلك لكان لم يجتمع به بعد الايمان كرسول قيصر وقوله به تنازعه كل من اجتمع
ومؤمناً فيخرج به من اجتمع بغيره فيسمى حوارياً لا صحابياً ومن اجتمع به مؤمناً بغيره كزيد بن عمرو بن
نفييل فليس صحابياً وهو الذي جزم به شيخ الاسلام في الاصابة وعده بعض المحققين من الصحابة (قوله
ولو ساعة) أى ولو لحظة لطيفة فالمراد من الساعة اللغوية لا الفلكية وهذه غاية الرد على من يقول بشرط
طول المدة فالراجح عدم اشتراطه بخلاف التابعي فإنه من اجتمع بالصحابي بشرط طول الصحبة والفرق
عظيم نور النبوة عن نور الصحبة فالاجتماع به صلى الله عليه وسلم يؤثر في تنوير القلب بمجرد اللقاء أضف
ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي بدليل أن الجلف من الأعراب كان بمجرد الاجتماع به صلى الله عليه
وسلم ينطق بالحكمة (قوله ومات على ذلك) هذا شرط لدوام الصحبة لأصاها والالم يكن مستقبلاً لأنه
يقضى عدم الحكم بالصحبة لأحد حتى يموت على الاسلام وليس كذلك فن ارتدنا انقطعت صحبته ثم ان
مات مرتداً كعبداً لله بن خطي فهو غير صحابي ومن عاد للاسلام عادته الصحبة لكان مجردة عن الثواب
عندنا (قوله وقيل من طالت صحبته الحج) هذا القول يشترط هذه الأمور الثلاثة وهي طول الصحبة وكثرة
المجالسة والأخذ عنه (قوله وقيل غير ذلك) أى كالقول بأنه من طالت صحبته فقط وكالقول بأنه من
رؤى عنه فكل من هذين القولين يشترط شيئاً فأولهما يشترط الطول فقط وثانيهما يشترط الرواية فقط كما
يعلم مما كتبناه على الخطيب في الفقه وبه يندفع ما قبل هنا (قوله ولما جحد الله تعالى وعلى الحج) المناسب
لما صنع في دخوله على الصلاة أن يقول ولما جحد الله صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم سأله تعالى الاعانة
على ما قصد فقال الآن يقال انه تنفى في الدخول (قوله قل) جواب لما (قوله ونسأل الله لنا الحج) اعترض
بأن مقام السؤال مقام ذل وخضوع فلا يناسبه الاتيان بنون العظمة فكان الأولى أن يقول ونسأل الله لي
الحج . وأجيب بأنه أى بنون العظمة إظهار التعظيم لله تعالى بتدنا بالنعمة لقوله تعالى وأما بنعمة ربك فحدث وهذا
لابنائه ذل لمولاه وتواضعه في ذاته وبأنه أى بنون المتكلم ومعه غير تحقير نفسه عن أن يستقل بالسؤال

وقيل أقرب به من قریش
وقيل غير ذلك (من بعده)
أى تبعاً (ومحبه) من
بعده أيضاً وهو اسم جمع
لصاحب بمعنى الصحابي
وهو من اجتمع به مؤمناً
ولو ساعة ومات على
ذلك وقيل من طالت
صحبته له وكثرت مجالسه
له والأخذ عنه وقيل غير
ذلك ولما جحد الله تعالى
وصلى على نبيه محمد صلى
الله عليه وسلم قال (ونسأل
الله لنا

فشارك اخوانه فيه لكن السؤال منهم حكيمى وتقدرى لا تحقى لأنه لم يتحقق منهم هذا السؤال (قوله الاعانة) أى اعطاء العون والقوة وبين الاعانة والابانة جناس لاحق وضابطه أن يختلف الكلمتان في حرفين متباعدي المخرج كخروج العين والباء هنا وأصل إعانة وإبانة أعوان وأبيان نقلت حركة الواو في الأوّل والياء في الثانى للساكن قبلهما ثم يقال تحركت الواو والياء بحسب الأصل وانفتح ما قبلهما الآن قلبنا ألفا فاجتمع ألفان - حذف أحدى الألفين وعوض عنها التاء فصارا إعانة وإبانة فتصير يفهما واحد إلا أن الأوّل والواوى والثانى يائى (قوله فيما توأخينا) أى على النوى توأخيناه فنى بمعنى على لأن الاعانة تعدى بعلى وما اسم موصول بمعنى الذى والعائد محذوف وقوله أى تحرى بنا وقصدنا تفسير لقوله توأخينا والعطف للتفسير أيضا (قوله يقال) أى قولنا موافقا للغة وهذا استدلال على التفسير الذى ذكره وقوله فلان يتوئخى الحق ويتأخاه الواو وتشديد الخاء في الأولى وبالهمزة وتشديد الخاء أيضا في الثانية وهذا يقتضى أن عبارة الناظم توأخينا بالتحديد من غير ألف وفي نسخة بالتخفيف مع الألف والمناسب لها أن يقول الشارح فلان يتوأخى الحق الخ لكن هذه الثلاثة ليست في الصحاح والمصباح بخلاف الأولين فانهما يؤخذان منهما (قوله أى يقصده ويتحرراه) المناسب لتفسيره أولا أن يقول أى يتحرراه ويقصده ولكن الخطب سهل (قوله ويقال تأخيت) الشئ بصيغة الماضى مهموزة مشددة الخاء وقوله تحريته أى قصده وقوله والتحرى طلب الأخرى أى طلب الأولى (قوله وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد) الواو داخله على يستعمله والأصل ويستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد كثير اما الضمير راجع للتحرى ومازائدة لتوكيد الكثرة وإضافة المعنى للاجتهاد للبيان (قوله والألفاظ الثلاثة) أى التى هى لفظ التوئخى والتحرى والاجتهاد وقوله متقاربة أى يقرب بعضها من بعض . وأنت خير بأن الذى نقله عن الشيخ زكريا يقتضى الترادف والذى ذكره آخر أيضا التقدير في الجملة فليس في سابق كلامه ولا حقه ما يقتضى التقارب وبجواب بأن الذى ذكره عن شيخ الاسلام من تسامحات الفقهاء والذى ذكره آخر أيضا المشاركة في الجملة كاستعمال في حمل الصخرة والخير وهذا هو المراد بالتقارب ذكره الشمس الحفى بزادة من حاشية الشيخ الأمير (قوله وقال الشيخ زكريا الخ) هذا بيان لاستعمال الفقهاء وقد عرفت أن فيه تسامحا لأنه يقتضى الترادف (قوله بذل المجهود في طلب المقصود) أى بذل الشخص ومقدوره في طلب مقصوده (قوله انتهى) أى كلام شيخ الاسلام زكريا (قوله ويقال اجتهاد الخ) أشار بذلك الى تخصيص الاجتهاد بالأمر المشق كحمل الصخرة دون غيره كحمل نواة وهذا يفهم من قوله بذل المجهود الخ إذ لا يقال ذلك الا في الأمر المشق ولذلك قالوا المقام للقاء المفيدة للتفرغ لأن هذا مفرغ على ما قبله وقد يقال الواو قد تأتي للتفريع (قوله وذكر أبو عبيدة الخ) أشار بذلك الى تخصيص التوئخى بالخير فتحصل أن الاجتهاد مختص بالأمر المشق خيرا كان أولا والتوئخى مختص بالخير مشقا كان أولا والتحرى مختص بالأمر الأخرى وهو أخص من الأمر المشق (قوله ولعل هذا هو السبب الخ) أى وأهل كون التوئخى لا يكون الا في الخير هو السبب الخ وقوله دون التحرى ومنه الاجتهاد (قوله من الابانة) بيان لما توأخينا وقوله أى الاظهار والكشف تفسير للابانة والعطف للتفسير أيضا (قوله عن مذهب) متعلق بالابانة والمراد بالمذهب هنا الأحكام التى ذهب اليها يدا لآتى كما يشير اليه الشارح بقوله وهو المراد هنا (قوله مفعول يصلح الخ) أى هو على وزن مفعول يصلح الخ فهو مصدر ميمى يصلح للحدث والسكان والزمان بحسب الأصل ثم نقل للأحكام المذهب اليها والمنقول عنه اما المصدر فيكون من باب اطلاق المصدر على اسم المفعول واما المكان فيكون من باب الاستعارة التصريحية التبعية وتقريرها أن تقول شبه اختيار الأحكام بمعنى الذهاب بجماع أن كلا يوصل للمقصود واستعير الذهاب لاختيار الأحكام واشتق من الذهاب بمعنى اختيار الأحكام

الاعانة فيما توأخينا) أى تحرى بنا وقصدنا يقال فلان يتوئخى الحق ويتأخاه أى يقصده ويتحرراه ويقال تأخيت الشئ أى تحريته والتحرى طلب الأخرى وكثيرا ما يستعمله الفقهاء بمعنى الاجتهاد والألفاظ الثلاثة متقاربة وقال الشيخ زكريا رحمه الله الاجتهاد والتحرى والتوئخى بذل المجهود في طلب المقصود انتهى ويقال اجتهاد في حمل الصخرة ولا يقال اجتهاد في حمل نواة وذكر أبو عبيدة أن التوئخى لا يكون الا في الخير وأصل هذا هو السبب في تخصيص الناظم التوئخى بالذكر دون التحرى وقوله (من الابانة) أى الاظهار والكشف (عن مذهب) مفعول يصلح

مذهب بمعنى أحكام مختارة على طريق الاستعارة التصريحية التبعية والمناسبة بين المكان والأحكام أن
 كلا محل للتردد فالمكان محل لتردد الأقدام والأحكام محل لتردد الأذهان ولا مناسبة بين الزمان وبين
 الأحكام فلا يَحْتَمَلُ أن يكون منقولاً عنه وهذا كله بحسب الأصل والافتقار للمذهب حقيقة اصطلاحية
 كما أشار إليه الشارح بقوله واصطلاحاً الخ (قوله للمصدر) أي الحدث ولو عبر به لكان أوضح وقوله
 والمكان أي مكان الذهاب وقوله والزمان أي زمان الذهاب كما صرح بذلك بعد وقوله بمعنى الخ فيه مع
 ما قبله لف ونشر مرتب فالذهب راجع للمصدر ومحل راجع للمكان وزمانه راجع للزمان وقوله وهو المرور
 تفسير للذهب وقوله أو محله أو زمانه معطوفان على الذهاب وجلة وهو المرور معترضة بين المتعاطفين ولا
 يصح المعطف على المرور كما لا يخفى أفاده الشمس الحفنى (قوله واصطلاحاً الخ) معطوف على محذوف يعلم
 مما سبق والتقدير هذا لفة وقوله ما ترجع عند المجتهد أي الحكم الذي ترجع عند المجتهد فواقعة على الحكم
 وقوله في مسألة ما يتعلق بترجع أي في أي مسألة كانت سواء كانت نقلية أو عقلية فإزائفة للتصميم والمسئلة
 هي القضية من حيث انها يسأل عنها كما انها تسمى مقدمة لكونها مقدمة قياس ودعوى لكونها تدعى
 ونتيجة لكون الدليل يبتجها الى غير ذلك وتطلق أيضاً المسئلة على النسبة في القضية ويعبر عنها بأنها
 مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وقوله بعد الاجتهاد ظرف لترجع وقوله فصار له معتقدا ومذهبا هذا
 نفي خارج عن التعريف وليس منه والالزم الدور لأخذ العرف في التعريف وهو موجب للدور وعطف
 المذهب على المعتقد من قبيل عطف التفسير (قوله وهو المراد هنا) أي المعنى الاصطلاحى بمعنى الأحكام
 التي ترجعت عند المجتهد هو المراد في عبارة المصنف (قوله الامام) يجمع على أئمة وعلى امام فيستعمل مفردا
 وجمعا ومنه قوله تعالى واجعلنا للثنتين اماما لكن يلاحظ أن حركات المفرد كحركات كتاب ويلاحظ أن
 حركات الجمع كحركات هجان وقوله أي الذي يقتدى به تفسير الامام وقوله وقيل غير ذلك أي كقول بأنه
 اللوح المحفوظ قال تعالى وكل شيء أحصيناه في امام مبين والقول بأنها كتب الأعمال لكن لا يخفى أن هذه معان
 مستقلة لا يناسب جعلها مقابلة لما في المقام فالأولى أن يقول الشارح ويطلق على غير ذلك فم لو اعتبر تفسيره
 بالحجة متلائم ذلك أفاده العلامة الأمير وقوله وأبدل من الامام قوله الخ أي بدل كل من كل (قوله زيد بن
 ثابت الخ) قد كانت الصحابة يعترفون له بالتقدم في الفرائض ومن جملة الآخذين عنه عبد الله بن عباس
 ترجمان القرآن وقد بلغ من تعظيمه لزيد أن نقلته قدمت اليه ليركبها فأخذ ابن عباس بركابه فقال له زيد دخل
 منك يا ابن عم رسول الله فقال هكذا نفعل بهما ثنا فقبل زيد يده وقال هكذا نفعل بأهل بيت نبينا رضى الله
 عنهم أجمعين ونفعنا بهم اه الأستاذ الحفنى (قوله الصحابي) صفة أولى لزيد وقوله الأنصاري صفة ثانية له
 والأنصاري نسبة للأنصار وهم قبيلتان الأوس والخزرج فلم يعلم منه كون أوسيا أو خزرجيا فلذلك قال
 الشارح الخزرجي وهو صفة ثالثة له والخزرجي نسبة للخزرج فان قيل الأنصار جمع وقاعدة النسب أنه لا
 ينسب لفظ الجمع بل المفرده أجيب بأن محل القاعدة ما لم يصر علما والنسب للفظه لأنه أشبه الواحد كما قال ابن
 مالك : والواحد اذ كر ناسبا للجمع مالم يشابه واحدا بالوضع

والأنصار صار علما على الأوس والخزرج لأنهم نصرروه صلى الله عليه وسلم (قوله من بني النجار) قبيلة
 مشهورة (قوله يكنى) بسكون الكاف وتخفيف النون أو بفتح الكاف وتشديد النون وقوله
 وقيل الخ يحتمل تسكينه بالثلاثة كما قاله الشمس الحفنى (قوله أبا خارجة) كان خارجة من فقهاء
 المدينة السبعة المنظومة في قول بعضهم :

الأكل من لم يقتد بأئمة فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
 نخذهم عبيد الله عروة قاسم سعيد أبو بكر سليمان خارجه

للمصدر والمكان والزمان
 بمعنى الذهاب وهو المرور
 أو محله أو زمانه واصطلاحاً
 ما ترجع عند المجتهد في
 مسألة ما بعد الاجتهاد فصار
 له معتقدا ومذهبا وهو
 المراد هنا وقوله (الامام)
 أي الذي يقتدى به وقيل
 غير ذلك وأبدل من الامام
 قوله (زيد) بن ثابت
 ابن الضحاك الصحابي
 الأنصاري الخزرجي من
 بني النجار يكنى أبا سعيد
 وقيل أبا عبد الرحمن وقيل
 أبا خارجة

فالأول عبيد الله بن عتبة بن مسعود والثاني عمرو بن الزبير والثالث قاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق والرابع سعيد بن المسيب والخامس أبو بكر بن عبد الرحمن والسادس سليمان بن يسار والسابع خارجة بن زيد
 (قوله قدم النبي صلى الله عليه وسلم) أي حين الهجرة (قوله وهو ابن خمس عشرة سنة) أي والحال أن زيد كان ابن خمس عشرة سنة (قوله بعد الهجرة) أي الانتقال من مكة للدينة المشرفة لأنه صلى الله عليه وسلم ولد في مكة وهاجر إلى المدينة (قوله قاله) أي قال ما ذكر من أنه مات بعد الهجرة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذي بكسر أوله وثالثه وبضمهما وفتح الأول وكسر الثاني وهو منسوب لترمذ بلدة من بلاد الحجاز (قوله وقيل غير ذلك) في شرح التبيين لهذا المتن أنه مات سنة أربع وأربعين وخمسين (قوله ومناقبه) أي خصاله الحميدة وقوله شهيرة أي مستفيضة بين الناس وقوله وفضائله أي صفاته الجليلة فهي قريبة من المناقب وقوله كثيرة أي في ذاتها الكثرة غير الشهرة (قوله روى أن ابن عمراخ) هذا بيان لبعض مناقبه وبعض فضائله وقوله اليوم مات عالم المدينة هذا مقول القول ويوم منسوب على الظرفية مقدم وعالم المدينة أي العالم فيها فلاضافة على معنى في (قوله بالجالية) اسم مكان بالشام (قوله من) اسم شرط ويسأل فعل الشرط وجوابه فليات الخ (قوله وقال مسروق الخ) انما هي مسروقة لأنه سرق في صغره ثم وجد وكان ثقة علما عابدا زاهدا كما نقله الشيخ السجاعي عن المناوي في شرح الشمايل (قوله من الراسخين في العلم) أي الثابتين في العلم جمع راسخ بمعنى ثابت بحيث يعرف تصريف الكلام وموارد الأحكام ومواقع المواعظ ونقل عن الامام مالك رضي الله عنه أنه سئل عن الراسخين في العلم فقال الراسخ من اجتمع فيه أربعة أشياء التقوى فيما بينه وبين الله والتواضع فيما بينه وبين خلقه والزهد فيما بينه وبين الدنيا والمجاهدة فيما بينه وبين نفسه قاله الشمس الحفنى (قوله علم زيد) بيناء الفعل للفعل ونيابة زيد مناب الفاعل وقوله بمخصلتين فيه أنه علم بمخصل كثيرة فلم اقتصر عليهما وقد يقال لشهرتهما أكثر من غيرها وقوله بالقرآن أي بعلمه وتأويله وقوله والفرائض أي علمها ولا يخفى أن قوله بالقرآن والفرائض بدل من قوله بمخصلتين (قوله فائدة) خبر ابتداء محذوف أي هذه فائدة والنرض من هذه الفائدة بيان المناسبات في اسم زيد التي تتعلق بالفرائض وقد أفرد بعضهم ذلك بتأليف لشحين الزهن بمسائل الفن اجمالا (قوله قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات) ينبغي كسر السين على معنى انها تناسب المقام وازافة اسم زيد من اضافة الاسم للمسمى اوليايان وهذه المناسبات توجد في اسم زيد ولو اراد به غير الصحابي المشهور لكن الظاهر أنهم أرادوه بخصوصه لأن السياق فيه (قوله افرادا) أي من جهة افراد بعض حروفه عن بعض وقوله وجما أي ومن جهة جمع بعض حروفه إلى بعض وقوله وعددا أي ومن جهة عدد حروفه وقوله وطرحا أي ومن جهة الطرح وهو اسقاط عدد من عدد بشرط كون المطروح أقل من المطروح منه وقوله وضربا أي ومن جهة ضرب عدد حروفه في مثلها كما سيأتي بيان ذلك كله (قوله فاما الافراد الخ) أي فاما المناسبات التي تتعلق به من جهة الافراد الخ (قوله فالزاي بسبعة) أي في الجمل وقوله وهي عدد أصول المسائل أي المتفق عليها هي اثنان وثلاثة وأربعة وستة وسمانية واثنان عشر وأربعة وعشرون وقوله وعدد من يرث بالفرض وحده أي وهم الزوجان والجدتان والأم وواحد من أولاد الأم والمتعدد منهم وانما عدد الواحد نوعا والمتعدد نوعا لاختلاف الفرض وقوله وعدد من يرث من النساء بالاختصار أي وهن البنات وبنت الابن والأم والزوجة والجدة والأخت والمعتقة (قوله والياء بعشرة) أي في الجمل وقوله وهي عدد الوارثين بالاختصار وهم الابن وابن الابن والأب والجد والأخ وابن الأخ لغير أم والعمر ابن العم لغير أم أيضا والزوجة والمعتق وقوله وعدد الوارثات باليسر وهن السبعة بزيادة ثلاث لأن الجددة اما جددة أب واما جددة أم فزادت واحدة والأخت اما شقيقة أو لأب أو لأم فزادت

قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهو ابن خمس عشرة سنة وتوفي بالمدينة سنة خمس وأربعين وقوله الترمذي وقيل غير ذلك ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة روى أن ابن عمر رضي الله عنهما قال يوم مات زيد اليوم مات عالم المدينة وخطب عمر رضي الله عنه بالجالية فقال من يسأل عن الفرائض فليات زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال مسروق دخلت المدينة فوجدت جهان الراسخين في العلم زيد بن ثابت رضي الله عنه وقال الشعبي علم زيد بن ثابت بمخصلتين بالقرآن والفرائض .

(فائدة) قد اجتمع في اسم زيد رضي الله عنه مناسبات تتعلق بالفرائض لم تجتمع في اسم غيره افرادا وجما وعددا وطرحا وضربا فاما الافراد فالزاي بسبعة وهي عدد أصول المسائل وعدد من يرث بالفرض وحده والياء بعشرة وهي عدد الوارثين بالاختصار وعدد الوارثات باليسر

كما هو الكبير . قال سيدي علي الأجهوري :

والباء بعد الاختصاص يكثر دخولها على الذي قد قصروا
وعكسه مستعمل وجيد ذكره الخبر المهام السيد

أي والسعد أيضا لاتفاقهما على ذلك كأنص عليه بعض المحققين (قوله أي أعطاه) أي وصفه به وقوله
والحبة العطية أي الشيء المعطى وقوله والحباء العطاء أي نفس الفعل أن أريد من الحباء بفتح الحاء واللباء
المصدر لحياء محمول لكنه مصدر غير قياسي والقياس حياء والشيء المعطى إن لم يرد منه المصدر بل أريد أنه اسم
للشيء المعطى فالحباء بفتح الحاء مع اللد إما مصدر وأما اسم للشيء المعطى والعطاء أما اسم مصدر لأعطي وأما
بمعنى الشيء المعطى وأما الحباء بالكسرى والمد فاسم للشيء المعطى فقط والعطاء مصدر عطى بمعنى أخذ ليس
مرادها لعدم مناسبتها للمقام انتهى ملخصا من حاشية الأستاذ الحنفى (قوله خاتم الرسالة) أي ذوبها وهم
المرسلون وقوله والنبوة أي ذوبها أيضا وهم الأنبياء في الكلام مضاف محذوف وأشار الشرح بذلك إلى
أن كلام المصنف فيه اكتفاء كما تقدم نظيره وقوله سيدنا بدل من خاتم وقوله محمد بدل بعد بدل ويصح
غير ذلك (قوله من قوله) بيان لما حباه به والضمير من قوله عائد لخاتم الرسالة وقوله في فضله أي في بيان
فضله وقوله أي في فضل زيد بغيره تفسير الضمير ولو قال أي زيد لكان أخصر مع كونه مؤذيا للمراد
(قوله منها) أي حال كونه منها وهو حال من الضمير المضاف إليه لفظ قول لوجود شرط مجيء
الحال من المضاف إليه إذ المضاف مقتضى للعمل في المضاف إليه لكونه مصدرا . قال في الخلاصة :

ولا تجز حالا من المضاف له إلا إذا اقتضى المضاف عمله

وللمسئلة تمة مذكورة في كتب النحو وقوله على فضله وشرفه قال في اللؤلؤة نقلا عن ابن حجرهما مترادفان
على معنى واحد وهو زيادة الأخلاق الكريمة الطاهرة انتهى ببعض تغيير (قوله أفرضكم زيد) مقول
القول أي أعلمكم في الفرائض زيد (قوله باسناد جيد) أي حسن لكون روايته ثقات والاسناد يطلق على
ذكر سند الحديث يقال أسند الحديث أي ذكرت سنده كما يعلم من فن المصطلح وقوله قال أي ابن الصلاح
وقوله وهو حديث حسن وهو ما عرفت طريقه واشتهرت رجاله بالعدالة والضبوط دون رجال الصحيح كما قال
في البيهقي والحسن المعروف طريقا وغدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت

وقوله انتهى أي كلام ابن الصلاح (قوله وروى الترمذي) أي ورواه الترمذي فالمفعول محذوف كما قاله
العلامة الحنفى وقوله باسناد صحيح أي لكون رجاله أكثر ثقات من ثقات رجال الحسن كما يعلم مما مر وقوله
بلفظ أعلم الخ أي بلفظ هو أعلم الخ فالإضافة للبيان (قوله وإنما قال ذلك الخ) المصروفه محذوف دل عليه
قوله قال للعلماء الخ والتقدير وإنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لحسة أوجه والمتصود بذلك الجواب عما
تحقق من أفضلية غير زيد عليه كسيدنا على كرم الله وجهه ولا يخفك أن خصوص المزية لا يقتضى
عموم الأفضلية فلاناقض أصلا (قوله للعلماء في ذلك) أي في توجيه ذلك وقوله حسة أوجه أولها أنه
صلى الله عليه وسلم قال ذلك حثا على الفرائض وعلى الرغبة في تعلمها كربة زبدلأه كان منقطعا إلى
الفرائض ثانيها أنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك مدحا لزيد وإن شاركه في ذلك غيره كما قال أقرؤكم أبي
وأعلمكم بالحلال والحرام . إذ وأصدقكم لهجة أبو ذر وأفضاكم علي نالها أن الخطاب لجماعة مخصوصين
كان زيد أقرضهم ولو كان الخطاب للصحابة جميعا لما استطاع أحد منهم مخالفته وبعدهذا الرواية السابقة
في الشرح وهي أعلم أمي الخ رابعها أنه صلى الله عليه وسلم أراد أن يزيد أشدهم اعتناء وحرصا وخامسها ما ذكره
الشرح وهذه الأوجه متقاربة في المآل كما قاله المحقق الأمير (قوله وعدّها إلى أن قال) أي وعدّها منتبها
في عدّها إلى قوله فالجار والمجرور متعلق بمحذوف وقوله الخامس أنه قال ذلك الخ إنما اقتصر عليه الشرح

أي أعطاه والحبة العطية
والحباء العطاء (خاتم
الرسالة) والنبوة سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم
(من قوله) صلى الله عليه
وسلم (في فضله) أي فضل
زيد بن ثابت المذكور
(منها) على فضله وشرفه
(أفرضكم زيد) ذكر
ابن الصلاح أن الترمذي
والنسائي وابن ماجه رووه
باسناد جيد قال وهو
حديث حسن انتهى .
وروى الترمذي في جامعه
باسناد صحيح عن أنس
رضي الله عنه بلفظ
أعلم أمي بالفرائض زيد
ابن ثابت وإنما قال ذلك
صلى الله عليه وسلم قال
ابن الهائم نقلنا عن
اللاوردي رحمهما الله
للعلماء في ذلك حسة أوجه
وعدها إلى أن قال
الخامس أنه قال ذلك

لأنه أرجح الأوجه ومال إليه ابن الهائم رحمه الله كافي التلوية (قوله لأنه) أي زيد وقوله كان أصحهم حسابا
 أي من وجه الحساب وقوله وأسرعهم جوابا أي من جهة الجواب فاذا حسب مسألة كان حسابها أصح من
 حسابهم وإذا سئل عن مسألة كان أسرع من غيره في الجواب (قوله ثم قال) أي ابن الهائم وقال الماوردي الخ
 مقول القول وقوله ولأجل هذه للمعاني أي الأوجه الخمسة وهذه علة مقدمة على المعول وهو قوله لم يأخذ
 الشافعي الخ وقوله الإبقوله أي الإجماع قوله (قوله وناهيك بها) يحتمل أن ناهيك مبتدأ والضمير خبر
 زيدت فيه الباء وللغنى الذي ينهاك عن أن تطلب غيره في بيان فضل زيد هذه الشهادة أو بالعكس وللغنى هذه
 الشهادة تهاك عن أن تطلب غيرها ويحتمل أن الضمير فاعل الوصف على حد آثار الرشد وتكون الباء
 زائدة على الفاعل ويحتمل غير ذلك وقوله أي حسبك بهذا أي كافتك هذه الشهادة فالأزمنة ويحتمل أن
 حسب بمعنى الكفاية والباء متعلقة بمحذوف والغنى كفايته حاصله بها وهذا تفسير باللازم وقوله لأنها غاية
 أي في بيان فضل زيد فلا شيء فوقها وقوله فهي تكفيك أي به نتيجة للتعليل قبله (قوله فكان زيد بن
 ثابت أولى الخ) أي فقتب على هذه الشهادة كون زيد للذكور أحق من غيره بما ذكره المصنف وهو
 قوله باتباع التابع أي بأن يتبعه من أراد أن يتبع واحدا من الصحابة مثلا وكان المناسب لما سبق أن يقول
 بالإبانة عن مذهبه فيكون من أهم الفرض كما هو المدعى لأنه في سياق التعليل لذلك وقوله وتقليد المقلد تفسير
 لاتباع التابع لأن تقليد المقلد أخذه بقول الغير ولا معنى لاتباع التابع إلا أخذه بقول المتبوع (قوله
 لاصرين) علة للأولوية وقوله أقوامها هذه الأحاديث أطلق الجمع على ما فوق الواحد والافتقار تقدم حديثان
 بل روايتان فيكون قد نزلهما منزلة الحديثين المستقلين (قوله والثاني أنه ماتكم الخ) أي ان الحال
 والشأن ماتكم الخ فالضمير للحال والشأن وقوله فانه لم يقل قول الخ أي لا بد أن يأخذه ولو بعض الأئمة
 ولا يتفقون على هجره (قوله وذلك) أي المذكور من الأحاديث وعدم الاتفاق على هجره بخلاف
 غيره وقوله يقتضى الترجيح أي ترجيحه على غيره فيكون أولى باتباع التابع له (قوله لاسيا) الصحيح
 وقوع الجلة بعدها كما هنا والغنى هنا خصوصا أي أخص زيدا بأولوية الاتباع خصوصا والحال أنه قد
 نجاه الشافعي فصاحب الحال محذوف وإذا وقع بعدها اسم جاز فيه الجر باضافة سى إليه فتكون ملامزة
 والرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف والجلة صلة لما على جملها موصولة أو صفة لها على جملها مذكورة موصوفة
 وجاز فيه أيضا ان كان نكرة النصب على التمييز وما كفاية وعلى كل من هذه الأحوال فلانافية للجنس وسى
 اسمها منصوب بفتحة ظاهرة على الوجهين الأولين لأنه مضاف ومبنى على الفتح في محل نصب على الوجه
 الأخير لأنه غير مضاف على هذا الوجه وخبرها في الكل محذوف والتقدير على الوجه الأول لاسى أي
 لاسيا زيد أو رجل موجود وعلى الثاني لاسى الذى أو شىء هو زيد أو رجل موجود وعلى الثالث لاسيا
 رجلا موجود وان أردت مزيد الكلام على ذلك فعليك بكتب النحو وقال الشيخ الأمير وقد أفردنا
 لاسيا بمؤلف لطيف (قوله من أدوات الاستثناء عند بعضهم) هو مذهب الكوفيين وجماعة من البصريين
 وقد وجهه السامري بأن ما بعدها مخرج مما قبلها من حيث أولوية بالحكم المتقدم فالمراد بالاستثناء
 الإخراج من المساواة وجعله بعضهم منقطعاً ولاوجه للانقطاع فان قولك قام القوم لاسيا زيد في قوة قولك
 تساوى القوم في القيام إلا زيد فهو أولى به لنسكته فافهم (قوله والصحيح أنها ليست منها) هو مذهب
 سيبويه وجهور البصريين وتعميره بالصحيح يقتضى أن مقابله باطل لكن قد علمت توجيهه فيكون
 صحيحاً أيضاً فيحمل الصحيح على الراجح وقوله بل مضادة للاستثناء إضراب انتقالى وكان للناسب أن
 يقول بل مفادها مضادة للاستثناء أو يقول بل هي مضادة لأداة الاستثناء ويمكن أنه أراد بالاستثناء أداته
 فتدبر (قوله فان الذى بعدها الخ) تعليل لقوله بل هي مضادة للاستثناء وحاصل التعليل أنها للدخول

لأنه كان أصحهم حسابا
 وأسرعهم جوابا ثم قال قال
 للماوردي ولأجل هذه
 المعاني لم يأخذ الشافعي
 رضى الله عنه إلا بقوله
 رضى الله عنه انتهى .
 وقوله (وناهيك بها) أي
 بهذه الشهادة من سيد
 البشر وخاتم الرسل صلى
 الله عليه وسلم أي حسبك
 بها لأنها غاية تهاك عن
 أن تطلب غيرها فهي
 تكفيك انتهى (فكان)
 زيد بن ثابت (أولى) من
 غيره (باتباع التابع)
 وتقليد المقلد لاصرين
 أقوامها هذه الأحاديث
 والثاني أنه ماتكم أحد
 من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم في الفرائض
 إلا وقد وجد له قول في
 بعض المسائل قد هجره
 الناس بالاتفاق إلا زيد
 قامه لم يقل قولاً مهجوراً
 بالاتفاق وذلك يقتضى
 الترجيح كما قال القفال
 رحمه الله تعالى (لاسيا)
 قال ابن الهائم رحمه الله
 تعالى هي من أدوات
 الاستثناء عند بعضهم
 والصحيح أنها ليست
 منها بل هي مضادة للاستثناء
 فان الذى بعدها داخل
 فيما دخل فيه ما قبلها
 ومشهود له بأنه أحق
 بذلك من غيره

والاستثناء للاخراج فهي مفادة له وقوله داخل فيما دخل الخ أى داخل في الحكم الذى دخل الخ بخلاف الاستثناء فان الذى بعد أداته خارج مما دخل فيه ما قبلها والتصير بالدخول في الحكم فيه ضرب من التسميح فكان الأولى أن يقول لأن الذى بعدها ثابت له ما ثبت للذى قبلها أو يقول فانها لا تدخل ما بعدها فيما قبلها وقوله ومشهود له بأنه أحق بذلك من غيره أى ومشهود للذى بعدها بأنه أولى بالحكم من غيره وهو ما قبلها فتصيره هنا بغيره وتصيره قبله بما قبلها تفنن فاذا قلت قام القوم لاسياز يد شهدت قرآن الاحوال بأن زيدا أحق بالقيام من بقية القوم وأفادت هنا أن زيدا في حال قصد الشافى لمذهبه أحق بأولوية الاتباع منه في غير هذه الحالة فالذى بعدها زيد في حال قصد الشافى لمذهبه والذى قبلها زيد في غير هذه الحالة والحكم هو أولوية الاتباع (قوله وقد نجاه الخ) أى والحال أنه قد نجاه الخ أى قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد لا أنه قلده لأن الاجتهاد لا يقبل مجتهدا كما سيذكره الشرح وقوله أى نجاه مذهب الامام الخ ظاهره أنه جعل الضمير في نجاه عائدا على مذهب زيد مع أنه لم يتقدمه ذكر في العبارة القريبة فالأولى إعادته على زيد ثم يجعل على حذف مضاف ويمكن جعل كلام الشرح على ذلك (قوله الامام) أى للقتدى به وقوله أبو عبد الله كنية للامام وقوله محمد اسم له وقوله اندريس أبوه وقوله العباس جده الأول وقوله عثمان جده الثاني وقوله شافع جده الثالث وإليه نسب الامام حيث قالوا الشافى تفاؤلا بالشفاعة وتبركا بالنسبة إليه لأنه صحابي ابن صحابي لأنه لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعر أى شاب وأسلم أبوه السائب يوم بدر وقوله السائب جده الرابع وقوله عبيد بالتصغير جده الخامس وقوله عبد يزيد جده السادس وقوله هاشم جده السابع ولا يخفى أن هاشم هذا غير هاشم الذى هو جد النبي صلى الله عليه وسلم لأنه أخو أبيه وقوله للطلب جده الثامن وهو أخو هاشم جده النبي صلى الله عليه وسلم فهو صلى الله عليه وسلم هاشمى والامام الشافى مطلق وقوله عبد مناف جده التاسع وقوله قصي جده العاشر وانما ذكره مع أن الامام مجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف تمييزا لعبد مناف المذكور هنا عن عبد مناف المذكور في نسبه صلى الله عليه وسلم من جهة أمه فانه صلى الله عليه وسلم ابن آمنه بنت وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب أحد أجداده صلى الله عليه وسلم من جهة أبيه وهذا النسب المذكور للامام الشافى نسب عظيم كما قبل :

نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد من سيد حاز للكارم والتقى والجودا

وهذا نسبه من جهة أبيه وأمانسه من جهة أمه فهو محمد بن فاطمة بنت عبد الله بن الحسن بن الحسين ابن علي بن أبي طالب كما قاله التاج السبكي في الطبقات ونقله الخطيب عن التنبية عن بونس بن عبد الأعلى وعلى هذا فهي من قريش وقيل من الأزد وقد قال صلى الله عليه وسلم الأزد أزد الله في الأرض وهذا يدل على منبريد الشرف (قوله الشافى) قد عرفت أنه نسبة لجده شافع وقوله القرشى نسبة لقريش وهي قبيلة مشهورة تجتمع في فهر وقيل النضر ولذلك قال العراقي في السيرة :

أما قريش فالأصح فهر جاعها والأكثر النضر

سموا بذلك لأنهم كانوا يقرشون أى يفتشون عن خلة المحتاج فيسددونها وقوله للطلبى نسبة للطلب أخى هاشم جده صلى الله عليه وسلم وقوله الحجازى نسبة للحجاز وقوله المكي نسبة لمكة لأنه حل إليها وهو ابن ستين ونشأ بها وقوله يلتقى مع النبي أى يجتمع معه وقد أخطأ من طعن في نسب الامام الشافى من فقهاء الحنفية وهو الجرجاني حيث قال ان أصحاب مالك لا يسمون أن نسب الشافى من قريش ويزعمون أن شافعا كان مولى لأبي لطب فطلب من عمر أن يجعله من موالى قريش فامتنع فطلب ذلك من عثمان ففعل

(وقد نجاه) أى نجاه مذهب
الامام زيد المذكور
الامام أبو عبد الله محمد
ابن اندريس بن هباس
ابن عثمان بن شافع بن
السائب بن عبيد بن
عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب بن عبد مناف
ابن قصي (الشافى)
القرشى المطلقى الحجازى
المكى رضى الله عنه يلتقى
مع النبي صلى الله عليه
وسلم في عبد مناف

اه ولا شك أن هذا كذب وهتان ولم يذكر هذا الطعن إلا هذا المتعصب وإنما حمله عليه أن الناس أجمعوا على أن أبان حنيفة من موالى العقاة أو الخلف والنصرة فأراد أن يقابل ذلك بهذا البهتان ومماثلة إلا كإقال لله تعالى يريدون ليطفثوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره الكافرون ذكره الرازي في مناقب الشافعي (قوله) ومناقبه شهيرة) أي خصاله الحميدة مشهورة وقوله وفضائله كثيرة أي خصاله الحميدة كثيرة والتصير أو لا بالمناقب وثانياً بالفضائل تفنن وقوله وقد صنف الأئمة الخ قد لفت تحقيق وقوله قديماً أي في الزمن القديم وقوله وحديثاً أي وفي الزمن الحديث أي الجديد القريب (قوله) ولرضي الله عنه سنة خمسين ومائة) وتوفي سنة أربع ومائتين كما سيذكره الشرح فعمره أربع وخمسون سنة وولد أبو حنيفة سنة ثمانين وتوفي سنة خمسين ومائة وهي السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي رضي الله عنه فعمره سبعون سنة وولد الإمام مالك سنة تسعين وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة فعمره تسع وثمانون وولد الإمام أحمد سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين فعمره سبع وسبعون وقد ضبط بعضهم مولدهم ووفاتهم وعمرهم بقوله

تاريخ نعمان يكن سيف سطا ومالك في قطع جوف ضبطا

والشافعي صين بيرند وأحمد بسبق أمر جعد

فاحسب على ترتيب نظم الشعر ميلادهم فموتهم فالعمر

فإن يكن) ضبط لمولده أبي حنيفة لأن الياض بعشرة والكاف بعشرين والنون بخمسين فالجمله ثمانون وهو قد ولد سنة ثمانين و (سيف) ضبط لموته لأن السين بستين والياء بعشرة والفاء ثمانين فالجمله مائة وخمسون وهو قد توفي سنة مائة وخمسين و (سطا) لعمره لأن السين بستين والطاء بقسة والألف بواحد فالجمله سبعون وعمره كذلك و (في) ضبط لمولده الإمام مالك لأن الفاء ثمانين والياء بعشرة فالجمله تسعون وهو قد ولد سنة تسعين و (قطع) ضبط لموته لأن القاف بمائة والطاء بقسة والعين بسبعين فالجمله مائة وتسعة وسبعون وكانت وفاته كذلك و (جوف) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والواو بستة والفاء ثمانين فالجمله تسع وثمانون وكان عمره كذلك وقوله ضبطا تكلمة للبيت و (صين) ضبط لمولده الإمام الشافعي لأن الصاد بتسعين والياء بعشرة والنون بخمسين فالجمله مائة وخمسون وكان مولده كذلك و (بير) ضبط لوفاته لأن كلا من الباءين بائتين والراء بمائتين فالجمله مائتان وأربعة وكانت وفاته كذلك و (ند) ضبط لعمره لأن النون بخمسين والذال بأربعة فالجمله أربعة وخمسون وكان عمره كذلك و (بسبق) ضبط لمولده الإمام أحمد لأن كلا من الباءين بائتين والسين بستين والقاف بمائة فالجمله مائة وأربعة وستون وكان مولده كذلك و (أمر) ضبط لوفاته فالألف بواحد واليم باربعين والراء بمائتين فالجمله مائتان وواحد وأربعون وكانت وفاته كذلك و (جعد) ضبط لعمره لأن الجيم بثلاثة والعين بسبعين والذال بأربعة فالجمله سبع وسبعون وكان عمره كذلك (قوله) والذي عليه الجمهور أنه الخ) هو للعمد والأقوال التي بعده ضعيفة وقوله بغزة هي بلدة من بلاد الشام وقوله وقيل بعسقلان هي قرية كبيرة قريبة من غزة وقوله وقيل باليمن لم أر تعيين محل منه بخصوصه وقوله بخيف منى أي بخيف هو منى فلاضافة بيانية والخيف الخلط وسمى به المكان المعروف بمكة لاجتماع أخلاط الناس فيه إذ منهم الجيد والرديء (قوله) ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين) أي نقل إلى مكة التي هي أم القرى والحال أنه ابن سنتين ونشأ بها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ولوطاً وهو ابن عشر وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي وأذنه في الاجتهاد وهو ابن خمس عشرة سنة ثم رحل إلى مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماءها وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد فأقام بها ثم رحل إلى مصر الصيقة ولم يزل بها ناشرًا للعلم بحاجتها العتيق إلى أن توفي راحة الله عليه اه خطيب في شرح

ومناقبه شهيرة وفضائله كثيرة وقد صنف الأئمة رضي الله عنهم في مناقبه قديماً وحديثاً وله رضي الله عنه سنة خمسين ومائة والذي عليه الجمهور أنه وله بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن وقيل بخيف منى ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين

الثانية (قوله وتوفي بمصر) أي العتيقة كما سر وكانت السيدة نفيسة رضي الله عنها موجودة إذ ذاك فأرسلت إلى السلطان الذي كان بمصر وطلبت أن يمر وعليها بجنازة الامام ففعلوا ففصلت عليه مأومة (قوله وهو ابن أربع وخسين سنة) كان المناسب التفرغ لأنه لما ذكر سنة مولده وسنة وفاته علم مدة عمره الآن يقال الواو قد تأتي للتفرغ كما سر (قوله ودفن بالقرافة) ظاهر كلام الشارح أن مدفن الامام الشافعي من القرافة وهو موافق للذي في الخطط لقر يزي أنه في تربة أولاد عبد الحكم وعده في شاهد القرافة وكيف هذا مع أن جميع ما في القرافة يجب هدمه نعم ذكر الشمراني في المتن أن السبوطي أفنى بدم هدم مشاهد السالمين بالقرافة قياسا على أمره صلى الله عليه وسلم بسد كل خوخة في المسجد الاخوخة أن يهر وهو فسحة في الجملة هذا . والمشهور أن مدفن الامام الشافعي ليس من القرافة بل من بيت ابن عبد الحكم وكان حوله الحوائث أي الدكاكين فالقبة عليه ليست من بناء القرافة حتى يحتاج لما سر وسمي المحل المعروف بالقرافة لأنه نزله بطن من مغافر يقال لهم القرافة فسمى باسمهم وقال الشيخ العدوي إن القرافة تركب من فعل ومنعول والأصل أتى رافة فزجا وجعلا علما على هذا المحل لأن الشخص يجد رافة في قلبه إذ سر به وما أحسن ما قال بعضهم :

إذا ما ضاق صدرى لم أجدي مقسر عبادة الا القرافة
لئن لم يرحم المولى اجتهدى وقلة ناصرى لم أتق رافة

(قوله وعلى قبره الخ) الجار والمجرور خبر مقدم وما هو لائق مبتدأ مؤخر ومن الجلالة والاحترام بيان لما هو لائق مقدم عليه (قوله ومعنى كون الامام الخ) غرضه بذلك دفع ما قد يتوهمه بعض الأذهان القاصرة والطباع المتبلدة أن الامام الشافعي قلد زيدا (قوله موافقة له في الاجتهاد) أي حاله كونه موافقا له في الاجتهاد لا مقلدا له (قوله السابق) علة لكونه قصد هو مال اليه ولعل مراده بما سبق الأمران المذكوران بعد قول المصنف فكان أولى باتباع التابع فانه قال هناك لأمرين أقواما هذه الأحاديث الخ وقوله حتى تردد حيث تردد غاية في موافقته أي حتى أن الامام الشافعي تردد بأن قال قولين في المسئلة التي تردد فيها زيد بأن كان له فيها قولان (قوله فهناك الخ) أي إذا أردت بيان مذهب زيد فهناك الخ وقوله تغذ يشير بذلك إلى أن هناك اسم فعل بمعنى خذ والتحقيق أن اسم الفعل حافظ وأما الكاف فمرفوع مفعول في المذكر مكسورة في المؤن وتني وتجمع فيقال ها كما وها كم وقد تبدل الكاف همزة ومنه قوله تعالى - كناية عن أوتي كتابه بينه هاؤم أقرءوا كتابيه (قوله فيه) الأظهر تعلقه بمحذوف صفة للقول بعده والتقدير تغذ القول السالك فيه أي في مذهب زيد كما قال الشرح ويكون حينئذ من طرفية الحال في المدلول (قوله القول عن إيجاز) أي حاله كونه ناشئا عن إيجاز كذا كتب بعضهم والأظهر منه أن عن بمعنى مع أي حال كونه مصاحبا للإيجاز وقوله أي اختصار مبنى على ترادف الاختصار والإيجاز وهو المراد وقيل الاختصار وهو المحذف من عرض الكلام أي تكراره كزيد زيد والإيجاز هو المحذف من طول الكلام أي زيادته على المقصود كسهاج ومنهج فلا اختصار ترك التكرار والإيجاز ترك الزيادة وقيل غير ذلك وقد جوت عادة المتأخرين بالاختصار ليحفظ الكلام وعادة المتقدمين باليسر في فهمه لذلك قال الخليل الكلام ييسر ليفهم ويختصر ليحفظ (قوله والمختصر ما قل لفظه وأكثر معناه) أي لأن الاختصار تقليل الألفاظ وتكثير المعاني وهذا التيسر تبع فيه شيخ الاسلام والجمهور على أن المدار على تقليل الألفاظ سواء كثرت المعاني أو نقصت أو ساوت وقال الشيخ السجاعي فيما كتبه على الخطيب إن ما ذكره الشرح هو ما ذكره أهل اللغة كالنووي في دقائق المنهاج وصاحب المصباح قال وحقيقة الاختصار الاختصار على تقليل اللفظ دون المعنى اه وحينئذ حقيقة المختصر ما ذكره الشرح (قوله مبرا الخ) أي حال كون القول المذكور مبرا الخ وقوله أي

وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين وهو ابن أربع وخسين سنة ودفن بالقرافة بعد العصر يوم الجمعة وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمقام ذلك الامام رحمه الله ورضي عنه ومعنى كون الامام رحمه الله نحا مذهب زيد رضي الله عنه أنه قصده ومال إليه موافقة له في الاجتهاد كما سبق حتى تردد حيث تردد وليس المراد أنه قلده لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا (فهاك) أي تغذ (فيه) أي في مذهب زيد رضي الله عنه (القول عن إيجاز) أي اختصار والمختصر ما قل لفظه وأكثر معناه (مبرا) أي مبرا (عن) والرسم اسم جنس جنى

منها تفسير لبراً والمقصود من ذلك أنه واضح جدا وقوله عن وصمة الخ أي عن وصمة هي الالفز لا إضافة
 للبيان وقوله واحد الوصم أي هي واحد الوصم فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله والوصم اسم جنس جمي أي
 اسم دال على الجنس لكن بشرط تحققه في جماعة أفراد كما هو ضابط اسم الجنس الجمي ويفرق بينه وبين
 واحده بالهاء غالبا كما هنا وكافي تمر وتمر وقد يفرق بينه وبين واحده بياء النفس كروم ورومي وأما اسم
 الجنس الافرادى فهو ما صدق على الجنس من غير قيد تحققه في جماعة كماء وتراب (قوله بمعنى العيب) الظاهر
 أنه تفسير للوصمة التي هي واحد الوصم بدليل الافراد حيث قال بمعنى العيب (قوله الالفز) أي جنسها
 الصادق بالواحد فلا يرد ما قد يقل مقتضى كلام المصنف أنه ليس مبرأ عن وصمة لئز واحد أولئز ين لأنه
 إنما قال مبرأ عن وصمة الالفز وحاصل الجواب ان الالفز للجنس الصادق بالواحد (قوله جمع لئز) بضم اللام
 وسكون النين أو فتحها أو ضمها وفتح اللام مع سكون النين أو فتحها ولنيز بضم اللام وفتح النين
 مشددة وزيادة ياء ساكنة ولنيزا بزيادة ألف مقصورة ولنيزاء بألف ممدودة ذكره في الأثرثة قلا عن
 الكتاني (قوله وهو الكلام المعنى) أي المجمعول فيه التعمية وهي الخفاء وقيل التعمية ترجع الى الخفاء
 في المعنى والنزير جمع الى الخفاء في اللفظ فثال التعمية قوله: ما مثل قولك للذي يشكو الحبيب اسكت ترجع
 أي ما مثل قولك للشخص الذي يشكو الحبيب عندك اسكت عن هذه الشكاية فانه رجع عما تشكو به
 فراده السؤال عن اللفظ المماثل لقولك اسكت وهو صه فانه مثل اسكت وعن اللفظ المماثل لرجع وهو باء
 فانه مثل رجع فالتى مثل قولك اسكت رجع صه باء فان معناها اسكت رجع ومثال اللفز قول الآخر:

يا أيها العطار أعرب لنا عن اسم شئ قل في سومك

تراه بالعين في يقظة كما ترى بالقلب في نومك

أي بين لنا عن اسم شئ قليل في نومك له صفة ذلك أنك تراه بالعين في حال اليقظة كما تراه بالقلب في نومك
 وهو الكمون فالك اذا قلبت نومك وقرأته من آخره صار كونا وقد أحسن بعضهم حيث قال :

إنما الالفز عيب يجنب فتركها والقرم حسن الأدب

إن من أقبحها قولهم عاجز أعجمي ترقى فاقبل

أي لفظ عاجز أعجمي أي بزيادة العين منه ترقى يجعل أحاده عشرات فالالفز بواحد تجعل بعشرة والحرف الذي
 في الحساب بعشرة هو الياء والحجم بثلاثة تجعل بثلاثين والحرف الذي في الحساب بثلاثين هو اللام والزاي
 بسبعة تجعل بسبعين والحرف الذي في الحساب بسبعين هو العين فاقبل بقراءته من آخره فصار اسم على
 (قوله يقال لئز في كلامه عمي وشبه) أي أخفى وأوقع الشبه بمعنى الاشتباه في الكلام وقوله والبر بوع في
 حجره أي ويقال لئز البر بوع في حجره فهو معطوف على فاعل لئز في كلامه وقوله مال يمينا وشمالا في حفره
 أي مال في حفر حجره جهة اليمين وجهة الشمال والبر بوع بفتح الياء حيوان قصير اليد ين طويل الرجلين
 يحفر حجره في مهب الرياح الأربع ويتخذ فيه كوى إحداها تسمى النافقاء والثانية القاصعاء والثالثة
 الرهطاء فاذا طلب من هذه الكوة خرج من النافقاء واذا طلب من النافقاء خرج من القاصعاء وهو من
 الحيوان الذي له رئيس مطاع فان قصر رئيسهم حتى أدركهم أحد وصاد منهم شيئا اجتمعوا على رئيسهم
 وقتلوه وولوا غيره ويحل أكله لأن العرب تستطيبه وقال أبو حنيفة لا يؤكل لأنه من حشرات الأرض
 (قوله ومعنى البيت) أي معنى جملة لأنه قد ذكر معنى مفرداته ففرضه هنا ذكر معنى جملة (قوله في
 علم القرائض على مذهب زيد) كان مقتضى الحل السابق أن يقول في مذهب زيد من أول الأمر فلهذا
 زاد ذلك توضيحا (قوله مختصرا) أخذه من قوله عن إيجاز أي اختصار وقوله وانها منزها الخ أخذه
 من قوله مبرأ عن وصمة الالفز وقوله عن عيب الخفاء الاضافة للبيان (قوله مقدمة) خبر مبتدأ محذوف

بمعنى العيب (الالفز) جمع
 لئز وهو الكلام المعنى
 يقال لئز في كلامه عمي
 وشبه فيه والبر بوع في
 حجره مال يمينا وشمالا في
 حفره ومعنى البيت غنذ
 القول في علم القرائض على
 مذهب زيد بن ثابت رضي
 الله عنه قولاً مختصراً
 وانها منزها عن عيب
 الخفاء .

(مقدمة)

على ما هو أظهر الاحتمالات في مثل هذا المقام والمقدمة في الأصل صفة مأخوذة من قدم اللزوم بمعنى تقدم فهي بمعنى متقدمة أو من قدم المتعدى يقال قدم زيد عمرا فهي بمعنى مقدمة من اعتمدها وعلى هذين الوجهين فهي بكسر الهمزة وبجوز فتحها على أنها من قدم المتعدى فهي بمعنى أن الغير قدمها ثم قلت وجعلت اسما للطائفة المتقدمة أمام الجيش ثم نقلت في الاصطلاح لمقدمة الكتاب ومقدمة العلم والأولى اسم للألفاظ تقدمت أمام المقصود لارتباطها بها وانتفاع بها فيه كقائمة الشيخ السنوسي التي ذكرها بقوله اعلم أن الحكم العقلي الخ والثانية اسم لمعان يتوقف عليها الشروع في المقصود على وجه البصيرة كقده وموضوعه وغايته إلى آخر المبادئ العشرة المنظومة في قول بعضهم :

ان مبادئ كل فن عشره الحد والموضوع ثم التمهيد

وفضله ونسبته والواضح . والاسم الاستمداد حكم الشارع

مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

وهذه المقدمة مقدمة علم لأن الشرح ذكر حد العلم وموضوعه وحذف غايته التي هي ثمرة لأنها تعلم من التعريف حيث قال فيه الموصل لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فيعلم أن غايته معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة فنحصل أن مقدمة الكتاب ألفاظ ومقدمة العلم معان فيبينما التبيين لكن بين ذات مقدمة الكتاب والألفاظ الدالة على مقدمة العلم العموم والخصوص الوجهي يجتمعان فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود الألفاظ الدالة على مقدمة العلم كأن ذكر الألفاظ الدالة على الحد والموضوع والغاية فهذه الألفاظ مقدمة كتاب ودال مقدمة علم وتنفرد مقدمة الكتاب فيما إذا ذكر المؤلف قبل المقصود غير تلك الألفاظ كقائمة الشيخ السنوسي فيقال لها مقدمة كتاب فقط وبتفرد دال مقدمة العلم فيما إذا ذكر المؤلف الألفاظ الدالة على الحد والموضوع الخ بعد المقصود كما وقع في بعض الكتب فيقال لهذه الألفاظ دال مقدمة العلم لأن مدلولها معان يتوقف عليها الشروع في المقصود وان ذكرت دوالها آخرها ولا يقال لها مقدمة كتاب لأنها لم تقدم أمام المقصود حتى يقال لها مقدمة كتاب وجعل المحقق الأثير بينهما عموما وخصوصا مطلقا لا وجهها لأن المعاني التي يتوقف عليها الشروع في المقصود إن أخرت لم تكن مقدمة. فان قيل جعل مقدمة الكتاب ألفاظا ومقدمة العلم معاني محكم. أجيب بأنه لا يتحكم لأن الكتاب اسم للألفاظ فناسب أن تكون مقدمة كذلك والعلم اسم للمعاني فناسب أن تكون مقدمته كذلك على أنه اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله علم الفرائض هو الخ) علم من هذا التعريف أن حقيقة علم الفرائض مركبة من فقه الموارث وعلم الحساب المخصوص أعني الموصل الخ وقد سبق أن كل علم يطلق على الإدراك وعلى القواعد والضوابط وعلى الملكة فان أر يد من علم الفرائض المعنى الأول وهو الإدراك كان فقه الموارث بمعنى فهم مسائل قسمة التركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى إدراك مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو فهم مسائل قسمة التركات وإدراك مسائل الحساب المخصوص وان أر يد من علم الفرائض المعنى الثاني وهو القواعد والضوابط كان فقه الموارث بمعنى القواعد والضوابط الفقوه المتعلقة بالتركات وعلم الحساب المخصوص بمعنى المسائل للملومة المتعلقة بالحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو القواعد والضوابط الفقوه المتعلقة بالتركات والمسائل المتعلقة بالحساب المخصوص وان أر يد من علم الفرائض المعنى الثالث وهو الملكة كان فقه الموارث بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل قسمة الموارث وعلم الحساب المخصوص بمعنى الملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المذكور فكأنه قال علم الفرائض هو الملكة التي يقتدر بها على فقه مسائل قسمة التركات والملكة التي يقتدر بها على علم مسائل الحساب المخصوص والاحتمال الأول أقرب ثم الثاني ثم الثالث فتدبر (قوله فقه الموارث) خرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة

علم الفرائض هو فقه
الموارث وعلم الحساب
الموصل

وقوله وعلم الحساب معطوف على فقه الموارث فهو جزء من حقيقة علم الفرائض كما سمت الإشارة إليه وقوله الموصل الخ صفة لعلم الحساب ودخل فيه علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها في الوصايا والنور بانتوخرج منه ما لا يوصل لذلك كالارتباطي وهي كلمة يونانية معناها خواص العدد كقولهم كل عدد مساو لنصف مجموع حاشيته المتساويتين قريبا أو بعدا كأربعة بين خمسة وثلاثة أو ستة واثنتين وهكذا فمجموع الخمسة والثلاثة ثمانية وكذا مجموع الستة والاثنتين ونصف الثمانية أربعة فصدق أن الأربعة سلوت نصف مجموع الحاشيتين القريبتين أو البعيدتين على السواء (قوله لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة) كذا في بعض النسخ الصحيحة وهي ظاهرة وفي بعضها زيادة لفظ حقه بعد ذلك وهو لا يناسب الاقوال الشرح لاهطاء كل ذي حق حقه وأما على ما في الشرح فلا يناسب ولا يستقيم التركيب بذكره إلا بجعله مجرورا عطفاً بياناً أو منصوبا بتقدير أخصي ولا يخفى أنه حشو لا فائدة فيه فالأولى حذفه مما إن المتبادر أن المراد معرفة ما يخص كل ذي حق من التركة بالنسبة لحقوق الارث بخلاف نحو الدين والأقارب والوصايا فقد كررها في كتبه استطراد وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك والاستطراد اه أمير بتصريف وزيادة من الحنفى (قوله وموضوعه التركات) أي من حيث قسمتها فموضوعه إنما هو قسمة التركات فاندفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين والتركات ليست عملاً ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعه من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن مما يبحث فيه عن عوارضه النهائية ومن المعلوم أنه يبحث في علم الفرائض عن أحوال القسمة وقوله لا العدد أي لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعاً لغيره لأن كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه فكما لا يكون تعريفه تعريفاً لغيره لا يكون موضوعه موضوعاً لغيره واللام خلط علم بالآخر وهو ممتنع كذا قاله ابن الهائم في شرح الكفاية وتبعه الشرح ولذلك قال لا العدد (قوله خلافاً من زعم ذلك) أي أخالف خلافاً وأقول ذلك حال كوني مخالفاً من زعم ذلك وهو العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فإنه قال ذلك في نهاية الرائض في علم الفرائض والانصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم في تعريفه أدخل العدد في موضوعه من حيث التأصيل والتصحيح كما قاله العلامة الأمير ومحل قولهم الموضوع اعلم لا يكون موضوعاً لآخر إذا جعل موضوعاً للعلم الآخر مستقلاً بخلاف ما إذا كان منضمّاً لغيره كما هنا فإن الموضوع مجموع التركات والعدد لا العدد وحده والشئ مع غيره في نفسه كأنه عليه في التولية قلا عن شيخ الاسلام (قوله واعلم) هذه كلمة يؤتى بها الشدة الاعتناء بما بعدها والمخاطب بذلك كل من يتأتى منه العلم مجازاً لأنه موضوع لأن مخاطب به معين وقوله انه يتعلق الخ أي إن الحال والشأن يتعلق الخ فالضمير للحال والشأن وقوله خمسة حقوق أي لازماً عليها بدليل الاستقرار من موارد الشرع وأيضاً الحق المتعلق بالتركة إما ثابت قبل الموت وإما ثابت بالموت والأول ما يتعلق بالعين وإما متعلق بالذمة والثاني ما لليت وهو مؤن التجهيز وإما لغيره وهو إما أن يكون ثبوته من جهة الميت بحيث يكون له نسب في ذلك وهو الوصية أولاً وهو الارث فالجمله خمسة حقوق وقوله مرتبة أي مقدم بعضها على بعض فالمراد بالترتيب هنا كما قاله شيخ الاسلام المعنى الغروي وهو كون كل شئ في مرتبته لا المعنى الاصطلاحى وهو كون الأشياء بحيث يطلق عليها اسم الشئ الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى بعض بالتقدم والتأخر انتهى ملخصاً من التولية (قوله أولها الحق المتعلق بين التركة) إنما قدم ذلك على مؤن التجهيز لأن صاحبه كان يقدمه في الحياة نعم تعلق الغرماء بالأموال بالجهل لا يقتضى أن يقدم حقهم على مؤن التجهيز بل هي تقدم (قوله كالزكاة والجنابة والرهن) أشار بالكاف إلى أن أفراد الحق المتعلق بين التركة ليست منحصره فيما ذكره وقد نظمها بعضهم في قوله :

يقسم في الميراث نذر ومسكن زكاة ومرهون مبيع لفلس

لمعرفة ما يخص كل ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافاً من زعم ذلك .

واعلم أنه يتلقى بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة أولها الحق المتعلق بين التركة كالزكاة والجنابة والرهن

وجان قراض ثم قرض كتابه ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

فصورة النذر أن يقول الله على أن أضحى بهذه أو أتصدق بها أو نحو ذلك فيقدم إخراجها للجهة المعنية وهذا
 منى على أنه لا يزول ملكه عنها حتى تذبح ويتصدق بلعها حتى تعد من الحقوق المطلقة بين التركة
 والصحيح زوال ملكه عنها بالنذر وصورة المسكن سكنى المعتدة عن وفاة فتقدم بها على غيرها وصورة
 الزكاة أن تتعلق الزكاة بالنصاب ويكون النصاب باقيا فتقدم الزكاة لكن قال السبكي لا حاجة لذلك لأنها
 إذا كان النصاب باقيا فالأصح أن تتعلق الزكاة بالنصاب فتعلق شركة فلا يكون قدر الزكاة تركه وأجاب عنه
 شيخ الإسلام بصحة إطلاق التركة على المجموع الذي منه قدر الزكاة ولو قلنا بالأصح من أن تعلقها بتعلق
 شركة نظرا لجواز تأدية الزكاة من محل آخر وأما إذا كان النصاب تألفا فتكون الزكاة من الدين المرسل في
 الهبة كما في شرح الترتيب وصورة المرهون أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منه دينه
 مقدما على مؤن التجهيز وسائر الحقوق وصورة المبيع للفلس أن يشتري عبدا مثلا بمن في ذمته ويموت
 المشتري بفلسا ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع فيقدم به واستنكاه السبكي بأنه إذا فسخ خرج
 المبيع عن التركة فلا استثناء. وأجيب بأن الفسخ انما يرفع العقد من حينه لا من أصله على الصحيح وخروجه
 عن التركة من حين الفسخ لا يضر كالأبض خروج العبد الحاني عما يبيعه في الجنابة وصورة الحاني أن يقتل
 العبد نفسا أو يقطع طرفا خطأ أو شبه عمد أو عمدا لا قصاص فيه كقتله ولده أو فيه قصاص ولكن عني على
 مال أو أوقف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرض الجنابة متعلق برقبته فالجنابي عليه مقدم في هذه الصورة
 بأقل الأمرين من أرض الجنابة وقيمة العبد وصورة القراض أن يقارضه على مائة ريال لينتجر فيها والربح
 بينهما مناصفة مثلا فبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته ماتت الرب المال فالعامل مقدم بحصته من الربح وصورة
 القرض أن يقرضه دينارا ثم يموت المقرض عن عين المال الذي اقترضه فالمقرض مقدم به وصورة الكتابة
 أن يقبض السيد نجوم الكتابة من المكاتب ويموت قبل الإتياء الواجب عليه فالمكاتب مقدم على غيره
 بأقل متمول لأنه الواجب في الإتياء وصورة الرد بالعيب أن يرد المشتري المبيع بعيب بدموت البائع وكان
 الثمن باقيا فيقدم به المشتري ولو واجتمع بعض هذه الحقوق مع بعض قدم منها كما في شرح الجعبري الزكاة
 ثم حق الجنابة ثم حق الرهن ثم حق بيع الفلس ثم حق القراض وانظر البواقي (قوله فيقدم على مؤن
 التجهيز) أي فيقدم الحق المتعلق بعين التركة على مؤن التجهيز خلافا للحنابلة كما في اللؤلؤة (قوله والثاني
 مؤن التجهيز) انما قدمت على الدين المرسل لأن الحى إذا حجر عليه بالفلس يقدم بما يحتاج إليه على
 دين الترماء فكذا الميت بل أولى لأن الحى يسمى على نفسه والميت قد انقطع عن سعيه ولأنه صلى الله
 عليه وسلم قال في المحرم الذي وقته ناقته كفنوه في نوبه ولم يستفصل صلى الله عليه وسلم هل عليه دين أم لا
 وترك الاستفصال في وقائع الأحوال إذا كانت قولية ينزل بمنزلة العموم في المقال وإذا ثبت ذلك في الكفن
 فسائر مؤن التجهيز في معناه أفاده في اللؤلؤة فقلا عن شيخ الإسلام (قوله بالمعروف) أي حاله كونها متلبسة
 بالمعروف بحيث تكون من غير اسراف ولا تقير ولا نظر إلى ما كان عليه في الحياة من اسرافه وتقيره
 انتهى لؤلؤة (قوله فإذا كان الميت فاقدا الخ) لا حاجة له في المقام لأنه من التخصيل الذي يذكر في كتب
 الفقه (قوله فتجهيزه على من عليه نفقته في حال الحياة) أي ولو بالقوة فيشمل ما لو كان الميت ابنا بالفاصحيا
 لهجزه بالموت وما لو كان الميت مكاتباً لأن الكتابة تنسخ بالموت وأما البعض مؤن تجهيزه على قريبه وعلى
 سيدة بحسب ما فيه من الرق والحريية ان لم تكن بينه وبين سيدة مهاجرة والأفلى من مات في نوبته ولومات
 من تجب نفقته على غيره وقبل أن يخرج مؤن تجهيزه مات صاحب المال وضاعت تركته فهل يقدم الأول
 لتقدم حقه أو الثاني لتبين أنه عاجز عن تجهيز غيره خلاف والمعتمد الثاني (قوله فان تعذر في بيت المال)

فيقدم على مؤن التجهيز
 والثاني مؤن التجهيز
 بالمعروف فان كان الميت
 فاقدا لما يجهزه فتجهيزه
 على من عليه نفقته في حال
 الحياة فان تعذر في بيت
 المال

ولا يزداد في كفن من جهز من بيت المال على ثوب واحد وكذا من كفن من وقف على الأركان فلا تجوز الزيادة عليه في هاتين الصورتين وأما من كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من مال أغنياء المسلمين فتجوز الزيادة فيها على الثوب الواجب كافي للوثة نقل عن شيخ الإسلام (قوله) فان تصرفه على أغنياء المسلمين (أي فرض كفاية كنفقته في مثل هذا الحال والمراد بأغنياء المسلمين من عنده كفاية سنة وزيادة مؤن التجهيز (قوله) وهذا الخ) تقييد لأصل الكلام أعني تعلق مؤن التجهيز بالتركة فاسم الإشارة عائد لسكون مؤن التجهيز تخرج من التركة وقوله في غير الزوجة أي غير الزوجة التي تجب نفقتها أخذنا مما بعد فيصدق بالزوجة التي لا تجب نفقتها لنشوز أو صر أو لعدم تسليمها له ليلا ونهارا وهي أمة وقوله وأما الزوجة التي تجب نفقتها الخ مثل الزوجة خادمتها غير المكتراة اذ ليس لها إلا الأجرة وشملت الزوجة الرجعية ومثلها المطلقة بانها وهي حامل وقوله فؤن تجهيزها على الزوج المورس أي لا من تركتها وخرج بالزوج ابنه فلا يلزمه تجهيز زوجة أبيه وان لزمه نفقتها في الحياة وخرج بالمورس المورس فلا يلزمه مؤن تجهيزها فتخرج من أصل تركتها لا من حصته فقط وضابط المورس من لا يلزمه الا نفقة المورس ويحتمل أن يقال من ليس عنده فاضل عما يترك للفلس وضابط المورس على العكس فهما ولو صار مورسا بما انجر إليه من الارث لزمه مؤن تجهيزها وهذا مذهب الشافعية وكذا الحنفية وأما عند غيرهما فؤن تجهيزها من تركتها ولو كان الزوج غنيا ووجه الأول أن علاقة الزوجة باقية لأنه يرثها ويصلها ونحو ذلك ووجه الثاني أن التجهيز من توابع النفقة والنفقة وجبت للاستمتاع وهو قد اقتطع بالموت (قوله) والثالث الديون المرسلة في التمة) أي المطلقة عن تعلقها بعين التركة وإنما قدمت على الوصية لأنها حق واجب على الميت فقضاؤه واجب والوصية تبرع فلذلك أخت. فان قيل قد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين. أوجب بأنها قدمت في الآية للاهتمام بشأنها لأن شأنها أن تشح بها الأنفس لكونها مأخوذة لافي نظريتي وبيد السنة تقديم الدين عليها ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الأدي إذا مات قبل أدائها وضائق التركة عنهما أقوله عليه الصلاة والسلام دين الله أحق بالقضاء أما قبل الموت فان كان محجورا عليه قدم دين الأدي جزما والاقدم حتى الله جزما ومحل هذا التفصيل ان لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت سواء كان محجورا عليه أم لا ولو اجتمع عليه ديون لله تعالى فالأوجه كإله السبكي أنه إن كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فالنسوية ومن حق الله اسقاط الصلاة إذا أوصى به وهو لكل صلاة نصف صاع ولو الوتر عند الحنفية كافي شرح المراعية للسيد الجرجاني واذا كثرت الصلاة كفت الحيلة وهي كما ذكره التميمي هنا أن يخرج الكفارة عن صلاة المسكين ثم يهبها للمسكين للتصدق ثم يخرجها له عن صلاة أخرى وهكذا حتى يبرأ من عليه الصلاة وقد نقل عن المزني ذلك فينبغي أن تفعل احتياطا انتهى ملخصا من الوثورة وحاشية الشيخ الأمبر (قوله) والراجح الوصية الخ) إنما قدمت على الارث تقديمها لمصلحة الميت كافي الحياة ولقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها وقوله بالثلث الخ كان الأولى حذف ذلك من هنا لأن التفصيل بين الامضاء والرد لأغراض لا تنحصر إذ الفرض هنا ذكر الترتيب وقوله لأجني أي من ايس يوارث وان كان قر يباين لارث وقوله فان كانت بأكثر من الثلث أو كانت لوارث وقوله ففيها تفصيل الخ وهو أنه ان كان للميت وارث خاص فوصيته بأكثر من الثلث منعقدة لكن تنوقص على اجازة الورثة بالنسبة للزائد وان لم يكن له وارث خاص فوصيته صحيحة في قدر الثلث باطلة فيما زاد عليه لأن الحق للمسلمين ولا يجيز ولا تنخرج على قولي تفريق الصفة فهو مستثنى من القاعدة المعروفة واذا أوصى للوارث توقفت الوصية على اجازة باقي الورثة ولو كانت بأقل من الثلث (قوله) والخامس الارث) المراد به تسلط الوارث على التركة بالتصرف ليصح تأخره عما

فان تصرفه على أغنياء المسلمين وهذا في غير الزوجة وأما الزوجة التي تجب نفقتها فؤن تجهيزها على الزوج المورس ولو كانت غنية والثالث الديون المرسلة في التمة فهي مؤخرة عن مؤن التجهيز والراجح الوصية بالثلث فما دونه لأجني فان كانت بخلاف ذلك ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة والخامس الارث

قبله والافلاصيح أن الدين لا يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث انتهى أولوثة (قوله وهو) أي الارث
لا بمعنى التسلط المذكور بل بمعنى الاستحقاق وقوله المقصود بالذات أي المقصود لذاته وأما غيره فهو
مقصود لغيره (قوله وله أركان) أي للارث بمعنى الاستحقاق أركان لا يتحقق الا بها فن مات ولا وارث
له أوله وارث ولا مال له فلا ارث منه وقوله وهي ثلاثة مورث الخ فإذا مات زيد عن ابنه وخلف شيئا فزيد
مورث وابنه وارث والشئ الذي خلفه حق مورث ولولم يصح بيعه كالاختصاص ومنه كيب الصيد مثلا
ولولم يكن مالا ولا اختصاصا كالقصاص وحد القذف (قوله وله شروط) أي للارث شروط وهي ثلاثة
تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى حكما كما في المنقود اذا حكم القاضي بموته أو تقديرا كما في الجنين
الذي انفصل بجناية على أمه توجب غرة وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا
كحمل انفصل حياة مستقرة لوقت يظهر منه وجوده عند الموت ولو نطفة والعلم بالجهة المتضمنة للارث
وهذا يختص بالقاضي ومثله المفتي وقوله يعلم أكثرها من ميراث الخ المراد بالأكثر الشرطان الأولان
وخرج بالأكثر الشرط الثالث فإنه لا يعلم مما ذكر وقوله وسيأتي أي الأكثر (قوله وله أسباب وموانع)
أي للارث أسباب ثلاثة وموانع ثلاثة على ما ذكره المصنف فيهما وقوله ذكرهما أي الأسباب والموانع
وقوله بقوله أي في قوله وظرفية المذكور في هذا القول المخصوص من ظرفية العام في الخاص .

باب أسباب الميراث

أي باب بيان أسباب الارث فالميراث بمعنى الارث وان كان يستعمل بمعنى الموروث أيضا كما سيذكره
الشرح وانما يثبت الكتاب لأنه أسهل في وجدان المسائل وأدعى لحسن الترتيب والنظم ولأن القارئ
اذا ختم بابا وشرع في آخره كان أنشط وأبعثه كالسافر اذا قطع فرسخا وشرع في آخره ولذا كان القرآن
سورا واعترض على الترجمة بأن فيها قصورا لأنه كما ذكر أسباب الارث ذكر موانعه . وأجيب بأن فيه
حذف الواو مع ما عطف فيكون فيه اكتفاء كما أشار إليه الشرح بقوله أي وموانعه واعتذر بعضهم
بأن الترجمة لشيء والزيادة عليه لا تدمعيا وانما يدمعيا للترجمة لشيء والنقص عنه ومحل ذلك اذا كان
التبويب من المؤلف كما لا يخفى وقد قيل ان الناظم لم يترجم عليه فلا يظهر ذلك كما قاله الأستاذ الحنفى وقال
الشيخ الأمير انه يظهر ولو كان المترجم غير المصنف لأنه ينزل منزلة قال ولا يظهر فرق خلافا لما في الحاشية
(قوله والباب الخ) قد اشتملت الترجمة على ثلاثة ألفاظ الأول لفظ الباب والثاني لفظ الأسباب والثالث
الميراث وقد أخذ الشرح بتسليمها على هذا الترتيب (قوله المدخل) أي والمخرج ففيه حذف الواو
مع ما عطف والمراد بالمدخل بفتح الميم مكان الدخول لا نفس الدخول ولا زمانه وان صلح لهما وضعا
لأنه مصدر ميمي وحينئذ فالجار والمجرور بعده متعلق بمحذوف أي الموصل إلى الشئ لأن اسم المكان
لا يعمل حتى في الجار والمجرور وعديله وهو الظرف (قوله واصطلاحا اسم لجملة مختصة) أي متميزة
وقوله من العلم لا يخفى على التحقيق من أن أسماء التراجم موضوعة للالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني
المخصوصة الآن يتدرج . مضاف بان يقال من دال العلم بمعنى المسائل المطولة للالفاظ المخصوصة وقوله تحته
فصول ومسائل أي يندرج تحته الخ وكان عليه أن يقول تحته فصول وفروع ومسائل غالبا والاندراج
المذكور من اندراج الأجزاء تحت كلها ومحله بالنسبة للمسائل ان أر يد بها الجمل وان أر يد منها المعاني
كان اندراجها تحت الباب من اندراج المدلول تحت الدال وعليه فالمراد بالاندراج ما يشمل اندراج الأجزاء
تحت كلها وهذا بالنسبة للفصول واندراج المدلول تحت الدال وهذا بالنسبة للمسائل وقوله غالبا راجع لهما
وقد لا يذكر فيه الاصل كباب أمهات الأولاد وقد لا يذكر فيه الامسئلة واحدة واتفق ذلك في نحو
البخارى فيمنه الحديث في الحكم الواحد بابا والحاصل أن أسماء التراجم المشهورة خمسة الأول كتاب

وهو المقصود بالذات في
هذا الكتاب وله أركان
وهي ثلاثة مورث ووارث
وحن مورث وله شروط
يعلم أكثرها من ميراث
الترقي والهدمي وسيأتي في
آخر الكتاب وله أسباب
وموانع ذكرهما بقوله :
(باب أسباب الميراث)
أي وموانعه والباب لفة
المدخل إلى الشئ واصطلاحا
اسم لجملة مختصة من العلم
تحت فصول ومسائل غالبا

وهو اسم جملة مختصة مشتتة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالباً والثاني باب وهو اسم جملة مختصة
 مشتتة على فصول الخ والثالث فصل وهو اسم جملة مختصة مشتتة على فروع الخ والرابع فرع وهو اسم
 جملة مختصة مشتتة على مسائل الخ والخامس مسألة وهي تطلق على مجموع القضية وعلى النسبة وتعرف
 بأنها مطلوب خبري يرهن عليه في العلم ومعانيها اللغوية لا تخفى عليك (قوله والأسباب الخ) لما تكلم
 على الكلمة الأولى من الترجمة شرع يتكلم على الكلمة الثانية منها (قوله وهو لنة ما يتوصل به إلى
 غيره) أي سواء كان حسياً كالجبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب إلى السماء أو معنوياً كالعلم فإنه سبب
 للخبر ومنه قوله تعالى وآتينا من كل شيء سبباً فإن بعضهم فسره بالعلم (قوله واصطلاحاً ما يلزم الخ) هذا
 ما عرفه به كثيرون وعرفه الأمدى بأنه كل وصف ظاهر منضبط معترف لحكم شرعي وهو أنسب لكونه
 تعريفاً لسبب الشرعي الذي الكلام فيه ولا يضر الاتيان فيه بكل لكن قصد جملة ضابطاً محيطاً فأتى بكل
 المفيدة للاحاطة والتعريف الأول يشمل العقلي كالنظر فإنه سبب عقلي للعلم على المختار والشرعي كالصفة
 الموضوعية للعتق فإنها سبب له والعداى كز الرقبة فإنه سبب للقتل (قوله لذاته) راجع للطرفين فكأنه
 قال ما يلزم من وجوده الوجود لذاته ويلزم من عدمه عدم لذاته وهو في الأول لدفع ما قد يقال يرد على
 التعريف بالنظر للشيء الأول ما لا يقتضيه بالسبب مانع أو فقد شرط كأن اقترن بالقرابة قتل أو عدم تحقق
 حياة الوارث بعد موت المورث فإنه لم يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لما منع أول فقد شرط وفي
 الثاني لدفع ما قد يقال يرد على التعريف بالنظر للشيء الثاني ماذا وجد السبب عند عدم السبب لكونه
 خلفه سبب آخر كأن فقدت القرابة وخلفها نكاح أو ولاء فإنه لم يلزم من عدم السبب عدم الارث لكن
 لذاته بل لكونه خلفه سبب آخر وهذا بالنظر لعين السبب كما هو المناسب للوجود الخارجى من أن
 كلام من الأسباب سبب مستقل والا فالسبب في الحقيقة واحد لا يعينه وحيث فلا يتأتى وجود السبب
 بدون السبب أصلاً وقرر الشيخ العدوى أن قوله لذاته توضيح لمعنى من فأنها للتعليل والمعنى ما يلزم من
 أجل وجوده الوجود ومن أجل عدمه عدمه وحيث فلا يرد ما ذكره ليجرد التوضيح (قوله والميراث
 الخ) شروع في اللفظة الثالثة من الترجمة (قوله يطلق بمعنى الارث) أي كما يطلق بمعنى الموروث وسيأتى
 وإضافة معنى لما بعده للبيان وقوله وهو المقصود بالترجمة أي بلفظ الميراث المذكور في الترجمة (قوله
 وهو) يحتمل أن الضمير عائد على الميراث بمعنى الارث ويحتمل عوده على الارث وقوله البقاء فالوارث
 بمعنى الباقي لأنه باق بعد موت المورث ومنه اسمه تعالى الوارث ومعناه الباقي بعد فناء خلقه وقوله وانتقال
 الشيء الخ لا يخفى عليك أنه ان زيد على هذا سبب أو نحوه كان معناه اصطلاحاً لكن فيه أن الارث صفة
 الوارث والانتقال صفة الشيء المنتقل كالمال المنتقل من المورث للوارث فلعل الأنسب أن يقول وأخذ
 الشيء الخ أو واستحقاق الشيء الخ بدل قوله وانتقال الشيء الخ (قوله وهو) فيه الاحتمالان المتقدمان في
 الضمير قبله وقوله مصدر ورت بكسر الراء وقوله وراثته وميراثاً وإراثاً مصادر ثلاثة الأولان من زيدان والثالث
 مجرد وأصل ميراث موارث قلبت الواو ياء كما في ميزان وميقان (قوله وأصله الواو) أي أصل الارث المادة
 المتلبسة بالواو في عبارته تسامح والضمير عائد على الارث لا الميراث لأنه يمنع منه قوله قلبت همزة الميراث
 وان كان أصله الواو أيضاً لكن لم تقلب واوه همزة بل ياء كما مر (قوله ويطلق بمعنى الموروث) هذا مقابل
 لقوله قبل ذلك يطلق بمعنى الارث فذلك اطلاق مصدرى وهذا اطلاق غير مصدرى بل معنى اسم المفعول
 وقوله والترات عطف على الموروث من قبيل عطف المرادف قال تعالى وتأكلون الترات كللاً وأصله
 وراثت كتنجاه في وجاه (قوله وهو لنة) الضمير راجع للارث بمعنى الموروث بدليل قوله ومنه خبر مسلم الخ
 وان كان الظاهر من السياق أنه راجع للميراث بمعنى الموروث والمعنى واحد وقوله والأصل والبقية ومنه سمي

والأسباب جمع سبب وهو
 لنة ما يتوصل به إلى غيره
 واصطلاحاً ما يلزم من
 وجوده الوجود من عدمه
 لعدم لذاته والميراث يطلق
 بمعنى الارث وهو المقصود
 بالترجمة وهو لنة البقاء
 وانتقال الشيء من قوم
 إلى قوم آخرين وهو
 مصدر ورت الشيء وراثته
 وميراثاً وإراثاً وأصله الواو
 قلبت همزة ويطلق بمعنى
 الموروث والترات وهو
 لنة الأصل والبقية

قال الميت إرثنا لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف إن خلف (قوله) ومنه) أي من هذا المعنى وهو الأصل
والبقية وقوله خبر مسلم أي الارث في خير مسلم وقوله أنبتوا بضم الهجمة والباء وقوله على مشاعركم أي معالم
دينكم وهي الأمور وتطلق المشاعر على الحواس وعلى مواضع الناسك وقوله فانكم على ارث أيكم
إبراهيم هذا هو محل الناهد وقوله أي أصله وبقية منه أي أصل دينه وبقية من دينه (قوله) وشرا) عطف
على لغة وقوله ماضيه الفاضل الخ هذا هو الضم الذي في الاسم أي كونه اسما للمورث كما هو سياق كلام
الشرح والأسباب إنما تحسن المصدر وهو المراد في الترجمة كما تقدم (قوله الخونجي) قال العلامة الأمير
بضم الخاء المهجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة ككورة بلدة كذا في القاموس به والسموع
من أفواه المشايخ الخونجي بفتح الخاء والواو وسكون النون (قوله) بأنه) متعلق بضمه وقوله حق جنس
بمنازل المال وغيره كحق الخيار والشفعة والقصاص وكجدة الميتة قبل دبقه والحرة المحترمة وقوله قابل للتجزى
قيد أول مخرج لولاية النكاح فانها إن استقلت للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا تقبل التجزى فكل
واحد من الاخوة بعد الأب مثلاله ولاية كاملة لأنهار ولاية موزعة عليهم وأخر جوابه أيضا الولاء فانه وإن
انتقل للأبعد بعد موت الأقرب لكن لا يقبل التجزى والمجزى إنما هو الارث شبه فهو داخل في التعريف
وأما نفس الولاء فكالنسب لا يتجزأ كذا قيل والحق أنه يقبل التجزى بنفسه على أن التحقيق أنه ثابت
للأبعد في حياة الأقرب وإنما المتأخر فوائده فيكون خارجا بقوله بعد يثبت لمستحق بعد موت من كان له
ذلك. فان قيل ان الخيار والشفعة والقصاص من جملة المورث مع أنها لا تقبل التجزى اذ ليست شيئا يفرز
ويقسم. أجب بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الافراز والقسمة بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه
ولهذا نلته ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى وإن لم تقبل الافراز والقسمة وقوله يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك قيد ثان يخرج به الحقوق الثابتة بالشراء والانتهاج ونحوهما فان كانها
حق يثبت لمستحق لكن لا بعد موت من كان له ذلك بل في حياته ولو أحي كرامة أو مجزة لم يرجع له
التركة لزوال الملك عنه بتحقيق موته والقول بأنه تبين عدم موته خلاف الفرض ولو مسح شخص جهادا
قسمت تركته لتزيل ذلك منزلة الموت وقياسا على قولهم تصد امرأته عدة الوفاة أو حيوانا يؤخر قسم التركة
إلى موته وقبله كمال الضائع يجب حفظه وهو كفرقة الطلاق فتصدم امرأته عدة الطلاق ولو عاد لا تعود له
زوجته إلا بعد جديد فان مسح نصفين فالعبرة بالنصف الأعلى كذا قيل وهو لا يشمل التصيف طولاً
فالأشمل والأحسن أن يقال إن فعل ما للحيوان من حركة وتنفس حيوان والإجماع وقوله لقراءة بينهما
أو نحوها أي من زوجية وولاء وإسلام وهذا قيد ثالث يخرج به الوصية بناء على القول بأنها ملك بالموت فانها
حق يثبت لمستحق الخ لكن للقراءة أو نحوها (قوله) وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب
أي من بيان محترقات قبوده وشرحه ونحو ذلك وعبارته بعد ذلك الضابط فقوله لاحق بنناول المال وغيره
كالخيار والشفعة والقصاص الخ وقد علمت المهم منها مع توضيحها (قوله أسباب) مبتدأ وثلاثة خبر وقوله
أي إرث أشار به إلى أنه ليس المراد بالمراث المورث وقوله الوري هو في الأصل اسم للخلق بمعنى الخلقين
والمراد به هنا خصوص الآدميين والجن فهو عام أريد به خاص كما أشار إليه الشرح وقوله أي الآدميين أي
والجن لأنهم مكافون بفروع شريعتنا إجماعاً وإن كنا لا ندرى تفاصيل تكليفهم وقوله وإن كان الوري في
الأصل الخلق أي والحال أن الوري في الأصل الخلق وإنما هو بذلك لحواراتهم الأرض أو لمواراة بعضهم
لبعض (قوله متفق عليها) دفع به ما يقال أنها ربة بزياة الاسلام (قوله كل من الأسباب الخ) أي به بعد
قوله أسباب ميراث الوري ثلاثة دفعا لما قديتهم من أن الارث إنما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة
فأفادك أن كل واحد يفيد الارث على الاستقلال فالمراد الكل الجيمي لا الكل المجموعي والتونين في كل

ومن خير مسلم أنبتوا على
مشاعركم فانكم على ارث
أيكم إبراهيم أي أصله
وبقية منه وشرا ماضيه
القاضي أفضل الدين
الخونجي رحمه الله بأنه
حق قابل للتجزى يثبت
لمستحق بعد موت من
كان له ذلك لقراءة بينهما
أو نحوها وقد ذكرت ما في
هذا الضابط في شرح
الترتيب (أسباب ميراث)
أي إرث (الوري) أي
الآدميين وإن كان الوري
في الأصل الخلق (ثلاثة)
متفق عليها (كل) من
الأسباب (يفيد ربه)

عوض عن المضاف اليه والأصل كل واحد من الأسباب الخ (قوله أي صاحبه) تفسير للرب وقوله والمراد المنصفه إنما ذلك لأن المفهوم من قولك صاحب كذا عدم قيام كذابه وانفصاله عنه ألا ترى لقولك زيد صاحب مال فإن المال منفصل عن زيد وغير قائم به وهذا ليس مرادا بل المراد أنه متصف به (قوله وهي) مبتدأ لكن لا يصح الاخبار عنه بنكاح لأن المبتدأ كناية عن الأسباب الثلاثة فلا يصح الاخبار عنه بواحد منها وأشار الشرح لتصحيح الاخبار بقوله أولها لأن الخبر حينئذ جملة قوله أولها نكاح وسيعطف عليه قوله وثانيها ولاء الخ وقوله وثالثها نسب ولك طريق ثلث تصحيح الاخبار وهو ملاحظة العطف قبل الاخبار. قلن قيل قد صرحوا بجمع الصنف إذا كان الخبر المجموع أوجب بأن محل ذلك إذا كان المجموع مؤولا بواحد كافي قولهم الرمان حلوا مضى أي من بخلاف ما إذا قصد كل منها في ذاته أفاده العلامة الأمير (قوله أولها نكاح) هولفة الضم والجمع وشرحا ما ذكره الشرح بقوله وهو عقد الزوجية الصحيح وخرج بالعقد وطه الشبهة وان لحق به الولد وطه الزنا وبالصحيح الفاسد فلا أثر لذلك في الارث لكن المختلف في فساده كالصحيح عند المالكية في إيجاب الارث إلا نكاح الخيار ونكاح المريض لا تحلل الأول ونهى الشارع عن إدخال وارث في الثاني بخلاف المتفق على فساده كنكاح الخامسة ولا عبرة بمذهب الخوارج حيث جوزوا نكاح أكثر من أربع كما قال القائل :

وليس كل خلاف جاء معتبرا الاخلاق له حظ من النظر

وما وقع في كشف الفواض من أن الفاسد لا يرث به اتفاقا لا يفتقر بظاهره ويمكن حمله على المتفق على فساده ولو اختلف مذهب الزوجين ولم يترافعا لحاكم فالعبرة عندنا بمعاشر الشافعية بمذهب الزوج كافي للوثة عن ابن حجر (قوله وان لم يحصل وطه ولا خلو) أي سواء حصل وطه أو خلو أم لا (قوله ويورث به من الجانبين) فبرث الزوج الزوجة إذامات وبالعكس إجماعا حيث لا مانع وقوله لقوله نه الى الخ دليل لقوله ويورث به من الجانبين فقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ (قوله) ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق (الرجعي) أي لأن الرجعية زوجة إلا في جواز الوطء وقوله ولو كان الطلاق في الصحة أي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض (قوله لا للزوج المطلقه باننا) أي كأن طلقت ثلاثا وقوله في مرض الموت أم لو كان في الصحة فلا يرث بينهما إجماعا فالقيد المذكور لبيان محل الخلاف وقوله عندنا أي فلا ترث عندنا معاشر الشافعية مطلقا أي سواء اقتضت عدتها أم لا وسواء تزوجت أم لا وقوله خلافا للائمة الثلاثة أي أخالف خلافا للائمة الثلاثة أو أقول ذلك حال كوني مخالفا للائمة الثلاثة وقديين مذاهم بقوله فانها الخ (قوله مالم تنقص عدتها) فان اقتضت لا ترث عندهم وقوله مالم تزوج فان تزوجت لا ترث عندهم وقوله ولو اقتضت عدتها وانصت بأزواج أي مالم يصبح من مرضه صحة بينة قال في شرح الترتيب وهذا إذا اتهم في طلاقها بالفرار من إرثها أما إذا لم يتهم كالأبائنا بسواها أو علق طلاقها على شيء لها منه بنأى غنى ولا تأثم بتركه ففعلته عالمة أو علق طلاقها في الصحة على شرط فوجد في المرض ونحو ذلك فلا يرث لها لعدم التهمة في الفرار من إرثها انتهى لكن المعتمد عندهم أنها ترثه في الجميع سدا للذرائع وطردا لذلك على وبميره واحدة وان كانت العلة في الأصل التمس عن إخراج وارث (قوله وعند المالكية أيضا) أي كما أن عندهم ما سبق وقوله فالعقد باطل ثم ان مات قبل الدخول فلا تستحق صداقا ولا إرثا وإن دخل بها فمليه الأقل من ثلث ماله أو المسمى أو صداق المثل وقوله ولا ترثه أي ولا يرثها أيضا لفقد السبب كما هو مقتضى حكمهم ببطان العقد وقوله ولو تزوجت المريضة الخ هذه المسئلة عكس ما قبلها وقوله لم يرثها أي لبطان العقد ولا ترثه أيضا لهذه العلة ففي كلام الشرح احتباك ولاتوافق الشافعية على عدم الارث بنكاح المريض إلا فيما إذا أعتق

أي صاحبه والمراد المتصف به (الورثة) أي الارث (وهي) أي الأسباب الثلاثة أولها (نكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وان لم يحصل وطه ولا خلو ويورث به من الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم الخ ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الاثمة الأربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا للزوجة المطلقة باننا في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترثه عند الحنفية مالم تنقص عدتها وعند الحنابلة مالم تزوج وعند المالكية ولو اقتضت عدتها وانصت بأزواج وعند المالكية أيضا لو تزوج المريض في مرض الموت امرأة فالعقد باطل ولا ترثه ولو تزوجت المريضة في مرض الموت رجلا لم يرثها

أمنته في المرض وعقد عليها فانها لا تراث لزوم المهور فانها لو ورثت لكان عتقها تبرعا على وارث في مرض الموت وهو يتوقف على إجازة الورثة وهي منهم وإنما تصح إجازتها إذا عتقت فتوقف عتقها على إجازتها وتوقف إجازتها على عتقها فنخلص من المهور بقولنا تعلق ولا تراث (قوله وثانها ولاء) هولنة السلطنة والنصرة و يطلق على القرابة قال الجوهري يقال بينهما ولاء بالفتح أي قرابة وشرعا ما سجد كره الشرح بقوله وهو عصبية الخ وسمى ذلك ولاء لانساب العتيق الى معتقه كانسب الولد لوالده وقوله وهو بفتح الواو محدود احتراز من الولاء بكسر الواو (قوله والمراد ولاء المتأق) أي ولاء سببه الصنافة بمعنى العتيق وليس المراد ولاء الموالاتة والمخالفة التي كانت في الجاهلية وصورتها أن يقول الرجل لآخر هدي هدي هدي هدي بسفك دمى كهديك بسفك دمك وسلمى سلمك أي صاحي صاحك وحرى حرى حرى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتقل عني وأعتقك عنك فيوافقه الآخر و يصير كل حليفا للآخر مواليا له ووارثا له وقد أبطل الشرح ذلك (قوله وهو) أي اصطلاحا كما حرت الإشارة إليه وقوله عصبية أي ارتباط بين المعتق والعتيق كالارتباط بين الوالد وولده ووجه الشبه أن العبد كان في حال الرق كالمعصوم لأنه لا يملك ولا يتصرف فلما أعتقه سيده صيره موجودا كاملا لكونه حيفا يملك ويتصرف كما أن الولد كان معدوما والأب نسب في وجوده فكل من العتيق والأب نسب في الوجود وقوله سببا نعمة المعتق على رقيقه أي سبب تلك العصبية انعام المعتق على رقيقه بالاعتناق لكن التعبير بالعتق فيه قصور لأنه لا يشمل مالو ورث انسان أصله أو فرعه فعني عليه قهرا فله الولاء ومع ذلك لا يقال فيه عصبية سببا نعمة المعتق على رقيق بل سببا العتيق دون الاعتناق ولذلك اعترض ابن كمال باشا علي السيد الجرجاني في تعبيره بالمعتق وشمع عليه بأنه أفصح عن قوة البضاعة في هذه الصناعة . وأجيب بأن ذلك نادر فألحق بالغالب والسيد الشريف مقبس من حديث جده صلى الله عليه وسلم حيث قال إنما الولاء لمن أعتق فلا يستحق هذا التشنيع وعرف بعضهم الولاء بأنه صفة حكمية توجب لموصفها حكم العصبية عند عدمها وبعضهم ترك تعريفه أذ باع النبي صلى الله عليه وسلم لأنه عرفه بقوله الولاء لجة كالحكمة النسب لا يباع ولا يوهب قال الأبي هذا منه صلى الله عليه وسلم تعريف لحقيقته شرعا ولا يحد بانم منه اه ملخصا من حاشية الأمير بزيلة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا استدلال على قوله سببا نعمة المعتق ووجه الاستدلال أن تعليق الحكم المشتق يؤذن بعلية مامنه الاشتقاق والموصول وصلته في قوة المشتق فكأنه قيل الولاء للعتق لأجل اعتاقه فيعلم من ذلك أن الاعتناق هو سبب الولاء وقوله إنما الولاء لمن أعتق أي لا غيره لكن يلحق به من نسب في العتيق بشراء أمه أو فرعه ومثله الارث كأنقده وقوله متفق عليه أي البخاري ومسلم وقوله من حديث عائشة أي حال كون ذلك الحديث من الأحاديث التي روتها عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث المضاف لعائشة مفرد مضاف بعم (قوله ويرث به المعتق) أي لا العتيق قال شيخ الاسلام وإنما كان الارث بالولاء ثابتا من جانب المعتق خاصة لأن الانعام من جهته فقط فاختص الارث به اه وماورد من أنه صلى الله عليه وسلم ورث عتيقا من معتقه فضيف كما قاله الترمذى وبفرض صحته فيحمل على إعطائه مصلحة لالمرثا وقوله من حيث كونه معتقا إنما زاد هذه الحقيقة للارتداد الصورة الآتية وهي مالو اشترى ذمي عبدا وأعتقه ثم التحق بدار الحرب واسترق واشتراه عتيقه وأعتقه فكل منهما يرث الآخر لكن من حيث كونه معتقا لا من حيث كونه عتيقا ومثل هذه الصورة مالوا اشترى عتيق أبا معتقه وأعتقه فان العتيق يرث من سيده كما أن السيد يرث من عتيقه لكن لا من حيث كونه عتيقا بل من حيث كونه معتقا في سيده فيثبت له ولاء المراهبة كما ثبتت لسيده ولاء المباشرة وكذلك مالوا اشترى شخص أمه فعنتت عليه ثم ملكت أبا ولدها وأعتقته فانه يثبت للولد على أمه ولاء المباشرة ولأمه عليه ولاء

(و) ثانيها (ولاء) وهو بفتح الواو محدود والمراد ولاء المتأق وهو عصبية سببا نعمة المعتق على رقيقه لقوله صلى الله عليه وسلم إنما الولاء لمن أعتق متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها ويرث به المعتق من حيث كونه معتقا .

بصفتها المتعصبون بأقسامهم على تفصيل سيأتي بعضه إن شاء الله تعالى آخر العنكبوت لقوله صلى الله عليه وسلم الولاء لغة كالحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي رحمه الله وقدير العتيق الملقب كما لو اشترى فمى عبداً وأعتقه التحق السيد بدار الحرب فاسترق فاشتره عتيقه فأعتقه فكل منهما يرث الآخر حيث لا مانع من حيث كونه معتقاً لا من حيث كونه عتيقاً (و) ثالثها (نسب) أى قرابة وهى الأبوة والبنوة والادلاء بأحدهما يرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشي للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك باجماع أو قياس على تفصيل سيأتي بعضه ويورث به من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كالجددة أم الأم مع ابن بنتها وآخر القرابة وإن كانت أقوى الأسباب لا أجل تهيىء النظم ولطول الكلام عليها لأن أكثر الأحكام الأنسية فيها (ما يمد من) أى هذه الأسباب (لوارث) جمع معراث بمعنى الإرث (سب)

المعربة انتهى لؤلؤة قلا عن شيخ الاسلام بتصرف (قوله) وعصبة المتعصبون بأقسامهم) أى كابن الملق وأبيه وأخيه وجاهده واحترز بقوله المتعصبون بأقسامهم عن بنات الملق مع بنيه فانهن عصبات بالغير وهن أخوات الملق مع بناته فانهن عصبات مع الغير فلا يرث من بالولاء (قوله) لقوله صلى الله عليه وسلم (الح) هذا استدلال على كون الولاء سبباً للإرث الذى ذكره المصنف فى المتن فالحديث دليل لكلام المصنف (قوله) الولاء لغة كالحمة النسب) أى علة وارتياب كعلة وارتياب النسب فاللحمة بضم اللام وفتحها لغة كفى المصباح العلة والقرابة فيثبت للشبه ما ثبت للشبه به وقد ثبت للشبه به الإرث فيثبت للشبه لكن المشبه لا يعطى حكم المشبه به من كل وجه فلا يقال التشبيه يقتضى أنه يرث به من الجانبين كفى النسب مع أنه لا يرث به إلا من جانب واحد وقوله لا يباع ولا يوهب أى لا يجوز بيعه ولا هبته (قوله) وقدير العتيق الملق) أى فيصور الإرث به من الجانبين كفى الصورة التى ذكرها وكفى الصورتين السابقتين وقوله كما لو اشترى ذمى عبداً الخ أشار بالكاف الى عدم الحصر فى هذه الصورة بل مثلها الصورتان السابقتان وقوله حيث لا مانع أى كقتل أو نحوه وهذه حثية تقييد وقوله من حيث كونه معتقاً مرتبط بقوله وقد يرث العتيق أو بقوله فكل منهما يرث الآخر وهذه حثية لتعليل (قوله) وثالثها (نسب) أى وثالث الأسباب نسب من جهة الملو أو السفلى أو التوسط وقوله وهى الأبوة أى مباشرة وقوله والبنوة أى مباشرة أيضاً وقوله والادلاء بأحدهما أى الانتساب بأحد الأبوة والبنوة فالمدلى بالأبوة الأجداد والجدات والأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والحالات والمدلى بالبنوة أولاد من اتصف بها ولو أتى فدخل فى ذلك ذو الأرحام ولو لا يضر تأخيرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخير الأخ عن الابن فى كونه وارثاً بالقرابة اه لؤلؤة قلا عن شرح الترتيب (قوله) فيرث بها الأقارب) فترجع على جعلها سبباً للإرث وقوله وهم أى الأقارب وقوله الأصول أى كالأب والجد وقوله والفروع أى كالابن وابن الابن وقوله والحواشي أى كالأخ وابن الأخ وقوله للآيات الخ هذا استدلال على قوله فيرث بها الأقارب وقوله وما ألحق بذلك أى بالمدكور من الآيات والأحاديث وقوله باجماع أو قياس أى من إجماع أو قياس فالباء بمعنى من المبيانية فهو بيان لما ألحق بذلك ويحتمل أن الباء للتصور فيكون ما ذكر تصويراً لما ألحق بذلك وقوله على تفصيل الخ مرتبط بقوله فيرث بها الأقارب (قوله) ويورث به من الجانبين تارة) أى يرث بسببه من الجانبين فى حالة وقوله كالابن مع أبيه أى لأنه إذا مات أحدهما ورثه الآخر وكذلك الأخ مع أخيه وقوله ومن أحد الجانبين أخرى أى ويرث به من أحد الجانبين دون الجانب الآخر فى حالة أخرى وقوله كالجددة أم الأم مع ابن بنتها أى لأنها تارة إذا مات وهو لا يرثها إذا مات لأنه من ذوى الأرحام (قوله) وآخر القرابة الخ) المناسب وآخر النسب الخ لأن لفظ النسب هو الواقع فى كلام المصنف لكن معناه القرابة وهذا جواب عما قد يقال لم آخر القرابة المعبر عنها بالنسب مع أنها أقوى الأسباب. وحاصل الجواب عن ذلك أنه أخوها لاستقامة النظم ولطول الكلام عليها فالجواب من وجهين وقوله وإن كانت أقوى الأسباب أى والحال أنها أقوى الأسباب لأنها من أصل الوجود فان الشخص فى وقت ولادته يكون ابناً أو أختاً ونحو ذلك بخلاف النكاح والولاء فان كلا منهما يطرأ وأيضاً لا تزول والنكاح قد يزول بأن يطلقها مثلاً ولأنها تحجب النكاح نقصاناً والولاء حرماناً وهما لا يحجبانهما أيضاً ويرث بها بالفرض والتعصيب والنكاح يرث به بالفرض فقط والولاء يرث به بالتعصيب فقط فهذه أوجه للقوة تفنيك عما قيل هنا كما قال العلامة الأمير (قوله) لا أجل تهيىء النظم) أى استقامته وقوله ولطول الكلام عليها بحث فيه الأستاذ الحنفى بأن هذا لا يظهر إلا لو ذكر أحكام القرابة عقبها حتى يؤخرها لطول الكلام عليها فراراً من طول الفصل بكثرة الكلام على ما حقه التقديم وأجاب الشيخ

الأمير بأنه أراد أن تكون قرب المباح المتعلقة بها وقوله لأن أكثر الأحكام الآتية فيها أي وبعضها في
 التسامح وفي الولاية فتدبر (قوله متفق عليه) تصحيح لكلام المصنف فالمتنى فيه إنما هو السبب المتفق عليه
 يتناقض أن هناك سببا مختلفا فيه وقوله والأفهانك الخ أي والانتقل ذلك فلا يصح لأن هناك الخ وهكذا
 نظائر هذه العبارة فإن شرطية مدعمة في لاناافية وليست استثنائية كما قد يتوهم وقوله سبب رابع وزاد
 الحنفية خامسا وهو ولاء الموالاة بعد القرابة والعق وصورته أن يقول الرجل لشخص أنت مولاي ترثني
 إذا مت وتقول عني إذا جيت فيقول قبلت فيثبت بذلك الارث للولى وعصته عند عدم القرابة والمعق
 كما قاله الأمير نقل عن السراجية ولعل هذا غير ما تقدم عن الجاهلية فتأمله (قوله جهة الاسلام) أي جهة هي
 الاسلام فلا ضافة للبيان قال شيخ الاسلام في شرح الفصول وفي جعله جهة الاسلام سببا فنيه على أن
 الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من أنه جهة الاسلام
 لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشئ وكذلك قول البهولاقى أشار به الى أن الاسلام ليس سببا
 للارث والالزم استيعاب المسلمين اه فهو ليس بشئ أيضا وعدم لزوم الاستيعاب لتعذره فيجوز تخصيص
 طائفة مخصوصة من المسلمين كالوصية بالثلث لقوم غير محصورين كالفقراء فإنه لا يجب استيعابهم بل يجوز
 الصرف هذا واحد كما قال السبكي انه الظاهر اه شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة مع زيادة من حاشية الحنفى
 (قوله فيرث به الخ) تفرغ على جعل جهة الاسلام سببا في الارث أي فيرث بسبب الاسلام كما ضمير عائدة
 للاسلام ويصح أن يكون عائدا لجهة الاسلام ولم يؤث الضمير لا كتباه التذكير من المضاف إليه والمراد
 أنه يرث ارثا مرأى فيه المصلحة فليس ارثا محضاً ولا مصلحة محضة اذ لو كان ارثا محضاً لا تمنع صرفه لمن
 يطرأ وجوده أو إسلامه أو حرته بعد موت المورث ويفضل الذكر على الاثني ولم يصرف للرجل مع أبيه
 ولو كان مصلحة محضة لجاز صرفه للمكاتب أو للكافر إذا اقتضت المصلحة الدفع له وفي القاتل وجهان
 أحدهما المنع وقوله بيت المال أي المحل الذي يحفظ فيه مال المسلمين تحت يد الامام أو نائبه والوارث في
 الحقيقة المسلمون كما تقدم تحقيقه والافلامنى لكون البيت الذي هو محل حفظ المال والارثا في نسبة الارث
 له تسمع وقوله إن كان منتظما أي بأن كان متوليه عادلا بحيث يصرف المال الذي فيه في مصارفه الشرعية
 وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله على الأرجح راجع لقوله يرث واقوله إن كان منتظما والمقابل الاول
 أنه مصلحة بحيث يطلى منه للقاتل ونحوه والمقابل الثاني أنه يرث وإن لم ينتظم لأن الحق للمسلمين فلا يسقط
 باختلال نائبهم كالزكاة ور بما يفرق بأن الزكاة مستحقوها شركاء والمالك موجود بخلاف المورث كما في
 شرح الترتيب (قوله وسواء كان منتظما أم لا على الأرجح عند المالكية) هذا هو ظاهر كلام ابن الحاجب
 والشيخ خليل لكن ذكر الخطاب نقولا صريحة في اشتراط الانتظام وهو المعتمد كما في شرح الأجهورى
 فلا يصرف له شئ إن كان غير منتظم بأن كان متوليه جائرا بل يرد على من يرد عليه فان لم يكن فلذوى
 الارحام فان لم يكونوا صرفه شخص عارف بوجوه الخير فيها وهو مأجور على ذلك ويجوز له أن يأخذ منه
 نفسه بقدر كفايته كما هو مذكور في الفقه (قوله ولا يرث عند الحنفية والحنابلة) أي سواء كان منتظما أم لا
 واستدلوا بقوله تعالى وأولوا الارحام بعضهم أولى ببعض وبقوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم وخبر الحال
 وورث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه فظاهر ذلك كله أن بيت المال لا يرث وأجاب عن ذلك في شرح
 الترتيب فراجع (قوله ثم اعلم أن الواضع الخ) هذا دخول على قول المصنف وبمنع الشخص من الميراث الخ
 (قوله هو في اللغة الحائل) ومنه قولهم هذا مانع بين كذا وكذا أي حائل بينهما وقوله واصطلاحا ما يلزم الخ
 وعرفه الأمدى بأنه الوصف الوجودى المنضبط المعروف بقبض الحكم وذلك كلرق فإنه وصف وجودى
 منضبط معرف قبض الحكم الذى هو الارث ونقيضه علم الارث ويصدق التعريف الذى ذكره

أي متفق عليه والافهانك
 سبب رابع مختلف فيه
 وهو جهة الاسلام فيرث
 به بيت المال إن كان
 منتظما عندنا على الأرجح
 وسواء كان منتظما أم لا
 عند المالكية ولا يرث
 عند الحنفية والحنابلة
 والكلام فيه مما يطول
 فراجع في كتابنا شرح
 الترتيب ثم اعلم أن الواضع
 جمع مانع وهو في اللغة
 الحائل واصطلاحا ما يلزم
 من وجوده العلم ولا يلزم
 من عدمه وجود ولا عدم

الشرح بالرق أيضا فإنه يلزم من وجوده عدم الارث ولا يلزم من عدمه وجود الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ولا يرث للفقد شرط كتحقق حياة الوارث بعده، وتالمورث ولا يلزم من عدمه أيضا عدم الارث لاحتمال أن لا يكون رقيقا ويرث لوجود الشرط وعلم من ذلك أن المانع إنما يؤثر بطرف الوجود بخلاف السبب فإنه يؤثر بطرف الوجود والعدم وبخلاف الشرط فإنه إنما يؤثر بطرف العدم كسبأني (قوله لذاته) راجع للشق الأول وللشق الثاني بطرفه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من وجود العدم لذاته فلا يرد ما إذا كان على الشخص نجاسة وفقد الماء فإنه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من وجود النجاسة عدم صحة الصلاة لكن لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الماء والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفه ولا يلزم من عدمه وجود لذاته ولا عدم لذاته فلا يرد وجود الارث عند عدمه لوجود السبب وتحقق الشروط فإنه وان لم يلزم من عدمه وجود الارث لكن لذاته بل لوجود السبب وتحقق الشروط ولا يرد أيضا عدم الارث عند عدمه لفقد الشرط كأن لم يتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه وان لم يلزم من عدمه عدم الارث لكن لذاته بل لعدم الشرط وفي الحقيقة هذا الشرط للتوضيح لأن ذلك كله يلزم من جعل من التعليل كالتقديم التنبه عليه في تعريف السبب (قوله عكس الشرط) أي خلافه اذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته وذلك كتحقق حياة الوارث بعد موت المورث فإنه يلزم من عدمه عدم الارث ولا يلزم من وجوده وجود الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الابن بعد موت أبيه ولا يرث لقيام المانع به كالرق أو القتل ولا يلزم من وجوده عدم الارث لاحتمال أن تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث ولم يوجد مانع مع توفر بقية الشروط فالشرط إنما يؤثر بطرف العدم وقولنا لذاته راجع للشق الأول وللشق الثاني بطرفه فالمعنى بالنظر للشق الأول ما يلزم من عدمه العدم لذاته فلا يرد ما إذا فقدت الطهارة وفقد الشخص الماء والتراب فإنه يصلى فاقد الطهورين وعليه الاعادة فلم يلزم من عدم الشرط عدم صحة الصلاة لكن لذاته بل لوجود المرخص وهو فقد الطهورين والمعنى بالنظر للشق الثاني بطرفه ولا يلزم من وجوده وجود لذاته فلا يرد ما إذا وجد الشرط لكن اتقن به مانع كأن تحققت شروط الارث لكن مع الرق أو القتل فإنه وإن لم يلزم من وجود الشرط عدم الارث هنا لكن لذاته بل للمانع ولا يرد أيضا ما إذا وجد الشرط وانتفت الموانع وتحققت بقية الشروط فإنه وان لم يلزم من وجوده الوجود لكن لذاته بل لتوفر الشروط وانتفاء الموانع وفيه أنه توضيح كما مر (قوله وموانع الارث ستة) وما زاد عليها قسميته مانعا تساهل لأن المراد بالمانع كما قاله الرافعي ما يجمع السبب والشرط بخلاف اللعان والزنا فان عدم الارث فيهما لا يتفاء بالنسب وبخلاف إسنتهام تاريخ الموت لترك ونحوه والشك في وجود القريب وعدم وجوده كالفقود والحمل فان عدم الارث فيهما لعدم وجود الشرط وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث وعند المتولى النبوة من الموانع فان من خصائص الانبياء أنهم لا يورثون لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة والتحقيق أنها ليست بموانع لأن شأن المانع أن من تعلق به لا يرث ولا يرث كلق أو لا يرث فقط كالقتل وليس لنا مانع يقرب عليه أن من تعلق به لا يرث فقط كما في الانبياء فانهم يرثون ولا يورثون والحكمة فيه أن لا يجتمع قريتهم موتهم لأجل الارث فيهلك وأن لا يظن بهم الرضا في الدنيا وأن تكون أموالهم صدقة بعدهم تعظيما لأجورهم كما أشار إليه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ما تركناه صدقة وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب فلما ادمنه ورافقه النبوة والمال لا وراثته المال له لؤلؤة بتصرف (قوله على المتفق عليه منها وهو ثلاثة) أي التي هي الرق والقتل واختلاف الدين وأما الثلاثة الباقية فختلف فيها كسبأني في الشرح (قوله فقال) عطف على

لذاته عكس الشرط
وموانع الارث ستة
اقتصر المصنف رحمه الله
على المتفق عليه منها
وهو ثلاثة فقال (ويجمع
الشخص)

اقتصرت (قوله أي الذي قام به سبب الارث) أي ووجد فيه الشرط بخلاف من لم يقم به سبب الارث كالمنقذ بالعمان وابن الزنا فان عدم الارث فيهما لاقتفاء السبب وبخلاف من لم يوجد فيه الشرط كمن شك في وجوده وعدمه كما افتقد فان عدم الارث فيه لعدم وجود الشرط (قوله علة واحدة) أشار بذلك الى أن قول المصنف واحدة صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله من عائل ثلاث (قوله أحدها روق) كان المناسب احدها روق لكنه راعى الخبر وهكذا يقال في قوله وثانيها قتل وقوله وثالثها اختلاف دين (قوله وهو) أي شرطا وأما لغة فمعناه العبودية وقوله محجز حكيم أي حكمه به الشارع لاحسب إذ لا بعد قدرة على التصرف حسا لكن الشارع منعه منه وحكم بعدم نفوذه وقوله يقوم بالانسان أي يتصرف به الانسان ذكر اكان أو اتى وهذا التيدليلان الواقع وقوله بسبب الكفر أي بسبب الكفر فلاضافة للبيان وخروج بذلك العجز الحكمي الذي يقوم بالانسان لا بسبب الكفر بل بسبب عدم حسن التصرف كما في السبي والمجنون (قوله وهو مانع من الجانبين) أي جانبي الرقيق وقريبه مثلا وقوله فلا يرث الرقيق هو مع قوله ولا يرث مفرغ على قوله وهو مانع من الجانبين وقوله بجميع أنواعه أي التي هي الفتن والمدبر والمطلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب والمبعض (قوله لأنه لو ورث لكان لسيدة) أي لكن التالي باطل فهذا قياس استثنائي ذكر الشرح الشرطية منه وطوى الاستثنائية لكن ذكر تعليلا بقوله وهو أجنبي من الميت فكأنه قال لكن التالي باطل لأنه أجنبي من الميت وبيان الملازمة في الشرطية أن الرقيق لا يملك لجميع ما تحت يده من أكساب ونحوها لسيدة اه حفتي بتصريف (قوله ولا يرث) أي بل ما تحت يده من الأكساب ونحوها لسيدة وقوله لأنه لا ملك له أي أصلا وهذا ظاهر في غير المكاتب وكذا في المكاتب لأنه بموته تنفسخ الكتابة فيرجع ما يده لسيدة وقوله ولو ملكه سيده أي بأن وجهه شيئا فلا يملكه وهذه غاية للرد على القول بأنه يملكه إذا ملكه سيده (قوله لكن البعض يرث عنه الخ) هذا استدراك على قوله ولا يرث فقط فالقاعدة أنه لا يرث الرقيق ولو بعضا ولا يرث الا ان كان مبعضا فيورث عنه مالم يملكه ببعضه الحر وبعضهم استثنى أيضا مالم كان كافرا له أمان بقي عليه حال حرته وأمانه ثم قض الأمان فسبي واسترق فسرت عليه الجنابة ومات حال حرته فان قدر الهية يكون لورثته قال البلقيني وليس لنا صورة يرث فيها الرقيق مع روق جميعه إلا هذه لكنهم إنما أخذوها بالنظر للحرية السابقة فالاستثناء بالنظر لكونه حال الموت رقيقا وقوله على الأرجح عندنا أي مباشرة الشافعية ومقابل الأرجح أنه من ورثته ومالك بيضه على نسبة الرق والحرية كذا في اللؤلؤة وقال البولاق في حاشيته مقابله قولان أحدهما أنه لملك بيضه وهو مذهب الامام مالك والثاني بيت المال (قوله ولا يرث ولا يرث كالتق عند المالكية والخنفية) أي تعليلا لجانب الرق ومالم يملكه ببعضه الحر يكون لملك بيضه الرقيق ومذهب ابن عباس أنه كالحرة في جميع أحكامه وبه قال الحسن والنخعي والنسبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويرث ويحجب كالحرة اه لؤلؤة (قوله وبورث) أي ويرث عنه جميع مالم يملكه ببعضه الحر عند الخنابلة كذهبنا فلومات ابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق من أبيه وأمه فلأنه نلت مالم يملكه ببعضه الحر ولأبيه باقية عندنا وعند الخنابلة وأما عند المالكية والخنفية فلا شيء لهما وماله لملك بيضه وقوله ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية أي يرث بقدر ما فيه من الحرية ويحجب بذلك القدر معا لة لبعضه الحر بحكم الأحرار وبعضه الرقيق بحكم الأرقاء فلومات حر عن أم وأخ حرين وابن مبعض نصفه حر ونصفه رقيق فللأم سدس ونصف سدس لأن الابن حجبها من الثلث بنصفه الحر عن نصف السدس ولو كان حرا كاملا لحجبها عن السدس كله ولكل من الابن والمبعض والأخ الحر نصف الباقي لأن الابن يرث بنصفه الحر نصف الباقي ويحجب الأخ عن

الذي قام به سبب الارث (من الميراث) أي الارث (علة واحدة من عائل ثلاث) أحدها (رق) وهو محجز حكيم يقوم بالانسان بسبب الكفر وهو مانع من الجانبين فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه لأنه لو ورث لكان لسيدة وهو أجنبي من الميت ولا يرث لأنه لا ملك له ولو ملكه سيده لكن المبعض يرث عنه جميع مالم يملكه ببعضه الحر على الأرجح عندنا ولا يرث ولا يرث كالتق عند المالكية والخنفية ويرث ويرث ويحجب على حسب ما فيه من الحرية عند الخنابلة.

ذلك النصف و يرث الأخ النصف الآخر فالمسئلة أصلها من ستة للأُم واحد ونصف فانكسرت على مخرج النصف وهو اثنان يضر بان في ستة باثني عشر للأُم ثلاثة وهي سدس ونصف يبقى تسعة ولا نصف لها صحيح فانكسرت على مخرج النصف أيضا وهو اثنان يضر بان في اثني عشر بأربعة وعشرين للأُم ستة وللابن تسعة وللأخ مثلها ولو كان هناك اثنان مبعضان وأخ حر لكان لكل من الابن الربع وللأخ النصف وقيل قياسه أن يجمع حرينهما فهي حربة ابن تام ويقسم المال بينهما ويسقط الأخ وهذا كله عند الحنابلة ولا يخفى الحكم عندنا (قوله وثانها قتل) أي مطلقا عندنا وسيأتي فيه تفصيل عند الأئمة الثلاثة مذكور في الشرح (قوله وهو مانع للقاتل فقط) أي عن الارث ولو قال المقتول ورثوه فوصية وقوله لا يلتول معلوم من معنى فقط ولو سقط متوارثان من علو الى سفلى وأحدهما فوق الآخر فمات الأسفل لم يرثه الأعلى لأنه قاتل له وان مات الأعلى ورثه الأسفل لأنه غير قاتل له نقله الأذريعي وهو ظاهر وقوله فقديرث قاتله وذلك كأن يجرح عم ابن أخيه جرحا يسرى الى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه المجرح وفيه حياة مستقرة فانه يرثه قطعاً قال السببط وهذا خارج عن عبارة النظم أفاده في اللؤلؤة (قوله واختلف الأئمة في القاتل) أي واختلفت الأئمة الاربعه في القاتل الذي لا يرث وقوله فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل أي فعندنا معاشر الشافعية لا يرث من له دخل وتسبب في القتل تسببا قريبا فلا يرث ما اذا أحبل الزوج زوجته فماتت بالولادة فانه يرث وان كان له تسبب في قتلها بالايجاب لأنه تسبب بعيد وقوله ولو كان بحق أي سواء كان القتل بغير حق أو كان بحق خلافا للأئمة الثلاثة فان القاتل يرث عندهم اذا كان القتل بحق كما يعلم من كلام الشرح الآتي (قوله كقتص) أي قاتل قصاصا وهذا ما بعده مثال لمن له مدخل في القتل بحق المأخوذ غايه وقوله وامام فلا يرث ممن أسمر بقتله وقوله وقاض فلا يرث ممن حكم بقتله عندنا وأما عند المالكية فيرث بلا خلاف كما في الخطاب وغيره وقوله وجلاد فلا يرث ممن قتله وقوله بأمرهما أو أمر أحدهما انما قيد بذلك ليكون من أفراد من له مدخل في القتل بحق وأما عدم ارثه فلا يتقيد بذلك وكان الظاهر أن يقيد كلامنا بالشاهد والمزكي بالصادق ليكون كل منهما ممن له مدخل في القتل بحق وقوله وشاهد كان شهد على قريبه بما يوجب القتل وقتل بشهادته فلا يرث منه وقوله ومزك أي للشاهد أو للمزكي كأن طلبت زكاة الشاهد بما يوجب القتل أو زكاة المزكي فزكاه وقتل بذلك فلا يرث منه سد الباب وعملا بظاهر الخبر (قوله ولو كان بغير قصد) أي سواء كان القتل بقصد أو كان بغير قصد وقوله كنائم الخ تمثيل للقاتل بغير قصد المأخوذ غايه فلا يرث النائم ممن قتله ولا المجنون ممن قتله ولا الطفل ممن قتله ولا يرد خبر رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يسقيظ وعن المجنون حتى يفيق لان المرفوع انما هو قلم التكليف وما نحن فيه من قبيل خطاب الوضع وخالف أبو حنيفة فقال يرث القاتل اذا كان صبيا أو مجنونا لارتفاع القلم عنهما وقد علمت أن المرتفع انما هو قلم التكليف ولا تعلقه بالارث (قوله ولو قصد به مصلحة) أي ولو قصد بالقتل أي بسببه كالضرب و بط الجرح مصلحة للقتول كالتأديب والتداوي وقوله كضرب الأب ابنه للتأديب مثال لسبب القتل المقدر به المصلحة وكذا قوله و بط الجرح للمعالجة أي شق الجرح للمعالجة المريض والبط بفتح الباء وتشديد الطاء المهملة مصدر بط كرد ومثل ذلك سقيه دواء أفضى الى موته كما في شرح الترتيب (قوله والأصل في ذلك) أي الدليل على عدم ارث القاتل وقوله ليس للقاتل من الميراث شيء أي ليس لمن له مدخل في القتل شيء من الارث (قوله والمعنى فيه تهمة الاستحجال في بعض الصور) أي رالعة في هدم ارث القاتل خوف استحجال الوارث للارث بقتل مورثه في بعض الصور وهو ما اذا قتله عمدا فاقضت المصلحة حرمانه من الارث عملا بقاعدة من استحجال بشئ قبل أو انه عوقب بحرمانه والاستحجال انما هو بحسب ظنه وبالنظر

(و) ثانيها (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا يلتول فقد يرث قاتله واختلفت الأئمة في القاتل فعندنا لا يرث من له مدخل في القتل ولو كان بحق كقتص وامام وقاض وجلاد بأمرهما أو أحدهما وشاهد ومزك ولو كان بغير قصد كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب و بطه الجرح للمعالجة والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل من الميراث شيء والمعنى فيه تهمة الاستحجال في بعض الصور وسد الباب في الباقي

للظاهر والافذهب أهل الحق أن المقتول ميت بعمره كما قال صاحب الجوهرة :
وميت بعمره من يقتل - وغير هذا باطل لا يقبل

وقوله وسدا للباب في الباقي المناسب وسد الباب في الباقي كافي بعض النسخ لأنه معطوف على قول تهمة الاستحجال أي وسد باب القتل في باقي الصور وهو ما إذا كان القتل بغير قصد كافي النائم والمجنون والطفل (قوله ولا مدخل للفتى في القتل) أي ولو أخطأ في الافتاء ومثله راوى الحديث ولو ضعيفا وكذلك القاتل بالعين والقاتل بالحال ومن أتى لامرأته يلهم فأكلت منه حية ثم أكلت منه الزوجة فماتت ومن أحبل زوجته فماتت بالولادة كاتقدم وأمان شهد على مورث بمقتضى جلد جلد فماتت فلنظر فيه مجال السكن ظاهر اطلاقهم منه بذلك وقوله وان كان على معين أي وان كان افتاؤه على شخص معين كان استفتى فزيد بخصوصه لكونه قتل عمدا عدوانا فأفتى بقتله وقوله لأنه ليس يلزم أي بل يخبر بالحكم فقط وقوله بخلاف القاضي أي فإنه ملازم لا غير فقط (قوله وعند الحنفية كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل خطأ كأن يرمى الصيد فيصيب إنسانا فيموت فيوجب الدية على العاقلة والكفارة عليه أو شبه عمد كأن يتمدض به بما لا يقتل غالبا كسوط فيموت منه فكذلك مع الائم أو جار مجرى الخطأ كأن نام فاقبل عليه فقتله أو رطنته دابته وهورا كبها فسكذلك أيضا بلائم أو قتل بالسبب كأن حفر بئرا في ملكه فمات فيه لمورثه فيوجب الدية على العاقلة ولا كفارة ولا لائم ومعلوم أن القتل بحق لا يوجب شيئا والقتل العمد العدوان يوجب القصاص والائم دون الكفارة كما يؤخذ من كتبهم فإذا تمهد هذا فنقول قوله كل قتل أو جوب الكفارة يمنع الارث أي كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو الجارى مجرى الخطأ وقوله وما فلا أي وما لا يوجب الكفارة فلا يمنع الارث وذلك كالقتل بالسبب والقتل بحق واحترز بالعدوان عن العمد غير العدوان كقتل من خرج عن طاعة الامام من المورثين فإنه عمدهم غير عدوان ولذلك لا يمنع الارث عندهم وقوله فإنه لا يوجب الكفارة عندهم أي بل يوجب القصاص مع الائم وقوله ومع ذلك يمنع الارث أي ومع كونه لا يوجب الكفارة يمنع القاتل من الارث لأنه قطع المولادة التي هو مبنى الارث (قوله وعند الحنابلة كل قتل الخ) حاصل الأمر أن القتل عندهم إما قتل عمد عدوان فيوجب القصاص أو قتل خطأ أو شبه عمد فيوجب الدية أو قتل قر به المسلم الواقف في صف الكفار فرمى منهم ولم يعلم فيهم مسلما فيوجب الكفارة فقط أو قتل بحق بأن ثبت عليه ما يوجب القتل فقتله فلا يوجب شيئا فإذا علمت ذلك فيقول قوله كل قتل مضمون بقصاص أي كالقتل العمد العدوان وقوله أو بدية أي كقتل الخطأ أو شبه العمد وقوله أو بكفارة أي كقتل قر به المسلم الواقف في صف الكفار فرمى منهم ولم يعلم فيهم مسلما وقوله يمنع من الميراث أي يمنع القاتل من الارث وقوله وما فلا أي وما لا يكون مضمونا بشئ كالقتل بحق فلا يمنع من الميراث (قوله عند المالكية يرث قاتل الخطأ من المال دون الدية) أي من المال الموجود عنده قبل الموت والا فالدية مال وانما ورث من المال للمذكور لعدم تحجيره القتل وانما يرث من الدية لوجوبها عليه ولا معنى لكونه يرث شيئا ورجب عليه ويحجب في المال المذكور دون الدية فلا يرث في الدية فلا يحجبها فيها وما في شرح السراجية عن سيدنا مالك من أن الزوجين لا يرثان في الدية غير معمول عليه وتعليقه بأن الزوجية انقطعت بالموت يقتضى عدم ارث الزوجين مطلقا وقوله ولا يرث قاتل العمد العدوان أي لا من مال ولا من دية ومحل ذلك إذا كان القاتل بالنا عاقلا بخلاف ما إذا كان صيبا أو مجنوناً لأن عمدهما كالخطأ فلا يحرمان من الارث على العتمد وعمم بعضهم أي حيث قال سواء كان كبيرا أو صغيرا طالما أن مكرها انتهى فان شك في القتل هل كان عمدا أو خطأ منع القاتل من الميراث لأن الشك كافى في المنع وهذا في غير ارث الولاء فيرث عندهم قاتل العمد والخطأ الولاء فيرث قاتل

ولا مدخل للفتى في القتل
وان كان على معين لأنه
ليس يلزم بخلاف القاضي
وعند الحنفية كل قتل
أوجب الكفارة منع
الارث وما فلا الا القتل
العمد العدوان فإنه لا
يوجب الكفارة عندهم
ومع ذلك يمنع الارث
وعند الحنابلة كل قتل
مضمون بقصاص أو بدية
أو بكفارة يمنع من الميراث
وما فلا وعند المالكية
يرث قاتل الخطأ من المال
دون الدية ولا يرث قاتل
العمد العدوان

السيد الولاء على العتيق فاذلمات العتيق عنه ورث ماله بالولاء . واعلم أن شبه العمدة عندنا داخل في العمدة
عندهم لا مقابل له فقد فسروا العمدة بأن يقصد الشخص ضرب غيره ولو بما لا يقتل غالباً فليس القتل عندهم
إلا قسمين عمداً وخطأً فاندفع ما يقال شبه العمدة تنازعه المفهوم أن يخرج بالعدوان قاتل العمدة غير العدوان
كأن قتله لدفعه له عن نفسه أو لكونه خارجاً عن طاعة الامام كما تقدم (قوله والباب واسع) أي باب القتل
واسع من حيث جله وقوله وفروعه كثيرة في قوة التحليل لما قبله فكأنه قال لأن فروعه أي مسائله كثيرة
وقوله ومحل بسطها كتب الفقه أي فلا ينبغي بسطها هنا (قوله وثالثها اختلاف دين) أي اختلاف دين
الوارث والميت وقوله بالاسلام والكفر متعلق باختلاف فكل منهما دين لكن الاسلام دين حق والكفر
دين باطل ويدل على أن الكفر يسمى ديناً قوله تعالى ومن يفتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه ولا ينافيه
قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام لأن المعنى والله أعلم إن الدين المرضي عند الله الاسلام ولذا كان
اختلاف الدين من الجانبين وأيضاً فالكافر قطع ما بينه وبين الله فقطع الله الارث بينه وبين المسلمين
(قوله فلتوارث بين مسلم وكافر) تفرغ على جعل اختلاف الدين مانعاً من الارث وقوله لخبر الصحيحين
لا يرث استدلال على عدم التوارث بين المسلم والكافر فلو مات الكافر عن ابن مسلم وعم كافر ورثه العم دون
الابن ولو مات المسلم عن ابن كافر وعم مسلم ورثه العم دون الابن فوجود الابن كالعدم (قوله أما عدم ارث
الكافر المسلم فبالاجماع) أي ان دام كافر حتى قسمت التركة فان أسلم الكافر قبل قسمة التركة لم يرث لكن
لا بالاجماع بدليل ما سيذكره عن الامام أحمد من أنه يرث حيث ترغيباً له في الاسلام به عليه العلامة الأمير
(قوله وأما عكسه) أي عدم ارث المسلم الكافر وقوله فعند الجمهور أي فثبت عند الجمهور وقوله بخلاف المعاذ
أي حال كونهم مخالفين بماذا الخ (قوله ودليلهما) يحتمل أن يكون بالجرم معطوفاً على مدخول الام في قوله
خلافاً للمعاذ الخ والأظهر قراءة بالرفع وقوله والجواب عنه مبتدأ على الاحتمال الأول ومعطوف على ما قبله على
الأظهر وقوله ذكرته في شرح الترتيب الضمير عائد على الجواب على الاحتمال الأول وعلى المذكور من الدليل
والجواب على الأظهر ولسكون الجواب متعلقاً بالدليل كأنه كالشيء الواحد فلذلك لم يتل ذكرهما بل أفرد
الضمير وعبارته في شرح الترتيب وذهب معاذ بن جبل رضي الله عنه ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما
الى توارث المسلم من الكافر لخبر الاسلام يزيد ولا ينقص وقياساً على النكاح والاعتناء أي فكأن المسلم
يتزوج الكافرة بالشروط كذلك يرث المسلم الكافر وكما أن المسلم يفتنم مال الكافر كذلك يرث المسلم
الكافر. وأجيب بأن الخبران صح فمناهما يزيد بنقصة البلاد ولا ينقص بالارتداد وأما القياس فردود بأن العبد
ينسكح الحرة ولا يرثها والمسلم يفتنم مال الحربى ولا يرثه انتهى ببعض تصرف (قوله وسواء أسلم الكافر
الخ) هذا تعميم في عدم ارث الكافر من المسلم فاذا مات المسلم فلا يرثه الكافر - سواء أسلم قبل قسمة تركته
المسلم أم لم يسلم قبلها وقوله وسواء بالقرابة الخ أي وسواء كان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة الخ وقوله
والنكاح والولاء أي أو النكاح أو الولاء فالواديها بمعنى أو وقوله خلافاً للامام أحمد أي أخالف خلافاً أو
أقول ذلك حال كوني مخالفاً للامام أحمد وقوله في المسئلتين أي المشار اليهما بالتعميمين وقوله حيث قال إن
أسلم الكافر الخ أي لأنه قال ان أسلم الكافر الخ ولا يخفى أن قوله قال إن أسلم الكافر الخ مقابل للتعميم الأول
وقوله وقال المسلم يرث من عتيقه الخ مقابل للتعميم الثاني فمحل كون الكافر لا يرث المسلم عنده إن دام على
كفره حتى قسمت التركة ومحل كون المسلم لا يرث الكافر عنده في غير الولاء واستدل على الثانية بخبر
النسائي لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته صححه الحاكم قلنا الولاء فرع النسب فهو أولى
منه بعدم الارث وأما الخبر فلعل تأويله أن ما يبيده لسيده كلفى الحياة لا الارث من العتيق لأنه سماه عبداً كما
في اللؤلؤة قلنا عن شيخ الاسلام (قوله فائدة) أي هذه فائدة فهي خبر مبتدأ محذوف على الأظهر من

والباب واسع وفروعه
كثيرة ومحل بسطها كتب
الفقه (و) ثالثها (اختلاف
دين) بالاسلام والكفر
فالتوارث بين مسلم وكافر
خبر الصحيحين لا يرث
المسلم الكافر ولا الكافر
المسلم أما عدم ارث الكافر
المسلم في الاجماع وأما
عكسه فعند الجمهور خلافاً
لمعاوية وممن وافقهما
ودليلهما والجواب عنه
ذكرته في شرح الترتيب
وسواء أسلم الكافر قبل
قسمة التركة أم لا وسواء
بالقرابة أو النكاح أو الولاء
خلافاً للامام أحمد رحمه الله
في المسئلتين حيث قال ان
أسلم الكافر قبل قسمة
التركة ورث ترغيباً له
في الاسلام وقال المسلم
يرث من عتيقه الكافر
(فائدة)

الاحتمالات المشهورة وقد تقدم معنى الفائدة لغة واصطلاحا فارجع اليه ان شئت (قوله استثنى بعضهم الخ) انما تبرأ منه لرد كما سيأتي وقوله فان الولد يرثه الخ علة للاستثناء وقوله مع حكمنا باسلامه أى مع حكمنا باسلام الولد بسبب اسلام أمه فالبا لأولى للتعدية والثانية للسببية فلم يلزم تعلق حرف جر بمعنى واحد بعامل واحد والحكم باسلامه باسلام أمه هو مذهبنا والمشهور في مذهب المالكية أنه لا يحكم باسلام الولد غير المميز الاتباعا لسلام أبيه (قوله قال ابن الهائم الخ) غرضه بذلك رد الاستثناء وقوله والمتجه عدم استثناء ذلك أى عدم استثناء ما ذكر وهو مالومات كافر الخ وقوله لأنه ورث منذ كان جلاى وقت كونه جلا فم يرث مسلم من كافر وانما ورث كافر فلا استثناء وانما استثناء بعضهم نظرا لحال الولادة وهي شرط لتحقيق الارث (قوله وهذا) أى كونه ورث وقت كونه جلا من حيث لازمه وهو كون الجمل مال الكمالورثه وقوله معنى قول بعض الفضلاء الخ كان المناسب أن يقول هو المراد من قول بعض الفضلاء الخ واستشكل ذلك بأنهم قد فسروا الجداد بما ليس حيوانا ولا أصل حيوان ولا منفصلا عن حيوان وهذا مخرج للحمل فالأظهر أن مراد بعض الفضلاء بالجداد المسجد فانه اذا أوصى له شخص بشئ أو وهبه له وقبل له الناظر ملكة المسجد. وأجيب بأن تفسير الجداد بما ذكر انما هو في بعض الأبواب فيراد به في بعض الأبواب ما لا روح فيه وحينئذ فما ذكره بعض الفضلاء صحيح في الجمل لكنه لا يظهر بعد نفع الروح فيه فالأولى أن يراد به هنا ما لم تتحقق حياته وحينئذ فهو صحيح في الجمل مطلقا لأنه لا تتحقق حياته مادام جلا كما أشار اليه العلامة الأمير (قوله انتهى) أى كلام ابن الهائم وقوله أى لأن العبرة في الارث الخ تميم وتوضيح لكلام ابن الهائم فلما كان قوله لأنه ورث منذ كان جلا محتاجا لبيان وللمقدمة خارجية أشار للبيان بقوله لأن العبرة في الارث الخ وللمقدمة الخارجية بقوله والجمل كان وقت الموت الخ ثم فرع عن ذلك قوله فلم يرث مسلم من كافر أى كما يقتضيه الاستثناء وانما ورث كافر من كافر قال بعضهم والحكم على الجمل قبل نفع الروح فيه بالكفر فيه نظر لأن الكفر انما يتصف به بعد نفع الروح فيه اه ويرد بأنه يعتقد كافر متى لم يكن في أصوله مسلم تبعا لوالديه الكافرين فتدبر (قوله والله أعلم) فيه تبر من دعوى الأعلية وان نظر لحقيقة الأمر كان أفضل التفضيل على غير بابه وان نظر للظاهر كان على بابه (قوله) ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ الخ) بحث فيه بأنه لا يقتضى ذلك لأنه لا مانع من أن يراد فهم ماسيحي فمع الفاء تقتضى ذلك لما فيها من معنى التفرغ وبالجملة فكان الأولى في الدخول أن يقول ولما كان ماسيحي يطلب فهمه قال فانهم الخ (قوله أى اعلمه علما جازما) أى فالمراد بالفهم الأمور به الجازم لا مطلق الادراك ولما كان ذلك لا يتلوه من دليل يدل عليه قال بدليل الخ فقول المصنف فليس الشك كاليقين لتعليل للأمر بالفهم بالمعنى المذكور (قوله وهو التردد الخ) هذا تفسيره بمنه الأصوليين وأما تفسيره عند الفقهاء فمطلق التردد الشامل للظن والوهم وهو الأنسب هنا لمقابلته باليقين وقوله بين حكمين الخ معنى على أن الشك معهما حكمان متكافئان والتحقق أن الشاك لا حكم عنده وانما هو متصور للطرفين ويمكن على بعد أن يقال المراد بين حكمين عند غير الشاك فلا ينافى أنه لا حكم عنده وقوله لاصمية لأحد معا على الآخر أخرج الظن والوهم لأنه ان كان براجمية فظن وان كان بمرجوحية فوهم وقد عرفت أن الأنسب أن يفسر هنا بمطلق التردد فيشمل كلا من الظن والوهم (قوله كاليقين) أى مثل اليقين وقوله أى الحكم الجازم أى الادراك الجازم صاحبه (قوله فاندتان) أى هاتان فاندتان وقوله الأولى أى الفائدة الأولى وذكريها الخلاف في كون الكفر ملة واحدة أو ملة كما قال هل الكفر كله ملة واحدة أو ملة الخ (قوله الأصح من مذهبنا أن الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية

استثنى بعضهم من علم تورث المسلم من الكافر مالومات كافر عن زوجة حامل ووقفنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت فان الولد يرثه مع حكمنا باسلامه باسلامها قال ابن الهائم رحمه الله . قلت: والمتجه عدم استثناء هذه لأنه ورث منذ كان جلا وهذا معنى قول بعض الفضلاء لنا جداد بملك انتهى أى لأن العبرة في الارث بوقت الموت والجمل كان وقت الموت محكوما بكفره فلم يرث مسلم من كافر والله أعلم ولما كان التعبير بالفهم يقتضى سبق شئ يفهم قال (فافهم) أيها الطالب ماقلته لك أى اعلمه علما جازما بدليل قوله (فليس الشك) وهو التردد بين حكمين لاصمية لأحدهما على الآخر (كاليقين) أى الحكم الجازم .

(فاندتان) الأولى هل الكفر كله ملة واحدة أم ملة الأصح من مذهبنا أن الكفر كله ملة واحدة وهو مذهب الحنفية

اتقل من دين لا سخر غير الاسلام لا يقر عليه. أجيب بأن له صوراً منها الولاء كأن يعق يهودى نصرانياً ومنها
النكاح كأن ينكح نصرانياً يهودية ومنها أن يكون أحداً بويه يهودياً والآخر نصرانياً فيتخير الولد بينهما
بعد بلوغه كما جزم به الرضى حتى لو جاء لهما ولدان كان لأحدهما أن يختار اليهودية وللآخر أن يختار
النصرانية ففي هذه الصورة يتحقق التوارث بلا بؤة والأمومة والأخوة مع الاختلاف باليهودية
والنصرانية أفاده في اللؤلؤة نقلًا عن شيخ الإسلام (قوله والثاني ملل) وعليه فلا يتوارث أهل الملل
بعضهم من بعض فلا يرث اليهودى النصرانى وبالعكس وقوله والنصارى ملة الخ كل الأولى أن يقول
والنصرانية ملة واليهودية ملة وما عداهما ملة الأن يقدر مضاف أى ودين النصارى ملة ودين اليهود ملة
ودين من عداها ملة وهذا أحد قولين عند المالكية وهو ما نقله ابن عبد السلام عن مالك ونبه عليه
العلامة خليل وعليه فيقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلاً وثانى القولين ما ذكره ابن صرزوق
عن أكبر المذهب واعتمده الأجهورى أن اليهودية ملة والنصرانية ملة وما عداهما ملل كثيرة فالجوسية
ملة وهلم جرا وعليه فلا يقع التوارث بين المجوس وعباد الشمس مثلاً (قوله ولكل من القولين دليل
مذكور في المطولات) فدليل من قال بأن الكفر ملة واحدة قوله تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال وقوله
تعالى لكم دينكم ولى دين وقوله تعالى ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تدفع ماتهم ودليل من قال
بأن الكفر ملة ملل قوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل
ملتين. وأجاب الأول بأن معنى الآية لكل من دخل دين محمد صلى الله عليه وسلم جعلنا له القرآن شرعة
ومنهاجا كما قاله مجاهدو بأن المراد بالملتين في الحديث الاسلام والكفر بدليل أن في بعض طرقه زيادة فلا
يرث المسلم الكافر اه شرح الترتيب بتصرف (قوله للفائدة الثانية) ذكر فيها بقية الموانع الستة كما هو
التحقيق في عدها وما زاد عليها فاقسميته ما نفاه تساهل كما تقدم (قوله بقى من موانع الارث ثلاثة أيضاً)
أصح كأن ما ذكره المصنف ثلاثة فيكون المجموع ستة وقد عرفت ما فى الزائد (قوله أحدها اختلاف ذوى
الكفر الأصلي الخ) قضيته وإن لم تختلف الدار وعليه فلو عقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب لم
يتوارثوا مع أهل الحرب لكن قبله الصيمرى فى شرح الكفاية يكون أهل الذمة بدارنا وعليه فى المسئلة
المدكورة يتوارث أهل الذمة مع أهل الحرب لصكونهم قاطنين بدارهم قال الأذرعى ويجوز تنزيل
الاطلاق على الغالب فلا مخالفة. واعلم أن اختلاف الدار ليس بمانع عندنا بين الحربيين فيرث الحربى
الرومى من الحربى الهندى خلافاً لأن حنيفة اه شرح الترتيب وقوله فلا توارث بين ذمى وحربى أى
عدم الموالاة بينهما بخلاف العادل والباغى فلا أثر لاختلافهما بذلك لاجتماعهما فى أشرف الجهات وهو
الاسلام أفاده فى اللؤلؤة (قوله وفاقاً للحنفية) أى تقول ذلك حال كوننا موافقين للحنفية وقوله وخلافاً
للمالكية والحنابلة أى وحال كوننا مخالفين للمالكية والحنابلة (قوله وهل المعاهد) بفتح المعاهد وكسرهما
من عاهدناه وعاهدنا على ترك القتال بيننا وبينه أربعة أشهر عند قوتنا وعشر سنين عند ضعفنا وقوله
والمستأمن هو من عقده الأمان كأن قاله الامام أو غيره ادخل دارنا بمان وأما الذمى فهو من عقده الامام
ذمة على أن عليه كل سنة ديناراً مثلاً وقوله وجهان أى فى جواب ذلك وجهان وقوله أو جهما كالذمى أى
أنهما كالذمى وعليه فلا يجزى التوارث بينهما وبين الحربى وقوله خلافاً للحنفية أى والمالكية
والحنابلة وعبارة شرح كشف الغوامض والثانى أنهما كالحرى لأنهما لم يستوطنا دارنا وبه قالت الأئمة
الثلاثة اه وعلى هذا فيجوز التوارث بينهما وبين الحربى (قوله الثانى الردة) لا يثنى عنها اختلاف
الدين لأنه لا توارث بين أخوين ارتداً الى النصرانية مثلاً ففى اللؤلؤة من أنها داخله فى عبارة النظم
وهى اختلاف الممن سهو وهى اسم من الارتداد وهى لغة الرجوع والانصراف عن الشئ واصطلاحاً قطع

والثانى ملل وهو مذهب
المالكية والحنابلة قالا
واليهود ملة والنصارى ملة
ومن عداها ملة ولكل
من القولين دليل مذكور
فى المطولات .

(الفائدة الثانية) بقى
من الموانع ثلاثة أيضاً
أحدها اختلاف ذوى
الكفر الأصلي بالذمة والحراية
فلا توارث بين ذمى
وحربى فى الاظهر وفاقاً
للحنفية وخلافاً للمالكية
والحنابلة وهل المعاهد
والمستأمن كالذمى أو
كالحرى وجهان :
أرجعهما كالذمى خلافاً
للحنفية . الثانى الردة
أعادنا الله والمسلمين منها

من يصح طلاقه الاسلام بفعل مكفر أو اعتقاده أو قوله وقوله أعادنا الله والمسلمين منها أي أجازنا الله
 والمسلمين منها (قوله فلا يرث المرتد ولا يرث) أي لأنه ليس بينه وبين أحد موالاة ولا فرق بين المال
 والتقصاص وإن استوفاه وارثه لولا الردة فيها لوقعت يده مثل ما ارتد لأنه لا يستوفيه إرثنا كما نقله السبكي عن
 الأصحاب وقياس ذلك يأتي في حد القذف وذكر في اللؤلؤة أن الراهبي وابن اللبان وغيرهما نقلوا عن مالك
 رضي الله عنه أنه قال إذا ارتد في مرض موته فاتهم بأنه قصد حرمان الورثة من المال ورثوه لكن قال
 العلامة الأمير هذا غير معقول عليه لهذه التهمة كافي الشيخ عبد الباقي وغيره اه فالتمتد عندهم عدم
 الارث (قوله حتى لو ارتد أخوان الخ) نفي على ما قبله وقوله مثل الأولي تاخيره عن قوله إلى النصرانية
 ليكون راجعا إليها أيضا فيفيد أن الارتداد إلى غير النصرانية كالارتداد إليها كما يقيدان غير الأخوين
 مثلها وقوله لا توارث بينهما أي لأنهما لا يقران على الانتقال إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنهما حينئذ
 كالعدم كما أفاده في اللؤلؤة (قوله ومال المرتد في) في خمس عندنا كما هو مقرر في الفقه ومثل المال غيره مما
 ينفعه بجلد الميتة وكل الصيد وهذا إن قرئ مال بضم اللام والأولى قرأته بكسرها وحينئذ تكون ما
 أصبا موصولا وعليه فالعنى والذي ثبت للرتد في فيدخل في ذلك الحقوق المنتفع بها ولو غير مال ولا يخفى
 أن محل كون مال المرتد قريبا بعد موته وأما في حياته فموقوف فان أسلم أخذه وان مات كان فينا (قوله ولو كان
 أثنى) أي فالهافي به دموتها كالكفر وقوله خلافا للحنفية أي حيث قالوا مالها لورثتها سواء اكتسبته
 في حال ردتها أو إسلامها كما في شرح الترتيب والفرق بين الذكر والأثني عندهم أن الأثني لا تنتقل عندهم
 بل نجس حتى تسلم بخلاف الذكر فإنه يقتل (قوله وسواء ما اكتسبه الخ) هذا التعميم راجع لقوله ومال
 المرتد في وسواء خبر مقدم وما اكتسبه الخ مبتدأ مؤخر والمعنى ما اكتسبه في حال الاسلام وما اكتسبه
 في حال الردة سواء أي مستويان في أن كلا في وعلم من ذلك أن أر بمعنى الواو لأن النسوبة لا تكون
 الا بين شيئين وقوله خلافا لهم أيضا أي خلافا للحنفية كما في المسئلة التي قبلها وقوله حيث قالوا
 الخ أي لأنهم قالوا الخ وقوله ما اكتسبه في حال الاسلام لورثته المسلمين أي وما اكتسبه في حال ردتها لبيت
 المال والعبدة بورثته المسلمين يوم موته لا يوم ردت (قوله وسواء أسلم قبل قسمة التركة الخ) هذا التعميم
 راجع لقوله فلا يرث المرتد لا لقوله ومال المرتد في فكان الأولى أن يقدم ذلك عليه لأن هذه النسوبة
 متعلقة بكونه غير وارث لا بكونه غير موروث منه كما قاله الأستاذ الحنفى فاذا مات المسلم عن قريب المرتد
 فلا يرث منه ولو أسلم قبل قسمة التركة لأن الاعتبار بوقت الموت وقوله خلافا للحنابلة أي حيث قالوا
 بأنه إن أسلم قبل قسمة التركة يرث (قوله ولا ينزل لحوقه بدار الحرب منزلة موته) أي فيكون
 ماله موقوفا كقولهم يلحق بدار الحرب فان مات كان فينا وإن أسلم رجع له وقوله خلافا للحنفية أي حيث
 قالوا إن لحوقه بدار الحرب ينزل منزلة موته فتقسم تركته بين ورثته المسلمين على ما مر فان أسلم
 رد الورثة ما بقي بأيديهم ولا يرجع عليهم ما نصر فوافيه إن اقتسموا به حكم الحاكم بلحوقه والارجع
 عليهم كما يفيد شرح الترتيب (قوله والزندقة كالردة) أي فلا يرث الزنديق ولا يرث والزنديق هو من
 يخفى الكفر ويظهر الاسلام وكان يسمى في الصدر الأول منافقا وقيل من لا ينتحل أي يختار ديننا وقيل
 من ينكر الشرع جلة وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا مال الزنديق لورثته إذا مات قبل الاطلاع على
 زندقته لاحتمال توبته أو طهه في الشهود لو كان حيا وأما إذا اطلعنا على زندقته باقراره ودام عليها إلى أن
 مات فلا يرث إجماعا لأنه أقبح من المرتد أفاده العلامة الأمير (قوله والذي الذي لا وارث له يستغرق)
 أي بأن لم يكن له وارث أصلا وله وارث لا يستغرق كبت وقوله يكون ماله أي فيما إذا لم يكن له وارث أصلا
 وقوله أو الناضل بعد الفرض أي فيما إذا كان له وارث لا يستغرق كبت ولا يشترط في ذلك انتظام بيت المال

فلا يرث المرتد ولا يرث
 حتى لو ارتد أخوان مثلا
 إلى النصرانية لا توارث
 بينهما ومال المرتد في
 ولو كان أثنى خلافا
 للحنفية وسواء ما اكتسبه
 في حال الاسلام وفي حال
 الردة خلافا لهم أيضا حيث
 قالوا ما اكتسبه في حال
 الاسلام لورثته المسلمين
 وسواء أسلم قبل قسمة
 التركة أم لا خلافا للحنابلة
 ولا ينزل لحوقه بدار
 الكفر منزلة موته خلافا
 للحنفية والزندقة كالردة
 خلافا للمالكية والذي
 الذي لا وارث له يستغرق
 يكون ماله أو الناضل بعد
 الفروض فينا

لأن انتظامه إنما هو شرط في الإرث لا في الشيء، فلو خلف عمة مثلا أو بنتا فالمال كله في الأولى والباقي بعد نصف البنت في الثانية لبيت المال ولا شيء للعممة ولارد على البنت كما قاله الشرح في شرح الترتيب قال ولا شك في ذلك وإن توقف فيه بعض العصريين وادعى أن البنت تأخذ الباقي ردا وأن العممة مثلا تأخذ الجميع معلا بأنها لم نجد أحدا خص الرد بالمسلم إذا كان بيت المال غير منتظم وجوابه ما تقدم اه أفاده في اللؤلؤة (قوله الثالث وهو آخر المواع الستة الدور الحكمي) علم من اقتصاره على المواع الستة أنه لو كان الموروث صيدا والوارث محرما لا يتمتع ارثه وهو كذلك على الأصح والدور الرجوع للبدا كالداثرة التي لا يدري أين طرفها وقيل له الحكمي لتعلقه بالأحكام وخرج به الدور السكنوي والدور الحسائي فالدور السكنوي أي التعلق بالسكون الذي هو الوجود توقف كون كل من الشبثين على كون الآخر وهذا هو الواقع في فن التوحيد وللمستحيل منه السابق وهو ما يقتضى كون الشيء سابقا مسبوقا كما لو فرضنا أن زيدا أوجد عمرا وأن عمرا أوجد زيدا فإن ذلك يقتضى أن زيدا سابق من حيث كونه مؤثرا مسبوقة من حيث كونه أثرًا وكذلك عمرو بخلاف المولى كالأبوة مع البنوة والدور الحسائي أي المتعلق بالحساب توقف العلم بأحد المقدارين على العلم بالآخر ولذلك يقال له الدور العلمي وهذا دور في الظاهر فقط لجواز أن يحصل العلم بشئ آخر غيرهما في الحقيقة لا دور إلا إذا أردت علم أحدهما من الآخر ومثال ذلك ما إذا ذهب أحد مريضين للأخر عبدا فوجهه الثاني للأول ولأمالهما غيره وماتا فلا يعلم ما صح فيه هبة كل منهما وقد مر مرجع إليه إلا بعد العلم بالآخر لأن هبة الأول صححت في ثلث العبد فصار مالا للثاني ولما وردت عليه هبة الثاني صححت في ثلث الثلث فصار ثلث الثلث المذكور من مال الأول ففسرى إليه الهبة فليرد ثلثه للثاني بالهبة ثم يرد هبة الثاني ثلثا مدار لسريان هبته فيه وهكذا فلا يقف على خد في الترداد بينهما ويحصل العلم بطريق الجبر والمقابلة ويبانه أن تقول صححت هبة الأول في شئ من العبد فبقي عنده عبد الشبثا وصححت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ فصار مع الأول عبد الاثني شئ لأن ثلث الشئ رجع له هبة الثاني فبقي عنده ثلثا الشئ ويضم ثلث الشئ لما عند الأول فيكون معه عبد الاثني شئ ومعلوم أنه لا بد من أن يكون الباقي مع الواهب يعقل ضعف ما صححت فيه هبة وقد قلنا صححت هبة الأول في شئ مجهول من العبد بقطع النظر عن هبة الثاني وحينئذ فنقول ما بقي مع الأول وهو عبد الاثني شئ بعدل شبثين مما ضعف ما صححت فيه هبة أى يساويهما وبعد ذلك فاجبر كلا من الطرفين بازالة النقص بأن ترد المستثنى على الجانبين فتجعل الطرف الأول وهو ما بقي مع الأول عبدا كاملا وتجعل الطرف الثاني شبثين وثلثي شئ فتقول عبد كامل يقابل شبثين وثلثي شئ ثم تبسط الشبثين اثلاثا من جنس الكسر أعنى ثلثي شئ فصار هذا الطرف ثمانية كل واحد منهما ثلث شئ وبعد ذلك فاقسم الطرف الاول وهو العبد الكامل على الثمانية التي كل واحد منها ثلث شئ ونخرج لكل ثلث شئ ثمن العبد فيعلم أن ثلث الشئ ثمن العبد وأن الشئ ثلاثة أثمان العبد فيكون معنى قولنا صححت هبة الأول في الشئ أنها صححت في ثلاثة أثمان العبد ومعنى قولنا بقي عنده عبد الاثني شئ أنه بقي عنده خمسة أثمان العبد ومعنى قولنا صححت هبة الثاني في ثلث ذلك الشئ أنها صححت في ثلث الثلاثة أثمان وهو ثمن ومعنى قولنا فصار مع الأول عبد الاثني شئ أنه صار مع الأول ستة أثمان وهي ضعف ما صححت فيه هبة لأنها صححت في ثلاثة أثمان وضعفها ستة أثمان ومعنى قولنا بقي عنده أى الثاني ثلثا الشئ أنه بقي عنده ثمان وثمانين ما صححت فيه هبة لأنها صححت في ثمن وضعفه ثمان فقد بقي لورثة كل من المريضين ضعف ما صححت فيه هبة أفاده العلامة الامبريز يادة لإيضاح و به يتضح ما في اللؤلؤة عن شيخ الاسلام في شرح الكفاية (قوله وهو أن يلزم من التورث عدمه) هذا تعريف للدور الحكمي المانع من الإرث الذي الكلام فيه وإلا فالدور الحكمي أعم وضابطه كل حكم أدى ثبوته لتفنيه في دور على نفسه ويكر عليها بالبطلان ومن صورته

الثالث وهو آخر المواع الستة هو الدور الحكمي وهو أن يلزم من التورث عدمه كأن

ما إذا قال لجاريته إذا صليت صلاة كاملة فأنت حرة قبلها فصلت. كسوفة الرأس فالشهور أنها لا تعتق بحال
 وإليه رجح الغزالي إبطالا لتعليق المفضي إلى الدور لأنها لو اعتقت لكان كشف الرأس خلافاً لصلاتها فلم
 تصل صلاة تامة فلم تعتق وقبل تعتق بعدها لا قبلها وبلغ قوله قبلها فلا تجرى عليها أحكام الحرية إلا بعد
 الصلاة اه من حاشية العلامة الأمير (قوله كأن يقرأ الخ) أي وكان يعتق الأسخ والحال أنه لم يقرأ عبد بن
 من التركة فيشهدان ابن لبيت ويقبل القاضي شهادتهما فيثبت نسبه ولا يرث للدور لأنه لو ورث لملك
 العبد فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما لرقهما فيبطل النسب فلا يرث. فثبت الارث يؤدي إلى نفيه
 وقوله أخ أي بخلاف الأب فإنه إذا استلحق مجهول النسب ثبت نسبه ويرث وقوله حائز أي أخذ جميع
 التركة فشرط المقر أن يكون حائزاً عندنا سواء كان واحداً كافي المثال أم متعدداً كالوفاة أو أخوة ابن وقوله
 ابن لبيت علم منه أن شرط عدم ارث المقر بنسبه كونه يحجب المقر حرماناً فلا يقرأ بمن يحجبه نقصاناً كالوفاة
 ابن أو بنون بنين آخر ثبت نسبه وأثره واستشكه إمام الحرمين كافي كشف الغوامض بأن المقر في هذه
 الصورة خرج عن كونه حائزاً لجميع المال فبطل شرط الاقرار فكان مقتضى الظاهر أن لا يرث قال لكن
 الأصحاب لم ينظروا لذلك اه ملخصاً من التلويذة وحاشية الأمير (قوله فيثبت نسبه ولا يرث للدور)
 أي لأنه لو ورث لم يكن الأسخ حائزاً بل يكون محجوباً فلم يصح إقراره فلم يثبت نسبه فلا يرث فأدى إرثه إلى
 عدم إرثه فذلك قول ثبت نسبه ولا يرث في أظهر قول الشافعي وهذا إنما هو بالنظر للظاهر والإيجاب
 على المقر باطنا إن كان صادقا في إقراره أن يدفعه التركة لأنه يعلم استحقاقه المال والقول الثاني للشافعي
 يثبت نسبه ويرث وبه قال أحد ونقل عن أبي حنيفة وقيل لا يثبت نسبه ولا يرث وهو مذهب داود
 الظاهري وعند مالك وأصحابه يرث ولا يثبت نسبه إلا إذا أقر به عدلان من الورثة ولا يشترط كون المقر
 حائزاً عندهم كذا بخط بعض الفضلاء (قوله فراجعه) أي ما ذكر (قوله تنبيه) ذكر فيه فائدة قوله
 فيما تقدم أي الذي قام به سبب الارث مع ما يتبع ذلك وقوله في قول الخ الجار والمجرور خبر مقدم وإيماء
 مبتدأ مؤخر ووجه الإيماء أنه يشير إلى أن الشيء لا يسمى ما نأما إلا إذا تحقق سبب الارث واللعان ليس كذلك
 لأن انتفاء الارث فيه لانتفاء السبب وهو النسب كما وجهه الشارح وقوله خلافاً لمن زعم ذلك أي إن اللعان
 مانع وقوله فإن انتفاء الارث الخ علة لقوله ليس بمانع والأظهر جعله علة للإيماء إلى ذلك وقوله بين الملاعن أي
 الذي هو الزوج وقوله ومن يدلي به أي كأيته وقوله وبين المنفي أي الولد المنفي باللعان وقوله لانتفاء السبب
 علة لانتفاء الارث وقوله وهو أي السبب (قوله وليست أمه ولا عصبتها الخ) غرض الشارح بذلك الرد على
 الخنازلة في قولهم إن أم من لا أب له شرعاً عصبة له فإن لم تكن فعصبتها فرد الشارح الرد على الخنازلة في
 قولهم بذلك لبيان مذهب الشافعي كما يدل له قوله خلافاً للإمام أحمد إذا علمت ذلك علمت اندفاع ما أطال
 به الاستاذ الحنفى في حاشيته حيث قال ما حاصله إن كان المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من النسب فلا داعي
 لذكر الأم إذ لا يتوهم من له أدنى اشتغال باللقن كون الأم عصبة من النسب وأما عصبتها فر بما يتوهم كونها
 عصبة للنفي لكونها كانت عصبة له قبل النفي فيحتاج للتنبية على كون عصبتها ليست عصبة له وإن كان
 المراد نفي كونها وعصبتها عصبة له من الولاء احتجج لذكر الأم أيضاً وصورة ذلك أن تزوج امرأة عتيقها
 فتأني بولد فينفيه باللعان فر بما يتوهم كونها وعصبتها عصبة للنفي بالولاء الذي يسرى من الأب إليه
 فيحتاج للتنبية على نفي كونها وعصبتها عصبة له لأن ثبوت العسوبة لها ولعصبتها على النفي بواسطة ثبوتها
 على أبيه وقد انتفت أبوته له فانفتت العسوبة لها ولعصبتها على المنفي فتدبر (قوله وتوأم اللعان ليسا
 بشقيقين) لا يخفى أن التوأمين الولدان اللذان ليس بينهما أسهم وكانا في بطن واحدة فإذا كانا منسفين
 باللعان لم يكونا شقيقين لانتفاء قرابة الأب لأنه نفي نسبه عنهما باللعان فلا توارث بينهما إلا بقرابة الأم لثبوت

يقر أخ حائز ابن لبيت
 فيثبت نسبه ولا يرث
 للدور وفي الأقرار مباحث
 كثيرة وخلاف بين الأئمة
 فراجع في كتابنا شرح
 الترتيب والله أعلم
 (تنبيه) في قولي الذي
 قام به سبب الارث بعد
 قول المصنف ويمنع
 الشخص إيماء إلى أن
 اللعان ليس بمانع خلافاً
 لمن زعم ذلك فإن انتفاء
 الارث فيه بين الملاعن
 ومن يدلي به وبين المنفي
 لانتفاء السبب وهو النسب
 وليست أمه ولا عصبتها
 عصبة له خلافاً للإمام أحمد
 رحمه الله وتوأم اللعان
 ليسا بشقيقين خلافاً
 للمالكية

قرايتها بينهما كتوأمي الزنا وقوله خلافا للمالكية أي حيث قالوا انهما شقيقان. واستشكل كونهما شقيقين بعدم قرابة الأب شرعا. وأجيب بتحقيق كون أبيهما واحدا ولو استلحقهما الأب أو أحدهما للحقاه وعلى هذا فيتوارثان بالتعصيب أفاده في اللؤلؤة (قوله) وتوأم الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة) فلا يتوارثان الا بقرابة الأم عند الأئمة الأربعة فان قيل ما الفرق بين توأمي اللعان وتوأمي الزنا عند المالكية أجيب بأن الفرق أنه يصح استلحاق الأولين دون الآخرين (قوله) وإذا أكنب النافي نفسه) أي بأن قال أنا كاذب في لعاني أو في وقولي ولو بعد موت الولد أي سواء كان أكنب نفسه قبل موت الولد بأن كان حيا أو بعد موته وان لم يخلف ولدا ولا أبا وقوله ثبت النسب أي نسب الولد من أبيه وقوله وترتب عليه مقتضاه أي من الارث وغيره وقوله ولا التفات للتهمة أي ولا نظر لاتهمه بأنه أكنب نفسه لكونه يرث ماركه فيها إذا كان بعد الموت بل لوقته واستلحقه لحقه ولا يقتل به وقوله ولو كان ذلك بعد القسمة أي ولو كان إكذابه نفسه الواقع بعد موت الولد بعد قسمة تركه الولد فهو غاية في الغاية وقوله وبه قال الشافعي أي وبما ذكر من ثبوت النسب بالا كذاب وترتب مقتضاه عليه قال الشافعي وقوله وهو قياس مذهب الامام أحمد أي موافق لمذهب الامام أحمد (قوله) وقال أبو حنيفة ومالك الخ) حاصله أن في ذلك تفصيلا وهو أنه ان كان الولد حيا ثبت النسب وحدوث يقع التوارث بينهما وان كان ميتا فان خلف ولدا أو ولد ولدا أو أبا ولده معه أولم يخلف وقل المال فكذلك وتنقض القسمة والافلا ثبوت ولا نسب كما يعلم معظم ذلك من كلام الشارح (قوله) ثبت نسبه) أي وحدوث يقع التوارث بينهما وقوله وكذا إن مات الخ أي فيثبت النسب ويحد ويرثه وقوله وخلف الخ أي أولم يخلف وقل المال وقوله ولنا أي أو ولد له وقوله وأخاؤه معه أي بأن كانوا أميين وقوله وتنقض القسمة فيهما أي فيها إذا خلف ولدا أو أخا ولده معه وقوله للحاجة الخ حلة لقوله وكذا ان مات الخ وقوله الى ثبوت نسب الولد أي فيها إذا خلف ولدا ومثل الولد ولد الولد وقوله أو الأخ الموجود أي فيها إذا خلفه أخا ولده معه وقوله من النافي متعلق بنسبه وقوله والافلا ثبوت ولا ارث أي وأن لا يخلف ولدا ولا أخاؤه معه فلا ثبوت لنسبه ولا ارث له منه وقوله لأنه لا حاجة لثبوت النسب اذا أي اذا لم يخلف ولدا ولا أخاؤه معه وهو تعليل لقوله والافلا الخ فتدبر (قوله) واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي) هذا عندنا وأما عند المالكية فيختص الاستلحاق بالأب والذي يكون من غيره اقرار لا استلحاق وقوله بل لو استلحقه الوارث أي الحائر ولو عا ما اذامات بلا وارث دلوا الخ بقوله الامام مجهول النسب وكان الميت مسلما كما قيده في المهمات لحقه كما أفاده في اللؤلؤة وقوله كما لو استلحقه المورث أي الذي هو النافي ولو عبر به اسكان أولى لأنه الأنسب يقوله لا يختص الاستلحاق بالنافي وقوله قال ابن الهائم قال الرافعي الخ هذا تأكيد وتقوية لما قبله وقوله في كتاب الاقرار متعلق بقوله الرافعي وقوله وبهذا أي بعدم اختصاص الاستلحاق بالنافي وهو متعلق بقوله قطع .

باب الوارثين

لماتكم على أسباب الارث وموانعه شرع يستكم على الوارثين فقال باب الوارثين وفي تعبيره بالوارثين تعليق للذكور على الاناث لشرعهم فاندفع ما يقال ان الترجمة قصورا لأنه ترجم للوارثين دون الوارثات مع أنه ذكرهما معا ويمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء فقوله باب الوارثين أي والوارثات أو يقال ترجم لثنى وزاد عليه على ما فيه وفي بعض النسخ افراد كل بترجمة واعلم أنه كان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويقولون لانورث أمواتنا من لا ركب الخيل ولا يضرب بالسيف وكأنا أيضا يتوارثون بالحلف أي العهد والنصرة وكان ذلك في صدر الإسلام أيضا على المشهور كما يدل عليه قوله تعالى والذين عاهدتكم فأتوهم نصيبهم ثم نسخ ذلك وأقر التوارث بالمهجرة فكان المهاجروا إذ تارك

وتوأم الزنا ليسا بشقيقين عند الأئمة الأربعة وإذا أكنب النافي نفسه ولو بعد موت الولد ثبت النسب وترتب عليه مقتضاه ولا التفات للتهمة ولو كان ذلك بعد القسمة وبه قال الشافعي وهو قياس مذهب الامام أحمد رحمه الله وقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ان كان الولد حيا حين التكنيب ثبت نسبه وكذا ان مات وخلف ولدا أو أخاؤه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية الى ثبوت نسب ولده أو الأخ الموجود من النافي والافلا ثبوت ولا ارث لأنه لا حاجة الى ثبوت النسب اذا واعلم أنه لا يختص الاستلحاق بالنافي بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافي لحقه كما لو استلحقه المورث قال ابن الهائم قال الرافعي في كتاب الاقرار وبهذا قطع معظم العراقيين انتهى .
(باب الوارثين)

أخرون أحدهما مهاجر والاخر غير مهاجر كان لارثه المهاجرون فقط كذا ورد الماوردي وظاهره أنه لا بد أن يكون بين المهاجرين قرابة لكن ظاهر المطلق القاضي أبي الطيب وابن الرفعة أنه لا يشترط ذلك وهو أقرب إلى ظاهر قوله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا إلى قوله حتى يهاجروا ثم نسخ ذلك بالصيغة الواردة في الآية والآخرين ثم نسخ ذلك بآيات الموارث أفاده في الوارثة (قوله اجماعا) احتراز به عن المختلف في ارثهم وهم ذوو الأرحام وقوله بالأسباب الثلاثة خرج به الوارثون بجهة الإسلام وقد يقال انهم خرجوا بقوله اجماعا لأن الأثر بجهة الإسلام غير مجمع عليه وقوله من الرجال والنساء بيان للوارثين وأشار به لتلخيص السابق وهو من باب عموم المجاز إن أراد به معنى عام يشمل الحقيقة والمجاز أو من باب الجمع بين الحقيقة والمجاز إن أراد كل من الحقيقة والمجاز على حالهما من غير إرادة معنى عام يشملهما وقد تقدم أنه يمكن أن يكون في الترجمة اكتفاء وأنه ترجم لشيء وزاد عليه فلا تغفل (قوله والوارثون من الرجال) بسكون الميم للوزن وكذا يقال في قوله والوارثات من النساء وفي بعض النسخ في بلد من عليها فلوزن صحيح وهي التي شرح عليها العلامة أبو المجد والمراد بالرجال ما قبل النساء وهو الذكور فيشمل الصبيان كما يدل عليه قوله بغير جملة الذكور هؤلاء فغير المصنف أولا بالرجال ثم أشار لتفسيرهم بما يشمل الصبيان كما هو النبي صلى الله عليه وسلم بالرجل ثم فسره بالذكور في قوله الحقوا للفرائض بأهلها فابقى فلاولى ذكر وقوله بالاختصار أي وأما بالسطر خمسة عشر كاسياني وقوله اجماعا لاحاجة اليه ثانيا بعد ذكره عقب الترجمة وما أجيبه من أن قوله أولا اجماعا أي في الوارثين من الذكور والآنث وقوله ثانيا اجماعا أي في الوارثين من الرجال فقط لا يجدي شيئا لأنه حيث كان الأول في الوارثين من الذكور والآنث أغنى عن الثاني الخالص بالرجال (قوله عشرة) اعترض القاضي أبو الطيب على هذا المذكور عشرة بأن ابن الأبن لا يشمل النازل إلا مجازا وقد ارتكبه حيث ظنوا وابن الأبن وان نزل وكذا الكلام في أبي الأب حيث ارتكبوا الجاز فكان الاختصار أن يقولوا الابن وان سفل والأب وان هلا. وأجيب بأنهم قصدوا التنبيه على خروج ابن البنت وأبي الأم أفاده في الوارثة (قوله أسماؤهم معروفة) أورد عليه أن أسماء من ذكر كلمات فالناسب التعبير بالعلم لأن المعرفة انما تستعمل في الجزئيات وقد دفع الشرح هذا الإيراد بقوله أي معروفة فأشهر بذلك إلى أن التحقيق ترادف العلم والمعرفة ثم ذكر في الفائدة كلام السعد استدلالا على صحته ذلك وقال البولافي يرد أن التعبير بالعلم أولى خوفا من الخلاف. وأجاب بعضهم أنه عبر بالمعرفة لأنها تستدعي سبق جهل وهو حال مبتدى واستبعد ذلك العلامة الأمير فراجع (قوله مشهورة) أي مشهورة فالتاء زائدة وقوله عند الفرضيين أعمال احتاج لهذا لأن المراد الاشتهار بقيد الأثر كما قاله الأمير (قوله فائدة قال الشيخ الخ) قد عرفت أن الشرح ذكر ذلك استدلالا على صحة دفع الإيراد السابق وعلم منه أن الإيراد مبني على منهج ضعيف وهو التفرقة بين العلم والمعرفة (قوله أنه أي النسب الخ) توضيحه أن النسب الذي هو صاحب العقائد عبر بالمعرفة في أواخر أسباب العلم وأتمل الكتاب فأخبر العلامة السعد بأنه حاول تبعيه بالمعرفة دون العلم التنبيه على أن المراد بهما معنى واحد دون التفرقة الضعيفة وعدم إطلاقها على الله تعالى لعدم الأذن وتصرف إلى الله تعالى في الرضاء يعرفك في الشدة مشاكسة لا تكفي في الأذن فيطلق على الله علم دون عارف وادعى شيخ الإسلام في رسالة الحدود أنه يطلق على الله عارف أيضا لوروده قال ويمنع استدعائها سبق الجهل (قوله حاول التنبيه) أي رامه وقصده وقوله على أن مرادنا بالعلم والمعرفة واحد أي معنى واحد فلا فرق بين السكليات والجزئيات ولا بين المركبات والبسائط وهذا هو القول الراجح وما يورهم التفرقة قول النحاة علم العرفانية تنطوي لواحد والعلمية تنطوي لاثنتين والحق كما أفاده الرضى أنه من تحكيمات العرب في استعمالهم من غير فرق في المعنى (قوله لا كما

اجماعا بالأسباب الثلاثة
من الرجال والنساء
(والوارثون من الرجال)
بالاختصار اجماعا (عشرة)
أسماؤهم معروفة (أي
معروفة) (مشهورة) عند
الفرضيين .

(فائدة) قال الشيخ
سعد الدين التتاراني
رحمته الله في شرح العقائد
إنه أي النسب رحمه الله
حاول التنبيه على أن
مرادنا بالعلم والمعرفة
واحد لا كما

اصطلاح عليه البعض) ظاهره أن المخالف بعض واحد وليس كذلك بل المخالف فرقتان فنحنت هذا البعض فرقتان كما سيظهر من كلامه فرقة تقول إن العلم يختص بالركبات والمعرفة بالبساط وفرقة تقول إن العلم يختص بالكليات والمعرفة بالجزئيات فتعير الشرح بأول الحكاية الخلاف وقوله من تخصيص العلم بالركبات أى على أول القولين المرجوحين وقوله أو الكليات أى على ثانيهما وقوله والمعرفة بالبساط أو الجزئيات فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب في توزيع الخلاف وقرر الشيخ العدوى أن المراد بالركبات النسب التامة المدلول عليها بالقضايا كنبوت القيام لزيد المدلول عليه بقوله زيد قائم وبالسباط المفردات المدلول عليها بتعريفاتها كزيد لخصوص النقطة التي هي الجوهر الفرد أو العرض القائم بالجوهر الفرد على التحقيق لأنه لا يحسن في مقابلة الركبات بالمعنى السابق والمراد بالكليات الأمور التي تصدق على كثيرين كالإنسان والحيوان والجزئيات ما لا يصدق على كثيرين كزيد وعمرو. والحاصل أن الأقوال ثلاثة القول بالترادف وهو التحقيق والقول بتخصيص العلم بالركبات وهي النسب التامة سواء كانت كليات أو جزئيات والمعرفة بالبساط وهي المفردات كذلك وعلى هذا تقول علمت أن الإنسان حيوان وأن زيدا قائم دون عرفتهما وتقول عرفت الإنسان وزيدا دون علمتهما والقول بتخصيص العلم بالكليات نسا أو غيرها والمعرفة بالجزئيات نسا أو غيرها وعلى هذا تقول علمت أن الإنسان حيوان وعلمت الإنسان دون عرفتهما وتقول عرفت أن زيدا قائم وعرفت زيدا دون علمتهما فظهر لك أنهما على ثاني القولين المرجوحين لا يختصان بالتصور خلافا لمن خصهما فتدبر (قوله انتهى) أى كلام الشيخ سعد الدين (قوله إذا تقرر ذلك) أى إذا ثبت ذلك في قرار وهو ذهن السامع أو محله من السكافذ فالأول باعتبار المعنى والثاني باعتبار النقص واسم الإشارة راجع لكونها عشرة فقوله إذا تقرر ذلك مرتبط بأول الكلام ليرتب عليه الجزاء كما أفاده الشيخ الأمير (قوله الابن) إنما بدأ به لأنه مقدم حتى عن الأب في الميراث وقوله وابن الابن فيه وضع الظاهر موضع المضمحل لوزن كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله هما نزلا) أى فى أى زمن نزل ابن الابن فهما ظرف زمان أو أى زمن نزل ابن الابن فهما نائبة عن المفعول المطلق أو هما نزل ابن الابن فهو وارث فهما شرطية ولا يخفى أن الألف في نزلا للإطلاق واعلم أن الفقهاء شبهوا هود النسب بالشيء المدلى من علو فأصل كل إنسان أعلى منه فلذلك يقولون فى الأصل وإن علا وفرعه أسفل منه ولذلك يقولون فى الفرع وإن سفل وإن نزل ونحو ذلك فهو عكس الشجرة وذلك لأن مرتبة الأصول أرفع من مرتبة الفروع فى الشرف لافى الارث فتأدبوا مع الأصول يجعلهم فى جهة العلو وأيضا الأب متقدم على ابنه فى الزمان وشأن المتقدم أن يكون أعلى من المتأخر (قوله بدرجة) متعلق بنزلا وقوله أو درجات أى ننتين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله بمحض الذى كور متعلق بنزل أيضا لكن يلزم عليه تعلق حرفى جو بمعنى واحد بعامل واحد إلا أن تجعل الباء الأولى للتعدي والثانية للابسة أى حال كونه متلبسا فى حال نزوله بمحض الذى كور أى الذى كور أى الخالص عن شوب النساء فهو من إضافة الصفة للوصف (قوله نخرج بذلك) أى بقوله بمحض الذى كور وقوله ابن بنت الابن أى وأما ابن بنت الابن فقد خرج بقول المصنف وابن الابن وقوله ونحوه أى نحو ابن بنت الابن وقوله من كل الخ بيان لنحوه أى كإبن بنت الابن وابن بنت ابن الابن (قوله والجدله) يحتمل أن الضمير فى له عائد على الميت المعلوم من السياق والأقرب أنه عائد على الأب وهو الأولى للوجهين الآتين وقد أشار الشرح لاختيار هذا بقوله أى للأب ولما كان قديتهم أن الجد للأب لا يشمل أبى الأب لأن الجد للأب لشخص أبى الأب لذلك الشخص دفع الشرح ذلك التوهم بجعل اللام بمعنى من وتقدير المضاف حيث قال أى من الأب أى من جهته وحينئذ فلا إشكال لأن الجد من جهة الأب يشمل أبى

اصطلاح عليه البعض من تخصيص العلم بالركبات أو الكليات والمعرفة بالبساط أو الجزئيات انتهى والله أعلم . إذا تقرر ذلك فالأول من العشرة (الابن و) الثاني (ابن الابن مهما نزلا) بدرجة أو درجات بمحض الذى كور نخرج بذلك ابن بنت الابن ونحوه من كل من فى نسبه لبيت أتمى (و) الثالث (الابو) الرابع (الجدله) أى الأب أى من الأب أى من جهته

الأب وكون اللام بمعنى من واقع في كلام العرب كافي قولهم سمعت له صراخا أي منه (قوله وخرج به)
 أي بقوله له على جعل الضمير للأب وقوله الجد من جهة الأم أي الجد المنتهي للميت من جهة الأم فيشمل
 أباه وأبا أبيها وان علا فقوله كأي الأم أي وكأي أبي الأم (قوله وان علا) أي الجد وقوله أي بمحض
 الذكور أي حال كونه ملتبسا بمحض الذكور أي بالذكور المحض فهو من إضافة الصفة للوصف كما مر
 (قوله وهكذا) لاجابة إليه بعد الكاف وقد يقال إنه للتوكيد ولرفع توهم أن الكاف استعصائية (قوله
 وخرج بذلك) أي بقوله بمحض الذكور وقوله كل جد أدلى بأنتي أي من جهة الأب كأي أم الأب وأما
 الجد الذي أدلى بأنتي من جهة الأم كأي الأم فقد خرج بقول الناظم على جعل الضمير للأب كما مر (قوله
 وان ورتت) أي سواء ورتت تلك الأنتي أم لا فالأولى كأي أم الأب فان الأنتي التي أدلى بها ترت والثانية
 كأي أبي أم أبي أم الأب فان الأنتي التي أدلى بها لا ترت لسكونها أدلت بذكرين أنتين (قوله وما قررت
 من جعل الضمير في قوله له عائدا إلى الأب) أي حيث قال أي للأب وقوله أولى من عوده إلى الميت قال
 بعضهم في عود الضمير إلى الميت مناسبة للضمير بين الآتين في قول الناظم المدلى إليه وفي قوله وابن العم من
 أيه فان الشرح جعلهما راجعين إلى الميت وأيضا اذا جعل الضمير عائدا إلى الميت دخل في عبارة الناظم
 أبو الأب بالانكاف بخلافه على جعله عائدا إلى الأب فانه لم يدخل في عبارة الناظم الا بتكاف وقد تقدم
 بيانه (قوله لوجهين) لا يخفى أنه لم يأت بالوجهين على نمط واحد ولو قال أحدهما أنه لو أعاد الضمير إلى الميت
 لم يعد إلى مذكور في اللفظ لوافق الثاني أو قال والثاني أنه على عوده إلى الأب يخرج الجد أبو الأم لوافق
 الأول فتدبر (قوله أحدهما أن فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ) أي بخلافه على جعله عائدا على
 الميت لأنه ليس فيه عود الضمير إلى مذكور في اللفظ بل إلى معلوم من المقام وقوله والثاني أنه لو عاد للميت
 لم يخرج الخ أي بخلاف ما لو عاد للأب لأنه يخرج به الجد المذكور وقوله في الجد أبو الأم بدل من الجد وقوله
 الآن يقال الجد الخ فيكون خارجا من أول الأمر وقوله ليس جدا حقيقة أي لأن النسب ليس إلا للآباء
 وأيضا جمل في الجد للعهد يخرج الجد أبا الأم كما يدل قول الناظم معروفة مشهورة لأن المعروف عند
 الفرضيين أن الجد الواو ات اجماعا هو الجد من جهة الأب لامن جهة الأم (قوله والخامس الاخ) لا يخفى
 أن الناظم بصدده عدد العشرة الوارثين من الرجال وصنيع الشرح مناسب لما هو بصدده حيث قال
 والخامس الاخ جعل الاخ خيرا مبتدأ محذوف وعليه فقوله الناظم: قد أنزل الله به القرآن، كالتعليل لما قبله
 بخلاف ما قد يتوهم من كلام الناظم من أن الاخ مبتدأ وقد أنزل الله به القرآن خيرا فان هذا ليس مناسباً لما
 هو بصدده (قوله أي سواء كان من جهة الأب فقط الخ) علم من ذلك أن الأخوة ثلاثة أصناف الأخوة
 الأشقاء ويقال لهم بنو الأعمام سوا بذلك لأنهم من عين واحدة أي أب واحد وأم واحدة والأخوة للأب
 ويقال لهم بنو العلات سوا بذلك لأن الرجل علا زوجته الثانية بعد الأولى فهو يشبه العلل وهو الشرب
 الثاني بعد النهل وهو الشرب الأول والأخوة للام ويقال لهم بنو الأخياف سوا بذلك لأنهم من أخلط
 الرجال لامن رجل واحد والأخياف الأخلط ذكره في اللؤلؤة في غير هذا المحل (قوله وهو الاخ الشقيق)
 سمي بذلك لمشاركته في شقي النسب فكأنهما انشقا من شيء واحد (قوله قد أنزل الله به القرآن) أي
 بارئهما والباء بمعنى في أو باء الملابسة وقد علمت أن هذا كالتعليل لما قبله (قوله أما الأخ للام ففي قوله
 تعالى الخ) أي أما إرت الأخ للام فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وان كان رجل يورث الخ يحتمل
 أن كان ناقصة ورجل اسمها وكلالة خبرها ويحتمل أنها تامة ورجل فاعل بها وكلالة حال من الضمير المستتر
 في يورث وعلى كل جملة يورث صفة لرجل وقوله أو امرأة عطف على رجل وفيه الحذف من الثاني لدلالة
 الأول أي تورث كلالة وجملة وله أخ وأخت في محل نصب على الحال وأفرد الضمير لأن العطف بأو

وخرج به الجد من جهة
 الأم كأي الأم وقوله
 (وان علا) أي بمحض
 الذكور كأي أبي أبيه
 وهكذا وخرج بذلك كل
 جد أدلى بأنتي وان ورتت
 وما قررت من جعل الضمير
 في قوله عائدا إلى الأب
 أولى من عوده إلى الميت
 لوجهين أحدهما أن فيه
 عود الضمير إلى مذكور في
 اللفظ والثاني أنه لو عاد
 للميت لم يخرج به الجد أبو
 الأم إلا أن يقال الجد أبو
 الأم ليس جدا حقيقة
 (و) الخامس (الاخ من
 أي الجهات كانا) أي سواء
 كان من جهة الأب فقط
 أو من جهة الأم فقط أو
 من جهتهما معا وهو الاخ
 الشقيق (قد أنزل الله به
 القرآن) أما الاخ للام
 ففي قوله تعالى وان كان
 رجل يورث كلالة أو امرأة

فرجه في الحقيقة أحدهما ولذلك آتى بالضمير مذكرا ويحتمل أنه عائد على الميت المورث لتقدم ما يدل عليه والكلافة هو الميت الفنى لا والده لا ولده من تكلفه النسب ذهب بطرفيه وهما الوالد والولد وهذا أشهر الأقوال العشرة في معناها (قوله أى من أم) هذا تخصيص للآية واستدل على ذلك بقوله كما قرئ به في الشواذ قال الكاف بمعنى لام التحليل وما مصدرية أى للقراءة به في الشواذ والقراءة الشاذة تكبر الواحد في الاحتجاج بها على الصحيح إذ مثل ذلك لا يكون إلا بتوقيف وخالف في ذلك النووي في شرح مسلم فقال إنها ليست تكبر الواحد لأنها لم تنقل إلا على وجه أنها قرآن والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وهي غير متواترة فلم تثبت قرآنها إذا لم تثبت قرآننا لم تثبت خبرا اه والحق أنها تكبر الواحد (قوله وأما الأخ للأبوين والأخ للأب في قوله تعالى الخ) أى وأما إرث الأخ للأبوين وإرث الأخ للأب فقد أنزله الله في قوله تعالى الخ وقوله وهو أى الأخ للأبوين أو لأب لأهم أجمعوا على أن هذه الآية في الأخوة لأبوين أو لأب وفي ذلك مع ما تقدم من حمل الآية الأولى على الأخوة للأهم جمع بين الآيتين كما قاله شيخ الإسلام إذ لو حملت كل آية على مطلق الأخوة كانت الأخيرة ناسخة للأولى ولم يعكس لقوة الآية في الأخوة لأبوين أو لأب على الأخوة لأهم (قوله المدلى) أى المنسب وهو صفة للأخ وقوله إليه متعلق بالمدلى والضمير عائد للمدلى المعلوم من المقام كما قاله الشرح ووجه ذلك كما قاله شيخ الإسلام في شرحه على الكفاية أنه إذا أطلقت النسبة فهي إلى الميت فإن أر بدغيره صرح به فإذا أطلق الأخ مثلا فالمراد أخو الميت وقوله بالأب متعلق بالمدلى وهو صادق بصورتين كما أشار إليه الشرح بقوله وحده الخ وقوله وهو ابن الأخ للأب أى ابن الأخ المدلى بالأب وحده وهو ابن الأخ للأب وقوله أومع الخ عطف على قوله وحده وقوله وهو ابن الأخ لأبوين أى ابن الأخ المدلى بالأب مع الإدلاء بالأب وهو ابن الأخ لأبوين (قوله فخرج بذلك) أى بقوله المدلى إليه بالأب وقوله المدلى بالأب وحدها أى المدلى إلى الميت بالأب وحدها وقوله وهو ابن الأخ من الأم أى وابن الأخ المدلى بالأب وحدها وهو ابن الأخ من الأم (قوله فاسمع سماع تدبر) أى تأمل للعانى وقوله وتفهم أى ادراك للمعانى وقوله واذا علم أى رضى قلبى بها وأشار الشرح بقوله سماع تدبر وتفهم واذا علم إلى أنه ليس مراد المصنف الأمر بالسماع مطلقا لأنه لا ينفخ إلا إذا كان كذلك وقوله مقالا مصدر ميمي بمعنى القول كما أشار إليه الشرح بقوله أى قولاً وقوله صادقا أخذه من قوله ليس بالكذب وكان الأولى تأخيره عنه ليكون كالتفسير ولأن تقديمه يخرج قوله ليس بالكذب عن التأسيس إلى التأكيد والأول أولى من الثاني (قوله لأنه يجمع عليه) حلة لقوله صادق ليس بالكذب وقوله لو روده الخ سند للاجماع وقوله أو غير ذلك كالتقاسم (قوله والخبر) مبتدأ وقوله وان كان في الأصل محتملا للكذب حال فالواو للعالم وان وصلية والمراد من قوله في الأصل في ذات الخبر بقطع النظر عن قائله أى والحال أنه في حد ذاته محتمل للكذب عقلا وان كان الخبر لا يدل الأعلى الصدق واقتصر على الكذب مع أن الخبر محتمل للصدق والكذب لأنه منشأ الاعتراض وقوله لكن أخبار الباري الخ استدراك على محضوف كما أن خبر المبتدأ محذوف والتقدير والخبر وان كان محتملا للكذب لا يحتمل هنا وإنما يحتمل لو كانت أخبار الباري وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام غير مقطوع بصدقها لكن أخبار الباري الخ والفرض بهذه العبارة الجواب عما يقال إن ما في القرآن والأخبار الواردة عنه صلى الله عليه وسلم خبر والخبر محتمل للكذب فلا يكون الاجماع المستند لما في القرآن والأخبار منتجا لكون ما ذكره المصنف قولاً صادقاً ليس بالكذب. وحاصل الجواب أن احتمال الخبر للكذب من حيث ذاته بقطع النظر عن قائله وما هنا منظور لقائله وهو مقطوع بصدقه وقوله مقطوع بصدقها الأنسب بصدقها فيكون الاجماع المستند إليها منتجا للصدق وقوله وكذا ما أجمع عليه أى كالتقاسم فإنه يجمع عليه وهذا راجع لقوله سابقا أو غير ذلك وقوله أو تواتر أى من غير الأخبار لئلا يتكرر مع الأخبار المتواترة وذلك كالأخبار بأن مكة موجودة (قوله

وله أخ أو أخت أى من أم كما قرئ به في الشواذ وأما الأخ للأبوين والأخ للأب في قوله تعالى في آخر سورة النساء وهو يرثها إن لم يكن لها ولد (و) السلس (ابن الأخ للمدلى إليه) أى الميت المعلوم من المقام (بالأب) وحده وهو ابن الأخ للأب أومع الإدلاء بالأب أيضا وهو ابن الأخ للأبوين فخرج بذلك المدلى بالأب وحدها وهو ابن الأخ من الأم (فاسمع) سماع تدبر وتفهم واذا علم (مقالات) أى قولاً صادقا (ليس بالكذب) لأنه يجمع عليه لوروده في القرآن العظيم والأخبار الصحيحة وغير ذلك والخبر وان كان في الأصل محتملا للكذب لكن أخبار الباري تعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصدقها وكذا ما أجمع عليه أو تواتر

(و) السابع والثامن (الم)

وابن العم من أبيه) أي الميت والمراد عم الميت أخو أبيه شقيقه وعمه أخو أبيه لأبيه وأبناؤهما وخرج بذلك العم للام وبنوه (فاشكر لذي) أي لصاحب (الاجاز) أي الاختصار (والتنبيه) أي الإيقاظ فإنه ينهك أي على هؤلاء الورثة بعبارة مختصرة وسيأتي في معنى ذلك أحاديث شريفة عند قوله واشكر ناظمه جفراء الله خير اورجه رجعة واسعة (و) التاسع (الزوج) (و) العاشر (المعتق) ولما كان المراد به المعتق وعصبة وصفه بقوله (نذ) أي صاحب (الولاء) من المعتق وعصبة المتعصين بأنفسهم (جملة الذكور) المجمع على ارثهم (هؤلاء) العشرة بالاختصار وأما بالبسط فخمسة عشر الابن وابنه وان زل والأب والجد أبوه وان علا والأخ الشقيق والأخ للأب والأخ للام وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والم الشقيق والم للأب وابن العم الشقيق وابن العم للأب والزوج وذو الولاء ومن عدا هؤلاء من الذكور فن ذوى الأرحام كابن البنت وأبي الأم وابن الأخ للام وابن العم والخال ونحوهم

والسابع والثامن الخ) انما جمعهما الشرح معا ولم يقل والسابع العم والثامن ابن العم كسابق الكلام ولا حقه للإشارة إلى أن قوله من أبيه راجع لهماما فلوقال ما تقدم لتوهم أنه راجع لابن العم فقط وقوله العم وابن العم فيه اظهار في مقام الاضمار للوزن وقوله من أبيه أي وحده أو مع الأم والضمير راجع للميت كما قاله الشرح وقد تقدم أن النسبة عند الاطلاق تنصرف للميت (قوله والمراد الخ) انما قال والمراد الخ لأن العم من جهة أبي الميت وابن العم من جهة أبي الميت بصدقان بأخي أبيه لأمه وابن أخى أبيه لأمه فالأول يقال له عم من جهة أبي الميت والثاني يقال له ابن العم من جهة أبي الميت فدفع ذلك بقوله والمراد الخ وقوله وخرج بذلك الخ أي بواسطة المراد الذي بيده الشرح وقوله العم للام أي أخو أبي الميت لأمه وقوله وبنوه أي بنو العم للام (قوله فاشكر لذي الخ) أي بالله عماله أو بالذكر بالجليل أو نحو ذلك كالتصدق عنه جفراء الله خير اورجه رجعة واسعة (قوله أي الاختصار) تفسير للايجاز بناء على ترادفهما كما مر بقوله أي الإيقاظ تفسير للتنبيه لغة وأما اصطلاحا فهو عنوان البحث اللاحق تفصيلا المفهوم من الكلام السابق لإجلا (قوله فإنه ينهك الخ) علة لقوله فاشكر الخ وقوله على هؤلاء الورثة في بعض النسخ عن هؤلاء الورثة وعليها كتب الخ في وعن فيها بمعنى على فان مادة التنبيه انما تعدى بها وقوله بعبارة مختصرة أي موجزة (قوله وسيأتي في معنى ذلك) أي في معنى الشكر وقوله أحاديث شريفة أراد بالجمع ما فوق الواحد لأن الذي ذكره هناك حديثان فقط ومما قوله صلى الله عليه وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد بلغ في الثناء وقوله عليه الصلاة والسلام من صنع اليه المعروف فليكافئه فان لم يستطع فليذكره فن ذكره فقد شكره (قوله جفراء الله خيرا) أي أعطاه ثوابا عظيما جزاء على ذلك وقوله ورجه رجعة واسعة أي وأحسن إليه إحسانا واسعا كثيرا وهذا شكر من الشارح للناظم كما صنعنا (قوله المعتق) أي حقيقة أو حكما كما أشار لذلك بقوله ذوالولاء فإنه وصفه بذلك دفما لما يتوهم من أنه قاصر على مباشر العتق وقد وضع ذلك الشرح بقوله ولما كان المراد به الخ وقوله المعتق وعصبة أي المتعصين بأنفسهم كما قيده بذلك بمد وقوله وصفه الخ جواب لما أي ولو كان المراد به المباشر للمعتق فقط لم يحتج لهذا الوصف لعله من المعتق إذ الولاية وقوله من المعتق وعصبة الخ بيان لنسب الولاء وقوله المتعصين بأنفسهم احتراز عن عصبة غير المتعصين بأنفسهم بل بالغير أو مع الغير فلا يرث لهم بالولاء كما قال المصنف :

وليس في النساء طرا عصبه إلا التي منت بعق الرقبه

(قوله جملة الذكور الخ) هذا اجال بعد تفصيل وعلم منه أن المراد بالرجال مطلق الذكور كما تقدم التنبيه عليه وقوله المجمع على ارثهم أي بخلاف المختلف في ارثهم من ذوى الأرحام لكن هذا يبنى عنه ما سبق أول الباب وانما أعلاه لطول الفصل ولثلا يغفل عنه وقوله بالاختصار متعلق بقوله العشرة وأتى به وان علم ما سبق عقب قوله والوارثون من الرجال توطئة لما بعده (قوله وأما بالبسط فخمسة عشر) مقابل لقوله والوارثون بالاختصار عشرة (قوله الابن وابنه) هذان من أسفل النسب وقوله والأب والجد هذان من أعلاه وقوله والأخ الشقيق إلى قوله وابن العم للأب تسعة بدخول الغاية وهؤلاء من حواشيه وقوله والزوج وذو الولاء هذان من غير النسب (قوله ومن عدا هؤلاء من الذكور فن ذوى الأرحام) المناسب في المقابلة فن المختلف في ارثهم وهم ذوو الأرحام وقوله كابن البنت محترز ابن الابن وقوله وأب الأم محترز أب الأب وقوله وابن الأخ للام محترز ابن الأخ الشقيق أو لأب وقوله والم للام وابنه محترز الم الشقيق أو لأب وابنهما وقوله والخال لم يحترز عنه فيما تقدم بشئ (قوله ونحوهم) لاحاجة اليه مع الاتيان بالكاف في أول الأمله لأنه أتى به للتوكيد ولثلا يتوهم أن الكاف استقصائية والحاصل أن ذوى الأرحام ثلاثة عشر ستة ذكور وهم ابن البنت وابن الأخ للام والم للام وابنه والجد من قبل الأم والخال وسبعة من النساء وهن العمة والخاله وابنة البنت

وأما الجد الساقط وبنت الم وبنت الأخت وبنت الأخت وسيأتي كيفية تورثهم إن شاء الله تعالى (قوله) ولما أنسى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله فقال معطوف على شرع وقوله المجمع على تورثهم احتراز عن ذوات الأرحام (قوله) والوارثات من النساء) بسكون الميم للوزن كما مر والنساء اسم جمع لا واحد له من لفظه وقوله بالاختصار أي وأما بالبسط فمعرفة كما سيأتي (قوله) لم يعط أي غيرهن الشرع أي ذوات الأرحام فهو على تقدير مضاف أو أن الشرع بمعنى الشارع وغيرهن ماصفة لأنني أحوال منها وساغ مجيء الحال من النكرة لوقوعها في حيز النفي وقوله أي عطاء مجعاع عليه أي الشرع به تصحيحا لقول المصنف لم يعط أي غيرهن الشرع فان الشرع أعطى ذوات الأرحام عند من قال بتورثهم وتوضيح ذلك أن النفي في كلام المصنف إنما هو إعطاء الشرع أي غيرهن إعطاء مجعاع عليه فلا ينافي أنه أعطى أي غيرهن إعطاء مختلفا فيه (قوله) فان ذوى الأرحام الخ) علة لمحدوف والتقدير فلاترث ذوات الأرحام فان ذوى الأرحام الخ والمراد بذوى الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام بدليل قوله من الذكور والانات ومحل التعليل إنما هو الانات فذكر الذكور زيادة فائدة (قوله) فالأولى من النساء الخ) أي إذا أردت بيان النساء السبع فأقول لك الأولى من النساء الخ (قوله) وان نزل أبوها) هو أولى من قول بعضهم وان نزلت لأنه يشمل بنت بنت الابن وقوله بمحض الذكور احترازاً عن التي نزل أبوها لا بمحض الذكور كبنت ابن بنت الابن (قوله) أم مشفقة) هو بيان للشأن فترث ولو كانت غير مشفقة وجعله بعضهم احترازاً عن القاتلة لأنها غير مشفقة لكن هذا خلاف المتبادر إذ القاتلة تقدم حكمها في الموانع فالظاهر أنه لبيان الشأن كأنه عليه الشرح وقوله من أشفت أي مأخوذ من أشفت أي من أمصدره وهو الاشفاق وقوله خفت تفسير لأشفقت وقوله والاسم منه الشفقة أي اسم المصدر من الاشفاق المدلول عليه بالفعل الشفقة فهي اسم مصدر وقوله والأم من شأنها ذلك أي من حالها وصفتها الاشفاق فذلك وصفها المصنف بقوله مشفقة فهو لبيان الشأن كما علمت (قوله) بانبات الهاء) أي التي هي الهاء وسميت هاء لأنه يوقف عليها هاء (قوله) وهو الأولى في الفرائض) إنما يمكن متعيناً للحصول التمييز بغير الهاء كصرح الوصف وجعله بعضهم متعيناً فان قيل لم تثبت الهاء في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم مع تعلقه بالفرائض. أوجب بأن القرينة أغنت عن اثباتها وتلك القرينة عود ضمير جمع الانات عليهن في قوله تعالى إن لم يكن لهن ولد وخطاب جمع الذكور في قوله تعالى ولكم نصف الخ. فان قيل في كلام الناظم قرينة وهو قوله والوارثات من النساء فهلا استغنى بها عن إثبات الهاء. أوجب بأنه أتى بها للإشارة إلى أنها مطلوبة في الفرائض في الجملة والوزن أيضا انتهى حفي (قوله) للتمييز) أي بين الذكر والأنثى ولذلك استحسنته الشافعي في الفرائض وقوله وان كان الاصح والاشهر تركها الواو للحال وان وصلية (قوله) من جهة الأم أو من جهة الأب) أي أو من جهتهما فأو مانعة خلو تجوز الجمع (قوله) وهو) أي التنصيص (قوله) مجمع عليهما) أي على إرثهما (قوله) فلا ترث عند المالكية) أي لأن الجدة لا ترث عندهم إلا التي اتصلت بالأم وأمهاتها والتي اتصلت بالأب وأمهاتها (قوله) فلا ترث عند الحنابلة) أي ولا ترث عند المالكية أيضا كما علمت بالأولى من التي قبلها (قوله) فيرث جميع من ذكرنا) أي من أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأم أبي الأب وأم أبي الأب وقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث أي فانها ترث (قوله) وأما الجدة الخ) مقابل لقوله وكذا كل جدة تدلى بذكر وارث فان هذه أدلت بذكر غير وارث سواء كانت من جهة الأم كأم أبي الأم أو من جهة الأب كأم أبي أم الأب وقوله ويعبر عنها بالجدة الخ ويعبر عنها أيضا بالجدة الفاسدة وبالجدة الساقطة وقوله المدلية بذكر غير وارث أي إرثا مجعاعا عليه فلا ينافي أنه وارث إرثا مختلفا فيه لأنه من ذوى الأرحام وقوله فهي من ذوى الأرحام الأولى

من النساء) بالاختصار (سبع) لم يعط أي غيرهن الشرع) أي عطاء مجعاعا عليه فان ذوى الأرحام من الذكور والانات في إرثهم خلاف سنذكره آخر الكتاب إن شاء الله تعالى فالأولى من النساء السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وان نزل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقة) من أشفت علي الشيء خفت عليه والاسم منه الشفقة والأم من شأنها ذلك (و) الرابعة (زوجة) بانبات الهاء وهو الأولى في الفرائض للتمييز وان كان الأشهر الاصح تركها (و) الخامسة (جدة) من جهة الأم أو من جهة الأب على تفصيل وهو أن أم الأم وأمهاتها المدليات بانبات خالص وأم الأب وأمهاتها المدليات بانبات خالص مجمع عليهما فان أدلت الجدة بالجد كأبني الأب فلا ترث عند المالكية وترث عند الحنابلة وان أدلت بأبي الجد كأم أبي أبي الأب فلا ترث عند الحنابلة وأما مدنيها ومذهب الحنفية فيرث جميع من ذكرنا وكذا كل جدة تدلى بمجدوارث وأما الجدة التي تدلى بذكر بين اثنين ويعبر عنها بالجدة المدلية كغير وارث فهي من ذوى الأرحام الأربعة وستأتي في كلام المصنف إن شاء الله تعالى (و) السادسة فهي

فهى من ذوات الأرحام لأن يقال المراد بذوى الأرحام ما يشمل ذوات الأرحام (قوله معتقه) فترت عتيقها ومن اتقى اليه بنسب كابنه أو ولاء كعتيقه فليس ارثها خاصا بمن باشرت عتيقه ولم يقل ذوات الولاء كما قال في المعنى ذوات الولاء للإشارة الى أنه لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة وهذا أولى من قوله في المؤنزة اما لضرورة النظم أولاً لأنه حذف من هناك لدلالة ما سبق عليه (قوله وكذا عصبتها الخ) اعترض بأنه ان أراد عصبتها من الله كور كما هو ظاهر قوله المتعصين بأنفسهم فلا عمل لذلك هنا لأن الكلام في ارث للنساء وان أراد عصبتها من النساء مع التجوز في قوله المتعصين بأنفسهم فلا يصح إذ لا عصبة من النساء في الولاء الا المعتقة كما علمت. وأجيب باختيار الأول كما هو الظاهر ويجعل مجرد فائدة بقطع النظر عن المقام باختيار الثاني ويجعل على معتقة المعتقة والجمع باعتبار امكان تعددها كأن تعقب ثلاث من النساء أمة وتلك الأمة أعتقت أمة فتدبر (قوله بالاختصار) لا حاجة اليه لعل من قوله بالاختصار عقب قوله والوارثات من النساء الآن يقال أعاده توطئة لقوله وأما عدتهن بالبسط (قوله فعشرة) ثلاث منهن يرثن من أعلى النسب وهى الأم والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب واثنان من أسفلهما وهما البنت وبنت الابن وثلاث من الحواشي وهن الأخت من الأبوين والأخت من الأب والأخت من الأم واثنان من غير النسب وهما الزوجة وذات الولاء وبعضهم يزيدوا واحدة وهى مولاة المولاة ويجعل الوارثات بالبسط احدى عشرة (قوله فائدة) ذكر فيها حكم انفردوا معدن الله كور أو واحدة من النساء وحكم اجتماع كل الرجال أو كل النساء أو يمكن الجمع من الصنفين (قوله اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال) أى لأنه عاصب وحكم الماصب أنه اذا انفرد حاز جميع المال وقوله الا الزوج والأخ للأمة أى ما لم يكن كل منهما ابن عم والاورثا جميع المال فرضا وتصيبا (قوله وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال) أى لأنها ليست عصبة وقوله الا المعتقة أى فانها اذا انفردت تحوز جميع المال لأنها عصبة (قوله ومن يقول الخ) أى هذا عند من يقول من العلماء بعدم الرد ومن يقول الخ (قوله الا الزوج فقط) أى دون الأخ للأمة فانه اذا انفرد يحوز جميع المال فرضا وردا وأما الزوج فلا يرده عليه ما لم يكن ذارحم لأن الرد انما يستحق بالرحم وكذا يقل في قوله الا الزوجة (قوله واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة) أى وما عداهم محجوب بالابن والأب فيجعل كأن الميت خلف هؤلاء الثلاثة فقط ومستلثهم من اثني عشر لأن فيهما بعا سدسا والسدس والرابع من اثني عشر فلزوج الربع ثلاثة وللأب السدس اثنان وللابن الباقي وهو سبعة (قوله واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة) أى وما عداهن محجوب فالجدة محجوبة بالأمة وذات الولاء محجوبة بالأخت الشقيقة مع البنت كما حجت بها الأخت للأب والأخت للأمة محجوبة بالبنت ومستلثهن من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وهما من أربعة وعشرين فللبنت النصف اثناعشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وهو أربعة وللأم السدس أربعة أيضا وللزوجة الثمن ثلاثة يبقى واحدا تأخذه الأخت لأنها عصبة مع الغير كما قال المصنف :

والاخوات ان تكن بنات فهن معهن معصبات

(قوله أو يمكن الجمع من الصنفين) أى بأن اجتمع كل الذكور وبقية الاناث فيما اذا ماتت الزوجة أو كل الاناث مع بقية الذكور فيما اذا مات الزوج وقوله ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين أى الذكر ان كان الميت أتمى والأتمى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الأولى من اثني عشر لأن فيها رجا وسدسا فلزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى خمسة للابن والبنت ليست منقسمة على ثلاثة رؤوس لأن الابن برأسين والبنت برأس واحدة الثلاث في اثني عشر ستة وثلاثين فلزوج ثلاثة في ثلاثة بنسبة وللأبوين أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر فللابن عشرة وللبنت خمسة فأصلها من اثني عشر وتصح من ستة وثلاثين والمسئلة الثانية من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا فلزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية يبقى ثلاثة عشر ليست منقسمة على الابن والبنت

(معتقه) وكذا عصبتها المتعصون بأنفسهم كما سيأتى (و) السابعة (الاخت من أى الجهات كانت) أى سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم (فهذه عدتهن) بالاختصار (بانت) أى ظهرت وأما عدتهن بالبسط فعشرة البنت وبنت الابن والأمة والجدة من قبلها والجدة من قبل الأب والأخت الشقيقة للأمة والزوجة والمعتقة (فائدة) اذا انفرد واحد من الذكور ورث جميع المال الا الزوج والأخ للأمة وكل من انفردت من النساء لا تحوز جميع المال الا المعتقة ومن يقول من العلماء بالرد يقول كل من انفرد من الرجال يحوز جميع المال الا الزوج فقط وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال الا الزوجة واذا اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الابن والأب والزوجة وإذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والأمة والزوجة والأخت الشقيقة أو يمكن الجمع من الصنفين ورث الأبوان والولدان وأحد الزوجين وسقط من عدا ما ذكرنا

ستره في الحجب والله أعلم ، ولما أتتهى الكلام على الورثة من الذكور والاناث شرع يبين كل ما يرثه واحد منهم

فانكسرت على ثلاثة رهوس تضرب الثلاثة في الأربعة والعشرين باثنين وسبعين فللزوجة ثلاث في ثلاثة بقمة وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعة وعشرين يبقى تسعة وثلاثون فللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر وأشعر قوله أو يمكن الجمع بأنه لا يمكن اجتماع كل الصنفين لأنه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة ولا ترد مسألة الملقوف وهي ما لو كان هناك شخص ملقوف فأقلم رجل يئنه بأنه زوجته وهو ولاء أولاده منها وأقامت امرأة يئنه بأنه زوجها وهو ولاء أولادها منه فكشف عنه فاذا هو حتى له آلتان لأن الأصح ما نقله الأستاذ أبو طاهران يئنه الرجل مقدمة لأن حقوق الأولاد بللزوجة بطريق المشاهدة وطوقهم بالأب أمر حكى ولا يقال هذه الشهادة انما تفيد لحوق الأولاد بالملقوف لأن الرجل الزوج لا لنا نقول حيث لحقها الأولاد قطع بأنها أنثى فهي زوجة بمقتضى الشهادة وقيل الارث لكل من المدعين وأولادهما فالزوج يدعى الربع فتنازعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهما بمقتضى دعواها وأولاد الزوجة ينازعونه في نصفه الآخر بناء على أنه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينه وبينهم ونصيب الأبوين لا يختلف والباقي بين الأولاد من الفريقين. وتوضيح ذلك أن أصل المسئلة باعتبار ربع الزوج مع سدس أحد الأبوين اثنا عشر لوجود الربع والسدس فيها فلزوج الربع ثلاثة يقسم نصفها بينه وبين الزوجة ويقسم نصفها الآخر بينه وبين أولادها للزوجة ربعها وأولادها كذلك ولأربع لها صحيح فيضرب مخرجه وهو أربعة في اثنا عشر ثمانية وأربعين وأصلها باعتبار ثمن الزوجة مع سدس أحد الأبوين أربعة وعشرون فيتنزع الزوج مع الزوجة في ثمنها وهو ثلاثة فتقسم بينها وبينه وينتزع الزوج مع أولاد الزوجة في بقية الربع الذي له وهو ثلاثة فتقسم بينه وبينهم وكل من الثلاثين لانصف له صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنين في أربعة وعشرين ثمانية وأربعين فعلى كل من الأصلين تقسم من ثمانية وأربعين للزوج منها ستة وللزوجة ثلاثة ولأولادها ثلاثة ولكل من الأبوين السدس ثمانية يبقى عشرون تقسم بين أولاد الزوج وأولاد الزوجة فلكل عشرة ولأولاد الزوجة الثلاثة التي أخذوها من أجل المنازعة مع الزوج تضم لهم ثلث عشرة فاذا فرض أن الأولاد من كل من الجهتين خمسة فالثلاثة عشر لا تقسم عليهم فنضرب عدد رهوسهم الخمسة في الثمانية والأربعين يحصل مائتان والأربعون فنله شيء من الثمانية والأربعين أخذهم مضروبا في جزء السهم وهو خمسة فللزوج ستة في خمسة ثلاثين وللزوجة ثلاثة في خمسة خمسة عشر ولكل من الأبوين ثمانية في خمسة بأربعين ولأولاد الزوج عشرة في خمسة بخمسين لكل منهم عشرة ولأولاد الزوجة ثلاثة عشر في خمسة بخمسة وستين لكل منهم ثلاثة عشر فالجملة مائتان وأربعون هذا توضيح ما في القولة عن شيخ الاسلام (قوله مقدما الارث الخ) أي حال كونه مقدما الارث الخ وقوله لتقدمه على التعصيب اعتبارا أي في الاعتبار فيعتبر أولا الارث بالفرض ثم يعتبر الارث بالتعصيب لأنه لا يعرف ما يعطى للعاصب الا بعد معرفة ما يعطى لصاحب الفرض وان جاز اعطاء العاصب أولا وقوله وان كان الارث بالتعصيب أقوى أي لأن الوارث به قد يستحق كل المال ولأن ذا الفرض انما فرض له لثمنه لثلايسقطه القوى ولهذا كان أكثر من فرض له الاناث وهذا ما جزم به الرشيد في شرح الجمعية واختاره الشرح في شرح الترتيب حيث قال وهذا هو الذي ينبغي اعتماد وجزم ابن الماثم في شرح الاشبكية بالعكس اقدم قوطه بضيق التركة وهذا هو المشهور والخلاف في ذلك مما لا يظهر له ثمرة (قوله فقال) عطف على شرع (قوله باب الفروض المقدره) أي باب بيانها ومعنى الفروض الانصاء المقدره لكن يرتكب فيها التجريد بأن يراد بها الانصاء والا لزم التكرار وقال الشيخ الامير ما معناه ان الفروض غلبت عليها الاسمية فلذلك صرح بعدها بالمقدره وقوله في كتاب الله تعالى متعلق بالمقدره وقوله والثابت بالاجتهاد عطف على الفروض وكذلك قوله ومستحقها وأشار

عندما الارث بالفرض
لتقسمه على التعصيب
اعتبرا وان كان الارث
بالتعصيب أقوى فقال :
(باب الفروض المقدره في
كتاب الله تعالى والثابت
بالاجتهاد ومستحقها)
والفروض جمع فرض
وهو في اللغة

بهذا إلى قصور في الترجمة فان الناظم ذكر فيها يأتي الفرض الثابت بالاجتهاد حيث قال :

فثلك الباقي لها صرب * وذكر فيها يأتي أيضا مستحق الفروض بقوله * فالنصف فرض خمسة أفراد * الخ (قوله يقال لهان) أي يطلق على معان وقوله أصلها أي الكثير والغالب أو أن غيره منفرج عليه لسريان معناه فيه في الجملة وكان الأنسب بما بعده أن يقول منها كذا وهو الغالب منها الخ وقوله الخز بفتح الحاء المهملة وهو ابتداء القطع التدريجي وقوله القطع أي ولو دفعة فيبينها عموم وجهي ومن ذلك قولهم فرض الخياط الثوب إذا خزاها وقطعها (قوله ومنها التقدير) أي ومنها العطفية ومنها الأتزال ومنها البيان ومنها السنة ومنها الاحلال قال تعالى فنصف ما فرضتم أي قدرتم وتقول فرضت الرجل أعطيته وقال تعالى ان الذي فرض عليك القرآن لرادك إلى معاد أي أنزله وقال تعالى سورة أنزلناها وفرضناها بالتخفيف أي بيناها وتقول فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم أي سنن وقال تعالى ما كان على النبي من حرج فيما فرض الله له أي فيما أحل الله له اه شيخ الإسلام (قوله التصيب) أي الحظ من الشيء فخرج التصيب للمستغرق وقوله المقدر خرج التصيب غير المستغرق لعدم تقديره وخرج به أيضا نفقة القريب لأن المدار فيها على قدر الكفاية وقوله شرعا أي من جهة الشرع أي الشارع وخرج به الوصية فانها مقدره جعل لا شرعا أي يجعل الموصى لأبصل الشرع وقوله لو ارث خرج به نحو العشر في الزكاة فانه مقدر شرعا لغير وارث وقوله خاص لبيان الواقع وأما عموم المسلمين فمخرج بما خرج به التصيب وقوله الذي لا يزداد الخ اعترضه العلامة القليوبي بأنه لإحاجة إليه وان جعل لبيان الواقع لم يصح لأنه ليس من حقيقته فان زيادته بالرد ونقصانه بالمول أصم عارض والتعاريف إنما تكون بالحقائق وحينئذ فلا يحتاج للعوارض وأجيب بأن قوله الذي لا يزداد الخ بيان وتوضيح للفرض لا من تمام الحد (قوله إلى الفرض والتصيب) جرى في ذلك على ظاهر المتن والافراد إلى الارث بالفرض والارث بالتصيب (قوله أيها الناظر في هذا الكتاب) فالأمور بأعلم غير معين وهو من قبيل المجاز وإنما أثر التعبير بأعلم على غيرها من أفعال الأصم كعرف وانهم اقتداء بالقرآن فانه ورد فيه الأصم بأعلم قال تعالى فاعلم أنه لا إله إلا الله وغير ذلك (قوله بأن الارث الخ) ضمن اعلم معنى اجزم فعدها بالباء أو أنها رائدة لصحة الوزن وقوله نوعان أي لأن الوارث إمامه سهم مقدر شرعا فانه بالفرض أولا فبالتصيب وقوله لا ثالث لهما أي في الارث المتفق عليه فلا يرد الرد ولا بيت المال ولا ذوو الأرحام على أن الارث بالرد تابع للفرض بدليل أنه يرد بحسب الفروض عند تعددها (قوله فرض وتصيب) لما كان الفرض والتصيب ليسا نوعين للارث وإنما نوعاه الارث بهما حول الشرح العبارة إلى قوله أي ارثه لکن لإحاجة إلى هذا التأويل إلا على جعل الارث بالمعنى اللصدي وأما على جعله بمعنى الموروث المعروف بأنه حق قابل للتجزى الخ فلا حاجة إليه لأن الفرض والتصيب نوعان له (قوله آتفا) هو الزمن القريب ويستعمل للماضى وللستقبل فعناء في الزمن القريب (قوله على ما قلنا) أي حال كون التقسيم الذي ذكرناه على التقسيم الذي ذكره الفرضيون أو على التقسيم الذي اعتبره الشارع وأشار الشرح إلى أن على معنى البناء وأن ما مصدرية حيث قال أي هذا التقسيم أي حال كونه متلبسا بهذا التقسيم ولا يخفى أن الألف في قسمها للإطلاق ونائب الصاعل ضمير يعود على الارث (قوله وللمراد أنه لا يخلو منهما) أي وليس للمراد هو ظاهر العبارة من أن الارث إما بالفرض فقط أو بالتصيب فقط ولا يكون بهما معاً أنه قد يكون بهما معاً ولذلك قال الشرح كما سيأتي أنه قد يجتمع الارث بهما أي بالفرض والتصيب (قوله والارث بذلك الاعتبار) أي وهو أنه لا يخلو منهما وقوله يكون أربعة أقسام وهي الارث بالفرض فقط كارث الزوج والارث بالتصيب فقط كارث الابن والارث بالفرض والتصيب ولا يجتمع بينهما كارث البنت فترث بالفرض ان لم يصحب معها مصعب وترث بالتصيب ان كان معها مصعب والارث بالفرض

يقال لهان أصلها الخز والقطع ومنها التقدير وفي الاصطلاح التصيب للتقتر شرعا لو ارث خاص الذي لا يزداد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول وقدم المصنف رحمه الله تعالى على ذكر الفروض تقسيم الارث إلى الفرض والتصيب فقال (واعلم) أيها الناظر في هذا الكتاب (بأن الارث نوعان) لا ثالث لهما (هما) أي النوعان (فرض) أي إرث به وتقديم معناه آتفا (وتصيب) أي إرث به وسيأتي تعريفه (على ما قلنا) أي بهذا التقسيم والمراد أنه لا يخلو منهما كما سيأتي أنه قد يجتمع الارث بهما والارث بذلك الاعتبار يكون أربعة أقسام كما سذكركه إن شاء الله

والنصيب ويجمع بينهما كرت الأب مع البت وقوله كما سئذ كره أى فى التمة الثانية آخر باب
التصيب **(قوله)** فالفرض فى نص الكتاب أى الفروض المذكورة فى نص الكتاب قال فى القرض
للجنس الصادق بالتمدد لذلك صح الاخبار عنه بقوله ستة وإضافة نص للكتاب من إضافة الصفة
للموصوف أى الكتاب النص أى الصريح وهو ما دل دلالة صريحة وقوله أى القرآن العزيز تفسير للكتاب
قال فيه للعهد **(قوله)** والسابع أى الذى هو ثلث الباقي وقوله ثبت بالاجتهاد أى فلا يرد على قول المصنف
سته لأنه إنما ذكر الفروض المذكورة فى نص الكتاب **(قوله)** لافرض فى الارث أى من الارث
بمعنى الموروث وقوله بنص القرآن أتى بذلك لتصحيح كلام الناظم فإنه قد يرد على اطلاقه ثلث الباقي
ويدل لهذا التيقده فى نص الكتاب **(قوله)** البتة) بقطع الهمزة لأن فى جعل كالجزم من الكلمة وقال
الشيخ الأمير الحق أن همزته همزة وصل والناء فيه للوحدة كأنه قال أجزم بذلك الجزم الواحد الذى
لا ترد فى كافى السامبى على المنفى وقوله أى قطعاً أى قطع بذلك قطعاً فهو مقول مطلق لفعل محذوف
وقوله والبت القطع أى لأن البت القطع فهو تعليل للتفسير قبله **(قوله)** فخرج بقولنا بنص القرآن أى فلا
يرد على قول المصنف لافرض فى الارث سواها بعد تقييده بما ذكر **(قوله)** والفروض الستة الخ اعلم أن
لهم فى عدة الفروض طرقاً ثلاثة الأولى طريقة التلى وهى أن تذكر أولاً الكسر الأعلى ثم تنزل الى ما تحته
وهكذا كأن تقول الثلثان والنصف ونصف كل ونصف نصفه أو تقول الثلثان ونصفهما ور بهما والنصف
ونصفه ور به وعبارة للنصف قريبة من ذلك إلا أنه آخر الثلثين لضيق النظم كما سئذ كره الشرح والثانية
طريقة الترقى وهى أن تذكر أولاً الكسر الأدنى ثم ما فوقه وهكذا كأن تقول الثمن والسدس ونصفهما
أو تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه والسدس وضعفه وضعف ضعفه والثالثة طريقة للتوسط وهى أن تذكر
أول الكسر الوسيط ثم تنزل درجة وتصل درجة كأن تقول الربع والثلث ونصف كل وضعف كل أو تقول
الربع ونصفه وضعفه والثلث ونصفه وضعفه والمقصود من العبارات واحد فهو تفنن فى التعبير **(قوله)**
أحدها نصف) إجماعاً بالمصنف كالجهور لأنه أكبر كسر مفرد كذا علله السبكي ثم قال وكنت أود فكر
بدوا بالثلثين لأن الله تعالى بدأ بهما حتى رأيت بعضهم بدأ بهما فأعجبني ذلك والنصف بتثنية نونه والرابعة
نصف كرفيف والخامسة نص بضم النون وتشديد الصاد وقوله وثانيها ربع بسكون الباء فى كلام المصنف
والاخرى ثلاث لغات ضم الباء وسكونها ور ببع بوزن فاعيل وهكذا فى الثمن وقوله ثم نصف الربع بضم
الباء وقوله ورابعها الثلث بسكون اللام فى كلام المصنف والافيه اللغات الثلاث التى فى الربع وهكذا فى
السدس وقوله بنص الشرع أى حال كون ذلك متباسباً بنص الشارع عليه وقوله فى القرآن متعلق بنص
وقوله والثلثان بضم اللام فى كلام المصنف والافيه ثلاث لغات ضم اللام وسكونها وثليتان كرفيفان
وحيث فتجرى هذه اللغات الثلاث فى جميع الفروض ويزيد بالنصف بما تقدم **(قوله)** وهما أى الثلثان تى
الضمير هنا نظراً للفظ الثلثين وأفرده فى قوله الآتى وهو كذلك لبنا الابن وفى قوله بعد وهو لا تخين لما
يزيد نظراً لكونهما فرضاً كما أشار إليه الشرح هناك وقوله التمام أى للتمام وقوله للفروض متعلق
بالتمام **(قوله)** ويقال بعبارة أخرى النصف الخ) هذه طريقة التلى المختصرة وقوله التى أخصرها
الربع الخ هذه طريقة التوسط المختصرة وأما طريقة الترقى فلم يصحح بها الشرح وقد تقدمت وقوله
وضعه أى ضم كل منهما **(قوله)** وإنما آخر الثلثين الخ) هذا جواب عما يقال قد سلك المصنف طريقة
التلى حيث قال نصف ور ربع الخ فلم آخر الثلثين عن الثلث والسدس مع أن تلك الطريقة تقتضى
تقديمها. وحاصل الجواب من وجهين الأول ضيق النظم والثانى أنه كسر مكرر وما قبله كسور مفردة
والفرد مقدم على المكرر لأنه جزء منه والجزء مقدم على الكل **(قوله)** مخالفاً لغيره) أى لأن غيره

تعالى (فالفرض فى نص
الكتاب) أى القرآن
العزيز (سته) والسابع
ثبت بالاجتهاد (لافرض
فى الارث) بنص القرآن
(سواها) أى الفروض
السته (البتة) أى قطعاً
والبت القطع وأما السابع
الذى هو ثلث الباقي فخرج
بقولنا بنص القرآن
والفروض الستة أحدها:
(نصف و) ثانيها (ربع)
وهو نصف النصف (ثم
نصف الربع) وهو الثمن
وهو ثالثها (و) رابعها
(الثلث و) خامسها
(السدس) بنص الشرع
فى القرآن العزيز (و)
سادسها (الثلثان وهما)
أى الثلثان (التمام)
للفروض الستة ويقال
بعبارة أخرى: النصف
والثلثان ونصفهما ونصف
نصفهما ويقال غير ذلك
من العبارات التى أخصرها
الربع والثلث ونصف كل
منهما وضعف كل ونصف
وإنما آخر الثلثين عن
الثلث والسدس مخالفاً
لغيره ومخالفاً لما سئذ كره
عند ذكر أصحاب الفروض
لضيق النظم ولأنه كسر
مكرر وما تقدمه كسور
مفردة

ذكر الثلثين قبل الثلث والستس وقوله ومخالفا لما سيدكره عند ذكر أصحاب الفروض أى لأنه
 ذكر أصحاب الثلثين قبل ذكر أصحاب الثلث والستس (قوله ثم رغب في الحفظ بقوله الخ) أى حيث
 أمر به وعمله بقوله فمكل حافظ إمام وقوله أيها الناظر أى فالغالب بقوله فاحفظ غير معين كما تقدم
 في نظيره (قوله فان حذف للعمول الخ) علة للتعميم قبله فكانه قال وانما همنا في ذلك لأن حذف
 للعمول الخ (قوله فمكل حافظ إمام) أى لأن كل حافظ إمام فهو تليل للأمر بالحفظ وقوله
 خصوصا إن انضم أى أخصه بذلك خصوصا إن انضم الخ في حال كونه ينضم إلى حفظه فهو
 المحفوظ أول منه في حال كونه لا ينضم إلى حفظه فهم المحفوظ وقوله بل ربما يدعى الخ إضراب
 مما قبله لأنه يقتضى أن مجرد الحفظ معتبر وقد قالوا فهم سطرين خير من حفظ وقرين ومناظرة
 اثنين خير من هذين (قوله ويغني تقييد العلم بالكتابة أيضا) أى كما ينبغي حفظه فلا يقتصر الشخص
 على الحفظ وحده ولا على الكتابة وحدها وما أحسن قول بعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده قيد سيودك بالجمال الواقعة
 فمن الحياقة أن تصيد غزاله وتسيرها بين الخلائق طالقه

وقوله لما ورد في معنى ذلك فقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم أمر عبدالله بن عمرو بن العاص أن يكتب عنه
 فانه قال يا رسول الله اناسمك الحديث فنكتبه قال نعم قلت في الرضا والسخط قال نعم فاني لأقول فيما لا
 حقا وهذا ما عليه عامة الناس وكره بعضهم الكتابة وهو محمول على ما إذا عول عليها دون النور القلبي الذي
 هو حقيقة العلم (قوله اذا عرفت ذلك) أى ما ذكر من الفروض الستة وقوله وأردت معرفة أصحاب هذه
 الفروض التي سبق ذكرها (قوله فالنصف الخ) الفاء فاء الفصيحة كما أشار إليه الشرح وقوله فرض
 خمسة أفراد أى مفروض الخمسة موصوفة بأنها أفراد فأفراد صفة الخمسة وما نقل عن حاشية الشيخ الحنفى
 من أنه حال فلم يجده فيها ولعله في بعض النسخ وعليه فكسره للروى مع كونه منصوبا على الحال بناء على
 أن الضرورة تجوز مخالفة حركة الاعراب وفيه خلاف وقوله أى كل واحد منهم منفرد بالرفع جهة مفسرة
 لأفراد وفي بعضها ينصب منفردا على أنه حال من نائب فعل محذوف والتقدير يعتبر منفردا أى عمن
 يساويه وهذا القيد لبيان الواقع بالنسبة للزوج إذ لا يكون إلا منفردا ويعد ملاحظة أفراده عن
 الفرع الوارث (نبيه) الذي يمكن اجتماعه من ذوى النصف الزوج والأخت الشقيقة أو التي لأب كما
 في التولوة عن شيخ الاسلام (قوله أحدم) المناسب لما يأتي أن يقول الأول وقوله عند عدم الفرع الوارث
 بأن لم يكن هناك فرع أصلا وكان هناك فرع غير وارث وقوله بالاجماع يحتمل أنه متعلق بالوارث وعليه
 فالغنى أنه بشرط لارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث المجمع على إرثه بأن لم يكن هناك فرع أصلا أو
 كان هناك فرع غير وارث أو كان هناك فرع وارث مختلف في إرثه كولد البنت فلا يحجب من النصف
 إلى الربع إلا الفرع الوارث المجمع على إرثه ويحتمل أنه راجع لأصل الكلام فيكون استدلالا على
 كون الزوج يرث النصف ويؤيد الاحتمال الأول قوله ذكرنا كان وأتى فانه تميم في الفرع الوارث
 وقوله لقوله تعالى الخ استدلال على كون الزوج يرث النصف على الاحتمال الأول وسند للاجماع على
 الاحتمال الثاني وعلى كل فلا حاجة إلى أن يقال الأول أن يأتي بالواو فيقول ولقوله تعالى الخ إذ لا يتجه ذلك
 إلا لو كان الاجماع دليلا أولا والآية دليلا ثانيا وقوله ولكم نصف ماترك أزواجكم أى ولكل زوج نصف
 ماتركه زوجته فهو من مقابلة الجمع بالجمع تقتضى القسمة على الآحاد وقوله ان لم يكن لمن أى
 للأزواج بمعنى الزوجات (قوله وانما لم يذكر اشتراط الخ) جواب عما يقال لم لم يذكر للنصف أنه
 يشترط في إرث الزوج النصف عدم الفرع الوارث مع أنه شرط وقوله للعلم به الخ فيه أنه قد يتوهم قيل

ثم رغب في الحفظ بقوله
 (فاحفظ) أيها الناظر
 في هذا الكتاب ما ذكرته
 لك وما لم أذكره من هنا
 العلم وغيره فان حذف
 للعمول وغيره يؤذن
 بالعموم (فمكل حافظ
 إمام) أى مقدم على غيره
 خصوصا إن انضم إلى
 حفظه فهم معناه بل ربما
 يدعى أن الحفظ ينبر فهم
 لا عبرة به ويغني تقييد
 العلم بالكتابة أيضا لما
 ورد في معنى ذلك إننا
 عرفت ذلك وأردت معرفة
 أصحاب هذه الفروض
 (فالنصف فرض خمسة
 أفراد) أى كل واحد منهم
 منفردا أحدم (الزوج)
 عند عدم الفرع الوارث
 بالاجماع ذكرنا كان وأتى
 لقوله تعالى ولكم نصف
 ماترك أزواجكم إن لم يكن
 لمن ولد وانما لم يذكر
 اشتراط علم الفرع في
 إرث الزوج النصف للعلم
 به من مفهوم ما سياتى
 في إرث المربع

لوصول إلى ملبساتي في إرثه الربع أنه يرث النصف بدون شرط فكان على المصنف أن يذكر الاشتراط هنا لدفع هذا التوهم من أول الأمر على أنه قد جرت العادة بذكر القيود مع الأول ويحيون عليه فيما بعده والمصنف قد خالف ذلك وقوله من مفهوم الخ للراد بالفهوم ما قابل للنطوق فالأول ما دل عليه اللفظ لافي محل النطق والثاني ما دل عليه اللفظ في محل النطق (قوله الأختي الواحدة) لاجابة لقوله الواحدة هنا فيما يأتي لفهمه من قوله أفراد فيحمل على أنه توضيح للمقام وقوله عند أفرادها عن مصعبا أي بخلاف ما لو كانت مع مصعبا فإنه يكون للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله كما سبذ كره أي في عموم قوله عند أفرادهن عن مصعب (قوله اقولته تعالى الخ) استدلال على إرث البنت الواحدة النصف وقوله وإن كانت واحدة أي وإن كانت للمتروكة واحدة فاسم كان ضمير يعود على للمتروكة للمعومة من السياتي وواحدة خبرها هذا على قراءة النصب وقرئ بارفع على أن كان تامة وواحدة فاعل أي وإن وجهت واحدة (قوله بنت الابن) بخلاف بنت البنت فهي من ذوى الأرحام وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله عند فقد البنت فأكثر أي وأما عند وجود البنت فلها الثلث تكلمة الثاني وعند وجود الأكر من البنت فلا شيء لها ما لم تصعب ببن ابن كاسياتي (قوله وفقد الابن أيضا) أي وعند فقد الابن كنفق البنت فلو كان هناك ابن حجبها سواء كان أباه أو ألو وقوله وعند أفرادها عن مصعبها أي كما سبذ كره في عموم قوله عند أفرادهن عن مصعب وقوله من أخ أو ابن عم يان للمصعب لها (قوله إجماعا) استدلال على كون بنت الابن ترث النصف بالشروط وقوله قياسا عند للإجماع وقوله لأن ولد الولد الخ علة للقياس وكان الأولى أن يقول ولد الابن لأن قوله ولد الولد يشمل ابن البنت وبنت البنت وقوله إرثا وحجبا أي من جهة الإرث والحجب وقوله الذكر كالأثني والأثني كالأثني هذا تفصيل لما أجله أولا بين به أن المراد أن ابن الابن كالابن إرثا وحجبا وأن بنت الابن كالبنت كذلك وحيث كان المراد ما ذكر فلا يرد أن كلامه يقتضي أن ابن الابن كالبنت إرثا وحجبا وأن بنت الابن كالابن كذلك مع أنه ليس كذلك ولا يحتاج للجواب بأن للمعنى في مطابق الإرث والحجب (قوله والأخت) المراد بها خصوص الشقيقة والتقربة على ذلك قوله فيما بعده وهكذا الأخت التي من الأب وقوله الواحدة قد علمت ما فيه وقوله الشقيقة قد بينا التقربة على كون المراد بالأخت خصوص الشقيقة وقوله عند أفرادها عن مصعب لها أي كما سبذ كره في عموم قوله عند أفرادهن عن مصعب وقوله من أخ شقيق أو جد بين للمصعب وفهم منه أنها لو كانت مع أخ شقيق لا يفرض لها النصف بل بمصعبا وكذا مع الجدة إلا في مسائل للعادة فإنه يفرض لها فيها معه وذلك كزوجة وجد وشقيقة وأخوين فلزوجة الربع والأحظ للجدث الباقي فيبقى النصف فتأخذ الشقيقة والشيء للأخوين كاسياتي في الشرح وقوله بل وعن الأولاد وأولادهم لا وجه لهذا الاضراب فالأولى حذف بل واحترز بذلك عما إذا كانت مع الأولاد وأولادهم فإنه لا يفرض لها النصف معهم بل تحجب بالابن وابن الابن وتكون عصبة مع البنت أو بنت الابن وقوله الذكور والانات أي الوارثين بخصوص القراءة فلا يرد أن ولد البنت لا يمنع الأخت عن نصفها وقوله وعن الأب أي والأخت حجت به (قوله في مذهب كل مفتي) أي حال كون هذا الحكم مندرجا في الأحكام التي ذهب إليها كل مجتهد فالمراد من المذهب الأحكام والمراد بالمفتي المجتهد كما أشار إليه الشرح بقوله أي مجتهد وهو المستنبط للأحكام من الكتاب والسنة (قوله لأن ذلك مجمع عليه) أي لأن الحكم للذكور وهو كون الأخت لها النصف مجمع عليه عند العلماء وهذا تعليل لحكم المصنف بأن ذلك في مذهب كل مفتي أو يلاحظ التفصيل ثم الاجال فلا يلزم تعليل الشيء بنفسه (قوله وأصل للمذهب مكان النهاب) اقتصر عليه مع أنه مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان والحديث كما تقدم في كلامه لأنه للشيء

(و) الثاني (الأختي) الواحدة (من الأولاد) وهي البنت عند أفرادها عن مصعبا وهو أخوها كما سبذ كره لقوله تعالى وإن كانت واحدة فلها النصف (و) الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) فأكثر وفقد الابن أيضا وعند أفرادها عن مصعب لها من أخ أو ابن عم إجماعا قياسا على بنت الصلب لأن ولد الولد كالولد إرثا وحجبا الذكر كالأثني والأثني كالأثني (و) الرابع (الأخت) الواحدة الشقيقة عند أفرادها عن مصعب لها من أخ شقيق أو جد بن وعن الأولاد وأولادهم الذكور والانات وعن الأب (في مذهب كل مفتي) أي مجتهد لأن ذلك مجمع عليه وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام في المسائل

المنقول عنه فيما يظهر بخلاف الزمان فلا يصح النقل عنه لعدم المناسبة بينه وبين المنقول إليه وبخلاف الحديث فإنه وإن صح النقل عنه لكان الأظهر نقله عن المكان وقوله ثم أطلق على ما ذهب إليه الخ أي على سبيل الاستعارة التصريحية وقد تقدم تقريرها وقوله المجتهد أي كالإمام الشافعي وقوله وأصحابه أي أو أصحابه فالواو بمعنى أو فما ذهب إليه أصحاب المجتهد المارفون بقواعده ومداركه بعد مذهبه بخلاف غير المارفين فقد سئل ابن عرفة هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق إنها مذهب مالك فأجاب بأنه إن كان مستخرجها عارفا بقواعده وأعمل فكره جز والافلا وقوله من الأحكام في المسائل بيان لمذهب إليه المجتهد وأصحابه والمراد بالأحكام النسب الثلاثة وهي جزء من المسائل المركبة من الموضوع والمحمول والنسبة فظرفية الأحكام في المسائل من ظرفية الجزء في السلك كما قاله الأستاذ الحفني ومن قال من ظرفية المدلول في الدال أراد بالمسائل الجبل الدالة على الأحكام وقوله اطلاقاً مجازياً أي بطريق الاستعارة التصريحية لكن هذا بحسب الأصل والافتقار للذهب حقيقة عرفية في الأحكام المذكورة (قوله وهكذا الخ) أي مثل الأخت الشقيقة الأخت التي من الأب في إرث النصف وقوله وهي الخامسة كان الأولى تأخيرها عن قوله الأخت التي من الأب وقوله وفي بعض النسخ وبعدها هذه الفسخة تفيد اشتراط عدم الشقيقة لارث الأخت التي من الأب للنصف وقوله الأخت مبتدأ مؤخر وهكذا خبر مقدم وقوله الواحدة قد عرفت ما فيه وقوله التي من الأب صفة للأخت وقوله عند انفرادها عن معصب لها أي كلاكه المصنف في عموم قوله عند انفرادها عن معصب وقوله من أخ لأب أو جدت بيان للمعصب لها وقوله وعن شرطنا فقده في الشقيقة أي من الأب والأولاد وأولادهم الوارثين بخصوص القرابة والأخ الشقيق وقوله وعن الأشقاء من ذكر وأنتي لا يخفى أن الذكر الشقيق داخل فيما شرط فقده سابقاً فهو مندرج في قوله وعن شرطنا فقده في الشقيقة كأنه عليه العلامة الأمير (قوله فقوله) مبتدأ وقوله عند انفرادها عن معصب والقول وخبر للبتدأ محذوف يؤخذ من تفسير الشرح أي نقول في شرحه كذا وكذا كما تقدم وبعضهم قال أي راجع لماعدا الزوج من وراثات النصف وقوله عند انفراد كل واحدة منهن أي من البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والتي من الأب فهو راجع لماعدا الزوج كما علمت وقوله عن معصب متعلق بأشراهن وقوله بمن ذكرته في كل واحدة منهن بيان للمعصب على الأجل وقد تقدم فضيله (قوله والأصل في إرث كل واحدة من الأختين النصف) أي الدليل على إرث كل من الأختين النصف وقوله قبل الإجماع أفاد أن ذلك مجمع عليه ومستند بالإجماع الآية وقال المحقق الأمير لا حاجة إليه مع أنه أخذ بالإجماع في الدليل بعد انتهى لكن قد علمت قائده وهذا الإجماع غير الإجماع المذكور بعد فتبصر (قوله إن اسرؤ) أي إن علك اسرؤ فهو فاعل فعل محذوف يسره المذكور لأن أدوات الشرط لا تدخل إلا على الأفعال على طريقة البصريين وقوله ليس له ولد أي ولا ولد ابن وقوله وله أخت أي شقيقة أولاد لما ذكره بعد من الإجماع وقوله فلها نصف مترك أي فلأخت شقيقة كانت أولاد نصف مترك للبنت (قوله لأنهم قد أجمعوا الخ) تذييل لكون الآية دالة على إرث كل من الأختين النصف فكانه قال وإنما كانت الآية دالة على ما ذكر لأنهم قد أجمعوا الخ وقوله على أن الآية أي التي في آخر السورة وهي قوله تعالى إن اسرؤ هلك الخ وأما التي في أولها وهي قوله تعالى وإن كان رجل يورث كلالة الخ فاجمعوا على أنها في الأخوة للأمة دون الأخوة لأبوين والأخوة لأب وفي ذلك جمع بين الآيتين كما قال شيخ الإسلام وقد تقدم ذلك فراجع (قوله ثم اعلم أن الذي علم الخ) في ذلك تورك على المصنف في كونه لم يعلم من كلامه إلا اشتراط فقد للمعصب لكل واحدة من الأربعة ونوقش بأنه علم من كلامه أيضاً اشتراط انفرادها عن المساوي حيث قال خمسة أفراد واشتراط فقد للبنت في بنت الابن حيث قال وبنت الابن عند فقد البنت وعلم منه أيضاً اشتراط فقد الشقيقة في الأخت التي للأب وأجيب بأن المراد

اطلاقاً مجازياً (وهكذا)
وهي الخامسة وفي بعض
النسخ وبعدها (الأخت)
الواحدة (التي من الأب)
عند انفرادها عن معصب
لها من أخ لأب أو جدت
وعن شرطنا فقده في
الشقيقة وعن الأشقاء
من ذكر أو أنتي فقوله
(عند انفرادها عن)
عند انفراد كل واحدة
منهن (عن معصب) مما
ذكرته في كل واحدة
والأصل في إرث كل واحدة
من الأختين النصف قبل
الإجماع قوله تعالى إن
اسرؤ هلك ليس له ولد
وله أخت فلها نصف مترك
لأنهم أجمعوا على أن الآية
تزل في الأخوة للأبوين
والأخوة للأب دون
الأخوان للأمة ثم اعلم
أن الذي علم من كلام
المصنف رحمه الله هو
اشتراط فقد للمعصب لكل
واحدة من

الذي علم من كلام المصنف صراحة فلا ينافي ما ذكره وفيه تأمل (قوله) وأما ما ذكرته) أي من الشروط وقوله غير ذلك أي حال كونه غير فقد المعصب فهو حال من مفعول ذكرته وقوله فأما تركه كغيره الخ فرضه بذلك الاعتذار عن التورك السابق وأشار بلطف إلى أن للمصنف لهما في ذلك حيث قل كغيره من المصنفين وقوله اكتفاء بذكره فيما سيأتي أي في بيان بعض أصحاب الفروض الآتية في باب الحجب (قوله) ولو ذكر واجب ما يحتاج إليه الخ أي كأن يقولوا في بيان أصحاب النصف شرط ارث الزوج النصف عدم الفرع الوارث ثم يقولوا في بيان أصحاب الربع شرط ارث الزوجة للربع عدم الفرع الوارث وقوله لأدى إلى التكرار والتطويل أي لأن إحدى العبارتين كافية عن الأخرى (قوله والربع) بسكون الباء ليصح الوزن وقوله فرضين اثنين أخذته الشرح من كلام المصنف بعد وليس من باب حذف الخبر (قوله فرض الزوج) أي مفروض للزوج وقوله إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه أي إن وجد مع الزوج الشخص الذي منعه عن النصف وردة إلى الربع وهو ولد الزوجة فكان تامة بمعنى وجد ومن ولد الزوجة بيان لمن قد منعه فهو بيان مقدم على الميئين ومن قد منعه فاعل كان ويحتمل أن ولد الزوجة هو الفاعل بزيادة من في الاثبات على طريقة من جوز ذلك ومن قد منعه صفة لولد الزوجة ويكون احترازا عن ولد الزوجة الذي لا يمنع الزوج كالفاتل والرقيق والأول هو الأظهر (قوله عن النصف) متعلق بمنعه وأشار به إلى أنه ليس المراد أنه منعه عن الارث بالكلية وقوله وردة إلى الربع عطف على منعه وقوله وهو الابن أو البنت تفسير لمن قد منعه عن النصف وردة إلى الربع فلا فرق بين الذكر والأنثى بل والخشني وقوله سواء كان أي الابن أو البنت وأفراد الضمير لأن العطف بأو فرجه أحدهما أو أن مرجعه الولد وقوله منه أو من غيره بل ولو من زنا لأنه ينسب إليها وقد أضاف الله تعالى الولد في الآية إلى الزوجات فيشمل الولد من الزوج أو من غيره كما يؤخذ من شرح كشف الغوامض (قوله لقوله تعالى فان كان له من ولد الخ) استدلال على ارث الزوج الربع إن كان للزوجة ولد (قوله وهو أي الربع الخ) يعلم من ذلك أن المرأة جعلت على النصف من الرجل بحق الزواج كما في النسب فان الأصل فيه ذلك فلا يضر تساوي الأنثى والأخت للأُم ولا الشقيق وأخته في المشتركة كما في شرح الترتيب (قوله لكل زوجة) أي منفردة عند زوجها وقوله أو أكثر أي عند زوج واحد لأننا لو جعلنا لكل زوجة الربع لاستقرن المال وقوله من زوجة متعلق بأكثر وقوله إلى أربع أي متبها في الكثرة إلى أربع في الحر وأما في العبد فالى ننتين فقط بدخول الغاية فهما ولا يتصور الزيادة على الأربع في الارث وقيل بتصوير ذلك فيما لو أسلم الكافر على أكثر من أربع وأسلمن معه أو في العدة ومات قبل الاختيار قاله شيخ الإسلام في شرح الفصول الكبير ونقله الشرح في شرح الترتيب ثم قال وهذا لا يرد لأن الوارث إنما هو أربع في ضمن هؤلاء وجاز الصلح بتساو أو تفاضل على ما هو مذکور في كتب الفقه للضرورة اه أفاده في التولوة (قوله مع عدم الأولاد) أي وهذا ثابت مع عدم الأولاد وقوله الذكور والاناث أي والخناثي وقوله للميت أي للنفس بين للميت وهو الزوج وقوله من الزوجة أو من غيرها أي سواء كانوا من الزوجة أو من غيرها كزوجة أخرى لانه زنا لأنهم ليسوا منسوبا للميت حيثئذ (قوله فيما قدرنا) أي وارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد بسبب ما قدرنا وبين في كتاب الله تعالى فليست في الظرفية بل للميتية والالزم ظرفية الشيء في نفسه لأن ما قدر هو وارث الزوجة الربع مع عدم الأولاد وهذا إذا لوحظ ما قدر خلاصا وهو للقدر في قوله تعالى ولمن الربع الخ فان لوحظ عاما وهو للقدر في القرآن بقطع النظر عن خصوص هذه الآية كان من ظرفية الخاص في العام وهذا هو للتبادر من كلام المصنف وأما كلام الشرح فهو مناسب للمحل الأول والمناسب للثاني أن يقول فيما قدرنا في كتاب الله كقوله تعالى ولمن الربع الخ (قوله) ولما كان الولد لا يشمل ولد الابن حقيقة الخ) هذا أحد القولين والآخر أنه يشمل حقيقة والأشهر

الأربع وأما ما ذكرته غير ذلك فأما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتي ولو ذكر واجب ما يحتاج إليه في جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل (والربع) فرض اثنين ذكر الأول منهما بقوله (فرض الزوج) إن كان معه من ولد الزوجة من قد منعه

عن النصف (وردة) للربع وهو الابن أو البنت سواء كان منه أو من غيره لقوله تعالى فان كان له من ولد فللكم الربع مما تركن وذكر الثاني بقوله (وهو) أي الربع (لكل زوجة أو أكثر) من زوجة إلى أربع (مع عدم الأولاد) المذكور أو الاناث للميت من الزوجة أو من غيرها (فيما قدرنا) أي فرض في قوله تعالى ولمن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ولما كان الابن حقيقة صرح

أهل لا يشمله إلا مجازاً وعليه فيستدل على حكم أولاد البنين بالأجماع للسند للقياس كاذك الشرح بخلافه
على القول الآخر فإنه يستدل عليه بالآية وفي اللؤلؤة أنه يستدل بالآية عليه مع كونه مجازاً بناء على جواز
استعمال اللفظ في حقيقته ومجازاً كما عليه إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه لكن الشرح قد استدل عليه
بالاجماع للسند للقياس (قوله بقوله) أي في قوله فلا يلزم المذخور النحوي الذي تقدم التنبية عليه (قوله
وذكر أولاد البنين) مبتدأ خبره جملة قوله يستدل أي يعتبر وليس المراد أنه يستدل من خلاف كإسن عليه
العلامة الأمير وقوله المذكور والإناث تعميم في أولاد البنين لاني نفس البنين كما لا يخفى وقوله حيث اعتمدنا
القول في ذكر الولد أي لأننا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد فالخيرية للتعليل وطفرة القول في الذكر
من طفرة العام في الخاص والمراد ذلك الخاص فكأنه قال لأننا اعتمدنا ذكر الولد وقوله في حجب الزوج من
النصف إلى الربع أي كما سبق في قوله والربع فرض الزوج ان كان معه من ولد الزوجة من قدمته
وقوله والزوجة من الربع إلى الثمن أي كإسائي في قوله والثمن للزوجة والزوجة مع البنين أو مع البنات
إلا أنه لم يصبر بالولد كما ترى وكان الأولى أن يقول الشرح في حل كلام المصنف في ارث الزوج للربع عند
وجوده وارث الزوجة له عند عدمهم لأنه السابق في كلام المصنف فيكون معنى البيت وذكر أولاد
البنين إنباتا في ارث الزوج للربع ونفياً في ارث الزوجة له يعتبر لأننا اعتبرنا القول الكائن في ذكر الولد
إثباتاً في ارث الزوج للربع ونفياً في ارث الزوجة له (قوله لأن أولاد البنين الخ) علة لقول المصنف وذكر أولاد
البنين يستدل مع علة وهو قوله حيث اعتمدنا القول الخ وقوله كأولاد أي مثلهم فإن الابن كالابن وبنت
الابن كالبنت كما وصح ذلك بقوله المذكور كالذكر والأنثى وقوله عند عدمهم أي عند عدم الأولاد
وقوله إرثاً وحجاً أي من جهة الارث والحج أو في الارث والحج (قوله بالأجماع) دليل على كون أولاد البنين
كأولاد وقوله قياساً على الأولاد سند للاجماع وقوله كما قدمته أي عند قوله وبنت الابن عند فقد البنت
(قوله والثمن) يسكون لليم ليصح الوزن وقوله فرض نصف واحداً أخذه الشرح من كلام المصنف بعد كما
تقدم نظيره وقوله للزوجة أي الواحدة وقوله والزوجة أي فيشتركن فيه كما تقدم في الربع والمراد بالجمع
ما فوق الواحدة وقوله إلى أربع أي متبهاً عدد من إلى أربع في الحر وأما في العبد فإلى ثنتين فقط ولا يتصور
الزيادة على الأربع في الارث كما مر (قوله مع البنين) أي جنسهم فيشمل الواحد والأكثر كما أشار إليه
الشرح بقوله الواحد فأكثر وكذا يقال في قوله ومع البنات الواحدة فأكثر (تنبية) لو طلقها بانثا في
حال مرضه وقلنا بأنهارث فتبادى الحال إلى أن وله قبل موته فهل تأخذ ربع نظر الحال الطلاق أو الثمن
نظر الحال للموت احتمالاً لصاحب الوافي قال وأظهرها الأول كذا في اللؤلؤة نقلاً عن شهاب الدين أحمد
ابن قاسم العبادي لكن قال العلامة الأمير العبرة بوقت الموت فلا بد من فرع وارث ولو حملوا ما في اللؤلؤة
هنا لا يوافق مذهب المالكية اه بعض تغيير (قوله لقوله تعالى فان كان لكم ولد الخ) استدلال على
ارث الزوجة فأكثر للثمن مع البنتين أو مع البنات (قوله أو مع أولاد البنين) أي جنسهم كما مر في نظيره
وسيشير إليه الشرح وقوله المذكور أو الإناث تعميم في أولاد البنين وقوله الواحد أي من الذكور وقوله
أو الواحدة أي من الإناث وقوله فأكثر أي منهما وأشار بذلك إلى أن المراد الجنس كما بينها عليه سابقاً
وقوله قياساً على الأولاد أي القياس أولاد البنين على الأولاد وقوله كما سبق أي في شرح قوله: وذكر أولاد
البنين يستدل به حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد وكتب بعضهم أي عند قوله وبنت الابن عند فقد
البنت (قوله فاعلم) المفعول محذوف قدره الشرح بقوله ذلك أي ارث الزوجة الثمن مع البنين أو البنات أو
مع أولاد البنين وقوله ولا تظن الجمع الخ قال الداحلة عليه جنسية فتبطل معنى الجمعية وقوله بل الواحد منهم
كذلك أي بل الواحد من البنين أو البنات أو أولاد البنين كالجمع فيذكر وهذا اضطراب انتقال في قوله أي

بأولاد الابن بقوله :
(وذكر أولاد البنين)
المذكور والإناث (يستدل
حيث اعتمدنا القول في
ذكر الولد) في حجب
الزوج من النصف إلى
الربع والزوجة من الربع
إلى الثمن لأن أولاد الابن
كأولاد عند عدمهم
إرثاً وحجاً بالأجماع المذكور
كالذكر والأنثى كالأنثى
قياساً على الأولاد كما
قدمته (والثمن) فرض
نصف واحد وهو المذكور
في قوله (للزوجة والزوجة)
إلى أربع (مع البنين)
الواحد فأكثر (أر مع
البنات) الواحدة فأكثر
لقوله تعالى فان كان لكم
ولدهن الثمن مما تركتم
(أو مع أولاد البنين)
المذكور والإناث الواحد
أو الواحدة فأكثر قياساً
على الأولاد كما سبق
(فاعلم) ذلك (ولا تظن)
الجمع المذكور في لفظ
البنين والبنات وأولاد
البنين (شرطاً) بل الواحد
منهم كذلك كما أوضحت
(ظنهم) أي اعلم ذلك

اعلم ذلك فيه اشارة إلى أن المفعول محذوف مع تسيير افهم باعلم (قوله والثلاثان) بضم اللام ولا يجوز في كلام المصنف تسكينها لأنه يلزم عليه دخول القطع في الحشو وهو ممنوع فيه والقطع حذف آخر التفضيلة وتسكين ما قبله فإذ كره بعض الشراح من جواز التسكين سهواً إلا أن يكون بالنظر للفظ الثلاثان بقطع النظر عن الواقع في كلام المصنف والادب يتعين فيه الضم لأجل الضرورة وقوله فرض أربعة أصناف أخذته الشرح من كلام المصنف بعد كاسر (قوله للبنات) أي مفروض البنات وقوله جما أي حال كونهن جما فهو حال من البنات وقوله والمراد ثنتان فأكثر أي وليس المراد ثلاثة فأكثر دون الثنتين كما قد يتوهم من التعبير بصيغة الجمع وقوله وقد صرح بذلك أي قد صرح المصنف بذلك المراد أي بما يفيد أنه لم يقل ثنتين فأكثر وإنما قال ما زاد عن واحدة وهو يفيد ذلك وقوله ما زاد الخ بدل من البنات أو من جما ويصح أن يكون خبراً لمبتدأ محذوف والتقدير والجمع ما زاد الخ وقوله عن واحدة أي مرتقياً عن واحدة وقوله من ثنتين أو أكثر بيان لما زاد عن واحدة وقوله فسمعنا أي فسمع ما قلته لك سمعاهو مفعول مطلق لفعل محذوف وجواباً كما سيذكره الشرح فيما يأتي وقوله سمع طاعة أي امتثال وقوله واذعان أي قبول (قوله موافقة للاجماع) أي حال كون ذلك موافقاً للاجماع فهو حال ويصح أن يكون مفعولاً لأجله أي لأجل موافقته للاجماع وقوله وماروي مبتدأ خبره قوله فنسكرو قرنه بالفاء لأن المبتدأ اسم موصول يشبه الشرط في العموم وقوله ان البنتين النصف أي من أن البنتين النصف وهو بيان لما روي وقوله لمفهوم قوله تعالى الخ دليل لما روي عن ابن عباس وتوضيح ذلك أنه تعالى جعل الثلثين للبنات بقيد كونهن فوق اثنتين فاقضى بمفهومه أن البنتين النصف كالبنت الواحدة ويرد ذلك بأن المفهوم معطل لقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين كما صححه الترمذي وغيره وستأتي أجوبة أخرى (قوله فان كن نساء الخ) أي فان كانت المتروكات نساء الخ فالضمير الذي هو نون النسوة عائدي على المتروكات كما نقله المصنف الطبري عن الكوفيين واختاره وقيل هو عائدي على الاناث التي في ضمن الأولاد المذكورة في قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم فان الأولاد تشمل الذكور والاناث فكأنه قيل في أولادكم الذكور والاناث وقواه السهلي وضمف ما قاله الطبري بأن فيه عود الضمير على ما ليس في اللفظ وترك ما في اللفظ وعلى كل فلما لم يصرح بمرجع الضمير اقتضت الحكمة أن يقال نساء لكن الفائدة تحصل بما بعده أعني قوله تعالى فوق اثنتين وهو متعلق بمحذوف صفة نساء ويقال لمن هذا خبر موطىء كما في قولك زيد رجل فاضل وقوله فلهن ثلثا ما ترك أي فلهن المتروكات أولاناث ثلثا ما ترك الميت وهذه الجملة جواب الشرط (قوله فنسكرو) خبر المبتدأ كما علمت وقوله لم يصرح عنه كالتلليل لكونه منسكراً وقوله والذي صح عنه موافقة الناس أي في أن البنتين الثلثين (قوله ودليل الاجماع) أي الدليل الذي استند إليه الاجماع وقوله الآية المذكورة أي بناء على أن لفظة فوق في الآية ليست مقحمة وليس فيها تقديم ولا تأخير ولا حذف فالآية على هذا الدلالة على حكم ما زاد على البنتين فقط ودليل حكم البنتين القياس على الأخنتين كما سيذكره الشرح وأما على أن لفظة فوق مقحمة فنكون الآية دالة على حكم البنتين وعلى أن فيها تقديماً وتأخيراً وحذفاً والأصل اثنتين ففرق تكون دالة على حكم البنتين فما زاد ولا حاجة للقياس فتدبر (قوله وفي البنتين) أي ودليل الاجماع في البنتين وقرره القياس على الأخنتين أي بالطريق الأولى فهو قياس أولوي لأن البنتين أقرب من الأخنتين فمفهوم الآية معطل لهذا القياس ولقضائه صلى الله عليه وسلم لبنتي سعد بالثلثين كما مر فان قيل حيث ورد أنه صلى الله عليه وسلم قضى للبنتين بالثلثين فلا حاجة للقياس لوجود النص. أجب بأن هذا الخبر لم يبلغ ابن عباس فلا يحتج به عليه (قوله وهذا) أي قياس البنين على الأخنتين وقوله من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس ومنهلاً أيضاً أن في الآية تقديماً وتأخيراً وحذفاً والأصل

(والثلاثان) فرض أربعة أصناف ذكر للمصنف الأول منهم بقوله (للبنات جما) والمراد ثنتان فأكثر وقد صحح بذلك في قوله (ما زاد عن واحدة) من ثنتين أو أكثر (فسمعنا) سمع طاعة واذعان موافقة للاجماع وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن البنتين النصف لمفهوم قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فنسكرو لم يصرح عنه والذي صحح عنه موافقة الناس كما قاله ابن عبد البر ودليل الاجماع فيما زاد على البنين الآية المذكورة وهي قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي البنتين القياس على الأخنتين وهذا من أحسن الأجوبة عن شبهة ابن عباس رضي الله عنهما السابقة ان صح عنه وهو مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين

بضمه والمحذوف عامله
 وجوبا قسما واقع في
 الطلب وواقع في الخبر
 فيجوز أن يكون قوله سمعا
 واقعا في الطلب ويكون
 المعنى فاسمع لمن يقوله
 باستحقاق الثنتين فأكثر
 من البنات للثنتين ويجوز
 أن يكون من قبيل المصدر
 الواقع في الخبر فيكون
 المعنى سمعت ماورد من
 القول باستحقاق الثنتين
 فأكثر للثنتين سمعا والله
 أعلم ثم ذكر الثاني بقوله
 (وهو) أي الفرض
 المذكور وهو الثلثان
 (كذلك لبنات الابن)
 اثنتين فأكثر قياسا على
 البنات (فافهم) أي اهتم
 (مقال) أي قولي هذا (فهم)
 صافي الفهم) أي خالصه
 من كدورات الشكوك
 والأوهام والذهن الفطنة
 والمراد هنا العقل ويقال
 ذهن بالضم ذهانة حفظ
 قلبه ما أودعه وذكر
 الصنفين الثالث والرابع
 بقوله (وهو) أي الفرض
 المذكور وهو الثلثان
 (للاختين) شقيقتين أو
 لأب كما سيصرح به (فما
 يزيد) عن ثنتين كثلث
 وأربع وهكذا (قضى به)
 أي بما ذكرته من فرض الثلثين مطلقا أو للاختين فأكثر وهو المتبادر (الأحرار والعبيد)

اثنتين فوق ومنها أن لفظه فوق صلة على حذف ضربوا فوق الأعناق وتعب هذا بأن الأسماء لا يجوز
 ز يادتها في كلام العرب لتعريفها بالك بافصح الكلام وقوله إن سمعت عنه فيه إشارة إلى أنها لم تصح عنه كما
 تقدم التصريح به في كلامه وقوله وهي أي شبهة ابن عباس وقوله مفهوم قوله تعالى فوق اثنتين أي وهو أن
 الثنتين لما النصف وقد علمت أن المفهوم معطل (قوله فائدة) أي هذه فائدة وهي متعلقة بقوله سمعا
 (قوله لأنه بدل من اللفظ بفعله) أي لأن المصدر عوض عن التلطف بفعله وقوله والمحذوف عامله وجوبا
 قسما أي من المصدر الآتي بدلا من اللفظ بفعله والا فالمصدر المحذوف عامله وجوبا كثير (قوله واقع
 في الطلب) وهو قياسي ولا فرق في الطلب بين أن يكون أمرا كقوله تعالى فضرب الرقاب أي فاضربوا
 أو نهيًا كقولهم لا تعودوا أي لا تقعدوا أو دعاء كقولك سقيا أي سقاك الله أو استههما كقوله أنوانيا وقد
 جد قرناؤك وقوله وواقع في الخبر وهو سماهي لقياسي كما قاله الساميني كقولهم عند تذكر النعمة جدا
 وشكرا لا كفرا وعند الامتثال سمعا وطاعة (قوله فيجوز أن يمسكون الخ) تفريع على قوله
 والمحذوف عامله وجوبا قسما وقوله فيكون المعنى الخ تفريع على الذي قبله (قوله ويجوز
 أن يكون الخ) فيه مع بعده أنه سماهي يحفظ ولا يقاس عليه فالمتعين أن يكون واقعا في الطلب ولا يقال إن
 سمعا من جملة ما سمع لا ناقول المسموع سمعا وطاعة مع لا سمعا فقط كما وقع لناظم وقد جرت هذه الأمور
 مجرى الأمثال فلا تعبر عما وردت عليه (قوله فيكون المعنى سمعت ماورد الخ) أي فيكون المعنى
 على هذا الاحتمال سمعت من العلماء ماورد الخ وقد علمت ما فيه (قوله وهو) أفرد الضمير باعتبار
 كون الثنتين فرضا كما أشار إليه الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد الضمير وقوله
 كذلك أي مثل كونه للبنات وقوله لبنات الابن أي ما زاد على واحدة مثل ما ذكره في البنات كما أشار إليه
 الشرح بقوله اثنتين فأكثر وقوله قياسا على البنات أي لأن بنت الابن كال بنت كما مر (قوله فافهم) أي
 يأبها المخاطب وقوله أي اعلم تفسير لقوله افهم وقوله مقال مصدر ميمي بمعنى قولي كما ذكره الشرح بقوله
 أي قولي هذا أي المذكور وقوله فهم صافي الفهم أي مثل فهم انسان صافي الفهم فهو على حذف
 مضاف وموصوف وقوله أي خالصه تفسير لصافي الفهم وقوله من كدورات الشكوك والأوهام أي من
 كدورات هي الشكوك والأوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام فالإوهام
 من إضافة المشبه به للشبه وفي كلامه حذف الواو مع ما عطف أي والظنون أو يقال المراد بالشكوك
 والأوهام ما قابل اليقين فيشمل الظنون (قوله والذهن الفطنة) أي أمة فهذا معنى لغوي والفطنة قوة
 للنفس معدة لاكتساب الآراء وهي مرادفة لذلك بالذال المهجمة وضدها البلادة وقوله والمراد هنا
 العقل ويصح هنا المعنى الأول أيضا فلا داعي إلى صرفه عن أصل معناه إلى هذا المراد والصحيح في
 تفسير العقل أنه نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية والراجح أن محل القلب وله
 شعاع متصل بالماغ وقبل محل الدماغ وهو اختيار أصحاب أبي حنيفة (قوله ويقال ذهن الخ) أي فيكون
 الذهن بمعنى الحفظ فهذا إشارة لعنى آخر للذهن وقوله حفظ قلبه ما أودعه أي من المعارف والأشهرار
 (قوله وهو) أفرد الضمير لما تقدم وقد أشار له الشرح بقوله أي الفرض المذكور فهو توجيه لافراد
 الضمير كما مر في نظيره وقوله للاختين أي مفروض للاختين وقوله شقيقتين أو لأب أي لا لأم فقط وقوله كما
 سيصرح به أي في قوله هذا إذا كن الخ وقوله فبازيد عن ثنتين أي فلأبازيد عنهما وقوله وهكذا
 لاجابة إليه مع الكاف الآن يجعل للتأكيد (قوله قضى به) أي حكم به وقوله أي بما ذكر تفسير لقوله
 به وقوله من فرض الثلثين بيان لما ذكر وقوله مطلقا أي عن التقييد بصنف مخصوص فيكون راجعا

للأصناف الأربعة وقوله أول الأختين فأكثر أى أوفرضه للأختين فأكثر وقوله وهو المتبادر أى لتوسط
 قوله قضى به الخ بين حكم الأختين وبين قوله هذا إذا كن الخ فكل منهما متعلق بالأختين فيكون
 ما توسطهما كذلك (قوله أى أفتوا به) تفسير لقضى به الاحرار والعبيد كما فسروا: علقتهما بتنا وماه باردا
 بأنتها بتنا وماه باردا ويحمل أنه تقدير لعامل يناسب العبيد كما قدروا في المثال المذكور وسقيتها فكلام
 المصنف على حد علقتهما بتنا وماه باردا وقوله فان العبد لا يكون قاضيا لتليل للتفسير المذكور وهذا على
 محل القضاء على القضاء الاصطلاحى ولك حله على القضاء اللغوى فلا حاجة لذلك (قوله ومراده) أى
 بقوله قضى به الاحرار والعبيد وقوله ان ذلك أى ما ذكره من فرض الثلثين مطلقا أول الأختين فأكثر
 (قوله ولما كان إطلاق الأختين الخ) دخول على كلام المصنف وأشار بهذا الدخول الى أن قوله هذا
 الخ تقييد لإطلاق الأختين قبله وقوله صرح جواب لما وقوله بأن المراد الخ الباء هنا للتعدية وفي قوله
 بقوله للطرفية فهى بمعنى فى فلا يلزم المحذور المشهور (قوله هذا الخ) قد عرفت أنه تقييد لإطلاق
 الأختين قبله وقوله أى ما ذكرته تفسير لاسم الإشارة وقوله أى الأخوات تفسير لضمير النسوة وقوله وهن
 الشقيقات أى والأخوات لأم وأب الأخوات الشقيقات (قوله فاحكم) أى إذا علمت ذلك فاحكم وقوله
 بهذا الحكم المذكور أى وهو كون الثلثين للأختين الشقيقتين أو لأب أو كونهما للأصناف الأربعة
 وقوله تصب مجزوم فى جواب الأمر وكسرت باؤه لصحة النظم والعامل فيه لفظ الأمر وأداة شرط مقدرة
 والأصل ان تحكم بهذا تصب وقوله من الصواب أى مأخوذ من الصواب للنسبة بينهما فى المادة والمعنى
 وقوله ضد الخطأ فهو موافقة الواقع لأن الخطأ مخالفة الواقع وقوله وهو أى الصواب وقوله من قولهم
 أى مأخوذ من قولهم وقوله صاب السهم أشار به إلى أنه يستعمل مجردا من الهمزة وقوله صوبا وصيبا
 أشار به إلى أنه يستعمل واوياً ويائياً وقوله وأصاب أشار به إلى أنه يستعمل بالهمزة كما يستعمل مجردا
 منها وقوله وقع بالرمية تفسير لكل من صاب وأصاب والرمية كقضية بمعنى مرمية وهى ما يرمى من
 الحيوان أو غيره بالسهم وقال فى المختار الرمية السيد يرمى يقال بثت الرمية الأرنب وقوله والسحاب الموضوع
 أى وأصاب السحاب الموضوع وقوله أوقعه أى أوقع عليه المطر وفى بعض النسخ أمطره (قوله فائدة)
 أى هذه فائدة تتعلق بالمقام (قوله لا بد من اشتراط عدم المعصب الخ) فلا كان هناك معصب لم يرث
 الثلثين بل يعصبون وقوله ولا بد من اشتراط عدم الأولاد الخ فلا كان هناك ولد واحد كان أو أكثر ذكر
 كان أو أنثى لم يرث بنات الابن الثلثين بل يعصبون بالذكر وكذا بالبنين إلا ان كان معهن معصب لمن
 فيعصبون وقوله وفى إرث الأخوات أى الاشقاء أولاد وقوله كذلك أى للثلثين وقوله ولا بد من اشتراط
 عدم الاشقاء الخ فلا كان هناك شقيق واحد كان أو أكثر ذكر كان أو أنثى لم يرث الأخوات للأب
 الثلثين بل يعصبون بالذكر وكذا بالشقيقتين إلا ان كان معهن من يعصبون وقوله وكل ذلك معلوم أى فلا
 حاجة إلى التصريح به لكنه نبه عليه لئلا يفهل عنه (قوله وضابط أصحاب الثلثين أن تقول الخ) هذا
 الضابط يشمل الأصناف الأربعة المذكورة فى المتن وقوله اثنتين قيد أول وقوله متساويتين قيد ثان
 وقوله بمن يرث النصف قيد ثالث وسيدكر ما خرج بالقيد الأولين وخرج بالقيد الثالث الأختان لأم
 وقوله وهى أى العبارة المذكورة وقوله الزوج أى فانه وان كان بمن يرث النصف لكنه واحد فلا يرث
 الثلثين وقوله مثل بنت وأخت أى فانهما وان كانتا بمن يرث النصف لكنهما ليستا متساويتين بل إحداهما
 بنت فلها النصف والأخرى أخت لغير أم فلها الباقي لكونها عصبة مع الغير (قوله ولا يتصور اجتماع
 صنفين لكل منهما الثلثان) أى لأنه لو اجتمع بنات وبنات ابن مثلا فالثلثان للبنات وقوله انتهى أى

للأختين من الأم صرح
 بأن المراد الأخوات
 لأبوين أو لأب لأم بقوله
 (هذا) أى ما ذكرته من
 فرض الثلثين للأختين
 فأكثر (إذا سكت) أى
 الأخوات (لأم وأب)
 وهن الشقيقات (أولاد)
 فقط لا لأم فقط (فاحكم)
 وفى بعض النسخ فاعمل
 (بهذا) أى الحكم
 المذكور (تصب) من
 الصواب ضد الخطأ وهو
 مأخوذ من قولهم صاب
 السهم صوبا وصيبا وأصاب
 وقع بالرمية والسحاب
 الموضوع أوقعه .

(فائدة) لا بد من اشتراط
 عدم المعصب فى إرث
 هؤلاء الإناث الثلثين
 ولا بد من اشتراط عدم
 الأولاد فى إرث بنات
 الابن الثلثين وفى إرث
 الأخوات كذلك ولا بد
 من اشتراط عدم الأشقاء
 فى إرث الأخوات للأب
 الثلثين وكل ذلك معلوم
 وضابط أصحاب الثلثين
 أن تقول الثلثان فرض
 اثنتين متساويتين فأكثر
 بمن يرث النصف وهى
 صابرة ابن المهتم رحمه
 الله قال الشيخ خذ كرى

الله وخرج بقوله اثنتين الزوج وبقوله متساويتين مثل بنت وأخت لغير أم
 ولا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثلثان

كلام

كلام الشيخ زكريا (قوله والثالث) بسكون اللام وقوله فرض اثنين أخذه الشارح من كلام المصنف بعد كما تقدم مرارا (تنبيه) لا يتصور اجتماع صنفين لكل منهما الثالث كما في اللؤلؤة (قوله فرض الأم) أي مفروض للأم وقوله بشرطين عدمين الشرط الأول عدم الولد وولد الابن والشرط الثاني عدم عدد من الاخوة ويعلم من ذلك أن عدم وولد الابن من تمة الشرط الأول كما يشير إليه الشارح وليس شرطا مستقلا فتكون الشروط ثلاثة كما قد يتوهم من صنع المصنف حيث آخر قوله ولا ابن معها أو بفتح عن قوله ولا من الاخوة الخ وأجاب الشارح عن ذلك في الدخول الآتي (قوله أحدهما أن تكون الخ) أي أحد الشرطين كونها الخ وكان الأولى حذف الكون لأنه أمر بثبوت لا هدمي لأنه حال فينا في مقابلة وكذا يقال فيما بعده وقوله حيث لا ولد أي بقيد عدم الولد فالحيوية حقيقة تقييد وخبر لا محذوف تقديره موجود وقوله ذكرنا كان أو أختي تعميم في الولد وكذلك قوله واحدا كان أو متعددا وقوله ولا ولد ابن أشار به إلى أنه من تمة الشرط الأول كما سر التنبيه عليه وقوله كما سيد كرهه قريبا وسيأتي الاعتذار عن تأخيرها في الدخول كما علمت (قوله وتانيهما أن تكون حيث الخ) قد علمت أن الأولى حذف الكون لئلا يفتقر قوله لا من الاخوة جمع أي لا جمع من الاخوة موجود وقوله اثنان أو أكثر تعميم في الجمع وقوله كما أشار إلى ذلك أي كما أشار المصنف لهذا التعميم وقوله بقوله ذو عدد أي صاحب عدد بحيث يدل عليه بالعدد بأن يقال اثنان ثلاثة وهكذا وقوله فان العددا الخ تعليلا للإشارة إلى ما ذكر بقوله ذو عدد وقوله حقيقة أظهرا اثنان فلا يطلق العدد على الواحد إلا مجازا من تسمية الجزء باسم كله لتركب العدد منه وحقيقة العدد مساوي نصف مجموع حاشيته القريتين أو البعدين على السواء وذلك كسنة لأنه ساوي نصف مجموع حاشيته القريتين على السواء ومما حسة وسبعة فان مجموعهما اثنا عشر ونصفها ستة وسواي أيضا نصف مجموع حاشيته البعدين على السواء كأربعة وثمانية فان مجموعهما اثنا عشر ونصفها ستة وإن شئت قلت حقيقة العدد الكثرة المجتمعة من الآحاد (قوله فليس الجمع الخ) تفرغ على قوله اثنان أو أكثر وقوله من أن أظهرا ثلاثة بيان لحقيقته وعلم من ذلك أن إطلاقه على الاثنين مجاز وقوله ووضح ذلك أي أن المراد اثنان أو أكثر وقوله كائنين أخوين هذه صورة وقوله أو ثنتين أختين هذه صورة وقوله وكذلك أخ وأخت هذه صورة وبقى الخنثيان والخنثى والذكور والخنثى والأختي فالصور ست وقوله أو ثلاث من الاخوة عطف على قوله كائنين أو ثنتين وقوله الذكور أي فقط وهذه صورة وهي ثلاثة ذكور وقوله أو الاناث أي فقط وهذه صورة وهي ثلاث إناث وقوله أو الذكور والاناث أي معا وتحت ذلك صورتان الأولى ذكر وأثنيان الثانية أي وقوله أو الخنثى المنفردين وهذه صورة وهي ثلاث خنثى وقوله أو مع الذكور أي أو خنثى مع الذكور وتحت ذلك صورتان الأولى خنثى وأثنيان الثانية أختي وخنثيان وقوله أو الاناث أي أو خنثى مع الاناث وتحت ذلك صورتان الأولى خنثى وأثنيان الثانية أختي وخنثيان وقوله أو معهما أي أو خنثى مع الذكور والاناث وهذه صورة وهي خنثى وذكر وأختي فتلخص أن تحت قوله أو ثلاث عشر صور وقوله وذلك كله أي ما ذكر من قوله كائنين أو اثنتين الخ وقوله معنى قوله حكم الذكور فيه كالاناث أي حكم الذكور من الاخوة في الجمع المذكور كحكم الاناث فالضمير راجع للجميع لأنه المحدث عنه خلافا لمن رجعه للعدد ومراده الذكور والاناث ولو احتملا فيشمل الخنثى والحكم أن كلا يمنع الأم من الثلث إلى السدس (قوله ولا فرق في الاخوة الخ) إذا اعتبرت ذلك مع ما تقدم يزيد الصور وسيأتي أن جعلتها خمس وأربعون صورة وقوله كونهم أشقاء أي وحدهم وقوله أو لأب أي وحدهم وقوله أو لأم أي وحدهم وقوله لا من أخواتهم أو مختلفين أي بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم لأب أو لأم أو كان بعضهم لأب وبعضهم لأم وقوله ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين أي ولا فرق بين كون الاخوة وارثين أو محجوبين

اتهي (والثالث) فرض
اثنين أحدهما ذكره بقوله
(فرض الأم) بشرطين
عدمين أحدهما أن
تكون (حيث لا ولد)
ذكرنا كان أو أختي واحدا
كان أو متعددا ولا ولد
ابن كما سيد كرهه قريبا (و)
تانيهما أن تكون حيث
(لا من الاخوة جمع) اثنان
فأكثر كما أشار إلى ذلك
بقوله (ذو عدد) فإن العدد
حقيقة أظهرا اثنان وليس
الجمع على حقيقته من
أن أظهرا ثلاثة ووضح ذلك
بقوله (كائنين) أخوين
(أو ثنتين) أختين وكذلك
أخ وأخت (أو ثلاث) من
الاخوة الذكور والاناث
أو الذكور والاناث أو
الخنثى المنفردين أو مع
الذكور والاناث أو معهما
وذلك كله معنى قوله (حكم
الذكور فيه كالاناث) ولا
فرق في الاخوة بين كونهم
أشقاء أو لأب أو لأم
أو مختلفين ولا بين كونهم
وارثين أو محجوبين أو
بعضهم حجب شخص
والمحجوب بالوصف من
الأولاد والاخوة وجوده

فالأول كالومات عن أم واخوة فانهم وارثون والثاني كالومات عن أم وجد واخوة لأم وقوله أو بعضهم عطف على الضمير في المحجوب بين الواقع نائب فاعل ومثال حجب البعض مالومات عن أم وجد وأخت شقيقة وأخت لأم فان الأخت لأم محجوبة بالجد دون الأخت الشقيقة وقوله حجب شخص راجع لقوله أو محجوبين أو بعضهم وهو من إضافة المصدر لفاعله فلا يحجبون الأم إذا كانوا محجوبين بينهم أو بعضهم إلا إذا كانوا محجوبين بالشخص بخلاف ما إذا كانوا محجوبين بالوصف كأن كانوا قاتلين أو أرقاء وقوله والمحجوب بالوصف الخ أي لأن المحجوب بالوصف الخ فهو تعلق لما قبله لأن الواو قد تأتي للتعليل وقوله من الأولاد والاخوة الأولى أن يقول من الاخوة وكذا من الأولاد لأن الكلام في الاخوة (قوله والأصل في ذلك) أي الدليل على ذلك أي إرث الأم الثلث بالشرطين المذكورين وقوله فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث أي ولأبيه الباقي وأفادت هذه الآية اشتراط عدم الولد ولم تفد اشتراط عدم الاخوة فلذلك احتيج لضميمة مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس كما أشار إليه الشارح بقوله مع مفهوم قوله تعالى فان كان له اخوة فلأمه السدس فان مفهومه أن أخذها الثلث مشروط بعدم الاخوة وقوله تعالى في الآية الأولى وورثه أبواه مشعر بأنه لا وارث له سواهما فالمنع وورثه أبواه فقط وحيث فلا ينافي ما قاله الجمهور في الفرادين من أن لها ثلث الباقي كما سيأتي لأنه ورث فيهما مع الأبوين الزوج أو الزوجة فما قاله الجمهور ملائم للقرآن لا يخالفه والمراد من الأبوين الأب والأم ففيه تغليب الأب لشرفه (قوله ولما كان أولاد الابن الخ) دخول على كلام المصنف وقوله إرثنا وحجبا أي من جهة الارث والحجب أو في الارث والحجب وقوله ذكرهم جواب لما وقوله مؤخر لهم الخ أي حال كونه مؤخر لهم الخ وقوله لأن اشتراط عدم الاخوة الخ أشار بذلك الى الاعتذار عن تأخير أولاد الابن عن الاخوة مع أن عدم ولد الابن من تمام الشرط الأول كما حصل الاعتذار أن اشتراط عدم الاخوة ثابت بالنص واشتراط عدم ولد الابن ثابت بالقياس على الأولاد وما كان ثابتا بالنص مقدم على ما كان ثابتا بالقياس (قوله فقال) عطف على ذكرهم (قوله ولا ابن ابن) باثبات همزة ابن الثاني للضرورة وقوله واحدا كان أو أكثر تميم في ابن الابن وأشار به إلى أن الإضافة للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وكذا يقال في قوله أو بنته كما أشار إليه الشارح بقوله واحدة كانت أو أكثر (قوله فرضها الثلث) أي إذا علمت ذلك فرضها الثلث فالغاء فاه الفصيحة لأنها أفصحت عن شرط مقدر وقوله اتنى من ذكر أي فرضها الثلث جراب الشرط محذوف دل عليه ما قبله والمراد بمن ذكر الولد والجمع من الاخوة وابن الابن وبنته لا خصوص ابن الابن وبنته كما هو قضية قوله قياسا الخ (قوله كما بينته بهذه العبارات) أي مثل ما بينته في هذه العبارات من أن فرضها الثلث إن اتنى من ذكر (قوله قياسا على الأولاد) أي قياسا لابن الابن وبنته على الأولاد وقضية ذلك أن قوله فرضها الثلث كما بينته مرتب بقوله ولا ابن ابن معها الخ فقط وليس كذلك كما تقدمت الإشارة إليه وقوله كما أشرت إليه أي في الدخول حيث قال بخلاف أولاد الابن فبالقياس (قوله وروى عن ابن عباس الخ) كان الأولى تقديم ذلك على قوله ولا ابن ابن معها الخ لأنه متعلق بالاخوة وكذا يقال في قوله وروى عن معاذ الخ وقوله إنه قال لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة وهو ناظر في ذلك لسكون إخوة في الآية جمعا وأقل الجمع ثلاثة وروى عنه أنه قال لعثمان لم صار الاخوان يردان الأم من الثلث الى السدس وإنما قال الله فان كان له إخوة والاخوان في لسان قومك ليسا باخوة فقل لا أستطيع أن أرد قضاءه قضى قبلي ومضى في الأمصار وقوله لظاهر قوله تعالى الخ إنما قال لظاهر لاحتمال أن يراد بالجمع ما يشمل الاثنين وقوله وأقل الجمع ثلاثة من تمام التعليل (قوله وروى عن معاذ الخ) قد علمت أن الأولى تقديمه على قوله ولا ابن ابن معها الخ وقوله أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الاخوة الخ وهو ناظر في ذلك

كالعلم والأصل في ذلك قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث مع مفهوم قوله تعالى فان كان له إخوة فلأمه السدس ولما كان أولاد الابن كأولاد إرثنا وحجبا ذكرهم مؤخر لهم عن الاخوة لأن اشتراط عدم الاخوة في إرثها الثلث بالنص بخلاف أولاد الابن فبالقياس فقال (ولا ابن ابن) واحدا كان أو أكثر (معها) أي الأم (أو بنته) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر (فرضها الثلث) أي إن اتنى من ذكر (كما بينته) بهذه العبارات قياسا على الأولاد كما أشرت إليه وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لا يردها عن الثلث إلا ثلاثة من الاخوة لظاهر قوله تعالى فان كان له إخوة وأقل الجمع ثلاثة وروى عن معاذ رضي الله عنه أنه قال لا يردها عن الثلث إلا الاخوة المذكور أو المذكور مع الاناث وأما الأخوات الصنف فلا يردها عنه

ذلك لكون الاخوة في الآية للذكور فقط أومع الاناث على سبيل التخليب دون الاناث الخالص وهذا غير ما
نظر إليه ابن عباس كما لا يخفى وقوله وأما الاخوات الصنف أى الخالص وقوله فلا يرددها عنه للسدس عنده
أى فلا ترد الاخوات الخالص الاثم عن الثلث للسدس عنده معاذ وقوله لأن إخوة الخ علة لقوله فلا يرددها الخ
وقوله والاناث الخالص الخ بخلاف غير الخالص فانهم يدخلون تبعاً وقوله ولا يدخلن في ذلك أى لا يدخلن في
الاخوة استقلالاً (قوله والجمهور على خلافهما) أى خلاف ابن عباس ومعاذ فيقولون بأنه يرددها عن الثلث
للسدس اثنان أو ثنتان كما تقدم ويردها عنه له أيضاً الاناث الخالص (قوله وجوابهما مذكور في المطولات)
جواب ابن عباس أن الجمع يطلق على اثنين بل هو أقر الجمع عندهم وقد أجمع التابعون بعد ابن عباس
على جمعها باثنين والاجماع المنعقد به بالخلاف حجة على الأصح وجواب معاذ أن المراد ما يشمل الاخوة
والاخوات لكن غلب في اللفظ حكم التذكير فهو صادق بالذكور فقد وبالاناث فقط وبهما معا
وحيث قد حجب الأثم بالاناث الخالص عن الثلث للسدس أفاده في اللؤلؤة عن شرح الترتيب (قوله
ولما كانت الأم الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وليس هناك الخ أى والحال أنه ليس هناك الخ
فالجملة خالية وقوله في مسئلتين متعلق بقوله لا ترث الثلث وقوله تسميان بالفسراوين أى لشهرتهما
كالكوكب الأغر وقيل لأن الأم غرت فيهما بلفظ الثلث وهو إما سدس أو ربع وقوله وبالعمريتين
أى وتسميان بالعمريتين لقضاء عمر بن الخطاب فيهما بذلك وتسميان أيضاً بالفريسيين وقوله
ذكرهما جواب لما وقوله مقدماً لهما أى حال كونه مقدماً لهما وقوله لأن ذلك أى عدم ارثها للثلث
في المسئلتين المذكورتين وهو تعليل لقوله مقدماً الخ وقوله مع عدم من ذكر أى من الولد وولد
الابن والعدد من الاخوة وقوله فقال عطف على ذكرهما (قوله وان يكن) مضارع كان التامة
كما أشار إليه الشارح بقوله أى يوجد وقوله زوج وأم وأب فقط أى دون غيرهم فصورة المسئلة أن
تموت الزوجة عن زوجها وأبها وأبيها فلزوج النصف وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي كما سيذكره الشارح
والمسئلة من ستة لأن فيها نصفاً وثلث الباقي والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف في ثلاثة التي
هي مخرج الثلث ستة فأصلها بالاتفاق ستة ومن زعم من المصنفين أن فيها قولاً آخر بأن أصلها اثنان وتصح
من ستة فقد وهم كافي اللؤلؤة عن شرح كشف التوامض (قوله فثلث الباقي بعد فرض الزوج) أى وهو
في الحقيقة سدس كما سيذكره الشرح فإن فرض النصف وهو ثلاثة وثلث الباقي بعده واحد اذ الباقي بعد
فرض الزوج ثلاثة وثلثها واحد وقوله مرتب أى رتبة الشارع بمعنى أئبته وبينه (قوله وهذه إحدى
الغراوين) والميت في هذه هو الزوجة والوارث فيها هو الزوج وقوله والثانية الخ والميت فيها هو الزوج
والوارث فيها هو الزوجة فهي على العكس مما قبلها (قوله وهكذا الخ) أى والأمر مثل هذا في أن للام ثلث
الباقي إذا كان الأب والأم مع زوجة وقوله للام ثلث الباقي تفسير للتشبيه ولوجعله وجه الشبه كما قرناه
لسكان أظهر وقوله بعد فرض الزوجة أى الذى هو الربع وثلث الباقي بعده واحد وهو في الحقيقة ربع كما
سيذكره الشارح واعلم أن ما تأخذه الأم في المسئلتين بالفرض لا بالتعصيب خلافاً لما أورده السيد لاني
في شرح المختصر من أنها تأخذه في الحالتين بالتعصيب بالأب كافي اللؤلؤة (قوله اذا كان الأب والأم مع
زوجة) فصورة المسئلة أن يموت الزوج عن أبيه وأمه وزوجته الربع وللأم ثلث الباقي وللأب
الباقي كما سيذكره الشرح والمسئلة من أربعة مخرج الربع فلزوج الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو
ربع في الحقيقة وللأب الباقي وهو اثنان وفي هذه الصورة قد اجتمع الربع مع مثله فتكون مسئلتان من
قولهم لا يمكن اجتماع اثنين فرض كل منهما الربع (قوله فصاعداً) أى مرتفعاً فصاعداً اسم فاعل من صد
إذا ارتفع وهو حال من محذوف والمامل فيه محذوف أيضاً والتقدير فذهب العدد حال كونه صاعداً ولا

للسدس عنده لأن الاخوة
جمع ذكور والاناث الخالص
لا يدخلن في ذلك والجمهور
على خلافهما وجوابهما
مذكور في المطولات ولما
كانت الأم قد لا ترث
الثلث وليس هناك فرع
وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات في مسئلتين
تسميان بالفسراوين
وبالعمريتين ذكرهما
مقدماً لهما على الصنف
الثاني ممن يرث الثلث لأن
ذلك من جملة أحوال الام
مع عدم من ذكر فقال
(وان يكن) أى يوجد
(زوج وأم وأب) فقط في
فريضة (ثلث الباقي) بعد
فرض الزوج (لها) أى
الام ثابت (مرتب) وهذه
هى إحدى الغراوين
والثانية ذكرها بقوله
(وهكذا) للام ثلث الباقي
بعد فرض الزوجة إذا
كان الاب والأم (مع
زوجة فصاعداً)

يجوز ذكر هذا الفعل لجرى بان تلك الحال مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه فانها لم تسمع إلا مع حذف
عاملها فأداه المحقق الأمير (قوله أي فذهب عددها) أي عدد الزوجة بمعنى الجنس وقوله إلى حالة الصعود
حل معنى والافعال بمعنى في لا بمعنى إلى وقوله فهو منصوب الخ فترفع على ذكر الحالة في الخلق وقوله بالحالية
أي بسبب كونه حالا وقوله من العدد أي المحذوف مع فعله والتقدير فذهب العدد صاعدا وقوله ولا يجوز فيه
غير النصب أي فلا يجوز أن يقال فصاعد بالرفع على أنه خبر مبتدا محذوف مثلا وذلك لما علمت من أنها
جرت مجرى الأمثال فلا تغير عما وردت عليه وقوله ولا يستعمل إلا بالفاء أو بتم وهما عاطفتان على محذوف
أي حصل كذا فذهب العدد الخ أو م ذهب العدد الخ وقد يكون على مذكور نحو تصدقت بدرهم
فصاعدا وقوله عن ابن سيده بسكون الماء وصلا وقفا كما تقدم التنبيه عليه (قوله فلا تكن الخ)
أي إذا علمت ما ذكر فلا تكن الخ وقوله قاعدا أي غير مجتهد .

(قائمة) روى أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال متعلم كسلان أي
غير مجتهد في طلب العلم أفضل عند الله من سبعمائة عابد مجتهد وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إن من الذنوب ذنوب لا ينفرها صلاة ولا صيام ولا حج ولا جهاد إلا الهوموم في طلب العلم وقال
صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وأدرکه كان له كفلان من الأجر وإن لم يدركه كان له كفل من
الأجر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت همته في طلب العلم سمي في السماء نبيا وكتب الله له بكل
شعرة على جسده نواب نبي وكأما أعتق بكل قدم رقبة وبنى الله له بكل عرق في جسده مدينة في الجنة
و يدخل مع التبيين بغير حساب اه برماوى (قوله بل شرا الخ) إضراب انتقالى عما قبله وقوله لها أي
للعلوم وقوله عن ساعد الجدد والاجتهاد فيه استعارة بالكناية وتخيل فشبه الجد والاجتهاد بانسان ذى
ساعد تشبيها مضرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمى إليه بشئ من لوازمه وهو الساعد فانبأته تخيل
وشر ترشيع والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وإدامة الاشتغال بها والجد بكمس الجيم بمعنى
الاجتهاد فطغه عليه من قبيل عطف التفسير ويطلق أيضا على ضد الهزل وأما بالفتح فهو من النسب
معروف وأما بالضم فهو الرجل العظيم وقوله وقم على قدم العناية والستاد فيه استعارة بالكناية وتخيل
أيضا فشبه العناية والستاد بانسان ذى قدم تشبيها مضرا في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمى إليه بشئ
من لوازمه وهو القدم فانبأته تخيل وقم ترشيع والغرض من ذلك الحث على الاهتمام بالعلوم وإدامة
الاشتغال بها كما مر في الذى قبله والعناية بالاهتمام والستاد الصواب وقوله فان ذلك أي ما ذكر من التسمير
عن ساعد الجد والاجتهاد والقيام على قدم العناية والستاد وقوله من سبيل الرشاد أي من الطريق الموصل
للإهداء فالسبيل بمعنى الطريق والرشاد بمعنى الإهداء (قوله ففى زوج الخ) أي إذا أردت بيان مال كل
من الورثة في المسئلتين فأقول لك فى زوج الخ وقد عرفت أن المسئلة الأولى من ستة لأن فيها نصفان وثلاث
الباقى والخارج من ضرب اثنين اللذين هما مخرج النصف فى ثلاثة التى هي مخرج الثلث صفة وان المسئلة
الثانية من أربعة مخرج الربع لأنه بعد اخراج الربع من مخرجه يبقى ثلاثة وهي منقسمة على مخرج ثلث
الباقى وحينئذ مخرج الجامع لهما هو مخرج الربع فيكون هو أصل المسئلة كما سيأتى (قوله لزوج النصف)
أي وهو ثلاثة وقوله وللأم ثلث الباقى أي وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة سدس أى لأنه واحد
من ستة لكنهم عبروا عنه بثلث الباقى نادبا مع لفظ القرآن كما سيذكره وقوله وللأب الباقى أى
وهو اثنان (قوله وفى زوج الخ) هذه هى المسئلة الثانية وقوله لزوج الربع أى وهو واحد وقوله
والأم ثلث الباقى أى وهو واحد وقوله وهو فى الحقيقة ربع أى لأنه واحد من أربعة لكنهم عبروا
عنه بثلث الباقى نادبا مع لفظ القرآن كما سيذكره الشارح وقوله وللأب الباقى أى وهو اثنان فللأم فى
هذه المسئلة الربع فرضا وقد اجتمع فيها ربان ولذلك أنزل بعضهم فيها بقوله :

أي فذهب عددها إلى حالة
الصعود على الواحدة إلى
أربع فهو منصوب بالحالية
من العدد ولا يجوز فيه غير
النصب ولا يستعمل إلا
بالفاء أو بتم فقه الشيخ
ذكر يا عن ابن سيده (فلا
تسكن عن العلوم قاعدا)
بل شرا لها عن ساعد الجد
والاجتهاد وقم لها على
قدم العناية والستاد فان
ذلك من سبيل الرشاد ففى
زوج وأم وأب للزوج
النصف وللأم ثلث الباقى
وهو فى الحقيقة سدس
وللأب الباقى وفى زوجة
وأم وأب للزوج الربع
والأم ثلث الباقى وهو فى
الحقيقة ربع وللأب

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها أربع فرض
 لا يبول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
 ثم قل لي ربعان في أي ارتث ثابتان وما لذلك نقض

الباقي وأبقى لفظ الثلث في فرض الأم في صورتين
 وان كان في الحقيقة سدسا أو ربعا كما قلنا تأدبامع القرآن وهذا ما قضى به
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ووافقته الجمهور ومنهم
 الأئمة الأربعة وذلك لأننا لو أعطينا الأم الثلث كاملا
 لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج وإما
 أنه لا يفضل عليها التفضيل المعهود في صورة الزوجة مع
 أن الأم والأب في درجة واحدة وخالف ابن عباس
 رضي الله عنهما وقال للأم فيما التثت كاملا لظاهر
 نص القرآن ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة
 الزوج وابن عباس في مسألة الزوجة ثم رجع بعد فراغه
 من أحوال الأم عند عدم الفرع الوارث والمعد من
 الاخوة الى بيان بقية من يرث الثلث وهو النصف
 الثاني فقال (وهو) أي الثلث (لاثنين) أي ذكر
 (أو اثنتين) أي اثنتين وكذلك ذكر وأتى (من
 ولد الأم) فقط وهم الاخوة

(قوله وأبقى لفظ الثلث في فرض الأم) أي دون معناه فإنه ليس بثلاث حقيقة وقوله وان كان في الحقيقة سدسا أو ربعا أي والحال أنه في الحقيقة سدس في الصورة الأولى وربع في الثانية وقوله كما قلنا راجع لقوله وان كان في الحقيقة سدسا أو ربعا وقوله تأدبامع القرآن أي حيث قال فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث وقد تقدم أن الآية مشعرة بأنه لا وارث له سواهما فلا يخالفها ما ذكره الجمهور في الغراويين بل يلائمها (قوله وهذا) أي ما ذكر من أن للأم في المستلثين المذكورين ثلث الباقي وقوله ما قضى به عمر أي حكم به وقوله ووافقته الجمهور أي جمهور العلماء وقوله ومنهم أي من الجمهور (قوله وذلك لأننا لو أعطينا الخ) أي وذلك ثابت لأننا لو أعطينا الخ فذلك مبتدأ والخبر محذوف وهكذا نظير هذه العبارة (قوله اما تفضيل الخ) أي لأن الأم تأخذ حينئذ اثنين والأب يأخذ واحدا وقوله واما أنه لا يفضل الخ أي لأن المسئلة تكون حينئذ من اثني عشر لأن فيهار بعاوثلثا لو أعطينا الأم ثلثا كاملا فلزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لو أعطيناها لسواالأب الباقي وهو خمسة فهو وان فضلها بنصف السدس لم يفضل عليها التفضيل المعهود وهو أن يعطى مثلها وقوله مع أن الأم والأب في درجة واحدة أي والاصل أنه اذا اجتمع ذكر وأتى في درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للأنثى واستشكل الامام ذلك بما اذا اجتمع مع الأم والأخ والأخت للأم فإنه يسوى بين الذكر والأنثى فيهما . وأجيب بأن قولهم الأصل كذا لا ينافي خروج بعض الأفراد لدليل كافي المؤلوة (قوله وخالف ابن عباس الخ) أي خالف الجمهور وقوله لظاهر نص القرآن أي في قوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلائمه الثلث . وأجاب الجمهور عن الآية بما تقدم من أنها فيما اذا ورثه أبواه خاصة واحتج أيضا بخبر الحقوا الفرائض بأهلها فابق فلاولى رجل ذكر فيكون الباقي للأب كالجدة . وأجاب الجمهور بأن عسوبة الأب غير متمحضة وخالف الجد لأنه في درجة الأم والجد بعد درجة منها انتهى لؤلوة بتصرف (قوله ووافق ابن سيرين الجمهور في مسألة الزوج) أي لأنه لو أعطيناها فيها الثلث كاملا لفضلت الأب ولأن لها في هذه المسئلة السدس وهو فرضها في الجملة وقوله وابن عباس في مسألة الزوجة أي ووافق ابن سيرين ابن عباس في مسألة الزوجة لأنها لا تفضل الأب بل فضلها هو بنصف السدس وقد عهدت المساواة بين الذكر والأنثى في أولاد الأم فالفاضلة بشئ أولى ولائها لو أعطيت ثلث الباقي في هذه المسئلة لكان لها ربع وهو لا يرثه قط فيكون لها الثلث لثبوتها بالنص وفيه أن قاعدة الباب امامساراة الذكر للأنثى أو تفضيلها عليها التفضيل المعهود وكلاهما مفقود في صورة الزوجة أفاده في المؤلوة عن شيخ الاسلام (قوله ثم رجع) أي الناظم وقوله بعد فراغه من أحوال الأم الخ أي من كونها لها الثلث كاملا في غير مسئلتى التراويين وكونها لها ثلث الباقي فيهما وقوله الى بيان متعلق بجمع وقوله وهو أي بقية من يرث الثلث وذكر الضمير باعتبار الخبر وقوله فقال عطف على رجع (قوله وهو لاثنين) باثبات الهمزة من اثنين ان سكنت هاء هو فان ضمت فلا تثبت الهمزة وأنشد الرضى في شرح الشافية للامام ابن الحاجب عن اثبات همزة اثنين قوله :

لى في محبته شهود أربع وشهود ككل قضية اثنان
 خفقان قلب واضطراب جوارح ونحول جسم واعتقال لسان

(قوله أي ذكرين) أي ولو احتمالا فيشمل الخنثيين وقوله وكذلك ذكر وأتى أي ولو احتمالا في أحدهما فيشمل الذكر والخنثى ويشمل أيضا الأنثى والخنثى (قوله من ولد الأم) أي من جنس ولد الأم وقوله فقط

أى دون الأب وقوله وهم الاخوة للام أى وأولاد الام فقط هم الاخوة للام والحكمة فى كون أولاد الام
 يرثون الثلث تارة والسدس أخرى أنهم يدلون بالام وهى ترث الثلث تارة والسدس أخرى (قوله بنبرمين)
 أى حالة كون ماذكر متلبسا بنبرمين (قوله وهكذا) أى مثل هذا وبين الشارح معنى التسمية المذكور
 بقوله يكون الثلث لهم وقوله ان كثروا أوزادوا أى فالثلث لهم فبواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله (قوله
 وأوهنا بمعنى الواو) إذ المتعاطفان مترادفان وإنما يعطى بها المتباينان ويصح أن تكون على حقيقتها
 بحمل الزيادة على ما فوق الكثرة كما قاله المحقق الأمير (قوله والمقصود الخ) أى على ما شئ عليه من أن
 أو بمعنى الواو. يكون المتعاطفين مترادفين وعطف أحد المترادفين على الآخر يفيد التوكيد (وقوله وكذا
 قوله الخ) أى فالمقصود به التوكيد وقوله فإلهم فيما سواه زاد أى فليس للاخوة للام زيادة فيما سوى الثلث
 وقوله لأنهم لا يستحقون الخ لتعليل لقوله فالهم الخ وقوله لقوله تعالى فان كانوا الخ لتعليل للتعليل (قوله
 والزاد هو الطعام الخ) هذا فى الأصل والمراد به هنا الشئ الزائد فالمعنى ليس لهم شئ زائد فيما سواه (قوله
 وفى البيت جناس ناقص مطرف) الجناس بكسر الجيم مصدر جانس اذا وافق فهو موافقة السكامتين
 ثم ان كانت الموافقة فى أنواع الحروف وأعدادها وهياتها وترتيبها فهو جناس تام كقوله :
 > أطال ليك حتى ماله سحر أم نوم عيفك أهل الحى قد سحروا
 لا اعتبار مدة الأشباع فى الأولى وان نقصت إحدى السكامتين عن الأخرى فهو جناس ناقص كقوله :
 * يمدون من أيد عواصم عواصم * أى يمدون سواعد من أيدضاربة بالعصا حافظة وحامية فواص
 جمع عاصية من عصاه اذا ضرب به بالعصا والعواصم من عصمه اذا حفظه وجاء ولوقوع الزيادة فى الطرف
 يسمى مطرفا فان زبادة اليم فى طرف السكامة وجعل الشارح ما هنا جناسا ناقصا مطرفا نظرا لنقص إحدى
 السكامتين مع زيادة الأخرى فى الطرف فان لفظة زاد الثانية ناقصة عن الأولى بواو فى طرفها مع عدم اعتبار
 المد فى الثانية وهى وان كانت فى الأولى كلمة مستقلة لسكونها فاعلا لكان الفعل مع فاعله كالسكامة الواحدة
 والأظهر أنه جناس تام لا اعتبار أشباع الروى كما فى البيت السابق المثل به للجناس التام لا استقلال الواو لما
 علمت من أن الفعل مع فاعله كالسكامة الواحدة انتهى ملخصا من اللؤلؤة مع زيادة (قوله ويستوى
 الاناث والذكور فيه) وشذ عن ابن عباس أن كذا كرمثل - حظ الاثنتين لعل المطلق على المقيد ومراده بالمطلق
 قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث لأنهم أطلقوا فيه الشركة ولم يبين فيه كونها على النسوية والمفاضلة ومراده
 بالمقيد قوله تعالى وان كانوا إخوة رجالا ونساء فلقد كرمثل حظ الاثنتين فانه قيد بكون القسمة على المفاضلة
 وأجاب القاضى أبو الطيب بأن قوله تعالى وان كانوا إخوة الخ فى الاخوة انبرأ خاصة بدليل أنه جعل فيه
 للأنثى النصف حيث قال تعالى ولما خلتها نصف مترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد الآية ولا يكون
 ذلك فى الاخوة للام وأما قوله فهم شركاء فى الثلث فهو فى الاخوة للام وأطلقت فيها الشركة وذلك يقتضى
 المساواة أفاده فى اللؤلؤة نقلا عن شرح الفصول الكبير لشيخ الاسلام (قوله كما قد أوضح المسطور) أى
 كالذى قد أوضحه المسطور وقوله أى المكتوب تفسير للمسطور وقوله وهو القرآن العظيم أى فى هذا المقام
 والافهوى يشمل كل كتاب فهو عام أريد به خاص بقرينة المقام وقوله فى قوله تعالى متعلق بأوضح وقوله
 فان التشرىك الخ علة للايضاح فى قوله تعالى فهم شركاء فى الثلث (قوله وهذا) أى هذا الحكم وهو
 مساواة الاناث والذكور وقوله مما خالف الخ أى من الأحكام التى خالف الخ وقوله فانهم خالفوا الخ علة
 لقوله مما خالف الخ وقوله فى أشياء أى خمسة كما صرح به بعد (قوله لا يفضل ذكركم على أنثاهم) أى لأن
 ارثهم محض الرحم فقط كالأبوين مع الابن فانه يسوى بينهما حينئذ وكذلك العتق والعتقة اذا اشتركا
 فى العتق فيسوى بينهما لا استوائهما فى العتق فالخالف أن كل ذكر وأنتى اتحداه جهة وقر بافله ضعف تأملها

للأم (بنبرمين) أى كذب
 (وهكذا) يكون الثلث لهم
 (ان كثروا أوزادوا) عن
 الانثيين وأوهنا بمعنى الواو
 والمقصود بالجمع بين لفظي
 الكثرة والزيادة التأكيد
 وكذا قوله (فإلهم فيما
 سواه) أى الثلث (زاد)
 لأنهم لا يستحقون أكثر
 منه لقوله تعالى فان كانوا
 أكثر من ذلك فهم شركاء
 فى الثلث والزاد هو الطعام
 فى السفر وفى البيت جناس
 ناقص مطرف (ويستوى
 الاناث والذكور * فيه)
 أى فى الثلث (كما قد أوضح
 المسطور) أى المكتوب
 وهو القرآن العظيم فى قوله
 تعالى فهم شركاء فى الثلث
 فان التشرىك اذا أطلق
 يقتضى المساواة وهذا مما
 خالف فيه أولاد الام
 غيرهم فانهم خالفوا غيرهم
 فى أشياء لا يفضل ذكركم
 على أنثاهم

بالإضافة كرافاده في الوثيقة عن شيخ الإسلام (قوله اجتماع) أي في حال الاجتماع وقوله وانفراد أي في حال الانفراد فهما منصوبان على نزع الخافض أو من جهة الاجتماع والانفراد فهما منصوبان على التمييز وهما شيخان من الخمسة فأتاهم كذا كرههم عند الاجتماع بخلاف غيرهم فان البنت إذا اجتمعت مع الابن عصيها فله ضعف مالها وأتاهم كذا كرههم عند الانفراد أيضا بخلاف غيرهم فان البنت إذا انفردت لها النصيب والابن إذا انفرد له جميع المال (قوله ويرثون مع من أدلوا به) أي بخلاف غيرهم فانهم يرثون مع الأم التي أدلوا بها وغيرهم لا يرث مع من أدلى به كبن الابن فانه لا يرث مع الابن فالقاعدة أن من أدلى بواسطة محبته تلك الوساطة الأولاد الأم (قوله ويحجب بهم قصانا) أي ويحجب بهم من أدلوا به محب قصان فان الأم تحجب بهم من الثلث إلى السدس بخلاف غيرهم فلا يحجب من أدلى به بل من أدلى به يحجبه (قوله وذكرهم أدلى بأنني ويرث) أي بخلاف غيرهم فانه إذا أدلى بأنني لا يرث كبن البنت وهذا في النسب وأما الولاء فيرث وان أدلى بأنني كبن المهتة وانما قال وذكرهم لأن أتاهم لا تخالف أتى غيرهم فانه عهد أن الاتي تدلى بأنني وترث كأم الأم أفاده في الوثيقة عن شرح الكفاية لشيخ الإسلام (قوله فهذه) أي الأمور التي تخالف فيها أولاد الأم غيرهم (قوله فائدة) أي هذه فائدة وأشار الشارح بهذه الفائدة إلى أن الثلث فرض ثلاثة ذكر المصنف منهم اثنين وترك الثالث وهو الجد في بعض أحواله وإلى أن الثلث الباقي كاهو فرض للأم في الترابين فرض للجد في بعض أحواله وعذر المصنف في ترك هذين أن ذلك سيعل عما يأتي في باب الجد والاختوة (قوله) وبقي مما يرث الثلث الجد في بعض أحواله) وذلك إذا لم يكن هناك صاحب فرض وكان الثلث أو فرله من القاسمة لزيادة الاختوة على مثليه كجد وثلاثة أخوة فللجد الثلث بقوله وبقي من يرث الثلث الباقي الجد أيضا في بعض أحواله وذلك إذا كان هناك صاحب فرض وكان الثلث الباقي خير الله من القاسمة ومن السدس كزوجة وجد وثلاثة أخوة لغير أم فللزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وقوله وسيأتي ذلك الخ غرضه بذلك الاعتذار عن ترك ذلك هنا (قوله والسدس) بسكون الـدال ليصح الوزن وقوله فرض سبعة أي مفروض سبعة وقوله من العدد تكملة ولا فائدة فيه إلا تصحيح النظم كما قاله الأستاذ الحفني (قوله ذكره إجمالا) أي وسيد كرههم تفصيلا بقوله فألب يستحقه الخ وحينئذ فلا حاجة لتفصيل الشرح لكل واحد من السبعة بما ذكره معه لأن مراد المصنف ذكرهم إجمالا وأما ذكرهم تفصيلا فسيأتي لكن الشارح مجمل الفائدة (قوله أب مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى كما سيد كرهه الشرح (قوله وأم مع الفرع الوارث) فلها معه السدس سواء كان ذكرا أو أنثى وقوله أو عدد من الأخوة والاختوات فلها مع العدد منهم السدس (تلييه) لو اجتمع مع الأم فرع وارث وعدد من الأخوة كان الحجب مضافا للفرع كما قاله ابن الرفعة لأنه أقوى انتهى لوثيقة (قوله) ثم بنت ابن فأكثر مع بنت واحدة) فلها أو لمن السدس تكملة الثلثين وقوله وكذا الخ فبنت الابن النازلة فأكثر بمنزلة بنت الابن فأكثر غير النازلة وبنت الابن الواحدة العليا بمنزلة بنت الصلب (قوله وجد مع الفرع الوارث) فله السدس معه فقط إن كان الفرع ذكرا ومع ما بقي بعد الفروض إن كان أنثى كما مر في الأب وقوله في حال من أحواله مع الاختوة وذلك إذا كان معه ذو فرض والسدس أو فرله من ثلث الباقي ومن القاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة فلزوج النصف وللأم السدس والأوفر للجد سدس وهو سهم كامل فان المسئلة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك (قوله والأخت بنت الأب الخ) فلها السدس مع الشقيقة تكملة الثلثين (قوله ثم الجدة) فلها السدس وقوله فأكثر أي فيشتركن فيه (قوله وولد الأم) أي الاخ أو الأخت من الأم فقط وقوله الواحد قيد بخلاف المتعدد فله الثلث وقوله ذكرا كان أو أنثى تعميم

اجتماعا وانفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم قصا وذكرهم أدلى بأنني ويرث فهذه خمسة أشياء

(فائدة) بقي من يرث الثلث الجد في بعض أحواله مع الاختوة وبقي من يرث ثلث الباقي الجد أيضا في بعض أحواله مع الاختوة وسيأتي ذلك في باب الجد والاختوة والله أعلم (والسدس فرض سبعة من العدد) ذكرهم إجمالا بقوله (أب) مع الفرع الوارث (أم) مع الفرع الوارث أو عدد من الاختوات والاختوات (ثم بنت ابن) فأكثر مع بنت واحدة وكذا بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (وجد) مع الفرع الوارث وكذا في حال من أحواله مع الاختوة وسيأتي (والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة (ثم الجدة) فأكثر (وولد الأم) أي الواحد ذكرا كان أو أنثى (تمام العدة)

في ولد الأم وقوله تمام العدة أي هو متمم عدة السبعة فتمام بمعنى متمم وهو خبر مبتدأ محذوف وليس
 خبرا عن قوله ولد الأم لأنه ليس مبتدأ بل معطوف على ما قبله لكونه في مقام التعداد وقوله فهو السابع
 تفریح على قوله تمام العدة (قوله وهذا كله) أي كون كل واحد من السعة له السدس وقوله
 حيث لا حاجب في الجميع أي المجموع والأقارب والأم لا يحجبهم شخص بل وصف فان أريد بالحاجب
 ما يشمل الوصف الذي يحجب من قام به كان الجمع باقيا على ظاهره (قوله ثم أردف ذلك) أي أتبع
 ذكرهم إجمالا وقوله ببيان الحالة التي الخ وهذا هو المراد بالتفصيل فيما تقدم وقوله فقال عطف على
 أردف (قوله فالأب الخ) أي إذا أردت بيان ذلك تفصيلا فأقول لك الأب الخ (قوله مع الولد) أي
 حال كونه مع الولد وقوله ذكرنا كان أو أنتى وكان عليه أن يقول أيضا واحدا أو متعددا كما ذكره في
 جانب الأم وأعله حذفه من الأول لدلالة الثاني عليه وان كان خلاف الغالب أولئذ ذلك (قوله فان كان
 الولد ذكرًا فلا شيء للأب غير السدس) أي لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة في الإرث بالتعصيب
 فليس للأب إلا السدس فرضا وللأب الباقي (قوله وان كان أنتى) أي وان كان الولد أنتى وقوله وفضل
 بعد الفروض شيء بخلاف ما إذا لم يفضل فلا يأخذ شيئاً سوى السدس وقوله أيضا تعصبا أي كما أخذ
 السدس فرضا وقوله فيجمع الخ تفریح على قوله أخذته أيضا تعصبا وقوله إذ ذاك أي إذ ذاك موجود
 فذاك مبتدأ والخبر محذوف والجملة في محل جر باضافة إذ إليها وإذ بمعنى حين ظرف ليجمع واسم الإشارة
 عائد على كون الولد أنتى وفضل بعد الفروض شيء (قوله فهذا) أي الذي هو الأب (قوله وهكذا الأم)
 أي والأم مثل هذا والإشارة للأب كما قاله الشيخ الأمير وقوله تستحق السدس بيان لما استفيد من
 التشبيه (قوله بتزيل الصمد) أي حال كون استحقاق كل من الأب والأم للسدس مع الولد ثابتا
 بتزيل الصمد فهو راجع لكل من الأب والأم والصمد اسم من أسماء تعالى ومعناه الذي لا جوف له وقيل
 الذي بصمد أي يقصد في الحوائج على الدوام وقيل غير ذلك (فائدة) قال صلى الله عليه وسلم من قال
 يا صمد في كل يوم أربعين مرة أمن من سلطان الجوع بقية عمره ذكره في اللؤلؤة (قوله جل) أي
 عظم من الجلالة وهي العظمة وقوله وعلا أي ارتفع عما يليق به وقوله في كتابه العزيز متعلق بتزيل
 (قوله قال تعالى الخ) بيان للذي نزله الله تعالى في كتابه العزيز وقوله ولأبويه أي ولأبوي الميت وفيه
 تغليب الأب لشرفه والجار والمجرور خبر مقدم والسدس مبتدأ مؤخر وقوله لكل منهما بدل من قوله
 لأبويه وفائدة هذا البدل دفع توهم الاشتراك في السدس لوقيل ولأبويه السدس وانما لم يقل ولكل
 من أبويه السدس مع أنه لا إيهام في ذلك لأنه في الإبدال إجمال ثم تفصيل وهو أرسخ في النفس وقوله
 مما ترك متعلق بالسدس وقوله ان كان له ولد أي إن كان لبيت ولد فان قيل لاشك أن حق الوالدين اعظم
 من حق الولد فما الحكمة في جعل نصيب الولد اعظم. أجيب بأن الحكمة في ذلك أن الوالدين ما بقي من
 عمرهما إلا القليل غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الولد فهو في زمن الصبا فكان احتياجه
 للمال كثيرا انتهى شرح الترتيب (قوله وما أحسن هذا الترتيب) أي شيء عظيم حسن هذا الترتيب
 أي أنجب من حسنه وقوله فانه الخ علة للشجب من حسن الترتيب في هذه المنظومة وقوله فانه من أجل الخ
 علة لقوله أعقب الأب بالأم وقوله جمع بينهما في الآية أي التي هي قوله تعالى ولأبويه لكل واحد منهما
 السدس (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف وقوله وكان الخ عطف على كان الأولى وقوله
 بالقياس أي ثابتا بالقياس وقوله أعقب جواب لما وقوله ذلك أي حكم الأب والأم مع ولد الصلب وقوله فقال
 عطف على أعقب (قوله هكذا الخ) أي وحال الأب والأم مع ولد الابن مثل حالهما مع الولد في استحقاق
 السدس وقوله يرث كل الخ بيان لما استفيد من التشبيه لكن المناسب لتعريف المصنف فيما تقدم بالاستحقاق

فهو السابع وهذا كله حيث
 لا حاجب في الجميع ثم أردف
 ذلك ببيان الحالة التي يرث
 فيها كل واحد منهم السدس
 فقال (فالأب يستحقه) أي
 السدس (مع الولد) ذكرنا
 كان أو أنتى فان كان الولد
 ذكرًا فلا شيء للأب غير
 السدس وان كان أنتى
 وفضل بعد الفروض شيء
 أخذه أيضا تعصبا فيجمع
 إذ ذاك بين الفرض
 والتعصيب كما سنوضحه ان
 شاء الله تعالى فهنا هو
 الأول من يرث السدس
 والثاني الأم وقد ذكرها
 بقوله (وهكذا الأم)
 تستحق السدس مع الولد
 ذكرنا كان أو أنتى واحدا
 كان أو متعددا (بتزيل
 الصمد) جل وعلا في كتابه
 العزيز قال الله تعالى ولأبويه
 لكل واحد منهما
 السدس مما ترك ان كان
 له ولد وما أحسن هذا
 الترتيب في هذه المنظومة
 فانه أعقب الأب بالأم
 مؤخرا للعهد عنهما من
 أجل أن الله جمع بينهما في
 الآية الكريمة ولما كان
 الولد في الآية الكريمة
 خاصا بولد الصلب حقيقة
 وكان يرث كل من الأب
 والأم للسدس مع أولاد
 الابن بالقياس على الأولاد
 أعقب ذلك بحكمهما مع
 أولاد الابن فقال (وهكذا)
 يرث كل من الأب والأم

أن يقول يستحق كل الخ لسكنه عبر باللازم لأنه يلزم من الاستحقاق الارث (قوله مع ولد الابن) بسكون العين واثبات همزة الابن ليصح الوزن وقوله ذكر اكان أو أتى كان عليه أن يقول أيضا واحدا كان أو متعددا كما مر في نظيره (قوله الذي مازال الخ) صفة لولد الابن وقوله أثره أي حكمه وقوله أي الولد كان مقتضى الظاهر أي الابن لأنه المذكور في كلام الناظم لسكن الشارح لم يرجع الضمير للابن وفسره بالولد يشمل البنت فان بنت الابن تقفو أثر البنت لا أثر الابن كما يعلم من قوله بعد الذكرك كالدكر والأنتى كالأنتى أفاده المحقق الأمير (قوله أي يتبعه) تفسير ليقفو وقوله أي يقتدى تفسير ليحتذى (قوله الذكرك كالدكر والأنتى كالأنتى) تفصيل لما أجمله أولا كما تقدم غير مرة (قوله فتلخص من هذا كله) أي من قوله فالأب يستحقه مع الولد إلى هنا وحاصله أن الأب يستحق السدس مع واحد من الأربعة والأم تستحقه مع واحد من هذه الأربعة لكن تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الاخوة وهذا سيدكره المصنف بقوله وهولها أيضا الخ فلذلك دخل عليه الشارح بقوله ولما كانت الأم تزيد الخ (قوله مطلقا) أي أشقاء أولأب أولأم وقوله ذلك جواب لما واسم الإشارة راجع لسكون الأم لها السدس مع عدد من الاخوة والأخوات (قوله أيضا) أي كاهولها مع الولد وولد الابن وقوله مع الاثنين أي حال كونها مع الاثنين ولو كانا ملتصقين لهما رأسان وأربعة أيدي وأربعة أرجل وفرجان فهما كالتنين في جميع الأحكام من ارث وحجب وغيرهما كما نقل عن ابن القطان فيرثن الثلث من أخيهما للأم وبحجبان الأم من الثلث إلى السدس وقال ابن حجر الظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان الحكم كذلك (قوله من إخوة الميت) المراد بالاخوة ما يشمل الاخوات ففيه تغليب والميت في كلامه بالتخفيف وان كان فيه التشديد أيضا والمخفف فرع المشدد فهما بمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت ومنه قوله تعالى انك ميت وانهم ميتون والمخفف من مات بالفعل ولبعضهم : أيا سائل تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الامن الى القبر يحمل

والأظهر القول بالاتحاد فكل من المخفف والمشدد حقيقة فيمن مات بالفعل مجاز فيمن سيموت من باب مجاز الأول وخروج بالاخوة بنوهم فلا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس فان قيل لم حجبا لولد الابن كما يه ولم حجبا ابن الأخ كما يه أوجب بأن الأخ لا يطلق على ابنه بخلاف الابن فإنه يطلق على ابنه مجازا شأنها بل قيل حقيقة وأيضا فأولاد الابن أقوى من أولاد الاخوة انتهى ملخصا من اللؤلؤة وغيرها (قوله فأكثر) أي من اثنين وقوله مطلقا أي أشقاء أولأب أولأم وقوله فلذا أي لقولنا فأكثر وقوله فقس هذين الظاهر من كلام المصنف أن هذين مفعول قس فيكون هو المقيس وأما المقيس عليه فهو محذوف والتقدير فقس هذين أي الاثنين على ما زاد عليهما كالثلاثة ووجه ذلك أن الثلاثة لم يختلف في أنها تحجبها بخلاف الاثنين فقد قال ابن عباس بعدم حجبا بهما والجمهور يقيسون الاثنين على الثلاثة في حجبا وقرر الشرح المنن بتقريرين الأول أن هذين منصوب بنزع الخافض ومفعوله محذوف والتقدير فقس على هذين أي الاثنين الواقعيين في كلامي ما زاد عليهما كالثلاثة وقد أشار الشارح لذلك بقوله أي عليهما في كلامي ما زاد فالمقيس عليه هو الاثنين والمقيس هو ما زاد والمراد أنه مقيس في الذكرك والتصوير لآفي الحكم لأنه ثابت بالنص فالمصنف صرح بالانئين ولم يصرح بما زاد فلذلك أمرك بأن تقيس على الاثنين ما زاد عليهما والثاني أن هذين مفعول قس لكن على تقدير مضافين والمقيس عليه محذوف أي فقس بعض أفراد هذين على بعض أفرادهما الآخر ووجه ذلك أن الآية وهو قوله تعالى فان كان له إخوة فلأمه السدس لا تشمل بحسب ظاهرها نحو الأختين وانما تشمل بعد حمل الجمع على ما فوق الواحد

السدس (مع ولد الابن) ذكر اكان أو أتى (الذي مازال يقفو أثره) أي الولد أي يتبعه (ويحتذى) بالذال المججمة أي يقتدى به في الارث والحجب قياسا عليه الفكر والأنتى فتلخص من هذا كله أن الأب يرث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن أو ترث السدس مع الابن أو ابن الابن أو البنت أو بنت الابن ولما كانت الأم تزيد على الأب بأنها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله (وهو) أي السدس (لها) أي الأم (أيضا مع الاثنين من إخوة الميت) فأكثر مطلقا فلذا قال (فقس هذين)

الاخوين فأكثر والأخ والأخت فأكثر ان راعينا التقلب فيكون نحو الاختين مقبسا على نحو
 الاخوين وقد أشار الشارح لذلك بقوله أو قس بعض أفراد الاثنين الخ (قوله أي عليهما) أشار به إلى أن
 هذين في كلام المصنف منصوب على نزع الخافض وقوله في كلامي أي حال كونها في كلامي وقوله ما زاد أي
 الذي زاد عليهما كالثلاثة وهذا مفعول قس على هذا الحل وعليه فالمقبس عليه اثنان والمقبس ما زاد وقد
 عرفت أنه مقبس في الذكر والتصوير فقط وقوله أو قس بعض أفراد الاثنين وأشار به إلى أن هذين مفعول
 قس لكن على تقدير مضافين وقد عرفت وجهه وقوله مما لم تشمله الآية أي نحو الاختين وهذا بيان
 لبعض أفراد الاثنين المقبس وقوله على ما شملته منها أي على ما شملته الآية من الأفراد وكان المناسب أن
 يقول على بعض أفرادها الآخر مما شملته (قوله فان ارثهما للسدس الخ) علة لقوله فقس هذين على
 الحل الثاني وقوله منحصر في خمس وأر بعين صورة وجه الحصر أن الاخوة باعتبار الذكورة والاخوة
 والنخوة ثلاثة وباعتبار كونهم أشقاء أو لأب أو لأم ثلاثة أيضا فاذا ضربت الثلاثة الأولى في الثلاثة الثانية
 كان الحاصل تسعة وهي أخ شقيق أخت شقيقة خنتي شقيق أخ لأب أخت لأب خنتي لأب أخ لام أخت
 لام خنتي لام فاذا رتبنا هكذا وأخذت الأول مع نفسه ومع ما بعده ثم الثاني مع نفسه ومع ما بعده
 وهكذا كانت صور الاثنين الناشئة من هذه التسع خسا وأر بعين صورة . بيانها أن تقول أخ شقيق
 مع أخ شقيق مع أخت شقيقة مع خنتي شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنتي لأب مع أخ لام
 مع أخت لام مع خنتي لام فهذه تسعة ثم تقول أخت شقيقة مع أخت شقيقة مع خنتي شقيق مع أخ لأب
 مع أخت لأب مع خنتي لأب مع أخ لام مع أخت لام مع خنتي لام فهذه ثمان ثم تقول خنتي شقيق
 مع خنتي شقيق مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنتي لأب مع أخ لام مع أخت لام مع خنتي لام
 فهذه سبع ثم تقول أخ لأب مع أخ لأب مع أخت لأب مع خنتي لأب مع أخ لام مع أخت لام مع
 خنتي لام فهذه ستة ثم تقول أخت لأب مع أخت لأب مع خنتي لأب مع أخ لام مع أخت لام مع
 خنتي لام فهذه خمس ثم تقول خنتي لأب مع خنتي لأب مع أخ لام مع أخت لام مع خنتي لام فهذه أربع
 ثم تقول أخ لام مع أخ لام مع أخت لام مع خنتي لام فهذه ثلاث ثم تقول أخت لام مع أخت لام مع خنتي لام
 فهاتان اثنتان ثم تقول خنتي لام مع خنتي لام فهذه واحدة والجملة خمس وأر بعون ولو أخذت كل واحد مع
 ما قبله أيضا لتكررت ولاتون صورة . والحاصل أن أصل الصور إحدى وثلاثون صورة حاصلة من
 ضرب تسعة في تسعة وإذا أسقط منها المكرر وهو ست وثلاثون بقي منها خمس وأر بعون وقوله ينتهي
 شرح الترتيب قد علمته مما مر (قوله والجد) هو عند الاطلاق لا ينصرف إلا للوارث فذلك قال الشرح
 أي الذي لم يدخل الخ فأخذه من اطلاق الجد فانه متى أطلق في عباراتهم فالمراد به الوارث كما قال الأستاذ
 الحنفى وقوله مثل الأب عند فقده أي وأما عند وجوده فهو محجوب به (قوله في حوز ما يصيبه) أي أخذ
 ما يخصه وبين الشرح ذلك بالسدس إمام التعصيب أو مع عدمه أو بالتعصيب وحده كما تعلمه من عبارته
 فقوله من السدس الخ بيان لما يصيبه وقوله جامعا بينه وبين التعصيب أي إن كان الفرع الوارث أختي
 وقوله أو غير جامع أي إن كان الفرع الوارث ذكرا وقوله والارث الخ عطف على السدس فهو بالجر
 لأنه من جملة البيان قبله (قوله ومده) قرر الشرح فيه تقدير بن الأول أنه مصدر بمعنى اسم المفعول كما
 أشار لذلك بقوله أي بمدوده وفسره بقوله أي رزقه بالموسع وعليه فهو معطوف على ما يصيبه ويطبق عليه
 حوز فالتقدير وحوز مداه أي بمدوده أي رزقه الموسع الثاني أنه بمعنى حجبه على طريق الاستعارة
 التصريحية المبنية على مجاز مرسل كإسباني بيانه وعليه فهو معطوف على حوز وتسلط عليه في فالتقدير
 وفي مداه أي حجبه فتقدير الشارح في يناسب الحل الثاني والمناسب للحل الأول تقدير حوز ولو ابقاه

أي عليهما في كلامي ما زاد
 أو قس بعض أفراد الاثنين
 مما لم تشمله الآية على ما
 شملته منها فان ارثها
 للسدس مع اثنين من
 الاخوة منحصر في خمس
 وأر بعين صورة ينتهي في
 شرح الترتيب والثالث
 الجمد وقد ذكره بقوله
 (والجد) الذي لم يدخل في
 نسبه لميت أختي (مثل
 الأب عند فقده) أي
 الأب (في حوز ما يصيبه)
 من السدس مع الفرع
 الوارث جامعا بينه وبين
 التعصيب أو غير جامع
 على مدنيه إن شاء الله
 تعالى والارث بالتعصيب
 عند عدم الفرع المذكور
 على ما سياتي (و) في (مداه)

بدون تقدير شيء ثم بقدر في كل من الحالين ما يناسبه لكان أولى (قوله أى معدوده) أشار به إلى أنه مصدر بمعنى اسم المفعول وقوله أى رزقه الموسع تفسير للتفسير قبله والرزق في كلامه بكسر الراء وهو اسم للشيء المعطى وأما بالفتح فهو نفس الإعطاء وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله فيكون الخ تفرج على تفسير المد بالممدود وقوله تأ كيدا لقوله في حوز ما يصيبه الأولى تأ كيدا لقوله ما يصيبه لأن المراد من كل منهما النصيب (قوله ويصح أن يكون المراد الخ) توضيح ذلك أن المد الحقيقي الذي هو المد القائمة وطول الباع يستلزم المحجب الحسى فأطلق المد وأريد لازمه وهو المحجب الحسى مجازا مرسلا من اطلاق المزوم على اللزوم ثم شبه المحجب المعنوي بالمحجب الحسى بجامع مطلق المحجب في كل واستبرأ المد من المحجب الحسى للمحجب المعنوي على طريق الاستعارة التصريحية البنية على المجاز المرسل كبناء الاستعارة المسكنة على المصراحة في قوله تعالى فإذاها الله لباس الجوع والخوف حيث شبه ما ينشئ الانسان من الاصرار والنحول الشائين عن الخوف والجوع من حيث الاشمال باللباس ثم شبه من حيث الكراهية بالمطعم والمراد بالمشع تشبيها مضرا في النفس واثبات الاذاقة تخييل أفاده الاستاذ الحنفى (قوله أى حجب) الأولى حذف أى والاضافة في حجب من اضافة المصدر لفاعله كما هو المناسب للاستثناء بعده أو لمفعوله ويصح أن يراد ما هو أعم وقوله من قولهم أى مأخوذ من قولهم وقوله أى طويل الباع هذا تفسير باللائم لأنه يلزم من كون الرجل مديد القامة أن يكون طويل الباع وفي نسخة حذف أى وهى ظاهرة وقوله فكأن الحاجب الخ توجيه لأخذه بمعنى حجب من قولهم المذكور وقوله لقوته علة متوسطة بين اسم كان وخبرها (قوله اذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من الأحكام وقوله ارنا أى من جهة الارث وأخذه من قوله في حوز ما يصيبه وقوله وحجبا أى من جهة المحجب وأخذه من قوله ومدته على الحل الثاني (قوله الا في ست مسائل) أى فليس الجدد فيها كالأب ومذهب أبى نور أن الجدد كالأب في جميع الأحكام كما في شرح كشف التوامض (قوله على ثلاثة منها) أى من الستة وقوله الأولى منها أى من الثلاثة التي اقتصر المصنف عليها (قوله الا اذا كان هناك الخ) هذه الصور الثلاث من حالات الأب كما هو قضية قول المصنف أو أبوان معهما زوج وورث والمناصب لذلك أن يقول الشارح مع الأب بدل قوله مع الجدد ثم يقول فليس الجدد كالأب في ذلك (قوله فليس كالأب) هذا نتيجة الاستثناء وقوله لسكونهم الخ علة لهذه النتيجة بالنظر لمنع الشارح وعلة الاستثناء في كلام المصنف والمسأل واحد والضمير المضاف اليه السكون في محل رفع باعتبار أنه اسم للسكون وفي محل جر باعتبار الاضافة وباعتبار الأول عطف عليه ضمير الرفع في قوله وهو فسقط ما قد يقال كيف يعطف ضمير الرفع على ضمير الجر وقوله أى الاخوة بالرفع أو بالجر الاعتباريين المذكورين وقوله في القرب متعلق بأسوة وقوله الى الميت متعلق بالقرب وقوله وهو قد عرفت أنه عطف على الضمير المضاف اليه السكون باعتبار كونه في محل رفع لكونه اسم السكون وقوله أسوة خبر السكون خلافا لمن جعل قوله في القرب خبر السكون وجعل الضمير مبتدأ وأسوة خبره إذ لا يحصل لذلك وقوله أى سواء في جهة واحدة تفسير لقوله أسوة فهو بمعنى مستويين وقوله لأنهم الخ أى لأن الاخوة الخ وهو علة لعله أعنى قوله لسكونهم في القرب وهو أسوة وقوله والجداصله أى أصل الأب فشكل من الاخوة والجداصله يدلى بالأب وقوله فبرنون معه تفرج على التعليل قبله (قوله وأما الأب فيحجبهم) وعند أبى حنيفة أن الجدد يحجبهم كالأب (قوله وأما الاخوة للام الخ) مقابل للتقييد بالاشقاء أو لأب (قوله كاسيأتى أيضا) أى كما أن ما قبله سيأتى (قوله بمعنى الواو) لم يجعلها على حقيقتها لتلايتهم أن المستثنى إحدى صورتين مع أن كلامهما مستثنى (قوله فان اللام الخ) أى فليس الجدد كالأب في ذلك لأن اللام الخ وقوله كما تقدم أى في قوله :

وان يكن زوج وأم وأب فثلك الباقي لها مرتب

وقوله ومع الجدد لو كان بدله الخ أي وللام مع الجدد لو كان بدل الأب الخ ومذهب أبي ثور أن لها مع الجدد ثلث الباقي فهو كالأب عنده في الفرائدين بل في جميع الأحكام كما تقدم (قوله كما صرح به) أي يكون اللام لها ثلث المال مع الجدد والباء هنا للتعددية وقوله بقوله أي في قوله فالباء هنا للظرفية فلا يلزم المحذور النحوي (قوله فلام الخ) أي لأن اللام الخ فهو علة للاقتناء وقوله لثالث بسكون اللام ولام الجرفية للتقوية لأن العامل ضعف بالتأخير وقوله لو كان بدل الأب هذا علم بما قبله فلا حاجة إليه وقوله رث هو العامل في الثلث وهو متعدي بنفسه لكن ضعف بالتأخير فأتى باللام للتقوية كما علمت (قوله فتكون المسئلة الخ) وصورتها أن تموت الزوجة عن زوجها وأما وجدها ومسائلهم من ستة لأن فيها نصفًا وثلاثًا والحاصل من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث ستة وقوله فلزوج النصف أي ثلاثة وقوله وللام الثلث كاملاً أي اثنان وقوله للجد الباقي أي واحد (قوله ولم ينظر إلى كونها تأخذ الخ) جواب عما يقال يلزم من كونها رث الثلث كاملاً مع الجدد في هذه الصورة أنها تأخذ أكثر من الجدد مع أنكم منعمت ذلك مع الأب . وحاصل الجواب أنها لما كانت أقرب من الجدد لم ينظر لكونها تأخذ أكثر منه بخلافها مع الأب فانها في درجته غنمت من أن تأخذ أكثر منه وأعطيت ثلث الباقي (قوله هكذا ليس الخ) أي وليس الجدد شبيهاً بالأب في هذه المسئلة مثل هذا أي ما سبق من المسئلتين المستثنيتين فهذه المسئلة مثلهما في الاستثناء وقوله في زوجة الميت بسكون الياء مخففة وبصح تشديدها مع تسكين التاء للوصل بنية الوقف وقوله فان لها مع الأب الخ تعليل للاستثناء وقوله ولو كان الجدد بدل الأب الخ من تمام التعليل وليس منقطعاً عنه كما قد يتوهم وقوله لكانت المسئلة الخ وصورتها أن يموت الزوج عن زوجته وأمه وجدته ومسئلهم من اثني عشر لأن فيها ثلاثاً وبعاً والخارج من ضرب ثلاثة مخرج الثلث في أربعة مخرج الربع اثناعشر وقوله فيكون اللام الثلث كاملاً أي أربعة وقوله وللزوجة الربع أي ثلاثة وقوله والباقي للجد أي وهو خمسة (قوله لأن الجدد الخ) أي ولم ينظر لكون الجدد لم يفضل عليها التفضيل المهود بأن يعطى ضعف مالها لان الجدد الخ وقوله وان لم يفضل عليها الخ أي والحال أنه لم يفضل عليها التفضيل المهود عند الفرضيين وان فضل عليها بنصف السدس وقوله لا محذور أي في ذلك في عدم تفضيله عليها التفضيل المهود وقوله لكونها الخ علة لقوله لا محذور في ذلك وقوله بخلافها مع الأب أي فانها في درجة واحدة ففي عدم تفضيل الأب عليها التفضيل المهود محذور فلذلك أعطيت ثلث الباقي (قوله ولما ذكر الخ) دخول على كلام المصنف وقوله في مشاركته أي الجدد بخلاف الأب وقوله وكان الخ عطف على ذكر وقوله أحوال ذلك أي المذكور من مشاركة الجدد للاخوة وقوله آخر جواب لما وقوله حكمهم أي حكم الجدد والاخوة وقوله إلى أن يعقله بابا إلى أن يترجم لحكمهم بباب وقوله ونبه على ذلك أي على تأخيرها إلى أن يعقله بابا وقوله بالوعد متعلق بنبه وقوله بذكره متعلق بالوعد وقوله فقال معطوف على نبه المعطوف على آخر الواقعة جواب لما (قوله وحكمهم الخ) لو قدم هذا البيت على قوله أو أبو ان الخ لكان أنسب لتعلقه بقوله الا اذا كان هناك اخوة الخ وقوله أي الجدد والاخوة تفسير للضميرين على اللف والنشر المرتب فالاول للاول والثاني للثاني وقوله مجتمعين أي حالة كونهما مجتمعين وأما اذا كانا منفردين فيعلم حكمهما من هنا ومن باب التعصيب وقوله مكمل البيان أي حال كونه مكمل البيان وقوله في باب معقود لذلك أتى به مع علمه مما سبق لأجل قوله يسمى باب الجدد والاخوة (قوله والرابعة مما خالف الخ) هذا شروع في الثلاث مسائل التي تركها المصنف من المسائل الست التي يخالف فيها الجدد الأب وقوله ان الاخوة لغير أم أي بأن كانوا أشقاء وأولاد وقوله وبنينهم أي بنى الاخوة لغير أم وقوله محجبون الجدد في باب الولاء لانهم فرع الميت والجداصله والفرع أقوى ولم يحمل

فلزوج النصف وللام الثلث كاملاً وللجد الباقي ولم ينظر إلى صكونها تأخذ أكثر منه لأنها أقرب بخلافها مع الأب فانها في درجة واحدة كما تقدم وذكر الثالث بقوله (وهكذا ليس الجدد شبيهاً بالأب * في زوجة الميت وأم وأب) فان لها مع الأب ثلث الباقي كما تقدم ولو كان الجدد بدل الأب كانت المسئلة زوجة وأما وجدا فيكون للام الثلث كاملاً وللزوجة الربع والباقي للجد لأن الجدد وان لم يفضل عليها التفضيل المهود لا محذور في ذلك لكونها أقرب منه بخلافها مع الأب كما تقدم ولما ذكر أن الجدد يخالف الأب في مشاركته الاخوة وكان الكلام في تفاصيل أحوال ذلك مما يطول آخر حكمهم إلى أن يعقله بابا يخصه في المحل اللائق به ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (وحكمهم الخ) أي الجدد والاخوة مجتمعين (سيأتي) ان شاء الله تعالى (مكمل البيان في الحالات) الآتية في باب معقود لذلك يسمى باب الجدد والاخوة والرابعة مما خالف فيه الجدد الأب أن الاخوة

لغير الام وفيهم يحجبون الجدد في باب الولاء بخلاف

بمثل ذلك في النسب لاجتماع الأئمة على خلافه فصدنا عن العمل بذلك الاجماع وعلى هذا فلومات العتيق عن
 أخي معتقه او ابن أخيه وجده فلاشئ لجد العتيق لحجبه بالأخ أو ابنه وقوله بخلاف الأب اي فلا يحجبونه
 بل هو يحجبهم فلومات العتيق عن أبي معتقه وأخيه أو ابن أخيه فلاشئ لأخ العتيق أو ابنه لحجبه بالأب
 (قوله والخامسة أن الأب يحجب أم نفسه) أي الجدة التي تدلى به وقوله ولا يحجبها الجد فترث أم الأب مع
 الجد لكونها لم تدل به فلا يحجبها نعم الجد يحجب أم نفسه أيضا فهما وان اشتركا في أن كلا يحجب أم نفسه
 قد اختلفا في أن أم الأب يحجبها الأب ولا يحجبها الجد وهذا هو محل المخالفة فسقطت المناقشة والتظير في
 استثناء هذه الصورة بأن كلا يحجب أم نفسه ووجه سقوطها أن المنظور إليه في المخالفة أم الأب فقط فلا الأب
 يحجبها والجد لا يحجبها (قوله والسادسة أن الأب الخ) وجه المخالفة بينهما جر بان الخلاف وليس الخلاف لفظيا كما زعم
 كبار من أهمنا نظرا لكون الجد يأخذ الباقي جميعه اتفاقا سواء قلنا بأنه يرث السدس فرضا والباقي
 تعصبا كالأب أو قلنا بأنه يأخذ الباقي جميعه تعصبا لظهور عمرة الخلاف في مسألة حساية ومسألة فقهية
 أما المسألة الحساية فتأصيل المسألة فان قلنا بأن الجد يرث السدس فرضا والباقي تعصبا وهو الأصح فأصل
 المسألة ستة مخرج السدس والثلثات لمخرج النصف لدخوله في مخرج السدس وان قلنا بأنه يرث الباقي
 جميعه تعصبا فأصلها اثنان مخرج النصف وأما المسألة الفقهية فهي ما لو وصى بشئ مما يبق بعد الفروض
 كأن أوصى لزيد بنصف ما يبق بعدها فان قلنا بالأصح كان للبنت النصف وللجد السدس وما يبق بين الجد
 والموصى له فتكون المسألة من ستة فاذا أخذت البنت النصف والجد السدس بقي اثنان بين الجد والموصى له
 وان قلنا بمقابلها كان للبنت النصف ويشترك الجد والموصى له في الباقي فتكون المسألة من اثنين فاذا أخذت
 البنت سهمان من اثنين بقي سهم على الجد والموصى له لا يتقسم عليهم ما مع المايئة فيضرب عدد رؤوسهما وهو
 اثنان في أصل المسألة على هذا وهو اثنان فيحصل أربعة للبنت اثنان ويبقى اثنان بين الجد والموصى له
 هذا كله إن أجاز الجد الوصية لأن فيها إدخال الضيم على الجد دون البنت فكأنه صرح بأنه لا يضام
 ذوالفروض ويختص الضيم بالعاصب فتفتقر هذه الوصية الى إجازة من دخل عليه الضيم لأنها متضمنة
 للوصية لو ارث وهو البنت بأنه لا يدخل عليها الضيم فلمن دخل عليه الضيم أن لا يميز فتبطل الوصية لو ارث
 بأنه لا يدخل عليه الضيم بخلاف الوصية للأجنبي فلا تفتقر لإجازة لأنها دون الثلث فاذا لم يجز الجد فلا تبطل
 الوصية لزيد بل تبطل الوصية للبنت بأنه لا يدخل عليها الضيم وحيد فلا يختص الضيم بالجد بل يدخل على
 البنت أيضا على الأصح من أن للجد السدس فرضا والباقي تعصبا تكون المسألة من ستة مخرج السدس
 يخرج لزيد نصف الباقي بعد الفروض وهو سهم لكن نخرجه قبل الفروض لانفاء الوصية بكونه بعد
 الفروض والباقي للبنت نصه وللجد سدسه فرضا والباقي تعصبا فان اختصرت نظرت للنصف فتقول
 الباقي بعد الوصية خمسة ولانصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو اثنان في ستة باثني عشر فللموصى له
 سهمان يبق عشرة فللبنت خمسة وللجد مثلها فرضا وتعصبا وان لم تختص نظرت للسدس فتقول الباقي
 بعد الوصية خمسة ولانصف لها صحيح فتضرب مخرجه وهو ستة في ستة وستة وثلاثين فللموصى له ستة يبق
 ثلاثون فللبنت خمسة عشر وللجد مثلها فرضا وتعصبا وعلى مقابل الأصح مخرج لزيد نصف الباقي بعد
 الفرض وهو في الحقيقة ربع لكن نخرجه قبل الفرض لما سمر والباقي بين البنت والجد نصفين وتصح
 المسألة من ثمانية لأن الوصية فيها بالربع مخرجه أربعة فاذا أخذ الموصى له سهمان لم يكن للثلاثة الباقية
 نصف صحيح فيضرب مخرجه وهو اثنان في أربعة ثمانية فللموصى له سهمان وللبنات ثلاثة وللجد مثلها
 أفاده في التولوة (قوله بخلاف) هو محل المخالفة بين الأب والجد وقوله فكذلك أي فبترت الجد

الأب والخامسة أن الأب
 يحجب أم نفسه ولا يحجبها
 الجد والسادسة أن الأب
 في نحو بنت وأب يرث
 السدس فرضا والباقي
 تعصبا بخلاف ولو كان
 الجد بدل الأب فكذلك
 على المرجح وبه قطع
 الشيخ أبو محمد الجويني
 وقال النووي إنه الأصح
 والأرجح

الثالث فرضا والباقي تصيبا لكن فيه الخلاف كما أشار إليه بقوله على المرجح أي على القول المرجح وهو الوجه إذ لافرق بين الأب والجد وقوله وبه قطع أي جزم وقوله الشيخ أبو محمد الجويني أي الذي هو والد إمام الحرمين (قوله وقيل إنه يأخذ الخ) مقابل للمرجح وهو ضعيف وقوله ضعيف وقوله فقارق الأب الخ تفرع على ما قبله وقوله في جريان الخلاف أي في الجد دون الأب كما علم بماسم وقوله وإن كان المرجح أنه كهو أي والحال أن المرجح أن الجد مثل الأب وفي كلامه إدخال الكاف على الضمير وهو شاذ (قوله وبنت الابن) يحتمل جعل الإضافة للجنس الصادق بالواحدة والمتعددة وحمله الشارح على بنت الابن الواحدة فزاد قوله أو بنات الابن المتحاذيات أي المتساويات في الدرجة فإن كانت واحدة أقرب فالسوس لها وحدها وقوله تأخذ أي إن كانت واحدة وقوله أو يأخذ أي إن كن أكثر وكذا يقال في قوله إذا كانت أو كن (قوله تكلمة الثلثين) أشار بذلك إلى أن السوس لبنت الابن ليس فرضا مستقلا كما قاله الشهاب عميرة فيكون النصف معه فرضا واحدا وهو الثلثان ومقتضاه أن أصل مسألة البنت وبنت الابن من ثلاثة اعتبارا بالثلثين ثم يقال انكسرت على مخرج النصف والسوس الخ والظاهر أن هذا ليس بلازم فأصلها ستة اعتبارا بالسوس ولا تعتبر ما تتمم اه أمير بتصريف (قوله للاجماع) دليل أول وقوله ولقول ابن مسعود الخ دليل ثان ولم يترك العاطف ويجعله سندا للاجماع لأنه لم يعلم أنه سنده وقوله لا قضين الخ إنما قال ذلك بعد أن سئل عنها أبو موسى الأشعري فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن وقال للسائل واث ابن مسعود فسواء قلنا فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لا قضين الخ فقال أبو موسى لا تسألوني أو لا تزالوا بخير ما دام هذا الخبر فيكم (قوله وما بقي فلاأخت) إنما عبر بذلك دون وللأخت الثالث لأنها عصبه مع الغير والعاصب يأخذ ما بقى الفروض من غير تحديد بثلث أو غيره وإن اتفق أنه ثلث أو غيره (قوله وقص على ذلك) أي بنت الابن مع البنت وقوله كل بنت ابن نازلة الخ أي كبنت ابن الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة وقوله وقد أشار إلى ذلك أي إلى قياس بنت الابن النازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها على بنت الابن فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها (مثالا) مفعول ثان لفعل حذف مع مفعوله الأول كما أشار إليه الشارح بقوله أي اجعل ذلك مثلا وجلة يحتذى بالبناء للجهول صفة لثالثا وقوله يقتدى به تفسير ليحتذى وقوله ويقاس عليه غيره عطف تفسير (قوله وهكذا الأخت الخ) أي ومثل هذا الأخت الخ في كونها تأخذ السوس تكلمة الثلثين فقول الشارح تأخذ السوس الخ تفسير لما أفاده التشبيه وقوله التي أدلت بالأب فقط صفة للأخت وأخذه الشرح من قول المصنف مع الأخت التي الخ وقوله بالأبوين متعلق بأدلت وفيه تقديم معمول الصلة عليها (قوله ياأختي) هذه جملة معترضة أتى بها للاستعطاف ولك في أختي أن تعتبره غير مضاف لياء المتكلم فتقرأ بالضم ولك أن تعتبره مضافا لها فتقرأ بالفتح أو بالكسر وهو حينئذ منصوب بفتحة مقدرة لكن لا يظهر الضم على الاعتبار الأول إلا لو كان نكرة مقصودة والظاهر أنه نكرة غير مقصودة كقول الواعظ ياغانلا والموت يطلبه فيكون منصوبا لكن ترك تنوينه للضرورة وقوله تصغير أخت أي فأصله أخبولا أن التصغير يرد الأشياء إلى أصولها وأصله أخو حذف منه الواو تخفيفا فيقال في التصغير أخبوتهم يقال اجتمع الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون قلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء (قوله أدلت) وإنما كسرت ناء أدلت مع أنها ساكنة أصالة للروى (قوله تكلمة الثلثين) فيه الإشارة السابقة وقوله بالاجماع استدلال على الحكم المذكور وقوله قياسا الخ سند للاجماع (قوله وتقييدى بالواحدة)

شبان من الوجهين ففارق الجسد الأب في جريان الخلاف وإن كان المرجح أنه كهو فيها والرابع بمن يرث السوس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (وبنت الابن) أو بنات الابن المتحاذيات (تأخذ) أو يأخذن (السوس) إذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة تكلمة الثلثين للاجماع ولقول ابن مسعود رضى الله عنه في بنت وبنت ابن وأخت لا قضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السوس تكلمة الثلثين وما بقي فلاأخت رواه البخارى وغيره وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها وقد أشار إليه بقوله (مثالا) يحتذى) أي اجعل ذلك مثلا يقتدى به ويقاس عليه غيره والخامس بمن يرث السوس الأخت للأب وقد ذكرها بقوله (وهكذا الأخت) التي أدلت بالأب فقط فأكثر تأخذ السوس (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين ياأختي) تصغير أخت (أدلت) تكلمة الثلثين بالاجماع قياسا

مبتدأ

على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب وتقييدى بالواحدة في كل من البنت والأخت الشقيقة وقولى تكلمة الثلثين كل ذلك ليخرج ما لو كانت بنت الابن مع بنتين أو كانت الأخت للأب مع

مبتدا أول وقوله وقول تكلمة الثلاثين معطوف عليه وقوله كل ذلك مبتدأ ثان وقوله ليخرج الخ أي كائن
 ليخرج الخ خبر المبتدا الثاني والجملة خبر المبتدا الأول (قوله فانها الخ) علة لقوله ليخرج الخ والضمير لبت
 الابن أو الأخت للاب وقوله مالم تصب أي مالم يصعب بفت الابن ابن ابن ولو أنزل منهما ومالم يصعب الأخت
 للاب أخ لأب أو جد (قوله والسدس) بسكون اللدال وقوله فرض جدة أي مفروض لها وقوله صحيحة أي
 وارثة واحترز بذلك من الجدة الفاسدة وهي المدلية بذكر بين اثنين كأم أبي الام كإسياتي للشارح وقوله
 في النسب ينبغي أنه متعلق بفرض ويكون المعنى بسبب النسب في سببية وقوله لافي الولاء أي لا بسبب الولاء
 كأم أبي المعتق وفيه أنه لا خصوصية لذلك لأن جميع الفروض لا مدخل لها في الولاء إذ لا يرث به إلا العصة
 بالنفس وإن جعل متعلقا بجدة فلا يحسن قوله لافي الولاء لأن الولاء لا يقتضى جدة وأم أبي المعتق ليست
 جدة لبيت فلوجعل محترزه الجدة من الرضاع لكان أظهر (قوله واحدة) بالجر صفة لجدة ومفهومه
 وهو الأكثر فيه تفصيل يعلم من قوله وإن تساوى نسب الجدات الخ ولذلك قال الشارح أو أكثر كما
 سيأتي في كلامه قريبا والسكاف فيه بمعنى على أي على ماسيأتي من التفصيل وحينئذ فلا اعتراض على
 المصنف في التقييد بالواحدة اه حنفى (قوله سواء كانت) فيه إشارة إلى أن قوله كانت الخ في تأويل
 مصدر مبتدأ محذوف الخبر وهو سواء والتقدير كونها كذا وكذا سواء فهو على حد سواء عليهم أن فترتهم
 أم لم تفرهم ونوقش بأن الذي يعطف به بعد همزة التسوية أم دون أو قال في المعنى إذا عطف بعد الهمزة
 بأوفان كانت همزة التسوية لم يحز قياسا وقد أوجع الفقهاء وغيرهم بأن يقولوا سواء كان كذا أو كذا انتهى
 وقد يقال محل عدم جواز العطف بأو بعد همزة التسوية إذا صرح بها فإن لم يصرح بها كإنا جاز العطف
 بأو كافص عليه السيرافي فيجوز سواء على تفت أو قعدت وكذلك قول الفقهاء سواء كان كذا أو كذا
 ونوقش أيضا بأنه لا دليل على الخبر الذي قدره مع أن عبارة الناظم في حد ذاتها صحيحة يجعل جملة كانت
 الخ صفة أخرى لجدة وقد يقال كلام الشرح مجرد مزج فهو محل معنى لا حل لإعراب حتى يعترض بأنه لم يعهد
 مثل هذا الحذف (قوله لأم أو لأب) اللام بمعنى من وفي الكلام حذف مضاف كما أشار لذلك الشارح
 بقوله أي من قبل الأم أو من قبل الأب والمجوز لذلك أن ظاهر المتن لا يصدق إلا بالجدة للام والجدة للأب
 دون أم الأم وأم الأب والمراد جدة الميت من جهة الأم ومن جهة الأب لجعلنا اللام بمعنى من وفي الكلام
 مضافا محذوفا يشمل الكلام أم الأم أو أم الأب (تنبيه) قال الماوردي الجدة المطابقة هي أم الام واختلف
 أصحابنا في أم الأب هل هي جدة بالاطلاق أو بالتقييد واختلفوا فيمن سئل عن ميراث جدة هل يجب قبل
 أن يسأل عن أي الجدتين أراد أولا والأصح أنه إن كان هناك حاجب لأم الأب لم يجب حتى يسأل عن أي
 الجدتين أراد والا أجاب من غير سؤال أولاده في الولاوة عن شيخ الاسلام (قوله) وسواء كان معها ولد أم لا
 وسواء كان له إخوة أم لم يكن) فحرض بهذين التعميمات الإشارة إلى أن الجدة ليست كالأم فترث السدس
 مطلقا وشذ عن ابن عباس أن لها الثلث عند عدم الولد والجمع من الإخوة والسدس عند وجود الولد أو الجمع
 من الإخوة فتكون كالأم كما أن الجد كالأب وأجاب الجمهور بأنهم ألحقوا الجد بالأب لقوته لأن ابن الأب
 وهو الأخ للاب يقوم مقامه في العضوية فكذا أبوه أي أبو الأب وهو الجد ولم يلحقوا الجدة بالأم أضعفها
 لأن ابن الأم وهو الأخ للام لا يقوم مقامها في استحقاق الثلث بل يستحق السدس فكذلك أمها وهي
 الجدة (قوله لما ورد في ذلك) أي من قضائه صلى الله عليه وسلم للجدة أم الأم بالسدس وقضاء أبي بكر لها به
 أيضا وقضاء عمر به لأم الأب وقال هو لك إن انفردت وإن اجتمعت مع التي من قبل الأم فهو لك (قوله)
 وولد الأم الخ) كان الأنسب أن يقدم هذا البيت على قوله فرض جدة في النسب ليكون الكلام على
 الجدات متصلا ببعضه ببعض (قوله ينال السدس) أي يأخذه وقوله أجمعا أي بالاجماع وقوله تعالى

شقيقتين فانها لا ترث
 السدس بل تسقط مالم
 تصب كما سيأتي والسدس
 بمن يرث السدس الجدة
 فأكثر وقد ذكرها بقوله
 (والسدس فرض جدة)
 صحيحة (في النسب) لافي
 الولاء (واحدة) أو أكثر
 كما سيأتي في كلامه قريبا
 سواء (كانت لأم أو)
 كانت (أب) أي من قبل
 الأم أو من قبل الأب
 وسواء كان معها ولد أم لا
 سواء كان له إخوة أو لم يكن
 لما ورد في ذلك والسابع
 بمن يرث السدس الواحد
 من ولد الأم وقد ذكره
 بقوله (وولد الأم) ذكرها
 كان أو أنتى (ينال السدس)
 إجماعا لقوله تعالى وإن كان
 رجل يورث كلاله أو امرأة
 وله أخ أو أخت فليكل
 واحد منهما السدس
 والمراد الأخ أو الأخت
 للام كما قرئ به في

سند للاجتماع وتقدم الكلام على هذه الآية مستوفى (قوله والشرط) أى لاستحقاقه السدس وقوله
 فى أفراده من ظرفية العام فى الخاص أو تجمل فى معنى من البيانية فالمضى والشرط الذى هو إفزاده فلم يلزم
 ظرفية الشئ فى نفسه وقوله لا ينسى أى لا يفتى نسيانه (قوله للآية) أى التى هى قوله تعالى وإن كان
 رجل يورث كلاله الخ وقوله فانهم الخ علة للعلة مع علته (قوله وفى بعض النسخ) أى هكذا فى بعض
 النسخ وفى بعض النسخ الخ فهو عطف على محذوف وقوله نساقدورد أى قدورد بالنص كما أشار إلى ذلك
 بعد وقوله وهو بمعنى أى وهذا البيت بمعنى البيت الأول ثم ترقى عن ذلك إلى كونه أصرح منه حيث قال
 بل هو أصرح وكان الاظهر أن يقول بل هو أزيد معنى أو أفيد وقوله قد ورد بالنص أى متلبسا بالنص أو
 الباء بمعنى فى وهو الذى يشير إليه قوله أى فى القرآن العزيز (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على
 كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله استطرادا) أى على وجه الاستطراد وهو ذكر الشئ فى
 غير محله لمناسبة وأصله أن الصائد قصد صيدا بعينه فمرض له صيد آخر فطرده لاعتقاده قصد ومضى فى أثره كما
 قاله السنوانى فإن قيل الجدات من جملة أصحاب السدس فلم يخرج الكلام عن محله حتى يكون استطرادا
 أوجب بأنه استطراد فى الجملة فإنه بالنظر لقوله وإن تكن قربي لأم حجبت الخ فإنه من مباحث المحجب
 وأوجب أيضا بأنه لما كان لها أحكام تخصها كان مقضى الظاهر أن يجعل لها بابا مستقلا كباب الجد
 والأخوة فقد ذكرها فى غير محلها اللائق بها فلذلك كان استطرادا ويؤيد ذلك ما فى بعض النسخ من
 الترجمة بباب الجدات كالنسخة التى شرح عليها السيوطى (قوله وأعلم قبله) أى قبل التكلم فى شئ
 من أحوال الجدات وقوله انه اذا اجتمع الخ أى أن الحال والشأن اذا اجتمع الخ وقوله فتارة يكن فى
 درجة واحدة أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وإن تساوى الخ فكونهن فى درجة هو مراد المصنف
 بالتساوى وتحت صورتان كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين وقوله وتارة يكون بعضهن
 أقرب من بعض أى وقد ذكر المصنف ذلك بقوله وإن تكن قربي لأم حجبت الخ وتحتها أيضا صورتان
 كونهن من جهة واحدة وكونهن من جهتين كما يعلم من كلام المصنف الآتى وقوله وعلى كل تقدير فتارة
 الخ أى وعلى كل تقدير من تقديري كونهن فى درجة وكون بعضهن أقرب من بعض فتارة الخ وحينئذ
 فالصورتان الأولى كونهن فى درجة من جهة واحدة ومثاله أم أم أب وأم أبى أب والثانية كونهن فى درجة
 من جهتين ومثاله أم أم وأم أب والثالثة كون بعضهن أقرب من بعض من جهة واحدة ومثاله أم أم
 وأم أم أم والرابعة كون بعضهن أقرب من بعض من جهتين ومثاله مع كون القربى من جهة الأم أم
 أم وأم أبى أب ومثاله مع كون القربى من جهة الأب أم أب وأم أم أم فتحت الصورة الأخيرة مسئلتان
 فتدبر (قوله وقد ذكر حكم المساويات) أى سواء كن من جهة واحدة أو من جهتين كما صرح به
 بعد (قوله وإن تساوى نسب الجدات) أى قرابتهن بأن كن فى درجة واحدة وقوله حيث كن الخ أى وقت
 أن كن الخ وقوله ننتين فأكثر يعلم منه أن المراد بالجمع ما فوق الواحدة فيشمل الننتين والآن أكثر وقوله
 من جهة واحدة أى كأم أم أب وأم أبى أب وقوله أو من جهتين أى كأم أم وأم أب (قوله وكن كلهن الخ)
 الوارد للحال ونون النسوة اسم كان وكلهن توكيد لها ووارثات خبرها وقوله بأن لا يكون الخ تصوير
 لكونهن ووارثات كلهن وقوله جدة محجوبة أى كأم الأب معه وقوله ولا فائدة أى كأم أبى الأم وقد ذكر
 ضابطها بقوله وهى التى الخ (قوله فالسدس الخ) جواب الشرط وقوله بالسوية أى بالاستواء فيه بحسب
 الأبدان لا بحسب الجهات كما أشار إلى ذلك بقوله وإن أدلت احداها الخ وقوله بجهتين أو أكثر وغيرها
 بجهة واحدة صورة ذلك أن يكون هناك امرأتان احداها تسمى هندا والأخرى تسمى دعدا وهند
 ابن يسمى زيدا وبنت تسمى زينب وبنت أخرى تسمى فاطمة ولعدي بنت تسمى عائشة فتزوج ابن هند

الشواذ (والشرط فى أفراده
 لا ينسى) للآية الكريمة
 المذكورة فانهم إذا كانوا
 متعددين كان لهم الثلث
 كما تقدم وفى بعض النسخ
 بدل هذا البيت :

وولد الأم له إذا انفرد
 سدس جميع المال نصا قد
 ورد

وهو بمعنى بل أصرح
 لأن فيه التصريح بأن
 ذلك قد ورد بالنص أى
 فى القرآن المزبور ولما أنهى
 الكلام على من يرث
 السدس شرع يتكلم فى
 شئ من أحوال الجدات
 استطرادا وأعلم قبله أنه إذا
 اجتمع جدات فتارة يكن
 فى درجة واحدة وتارة
 يكون بعضهن أقرب من
 بعض وهلى كل تقدير
 فتارة يكن من جهة واحدة
 وتارة يكن من جهتين وقد
 ذكر حكم المساويات بقوله
 (وإن تساوى نسب الجدات)

حيث كن ننتين فأكثر من
 جهة واحدة أو من جهتين
 (وكن كلهن وارثات) بأن
 لا يكون فيهن جدة
 محجوبة ولا فائدة وهى
 التى تدلى بذكر بين
 اثنتين كما قدمته وكأسيأتى
 (فالسدس بينهما بالسوية)
 وإن أدلت إحداها

أواحداهن مجهتين أو أكثر وغيرهما بجهة واحدة على الأرجح عندنا وبه قال أبو يوسف رحمه الله والثاني وهو محكي عن ابن سيرين رحمه الله يقسم السدس بينهما أو بينهما بحسب الجهات لذات الجهتين مثلا ثلاثا (٩٩) ولذات الجهة ثلثة وهو قول زفر ومحمد

ابن الحسن والحسن بن زياد
وجاعة قال الوبي وهو قياس
قول أحمد بن حنبل رحمه
الله تعالى وقوله (في القسمة
العادلة الشرعية) وفي بعض
النسخ المرضية بشيربه
الى ما روى الحاكم على
شرط الشيخين أنه صلى
الله عليه وسلم قضى
للجدتين في الميراث بالسدس
وقيس الأعمى منهما
عليهما (فائدة) إذا كانت
احدى الجديتين محجوبة
بالأب كما لو خلف جدة أم
أم وجدة أم أب مع الأب
فالسدس للأولى وحدها
والباقي للأب على الأرجح
وقيل لأم الأم نصف
السدس والباقي للأب لانه
الذي حجب أمه فترجع
فائدة العجب اليه وهذا عندنا
وأما عند الخنابلة فالسدس
بينهما ولا يحجب أم نفسه
وعن هذه الجدة المحجوبة
احترزت بقولي آتقأبان لا
يكون فيهن جدة محجوبة
وانه أعلم ثم ذكر حكم ما إذا
كانت احدهما أقرب من
الأخرى وهما من جهتين
مقما ما إذا كانت القربى
من جهة الأم فقال (وان
تكن) الجدة (قربى لأم)

وهو زيد بنت دعد وهي عائشة فرزق منها ابن يسمى عمرا وتزوج عمرو هذا القى هو ابن هند بنت
زيتب التي هي هند فرزق منها ابن يسمى بكرا وتزوج بكر هذا بنت بنت فاطمة التي هي البنت الأخرى
لهند فرزق منها ابن يسمى خالدا فإذا مات بكر عن جديه هند ودعد فالسدس بينهما بالسوية وان
أدلت هند بجهتين ودعد بجهة واحدة فان هند أم أمه وأم أبي أبيه ودعد أم أم أبيه وكذلك
إذا ماتت هند عنهما مع أن هند أدلت بأكثر من جهتين ودعد أدلت بجهة واحدة فان هند أم أم
أم أمه وأم أم أبيه وأم أبي أبيه ودعد أم أم أبي أبيه كذلك يؤخذ من المؤلوة فانظرها إن شئت
(قوله بحسب الجهات) أي ان ورثت ذات الجهتين بالجهة التي امتازت بها فلم ترتبها لكونها ذات
رحم أو محجوبة سوى بينهما قطعا فلو كانت هند أم أبيه وأم أبي أمه كأن تزوج ابن ابنها بنت ابنها
الاخر فها محمول ترتب بالثانية قطعا وكذا لو كانت هند أم أمه وأم أبي أبيه كأن نكح ابن ابنها
بنت بنتها فولد لهما ولد فلا ترتب بالجهة الثانية قطعا لأنها محجوبة لبعدها من هذه الجهة أفاده في
المؤلوة عن شيخ الاسلام (قوله مثلا) أي ولذات الجهات الثلاثة ثلاثة أرباعه ولذات الجهة ربه
(قوله الوبي) قال الحنفى بفتح الواو وتشديد النون كما ضبطه في شرح الملقات الوردية (قوله في القسمة)
أي حال كون ذلك ثابتا في القسمة وقوله العادلة أي غير الجائرة وقوله الشرعية أي المنسوبة للشرع
وقوله وفي بعض النسخ المرضية أي التي ارتضاها الفرضيون (قوله على شرط الشيخين) أي عن
رجالهما فعلى بمعنى عن وشرطهما بمعنى رجالهما لا التي والمعاصرة أو المعاصرة فقط لأن هذا إنما هو
شرط في الحديث المصنع وهو الذي يقال في سنده عن فلان عن فلان الخ (قوله وقيس الاكثر الخ)
بل ثبت بالنص توريث ثلاث جدات ففي مراسيل أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم ورث ثلاث
جدات أي وعن أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب كما فسرهن الراوى بذلك اه من المؤلوة (قوله
فائدة) أي هذه فائدة وذكر فيها حكم ما إذا كانت إحدى الجديتين محجوبة بالأب (قوله كما لو خلف
جدة أم أم) لا يخفى أن أم أم بعد من جدة وكذا يقال في قوله وجدة أم أب (قوله وهذا) أي ما ذكر
من التولين وقوله عندنا أي معاشر الشافعية وقوله وأما عند الخنابلة فالسدس بينهما أي لأن الأب
لا يحجب أم نفسه عندهم وكذا الجد لا يحجب أم نفسه أيضا عندهم (قوله وعن هذه الجدة)
متعلق باحترزت بعده وقوله آتقأبان أي قريبا (قوله وهما من جهتين) أي وأما إذا كانتا من جهة فسيذكره
في قوله: وتسقط البعدي بذات القربى. وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر
(قوله وان تكن) اسم تكن ضمير يعود على الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله الجدة وهو بدل من
الضمير أو على تقدير أي فيكون تفسيرا للضمير وقربى خبر تكن وقوله لأم اللام بمعنى من وفي الكلام
حذف مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأم وقد تقدم نظير ذلك وقوله أم أبي أي من جهة
الأب كما أشار اليه الشارح بقوله أي من جهة الأب فليست مقصورة على أم الأب كما قد يتوهم من ظاهر العبارة
(قوله كأب وأم أبي) أشار بتعداد المثال إلى أنه لا فرق بين أن تدعى للأب بآتي كما في المثال الأول
أو بذكر كافي الثاني أفاده الحنفى (قوله وسدس اسلبت) إذا حققت النظر وجدت السلب لنصف السدس
لأنها لو لم تحجب الأخرى لاشتريكتا لكن المصنف نظر لكونها أخذت السدس تمامه أفاده العلامة الأمير
وقد يشير له قول الشارح كاملا (قوله بالعكس) أي متلبسة بالعكس وقوله بان كانت الخ تصوير للعكس

أي من جهة الأم أم أم (حجبت . أم أب) أي من جهة الأب (بعدي) كأب أم أب وكأم أبي أب (وسدس اسلبت) أي أخذته وحدها
كاملا لأنها أقرب منها ثم ذكر حكم ما إذا كانت القربى من جهة الأب فقال (وان تكن) الجدة القربى (بالعكس) من الأولى
بأن كانت القربى من جهة الأب كأب أم أب والبعدي من جهة الأم كأب أم أم (فالقولان) فيهما مذكوران

(في كتب أهل العلم) من الشافعية وغيرهم رضي الله عنهم (منصوصان) للامام الشافعي رضي الله عنه وهما أيضا روايتان من زيد بن ثابت رضي الله عنه أحدهما (لانسقط البعدي) من جهة الأم بالقربي من جهة الأب بل يشتركان في السدس (على الصحيح) وبه قال مالك رضي الله عنه لأن التي من جهة الأم وان كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلا في ارث الجدات فضل قرب التي من قبل الأب قوة التي من جهة الأم (١٠٠) فاعتدلا فاشتركا والقول الثاني أنها تحجبها جريا على الأصل من أن

(قوله في كتب) بسكون التاء وقوله من الشافعية وغيرهم بيان لأهل العلم (قوله أحدهما لانسقط الخ) أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف لانسقط الخ خبر مبتدأ محذوف وقوله لأن التي الخ علة لقوله لانسقط الخ وقوله وان كانت أبعد أي والحال انها أبعد كما هو موضوع المسئلة (قوله لكون الأم أصلا) أي لأن ارث الجدات بطريق الأمومة وظاهر أن أصلها الام كافي السيد على السراجية وغيره فاندفع بذلك التوقف في معنى اصلتها وقوله فضل قرب الخ يعني ان قرب مفعول مقدم وقوة فاعل مؤخر وقوله فاعتدلا واشتركا صوابه فاعتدلتا واشتركتا بناء التانيث لأنهما تازم في الفعل المسند لضمير المؤنث الحقيقي التانيث (قوله والقول الثاني انها تحجبها) أي أن القربى تحجب البعدي وقوله جريا على الأصل أي القاعدة وقوله من ان الخ بيان للأصل بمعنى القاعدة (قوله والمالكية) ضبطه بعضهم بالرفع عطفا على المصنف لا بالجر عطفا على الشافعية لأن المالكية مجمعون على ذلك (قوله ولما كان الخ) دخول على كلام المصنف الآتي وقوله إجماع أي اشارة وقوله بينها جواب لما (قوله فلما لاحظ) أي نصيب وقوله من الموارث أي من الأمور الموروثة فالوارث جمع ميراث بمعنى الموروث (قوله فلترث الخ) تفريع على التعليل (قوله فائدة) أي هذه فائدة ذكر فيها حاصل القول في الجدات فقوله حاصل القول أي في الجدات وقوله عندنا أي معشر الفرضيين (قوله القسم الأول من أدلت بمحض اثبات) أي بانث خلص وهذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وقوله المدليات بانث خلص أي بخلاف ما لو كان هناك ذكر بين الالانث فانها لترث حينئذ (قوله والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور) أي بالذكور والخلص وقوله كأب هذه وارثة باجماع الأئمة الأربعة وكذا أمهاتها المدليات بمحض الالانث وقوله وأم أبي الأب هذه ترث عند الأئمة الثلاثة ولترث عند المالكية ومثلها في ذلك أمهاتها المدليات بانث خلص وقوله وام ابى أبي أب هذه ترث عند الشافعية والحنفية دون المالكية والحنابلة وقوله وهكذا بمحض الذكور أي كورأى كأم ابى ابى أب (قوله والقسم الثالث من أدلت بانث الى ذكور) أي لا بانث خلص ولا بذكور خلص بل بانث الى ذكور وقوله كأب هذه تجمع على ارثها كما علم مما سبق وقوله كأب ام ابى اب هذه وارثة عند غير المالكية كما علم مما سبق أيضا وقوله وهكذا أي كأب ام ام ابى اب (قوله وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة) أي التي هي من أدلت بمحض الالانث ومن أدلت بمحض الذكور ومن أدلت بانث الى ذكور وقوله فهي وارثة عندنا وعند الحنفية أي وأما عند المالكية فلترث الأم الام وأمها وأم الأب وأمها المدليات بمحض الالانث فيهما وأما عند الحنابلة فترث هاتان الجدات وام ابى الأب وان أدلت بمحض الالانث (قوله وهي المبرع عنها بالجدة الصحيحة) أي الوارثة والضمير راجع للجدة التي من هذه الأقسام الثلاثة (قوله والقسم الرابع عكس الثالث) أي خلافه فالمراد العكس للنوى كما أشار إليه بقوله وهي من أدلت بذكور الى انث (قوله وهي غير وارثة عندنا كالحنفية) أي والمالكية والحنابلة (قوله ثم اذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط) أي لأنه اذا اجتمع جدات من جهة الأم كأب ام ام ام ام ورث منهن الأولى فقط

القربى تحجب البعدي وبه قال أبو حنيفة رضي الله عنه وهو الخفي به عند الحنابلة رحمهم الله تعالى (واتفق الجدل) أي المعظم من الشافعية والمالكية (على التصحيح) لهذا القول الأول ولما كان في صبرته السابقة وهي قوله وكن كلهن وارثات إجماع إلى أن من الجدات غير وارثتوهي المبرع عنها بالجدة الفاسدة وهي التي احتقرت عنها فيما سبق بقول صحبة بينها بقوله (وكل من أدلت) من الجدات (بغير وارث) كأب أم الأم فان أب الأم غير وارث وبغير عنها بالتي تدلى بذلك بين اثنين (فلما لاحظ من الموارث) لأنهما من ذوى الأرحام فلترث الا عند من قال بتوريث ذوى الأرحام كما تقدمت الاشارة إلى ذلك في الكلام على الوارثات

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الأول

من أدلت بمحض أمثك كام الأم وأمهاها المدليات بانث خلص والقسم الثاني من أدلت بمحض ذكور كأب وغيرها وام ابى الأب وأم ابى ابى الأب وهكذا بمحض الذكور والقسم الثالث من أدلت بانث الى ذكور كأب ام ابى اب وهكذا وكل جدة كانت من هذه الأقسام الثلاثة فهي وارثة عندنا وعند الحنفية وهي المبرع عنها بالجدة الصحيحة والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكور الى انث كأب ام ابى الام وهي السابقة في قوله وكل من أدلت بغير وارث الخ وهي المبرع عنها بالفاسدة وهي غير وارثة عندنا كالحنفية الاعلى القول بتوريث ذوى الأرحام كما سبق مما إذا تأملت ما سبق ظهر لك أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة فقط

وغيرها محجوب بها لأن القربى من كل جهة تحجب بعدها وكذا واجتمع أم أم أم وأم أبي أم فالوارث
 الأول فقط دون الثانية لأنها أدلت بمحض الاناث دون الثانية لأنها أدلت بذكر بين اثنين (قوله) وباقي
 الجدات الوارثات كلهن من جهة الأب) أي كأم أم أم الأب وأم أم أبي الأب وأم أبي الأب فهو لأم الثلاثة
 كلهن وارثات وأما أم أبي أم الأم فغير وارثة لأنها أبداً كرين اثنين (قوله) والكلام في الجدات مما يطول
 محصله أن أول درجة من درجات الأصول فيها الأب والأم والثانية فيها اثنان وهما أم أم وأم أب وهما
 وارثان فلا يسقط شيء من هذه الدرجة والثالثة فيها أربع ضف ماقبلها وهن أم أم أم وأم أم أب وأم أبي
 أب وهذه الثلاثة وارثات وأم أبي أم وهي غير وارثة والرابعة فيها ثمان ضف ماقبلها وهن أم أم أم الأم وأم أم
 أم الأب وأم أم أبي الأب وأم أبي الأب وهذه الأربعة وارثات وأم أم أبي الأم وأم أبي الأم وأم أبي أبي
 الأم وأم أبي أم الأب وهذه الأربعة غير وارثات والخامسة فيها ستة عشر ضف ماقبلها وهكذا والوارثات
 في كل درجة سميا أي المعدد المسمى باسم موافق لاسم تلك الدرجة فالوارث من الدرجة الثانية اثنان
 ومن الثالثة ثلاثة ومن الرابعة أربع وهكذا وهذا انما هو بحسب الامكان العقلي كما قاله في شرح الترتيب
 وان لم يوجد في الخارج اجتماع جدات كثيرة بحسب العادة لأن الذي يتصور اجتماعه عادة أربع أم أم الأم
 وأم أم الأب وأم أبي الأب وأم أبي الأم فالثلاثة الأولى ووارثات والرابعة ساقطة وانما ذكر الزيادة للتحريز
 في الحساب ولتشجيع الأذهان (قوله) بالهجب) أي ما يهجب منه حسنه وقوله الهجاب بضم العين
 وتشديد الجيم وهو أكثر من تخفيفها وهو تأكيده للهجه لأنه بمعنى افاده الحفنى (قوله) ولو قدمه على
 البيت السابق) أي الذي هو وكل من ادلت بنير وارث الخ وقوله لكان أنسب أي ليكون الكلام على
 القربى والبعدي متصلاً بضمه ببعض فإن كلامنا هنا وفيما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى والبعدي
 لكن ما هنا متعلق بحكم القربى والبعدي من جهة واحدة وما قبل البيت السابق متعلق بحكم القربى
 والبعدي من جهتين وتعبيره بأفعل التفضيل يقتضى أن في صنيع المصنف أصل المناسبة وهو كذلك لأن
 الكلام كله في اثبات الجدات أه حفنى يتصرف (قوله) فقال) عطف على ذكر (قوله) وتسقط) أي
 من الورثة وقوله الجدة البعدي يشير الشارح إلى أن البعدي صفة لموصوف محذوف أي الجدة البعدي
 وقوله بالجدة ذات القرب أي صاحبة القرب وسقوطها بما هو بالنظر لجهتها وان لم تسقط من جهة أخرى
 وذلك كأن يكون لزيف بنتان حفصة وخضرة وحفصة ابن وخضرة بنت بنت فتزوج ابن حفصة بنت
 بنت خضرة فأنت بولده فإذامات هذا الولد عن زيف وخضرة ورثت زيف من جهة كونها أم أم أم مع
 خضرة التي هي أم أم أم وليس لتاجدة رث مع بنتها الوارثة الأهدى ونحوها كما قل عن البولاقى (قوله)
 سواء كانت الخ) تعميم في القربى والبعدي وقوله لأنها مدلية بها أي مدلية إلى الميت بأم الأم فسقط بها (قوله)
 أو كانت من جهة الأب والبعدي مدلية الخ) أي والحال أن البعدي مدلية الخ فالوالمحال وقوله أيضاً أي كان
 التي قبلها سقطت اتفاقاً وقوله لأنها أدلت بها أي أدلت إلى الميت بأم الأب فتسقط بها (قوله) أو كانت من جهة
 الأب والبعدي لا تدلى الخ) أي والحال أن البعدي لا تدلى الخ فالوالمحال كما في سابقه (قوله) على الأصح) أي
 من وجهين للأصحاب لأن قولين للامام وتعبيره بالأصح يقتضى أن الخلاف قوى لأن مقابل الأصح صحيح
 وقوله المنصوص أي المصرح به وليس المراد المنصوص عليه للامام فلا ينافى ما قلناه من أنهما وجهان
 لا للأصحاب قولان للامام أفاده الحفنى (قوله) ومن صور هذا) أي كونها من جهة الأب والبعدي لا تدلى
 بالقربى وقوله وفيها وجهان أي للأصحاب فإن الوجوه للأصحاب والأقوال للامام (قوله) أنها محجبا) أي أن
 القربى من جهة أبي الأب تحجب البعدي من جهة أمهات الأب (قوله) أن قربي كل جهة تحجب بعدها) أي
 من تلك الجهة وان لم تحجبها من جهة أخرى وقد تقدم مثله وقوله انتهى أي كلام ابن المهتم (قوله) والوجه

وباقى الجدات الوارثات
 كلهن من جهة الأب
 والكلام في الجدات مما يطول
 وقد أثبت منه في شرح
 الترتيب بالهجب الهجاب
 والله أعلم ثم ذكر حكم ما إذا
 كانت إحدى الجدتين
 أقرب من الأخرى وهما
 من جهة واحدة ولو قدمه
 على البيت السابق لكان
 أنسب فقال (وتسقط)
 الجدة (البعدي) الجدة
 (ذات القربى) سواء كانتا
 من جهة الأم كأم أم
 وأما اتفاقاً لأنها أدلت بها
 أو كانتا من جهة الأب
 والبعدي مدلية بالقربى
 كأم أم وأما اتفاقاً أيضاً
 لأنها أدلت بها أو كانتا من
 جهة الأب والبعدي لا تدلى
 بالقربى كأم الأب وأم
 أبي الأب على الأصح
 المنصوص في زواجر الروضة
 ومن صور هذه ما إذا
 كانت القربى من جهة أبي
 الأب كأم أبي الأب والبعدي
 من جهة أمهات الأب كأم
 أم أم الأب وفيها وجهان
 أحدهما كما قاله العلامة
 شهاب الدين بن المهتم
 رحمه الله أنها محجبا قال
 وسقدي في ترجيح
 ذلك ما قطع به الاكثرون
 حتى في المجرر والمتجاه ان
 قربي كل جهة تحجب
 بعدها انتهى والوجه

الثاني انها لا تحجبها بل يشتركان في السدس وظاهر كلام الشيخ سراج الدين البلقيني رحمه الله ترجيحه فلاجل هذا الاختلاف في بعض صور هذه الحالة القتال (في المذهب الاولي) يعنى الارجح المعنى به في بعض هذه المسائل واما في بعضها فاتفقا كما قررته لك في بيان الخلاف في هذه المسائل باعتبار المجموع لا باعتبار الجميع وقوله (فقل) أيها الناظر في هذا الكتاب (لى حسي) أى يكفينى من ذكر المسائل فى أصحاب الفروض أو فى الجدات فيها ذكرته كفاية للبندى ولا يقصر عن افادة المنتهى ومن أراد التبحر فى ذلك فعليه بالكتب المطولة ومنها كتابنا شرح الترتيب (وقد تناهت) أى انتهت (قسمة الفروض) بين مستحقيها وبيان كل منهم على ما أردناه (من غير اشكال) أى التباس (ولا غموض) أى خفاء .

(فائدة) علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور وهم الزوج والأخ للام والام والجدة وتسع من النساء جميع النساء الا المعتقة والله أعلم ولما انتهى الكلام على الفروض

لما وقوله فقال عطف على شرح .

(باب التصيب) أى باب بيان ذى التصيب وأقسامه

(قوله مصدر عصب) أى هو مصدر عصب بالتشديد وقوله يعصب بضم أوله وتشديد ثالثة وقوله تصيبا لاجابة اليه لأنه المحدث عنه فكان الأولى حذفه وقوله فهو عاصب بيان لاسم الفاعل وكان حق التعبير

الثاني انها لا تحجبها) أى عدم ادلائها بها وقوله بل يشتركان فى السدس اضراب انتقالى (قوله فلاجل هذا الاختلاف) عطف مقدمة على المثل وهو قوله قال الخ وقوله فى بعض صور هذه الحالة أى التى هى ما اذا كانت الجدات من جهة واحدة واحداهما قرين والاخرى بعدى (قوله فى المذهب الاولى) أى فى القول الأرجح عند الشافعية واما عند الاثمة الثلاثة فحل وفاق ولا يخفى أن الاولى بفتح المهمزة صفة للمذهب (قوله وأما فى بعضها فاتفقا) أى فنسقط البعدى بالقرين اتفاقا (قوله لبيان الخلاف الخ) فترجىح على قوله يعنى الأرجح المعنى به فى بعض هذه المسائل وأشار بهذا الى دفع الاعتراض على المصنف وقوله باعتبار المجموع أى البعض كما هو المتبادر من كلام الشارح وان كان اطلاق المجموع على البعض تسمعا ويحتمل ان المراد بالمجموع الهيئة الاجتماعية وهذا هو الذى درج عليه العلامة الأمير وعليه فالعنى ان الهيئة الاجتماعية فيها خلاف لان فى بعضها خلافا وقوله لا باعتبار الجميع أى كل فرد فرد لان بعض الافراد متفق عليه (قوله وقوله) مبتدأ خبره مأخوذ من قوله أى يكفينى والتقدير قول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره فاندفع ما لبعضهم هنا (قوله أى يكفينى من ذكر المسائل الخ) أى يكفينى ما حصل من ذكر المسائل الخ وظاهر هذا الخ أن حسب اسم فعل بمعنى يكفى وهو قول مرجوح لان أسماء الأفعال لا تدخل عليها العوامل اللفظية وقد دخلت على حسب كفى قوله تعالى فان حسبك الله فالحق انه اسم بمعنى كفى ويحجب عن الشارح بأن ما ذكره تفسير المراد منه لا تفسير للعنى الموضوع له افاده الخفى (قوله ففيا ذكرته كفاية) أى لان فهاذ ذكرته كفاية فهو تعليل للاصر بالقول أو للقول فالعنى على الاول انما أمرتك بأن تقول حسي لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بضم التاء من ذكرته والمعنى على الثاني كافينى ما حصل من ذكر المسائل لان ما ذكرته فيه الكفاية وحينئذ فيقرأ بفتح التاء (قوله للبندى) بالهمز من ابتدا بالهمز أيضا وبالهمز من ابتدا بلامز أيضا وأهل المدينة يقولون بدينا بمعنى بدنا والمبتدئ هو الذى ابتدا فى العلم ولا يقدر على تصوير المسئلة فان قدر على تصويرها ولم يمكنه اقامة الدليل عليها فتوسط وان أمكنه اقامة الدليل عليها فتهافت (قوله ولا يقصر) أى ما ذكرته وقوله عن افادة المنتهى أى والمتوسط بالأولى فهو مفهوم بالأولى من المنتهى وأنه أراد بالمبتدئ فيما تقدم مقابل المنتهى فيشمل المتوسط وأراد بالمنتهى هنا ما قابل المبتدئ فيشمل المتوسط وبهذا كله يندفع ما قد يقال انه أهل المتوسط (قوله وقد تناهت) التفاعل ليس على باب كما أشار اليه الشرح بقوله أى انتهت وقوله قسمة الفروض أى ما يؤخذ منه قسمة الفروض والافانئ انتهى بيان الفروض ومستحقيها لاقسمة الفروض (قوله وبيان كل الخ) عطف على قوله قسمة الفروض وأشار الشرح به الى القصور فى كلام المصنف (قوله من غير الخ) أى حال كونه من غير الخ وقوله ولا غموض لازم لما قبله (قوله فائدة) أى هذه فائدة وذكروا فيها أنه علم مما تقدم أن أصحاب الفروض ثلاثة عشر والمراد بهم من يرث بالفرض وان كان قد يرث بالتعصيب كالأب ولا يرث الأخ الشقيق فى الشركة لأنه وان ورث بالفرض فيها لكن تبعا لأولاد الأم والكلام فى من يرث بالفرض استقلالا على أن هذه نادرة فهى كالعدم (قوله أربعة من الذكور) هو مع قوله وتسع من النساء تفصيل لما أجمله قبل ذلك وقوله الا المعتقة أى فانهارث بالتعصيب (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرح فى العصبات أى فى بيان العصبات وهو جواب لما وقوله فقال عطف على شرح .

مصعب بكسر الصاد مشددة لأنه هو اسم الفاعل لعصب بالشديد وأما عاصب فهو اسم فاعل لعصب كعصب
(قوله ويجمع العاصب على عصب) أي مثل طالب وطالبة وكاتب وكتبة وقوله وتجمع العصب على عصبات
أي مثل قصبه وقصبات فصبات جمع الجمع (قوله) ويسمى بالعصب الواحد وغيره) أي يطلق على الواحد
وغيره عصبه فيقال زيد عصبه والزيدان عصبه والزيدون عصبه وظاهر هذا أنه اسم جنس إفرادي
وهذا يخالف قوله أولاً أنه جمع لعاصب إلا أن يقال إن فيه استعمالين فيستعمل جمعا وهو الذي أشار إليه
الشارح بقوله ويجمع العاصب على عصبه ويستعمل اسم جنس إفرادي وهو الذي أشار إليه الشارح
بقوله ويسمى بالعصب الواحد وغيره ويحتمل أن استعماله في الواحد مجاز من استعمال اسم السكل في
الجزء وهو الذي استظهره العلامة الأمير حتى قال ابن الصلاح إطلاقها على الواحد من كلام العامة
وأشبههم من الخاصة كما في اللؤلؤة (قوله قرابة الرجل) أي ذوو قرابة الرجل فهو على تقدير مضاف
ليصح الاخبار به عن العصبه فان القرابة معنى من المعاني والعصبه اسم للذوات فلا يصح الاخبار بالابتقير
هذا المضاف ويصح أن تكون القرابة بمعنى الأقارب كما يدل له قوله سموها الخ حيث أعدد عليه ضمير
جمع المذكور وقوله لأبيه أي دون أمه لضعف قرابتها حيث أدلوا برحم أئتي وأيضا فالغالب أنهم من قبيلة
أخرى وفي هذا التعريف قصور لأنه لا يشمل الآباء ولا الأبناء مع أن الاحاطة لا تتم إلا بهم فالأبناء من
تحت والآباء من فوق والأخوة وبنوهم والأعمام وبنوهم في الجوانب القريبة والبعيدة (قوله
سموا بها لأنهم الخ) أي سمي أقارب الرجل بالعصبه لأنهم الخ فالعصبه مأخوذة من العصب بمعنى الاحاطة
وقد استفيد من كلام الشارح أن عصب بمعنى أحاط يتعدى بالباء وبمعنى شد يتعدى بنفسه (قوله وكل
ما استدار حول شيء فقد عصب به) أي أحاط به وقوله ومنه أي من العصب بمعنى الاحاطة وقوله أي العمائم
سميت بالعصاب للاحاطتها بالرأس (قوله وقيل سموها بها) أي وقيل سمي أقارب الرجل بالعصبه وقوله
لتقوى بعضهم ببعض أي لتقوى بعض الأقارب ببعض الآخر وقوله من العصب أي مأخوذة من العصب
وقوله وهو الشد والمنع فبعضهم يشد بعضا ويمنع من تناول النير عليه (قوله يقال الخ) استدلال على تفسير
العصب بالشد وقوله والرأس أي هو عصب الرأس وقوله شدتها الأولى شدته كافي بعض النسخ لأن الرأس
مذكور إلا أن الوليد بن رباح أشوها باعتبار أنها جارحة أو هامة (قوله ومنه) أي من العصب بمعنى الشد وقوله
العصابة أي الهامة وقوله لشد الرأس بها أي سميت العمائم بالعصابة لشد الرأس بها (قوله ومدار هذه
المادة) أي التي هي العين والصاد والباء وقوله على الشدة والقوة والاحاطة أي والمنع لذكره آتيا فهذه
المادة تدل على هذه المعاني (قوله والعصبه اصطلاحا ماسيأتي) أي الذي هو كل من أحرز كل المال الخ
(قوله وحق ان نشرق في التعصيب الخ) أي وجب صناعة أن نشرق الخ حق بفتح الحاء مبنيًا للفاعل
بمعنى وجب قال في المختار حق الشيء يحق بالكسر أي وجب انتهى وانما وجب صناعة ان نشرق في
التعصيب لأن العادة جوت بذكر التعصيب بعد ذكر الفروض ويصح كما قال النبتيني أن يقرأ بضم الحاء
مبنيًا للفعل ويؤيده قول النحاة في زيد أربك عطوفا التقدير احقه عطوفا لأنه يقتضى انه يستعمل
متعديا فيصح بناؤه للمجهول اه ملخصا من الحفنى مع الأمير (قوله الى آخره) إنما ذكر ذلك لأن
تعريف العصبه اصطلاحا سيأتي بعد وقوله أي في الارث به أشار بذلك إلى أن في كلام المصنف توسعا
بمخفف مجرور في مع الباء والأولى أن يقول أي في بيان ذى التعصيب (قوله بكل قول) أي بكل مقول
يفسر له فالقول بمعنى المقول والاستتراف عوفى لأنه بحسب ما تبصره والاقالا استتراف الحقيقى غير ممكن
وبعضهم قال أي بقول كلى فالمراد أنه يذكر ذلك بقاعدة كلية ثم قال فاندفع الاعتراض بأنه لم يأت بكل
قوله موجز أي لأن كل قول بمعنى القول السكلى وفيه بعد لا يخفى (قوله موجز) بفتح الجيم أي موجز فيه

ويجمع العاصب على عصبه
ويسمى بالعصب الواحد
وغيره والعصبه لفة قرابة
الرجل لأبيه سموها لأنهم
عصبوا به أي احاطوا به
وكل ما استدار حول شيء فقد
عصب به ومنه العصاب
أي العمائم وقيل سموها
بها لتقوى بعضهم ببعض
من العصب وهو الشد
والمنع يقال عصبته الشيء
عصبا شددته والرأس
بالعمامة شددتها ومنه
العصابة لشد الرأس بها
وقيل غير ذلك ومدار هذه
المادة على الشدة والقوة
والاحاطة والعصبه اصطلاحا
ماسيأتي في قوله (وحق أن
نشرق في التعصيب) إلى
آخره أي الارث به (بكل
قول موجز) مختصر

فهو من باب الحذف والايصال ويصح كسر هاعلى أنه اسم فاعل لكن يكون الاسناد مجاز يا أى موجز صاحبه وقوله مختصر تفسير لموجز بناء على أن الایجاز والاختصار مترادفان على معنى واحد (قوله مصيب) اسم فاعل من أصاب وأصله مصوب بوزن مكرم نقلت حركة الواو للساكن قبلها ثم قلبت الواو ياء لسكونها إثر كسرة وقوله ليس بخطأ تفسير لمصيب لأنه من الصواب الذى هو ضد الخطأ (قوله فكل من الخ) أى إذا أردت بيان العصبه فأقول كل من الخ فالغناء الفصيحة ويصح أن تكون للاسشاف واعترض انيانه بكل بأن التعريف لبيان الماهية وكل للأفراد فلا يصح الاثبات بها في التعريف وأجيب بأنه ضابط لا تعريف لكن هذا قد يخالفه قول الشارح وهذا تعريف العاصم الخ فالأحسن ما قاله بعضهم من أن التعريف ما بعد كل وانما دخلت عليه للدلالة على أن التعريف محيط بأفراد المعرف لأنها مفيدة للاطلاع فتدل على أنه لم يخرج عن هذا التعريف شئ من أفراد العصبه (قوله احرز كل المال) أى جمع كل الحركة (قوله من القربات) توقف فيه بأنه ليس بعربي لأنه جمع قرابة كما قاله الشرح وهى فى الأصل مصدر وهو لا يثنى ولا يجمع الا اذا توقع لانوع. وأجيب بأن القرابة أنواع فلذلك جمعت وبأن محل المنع اذا بقى المصدر على مصدرية وما هنا بمعنى اسم الفاعل فالقرابة بمعنى القريب والقربات بمعنى الأقارب واليه يشير قول الشرح أى الأقارب (قوله أو الموالى) أى أو من الموالى فهو عطف على القربات بمعنى الأقارب وقوله من المعتقين وعصبتهم بيان للموالى (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو احراز العاصم من النسب أو الولاء جميع المال وقوله لقوله تعالى الخ سند للاجماع بالنظر لبعض أفراد العاصم من النسب وهو الأخ شقيقا كان أولاب فالضمير فى الآية راجع للأخ وقوله وغير الأخ كالأخ أى وغير الأخ من سائر العصبات مقبوس على الأخ فاقياس سند للاجماع بالنظر لغير الأخ (قوله أو كان ما يفضل الخ) عطف على أحرز فالعنى أرم بحرز كل المال بل كان ما يفضل الخ وقوله بعد الفرض أى جنسه الصادق بالواحد والمتعدد كما أشار اليه الشارح بقوله الشامل للواحد وما زاد وقوله له أى لمن (قوله اجماعا) دليل للحكم المستفاد مما تقدم وهو كون ما يفضل بعد الفروض له وقوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ سند للاجماع وبقولنا هنا وفيما مر دليل للحكم المستفاد مما تقدم اندفع ما يقال كيف يستدل عليه كسائر التصديقات مع أنه هنا للتصور ووجه اندفاعه أنه دليل للحكم المستفاد من ذلك. واعلم أنهم قالوا المعرف مع التعريف كقولهم الانسان حيوان ناطق على صورة التصديق وهو فى الحقيقة من قبيل التصور فهو على حذف أى (قوله الحقوا) بفتح الهمزة من ألحق الزيد فيه الهمزة وقوله الفرائض أى جنسها الصادق بالواحد والمتعدد وقوله فماتى أى بعد الفرائض (قوله فلاولى رجل) أى فلا أقرب رجل فالمراد بالأولى الأقرب لا الأحق لأنه كما قاله شيخ الاسلام لو كان المراد به الأحق لخلا من الفائدة لأننا لا ندرى من هو الأحق بخلاف الأقرب فإنه معروف والتقييد بالرجل للأغلب والافالعتقة عصبه وقوله ذكر بدل من رجل فان قيل ما فائدته بعد رجل مع فهمه منه أجيب بأنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة وفى مقابلة الصبي قيل ذكر إشارة الى أنه فى مقابلة المرأة فالمراد به الذكر البالغ فهو مبين للمراد فان قيل هلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار أجيب بأنه يهوت حينئذ افادة إطلاق الرجل بمعنى الله كره فى شرح الترتيب نقلنا عن ابن الهائم فان قلت هذا الحديث يقتضى اشتراط الذكورة فى العصبه المستحقة الباقي فيخرج العصبه بغيره ومع غيره قلت يخص مفهوم هذا الحديث وهو أن غير الذكر لا يستحق الباقي بالنص والاجماع الدالين على أن العصبه بالغير ومع الغير تستحق الباقي اه بعض تعبير (قوله فهو أخو العصبه) أى ملازمها والمتصف بها كفى قولهم أخو الحلم لأن شأن الأخ يصاحب أخاه ويلزمه ومن هذا قولهم يا أبا العرب لمن صاحبهم ولازمهم وقوله بالنفس أى بنفسه

(مصيب) ليس بخطأ
(فكل من أحرز كل المال)
عند الاقتراد (من)
القربات) جمع قرابة أى
الأقارب (أو الموالى) من
المعتقين وعصبتهم اجماعا
لقوله تعالى وهو يرثها ان
لم يكن لها ولد وغير الأخ
كالأخ (أو كان ما يفضل)
كالأخ (بعد الفرض)
الشامل للواحد وما زاد
(له) اجماعا لقوله صلى الله
عليه وسلم الخقوا الفرائض
بأهلها فماتى فلاولى رجل
ذكر (فهو أخو العصبه)
بالنفس (الفضلة) على
غيرها من أنواع العصبه
وعلى الفرض كما اخترته
فى شرح الترتيب

لا يغيره ولا مع غيره لأن الحكم الأول وهو حراز كل المال عند الافراد مخصوص بالعصبة بالنفس وقوله
 المفضلة أى التى فضلها الفرضيون وقوله على غيرها من أنواع العصبية أى وذلك الغير هو العصبية بالغير
 والعصبة مع الغير وقوله وعلى الفرض كما اخترته الخ وقد تقدم الخلاف فى ذلك فارجع اليه ان شئت (قوله
 وهذا تعريف للعاصب بالحكم) أى الذى هو حراز جميع المال عند الافراد وكون ما يفضل بعد الفروض
 له ولا يخفى أن قوله بالحكم متعلق بتعريف والتعريف بالحكم من قبيل التعريف بالخاصة لأن الحكم
 خاصة للمعرف وقوله والتعريف بالحكم دورى أى موجب للدور لأن الحكم على الشئ فرع عن تصور
 فصار التعريف متوقفا على المعرفة بواسطة أخذ الحكم فيه ومن المعلوم أن المعرفة متوقفة على التعريف
 فتوقف كل منهما على الآخر فجاء الدور وغرض الشارح بذلك الاعتراض على المصنف وأوجب بأنه تعريف
 لفظى فهو لمن يعرف الحكم ويجهل التسمية بلفظ عاصب فيعرف أن الأب مثلا إذا انفرد حراز جميع المال
 وإذا اجتمع مع ذى فرض أخذ ما بقى لكن يجهل أنه يسمى بلفظ عاصب وأوجب أيضا بأن الحكم يتوقف على
 تصور المحكوم عليه بوجه ما وان لم يكن بالتعريف حتى يجيء الدور على أن الحق أن الحكم إنما يتوقف
 على تصور المجهول جنس فى التعريف كالاسم فى تعريف الفاعل بأنه الاسم المرفوع الخ لأنه هو المحكوم
 عليه فلم يتوقف على تصور المعرفة حتى يجيء الدور أفاده المحقق الأمير (قوله كما هو معلوم عند
 العقلاء) أى مثل ما هو معلوم عند علماء المقول وهم المناطقة ولذلك قال فى السلم :

وعندهم من جملة الردود أن تدخل الأحكام فى الحدود

(قوله وأحكام العاصب بنفسه ثلاثة) أى والأحكام الثابتة للعاصب بالنفس ثلاثة وهى أنه إذا انفرد حراز
 جميع المال وإذا اجتمع مع أصحاب الفروض أخذ ما بقى الفروض وإذا استقرت الفروض التركة سقط
 (قوله ذكرناها اثنين) أى وهما الأولان (قوله الا اخوة الاشقاء فى الشركة) هذا الاستثناء بحسب
 الظاهر والا لأشقاء فى الشركة انتقلوا للفرض فليسوا عصبية حينئذ اه أمير بالمعنى (قوله والا اخوتى فى
 الاكدرية) فيه تسمع لأنه جعل موضوع كلامه العاصب بنفسه والا اخوتى فى الاكدرية عصبية بالغير وهو
 الجد لأنه كالأخ فى سهمه والحكم لكن سهل الأمر كون العاصب بنفسه وبيره سواء كسيد كره الشارح
 أفاده الأمير (قوله وستانين) أى الشركة والاكدرية (قوله وانما ترك المصنف الخ) غرضه بذلك
 الاعتذار عن المصنف فى تركه للحكم الثالث ويعتذر عنه أيضا بأنه تركه لأنه لا يطرد فان بعض العصبية كالابن
 لا يتأق مع استراق حتى يسقط به بل لا يسقط بحال وشذ بعضهم فجعله ليس عصبية كما أنه ليس صاحب فرض
 ويرده ما تقدم من حصر الارث فى الارث بالفرض أو بالتصيب (قوله للعلم به من الثانى) أى من مفهومه
 فانه قال أو كان ما يفضل بعد الفرض الخ ويفهم منه أنه اذا لم يفضل بعد الفرض شئ سقط (قوله والعاصب
 بغيره ومع غيره) اعلم أنهم صرفوا العاصب بغيره بأنه كل أتى عصبها ذكر وعرفوا العاصب مع غيره بأنه كل
 أتى تصير عصبية باجتماعها مع أخرى وهو مجرد اصطلاح ولا فكل من القسمين عصبية بسبب مصاحبة للغير
 فكل منهما عصبية بالغير وعصبية مع الغير وقرق الرافى بأن العصبية بالغير يجب فيه كون الغير عصبية بنفسه
 بخلاف العصبية مع الغير فان الغير فيه ليس عصبية وذلك لأن الباء للاصاق ولا يتحقق الاصاق بين الشيئين
 الا بمشاركتهم فى الحكم فالباء فى قولهم عصبية بغيره تفيد المشاركة فى حكم العصبية بخلاف مع فانها لا تقران
 وهو يتحقق بدون مشاركة فى الحكم كقوله تعالى وجلنا معه أخاه هارون وزيراً فان موسى لم يشارك
 هارون فى الوزارة فالغير فى قولهم عصبية مع غيره لا يكون عصبية كالم يكن موسى وزيراً (قوله كالعاصب
 بالنفس فى هذه الأحكام) قال شيخ الاسلام وفى كون الحكم الثانى يشترط فيه أقسام العصبية نظر لأن
 العاصب بغيره لا يأخذ الباقى وحده بل مع العاصب بنفسه ويمكن تصحيح ذلك بتأويل اه أى بأن يقال

وهذا تعريف للعاصب
 بالحكم والتعريف
 بالحكم دورى كما هو
 معلوم عن العقلاء وأحكام
 العاصب بنفسه ثلاثة
 ذكر منها اثنين وترك
 الثالث وهو أنه اذا استقرت
 الفروض التركة سقط
 الا الاخوة الاشقاء فى
 الشركة والا الاخت فى
 الاكدرية وستانين
 وانما ترك المصنف هذا
 الثالث للعلم به من الثانى
 والعاصب بغيره ومع غيره
 كالعاصب بالنفس فى هذه
 الأحكام

المراد أنه يأخذ الباقي ولو في الجملة فان العاصب بنيره يأخذ جزءا من الباقي (قوله الاحكام الاول) أي الذي هو كونه يجوز جمع المال اذا انفرد ووجه استثناء ذلك ظاهر لانه لا يتأتى اقراد العاصب بنيره والعاصب مع غيره (قوله ثم بعد تعريف العاصب الخ) فقد عقب التعريف المذكور بالعدل للايضاح وقوله بهذا التعريف أي الذي هو قوله فكل من أحز الخ وقوله المنتقد بالمال المهمة أي المتعرض من الانتقاد وهو الاعتراض فانه اعتراض بأنه دوري كما صرح الشارح آقاو بأنه دخل فيه كل كما علمت وبأنه قاصر على العاصب بالنفس ولا نجد تعريف العاصب سالما من الانتقاد ولذلك قال ابن الهائم في كفايته :

وليس يخلو حده من نقد فينبغي تعريفه بالحد

(قوله شرع في عدمهم) أي عدم العصبية المفهومين من العاصب كما قاله الحنفى (قوله وهم خمسة عشر) الاولى عدم حصرهم في هذا العدد إذ الجدة أفراده كثيرة وكذا أفراد الم من الاولى جد الأب وجد الجد وهكذا ومن الثانية عم الأب وعم الجد وهكذا (قوله ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل) أي لا دخل مالم يذكره كأخ المقتى وابن أخيه وهكذا وحيث فلا يراد لاعتراض الآتى في الشرح بأن فيه نوع قصور ولا حاجة للجواب الذي ذكره الشارح هناك (قوله فقال) عطف على شرع أو على أتى بكاف التمثيل (قوله كالأب الخ) قد علمت أن الكاف للتمثيل (قوله أبي الأب) بدل من الجد وعلى تقدير رأى التفسيرية وقوله وجد الأب أي أب الأب وأشار الشرح بذلك الى ان في كلام المصنف حذف لكن هذا استغنى عنه بكاف التمثيل (قوله وجد الجد) أي أب أب الأب وأشار بقوله وان علا الى ما فوق ذلك (قوله والابن) انما أخوه عن الأب والجد مع أنه أقوى منهما لانه قبل بأنه ليس بعاصب كما حكاه المتولى وقد تقدم التنبيه عليه (قوله عند قربه) أي بأن كان بلا واسطة وقوله وهو ولد الصلب الاولى ابن الصلب لصدق الولد بالابن وقوله والبداى وعند بعده وعلم من ذلك أن المراد بالابن ما يشمل ابن الابن وان نزل وقوله بمحض الذي كورأى بالذ كور الخ لم يحتز بذلك من نحو ابن بنت الابن (قوله والابن) أطلقه المصنف لكنه أراد به الابن الشقيق أولاب بقرينة ذكره الابن في أصحاب الفروض كما أشار لذلك الشارح (قوله بدليل ماسبق في الفروض) أي من ذكر أن لابن الابن للام السدس (قوله وابن الابن) أطلقه المصنف لكنه أراد به ابن الابن الشقيق أولاب لان ابن الابن للام من ذوى الأرحام كما أشار لذلك الشرح (قوله كما سبق الخ) أي فانه سبق التقييد بذلك لان ابن الابن للام من ذوى الأرحام كما علمت (قوله والأعمام) يقال فيه ما تقدم وقوله لا لام أي لا الأعمام للام وهم اخوة أيتك لانه وقوله بدليل ماسبق أيضا أي أن الأعمام للام من ذوى الأرحام (قوله وكأعمام الميت الخ) أنت خبير بأن المصنف لم يقيد بأعمام الميت فيشمل اطلاقه أعمام الميت وأعمام الأب وأعمام الجد وان علا لكن الشارح نظر للواقع في عبارة الفرضين من التقييد بأعمام الميت (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أعمام أبي الجد وأعمام جد الجد وان علا (قوله والسيد المقتى) المراد به ما يشمل السيدة المقتة كما أشار لذلك الشرح بقوله ذكرنا كان أو أتى وقوله ذى الانعام بالعتق أي صاحب الانعام بالعتق وهذا استغنى عنه بقوله المقتى فهو تكملة (قوله وهكذا) أي ومثل هذا أي المذكور وقوله بنوهم باشباع الميم وقوله جميعا أي حال كون بنوهم جميعا فهو حال في اللفظ لكنه توكيد في المعنى فسكانه قال بنوهم أجمعون كما سيد ذكره الشارح في الفائدة (قوله وان نزلوا بمحض الذي كور) أي بخلاف نحو ابن بنت ابن الم (قوله قال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه به الاعتراض على المصنف وسيد ذكر الجواب لكن قد علمت أنه لا يراد هذا الاعتراض لأنه أشار لما لم يذكره بكاف التمثيل ولا يلزمه استثناء الأفراد (قوله وفيه نوع قصور) أي في كلام المصنف نوع من القصور وقوله حيث اقتصر الخ أي لأنه اقتصر الخ فالجوابية لتعليل (قوله ويمكن الجواب عنه بأنهم الخ) بحث فيه بأنه لو التفت لهذا ما ذكرنا شيئا لأن جميع ما ذكر

الاحكام الاول ثم بعد تعريف العاصب بهذا التعريف المتقدم شرع في عدمهم وهم خمسة عشر ولما لم يستوف عدتهم أتى بكاف التمثيل فقال (كالأب والجد) أبي الأ ، وجد الأب (وجد الجد) وان علا (والابن) عند قربه) وهو ولد الصلب (والجد) وهو ابن الابن وان سفل بمحض الذي كور كما تقدم (والابن) لأبوين أولاب لا لام بدليل ماسبق في الفروض (وابن الابن) لأبوين أولاب لا لام بدليل ماسبق في الجمع على لرتهم من الرجال والأعمام لا بون أولاب لا لام بدليل ماسبق في الفروض أيضا وكأعمام الميت أعمام أبيه وأعمام جده وهكذا (والسيد المقتى ذى الانعام) بالعتق ذكرنا كان أو أتى (وهكذا بنوهم جميعا) أي بنو الأعمام وبنو المقتين وان نزلوا بمحض الذي كور قال الشيخ بدر الدين سبط الماردى رحمه الله تعالى في شرح الكتاب وفيه نوع قصور حيث اقتصر على ابن المقتى وسكت عن باقي عصبته للمتصين بأنفسهم انتهى ويمكن الجواب عنه بأنهم

دأخل تحت قوله من القرابات أو الموالى فكل العصة من النسب داخلون تحت القرابات والسيد المصطفى
 داخل تحت الموالى فالخى أن كلام المصنف تمثيل للعجل ويلزمه الاستصاء كما تقدم (قوله) ولم يذكر المصنف
 الخ) أى فعلة عدم ذكرها هى علة عدم ذكره سابقا فى الأسباب وهى الاختلاف فيه (قوله فائدة) أى
 هذه فائدة وغرضه بهذه الفائمة دفع ما قد يتوهم من أنهم لا يكونون عصة إلا عند الاجتماع فى زمن واحد
 ووجه الرفع أن جيعا وان كان حالا فى اللفظ تأكيد فى المعنى فلا يقتضى اشتراط الاجتماع (قوله) قال
 البيضاوى الخ) هذا توطئة لتصود هنا فالآية نظير لما هنا وقوله جيعا حال الخ مقول قول البيضاوى وقوله
 وللك لا يستدعى الخ ولكونه تأكيد فى المعنى لا يستلزم الخ وقوله كقولك جاعا وجميعا أى فانه يستدعى
 اجتماعهم على الجوع فى زمن واحد فهو راجع لآنى باليم (قوله) فسكنا هنا) أى فهو حال فى اللفظ
 تأكيد فى المعنى (قوله) ولا يستدعى أن يكون الخ) أى لأن كل واحد عصة عند انفراد وكذا عند
 اجتماعه مع غيره ولو حجب به لأن كلامنا فى مجرد تسميته عصة فافهم انتهى أمير ببعض تمييز (قوله)
 وهو بنوهم) أى بنو من بنوهم اذ هو المضاف اه حضى فى كلام الشرح تسمح (قوله) وقوله) مبتدا
 خبره متصيد من كلامه أى قول فى شرح بعضه كذا وكذا كما تقدم نظيره وقوله فسكن لما ذكر الخ أى
 اذا علمت ما ذكرته فسكن لما أذكر الخ وقوله أى من الأحكام أى من دال الأحكام لأنه الذى يذكر ويسمع
 لانتض الأحكام (قوله) سمع تفهم وادعان) أى سمع مع تفهم للأحكام وقبول لها لاسمعنا خاليا عن ذلك
 لأنه كالمعم (قوله) فمعلم الخ) غرضه التوطئة لكلام المصنف بدوقوله أنه أى الحال والشأن وقوله فتارة
 يستويان أو يستوي الخ أى كابنين أو بنين وأخوين أو أخوة وعمين أو أعمام ولا يخفى أن قوله يستويان
 راجع لقوله عاصبان وأن قوله أو يستويان راجع لقوله فأكثر فية لف ونشر صرب وكذا يقال فى قوله
 فيشتركان أو يشتركون الفرع على ذلك وقوله فى المال أى إن لم يكن هناك أصحاب فروض وقوله
 أو ما أقت الفروض أى إن كان هناك أصحاب فروض (قوله) وثارة يختلفون) كان المناسب للمتابعة أن
 يقول وثارة يختلفان أو يختلفون وقوله فى شئ من ذلك أى المذكور من الجهة والدرجة والقوة فحال
 الاختلاف فى الجهة ما لواجتمع ابن وأخ ومثال الاختلاف فى الدرجة ما لواجتمع ابن وابنه ومثال الاختلاف
 فى القوة ما لواجتمع الأخ الشقيق والأخ للاب (قوله) فيحجب بعضهم بعضا) أى فيحجب بعض
 العصة بعضا فالابن يحجب الأخ وابن الابن والشقيق يحجب الذى لأب (قوله) وذلك) أى حجب
 بعضهم بعضا المفهوم بمقابلته وقوله على قاعدة ذكرها الجبرى الخ) حاصل تلك القاعدة أنه عند الاختلاف
 فى الجهة كالأخ والابن وأخ يقدم بالجهة وعند الاتحاد فى الجهة والدرجة كالواجتمع ابن وابنه
 يقدم بقرب الدرجة وعند الاتحاد فى الجهة والدرجة مع الاختلاف فى القوة كالواجتمع أخ شقيق وأخ
 لأب يقدم بالقوة (قوله) حيث قال) أى لأنه قال وقوله فى الجهة التقديم أى فالقديم فى الارش بالجهة عند
 الاختلاف فيها والجهتان سبع ستانى فى كلامه وقوله ثم قر به أى ثم التقديم بقرب العاصب فى الدرجة عند
 الاختلاف فيها فالضمير على العاصب المعلوم من المقام خلافا لمن جعله راجعا للتقدم المفهوم من التقديم
 لأنه يصير التقدير هكذا ثم التقديم بقرب المقدم وهو غير ظاهر المعنى كما قاله الأستاذ الحفنى وقوله وبعدهما
 التقديم بالقوة فاجلا أى وبعدهما القرب اجعلن التقديم بالقوة عند الاختلاف فيها وتقدمت أمثلة ذلك
 (قوله) وذكر المصنف بعضا) أى الذى هو التقديم بالدرجة وهذا قد ذكره بقوله وما لئى البعدى الخ
 والتقديم بالقوة وهذا قد ذكره بقوله والأخ والم الخ ولم يذكر المصنف التقديم بالجهة وهذا كله نشأ من
 قصر الشارح لكلام المصنف على الدرجة حيث قال وما لئى الدرجة البعدى الخ والاولى جعله شاملا للجهة
 أيضا فيكون المعنى وما لئى البعدى جهة أو درجة الخ وعلى هذا فيكون المصنف ذكر كل القاعدة لا بعضها

دخلوا فى قوله سابقا أو
 الموالى ولم يذكر المصنف
 رحمه الله بيت المال كالم
 يذكره سابقا فى الأسباب
 (فائدة) قال البيضاوى
 رحمه الله فى تفسير قوله تعالى
 قلنا اهبطوا منها جيعا
 فجميعا حال فى اللفظ تأكيد
 فى المعنى كأنه قيل اهبطوا
 أتم أجمعون ولذلك لا
 يستدعى اجتماعهم على
 الهبوط فى زمان واحد
 كقولك جاعا وجميعا انتهى
 فسكنا هنا كأنه قيل
 بنوهم أجمعون ولا يستدعى
 أن يكون المراد مجتمعين
 وهو حال من المضاف وهو
 بنوهم والله أعلم وقوله
 (فكنا لما أذكره) أى
 من الأحكام (سبعا) أى
 سمعنا سمع تفهم وادعان
 ثم اصل أنه إذا اجتمع
 عاصبان فأكثر فتارة
 يستويان أو يستويان
 فى الجهة والدرجة
 والقوة فيشتركان أو
 يشتركون فى المال أو ما
 أقت الفروض وثارة
 يختلفون فى شئ من ذلك
 فيحجب بعضهم بعضا
 وذلك مبنى على قاعدة
 ذكرها الجبرى رحمه
 الله تعالى فى بيت واحد
 حيث قال :

وذكر المصنف بعضها بقوله

فبالجهة التقديم ثم قر به ٥ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

لكن قال المحقق الأمير البعدى والقرب في الاصطلاح إنما يقال في درجات جهة واحدة والقول بأن هذا كرايج
 وأن المراد بعدى جهة أو درجة بعيد انتهى أى فالشارح نظر للاصطلاح وقصر كلام المصنف على الدرجة
 وأخبر بأنه ذكر بعض القاعدة (قوله ومالئى الخ) مانافية ملغاة لا عمل لها على المختار والجار والمجرور
 خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من لأنه يشترط عمل ما هذه أن لا يتقدم خبرها على اسمها وإن كان
 ظرفاً جارياً ومجروراً على الأصح خلافاً لابن عصفور فاشى عليه الشارح في الفائدة مبنى على قول بعض
 النحاة (قوله الدرجة البعدى) قد عرفت ما فيه من التصور وعلت أن الشارح نظر للاصطلاح (قوله
 وإن كان قويا) أى وإن كان ذو الدرجة البعدى قويا فلا ينظر للقوة حينئذ فيقدم ابن أخ لأب على ابن ابن
 أخ شقيق كما يصرح به الشارح (قوله مع الوارث) أى حال كونه مع الوارث الخ وأشار الشارح بتقدير
 الوارث إلى أن قول المصنف القريب صفة لموصوف محذوف وقوله القريب أى درجة على كلام الشارح
 وعلى كلام غيره درجة وجهة (قوله إذا كانا) أى ذو الدرجة البعدى والقريب في الدرجة وقوله من جهة
 واحدة أى كالأول اجتماع ابن وابنه وقوله في الارث أى الموروث وقوله من حظ ولا نصب العطف فيه للتفسير
 (قوله لحجبه بالأقرب منه درجة) أى لحجبه بالدرجة البعدى بالوارث الأقرب منه درجة وهذا تعليل
 لقول المصنف ومالئى البعدى الخ (قوله وإن كان ضعيفا) أى وإن كان الأقرب درجة ضعيفا فيقدم
 لقربه في الدرجة وإن كان ضعيفا في القرابة كما في المثال الذى ذكره الشارح (قوله كان أخ لأب وابن
 ابن أخ شقيق) الأول قريب درجة لكنه ضعيف قرابة والثانى بعيد درجة لكنه قوى قرابة وقوله فلا شئ
 للثانى مع الأول أى فلا شئ لابن ابن الأخ الشقيق مع ابن الأخ للأب وقوله إجماعاً أى بالاجماع وقوله لكونه
 أبعد منه درجة أى لكون الثانى الذى هو ابن ابن الأخ الشقيق أبعد من الأول الذى هو ابن الأخ لأب
 وهذه العلة سند للاجماع فلذلك لم يأت بالعطف وقوله وإن كان أقوى من الأول أى والحال أن الثانى أقوى
 من الأول في القرابة فالواو للحال وإن وصلى (قوله وكان ابن ابن) الأول قريب في الدرجة والثانى
 بعيد فيها وقوله وإن لم يدل به أى وإن لم يدل ابن ابن الابن كإن مات الميت عن ابن وابن ابن آخر (قوله
 وكأب وجد) في هذا المثال نظر لأن كلامه الآن في اختلاف الدرجة مع اتحاد الجهة وهذا المثال اختلفت فيه
 الجهة كالدرجة لما يأتى من أن الأبوة جهة والجدوة مع الأخوة جهة نعم الجدوة والأبوة عند الحنفية جهة
 واحدة وعليه فالتال ظاهر فتدبر (قوله وكان أخ شقيق وابن ابن أخ شقيق أولاب) الأول قريب في
 الدرجة والثانى بعيد فيها مع الضعف في القرابة إن كان ابن ابن الأخ لأب وقوله وكهم شقيق أولاب وابن عم
 شقيق أولاب الم بسمه قريب في الدرجة عن ابن عم بسمه (قوله فلا شئ للثانى مع الأول) راجع
 لمعادا المثال الأول لأنه قد قال فيه فلا شئ للثانى مع الأول فلورجح إليه أيضا لتكرره وقوله لبعده أى لبعده
 الثانى عن الأول في الدرجة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقوله ما حجازية بكسر الحاء ويصح كونها تميمية
 وقوله ولئى البعدى خبرها الخ قد عرفت أن ماجرى عليه الشارح طريقة لبعض النحاة والراجع خلافه
 وعليه فاملغاة لا عمل لها ولئى البعدى خبر مقدم وحظ مبتدأ مؤخر بزيادة من كاتتم (قوله وجاز
 تقديمه لكونه جاراً ومجروراً) أى على قول لبعض النحاة قال في شرح الكافية من النحو يبين من يرى
 عمل ما إذا تقدم خبرها وكان ظرفاً أو مجروراً انتهى لكن الراجع خلافه كما مر وقوله ومن حظ اسمها فيه
 تسمح لأن من ليست من الاسم (قوله وهو مجرور بمن الزائدة) لكن في محل رفع لكونه اسم ماضى
 ماضى عليه الشارح أول كونه مبتدأ على الراجع وقوله لتتبع الموم أى لتتبع على الموم وهذا
 تعليل لزيادة من وأصل الموم مستفاد من وقوع النكرة في سياق النفي لأن النكرة في سياق النفي تم
 وزيادة من لتتبع على الموم (قوله وسوغ زادت الخ) أى وجوز زادت الخ وذلك لأنه يشترط

(ومالئى) الدرجة (البعدى)
 وإن كان قويا (مع) الوارث
 (القريب) إذا كان من جهة
 واحدة (في) الارث من حظ
 ولا نصب) لحجبه بالأقرب
 منه درجة وإن كان ضعيفا
 كابن أخ لأب وابن ابن أخ
 شقيق فلا شئ للثانى مع
 الأول إجماعاً لكونه أبعد
 منه درجة وإن كان
 أقوى من الأول وكان
 وابن ابن وإن لم يدل به
 وكأب وجد وكان أخ
 شقيق وابن ابن أخ شقيق
 أولاب وكهم شقيق أولاب
 وابن عم شقيق أولاب فلا
 شئ للثانى مع الأول في جميع
 هذه الصور لبعده .

(فائدة) ما هذه حجازية
 ولئى البعدى خبرها مقدم
 وجاز تقديمه لكونه جاراً
 ومجروراً ومن حظ اسمها
 مؤخر وهو مجرور بمن
 الزائدة لتتبع الموم
 وسوغ زادت سابق النفي
 وكون مجروراً

جواز زيجتها تقدم النفي وكون مجرورها نكرة فلا تترادى الاثبات ولا نقا اذا كان مجرورها معرفة
 وبعضهم يجوز زيجتها مطلقا كما هو مقررى علم النحو (قوله ولا يخفى ما عطف الصيب على الحظ) أى فى
 قوله المصنف من حظ ولا نصيب وقوله من التوكيد بيان لما وقوله فانها بمعنى واحد أى لانها متلبسان بمعنى
 واحد فهما مترادفان وعطف أحدهما لمرادفين على الآخر يفيد التوكيد وقوله قال القرطبي الخ تأيد لقوله
 فانها بمعنى واحد (قوله والأخ الخ) هذا شروع فى التقديم بالقوة مع الاتحاد فى الجهة والدرجة وقوله
 الشارح لأم وأب أخذه من كلام المصنف بعده فقول المصنف لأم وأب راجع لكل من الأخ والام وقوله
 وابن الأخ لأم وأب وابن الأم لأم وأب أشار بذلك الى أن فى كلام المصنف حذفا وانما حذف المصنف ذلك
 لأنه يعلم بالمقابلة (قوله أولى من المدلى بشرط النسب) أى أحق من المدلى لبيت نصف النسب من
 العصبات فلا يراد بالأخ للام كما سيذكره الشارح لكن كلام المصنف يقتضى أن المدلى بشرط النسب حذفت
 وليس كذلك لأنه لاحق به بالكفاية مع المدلى بالجهتين ولذلك قال بعضهم أفضل التفضيل على غير يابه لكن
 نص بعض المحققين على أن أفضل التفضيل متى اقترن بمن لا يكون الاعلى يابه فليتأمل (قوله وهو) أى
 المدلى بشرط النسب وقوله فى الأولى أى صورة الأخ الأب والام وقوله فى الثانية أى صورة الأم للأب والام
 وقوله فى الثالثة أى صورة ابن الأخ للأب والام وقوله فى الرابعة أى صورة ابن الأم للأب والام (قوله
 فيحجب) أى فيحجب المدلى بالجهتين المدلى بشرط النسب وقوله فى جميعها أى فى جميع الصور الأربعة
 وقوله لأنه أقوى منه أى لأن المدلى بالجهتين أقوى من المدلى بجهة واحدة (قوله لا يقال ظاهر عبارته
 يقتضى الخ) أى حيث عبر بقوله أولى من المدلى بشرط النسب والأخ للام مدلى بشرط النسب فيقتضى
 ظاهره أنه محجوب بالأخ الشقيق وليس كذلك بل هو صاحب فرض وقوله فانه مدلى الخ هو تعطيل لقوله
 يقتضى الخ (قوله لا يقال قول كلامه الخ) أى فالأخ للام خارج بقرينة السياق لأن سياق كلامه فى
 العصبات وليس منها الأخ للام (قوله نفيها) أى هذان نفيها وقوله الأول أى التفيه الأول (قوله
 بعض القاعدة) قد علمت ما فيه وقوله قبل إضاح ذلك أى المذكور من القاعدة (قوله إن جهات
 العصبية عندنا سبع) وكذلك عند المالكية وأما عند الحنابلة فستبأسقاط بيت المدلى وعند الحنفية أنها
 خمس بادراج الجدود فى الأبوة وادخال بنى الأخوة فى الأخوة واسقاط بيت المال لذلك قالوا فى عددها
 النبوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة ثم الولاء (قوله النبوة) إنما كانت النبوة أقوى من الأبوة مع اشتراكها
 فى الأدلاء والماليت بأشدهما كما قاله السبط فى شرح الفصول لأن الله تعالى بدأ بالنبوة فى قوله تعالى يوصيكم
 الله فى أولادكم للذ كرمثل حظ الأثيين والعرب تبدأ بالأهم فالأهم ولأن الابن يعصب أخته والاب لا يعصب
 أخته اه باختصار (قوله ثم الجدود والأخوة) أى فكلاهما جهة واحدة وإنما كانتا جهة واحدة لأن
 كلام الجدود والأخوة تبرأ من المدلى بالأب وتقديم الأخ وابنه على الجد فى الولاء لانها فرع الاب والجد أصله
 والفرع أقوى من الأصل وصدنا عن ذلك الاجماع فى النسب كما س (قوله ثم بنو الأخوة) وإنما كانوا جهة
 مستقلة لأن بنى الأخوة يحبون بالجد بخلاف الأخوة فانهم يشاركونه وقد علم من كلامه أن الأخ للأب
 مقدم على ابن الأخ الشقيق وهو كذلك لأن قريب الدرجة أكد من قرابة الام الأترى أن الأخ للأب
 يعصب أخته وابن الأخ الشقيق لا يعصب أخته وعن أبى منصور البغدادي أن ابن الأخ الشقيق مقدم
 على الأخ للأب تزيلا منزلة أياه كما زل ابن الابن منزلة أياه والقول هوذا يوجب القول بان ابن الأخ
 الشقيق يقدم على الأخت للأب ولا يقله اه من التزاوة بصرف (قوله ثم العمومة) وأدرجوا فيها
 بنى العمومة فالترتيب بين الأم وابنه ترتيب قرب لا ترتيب جهة بخلافه فى الأخ ابنه كما يعلم مما تقدم (قوله
 إذا علمت ذلك فاذا اجتمع الخ) أى إذا علمت ترتيب الجهات السبع فأقول لك اذا اجتمع الخ وقوله فمن

نكرة ولا يخفى ما عطف
 النصيب على الحظ من
 التأكيد فانها بمعنى واحد
 قال القرطبي فى مختصر
 الصحاح الصيب الحظ من
 الشئ والله أعلم (والأخ)
 لأم وأب (والأم لأم وأب)
 وابن الأخ لأم وأب وابن
 الأم لأم وأب (أولى من
 المدلى بشرط النسب) وهو
 الأخ للأب فى الأولى والأم
 للأب فى الثانية وابن الأخ
 للأب فى الثالثة وابن الأم للأب
 فى الرابعة فيحجب فى
 جميعها لأنه أقوى منه لا
 يقال ظاهر عبارته يقتضى
 حجب الأخ للام بالأخ
 الشقيق فانه مدلى بشرط
 النسب لا يقال قول كلامه فى
 المدلى بشرط النسب من
 العصبات وهو الأخ للأب
 وأما الأخ للام فليس من
 العصبات بل الأخ للام من
 ذوى القربى فبرئ مع
 الأخ الشقيق بالقرض
 (نفيها: الأول) قد
 ذكرت أن ما ذكره المصنف
 رحمه الله تعالى بعض
 القاعدة التى ذكرها
 الجعبرى وغيره وأعلم قبل
 إضاح ذلك أن جهات
 العصبية عندنا سبع النبوة
 ثم الأبوة ثم الجدود
 والأخوة ثم بنو الأخوة
 ثم العمومة ثم الولاء ثم
 بيت المال إذا علمت ذلك
 فانما اجتمع عصبات

فن كانت جهة مقسمة
فهو مقسم وإن بعد على
من كانت جهة مؤخرة
فابن ابن أخ شقيق
أولأب مقدم على أم
وذلك معنى قول الجبري
رحه الله فبالجهة التقديم
فان انحلت جهتهما فالقريب
درجة من كان ضعيفا مقدم
على البعيد وان كان قويا
كما مثله آفا وذلك معنى
قول الجبري رحه الله ثم
بقر به فان انحلت درجاتهما
أيضا فالقوي وهو ذو
القربتين مقدم على الضيف
وهو ذو القرابة الواحدة
كما سبق تمثله قريبا وذلك
معنى قول الجبري رحه
الله وبعدهما التقديم
بالقوة اجملا .

(التفهي الثاني)

هذه القاعدة كما هي في
العصبات قد تأتي في أصحاب
الفروض وفي أصحاب الفروض
مع العصابات وعليها قاعدة
أخرى وهي أن كل من
أدلى بواسطة حجبته تلك
الواسطة الا ولد الأم يبنى
باب الحجب والله أعلم ولما
أنهى الكلام على القسم
الأول من العصابة وهو
العصابة بنفسه شرع في
القسم الثاني وهو العصابة
بغيره فقال (والابن) ومثله
ابن الابن (والأخ) شقيقا
كل أولأب (مع الاناث)

كانت جهة الخ أي عند الاختلاف في الجهة وقوله وان بعد أي فلا ينظر لقرب ولا بعد بل للجهة
عند الاختلاف فيها وقوله على من كانت الخ متعلق بتقدم من قوله فهو مقدم (قوله فابن ابن أخ
شقيق أولأب مقدم على الم) أي لأن جهة نبي الاخوة مقدمة على جهة العمومة وقوله وذلك معنى
قول الجبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فن كانت جهته مقدمة الخ (قوله فان انحلت جهتهما)
هذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقوله أي عند الاختلاف في الجهة وقوله فالقريب درجة أي عند
الاختلاف في الدرجة وقوله وان كان ضعيفا أي وان كان القريب من جهة الدرجة ضعيفا في القرابة
وقوله على البعيد أي من جهة الدرجة وقوله وان كان قويا في القرابة وقوله كما مثله آفا أي قريبا
بعد قول المصنف وما لذي البعدى الخ فانه قل هناك كابن أخ لأب وابن ابن أخ الخ وقوله وذلك معنى
قول الجبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقريب درجة الخ (قوله فان انحلت درجاتهما أيضا)
أي كما انحلت جهتهما وهذا مقابل لمقدر أشرت اليه بقوله أي عند الاختلاف في الدرجة وقوله
فالقوي وهو ذو الترابتين أي كالأخ الشقيق وابنه وقوله على الضيف وهو ذو القرابة الواحدة أي
كالأخ للأب وابنه وقوله كما سبق تمثله قريبا أي في قوله والأخ لأم وأب والم لأم وأب الخ وقوله وذلك معنى
قول الجبري الخ اسم الاشارة راجع لقوله فالقوي الخ (قوله قد تأتي في أصحاب الفروض) أي فقط
فيقدم فيهم بالجهة ثم بالقرب ثم بالقوة فقال التقديم فيهم بالجهة تقديم البنات أو بنت الابن على ولد الأم ومثال
التقديم فيهم بالقرب تقديم البنين على بنى ابن لم يصبا ومثال التقديم فيهم بالقوة تقديم الأخين
الشقيقتين على الأخين لأب لم يصبا وقوله وفي أصحاب الفروض مع العصابات أي فيقدم فيهم بالجهة
ثم بالقرب ثم بالقوة فقال التقديم بالجهة تقديم الأب أو الجد على الاخوة للأم ومثال التقديم بالقرب
تقديم ابن على بنت ابن ومثال التقديم بالقوة تقديم الأخ الشقيق على الأخت للأب فتحصل أن الأمثلة ستة
ثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض فقط وثلاثة للتقديم في أصحاب الفروض مع العصابات (قوله وعليها)
أي على تلك القاعدة والجار والمجرور متعلق بقوله الآتي يبنى كما لا يخفى (قوله وهي) أي القاعدة
الأخرى وقوله أن كل من أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة أي كابن الابن من الابن وكأم الأم مع
الأم وكأم الأب مع الأب فلا فرق بين أن يكون كل من المدلى والمدلى به عصابة أو صاحب فرض أو
صاحب فرض مع عصابة أفاده في المؤلوة (قوله الا ولد الأم) أي إلا الأخ للأم فانه يرث مع الواسطة
التي أدلى بها وهي الأم ووجه استثنائه أن شرط حجب المدلى بالمدلى به إما اتحاد جهتهما كالابن مع
ابن الابن واما استحقاق الواسطة كل التركة لو انفردت كالأب مع الأخ أو أبا الأم مع ولدها فليست كذلك
لأنها أخذت بالأمامة وهو يأخذ بالأخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت به شرح الفصول للسط
(قوله يبنى باب الحجب) قد علمت أنه يتعلق به الجار والمجرور (قوله ولما انتهى الكلام الخ) دخول
على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثاني جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله والابن)
حله الشارح على الابن الحقيقي فلذلك قال ومثله ابن الابن ويحتمل أن المصنف أراد به ما يشمل الابن
المجازي وهو ابن الابن وقوله والأخ المراد به ما يشمل الشقيق والذي لأب دون الذي للأم كما أشار إليه الشارح
بقوله شقيقا كان أولأب (قوله مع الاناث) أي جنسهن فأل للجنس وهي اذا دخلت على جمع أبطلت
منه معنى الجمعية فيصدق بالواحدة والاكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر (قوله المساوية
أو المساويات) الأولى راجع للواحدة والثاني راجع للاكثر ففيه لف ونشر مرتب وقوله للذكر انعام
يقول للاخ لان المصنف قد يكون غير أخ كما سبأ في وقوله في الدرجة والقررة أي والجهة أيضا فيخرج نحو
بنت وأخ وليس قوله في الدرجة والقوة راجعا لسكن من البنات والأخوات بل قوله في الدرجة راجع

البنات وقوله والقوة تراجع للأخوات والأخوات في البنات تفاوت بالقوة والضعف حتى يظهر التقيد
 غير المساواة في القوة وليس في الأخوات تفاوت في الدرجة حتى يظهر التقيد في المساواة في الدرجة
 (قوله يصبان في الميراث) أي يجعلان عصبه في الإرث فلهذا كرم مثل حظ الأفيين وقوله فتكون
 الأخت الخ تفرغ على قوله يصبان وقوله مع الله كرم المساوي لها أي في الدرجة والقوة والجهة كما تقدم
 (قوله فالعصبه بنيره أربع الخ) تفرغ على قول المتن والابن والأخ أي مع قول الشارح ومثله ابن الابن
 وقوله في الأخ شقيقا كان أولاد فيعلم من ذلك أن العصبه بنيره أربع (قوله وتزيد بنت الابن) أي في
 التصيب بالنير وقوله عليهن أي على باقيهن والافلامنى لزيادة بنت الابن على نفسها كافي الحنفى وقوله بأنه
 يصبا ابن ابن في درجتها أي بأن كان ابن عمها لأنه هو الذي تزيد بتصيبه على الباقي وأما إذا كان أختها
 فقد تقدم ولا تزيد وقوله مطلقا أي سواء كان لها شيء من الثلثين أم لا كما يدل عليه ما بعده (قوله ويصبا
 ابن ابن أزل منها) أي بأن كانت عمته أو عمه أيه أو جدته وقوله إذا لم يكن لها الخ أي بأن يكون هناك
 بنتان فأكثر فيصبا حينئذ لاستراق البنين فأكثر للثلثين بخلاف ما إذا كان لها شيء من الثلثين فلا
 يصبا حينئذ وقوله من نصف الخ ظاهر ذلك أن النصف يقال له شيء من الثلثين ولو لم يصاحبه سدس وفيه
 ما فيه اه أمير ببعض تصرف لكن الشارح نظر لكون النصف يصدق عليه أنه شيء من الثلثين في الواقع
 وإن لم يصبر الفرضيون ذلك بل يعدونه فرضا مستقلا وقوله أو سدس عطف على نصف وقوله أو مشاركة
 فيه أي في السدس وأما النصف فلا يتأتى فيه مشاركة إذ لا يكون لثنتين فأكثر وقوله أو في الثلثين
 أي أو مشاركة في الثلثين وهو ناظر لكل بنت على حدتها فكل واحدة لها مشاركة في الثلثين والاطمئنان
 له الثلثان بجمعهما (قوله وتزيد الأخت) أي في التصيب بالنير وقوله بأنه يصبا الجد أي لأنه بمنزلة
 الأخ في الإدلاء بالأب (قوله الأمثلة) أي هذه الأمثلة فهي خبر لبتنا محذوف كسائر التراجم وهي ترجمة
 لها سيذكر من أمثلة المنطوق والمفهوم فأمثلة المنطوق فيها تصيب وأمثلة المفهوم لا تصيب فيها وكلاهما
 الأظهر أن يذكرا الخارج قبل الأمثلة كأن يقول وخرج بقوله إذا لم يكن لها شيء من الثلثين ما إذا كان
 لها شيء منها فلا يصبا ثم يقول الأمثلة (قوله بنت فأكثر) أي منها كالبنين فافوقهما وقوله مع
 ابن فأكثر أي منه كالابن فافوقهما وقوله المال بينهما أي إن كان هناك بنت مع ابن وقوله أو بينهم
 أي إن كان هناك أكثر وقوله للذ كرم مثل حظ الأفيين أي مثل نصيبها والحكمة في ذلك أن الذ كرم
 ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والأخت ذات حاجة فقط وأيضا فالأخت قليلة العقل وكثيرة الشهوة
 فإذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيد
 التناهل في الدنيا والثواب الجزيل في الآخرة وروى أن جعفر الصادق سئل عن ذلك فقال إن حواء
 أخذت حفنة من الخنطة وأكثها وأخذت حفنة أخرى وخبأها ثم أخذت حفنة أخرى ودفعها إلى آدم
 فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الله كرم قلب الله الأمر عليها فحل نصيب الله كرم نصيب الأخت انتهى
 من التؤدة (قوله ومثل ذلك) أي المذكور وهو بنت فأكثر مع ابن فأكثر وقوله سواء كان الخ
 نصيب في ابن الابن وقوله أو ابن عمها هذا مما زادته بنت الابن على غيرها (قوله وأخت شقيقة مع أخ
 شقيق) معطوف على قوله بنت ابن مع ابن وكذا قوله وأخت لأب مع أخ لأب وقوله فأكثر في الجميع
 أي في جميع ما تقدم ما عدا المثال الأول لأنه صرح فيه بذلك فهو راجع للأمثلة الثلاثة السابقة فالنصف بنت
 ابن فأكثر مع ابن ابن فأكثر وأخت شقيقة فأكثر مع أخ شقيق فأكثر وهكذا (قوله بنت وبنت
 ابن وابن ابن في درجتها) فيصبا في هذا المثال ولو كان لها شيء من الثلثين لم يصبا لأنه إذا كان في
 درجتها يصبا مطلقا كما تقدم وقوله سواء كان الخ نصيب في ابن الابن وقوله أو ابن عمها قد علمت أنه

والقوة (يصبان في
 الميراث) وتكون الأخت
 منهن مع الله كرم المساوي
 لها عصبه بالنير فالعصبه
 بنيره أربع البنات وبنت
 الابن والأخت الشقيقة
 والأخت للأب كل واحدة
 منهن مع أخيها وتزيد
 بنت الابن عليهن بأنه
 يصبا ابن ابن في درجتها
 مطلقا ويصبا ابن ابن
 أزل منها إذا لم يكن لها
 شيء في الثلثين من نصف
 أو سدس أو مشاركة فيه
 أو في الثلثين وتزيد الأخت
 شقيقة كانت أو لأب بأنه
 يصبا الجد كما سبق في
 باب الجد والأخوة الأمثلة
 بنت فأكثر مع ابن فأكثر
 المال بينهما أو بينهم الذ كرم
 مثل حظ الأفيين ومثل
 ذلك بنت ابن مع ابن
 سواء كان أختها أو ابن عمها
 وأخت شقيقة مع أخ شقيق
 وأخت لأب مع أخ لأب
 فأكثر في الجميع بنت وبنت
 ابن وابن ابن في درجتها
 سواء كان أختها أو ابن عمها
 لبنت النصف ولبنت الابن
 مع ابن الابن الباقي للذ كرم

عمرها بنته بنت الابن على غيرها وقوله للبنت النصف وهو ثلاثة وقوله للبنت الابن مع ابن الابن الباقي أي وهو ثلاثة أيضا فلان الابن اثنان ولبنت الابن واحد وأصل المسئلة من اثنين مخرج النصف لكن انكسر الباقي وهو واحد على ثلاثة رموس لأن ابن الابن رأسين وبنت الابن برأس تضرب الثلاثة في اثنين بنته (قوله بنت ابن وابن ابن ابن أنزل منها) هذا مثل لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهو النصف فهو من أمثلة المفهوم وقوله لها النصف أي وهو واحد وقوله والباقي أي وهو واحد أيضا والمسئلة من اثنين مخرج النصف ولا تصيب في هذه الصورة لأن لها النصف وهو ليس في درجتها بل أنزل منها ولذلك قال الشارح فلا يصعبها الخ (قوله بنت وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن) هذا مثال لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهو السدس أو مشاركة فيه فان كانت بنت ابن واحدة فلها السدس مع البنت وان كانتا اثنتين فأكثر فلكل واحدة مشاركة في السدس وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة وقوله لبنت الابن فأكثر السدس أي وهو واحد ولا يخفى أنه منكسر على أكثر من واحدة والتصحيح ظاهر وقوله والباقي أي وهو اثنان فالمسئلة من ستة مخرج السدس وقوله فلا يصعبها لماسر أي من استغنائها بفرضها (قوله بنتا ابن وابن ابن ابن) هذا مثال لما إذا كان لها شئ من الثلثين وهي مشاركة في الثلثين فكل واحدة لها مشاركة فيهما وان كان المجموع له الثلثان وقوله لهما الثلثان أي وهما اثنان وقوله والباقي أي وهو واحد فالمسئلة من ثلاثة مخرج الثلثين وقوله لماسر أي من استغنائها بفرضها فلا يصعبها (قوله بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن أنزل) هذا المثال من أمثلة المنطوق بالنظر لبنت ابن الابن لأنها ليس لها شئ من الثلثين فيصعبها ومن أمثلة المفهوم بالنظر لبنت الابن لأن لها شيئا من الثلثين وهو السدس ولعل الشارح نظر لهذا فذكر ذلك من أمثلة المفهوم وقوله للبنت النصف أي وهو ثلاثة من أصل المسئلة فان أصلها ستة مخرج السدس وقوله لبنت الابن السدس أي وهو واحد وقوله والباقي أي وهو اثنان لكن الاثنان لا ينقسمان على بنت ابن الابن وابن ابن الابن وهما بثلاثة رؤوس فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة بثمانية عشر فلينفث ثلاثة في ثلاثة بنسعة ولبنت الابن واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة فلان ابن ابن الابن أربعة ولبنت ابن الابن اثنان وقوله المذكور أي النازل (قوله وقس على ذلك) أي قس على ما ذكر من الأمثلة باقيا (قوله أخت شقيقة أولاد مع جد) هذا هو الذي ولدت به الأخت على غيرها وقوله المال لهما أي ثلاثا للجد اثنان ولها واحد لأن الجد بمنزلة الأخ كما تقدم (قوله والأصل في ذلك كله) أي الدليل على ذلك كله وقوله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم دليل لتعصيب الابن فأكثر البنت فأكثر وقوله قوله تعالى وان كانوا اخوة ليعصبا الأخت فأكثر البنت فأكثر وقوله قوله وقس على ذلك دليل لتعصيب ابن الابن فأكثر بنت الابن فأكثر وقوله مع ما سياتي الخ أي من أنه مع الاثنتان كأخ وهذا دليل لتعصيب الجد للأخت (قوله ولما أنهى الكلام) هذا دخول على كلام المصنف وقوله شرع في القسم الثالث جواب لما وقوله وهو أي القسم الثالث وقوله اثنان أي باعتبار كون الأخوات إناثا شقيقات أولاد وقوله نقال عطف على شرع (قوله والأخوات) أي جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الواحدة فأكثر وقوله ان تكن الخ لا يخفى أن جملة الشرط وجوابه خبر المبتدأ وقوله أي توجد إشارة إلى أنه مضارع كان التامة وقوله بنات أي جنسهن كما أشار إليه الشارح بقوله واحدة أو أكثر وقوله أو بنات ابن كذلك أي واحدة أو أكثر (قوله فهن معهن الخ) هذه الجملة جواب الشرط مما أنه يحتمل أن يكون الضمير الأول للأخوات والثاني للبنات وحينئذ فيقرأ مصعبات بفتح الصاد على أنه اسم مفعول كما سلكه الشارح ويحتمل أن يكون الضمير الأول للبنات والثاني للأخوات وحينئذ

وبنت ابن فأكثر وابن ابن ابن لبنت النصف ولبنت الابن فأكثر السدس تسكئة الثلثين والباقي لابن ابن الابن النازل فلا يصعبها لماسر بنتا ابن وابن ابن ابن لهما الثلثان والباقي كما مر بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابن نزل لبنت النصف ولبنت الابن السدس تسكئة الثلثين والباقي لبنت ابن الابن مع ابن ابن ابن المذكور للذكر مثل حظ الأنثيين وقس على ذلك أخت شقيقة أو لأب مع جد المال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين كما سياتي في باب الجدة والأخوة والأصل في ذلك كله قوله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين وقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فلذكر مثل حظ الأنثيين وقياس أولاد الابن على أولاد الصلب مع ما سياتي في باب الجدة والأخوة ان شاء الله تعالى ولما أنهى الكلام على القسم الثاني من العصبية شرع في القسم الثالث من العصبية وهو العصبية مع غيره وهو اثنان فقال (والأخوات) الشقيقات أولاد والمراد

فيقرأ

لواحدة فأكثر (ان تكن) أي توجد (بنات) واحدة أو أكثر
 أو بنات ابن كذلك (فهن) أي الأخوات (معهن) أي البنات مصعبات بفتح الصاد

وهذا معنى قول الفرضيين
أخوات مع البنات عصبات
والأصل في ذلك حديث
ابن مسعود رضي الله عنه
السابق في باب السدس
حيث قال وما يني فلاخت
وهذا بشرط أن لا يكون مع
الاخت أخوها فان كان
معها أخوها فهي عصة
بالغير لامع الغير.

(تمة) حيث صارت الاخت
الشقيقة عصة مع الغير
صارت كالأخ الشقيق
فتحجب الاخوة للأب
ذكورا كانوا أو إناثا ومن
بعدهم من العصابات
وحيث صارت الأخت
للأب عصة مع الغير
صارت كالأخ للأب
فتحجب بنى الاخوة ومن
بعدهم من العصابات والله
أعلم ولما فهم مما سبق
أن جميع الذكور عصبات
إلا الزوج والأخ للأم وأن
جميع النساء صاحبات
فروض إلا المعتقة صريح
بذلك في النساء بقوله
(وليس في النساء) كلهن
(طرا) بفتح الطاء أى قطعا
و بضمها أى جميعا (عصبة)
بنفسها (الا) الأتى (التي
منت) أى أنعمت (بمق)
الرقبة (الرقبة)

فيقرأ مصبات بكسر الصاد على أنه اسم فاعل وعلى هذا فع بمعنى اللام والأول أحسن (قوله) وهذا معنى
قول الفرضيين (الح) أشار بهذا إلى أن ما يوجد في بعض كتب الفرائض وغيرها من أنه صلى الله عليه
وسلم قال اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات ليس له أصل يعرف فليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما هو من كلام الفرضيين وقوله الاخوات مع البنات عصبات أى جنس الأخوات الصادق بالواحدة
مع جنس البنات الصادق بالواحدة أيضا دصبة وإنما كانت الأخوات مع البنات عصبات ليدخل النقص
على الأخوات دون البنات فيما لو كان هناك بنات مع أخوات فانه لو فرضنا للأخوات لهالت المسئلة ونقص
نصيب البنات ولا يمكن إسقاط الأخوات لخطن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة كقوله إمام الحرمين
وحكى غيره في ذلك الاجماع انتهى لؤلؤة (قوله) والأصل في ذلك حديث ابن مسعود أى الدليل على ذلك
حديث ابن مسعود وقوله حيث قال وما يني فلاخت أى فيدل ذلك على أنها عصة (قوله) وهذا بشرط (الح)
أى وما ذكر من أن الأخت مع البنت عصة مع الغير متلبس بشرط (الح) وقوله فان كان معها أخوها (الح)
وذلك لأن الأخ أقوى من البنت فيعصب أخته فتصير عصة بالغير لامع الغير (قوله) تمة أصلها تمة
كتكملة نقلت حركة الميم الأولى للنساء الثانية وأدغمت الميم في الميم فصارت تمة بفتح التاء الأولى وكسر الثانية
ويجوز اتباع أوله الثانية في الكسر وهو المشهور على الألسنة (قوله) حيث صارت الأخت الشقيقة عصة
مع الغير) أى بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ الشقيق أى صارت بمنزلة وقوله
فتحجب الاخوة للأب تفرغ على قوله صارت كالأخ الشقيق والمراد بالاخوة ما يشمل الأخوات بدليل
قوله ذكورا كانوا أو إناثا وقوله ومن بعدهم من العصابات أى كبنى الاخوة وكالأعمام وبنهم (قوله)
وحيث صارت الأخت للأب عصة مع الغير) أى بأن كانت مع البنت أو بنت الابن وقوله صارت كالأخ
للأب أى صارت بمنزلة وقوله فتحجب بنى الاخوة تفرغ على قوله صارت كالأخ للأب وقوله ومن
بعدهم من العصابات أى كالأعمام وبنهم (قوله) ولما فهم (الح) دخول على كلام المصنف وقوله ابن
جميع الذكور عصبات أى لذكر المصنف لهم في التمثيل للعاصب وقوله إلا الزوج والأخ للأم أى فليسا
عصبة لذكر المصنف لهما في أصحاب الفروض مع كونه لم يذكر الزوج في باب التعصيب خصوصا وقد
قال فيه من القرابات أو الموالى والزوج ليس كذلك وتقدم أنه أراد بالأخ خصوص الشقيق أو لأب
دون الذى لأم بقرينة ذكره له في أصحاب الفروض وقوله وأن جميع النساء صاحبات فرض أى
لذكر المصنف لمن في أصحاب الفروض مع كونه عد في التعصيب المذكور فقط وقوله إلا المعتقة أى
فهي عصة لدخولها في قوله والسيد المعتق ذى الانعام اذ المراد به الشخص ذكرا كان أو أنثى (قوله)
صرح (الح) جواب لما وقوله بذلك في النساء أى يكونهن صاحبات فرض الا المعتقة وقوله بقوله أى في
قوله فلا محذور (قوله) وليس في النساء) أى من النساء فى معنى من وقوله طرا على قراءته بفتح الطاء
يكون مفعولا مطلقا عليه محذوف يقدر من المعنى أى أقطع بذلك قطعا وعلى قراءته بضم الطاء يكون حالا
في اللفظ تأكيدي المعنى فكأنه قال في النساء جميعهم كاتقدم نظيره في قوله بنوهم جميعا وقوله عصة بنفسها
أى فلا ينافى أن فهن عصة بالغير ومع الغير فليس مراد المصنف نفي العصة منهن مطلقا بل خصوص
العصة بالنفس كما أشار إليه الشارح بالتقييد بقوله بنفسها (قوله) الا الأتى (الح) أشار الشارح الى
أن التى صفة لموصوف محذوف وقوله منت من المن وهو الانعام كما أشار إليه الشارح بقوله أى أنعمت ومنه
اسمه تعالى المنان فهو بمعنى المنم وقوله بعق الرقة أى الذات فقد أطلق اسم الجزء على الكل فهو مجاز
مرسل علاقته الكلية والجزئية وإنما اختير اسم الرقة لأن الرق كالنمل في الرقة (قوله) من ذكر وأنثى
بيان للرقة بمعنى الذات وقوله فهي عصة بيان لفقد الاستثناء وقوله للعقب أى لثبوت الولاء عليه

بالمباشرة وقوله ولمن اتقى إليه أي اتسبب الي العتيق لتبوت الولاء عليه بالسراية وقوله بنسب أو ولاء متعلق بانتمى قرن اتقى إليه بنسب كانه ومن اتقى اليه بولاء كعتيقه وقوله على تفصيل أي حال كون ذلك كأننا على تفصيل وقوله سيأتي بضمه أي في النصول المذكورة في الخاتمة (قوله تحت) أي ثلاثة (قوله ابن كل أخ لغير أم كأييه) فإن الأخ الشقيق كأييه وابن الأخ للاب كأييه وأما ابن الأخ للام فليس كأييه بل من ذوى الأرحام (قوله لا يردون الأم الخ) أي لأن ابن الأخ لا يسمى أبنا بخلاف ابن الابن فإنه يسمى ابنا مجازا وقوله ولا يصبون أخواتهم أي لأنهن من ذوات الأرحام وقوله ولا يرتون مع الجد أي ليجبه لهم وقوله بخلاف آبائهم أي في الثلاثة فيردون الأم من الثلث إلى السدس ويصبون أخواتهم ويرتون مع الجد (قوله وابن الشقيق يسقط في المشتركة) أي لأنه لا قوة له كأييه وقوله وبالأخ للاب أي ويسقط بالأخ للاب لأن جهة الاخوة مقدمة على جهة بني الاخوة وقوله وبالأخت الخ أي لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالأخ وهو يحجب ابن الأخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب الأخ للاب أي لأن جهة بني الاخوة متأخرة عن جهة الاخوة فالأخ للاب هو الذي يحجب ابن الأخ كما ذكره قبل وقوله بخلاف أييه أي في جميع هذه المسائل فلا يسقط في المشتركة بل يقاسم الاخوة للام فيها كما سيأتي ولا يسقط بالأخ للاب بل الأخ للاب هو الذي يسقط به ولا يسقط بالأخت بل يصعبها ان كانت شقيقة ويحجبها ان كانت لأب ويحجب الأخ للاب (قوله وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق) أي لأن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ للاب وقوله وبالأخت للاب الخ أي لما تقدم من أنها حيث صارت عصبة مع الغير صارت كالأخ للاب وهو يحجب ابن الأخ فكذلك ما ألحق به وقوله ولا يحجب ابن الشقيق أي لما علمت من أن ابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ للاب وقوله بخلاف أييه أي في هذه المسائل الثلاثة فلا يسقط بابن الأخ الشقيق بل يحجب ولا يسقط بالأخت بل يصعبها ويحجب ابن الشقيق لان جهة الاخوة مقدمة على جهة بني الاخوة (قوله الورثة أربعة أقسام) أي من حيث الارث بالفرض فقط والارث بالتعصيب فقط والارث بهما ولا يجمع بينهما والارث بهما ويجمع بينهما (قوله قسم يرث بالفرض وحده) أي دون التعصيب وقوله من الجهة التي تسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كالزوج فإنه يرث بالفرض وحده من الجهة التي تسمى باسم موافق لها في المادة وهي الزوجية واحترز بذلك عما لو كان الزوج ابن عم مثلا فإنه يرث بالتعصيب أيضا لان تلك الجهة بل من جهة كونه ابن عم (قوله وهو) أي القسم الذي يرث بالفرض وحده وقوله الأم فترث بالفرض وحده من جهة الامومة وقوله وولداها أي ولد الام المذكور والابن فيرثان بالفرض وحده من جهة الاخوة للام وقوله والجدتان أي الجدة من جهة الام والجدة من جهة الاب فيرثان بالفرض وحده من جهة الجدوة وقوله والزوجان أي الزوج والزوجة فيرثان بالفرض وحده من جهة الزوجية (قوله وقسم يرث بالتعصيب وحده) أي دون الفرض وقوله كذلك أي من الجهة التي تسمى بها أي باسم موافق لها في المادة كبن العم فإنه يرث بالتعصيب وحده من الجهة التي تسمى باسم موافق لها في المادة وهي بنوة الاعمام واحترز بذلك عما لو كان ابن العم زوجا فإنه يرث بالفرض أيضا لان تلك الجهة بل من جهة كونه زوجا (قوله وهم) أي القسم الذي يرث بالتعصيب وحده وأتى بضمير الجمع مراعاة للخبر وهو قوله جميع العصبة فإنه جمع في المعنى وقوله جميع العصبة بالنسب أي كالابن والأخ وابنه والعم وقوله غير الاب والجد أي فإنهما ليس ليرثهما قاصرا على الارث بالتعصيب وحده من الجهة التي سماها وهي الابوة والجدوة كما أنه ليس قاصرا على الارث بالفرض وحده من الجهة المذكورة بل ثارة برنان بالفرض وحده وثارة بالتعصيب وحده وثارة بهما والجهة في الاحوال كلها واحدة كما سيوفه الشارح (قوله وقسم يرث بالفرض صرمة) وذلك اذا لم يكن هناك

من ذكر أو اتقى فهي عصبة للشقيق ولمن اتقى اليه بنسب أو ولاء على تفصيل مذكور في الولاء سيأتي بضمه إن شاء الله تعالى (تحت : الأولى) ابن كل أخ لغير أم كأييه الا في مسائل لا يردون الأم عن الثلث إلى السدس ولا يصبون أخواتهم ولا يرتون مع الجد بخلاف آبائهم وابن الشقيق يسقط في المشتركة وبالأخ للاب وبالأخت شقيقة كانت أو لأب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للاب بخلاف أييه وابن الأخ للاب يسقط بابن الأخ الشقيق وبالأخت للاب اذا صارت عصبة مع الغير ولا يحجب الأخ للاب بخلاف أييه والله أعلم . الثانية الورثة أربعة أقسام قسم يرث بالفرض وحده من الجهة التي تسمى بها وهو سبعة الام وولداها والجدتان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنسب غير الأب والجد وقسم يرث بالفرض صرمة

معصب وقوله وبالتصيب أخرى أي مرة أخرى وذلك إذا كان هناك معصب وقوله ولا يجمع بينهما أي بين الفرض والتصيب وقوله وهن أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتصيب أخرى وإنما أتى بضمير جمع النسوة مراعاة للخبر وهو قوله ذوات وأشار بقوله ذوات النصف إلى خروج الزوج إذ لا يرث بالفرض مرة وبالتصيب أخرى من جهة واحدة وأما ذوات النصف فيرث بالفرض إن لم يكن هناك معصب لمن وبالتصيب إن كان هناك معصب لمن والجهة واحدة فيهما (قوله) وقسم يرث بالفرض مرة) وذلك إذا كان هناك ابن أو ابن ابن أو بقي بعد الفروض قدر السدس فأقل أولم يبق شيء ويعال بالسدس وقوله وبالتصيب مرة وذلك إذا لم يكن هناك فرع وارث لا ذكر ولا أنثى وقوله ويجمع بينهما مرة وذلك إذا كان هناك أنثى من الفروع وفضل بعد الفروض أكثر من السدس (قوله) وهو أي القسم الذي يرث بالفرض مرة وبالتصيب مرة ويجمع بينهما مرة وقوله الأب والجد فيرث الأب بجهة الأبوة والجد بجهة الجدوة وقوله فإن كلا منهما يرث أي بالفرض وحده وقوله مع ابن أو ابن ابن فيكون للأب أو الجد السدس وما بقي للابن أو ابن الابن وقوله وحيث بقي الخ عطف على قوله مع ابن أو ابن ابن أي وفي حالة ما إذا بقي الخ وقوله قدر السدس أي كما لو ماتت عن أم وبتين وأب وأجد فلا لم السدس سهم ولبنتين الثلثان أربعة أسهم والباقي وهو قدر السدس سهم للأب أو للجد فالسبعة من ستة وقوله أو دون السدس أي ويعال بما يكمل السدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وبتين وأب أو جد للزوج الربع ثلاثة ولبنتين الثلثان ثمانية والباقي سهم وهو دون السدس فيعال بسهم آخر ليكمل السدس ويعطى للأب أو الجد فأصل المسئلة من اثني عشر وتقول ثلاثة عشر وقوله أولم يبق شيء أي ويعال بالسدس وذلك كما لو ماتت الزوجة عن زوج وأم وبتين وأب أو جد فلزوج الربع ثلاثة وللأم السدس سهمان ولبنتين الثلثان ثمانية مع أن الباقي سبعة فيعال لهما بواحد ويعال أيضا للأب أو للجد بالسدس سهمين فأصل المسئلة من اثني عشر وتقول خمسة عشر (قوله ويرث) أي كل منهما وقوله وبالتصيب أي وحده وقوله إذا خلا أي كل منهما وقوله عن الفرع الوارث أي ولو كان هناك ذو فرض آخر كزوجة وقوله من ذكر أو أنثى بيان للفرع الوارث (قوله) ويجمع أي كل منهما وقوله بين الفرض والتصيب أي فيرث البعض بالفرض والبعض بالتصيب وقوله إذا كان هناك الخ أي كما لو ماتت عن بنت وأم وأب أو جد فلبنت النصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان وهما أكثر من السدس فيأخذ الأب أو الجد واحدا بالفرض وواحد بالتصيب (قوله) قد يجمع في الشخص جهتا تصيب أي بجهة البنوة وجهة العمومة في ابن هو ابن ابن عمه وكجهة الاخوة وجهة الولاء في أخ هو معتق (قوله) كان هو ابن عمه هذا تمثيل للشخص الذي اجتمع فيه جهتا التصيب وصورته أن تزوج امرأة ابن عمها فتأتي منه بابن فذلك الابن ابنا وابن ابن عمها وقوله وكأخ هو معتق صورته أن يشتري شخص أخاه ثم يعتقه فهو أخوه ومعتقه (قوله) فيرث بأقواهما أي فيرث الشخص الذي اجتمع فيه جهتا تصيب بأقوى الجهتين وقوله والأقوى معلوم من القاعدتين أي قاعدة الجبري وقاعدة كل من أدلى بواسطة حجته تلك الوسطة الأولاد الأم فيعلم من القاعدتين المذكورتين أقوى الجهتين فأقوى الجهتين في الابن الذي هو ابن ابن عم جهة البنوة لأنها مقدمة على جهة العمومة وأقوى الجهتين في الأخ الذي هو معتق جهة الاخوة لأنها مقدمة على الولاء (قوله) وقد يجمع في الشخص جهتا فرض أي كالبنية والاختية من الأم في بنت هي أخت من أم وكالأمومة والاختية من الأب في أم هي أخت من أب (قوله) ولا يكون ذلك إلا في نكاح الجوس أي ولا يكون اجتماع جهتي الفرض في شخص إلا في نكاح الجوس لاستباحتهم وطء المحارم وقوله وفي وطء الشبهة أي من المسلمين وغيرهم وإنما لم يكن ذلك في نكاح المسلمين لأن الشرع منع من نكاح المحارم (قوله)

وبالتصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق وقسم يرث بالفرض مرة وبالتصيب مرة ويجمع بينهما مرة وهو الأب والجد فإن كلا منهما يرث السدس مع ابن أو ابن ابن وحيث بقي بعد الفروض قدر السدس أو دون السدس أو لم يبق شيء ويرث بالتصيب إذا خلا عن الفرع الوارث من ذكر أو أنثى ويجمع بين الفرض والتصيب إذا كان معه أنثى من الفروع وفضل بعد الفرض أكثر من السدس وسبقت الإشارة إلى ذلك والله أعلم. الثالثة قد يجمع في الشخص جهتا تصيب كان هو ابن ابن عمه وكأخ هو معتق فيرث بأقواهما والأقوى معلوم من القاعدتين السابقتين في العصباء وقد يجمع في الشخص جهتا فرض ولا يكون ذلك إلا في نكاح الجوس

فبرث بأقوامها لابهما) أى فبرث الشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض بأقوى الجهتين لابلجهتين معا
وقوله على الأرجح وقيل برث بالجهتين جميعا وهو قول عمر وعلى وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز وابن
أبى ليلي وقتادة والثورى وأبى حنيفة وأصحابه وأحمد واسحق وبه قال ابن سريج وابن اللبان من أصحابنا
وهناك قول ضعيف مصرح به عند المالكية أنه يرث بالأب كثيرا لؤلؤة بر يدة (قوله والقوة) أى قوة
احدى الجهتين على الأخرى وقوله بأحد أمور ثلاثة أى وهى حجب احداهما الأخرى حجب حرمان وعدم
حجب احداهما حجب حرمان بالشخص والأخرى تحجب وكون احداهما أقل حجب لمن الأخرى كما يعلم من
الشارح (قوله الاول أن تحجب احداهما الأخرى) أى حجب حرمان جهة البنية تحجب جهة الاختية من
الام حجب حرمان (قوله كبرت هي أخت من الأم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض
والقوة بحجب احداهما الأخرى وقوله كأن يطأ محوسى أمه أى أو يطأ شخص أمه وطه شبهة وقوله فتلد بنتا
أى فتلد أمه بنتامنه وقوله ثم يموت عنها أى عن تلك البنات وقوله فترث بالبنية أى لا بالاختية للأم لأن
البنية أقوى طبعها للاختية للأم (قوله الثانى أن تكون احداهما لا تحجب) أى حجب حرمان بالشخص
والأخرى تحجب بجهة الامومة أو البنية لا تحجب حجب حرمان بالشخص وجهة الاختية من الأب تحجب
بالابن والأب والابن الشقيق (قوله كأن بنت أو بنت هي أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه
جهتا فرض والقوة بعدم حجب احداهما وقوله كأن يطأ محوسى بنته أو يطأ شخص بنته وطه شبهة وقوله
فتلد بنتا أى فتلد بنته بنتامنه وقوله ثم يموت الصغرى عن الكبرى أى فقد اجتمع فى الكبرى جهتا فرض
لأنها أمها وأختها من أبيها وقوله فترث بالامومة أى لا بالاختية من الأب لأن الامومة لا تحجب حرمانا
بالشخص بخلاف الاختية من الأب فانها تحجب حرمانا به (قوله أو عكسه) بأن يموت الكبرى عن الصغرى
فقد اجتمع فى الصغرى جهتا فرض لأنها بنتها وأختها من أبيها وقوله فترث منها بالبنية أى لا بالاختية للأب
لأن البنية لا تحجب حرمانا بالشخص بخلاف الاختية للأب كما مر (قوله الثالث أن تكون احداهما أقل
حجبا) أى أن تكون احدى الجهتين أقل محجوبة من الأخرى فحجب مصدر المنى للجهول لأنه بمعنى
المحجوبة (قوله كجدة أم أم هي أخت من أب) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض والقوة
بكون احداهما أقل حجبا من الأخرى وقوله كأن يطأ محوسى أى أو يطأ شخص بنته وطه شبهة وقوله فتلد بنتا
أى فتلد بنته الأولى بنتامنه وقوله ثم يطأ الثانية أى بنته الثانية وقوله فتلد بنتا أى فتلد بنته الثانية بنتامنه
وقوله ثم يموت السفلى عن العليا أى فقد اجتمع فى العليا جهتا فرض لأنها جدة السفلى أم أمها وأختها من
أبيها وقوله بعد الوسطى أى بعد موت الوسطى لأنها لو كانت حية لحجبت العليا من جهة كونها جدتها وترث
حينئذ بالاختية كما سيذكره بعد وقوله والأب أى وبعد موت الأب فهو معطوف على الوسطى وإنما قيد بذلك
لتكون جهة الاختية غير محجوبة كما أن جهة الجدود غير محجوبة ويضهم جعله معطوفا على العليا
لأن موت الأب ليس شرطا فى ارث العليا لكونها ترث بالجدود من جهة الأم والأب لا يحجبها من تلك
الجهة وان حجبا من جهة الاختية للأب وقال الشيخ الأمير لو حذفه ماضر عطفته على الوسطى أو العليا
وقوله فترثها بالجدود دون الاختية أى لأن الجدود من جهة الأم وان حجبت بالأم لأنها أقل محجوبة
من الاختية للأب فترث بالجدود السدس مع أنها لو ورت بالاختية لاستحقت النصف وهناك قول
ضعيف مصرح به عند المالكية أنها ترث بالأب أكثر كما تقدم (قوله فلو كانت الخ) مقابل لمخوف والتقدير
هذا اذا لم تكن الجهة القوية محجوبة فلو كانت الخ والجهة القوية كالجدود والضعيفة كالاختية
للأب فى المثال المذكور وقوله كأن يموت السفلى أى التى هى بنت الاخيرة وقوله عن الوسطى أى التى هى
أمها وأختها لأبيها وقوله والعليا أى وعن العليا التى هى جدتها أم أمها وأختها من أبيها وقوله فترث العليا

وفى وطه الشبهة فبرث
بأقوامها لابهما على
الأرجح والقوة بأحد
أمور ثلاثة الأول أن
تحجب احداهما الأخرى
كبرت هي أخت من أم
كأن يطأ محوسى أمه فتلد
بنتا ثم يموت عنها فترث
بالبنية. الثانى أن تكون
احداهما لا تحجب كما
أو بنت هي أخت من
أب كأن يطأ محوسى
بنته فتلد بنتا ثم يموت
الصغرى عن الكبرى
فترث بالامومة أو عكسه
فترث بالبنية. الثالث أن
تكون احداهما أقل حجبا
كجدة أم أم هي أخت من
أب كأن يطأ محوسى
بنته فتلد بنتا ثم يطأ
الثانية فتلد بنتا ثم يموت
السفلى عن العليا بعد
موت الوسطى والأب
فترث بالجدود دون الاختية
فلو كانت الجهة القوية
محجوبة ورت بالضعيفة
كأن يموت السفلى فى
المثال الأخير عن الوسطى
والعليا فترث العليا بالاختية
والوسطى

الإختبة أى فترت العليا التى هى جدة أم أم وأخت لأب بالأختية للأب لا بالجدودة لحجبها بالأم التى هى
الوسطى فترت النصف لسكونها أختاً لأب وقوله وبالوسطى بالأمومة أى وزرت الوسطى التى هى أم وأخت
لأب بالأمومة لا بالأختية لأن الأمومة لا تحجب بخلاف الأختية كما تقدم وبعابها يقال أى جدتها
النصف فرضاً وأى حاجب يز يد نصيب محجوبه بوجوده وأى جدة ورثت مع الأم ولذلك قال الشيخ الأمير
ملنزا فيها أمولى قل لى فى الفرائض جدة لها النصف فرضاً ما سمعت بمثله
وما حاجب قد زاد محجوبه به فما حجبه والارث ينمو لأجله
وما جدته نالت مع الأم إرثها وأدلت بها أرشد فتاك لسؤله
(وقال العلامة السجاسى ملنزا فيها أيضاً)

أين لى هداك الله ماهى جدة عن الارث لم تحجب دواما بينتها
وبنت لها أم وقد ورثنا معا فثك لأم ثم نصف لأمها
وأجاب بعضهم بقوله :

جوابك يا هذا الامام يكون فى نكاح محوسى لبنت فبنتها
فأولادهدى إن تمت كانت امهم لها الثلث ميراثا ونصف لأمها
باختية لبيت فاسمع فذا الذى طلبت حباك الله فضل أولى النهى

(قوله) وقد يجتمع فى الشخص جهتا فرض وتصيب) أى بكهة أخوة الأم أو الزوجية وجهة العمومة فى
ابن عم هو أخ لأم أو زوج (قوله) كابن عم هو أخ لأم) هذا تمثيل للشخص الذى اجتمع فيه جهتا فرض
وتصيب صورته أن يتعاقب أخوان على امرأة فلد لكل منهما ابناً ثم يموت أحد الابنين عن الآخر فهو
ابن عمه وأخوه لأمه وقوله أو زوج أى ابن عم هو زوج وصورته أن تتزوج المرأة بابن عمها ثم يموت عنه
فهو ابن عمها وزوجها (قوله) فيرث بهما حيث أمكن) أى يرث بالجهتين معا وقت إمكانه لعدم الحاجب
وبقاء شىء للعاصب فإن لم يكن بأن وجد مانع للارث باحدى الجهتين ورث بالأخرى كالوكان مع ابن العم
الذى هو أخ لأم بنتاً فإن البنت تمنعه من الارث بالأخوة للام فيرث بالتصيب فقط (قوله) ولما انتهى الكلام
الح) دخول على كلام المصنف وقوله أردف ذلك بباب الحجب أى أتبع الكلام على العصبات
بيان الحجب وقوله مع أن بعضه سبق فى العصبات أى كقوله :

وما الذى البعدى مع القريب فى الارث من حظ ولا نصيب
وقوله والأخ والسهم لأم وأب أولى من المدلى بشطر النسب
وأشار الشارح بذلك إلى أن فى كلام المصنف تكرار فى الجملة (قوله) فقال عطف على أردف

(باب الحجب)

أى باب بيان ذى الحجب وهو المحجوب وهو باب عظيم فى الفرائض ويحرم على من لم يعرف الحجب
أن يفتى فى الفرائض كفى شرح الترتيب (قوله) وهولئة المنع) فالحاجب لئنه المانع ومته قول الشاعر :
له حاجب فى كل أمر يشينه وليس له عن طالب العرف حاجب

قال بعضهم يعنى به النبي صلى الله عليه وسلم أى له صلى الله عليه وسلم مانع عن كل أمر يشينه وليس له مانع عن
طالب المعروف والاحسان (قوله) واصطلاحاً منع من قام به سبب الارث) أى كالقربة فنع من لم يقم به
سبب الارث لا يسمى حجبا اصطلاحاً وقوله من الارث بالسكية أى من الموروث بكليته وهذا يسمى حجبا
الحرمان وقوله أو من أوفر حظيه أى أو من أعظم نصيبه وهذا يسمى حجبا التقصان فأول التنويه لالشك
(قوله وهو) أى الأسمع فى الترجمة لأن المراد به فى الترجمة الحجب بالأشخاص فقط كما سيذكره الشارح

بالأمومة وقد يجتمع فى
الشخص جهتا فرض
وتصيب كابن عم هو أخ
لأم فيرث بهما حيث أمكن
والله تعالى أعلم .

ولما أنهى الكلام على
العصبات أردف ذلك بباب
الحجب مع أن بعضه قد
سبق فى العصبات فقال :

(باب الحجب)

وهولئة المنع واصطلاحاً
منع من قام به سبب الارث
من الارث بالسكية أو من
أوفر حظيه وهو قسمان
حجب بالأوصاف وهى
الموانع السابقة وحجب
بالأشخاص

وقوله وحجب بالأوصاف أي بسببها وقوله وهي الموانع السابقة أي التي هي الرق والقتل واختلاف الدين إلى آخر ما سبق وقوله وحجب بالأشخاص أي بسببهم (قوله وهو المراد عند الإطلاق) فتنى أطلق الحجب فالمراد به الحجب بالأشخاص قصانا لآخر ما نال كنه هذا في التراجم كفاي ترجمة المتن وأما في الافتاء فالمراد به الحجب بالأشخاص حرمانا فإذا قيل في الافتاء فلان محجوب كأن المراد أنه محجوب بالشخص حرمانا (قوله وهو المقصود بالترجمة) أي وهو المراد للمصنف بترجمته أي بقوله باب الحجب (قوله وهو قسمان) الضمير عائد للحجب بالأشخاص وقوله حجب نقصان أي حجب يترتب عليه النقصان (قوله وهو سبعة أنواع الخ) قد ذكر الشارح منها واحدا وثانيها انتقال من تعصيب إلى تعصيب أقل منه كانتقال الأخت من النصف بالتعصيب إذا كانت مع البنت إلى الثلث بالتعصيب إذا كانت مع أخيها وثالثها انتقال من فرض إلى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا إلى الثلث بالتعصيب مع ابن وراثة انتقال من تعصيب إلى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من ارث جميع المال تعصبا إلى السادس فرضا وخامسها مزاحجة في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين وسادسها مزاحجة في التعصيب كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضا في التعصيب وسابعها مزاحجة بالعول كما في أم وزوج وأخت الأمير ولا يخفى عليك أن الخامس وما بعده لا يبين فيه الحاجب من المحجوب بل لك أن تعتبر كل واحد منهم حاجبا ولك أن تعتبره محجوبا اهـ من حاشية الأمير بتصرف (قوله ذكرتها في شرح الترتيب) قد علمتها (قوله منها الانتقال الخ) في التعبير بالانتقال مسامحة لأنه فرع عن ثبوت الانتقال عنه أولا كأن يثبت للزوج النصف أولا ثم ينتقل عنه إلى الربع . وأوجب بأنه اعتباري فيلاحظ أنه النصف أولا ثم ينتقل عنه إلى الربع ويؤيد ذلك أن ارث الزوج للنصف شرطه عدم الفرع الوارث وإرثه للربع شرطه وجوده والأصل عدمه وقوله من فرض أي كالنصف وقوله إلى فرض أقل منه أي كالربع (قوله ويعلم أكثرها) أي أكثر الأنواع السبعة (قوله وحجب حرمان) أي حجب يترتب عليه الحرمان وهو معطوف على قوله حجب نقصان (قوله وقد سبق بعضه) أي حجب الأخ للأب بالأخ الشقيق وقوله شيا من أي من أفرادها وقوله مقدما أي حالة كونه مقدما وقوله فقال عطف على ذكر (قوله والجد محجوب عن الميراث) أي عن الارث وقوله بالأب أي بسبب الأب (قوله لأنه أدلى به) أي لأن الجد انتسب إلى الميت بواسطة الأب (قوله وقوله) مبتدأ خبره قوله يشير به الخ وقوله في أحواله يحتمل أن الضمير للأب أو للجد كما أشار إليه الشارح وقوله من الارث بالفرض الخ بيان للأحوال الثلاث (قوله وتسقط الجدات من كل جهة) أي تسقط من الوارثين وقوله أي من جهة الأم أو من جهة الأب أي أو من جهتهما فأوامنة خلوتن جواز الجمع وقوله بالأم أي بسبب الأم (قوله أما التي من جهة الأم فلا دلالتها بها) أي أما سقوط التي من جهة الأم فثبت لدلالتها بالأم وقوله وأما التي من جهة الأب فلكون الأم الخ أي وأما سقوط التي من جهة الأب فثبت لكون الأم الخ ووجه كون الأم أقرب من يرث بالأمومة أنها ترث بالأمومة بلا واسطة والجدات يرثن بالأمومة بواسطة فالتى من جهة الأب ترث بالأمومة بواسطة الأب أي باعتبار كونها أم أب والتي من جهة الأم ترث بالأمومة بواسطة الأم أي باعتبار كونها أم أم وهذا يتضح أصالتها فيما سبق (قوله فافهمه) أي اعلمه وقوله أي ما ذكرته أي من حجب الجد بالأب وسقوط الجدات بالأم (قوله وقس ما شبهه) أي في حجب البعيد بالقرب والضمير لما ذكر من حجب الجد بالأب وحجب الجدات بالأم وبين الشارح ما شبه حجب الجد بالأب بقوله فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه وبين ما شبه حجب الجدات بالأم بقوله ونحجب الجدات ببعضهن بعضا فالبعض الحاجب كالجدة القريبة من جهة الأم والبعض المحجوب كالجدة البعيدة من جهة الأب وقوله ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلى به دون غيرها

وهو المراد عند الإطلاق وهو المقصود بالترجمة وهو قسمان حجب نقصان وهو سبعة أنواع ذكرتها في شرح الترتيب منها الانتقال من فرض إلى فرض أقل منه كحجب الزوج من النصف إلى الربع ويعلم أكثرها مما سبق وبما سيأتي للتأمل وحجب حرمان وقد سبق بعضه في العصبات وذكر هنا شيئا منه مقدما حجب الأصول فقال (والجد محجوب عن الميراث * بالأب) لأنه أدلى به وقوله (في أحواله) أي الأب أو الجد (الثلاث) يشير به إلى الاحوال الثلاث التي ذكرتها من الارث بالفرض أو التعصيب أو بهما (وتسقط الجدات من كل جهة) أي من جهة الأم أو من جهة الأب (بالأم) أما التي من جهة الأم فلا دلالتها بها وأما التي من جهة الأب فلكون الأم أقرب من يرث بالأمومة (فافهمه) أي ما ذكرته لك (وقس ما أشبهه) فيحجب كل جد قريب كل جد أبعد منه لدلالتها به ونحجب الجدات ببعضهن بعضا على التفصيل السابق ويحجب كل من الأب أو الجد الجدة التي تدلى به دون غيرها

(وهكذا) يسقط (ابن الابن)

وبنت الابن (بالابن)
 وكذا كل ابن ابن وبنت
 ابن نازلين بان ابن اقرب
 منه (فلاتبع) أى تطلب
 (عن) هـ ذا (الحكم
 الصحيح) أى المجمع عليه
 (معدلا) أى ميلا إلى حكم
 باطل بأن تورث ابن ابن مع
 ابن (وتسقط الاخوة)
 سواء كانوا أشقاء أو لأب
 أو لام وسواء كانوا ذكورا
 أو اناثا أو خنثى (بالبنين)
 والمراد الواحد فأكثر كما
 هو معلوم وسيصرح به في
 بنى الابن (وبالأب الأدنى)
 دون الأعلى وهو الجد (كما
 روينا) ذلك في معنى ماورد
 في القرآن العزيز فان الكلالة
 من لم يخلف ولدا ولا والدا
 وكما روينا ما يؤدى إلى
 ذلك عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم في قوله فما
 بقى فلاولى رجل ذكر
 ولاشك أن كلام ابن الابن
 والأب وكذا ابن الابن
 أولى من الاخوة أو كما
 روينا ذلك عن الفقهاء
 والفرضيين وغيرهم فانه
 يجمع عليه ولما كان الابن
 حقيقة خلاصا بابن الصلب
 وكان ابن الابن كالابن في
 حجب الاخوة إجماعا صرح
 بذلك بقوله (وببنى البنين
 كيف كانوا) أى على أى
 حالة كانوا من قرب أو بعد

أو الجدة فأب يحجب الجدة التى تدلى به وهى أمه وأمهاتها وقوله دون غيرها أى غير التى تدلى به كأم الأم وأب بالنسبة للجد (قوله وهكذا) أى ومثل هذا أى ما ذكره وبين الشرح مفاد التشبيه بقوله يسقط وقوله ابن الابن مبتدأ خبره هكذا قبله وقوله وبنت الابن أشربه إلى أن فى كلام المصنف حذف الواو مع ما عطفت وقوله بالابن أى بسبب الابن وقوله وكذا كل ابن ابن وبنت ابن الخ أى فيسقطان حال كونهما نازلين بان ابن اقرب منهما (قوله فلاتبع الخ) أى اذا علمت ما ذكره فلاتبع الخ وقوله عن هذا الحكم أى الذى هو حجب ابن الابن بالابن ويحتمل شموله لحجب الجد بالأب والجدات بالأم وقوله معدلا المشهور قراءته بكسر الدال لكن القياس فتحها لان ما جاء على مفعول معانطه على وزن ضرب يضرب فان أريد منه الحديث فقياسه الفتح وان أريد منه المكان أو الزمان فقياسه الكسر والمراد منه هنا الحدث كما أشار إليه الشارح بقوله أى ميلا فقياسه الفتح ويكون الكسر صاهيا وقوله بأن تورث الخ تصوير للحكم الباطل (قوله وتسقط الاخوة) أى جنسهم فيشمل الواحد والأكثر وقوله سواء كانوا أشقاء الخ تعميم أول فى الاخوة وقوله وسواء كانوا ذكورا الخ تعميم ثان فيهم وقوله بالبنين أى جنسهم الصادق بالواحد والأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ وقوله وسيصرح به فى بنى الابن أى بقوله بيان فيه الجمع والوحدان (قوله وبالاب الأدنى) أى وتسقط الاخوة بالأب الأدنى أى الاقرب واحترز به عن الأب الأعلى كما أشار إليه الشارح بقوله دون الأعلى فلا تسقط الاخوة به وقوله وهو أى الأعلى (قوله كبرونا) الأرواح قراءته بالبناء للجهول وحينئذ فأصله روى لنا فحذفه الحذف للجار والايصال للضمير ويصح قراءته بالبناء للمعلوم وهو الذى يشبهه الشارح وكأنه لم يرتض الأول لان الحذف والايصال سماه (قوله ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الأدنى واسم الاشارة مفعول روىنا على بناءه للمعلوم وقوله فى معنى ماورد الخ أى بسبب الأخذ بمفهوم معنى اللفظ الذى ورد فى القرآن وهو لفظ الكلالة فى آيتها أى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة أو امرأة الآية وقوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيك فى الكلالة الآية فالآية الأولى تفيد بمفهومها حجب الاخوة للأب بالولد أو بالوالد والثانية تفيد بمفهومها أيضا حجب الاخوة الأشقاء أو لأب بهما أفاده الحنفى (قوله فان الكلالة من لم يخلف الخ) أى ومفهومه أن من خلف ولدا أو والدا فلا شئ لاخوته فيعلم من هذا سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الأدنى (قوله أو كما روينا ما يؤدى إلى ذلك) أى إلى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب الأدنى أو مانعة خلو تجوز الجمع وكذلك وألتي فيما بعد فان ذلك كما هو مروى عن القرآن مروى عن الرسول ومروى عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم وقوله فى قوله أى من قوله فى معنى من البيانى لأنه بيان لما يؤدى إلى ذلك وقوله فما بقى فلاولى الخ وفى رواية فهو لاولى الخ وفى رواية فما بقى الفروض الخ وفى رواية فما بقى الورثة الخ (قوله ولا شك أن كلام الخ) هذه ضمنية للحديث بينها الشارح وجه كونه يؤدى إلى سقوط الاخوة بالابن وبالاب وقوله وكذا ابن الابن الخ أى بذلك لبيان أنه يعلم من الحديث وان كان ابن الابن سيد كره المصنف (قوله أو كما روينا ذلك) أى سقوط الاخوة بالبنين وبالاب وقد عرفت أن أو مانعة خلو تجوز الجمع وقوله وغيرهم أى من بقية العلماء وقوله فانه يجمع عليه أى لأن هذا الحكم يجمع عليه فهو تعليل لقوله عن الفقهاء والفرضيين وغيرهم (قوله ولما كان الابن حقيقة خالصا الخ) أى ولما كان الابن حال كونه حقيقة خلاصا الخ وقوله وكان ابن الابن الخ عطف على كان الأولى وقوله اجامأ أى بالاجماع وهو دليل لسكون ابن الابن كالابن وقوله صرح بذلك أى بكون ابن الابن كالابن فى حجب الاخوة وقوله بقوله أى فى قوله طالباء الثانية بمعنى فى والباء الأولى لتعديده (قوله وبنى البنين) أى وتسقط الاخوة بجنس بنى البنين الصادق بالواحد والأكثر كما سيصرح به (قوله كيف كانوا) كيف اسم استنهام فى محل نصب على

أنه خبر لكان إن كانت ناقصة أو على أنه حال إن كانت تامة بمعنى وجد والواو اسمها على الأول وقاطعها على الثاني وقوله على أي حالة تفسير لكيف على كل من الاحتمالين وإن أفهم كلام بعضهم قصره على الثاني وقوله من قرب أو بعد بيان لأي حالة (قوله ولما كان من المعلوم الخ) كان الاخصر منه أن يقول ولما كان الواحد من بني النبي وكذا من النبيين كالجمع في حجب الاخوة صرح بذلك بقوله سيان الخ وقوله بأنه أي الحال والشأن والقاعدة أن ضمير الشأن يفسره ما بعده وهو هنا قوله ليس المراد الخ وقوله الجمع بالنصب على أنه خبر ليس وقوله بل الواحد الخ اضرب انتقاله وقوله في ذلك سواء أي مستويان في حجب الاخوة وقوله صرح بذلك أي يكون الواحد والجماعة سواء وقوله أي في قوله كما تقدم غير مرة (قوله سيان) بكسر النون ثنية سى وهو خبر مقدم والجمع وما عطف عليه مبتدأ مؤخر وقوله أي سواء تفسير لسيان وقوله فيه متعلق ببيان والضمير للحكم السابق كما أشار إليه الشارح بقوله أي الحكم الخ (قوله الجمع) المراد به ما فوق الواحد فيصدق باثنين فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الصادق الخ (قوله والوحدان) بضم الواو جمع واحد كرميان جمع راع وشبان جمع شاب كما في القاموس والصحاح أو بكسر الواو جمع أحاد بمعنى واحد كعلمان جمع غلام ووضبطه العلامة الحنفى بالكسر وجعله جمعا لواحد ثم حكم بشذوذه وهو تفتيق لا يقول عليه كما قاله المحقق الأمير (قوله جمع واحد) لكن الجمع ليس مراد ابل المراد به الواحد مجازا من سلا من اطلاق اسم الكل واردة الجزء لأن المفرد جزء الجمع وإنما كان المراد به الواحد لمقابلته بالجمع المراد به ما فوق الواحد (قوله فلا تظن الجمع شرطا) تفرع على قوله سيان فيه الجمع والوحدان أي فلا تظن الجمع الواقع في عبارة المصنف شرطا في حجبهم الاخوة (قوله ولما كان الاخوة للام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله بمن يحجب به الاشقاء أي وهو ثلاثة الابن وابن الابن والاب فالأخ الشقيق يحجب بثلاثة والاخ للاب يحجب بهؤلاء الثلاثة والاخ الشقيق وكذلك الشقيقة إذا صارت عصة مع الغير كما تقدم وابن الاخ الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجد وبالاخ للاب وكذلك الاخت للاب إذا صارت عصة مع الغير كما مر وابن الاخ للاب يحجب بهؤلاء موبان الاخ الشقيق والم الشقيق يحجب بهؤلاء وابن الاخ للاب والم للاب يحجب بهؤلاء وبالجم الشقيق وابن الم الشقيق يحجب بهؤلاء وبالجم للاب وابن الم للاب يحجب بهؤلاء وابن الم الشقيق والمولى الملق ذكرا كان أو أنثى يحجب بهؤلاء وابن الم للاب اه من اللؤلؤة تنصرف (قوله وزيادة على ذلك) أي وزائد على ما يحجب به الاشقاء فالزيادة بمعنى الزائد ولذلك قال صرح بالزائد ويصح أن يكون على تقديره مضاف أي ذي زيادة والمجوز لذلك أن الزيادة لا تحجب وإنما يحجب الزائد الذي هو ذو الزيادة (قوله صرح بالزائد) جواب لما وقوله بقوله أي في قوله كما مر مرارا كثيرا (قوله ويفضل ابن الأم) أي ويزيد الاخ للام على الاخ الشقيق والاخ للاب فيعلم من ذلك أن الاخ للام يسقط بما يسقط به الاخ الشقيق والاخ للاب من الابن وابن الابن والاب ويزيد عليهما بأنه يسقط بما سيذكره من الجد والبنت بنت الابن فيسقط بسة ولا يسقط بالأخ الشقيق (قوله وكذا بنت الأم) أي فابن الأم ليس بقيد وقوله وهما أي ابن الام وبنت الأم وقوله الاخ والاخت للام فالمراد من ابن الأم الاخ للام والمراد من بنت الأم الاخت للام (قوله بالاسقاط) متعلق ويفضل وكان المناسب لقوله سابقا وتسقط الاخوة الخ أن يعبر بالسقوط لأنه لا حظ هنا اسقاط الغير له والخطب هل وقوله بالجد أي بسبب الجد (قوله فافهمه) أي فاعلم الحكم المذكور وهو إسقاط الاخ للام بالجد وهو المراد باسم الإشارة في قول الشارح أي ذلك فهو تفسير للضمير وقوله فهما مهيما أي مطابقا للواقع وقوله على احتياط أي تثبت وقوله ويقين أي جزم وقوله لا على شك وتردد العطف فيه للتفسير (قوله وبالبنات) أي ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالبنات أي يمنهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله

ولما كان من المعلوم أنه ليس المراد بيني النبيين وكذا بالنبيين في حجب الاخوة الجمع بل الواحد والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله (سيان) أي سواء (فيه) أي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بهم (الجمع) الصادق باثنين فإزاد (والوحدان) جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان الاخوة للام يحجبون بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك صرح بالزائد بقوله (ويفضل ابن الأم) وكذلك بنت الأم وهما الاخ والاخت للام (بالاسقاط) أي الحجب (بالجد فافهمه) أي ذلك فهما مهيما (على احتياط) ويقين لا على شك وتردد (وبالبنات) الواحدة فأكثر (و بنات الابن) كذلك

الواحدة فأكثر وقوله وبنات الابن أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله كذلك أى الواحدة فأكثر (قوله كما صرح به) أى بأن المراد الواحدة فأكثر فى البنات وبنات الابن وقوله بقوله أى فى قوله فالباء بمعنى فى (قوله جمعا ووحدا) أى سواء كن جمعا وهو ما فرق الواحدة فيصدق باثنتين فأكثر أو وحدا بضم الواو وكسرهما والمراد به الواحدة بدليل مقابلته بقوله جمعا كما تقدم (قوله فقل لى زدنى) أى لأنه ينبغى طلب الزيادة من العلم قال تعالى وقل رب زدنى علما وقوله من هذا العلم المتفق عليه وغيره أى لأن حذف العمول يؤذن بالعموم (قوله فتلخص) أى من كلام المصنف وقوله أن الاخوة للأم المراد بهم ما يشمل الاخوات للأم وقوله يحجبون بستة أى بأحد ستة وقوله بالابن وابن الابن الخ بدل من قوله بستة وقوله إجماعا أى بالاجماع وقوله لآية الكلاله الأولى أى لفهوما وآية الكلاله الأولى هى قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة الخ وقيد بالأولى لأنها المثبتة للدهى بمفهومها لكون المراد بالاخوة فيها الاخوة للأم وأما آية الكلاله الثانية التى هى قوله يستفونك قل الله بفتيكم فى الكلاله الخ فالمراد بالاخوة فيها الاخوة لأبوين أو لأب (قوله لأن الكلاله من لم يخلف ولها ولا والدا) أى لأن معنى الكلاله ميت لم يخلف ولدا وان نزل ولا والدا وان علا وقوله وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب أى وقيل فى الكلاله غير هذا القول مما ذكرته فى شرح الترتيب قال فيه وقيل الكلاله اسم للورثة إذا لم يكن فيهم ولد ولا والى وقيل ميت فاقد للولد وقيل ورثة فاقدوه وروى التوقف فيها عن عمر رضى الله عنه اه وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله :

وفى المراد بالكلاله اختلف والأكثرون أنه مما عرف
 فقيل وارثون ما فيهم ولد ووالد وقيل ميت فقد
 ذين وقيل فاقد للولد أو وارثون فاقدوه فاعدد
 والتوقف فى معناه يروى عن عمر وعز وسابق الى الجمل اشهر

(قوله لكن خص الخ) هذا استدراك على قوله لآية الكلاله مع قوله لأن الكلاله من لم يخلف ولدا ولا والى لأن الأم والجدة دخلتا فى ذلك والتخصيص فى الحقيقة للمفهوم وهو أنه لو لم يكن كلاله بأن كان له ولد أو والى لا ميراث للاخوة فيخرج من ذلك الأم والجدة وكذلك خص من مفهوم الكلاله فى الآية الثانية البنت فانها لا تحجب الاخوة الا شقاء أو لأب والعمدة فى ذلك السنة (قوله ثم بنات الابن) أى جنسهن الصادق بالواحدة فأكثر كما أشار إليه الشارح بقوله الواحدة فأكثر وقوله يسقطن أى من عدد الورثة طهين بالبنات عند حوزهن الثلثين (قوله متى حاز البنات الثلثين) أى متى استحق البنات الثلثين بأن كن اثنتين فأكثر فالمراد من الحيازة الاستحقاق لا الأخذ لأنه لا يتوقف سقوط بنات الابن عليه والمراد بالبنات ما يشمل بنتين فأكثر ولا يخفى أن جواب الشرط محذوف دل عليه ما سبق والتقدير متى حاز البنات الثلثين سقطت بنات الابن (قوله يافى) أى يامن له تنبى فى الفرائض شابا أم لاسخيا أم لا وان كان الفتى فى الأصل الشاب أو السخى كما سبذ كره الشارح وفيه إشارة إلى أنه ينبغى لطلاب العلم صرف زمن الشبوبة فى طلب العلم لأنه زمن القوة والنشاط المحتاج اليهما فيه وينبغى له أيضا أن يكون سخيا فيكرم نفسه ويبدل ماله فى طلب العلم ليحصله مقصوده (قوله لمفهوم قول ابن مسعود الخ) أى فان مفهوم قوله ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين أنه لو كل الثلثان للبنات بأن كن اثنتين فأكثر فلا شئ لبنت الابن وقوله حيث قال أى لأنه قال ولو حذف ذلك ماضر ويكون ولبنت الابن السدس الخ مقول القول فى قوله لمفهوم قول ابن مسعود وقوله وأخبر أن ذلك الخ أى حيث قال لا قضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم وغرض الشارح بذلك دفع ما قد يقال كيف يقول وقد يستدل بكلام ابن مسعود مع أن كلام الصحابي

كما صرح به بقوله (جمعا ووحدا) من البنات وبنات الابن (فقل لى زدنى) من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص أن الاخوة للأم يحجبون بستة بالابن وابن الابن والبنت وبنات الابن والأب والجد إجماعا لآية الكلاله الأولى لأن الكلاله من لم يخلف ولها ولا والدا وقيل فيها غير ذلك مما ذكرته فى شرح الترتيب لكن خص من الكلاله الأم والجدة فلا يحجبان وله الأم بالاجماع (ثم بنات الابن) الواحدة فأكثر (يسقطن متى

حاز البنات الثلثين يافى) لمفهوم قول ابن مسعود رضى الله عنه السابق فى بنت وبنات ابن وأخت حيث قال لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكلمة الثلثين وأخبر أن ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم

ليس بصحة ووجه الدفع أنه أخبر بأن ذلك قضاء النبي صلى الله عليه وسلم فالمستدل به في الحقيقة هو قضاء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله والفتى في الأصل) أي في اللغة وإنما قال في الأصل لأن المراد به هنا من له نية في الفرائض وقوله الشاب أو السخمي هما إطلاقان للفتى (قوله إلا إذا عصبن الذكر) أي إلا إذا قواهن الذكر أنا كان أولاً فلا يسقطن وقوله من ولد الابن بقطع الهمزة للوزن ومن بيانية مشوبة بقبض أي الذي هو بعض ولد الابن وقوله وهو القريب المبارك أي الذي جعل الله فيه بركة وسيأتي تعريفه في الفائدة وقوله سواء كان في درجة بنت الابن أي بأن كان أخاها أو ابن عمها وقوله أو أنزل منها أي بأن كانت عمته أو عمه أيه أو جده وقوله لاحتياجه اليه أي لاحتياج بنت الابن إلى الذكر من ولد الابن وهو علة لتعصبه لها فكأنه قال وإنما عصبا لاحتياجه اليه وإنما احتاجت اليه لأنه لم يفضل لها من الثلثين شيء (قوله على ما ذكرنا) أي حال كون ذلك جارياً على ما ذكره الفرضيون ولا يخفى ما في آخر المصراعين من التجنيس وقد تقسم مستوفى عند قوله وهكذا إن كثروا أو زادوا الخ وقوله أي الفرضيون تفسير للضمير وهو الواو وهم معلومون من السياق (قوله وقدمته في باب التعصيب) أي في شرح قوله :

والابن والابن مع الأخت بصبيان في الميراث

(قوله خلافا لابن مسعود) أي حال كونهم مخالفي لابن مسعود فهو حال من الواو في ذكروا ووافق ابن مسعود أبو ثور من أئمتنا وهم من كلام الشراح أن في المسئلة قولين وفيها قول ثالث للبصريين وهو التفصيل بين أن يكون ابن الابن في درجتها فيعصبا وأن يكون أنزل منها فلا يعصبا في المسئلة ثلاثة أقوال (قوله حيث جعل الخ) أي لأنه جعل الخ وإنما جعل الفاضل بفرض البنات للذخ خاصة وأسقط بنات الابن لأنه لو جعل بينهم للذخ كمثل حظ الأنثيين لزد حق البنات على الثلثين ولا يزد حقهن على الثلثين ولأن الأخت إنما تصير عصبة بالذكور إذا كانت صاحبة فرض عند الأقران كالبنت والأخت وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبت الأخت وبنت الم . وأجيب عن الأول بأن استحقيق البنات بالفرض واستحقيق بنات الابن بالتعصيب وهما صبيان مختلفان وعن الثاني بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الأفراد الأخرى أنها تأخذ النصف عند عدم البنات بخلاف بنت الأخت وبنت الم (قوله ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب) أي من سقوط بنت الابن مع بنتي الصلب وقوله يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين الخ ففسق بنت الابن النازلة مع من ذكر (قوله كبت ابن ابن مع بنتي ابن) لبنتي الابن الثلثان ولا شيء لبنتي الابن إذا عصبا من في درجتها أو أسفل منها وقوله وكبت وبنت ابن ابن لبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن ابن بنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن ابن ابن إذا عصبا من في درجتها أو أسفل منها (قوله فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث) أي لاستغراق الثلثين كإيهن والباقي يرد عليهن إن لم يكن هناك عامص (قوله إلا إذا كان معها) أي مع النازلة (قوله كما سقت الإشارة إلى ذلك) أي في باب التعصيب حيث قال هناك وتزد بنت الابن بأنه يعصبا ابن ابن في درجتها مطلقا ويعصبا ابن ابن أنزل منها إذا لم يكن لها شيء في الثلثين الخ (قوله ومثلهن الأخوات الخ) أي في إسقاط الأخوات لأب عند استغراقهم الثلثين إلا إذا كان هناك أخ لأب فيعصبن وقد بين ذلك المصنف بقوله إذا أخذن فرضهن الخ (قوله أي ومثل البنات) أشار إلى أن الضمير راجع لبنات (قوله التي يدلن بالقرب من الجهات) أي اللاتي ينسبن إليهن بالميراث بسبب قربهن من جميع الجهات والمراد بالجمع ما فوق الواحد لأن القرب جهتين جهة الأب وجهة الأم وكان الأولى بالشرح

والفتى في الأصل الشاب أو السخمي (الإذاعصبن الذكر . من ولد الابن) وهو القريب المبارك سواء كان في درجة بنت الابن أو أنزل منها لاحتياجه اليه (على اذكروا) أي الفرضيون وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث جعل الفاضل بفرض البنات للذخ خاصة وأسقط بنات الابن .

(تمة) ما قلناه في بنت الابن مع بنتي الصلب يجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق الثلثين من بنات الابن العاليات كبت ابن ابن مع بنتي ابن وكبت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاثة إلا إذا كان معها في درجتها أو أسفل منها ابن فيعصبا كما سقت الإشارة لذلك والله أعلم (ومثلهن) أي ومثل البنات (الأخوات اللاتي يدلن بالقرب من الجهات) أي جهات الأب والأم وعن الأخوات الشقيقات (إذا أخذن فرضهن وأهبا) هو الثلثان بأن كن ثنتين فأكثر (أسقطن أولاد الأب)

وهن الأخوات للأب

سواء الواحدة والأكثر
 وفي قوله (البواكيا) إجماع
 إلى أنهن لم يحصل لهن
 إلا البكاء على الميت فقط
 (وإن يكن أخ لهن)
 أي وإن يكن مع الأخوات
 للأب أخ لأب (حاضرا)
 معهن (عصبن) واقسما
 أو اقسموا الباقي بعد
 الفرض للذكر مثل حظ
 الأنثيين خلاقا لابن
 مسعود رضي الله عنه
 حيث جعل الباقي للأخ
 للأب دون الأخت للأب
 وقوله (باطنا وظاهرا) فيه
 إجماع إلى أن ذلك حكم
 بالحق لثبوته باطنا وظاهرا
 ولما كانت الأخوات للأب
 لسن كبنات الابن في جميع
 الأحكام لأن بنت الابن
 يصبها من هو أنزل منها
 إذا لم يكن لها في الثلثين
 شيء ولا كذلك الأخت
 للأب فإنه لا يصبها إلا
 الأخ لأب فقط فلا يصبها
 ابن الأخ وإن احتاجت
 إليه مصرح بذلك في ضمن
 حكم عام فقال (وليس ابن
 الأخ) وابنه وإن نزل
 سواء كان شقيقا أو لأب
 (بالعصب من مثله) من
 بنات الأخ لأنهن من
 ذوى الأرحام (أو فوفقه
 في النسب) من بنات الأخ
 كذلك أو من الأخوات

أن يقول أي جيتي الأب والأم بدل قوله أي جهات الأب والأم تنسبها على أن المراد بالجمع ما فوق الواحد
 ولذلك قال سبط المارديني بعد قول النظم من الجهات أي جهة الأب والأم ويمكن أن يكون الجمع باقيا على
 حقيقته نظرا إلى تعدد الجهات باعتبار تعدد الأخوات لأنه لكل أخت جهتان فيحتمل أن يكون آتيان
 الشارح بالجمع في التفسير إشارة لذلك أعاده الرشيدى (قوله وهن) أي الأخوات اللاتي يدلن بالقرب
 من الجهات (قوله إذا أخذن فرضهن) أي إذا أخذت الشقيقات مفروضهن وفي بعض النسخ حفظهن
 أي نصيبهن والمراد بالأخذ الاستحقاق وإن لم يحصل أخذ حقيقة والفرض بمعنى المفروض والحفظ بمعنى
 النصيب وقوله وأيا أي كاملا وهو حال من فرضهن وهي حال لازمة لأن فرضهن لا يكون إلا كاملا إذ
 العدد منهن لا يربث أقل من الثلثين بالإجماع كما في الفرض ويحتمل على بعد أنه احتترز به مما لو
 حجبت إحدى الأختين بالوصف (قوله وهو) أي فرضهن وقوله بأن كن الخ تصوير لكونهن يأخذن
 الثلثين (قوله أسقطن) أي عصبن والجملة جواب إذا وقوله أولاد الأب أي جنسهن الصادق بالواحدة والأكثر
 كما أشار إليه الشارح بقوله سواء الواحدة والأكثر (قوله وفي قوله) خبر مقدم وإجماع مبتدأ مؤخر وقوله
 البواكيا جمع باكية وقوله إجماع إلى أنهن الخ أي إشارة إلى أنهن الخ وقوله إلا البكاء على الميت فقط أي
 لا الأثر لسقوطهن باستفراق الثلثين والمراد حصل لهم البكاء بالفعل أو بالقوة ويحكي أن ابن الجوزي
 سئل عن ابن وأم ولم يخلف الميت لهما شيئا ما يربث كل منهما فقال يربث الابن اليتيم والأم الشكل أي الخزن
 (قوله وإن يكن) أي يوجد وقوله أخ لهن أي معهن فاللام بمعنى مع كأشار إليه الشارح بقوله أي وإن يكن
 مع الأخوات للأب أخ لأب وقوله حاضرا أي حالة كونه حاضرا أي موجودا واحتترز به من المفقود
 وسيأتي في باب وقوله معهن لا حاجة إليه بعد قوله وإن يكن مع الأخوات الخ وقوله عصبن جواب الشرط
 وقوله واقسما أي الأخ والأخت وهذا راجع للواحدة وقوله واقسما أي الأخ والأخت وهذا راجع
 للأكثر (قوله خلاقا لابن مسعود الخ) فقد خالف في هذه كخالف في التي قبلها (قوله باطنا) أي عند الله
 وقوله وظاهرا أي عند القاضي والمفتي اه أمير وقوله فيه إجماع إلى أن ذلك الخ أي لأنه لو كان بالباطل لم ينفذ
 باطنا (قوله ولما كانت الأخوات الخ) دخول على كلام الصنف وقوله لأن بنت الابن يصبها من هو أنزل
 منها إذا لم يكن لها في الثلثين شيء أي من نصف أو سدس أو مشاركة فيه أو في الثلثين كما قدمه الشارح وقوله
 فلا يصبها ابن الأخ لأنه لا يصب من في درجته وهي أخته لكونها من ذوى الأرحام وقوله وإن احتاجت
 إليه أي لأنه ليس لها شيء في الثلثين (قوله صرح) جواب لما وقوله بذلك أي بعدم تعصيب ابن الأخ
 للأخت وقوله في ضمن حكم عام أي لأنه ذكر أولا عدم تعصيب ابن الأخ لمن في درجته وهذا حكم كزانة على
 المقصود ثم ذكر عدم تعصبيه لمن كان فوفقه في الدرجة وهو حكم عام لشموله عدم تعصبيه بنت الأخ التي فوفقه
 وعدم تعصبيه الأخت (قوله فقال) عطف على صرح (قوله وليس ابن الأخ) بقطع همزة ابن للضرورة
 ويصح في الخاء التشديد والتخفيف والوزن صحيح على كل منهما لأنه دخله الطي على التخفيف وقوله
 وابنه أي ابن الأخ وقوله وإن نزل غاية في ابنه وقوله سواء كان شقيقا أو لأب تعميم في الأخ وقوله بالعصب
 بكسر الصاد المشددة لأنه اسم فاعل ومفعوله ما بعده (قوله من مثله) يحتمل أن من نكرة موصوفة ومثله
 بالنصب على أنه صفة بمعنى مماثلة أي أي مماثلة له في الدرجة ويحتمل أنها موصولة ومثله بالرفع على أنه خبر
 لمبتدأ محذوف أي التي هي مثله وحذف صدر الصلة هنا نادرا لعدم الطول وقوله من بنات الأخ بيان لمن مثله
 وهو شامل لأخواته وبنات عمه وقوله لأنهن من ذوى الأرحام الأولى من ذوات الأرحام وهو تمليل لعدم
 تعصبيه (قوله أو فوفقه) عطف على مثله على الوجهين فيه وهو معلوم بالأولى من المعطوف عليه كما يشير

الاحتجاجات إليه لأنه لما لم يصب من في درجته لم يصب من فوفقه بالأولى

إليه الشارح بالتعليل وقوله في النسب تنزعه كل من مثله وفوقه وقوله من بنت الأخت أي الأخت فوقه وهو بيان لمن فوقه وقوله لذلك أي لأنهم من ذوى الأرحام وفي بعض النسخ كذلك بالكاف بدل اللام الأولى أظهر وقوله أو من الأخوات أي للأب وهو عطف على من بنت الأخت وقوله المحتاجات إليه أي لأنه ليس لمن شيء في الثلثين وقوله لأنه لم يتعلل لعدم تصيب ابن الأخت من فوقه من خصوص الأخوات لأنه قد عمل ذلك في بنات الأخت ويحتمل دخوله من ويكون التعليل بالنسبة لمن تأكيدا (قوله فائدة) أي أولى بدليل ما سيأتي من قوله فائدة ثانية وقوله فائدة ثالثة وإنما حذف الوصف هنا لعدم (قوله القريب المبارك) أي الذي جعل الله فيه البركة وقوله هو من لولاء لسقطت الأخت أي كابن الابن مع بنت الابن عند استراق البنات للثلثين وقوله سواء كان أخاها مطلقا أي عن التقييد بكونه في أولاد الابن فيشمل الأخ للأب مع أخته وقوله أو ابن عمها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر وقوله أو أنزل منها أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن ابن وقوله في أولاد الابن أي لافي الأخوة والأخوات للأب (قوله) وأما القريب المشوم) مقابل القريب المبارك والمشوم الذي لا بركة فيه من الشوم ضد البين وهو بضم الشين والواو ويصح بسكون الشين وبالمهزة قبل الواو وهذا أصل للأول فخفف بنقل حركة الميم للسين وحذف الميم وقوله فهو الذي لولاء لورث أي كابن الابن مع بنت الابن في الصورة الآتية في الشرح كاسيأتي توضيحه (قوله) ولا يكون ذلك إلا مساويا للأخت أي ولا يكون القريب المشوم إلا مساويا للأخت في الدرجة وقوله من أخ مطلقا أي عن التقييد بكونه لبنت الابن فيشمل الأخت من الأب وقوله أو ابن عم لبنت الابن أي بأن كانت بنت ابن مع ابن ابن آخر (قوله) وله صور) أي للقريب المشوم صور بصورتها وقوله منها الخ أي ومنها زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخت كذلك فلزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد وللأخت السدس كذلك يبقى واحد فيعمل عليه باثنين وتكون الثلاثة للأخت فالنسبة من ستة وتعول لثمانية وسقطت الأخت للأب والأخت كذلك لاستراق الفروض التركة فلولا الأخت للأب لورثت الأخت للأب السدس تكملة الثلثين فهو مشوم عليها وهذا المثال في الأخوة وهو الذي أمه الشارح (قوله) فلزوج الربع) أي وهو ثلاثة وللأم السدس أي هو اثنان وكذلك قوله وللأب السدس وقوله وللبنت النصف أي وهو ستة فيعمل لها بواحد وقوله وللبنت الابن السدس أي فيعمل لها باثنين وقوله فتعول المسئلة إلى خمسة عشر أي وأصلها اثنا عشر لأن فيهار بعا وسدسا وقوله فلولا كان الخ أي هذا إن لم يكن معهم فلولا كان الخ فهو مقابل المحذوف وقوله لاستراق الفروض علة لسقوطهما وقوله وتكون إذ ذلك أي وتكون المسئلة وقت ذلك حاصل كما تقدم نظيره وقوله فلولا ابن الابن لورثت بنت الابن السدس وقوله فهو أخ مشوم عليها أي عاد عليها شومه (قوله) المحجوب بالوصف) أي المحجوب بوصف قام به من الأوصاف السابقة في قول المصنف يمنع الشخص من الميراث الخ وقوله وجوده كعدمه أي لأنه والحالة هذه كالأجنبي وقوله فلا يحجب أحدا تفرغ على قوله وجوده كعدمه وقوله لا حرمانا ولا نقصانا هذا ما عليه جماهير الصحابة ونقل عن ابن مسعود أن الكافر والقائل والرقبي يحجب غيره حرمانا لكن لم يصح عنه والصحيح عنه أنهم لا يحجبون أحدا حرمانا وذهب ابن مسعود إلى حجب الزوجين والأم نقصانا بالولد والأخوة الكفار والأرقاء والقائلين لظاهر قوله تعالى فان كان له إخوة ولم يقل وارثين ولا غير وارثين أفاده الرشيدى (قوله) والمحجوب بالشخص) أي حرمانا كما هو معلوم من الإطلاق وقوله لا يحجب أحدا حرمانا لا يقال يراد الأخ المشوم بأنه محجوب بالشخص وقد حجب أخته حرمانا لأننا نقول الأخ المشوم ليس محجوبا بالشخص وإنما سقط لاستراق الفروض التركة ولذلك سقطت هي معه

(فائدة) القريب المبارك هو من لولاء لسقطت الأخت التي يصعبها سواء كان أخاها مطلقا أو ابن عمها أو أنزل منها في أولاد الابن وأما القريب المشوم فهو الذي لولاء لورث ولا يكون ذلك إلا مساويا للأخت من أخ مطلقا أو ابن عم لبنت الابن وله صور منها فزوج وأم وأبو بنت وبنت ابن فلزوج الربع وللأم السدس وللأب السدس وللبنت النصف وللبنت الابن السدس فتعول المسئلة خمسة عشر فلولا كان معهم ابن ابن سقطت وسقطت معه بنت الابن لاستراق الفروض وتكون إذ ذاك عائلة ثلاثة عشر فلولا لورثت كما بينا فهو أخ مشوم عليها والله أعلم .

(فائدة ثانية) المحجوب بالوصف وجوده كعدمه فلا يحجب أحدا حرمانا ولا نقصانا والمحجوب لشخص لا يحجب أحدا حرمانا

فالحجب في الحقيقة إنما هو الاستراق (قوله) وقد يحجب المحبوب بالشخص
غيره حجب قصان وقوله وذلك أي كون المحبوب بالشخص يحجب غيره قصانا وقوله في مسائل
ذكرتها في شرح الترتيب قد ذكرتها هنا واحدة بقوله منها أم وأب واخوة كيف كانوا أي سواء كانوا
أشقاء أو لأب أو لأم فالأخوة مع كونهم محجوبين بالأب محجوبوا الأم من الثلث إلى السدس والثانية أم وجد
وعدد من أولاد الأم فللأم السدس والباقي للجد ولا شيء لوالد الأم لحجبتهم بالجد فالأخوة للأم مع كونهم
محجوبين بالجد محجوبوا الأم من الثلث إلى السدس والثالثة أم وأخ شقيق وأخ لأب فللأم السدس والباقي
للأخ الشقيق ولا شيء للأخ للأب فالأخ للأب مع كونه محجوباً بالأخ الشقيق حجب معه الأم من الثلث
إلى السدس والرابعة أم وأخ شقيق أو لأب وجد وأخ لأم فللأم السدس والباقي للجد والأخ الشقيق
أو الذي لأب ولا شيء للأخ للأم فالأخ للأم محجوب بالجد ومع ذلك حجب مع الأخ الشقيق أو لأب الأم من
الثلث إلى السدس والخامسة أم وأخت شقيقة وزوج وأخ لأب فللأم السدس وللشقيقة النصف وللزوج
النصف فهي من ستة وتعول لسبعة ولا شيء للأخ للأب فقد حجب مع الأخت لأم من الثلث إلى السدس مع
كونه محجوباً بالاستراق الفروض التركة بالنظر لكونه محجوباً بالأشخاص المسترقين للتركة والسادسة
مسائل المعادة كجد وأخ شقيق وأخ لأب فالأخ الشقيق بعد الأخ للأب على الجد يأخذ الثلث ولولم بعده
عليه لأخذ النصف فالأخ للأب مع كونه محجوباً بالأخ الشقيق حجب الجد من النصف إلى الثلث انتهى
ما ذكره في شرح الترتيب بتوضيح (قوله) الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة) فقد يكون
الابن رقيقاً مثلاً وكذلك الأب ونحوه فيحجب بالوصف وهو الرق مثلاً وقوله والحجب بالشخص
قصانا كذلك أي يتأتى دخوله على جميع الورثة فيحجب الابن مثلاً بالشخص قصانا بمزاجه ابن
آخره وهكذا (قوله) وأما الحجب بالشخص حرماناً فلا يدخل على بنته) أي لادلائهم إلى الميت بأنفسهم
وهم أقرب إليه وأقرب إدلاء فلوحجبتهم غيرهم حرماناً لزم ترجيح الضعيف على القوي وهو بمنع وقوله
وهم الأب والأم الخ فهم الأبوان والوالدان والزوجان لكن الزوجان لا يجتمعان إلا في مسألة
المنفوف وهي نادرة فلذلك عددهم بعضهم خمسة حيث قال ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الأبوان والوالدان
وأحد الزوجين (قوله) وضابطهم) أي الستة الذين لا يدخل عليهم الحجب بالشخص حرماناً وقوله كل من
أدلى إلى الميت بنفسه أي كل وارث انساب إلى الميت بنفسه لا بواسطة وقوله غير المقت والمعتة أي لأن
عصبات الولاد مؤخرون عن عصبات النسب بالاجماع ولأن الولاد أضعف من النسب فكل من مامل إلى
الميت بنفسه لكن يحجب بالشخص حجب حرماناً لما ذكر (قوله) ولما انتهى الكلام الخ) دخول على
كلام المصنف وقوله وكان الخ أي والحال أنه كان الخ قالوا لو للحال وقوله من أحكام العاصب خبر لكان
مقدم وقوله أنه إذا استترقت الخ في تأويل مصدر اسمها مؤخر أي سقوط العاصب عند استتراق الفروض
التركة فكانه قال وكان سقوط العاصب عند استتراق الفروض التركة من أحكام العاصب وقوله وإن لم
يصرح به أي والحال أنه لم يصرح به وقوله لكونه معلوماً أي من مفهوم قوله أو كان ما يفضل بعد الفرض له
اذ مفهومه أنه إذا لم يفضل بعد الفرض شيء فلا شيء له كما تقدم وقوله سقط العاصب فيه اظهر في محل
الاضمار فكان يكفي أن يقول سقط والضمير المستتر يعود على العاصب لتقدم ذكره (قوله) إلا الأخت
لغير أم في الأكدرية) أي فلا تسقط فيهما مع كونها عصباً بالجد لأنها تأخذ أولاً بالفرض ثم تعصب وقوله
وإلا الأخوة الأشقاء في المشتركة أي فلا يسقطون فيهما مع كونهم عصباً أي لا تقاومهم إلى الإرث بالفرض
فلاستثناء ظاهري كما تقدم (قوله) وكانت الأكدرية الخ) عطف على قوله وكان من أحكام العاصب الخ
وقوله ذكر هنا المشتركة جواب لما وقوله وعقد لها باباً أي ترجم لها باباً وقوله فقال عطف على ذكر

وقد يحجب قصانا وذلك
في مسائل ذكرتها في شرح
الترتيب منها أم وأب واخوة
كيف كانوا فللأم السدس
والباقي للأب ولا شيء
للأخوة لحجبتهم بالأب
ولغة أعلم .

(قائدة ثالثة) الحجب
بالوصف يتأتى دخوله على
جميع الورثة والحجب
بالشخص قصانا كذلك
وأما الحجب بالشخص
حرماناً فلا يدخل على بنته
وهم الأب والأم والابن
والبنت والزوج والزوجة
وضابطهم كل من أدلى
لميت بنفسه غير المقت
والمعتة والله أعلم ولما
أنهى الكلام على العصبات
والحجب وكان من أحكام
العاصب وإن لم يصرح به
لكونه معلوماً أنه إذا
استترقت الفروض التركة
سقط العاصب إلا الأخت لغير
أم في الأكدرية والا
الأخوة الأشقاء في المشتركة
كما أشرت إلى ذلك في باب
التعصب وكانت الأكدرية
ستأتي في باب الجد والأخوة
ذكر هنا المشتركة وعقد
لها باباً فقال :

التشريك اليها مجازا كما ضبطها ابن يونس وحكي الشيخ أبو حامد المشتركة بناء بعد الشين وتسمى بالحارية وبالطهرية وباليمية لما سياتي وزعم بعضهم أنها تسمى بالنبرية لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر قال ابن المهام رحمه الله وفيه نظر (وان تجد زوجا وأما) أوجدة (ورثا) أى الزوج والأم أو الجدة فورث الزوج النصف والأم أو الجدة السدس (وإخوة للام) اثنين فأكثر (حازوا الثلث) وإخوة أيضا أم (وأب) أى أشقاء ذكرا فأكثر ولو كان معه أمي أو أباث (و) قد (استغرقوا) أى المذكورون غير الأشقاء (المال بفرض انصب) جمع نصيب فالمسئلة أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة السدس واحد وللإخوة للام الثلث ثمان ومجموع الأنساء ستة لم يبق للعصبة الشقيق نبي فكان مقتضى الحكم لسابق أن يسقط الاستفراق لفروض وذلك هو الذى قضى به عمر بن الخطاب رضى الله عنه أولا وهو ذهب الامام أبو حنيفة

باب الشرك

أى باب بيان المسئلة المشتركة ولتبت بذلك لما فيها من التشريك بين أولاد الأبوين وأولاد الأم فى فرض واحد (قوله بفتح الراء) هو المشهور وكذا فتح الراء الواقعة بعد التاء فى المشتركة وقوله أى الشرك فيها أى فدخله الحذف للجار والايصال للضمير وان كان سماعيا فقد وقع فى كلام المؤلفين كالقياسى (قوله وبكسرهما) أى بكسر الراء وقوله مجازا أى عقليا لأن الشرك حقيقة المجتهد ظاهرا والشرع باطنا لكن لما كانت المسئلة مشتملة على الأخ الشقيق المشرك لأولاد الأم فى قرابتها التى هى سبب فى التشريك بينه وبينهم نسب التشريك اليها فهو على حد قولهم أنبت الربيع البقل وليس مجازا مسرلا خلافا لمن وهم فيه (قوله المشتركة بناء بعد الشين) أى مع فتح الراء بمعنى أنها مشتركة فيها وبكسرهما على نسبة الاشتراك اليها مجازا لأن المشترك حقيقة هم الاخوة (قوله وتسمى بالحارية وبالطهرية وباليمية لمناسياتى) أى من آتهم قالوا هب أن أبانا حمار أو اجعله حمارا ملقى فى اليم (قوله وفيه نظر) أى لأن النبوية إنما تعرف اصطلاحا فى المسئلة التى سئل عنها سيدنا على وهو على المنبر كاسياتى وبعضهم علل النظر بأنه لم يثبت ورد بأنه ثبت برواية الترمذى أفاده الأمير (قوله وان تجد زوجا الخ) هكذا فى أكثر نسخ المتن وفى بعضها وان يكن فزوج الخ وعليها شرح بعضهم وأما اقتصر المصنف عليها مع أن مثلها الجدة كما أشار اليه الشارح بقوله أو جدة لأن المشتركة التى وقعت للصحابة رضى الله عنهم فيها أم لأجدة لكن الجدة فأكثر كالأم فى الحكم وقوله ورثا قيد احترامه عما إذا قام بهما مانع من الارث وقوله فورث ضبطه بعضهم بصيغة فعل الأمر والأظهر ضبطه بصيغة الماضى كما يدل عليه قوله حازوا فإنه بصيغة الماضى كاترى (قوله وإخوة للام) أى وتجد أيضا إخوة للام وقوله اثنين فأكثر أشار به الى أن المراد بالجمع ما فوق الواحد وقوله حازوا الثلثا بالثب الاشباع للوزن أى استحقوه وورثوه والجملة وصف للاخوة للام وهولبيان الواقع أول الاحترام عما اذا قام بهم مانع من الارث (قوله وإخوة أيضا للام وأب) أى وتجد مع من ذكرا إخوة أشقاء كما وجدت إخوة للام والمراد بالأخوة الأشقاء الجنس الصادق بالواحد والأكثر سواء تم حضوا ذكورا أو كمن معهم ذكور أو أباث كما أشار اليه الشارح بقوله ذكرا فأكثر الخ (قوله وقد استغرقوا الخ) أى وإحال أنهم قد استغرقوا الخ فالجملة حالية كما أشار اليه الشارح بتقدير قد وهذا مجرد توضيح والافتقار من المثال فلا حاجة اليه وقوله أى المذكورون تفسير للضمير الذى هو الواو وقوله بفرض النصب أى بالنصب المفروضة فهو من إضافة الصفة للموصوف بعد تأويل الفرض بالمفروض والنصب جمع نصيب كما قاله الشارح (قوله فالمسئلة الخ) ففريع على ما قبله وقوله أصلها ستة أى مخرج السدس الذى هو فرض الأم أو الجدة ولانظر لفرض الزوج وفرض الاخوة للام لدخول مخرج كل منهما فى مخرج السدس ويختلف تصحيحها باختلاف عدد الاخوة من الصنفين فلو كان فيها أخ وأخت من أم وأخ وأخت شقيقان كان الثلث وهوانان بين الأربعة بالسوية لا يخل ذكرهم على أمتهم وانان على أربعة لانقسم وتوافق بالنصف فيضرب نصف الأربعة وهوانان فى ستة باثنى عشر ومنها تصح فلزوج ثلاثة فى اثنين بستة وللأم أو الجدة واحد فى اثنين باثنين وللإخوة اثنان فى اثنين بأربعة بين الأربعة كل واحد منهم أفاده الرشيدى (قوله فكان مقتضى الحكم السابق) أى وهو أنه إذا استقرت الفروض التركة سقط العاصب وقوله لاستفراق الفروض أى لاستفراقها التركة وقوله وذلك أى سقوط الشقيق وقوله هو الذى قضى به عمر أى هو الذى حكمه (قوله ثم وقعت

لعمر بن الخطاب) أي في العام المقبل كما في شرح الترتيب وقوله فأراد أن يقضى بذلك أي أن يحكم بالقوط وقوله فقال له زيد الخ كونه قائل ذلك هو زيد هو المتمد كما رواه غير واحد منهم البيهقي وقوله هو أبو الأهم أي افترضوا أبوهم كان حجارا وهذا كناية عن عدم اعتبار قرب الأب فيجعل كالحجار والخطاب إما لعمر وحده والجمع للتعظيم وإما له ولبن مكان معه من الصحابة وفي بعض الروايات هب وهي ظاهرة (قوله فما زادهم الخ) هذا تعليل لمخدوف والتقدير ولا يجرمون بسبب الأب لأنه ما زادهم الأب الاقربا (قوله وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة) أي غير الاخوة كالأب ويكون الحمل لها على ذلك الشفقة عليهم فغاير هذا القول ما بعده على أنه قد اختلف هذا القول فتدبر (قوله وقيل قال بعض الاخوة) أي الأشقاء وقد عرفت وجه مغايرة هذا القول للذي قبله وقوله هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم أي افترض أن أبانا كان حجرا مطروحا في البحر وهذا كناية عن عدم اعتبار قرابة الأب كما تقدم (قوله فلماذا سميت بما تقدم) أي بالحارية وبالطيرية وباليمية (قوله فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك الخ) أي فلما قيل له ما ذكر حكم بالتشريك الخ وقوله فقيل له في ذلك أي فقيل له كلام بسبب ذلك ففي لسببية وقوله فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما قضى أي ذلك الحكم على ما قضيناه فيما مضى وهذا الحكم على ما قضيه الآن فذاك معمول به فيما سبق وهذا معمول به الآن لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد أفاده السجاعي (قوله ووافقه على ذلك) أي على التشريك بين الاخوة للأب والاشقاء وقوله جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت أي ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وقوله وذهب اليه أي وذهب الي التشريك (قوله بلفظ موافق) أي في المعنى وان كان مغايرا في بعض الكلمات (قوله فاجعلهم الخ) جواب الشرط في قوله وان نجد زوجا وأما الخ ويقرأ فاجعلهم بضم الميم مع الاشباع وكذلك قوله كلهم فهو بضم الميم مع الاشباع أيضا وهو تأكيد للضمير في قوله فاجعلهم المائد على الاخوة مطلقا كما أشار اليه الشارح بقوله أي الاخوة الأشقاء والاخوة للأب وقوله اخوة لأب أشار الشارح بذلك الى أن قول المصنف لأب متعلق بمخدوف أي اخوة لأب (قوله واجعل أباهم) أي الأخوة الأشقاء ويقرأ أباهم باسكان الميم وقوله حجرا فيه تشبيه ببلغ مخدوف أداة التشبيه كما أشار اليه الشارح بقوله أي كحجر ووجه التشبه عدم الارتفاع بكل وقوله ملقى في اليم أشار الشارح بذلك الى أن قوله في اليم متعلق بمخدوف أي ملقى في اليم وهذا كناية عن قطع النظر عنه بالكيفية (قوله حتى كأن الجميع الخ) أي فكأن الجميع الخ حتى بمعنى طاء التفرع وقوله بالنسبة لقسمه الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه أي فلا يرد سقوط الأخت أو الأخوات لأب بالعصبة الشقيقة كما سيأتي توضيحه في التنبيه (قوله كما قال واقسم الخ) أي لقوله واقسم الخ فهو تعليل لقوله بالنسبة لقسمه الثلث الخ وقوله على الاخوة أي على عدد رؤسهم وقوله والذين لأب فقط أي للأب وقوله ثلث التركة بسكون اللام وفتح التاء وكسر الراء وهذا متعين هنا وان جاز غير ذلك كما سبق (قوله بالسوية) أي كما هو شأن أولاد الأب فان الاخوة الأشقاء يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للأب فقط لا بالتعصيب وقوله فلو كان الخ تفرع على قوله بالسوية وقوله فيها أي في هذه المسئلة التي هي المشتركة وقوله أخذت كواحد من المذكور أي لما علمت من أن الاخوة الأشقاء إنما يرثون حينئذ بالفرض من حيث الاخوة للأب فقط لا بالتعصيب (قوله فهذه المسئلة المشتركة) أي اذا أردت معرفة اسم هذه المسئلة بمعرفة حكمها فأقول لك هذه المسئلة اسمها المشتركة وأشار اليها بإشارة الحاضر القريب لاستحضارها وقربها هذا وقوله المشهورة أي بهذا الاسم وقوله من زمن الصحابة بيان لابتداء زمن الشهرة وقوله الى والذين لأب فقط (ثلث التركة) بينهم بالسوية فلذلك كان مع الأشقاء فيها التي أخذت كواحد من المذكور فهذه المسئلة المشتركة المشهورة

الاقربا وقيل قائل ذلك هو أحد الورثة وقيل قال بعض الاخوة لعمر رضي الله عنه هب أن أبانا كان حجرا ملقى في اليم فلماذا سميت بما تقدم فلما قيل له في ذلك قضى بالتشريك بين الاخوة للأب والاشقاء كأنهم كانوا كلهم أولادهم بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي فقيل له في ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما قضى ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم زيد بن ثابت رضي الله عنه في أشهر الروايتين عنه وذهب اليه الامام مالك رحمه الله وهو المذهب المشهور عن الامام الشافعي رحمه الله الذي قطع به الاصحاب رحمهم الله وهو الذي ذكره المصنف رحمه الله بلفظ موافق لما قيل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه بقوله (فاجعلهم) أي الاخوة الأشقاء والاخوة للأب (كلهم) اخوة للأب واجعل أباهم حجرا) أي كحجر ملقى في اليم) أي البحر حتى كان الجميع اخوة لأب بالنسبة لقسمه الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه (كما قال واقسم على) الاخوة (الجميع) الأشقاء

هذا الوقت بيان لانتهاه (قوله ولا بد في تسميتها الخ) أي ولا بد في تسمية هذه المسئلة بما ذكر من المشرحة
والخبرية والخبر بقولها من هذه الأركان الأربعة والأفلا تسمى بما ذكر ولا بد في الحكم فيها بما ذكر
من التشريك بينهم في الثلث من هذه الأركان الأربعة والأفلا يحكم فيها بما ذكر قوله بما ذكر راجع
للتسمية والحكم (قوله وهي) أي الأركان الأربعة وقوله وذو سدس أي صاحب سدس وقوله من أم أو
جدة بيان لفي السدس والتعبير بذى السدس أشمل من التعبير بالأم وإن كانت هي التي وقعت للصحابة
كما تقدم (قوله ومعتز أركانها) مبتدأ وما بعده عطف عليه والخبر قوله مذكور في المطولات فلا ولم يكن
زوج أو ذو سدس من أم أو جدة أو أثنان من ولد الأم لبق شيء بعد الفروض تأخذه الأشقاء تصديبا ولو
كان بدل الأشقاء أخوة لأب لسقطوا باستنراق الفروض التركة وكذا لو كان أخ لأب وأخت كذلك
فنسقط الأخت مع الأخ ويسمى الأخ المشنوم ولو كان بدلهم أخت شقيقة أو لأب لأعيل لها بالنصف أو
أختان شقيقتان أو لأب أعيل لهما بالثلثين أو خنتي شقيق فبتقدير ذكوره يشارك الأختة للأم في
الثلث وبتقدير أنوته لا يشارك بل يعال له فيجعل للثدي كبر مسئلة وللتأنيث مسئلة وتحصل جامعة وتقسم
تلك الجامعة على مسلتى الذكر والتأنيث ويعال كل بالأضر في حقه ويوقف ما بقي فمسئلة الذكورة
مع تقدير أن أولاد الأم اثنان تصح من ثمانية عشر لأن أصلها ستة لأزواج النصف ثلاثة وللأم السدس
واحد يبقى اثنان على ولدى الأم والشقيق فلا ينقسم الاثنان على الثلاثة فنضرب الثلاثة في ستة ثمانية
عشر فلزوج ثلاثة بنسبة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة ولكل واحد من ولدى الأم والخنتي اثنان ومسئلة
الأوتة من تسعة لأنه يعال بالنصف للأنثى الشقيقة فتعول من ستة إلى تسعة وبين المسلتين تداخل
لأن التسعة داخلة في الثمانية عشر فيكتفي بالأكبر ويجعل هو الجامعة فتصح المسلتان من تلك
الجامعة وهي ثمانية عشر فاذا قسمت الثمانية عشر التي هي الجامعة على مسئلة الذكر وهي ثمانية
عشر لسكان جزء السهم واحد فهو جزء سهم مسئلة الذكورة ولو قسمت على مسئلة التأنيث وهي تسعة
لسكان جزء السهم اثنين فهذا جزء سهم مسئلة الأوتة فلزوج من مسئلة الذكورة تسعة في واحد بنسبة
ومن مسئلة الأوتة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط معاملة بالأضر في حقه وهو الأوتة وللأم من
مسئلة الذكورة ثلاثة في واحد بثلاثة ومن مسئلة الأوتة واحد في اثنين باثنين فتعطى اثنين فقط معاملة لها
بالأضر في حقها وهو الأوتة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن
مسئلة الأوتة واحد في اثنين باثنين فلكل واحد من ولدى الأم اثنان على كل من الذكورة والأوتة
والخنتي من مسئلة الذكورة اثنان في واحد باثنين ومن مسئلة الأوتة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى اثنين
فقط معاملة له بالأضر في حقه وهو الذكورة ويوقف الباقي وهو أربعة فان بان أنثى فهي له ويكمل له بها ستة
وهي نصف عائل كالزوج وإن بان ذكرا أخذ الزوج ثلاثة ويكمل له بها تسعة وهي النصف وأخذت الأم
واحد أو يكمل لها به ثلاثة وهي السدس ومع كل واحد من ولدى الأم والخنتي اثنان وهذا عند الشافعية
وأما عند المالكية فتضرب الجامعة في حالي الخنتي وهما الذكر والتأنيث فالخنتي من ضرب ثمانية عشر
في اثنين ستة وثلاثون فتقسم على كل من المسلتين يخرج جزء السهم جزء سهم مسئلة الذكورة اثنان
و جزء سهم مسئلة الأوتة أربعة ويجمع نصيب الوارث من كل من المسلتين ويعطى نصف المجموع ولا
وقف فلزوج من مسئلة الذكورة تسعة في اثنين ثمانية عشر ومن مسئلة الأوتة ثلاثة في أربعة عشر
فالمجموع ثلاثة يعطى نصفها خمسة عشر وللأم من مسئلة الذكورة ثلاثة في اثنين بستة ومن مسئلة الأوتة
واحد في أربعة عشر فبالمجموع عشرة تعطى نصفها خمسة ولكل واحد من ولدى الأم من مسئلة الذكورة
اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الأوتة واحد في أربعة بأربعة فالمجموع لكل واحد منهما ثمانية يعطى
نصفها أربعة والخنتي من مسئلة الذكورة اثنان في اثنين بأربعة ومن مسئلة الأوتة ثلاثة في أربعة بأربعة عشر

من زمن الصحابة رضى
الله عنهم الى هذا الوقت
ولا بد في تسميتها والحكم
فيها بما ذكر من هذه
الأركان الأربعة وهي
زوج وذو سدس من أم
أو جدة واثنان فأكثر
من أولاد الأم وعمصة
شقيق ومعتز أركانها

فالجموع ستة عشر يعطى نصفها ثمانية فقد أخذ الزوج خمسة عشر والأم خمسة وولدها ثمانية كل واحد منهما أربعة والخمسة ثمانية وجموع ذلك ستة وثلاثون وإيضاح هذه المسئلة يعلم مما يأتي في باب الخنثى للشكل (قوله وتوجيه كل من للذهين) أي مذهب القائلين بالتشريك ومذهب القائلين بعدمه فتوجيه مذهب القائلين بالتشريك بالقياس على الأخ للام إذا كان ابن عم وسقطت عصوبته بالم مثلًا فإنه يرث بقرابة الأم فكذلك الشقيق لما سقطت عصوبته باستغراق الفروض التركية ورث بقرابة الأم وتوجيه مذهب القائلين بعدم التشريك أن الأصل في العاصب سقوطه عند استغراق الفروض التركية وقد استقرت هنا (قوله والمعاية بها) أي الالغاز بها وسمى معاياة لأنه يرث التي ولما كان الغالب أن من استشكلت عليه يستشكل عليك عبر بصيغة للفاعلة وصورة للمعاية بها أن يقال لنا عاصب استقرت الفروض التركية ولم يسقط أو يقال أخ شقيق ورث بالفرض أو يقال شقيقة سوت الشقيق في القسمة وأما مقالوه في تصوير المعاية بها من أن امرأة وجدت قومًا يقسمون تركه فقالت لا تصعلوا فاني حبلتي فان ولدت أنثى أو إنا ورثت أو ورثت وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولومع إناث لم يرث أولم يرثوا فهذه للمرأة زوجة أبي الميتة في الشركة وللمت ذكرا أو ذكورا ولومع إناث لم يرث أولم يرثوا فهذه للمرأة مشرقة فليست هذه الصورة من المعاية بها بل من المعاية ببعض محترزاتها . وأجيب بأن المرأة أم الميتة للمذكورة فالأشقاء موجودون وهم جملها وقولها فان ولدت أنثى أو إناث ورثت أو ورثت وان ولدت ذكرا أو ذكورا ولومع إناث لم يرث أولم يرثوا فهذه الصورة من المعاية بها (قوله إنما قلت بالنسبة الثلث بينهم فقط لثلاثا) أي لا من كل الوجوه كما مر في كلامه وقوله لثلاثا يرد مالوكان معهم أخت أو أخوات لأب فانهم يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للأخت لأب أو أخوات كذلك وقوله فانهم يسقطن الخ أي جريا على الأصل من حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق بالاجماع . قال في كشف الغوامض ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع الشقيق في الشركة ثم قال وقد أخطأ بعض المفتين في عصرنا فافتوا بأنه يفرض للأخوات لأب في الشركة وتقول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم والتب بقرابة الأب فلا يحجب الأخوات للأب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال في تقريره فراجع إن شئت (قوله ولا يفرض للأخت لأب النصف) أي لحجبها بالشقيق وقوله وتقول لتسعة عطف على المنفى فهو منفي أيضا وقوله وللأخت لأب الثلثان أي ولا يفرض للأخوات لأب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله وتقول لعشرة عطف على المنفى فهو منفي أيضا مثل ما قبله فالمنفى فيها لا يفرض لها أولم يرث ولا يعال لها أولم يرث (قوله كما قد توهمه بعضهم) هو الشيخ سراج الدين الجوزجری والشيخ قاضي القضاة بدر الدين السعدي والشيخ داود المالكي وغيرهم وقوله وهو توهم باطل أي لمخالفته للاجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الاجماع الأخ الشقيق في الشركة والواقعة في عصر السبط وقد بسطها في شرح كشف الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء) أي في دال شيء ، وقوله وفاء بوعده أي لأجل وفائه بوعده فهو مفعول لأجله وقوله السابق أي في قوله وحكمه وحكمهم سيأتي الخ . وقوله فقال عطف على شرع .

(باب الجد والاخت)

أي باب بيان أحكامهما مجتمعين كما يشير إليه الشارح بقوله وللراد أيضا حكمه معهم وحكمهم معه والمراد بالجد عند الإطلاق الجد الصحيح وان علا هو حقيقة في الجد الأدنى مجاز في غيره والجد في الأصل من جدت الشيء إذا قطعته قال ابن الهائم وشبهه أن يتلمح لهذا المأخذ معنى قريب وهو أن الأب كان طرفا

وتوجيه كل من للذهين
والمعاية بها مذكور في
المطولات ومنها كتابنا
شرح الترتيب .
(تنبيه) إنما قلت بالنسبة
لقسمة الثلث بينهم فقط لثلاثا
يرد مالوكان معهم أخت
أو أخوات لأب فانهم
يسقطن بالعصبة الشقيق
ولا يفرض للأخت لأب أو
أخوات كذلك وقوله فانهم
يسقطن الخ أي جريا على الأصل من
حجب أولاد الأب بالعصبة الشقيق
بالاجماع . قال في كشف الغوامض
ولا نعلم أحدا استثنى من الاجماع
الشقيق في الشركة ثم قال وقد أخطأ
بعض المفتين في عصرنا فافتوا بأنه
يفرض للأخوات لأب في الشركة وتقول
إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ
الشقيق إنما ورث فيها بقرابة الأم
والتب بقرابة الأب فلا يحجب الأخوات
لأب كالأخ للام كذا قالوا ولا أعلم
لهم سلفا في ذلك وهو قول مخترع
فاسد مخالف لاطلاق الاجماع وأطال
في تقريره فراجع إن شئت (قوله ولا
يفرض للأخت لأب النصف) أي لحجبها
بالشقيق وقوله وتقول لتسعة عطف
على المنفى فهو منفي أيضا وقوله وللأخت
لأب الثلثان أي ولا يفرض للأخوات
لأب الثلثان لحجبهن بالشقيق وقوله
وتقول لعشرة عطف على المنفى فهو
منفي أيضا مثل ما قبله فالمنفى فيها
لا يفرض لها أولم يرث ولا يعال لها
أولم يرث (قوله كما قد توهمه بعضهم)
هو الشيخ سراج الدين الجوزجری والشيخ
قاضي القضاة بدر الدين السعدي والشيخ
داود المالكي وغيرهم وقوله وهو توهم
باطل أي لمخالفته للاجماع على أن الأخ
الشقيق يحجب أولاد الأب ولم ينقل عن
أحد من العلماء أنه استثنى من الاجماع
الأخ الشقيق في الشركة والواقعة في
عصر السبط وقد بسطها في شرح كشف
الغوامض وقد تقدم بعض عبارته (قوله
ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء) أي
في دال شيء ، وقوله وفاء بوعده أي
لأجل وفائه بوعده فهو مفعول لأجله
وقوله السابق أي في قوله وحكمه
وحكمهم سيأتي الخ . وقوله فقال
عطف على شرع .

السابق فقال :

(باب الجد والاخت)

للقسب فلما ولد لابنه ولد خرج أبوه عن أن يكون طرفا وصار هو الطرف فلما قطع عن ذلك سمى جدنا بمعنى
مجدودا ويحتمل غير ذلك انتهى والاخوة بكسر الهمزة على المشهور وحكى في شرح الفصح الضم قال
ابن الهائم والأشهر في واحده أخ بالتخفيف وحكى عن جماعة أخ بالتشديد انتهى (قوله أى من
الأبوين أو من الأب فقط) أى لامن الأم لأن الاخوة من الأم محجوبون بالجد وقوله سواء كان أحد
الصفين أى الاخوة من الأبوين والاخوة من الأب فقط وقوله منهما لاحاجة له بعد قوله أحد الصفين وقوله
منفردا عن الآخر أى كأن انفردت الاخوة من الأبوين عن الاخوة من الأب فقط أو بالعكس وقوله أو كانا
مجتمعين أى أو كان الصفان مجتمعين والمناسب لما قبله أو مجتمعا مع أى أو كان أحد الصفين مجتمعين
الآخر (قوله والمراد الواحد كثر) أشار بذلك إلى أن أُل للجنس الصادق بالواحد والمتعدد وقوله من
الذكور أو من الاناث الخ أشار بذلك إلى أن فيه تغليب الذكور على الاناث وقوله والمراد أيضا أى كما أن
المراد ما تقدم وقوله حكمه معهم وحكمهم مع أى بيان حكمهما مجتمعين ولا يلزم من بيان حكمه معهم بيان
حكمهم مع كافى مسائل المعادة فان بيان حكمه معهم لم يتضمن بيان حكمهم مع وقوله أما حكمه منفردا الخ
محترز للعية وقوله فقد تقدم أى فى باب التعصيب (قوله واعلم أن الجد والاخوة) أى مجتمعين كما علمت وقوله
لم يرد فيهم أى فى حكمهم وقوله وانما ثبت حكمهم أى من حجب الجد للاخوة لكونه كالأب كما هو مذهب
أبي بكر الصديق وابن عباس وجماعة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم ومن أنهم يرثون معه على التفصيل
الآتى كما هو مذهب الامام على بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن مسعود (قوله فلهذا الخ) أى اذا أردت
ذلك فذهب الخ (قوله وجماعة من الصحابة والتابعين) أى كابن الزبير وعبادة بن الصامت وأبى بن كعب
ومعاذ بن جبل وأبى السرداء وأبى موسى الأشعري وعمران بن حصين وكشريح وعطاء وعروة بن الزبير
وعمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى وطاوس إلى غير ذلك (قوله والمزني) هو ومن بعده شافعية وقوله
وغيرهم أى كأتى نور ومحمد بن نصر المروزي والأستاذ أبى منصور البغدادي (قوله إن الجد كالأب) أى فهو
نازل منزله فكما أن الأب يحجب الاخوة كذلك الجد فلذلك فرع على ما ذكر (قوله فيحجب الاخوة
مطلقا) أى ولو من الأبوين أو الأب (قوله وهذا هو المفتى به عند الحنفية) أى كون الجد كالأب هو المرجح
عند الحنفية (قوله ومذهب الامام على الخ) معطوف على قوله فذهب الامام أبى بكر الخ (قوله أنهم يرثون
معه) أى إن الاخوة من الأبوين أو الأب يرثون مع الجد وقوله على تفصيل وخلاف ذكرته فى شرح
الترتيب حاصل ما ذكره فيه من التفصيل والخلاف أن مذهب على بن أبى طالب فى المشهور عنه أن للجد
الباقى بعد فرض الأخوات ان لم يكن معه أخ مالم ينقص عن السدس والا قاسم مالم تنقصه المقامعة عن
السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصته عنه أو كان الباقى بعد فرض الأخوات أقل
منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس وعنه أنه كواحد منهم أبدا ومذهب زيد
ماسيد كره المصنف ومذهب ابن مسعود أن الجد يقاسمهم مالم ينقص حظه عن الثلث وأن بنى البنات
لا يعتد بهم مع بنى الأعيان فى القسمة فى جد وشقيق وأخ لأب للجد النصف وللشقيق النصف الباقى عنده
وأن الأخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصابات به فاذا كانت مع أخ شقيقة وأخت لأب فلأولى
النصف وللثانية السدس وله الباقى عنده نقله الرشيدى عن الطائى (قوله مع ذكر الأدلة والأجوبة لكل
من الفريقين) فمن الأدلة للفريق الأول أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى إسقاط الاخوة وغيره فليكن أبو الأب
نازلا منزلة الأب فى ذلك ولذلك قال ابن عباس ألا يتبى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب
الأب أباً وأجيب عن ذلك بأن الاخوة انما محجوبون بالأب لادلائهم به وهو منتف فى الجد فلا ينزل منزلة الأب
ومن الأدلة للفريق الثانى أن ولد الأب بدلى بالأب فلا يسقط بالجد كما أم الأب كفى اللؤلؤة عن شرح الترتيب

أى من الأبوين أو من
الأب فقط سواء كان أحد
الصفين منهما منفردا
عن الآخر أو كانا مجتمعين
وللرأى الواحد فأكثر من
الذكور أو من الاناث أو
منهما. وللرأى أيضا حكمه
معهم وحكمهم معهما أما
حكمه منفردا عنهم وحكمهم
منفردين عنه فقد تقدم
واعلم أن الجد والاخوة لم
يرد فيهم شىء من الكتاب
ولا من السنة وانما ثبت
حكمهم باجتهاد الصحابة
رضى الله عنهم فذهب
الامام أبى بكر الصديق
وابن عباس رضى الله
عنهما وجماعة من الصحابة
والتابعين رضى الله تعالى
عنهم ومن تبعهم
صكأبى حنيفة والمزني
وابن شريح وابن اللبان
وغيرهم أن الجد كالأب
فيحجب الاخوة مطلقا
وهذا هو المفتى به عند
الحنفية ومذهب الامام
على بن أبى طالب رضى الله
عنه وزيد بن ثابت رضى
الله عنه وابن مسعود رضى
الله عنه أنهم يرثون معه
على تفصيل وخلاف ذكرته
فى شرح الترتيب مع ذكر
الأدلة والأجوبة لكل
من الفريقين

رضى الله عنه هو مذهب
 الأئمة الثلاثة مالك والشافعي
 وأحمد بن حنبل رضي الله
 عنهم ووافقهم محمد
 وأبو يوسف والجمهور
 رحمهم الله تعالى وهو
 ما ذكره للصف رحمه الله
 حيث قال (وبنشدى الآن
 بما أردنا) إيراد (في
 الجد والاخوة) لامن الأم
 فقط (إذ وعدنا) في باب
 الفروض حيث قال بوحكمه
 وحكمهم سيأتي (فألق
 نحوما أقول السمعا) واصلح
 سمع تفهم واذعان (واجمع)
 في ذهنتك (حواشي) أي
 أطراف (الكلمات) جمع
 كلمة وهي القول المفرد
 (جمعا) مصدر مؤكد
 والمراد أنك تصنى لما
 نوره من العبارات في الجد
 والاخوة وتجمع أول
 الكلام وآخره وتفصيله
 واجاله وتهم بذلك اهتماما
 زائدا عسى أن تظفر ببعض
 المراد وإنما قدم هذا
 الكلام لأن باب الجد
 والاخوة خطر صعب المرام
 فلقد كان السلف السالغ
 رضي الله عنهم يتوقون
 الكلام فيه جدا فمن على
 رضي الله عنه من سره
 أن يقتحم جرائم جهنم
 فليقض بين الجد والاخوة
 وعن ابن مسعود رضي

(قوله ومذهب الامام زيد) أي ومن ذكره (قوله) (وبنشدى) بأسقاط الهمزة تخفيفا وهو كلمة وقوله
 الآن أي في هذا الوقت الحاضر وقد يقع على القريب الماضي والمستقبل تنزيله منزلة الحاضر وقوله
 بما أردنا إيراد أي بالأحكام التي أردنا إيراد دوالها أو بالعبارات التي أردنا إيرادها لما واقعة على
 الأحكام مع تقدير للضاف أو على العبارات من غير تقدير (قوله في الجد والاخوة) أي حال كون ذلك في
 بيان إرث الجد والاخوة وقوله لامن الأم فقط أي بأن كانوا من الأبوين أو من الأب (قوله إذ
 وعدنا) أي لأننا وعدنا بذلك ووعد يكون للخير وأوعد للشر ، ولذلك قال الشاعر :
 وإني وإن أوعدته أو وعدته تخلف لإيادي ومنجز موعدي

وقد قال بعض فضحاء العرب في دعائه يامن إذا وعد في وإذا أوعد عفا وقد يستعمل وعدي في الشر بقرينة
 وقوله في باب الفروض يتعلق بوعدا وقوله حيث قال الخ أي لأنه قال الخ فهو تلميح لقوله إذ وعدنا (قوله
 فألق نحوما أقول السمعا) أي إذا أردت ذلك فألق بقطع الهمزة من التي جهة الذي أقوله السمعا بألف
 الاطلاق فنحو بمعنى جهة كما هو أحتماليه في اللغة وما موصول اسمي بمعنى الذي والعائد محذوف (قوله
 واسمع سمع تفهم واذعان) أي لا سمع جهل وانكار لأن ذلك لا ينفع (قوله واجمع) أي أحضر وقوله في
 ذهنتك أي عقلك وقوله حواشي جمع حاشية وهي الطرف ولذلك قال الشارح أي أطراف والمراد بها
 الكلام تمامه وإنما خص الحواشي التي هي الأطراف بالذكر لأن أول الكلام يأتي في غفلة وآخره في
 شأمة فالشان أن كلامها لا يحفظ ولم يظهر الناظم نصب حواشي لضرورة النظم (قوله وهو القول
 المفرد) لكن هذا ليس مرادنا بل المراد بها الكلام كما يشير إليه قوله والمراد أنك تصنى لما نوره من
 العبارات فهي من باب قول ابن مالك وكلمة بها كلام قد يؤم (قوله جمعا) منسوب على أنه مفعول
 مطلق وقوله مصدر مؤكد أي لأنه يفهم معناه من عمله كما في قولك ضربت ضربا (قوله والمراد) أي من
 كلام المصنف وقوله أنك تصنى الخ هذا هو المراد من إلقاء السمع وقوله وتجمع الخ هذا هو المراد من جمع
 حواشي الكلمات وقوله أول الكلام وآخره أي ووسطه لما علمت من أن المراد الكلام تمامه وقوله وتهم
 الخ هذا هو المراد من المصدر المؤكد وهو قوله جمعا وقوله عسى أن تظفر ببعض المراد أي عسى أن تفوز
 ببعض المراد (قوله) وإنما قدم هذا الكلام الخ أي وإنما قدم على المقصود هذا الكلام الذي هو قوله
 فألق نحوما أقول الخ (قوله خطر) بفتح الخاء وكسر الطاء وقوله صعب المرام تفسير لما قبله (قوله فلقد كان
 السلف السالغ الخ) لكن هذا قبل تدوين المذاهب الأربع واستقرار الأمر عليها لا بعد ذلك والاحكام
 الجد مع الاخوة عند كل مجتهد من الأئمة الأربعة ومقلديهم واضح لاختفاء فيه ولا صعوبة في الإفتاء به
 فالوعيد الوارد في الإفتاء والقضاء به إنما هو في زمن تعارض المجتهدين واختلاف آرائهم فيه اه حنى
 (قوله يتوقون الكلام فيه جمعا) أي لأنه ورد أجرؤكم على قسم الجدة أجرؤكم على النار رواه الدارقطني
 والصحيح أنه من كلام عمر رضي الله عنه كافي اللؤلؤة (قوله فمن على رضي الله عنه من سره أن يقتحم
 جرائم جهنم) أي من أفرحه أن يدخل أصول جهنم ومعظمها سره بمعنى أفرحه والافتحام الدخول
 والجرائم الأصول والمعظم جمع جرئومة بمعنى الأمل والمعظم والمقصود من ذلك التغير من التكلم في الجد
 والاخوة وإفلا يفرح أحدا دخول أصول جهنم (قوله) وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن
 عضلكم أي مشكلات أموركم جمع عضلة كعرف جمع ذرقة وقوله واتركونا من الجد والاخوة أي
 لاتدأونا عن مسائل الجد وقوله لحياء الله ولا يباه أي لا ملكه ولا اعتمده بالتحية كافي الصحاح قال ابن
 قتيبة يقال حياك الله أي ملكك من التحية وهي الملك ومنه التحيات لله أي الملك لله وبياك الله
 اعتمدك . وروى بياك أضحكك انتهى ، والغرض من ذلك التضجر من صعوبة حكمه لاحقيقة

الله عنه سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لحياء الله ولا يباه

الدعاء اه حنى (قوله) وورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما حضرته أبو لؤلؤة) وسب ذلك أنه كان عبداً للخميرة وكان مجوسياً وقيل نصرانياً وكان سيده جعل عليه كل يوم أربعة دراهم وكان يطحن على الرحي فكلهم عمر ليخفف عنه من ذلك فقال له ليس ذلك عليك بكثير انى الله وأحسن إلى عموك ففضب اللعين وعمد إلى الحداد وعمله خنجر اقتضه في وسطه وله طرفان وسبه ولما دخل عمر في صلاة الصبح لسبع بقية من ذى الحجة وكبير للإحرام طمعه بذلك الخنجر فقال قتلنى الكلب فهرب ويده خنجره فصار لا يمر على أحد يمينا ولا شمالا إلا طمعه حتى طمعه ثلاثة عشر رجلا مات منهم سبعة أو تسعة فلما رأى ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما علم أنه مأخوذ نحر نفسه وكادت الشمس أن تطلع فتقدم عبد الرحمن بن عوف وصلى بالناس ثم مات عمر ودفن بجانب أبى بكر لأربع بقية من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين وهو ابن ثلاث وستين سنة وكانت خلافته عشرين سنة وستة أشهر وخمس ليال وقيل ثلاثة عشر يوما أه لؤلؤة زيادة (قوله لا أقول في الجد شيئا) أى لا أقول فى إرث الجد شيئا يوثق به والافند روى عنه الأقبال المتقدمة ونقل السبب فى شرح الجعبرية عن القاضى أبى الطيب أن عمرا أول جد قاسم الاخوة وكذا يقال فى قوله ولا أقول فى الآلهة شيئا نقلها الرشيدى عن الطائى (قوله) ولا أولى عليكم أحدا أى بل تولون من شئتم (قوله) إذا تعد ذلك فترجع إلى كلام المؤلف) أى إذا ثبت ما ذكر فترجع إلى شرح كلام المؤلف (قوله) مبتدأ خبره محذوف أى تقول فى شرحه كذا وكذا (قوله) واعلم بأن الجد الخ أى أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفخرض معهم وجودا وعندما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرها خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار انفراد أحد المصنفين مع اجتماعهما مع أربعة أحوال (أنيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الأحوال امانصرىحا وإما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة

ورد عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه لما حضرته أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال احفظوا عنى ثلاثة أشياء لا أقول فى الجد شيئا ولا أقول فى الكلالة شيئا ولا أولى عليكم أحدا إذا تقرر ذلك فترجع إلى كلام المؤلف رحمه الله فقوله (واعلم بأن الجد) أى مع الاخوة (ذو) أى صاحب (أحوال) باعتبارات فباعتبار أهل الفخرض معهم وجودا وعندما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة والثلث وغيرها خمسة أحوال وباعتبار ما يتصور فى تلك الأحوال الخمسة عشرة أحوال وباعتبار انفراد أحد المصنفين مع اجتماعهما مع أربعة أحوال (أنيك) أى أخبرك (عنهن) أى عن تلك الأحوال امانصرىحا وإما ضمنا من تفاريع الكلام (على التوالى) أى ولاء بحسب الحاجة

الحاجة أى بقدر حاجة النظم فلا يرد أنه يتخلل تلك الأحوال كالت قليلة كتكملة بيت ونحو ذلك (قوله يقاسم الاخوة الخ) هذا شروع فى تفصيل الأحوال فذكر أولها وهو المقاسمة سواء كان معه ذو فرض أم لا هكذا قال بعضهم وعليه فكان المناسب فى قول المصنف فتارة يأخذ الخ التعبير بالواو لا بالفاء لأنه ليس تفريرا على ما قبله بل بيان لحالة أخرى مقابلة للمقاسمة وأفاد العلامة الأمير أن هذا البيت يعنى قوله يقاسم الاخوة الخ ذكره المصنف مجازا ولا يضر حذفه وقوله فتارة الخ بفاء الفصيحة تفصيل للأحوال الجملة اه فأشار للأحوال إجمالا بقوله يقاسم الاخوة الخ فانها تؤخذ منه إجمالا منظوقا ومفهوما ثم فصلها بقوله فنلوه الخ منظوقا ومفهوما كإسباني (قوله فهين) أى حلل كون المقاسمة معصودة منهين فهو متطوق بمحذوف هو حال وفى معنى من كما أشار إليه الشارح بقوله والمراد الخ فليس المراد أنه يقاسم الاخوة فى جميع الأحوال كما ظهر كلام المصنف (قوله أى فى تلك الأحوال) تفسير للضمير مع إعادة الجار وهو فى (قوله والمراد أن المقاسمة الخ) إتمام للشارح بالمراد لان ظاهر المتن خلاف المراد فانه يوم أن المقاسمة تكون للجد فى جميع الأحوال كما تقدم وقوله فى عداد تلك الأحوال أى فى معدومات هى تلك الأحوال وقوله ومن جعلها تفسير لما قبله وهذا على النسخة التى فيها والمقاسمة الخ بالواو التى للاستئناف وعليها فالمقاسمة مبتدأ والخبر محذوف أى تكون إذا لم يعد الخ وفى بعض النسخ ومن جعلها للمقاسمة الخ وعليه فالجزء والمجرور خبر مقدم والمقاسمة مبتدأ مؤخر (قوله والمقاسمة المذكورة) أى مقاسمة الاخوة ولا حاجة لذلك لأن قوله إذا لم يعد الخ ظرف لقوله يقاسم الاخوة إلا أن يقال انه حل معنى (قوله إذا لم يعد الخ) متناقض بأن تكون المقاسمة خيرا له من الثلث أو السدس أو ثلث الباقي وبأن تكون مساوية لما ذكر ومفهومة أنه إذا عاد عليه القسم بالأذى لا يقاسم وأصل يعد يعود فلما دخل عليه الجازم حذف الضمة فالتقى ساكتان فحذفت الواو وحركت الدال بالكسر تخلصا من التثنية الساكنين وقوله بالأذى متعلق ببعده والأذى مصدر أذى كتب (قوله أى بالضرر) تفسير للأذى وقوله بالنقص أى بسببه وقوله عما سيذكره أى من ثلث أو سدس (قوله سواء كان معهم الخ) كتب بعضهم أن الأولى حذف هذا التعميم وفرض الكلام فيما إذا لم يكن معهم صاحب فرض لقوله فيما بعد لم يكن ثم ذوو سهام انتهى لكن قد عرفت أن هذا البيت ذكر إجمالا للأحوال وما بعده تفصيل له فالتعميم هنا فى محله فندير (قوله وبيان ذلك) أى ومبين ما ذكر من قوله يقاسم الاخوة فهين إذا لم يعد القسم عليه بالأذى فبيان بمعنى مبين مبتدأ خبره قوله أنه الخ والضمير فى قوله أنه للحال والشأن (قوله واما أن يكون) أى وإما أن يكون معهم صاحب فرض (قوله فان لم يكن معهم صاحب فرض فله خير الأبرين الخ) أى وإن كان معهم صاحب فرض فله خير الأمور الثلاثة المقاسمة وثلث الباقي وسدس جميع المال (قوله فتارة الخ) أى إذا أردت بيان الأحوال فتارة الخ فالفاء الفصيحة وكتب بعضهم أن الأولى أن يقول وتارة وقد تقدم توجيه كل من التقريرين وباره بمعنى حالة ظرف لياخذ وثلثا يسكون اللام وقوله كاملا صفة لثلاث وظاهر كلام المصنف أنه يأخذ الثلث فى هذه الحالة فرضا وهو ظاهر نص الأم أيضا كما قاله ابن الرفعة وصرح به ابن الهائم فى شرح كفايته لكن ظاهر كلام الغزالي والرافى أنه يأخذ بالتصويب قاله السبكي وهو عندى أقرب وقال فى شرح الترتيب والأولى ماجرى عليه ابن الهائم وهو ظاهر عبارات كثير من الفرضيين أفاده فى اللؤلؤة (قوله وذلك) أى كونه نازلا عنه بالقسمة وقوله فى صور غير منحصرة أى فى عدد كالتسعة والثلاثة فيما بعد وضابطها أن تزيد الاخوة على مثليه كجد وأخوين وأخت وكجد وثلاثة إخوة وهكذا إلى ما فوق (قوله منها جد وأخوان وأخت) أى ومنها جد وثلاث إخوة إلى ما زاد كما علمت (قوله فان لم يكن نازلا عنه) أى عن الثلث وهذا مفهوم قول المصنف إن كان بالقسمة عنه نازلا وقوله بأن كانت

(يقاسم الاخوة فهين)
أى فى تلك الأحوال والمراد
أن المقاسمة فى تعداد تلك
الأحوال ومن جعلها
للمقاسمة المذكورة (إذا
لم يعد القسم عليه بالأذى)
أى بالضرر المحصل له
بالنقص عما سيذكره
سواء كان معهم صاحب
فرض أم لا وبيان ذلك
أنه إما أن لا يكون مع الجده
والاخوة صاحب فرض
وإما أن يكون مع الجده
والاخوة صاحب فرض
فان لم يكن معهم صاحب
فرض فله خير الأبرين
من المقاسمة ومن ثلث
جميع المال (فتارة يأخذ
ثلاثا كاملا ان كان بالقسمة
عنه) أى عن الثلث
(نازلا) وذلك فى صور
غير منحصرة منها جد
وأخوان وأخت فان لم
يكن نازلا عنه بأن كانت
المقاسمة أحظ

للمقاسمة الخ تصوير لعدم كونه نازلا عنه **(قوله وذلك)** أى كون المقاسمة أحظ وقوله فى خمس صور أى منحصر فى خمس صور وقوله وضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه أى بأن يكونوا مثلا ونصفا لما دون ذلك كما فى التولوة **(قوله وهى)** أى الخمس صور وقوله جد وأخ فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها نصف المال وهو أكثر من الثلث كما لا يخفى وقوله جد وأخت فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها الثلثان وهما أكثر من الثلث قطعا وقوله جد وأختان فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه فيها النصف كالصورة الأولى وقوله جد وثلاث أخوات فالمقاسمة أحظ له فى هذه الصورة إذ بها يخصه الخمس وهما أكثر من الثلث لأن العدد الجامع للكسرين خمسة عشر فنكته خمسة وخمسة ستة وهى أكثر من الخمسة بواحد وهونك الخمس من العدد المذكور وهكذا يقال فى الصورة الباقية أعنى قوله جد وأخ وأخت اه ملخصا من التولوة **(قوله أو كانت المقاسمة والثلث الخ)** عطف على قوله بأن كانت المقاسمة أحظ فهو من جملة تصوير عدم كونه نازلا عن الثلث بالقسمة وقوله سيات كان مقتضى الظاهر سيات لكن قد يقال جرى على لغة من يلزم المثنى الألف فى الأحوال الثلاثة **(قوله وذلك)** أى كون المقاسمة والثلث سيات وقوله فى ثلاث صور أى منحصر فى ثلاث صور وضابطها أن تكون الاخوة مثليه كما قاله العلامة الأمير **(قوله وهى)** أى الثلاث صور وقوله جد وأخوان فيستوى له المقاسمة والثلث فإنه ان قاسم أخذ ثلثا وإن لم يقاسم فسكذلك وهكذا يقال فيما بعد **(قوله فإنه يقاسم الاخوة)** جواب الشرط فى قوله فان لم يكن نازلا عنه وقوله إذ ذاك أى وقت كون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيات فاذ بمعنى وقت ظرف لقوله يقاسم واسم الإشارة راجع لكون المقاسمة أحظ أو كون المقاسمة والثلث سيات وهو مبتدأ خبره محذوف والتقدير إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك **(قوله كما علم من كلامه السابق)** أى من قوله يقاسم الاخوة فهين إذا لم يعد القسم عليه بالأذى **(قوله فظاهر كلامه الخ)** أى حيث قال يقاسم الاخوة الخ فإنه صادق بما إذا كان سيات وقوله اختيار التعبير بالمقاسمة أى كأن يقول يقاسم الجد فيأخذ الثلث نصيبا لا فرضا وقوله حيث استوى الأسمان أى فى صور استواء المقاسمة والثلث **(قوله وهو أحد ثلاثة أقوال)** فقيل يعبر بالمقاسمة وعليه فإنه بالتعصيب وقيل يعبر بالثلث وعليه فإنه بالفرض وقيل بالتخير فيتخير المفتى بين أن يعبر بالمقاسمة أو بالثلث ولذلك قال شيخ الاسلام فى شرح الفصول وحكى بعض العلماء فى إرثه ثلاثة أقوال يرث بالفرض يرث بالتعصيب يتخير المفتى وقال السبط رحمه الله الأولى النعير بالثلث دون المقاسمة لقول بعض أصحابنا ان الأخذ بالفرض ان أمكن كان أولى لقوة الفرض وتقديم ذوى الفروض على العصبه وقال المتولى إذا استوى للجد المقاسمة والثلث يعطى الثلث دون المقاسمة واستظهر بعضهم القول بالتخير وتظهر فائدة هذه الأقوال كما قاله ابن الهائم فى الوصية كما لو وصى بثلث الباقي مثلا بعد الفرض ومات عن جد وأخوين وأجاز الأخوان فعلى الأول تصح الوصية وعلى الثانى تبطل لعدم ما تعلق به بعديتها وأما على الثالث فالظاهر الصحة على تقدير اختيار المفتى التعبير بالثلث وفى الحساب كما لو كان هناك جد وأربع أخوات فعلى الأول أصلها ثلاثة وتصح من ستة وعلى الثانى أصلها ستة من أول الأمر وعلى الثالث تختلف باختلاف التعبير لما قيل من أنه لا يظهر للتحلاف فائدة ليس بشىء أفاده فى التولوة مع بعض زيادة **(قوله وهذا كله)** أى ما ذكر من المقاسمة أو الثلث وقوله ثم بفتح الثلثة طرف مكان ولذلك فسرها الشارح بقوله أى هناك **(قوله ذووسهام)** بصيغة الجمع كما يقتضيه قول الشارح أى أصحاب وفى بعض النسخ ذو سهام بصيغة الافراد فى المضاف ولا يستقيم الوزن عليه إلا لو كان بهل ثم هناك كما يدرك ذلك من أنه أدنى للمام من العروض أفاده الأستاذ الحنفى **(قوله أى أصحاب فروض)** تفسير للمضاف والمضاف إليه فالفروض تفسير للسهام وأصحاب تفسير

وذلك فى خمس صور ضابطها أن تكون الاخوة أقل من مثليه وهى جد وأخ جد وأخت جد وأختان جد وثلاث أخوات جد وأخ وأخت أو كانت المقاسمة والثلث سيات وذلك فى ثلاث صور وهى جد وأخوان جد وأخ وأختان جد وأربع أخوات فإنه يقاسم الاخوة إذ ذاك كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث استوى الأسمان وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرتها فى شرح الترتيب هذا كله (إن لم يكن ثم) أى هناك مع الجد والاخوة (ذووسهام) أى أصحاب فروض

والجدتين والبنت وبنت
الابن (فاتح بايضاحي)
لك الأحكام (عن
استفهامي) أي طلب الفهم
منى بطلب زيادة الايضاح
فاني قد أوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسيأتي معنى
القناعة وشيء مما ورد
فيها

(تنبيه) ما ذكره من
المقاسمة والثالث حالان من
الأحوال الخمسة التي أشرت
اليها أول الباب يبقى ثلاثة
أحوال سندكرها فيما إذا
كان معهم صاحب فرض
ويرجع الحالان كما تقدم
إلى ثلاثة أحوال من
عشرة وهي تعيين المقاسمة
وتعيين الثلث واستواء
الأمرين يبقى سبعة سنأتي
إن شاء الله تعالى فيما إذا
كان معهم صاحب فرض
والله أعلم إذا تقرر ذلك
فقد ذكر حكم ما إذا كان
معهم صاحب فرض في
ثلاثة أحوال وهي للمقاسمة
وثالث الباقي وسدس جميع
المال وهي تركة الأحوال
الخمس بقوله (وتارة يأخذ
ثلث الباقي بعد ذوى)
أي أصحاب (الفروض)
جمع فرض وتقدم تعريفه
في باب الفروض وتقدم
من يرث معهم بالفرض
آنفا

لنوو على نسخة الجمع ويمكن توجيهه على نسخة الافراد بأنه عبر في التفسير بالجمع اشارة الى أن ذووان
كان مفرد اللفظ المقصود منه الجمع كما في الزيات (قوله من الزوجين الخ) بيان لأصحاب الفروض وانما اقتصر
على ما ذكره لأن المتصور ارثه مع الجد والاخوة من أصحاب الفروض هم السبعة المذكورون كما في اللؤلؤة
(قوله فاتح بايضاحي) أي فاض بتوضيحي وقوله لك متعلق بايضاحي وقوله الأحكام مفعول لايضاحي
وقوله عن استفهامي بياء الاطلاق أو بياء المتكلم ويكون من إضافة المصدر لمفعوله (قوله أي طلب الفهم)
أشار بذلك إلى أن السين والتاء في استفهامي للطلب وقوله منى ر بما يشير إلى أن بياء استفهامي بياء المتكلم كما
هو أحد الاحتمالين وقوله بطلب زيادة الايضاح أي بسب ذلك فالباء للسببية (قوله فاني الخ) تعليل لقوله
فاتح بايضاحي وقوله قد أوضحتها أي الأحكام (قوله وسيأتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها) عبارته فيه
آخر باب الحساب بعد قوله فاتح من القناعة وهي الرضا باليسير من العطاء من قولهم قنع بالكسر قنوعا
وقناعة إذ ارضى والأحاديث في فضل القناعة كثيرة شهره من قول ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضى الله
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله حديث عن
من قنع وذل من طمع انتهى (قوله ما ذكره من المقاسمة والثالث حالان الخ) كتب عليه بعضهم مانصه فيه أن
المقاسمة المذكورة في اللعن جعلها الشارح شاملة للمقاسمة فيما إذا كان هناك صاحب فرض والمقاسمة فيما
إذا لم يكن هناك صاحب فرض حيث قال بعدها سواء كان معهم صاحب فرض أم لا فيكون ما ذكره ثلاثة
أحوال لا حالان كما قال ويبقى من الخمسة أحوال حالان لا ثلاثة كما قال نعم يظهر مقاله لوجمل المقاسمة في
اللعن على المقاسمة إذا لم يكن هناك صاحب فرض انتهى وأنت خير بأن ذلك مبنى على أن قول المصنف
يقاسم الاخوة الخ بيان لبعض الأحوال وقد تقدم عن العلامة الأمير أن هذا البيت ذكره المصنف بيانا
للأحوال على وجه الاجال وعليه فيكون أول الأحوال قوله فتارة يأخذ ثلثا كاملا وثاني الأحوال
المقاسمة للأخوة من كلامه بالمفهوم كما يفسح بذلك قول الشارح فان لم يكن نازلا عنه إلى أن قال فانه
يقاسم الاخوة وحينئذ لما ذكره المصنف منطوقا ومفهوما من المقاسمة والثالث حالان من الأحوال الخمسة
ويبقى منها ثلاثة أحوال فتدبر (قوله من الأحوال الخمسة) أي التي هي للمقاسمة أو ثلث المال إن لم يكن
هناك صاحب فرض أو للمقاسمة أو ثلث الباقي أو سدس جميع المال إن كان هناك صاحب فرض وقوله
التي أشرت اليها أول الباب أي في قوله وباعتبار ماله من المقاسمة والثالث وغيرها خمسة أحوال بعد قول
المصنف واعلم بأن الجد ذو أحوال (قوله يبقى ثلاثة أحوال) كتب عليه بعضهم قد علمت ما فيه وأنت قد
علمت ما فيه فكلام الشارح مستقيم (قوله ويرجع الحالان) أي المذكوران وهما المقاسمة والثالث
وقوله إلى ثلاثة أحوال من عشرة أي التي هي تعيين المقاسمة وتعيين الثلث واستواء الأمرين إن لم يكن
هناك صاحب فرض وتعيين المقاسمة وتعيين ثلث الباقي وتعيين سدس جميع المال واستواء المقاسمة وثالث
الباقي أو المقاسمة وسدس جميع المال أو ثلث الباقي وسدس جميع المال أو الثلاثة إن كان هناك صاحب
فرض كما تقدم بيانا (قوله وهي) أي الثلاثة أحوال وقوله يبقى سبعة أي من عشرة وقد علمتها (قوله)
إذا تقرر ذلك فقد ذكر الخ) أي فأقول قد ذكر الخ لأجل أن يترتب الجواب على الشرط وقوله في ثلاثة
أحوال أي اجالا وهي ترجع لسبعة تفصيلا كما علم مما مر وقوله بقوله متعلق بذكر (قوله وتارة يأخذ ثلث
الباقي) لأنه لو لم يكن ذو فرض أخذ ثلث المال فاذا كان هناك ذو فرض أخذ ثلث الباقي كما في اللؤلؤة
(قوله بعد ذوى الفروض الخ) أي بعد أخذهم فروضهم وأرزاقهم وقوله جمع فرض أي هي جمع
فرض فهو خبر مبتدأ محذوف وقوله وتقدم تعريفه أي بأنه نصيب مقدر شرعا للوارث (قوله وتقدم من
يرث معهم) أي مع الجد والاخوة وقوله آنفا أي قريبا عند قول الناظم إن لم يكن ثم ذو وسهام قاله

البولاق (قوله والأرزاق) هو عام أريد به خاص لأن المراد به رزق مخصوص وهو الارث بالفرض كما ذكره الشارح فعطف الأرزاق حينئذ على الفروض من عطف المرادف أو التفسير ويحتمل أن يراد بها ما يشمل الوصية والدين الذي على الميت فانهما مقسمان على الارث (قوله جمع رزق) أي هي جمع رزق فهو خبر لمبتدأ محذوف وقوله وهو ما ينتفع به هذا ما قاله أهل السنة وقالت المعتزلة هو ممالك لكن لم ينبع هذا القول لأنه يقتضي أن السواب لا تزرق لأنها لا تملك وبرده قوله تعالى وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها وما أحسن قول صاحب الجوهرة :

والرزق عند القوم ما به انتفع وقيل لا بل ممالك وما اتبع

(قوله ولو محرما) أي سواء كان حلالا أو مكروها أو محرما قال صاحب الجوهرة :

فيرزق الله الحلال فاعلما ويرزق المكروه والمحرما

ويدل لذلك قوله تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا وقالت المعتزلة لا يكون الاحلال لاستناده إلى بقية تعالى في الجملة والمستند إليه تعالى لا تتفاد عبيده يقبح أن يكون حراما يعاقبون عليه ورد بأنه لا يوجب بالنسبة إليه تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسبابه وقالوا أيضا أمر الله تعالى بالانفاق من الرزق فقال أنفقوا مما رزقناكم ومدح على الانفاق منه فقال وعمار رزقناهم بنفقون وهو تعالى لا يأمر بالانفاق من الحرام ولا مدح عليه ورد بأن قرينة الأمر والمدح خصته بالحلال ويلزم أن المتغذى طول عمره بالحرام لم يرزقه الله أصلا وهو باطل ذكره الشهاب الرملي في شرح الزبدات انتهى ملخصا من التؤلؤة (قوله عند أهل السنة) راجع لكل من قوله ما ينتفع به وقوله ولو محرما ومقابلة بالنظر للأول ما قاله المعتزلة من أنه ممالك وبالنظر للثاني ما قالوه أيضا من أنه لا يكون الإحلال كما علمت آقا (قوله والمراد) أي في عبارة المصنف وقوله رزق مخصوص أي فهو عام أريد به خاص (قوله وهل الارث بالفرض أيضا) الأولى حذفها إذ لا معنى لها إلا أن يراد بها أن الرزق فسر بهذا المعنى الخاص كما فسر بالمعنى العام (قوله فهذا) أي أخذه ثلث الباقي بعد الفروض وقوله هو الحال الأول أي من الأحوال الثلاثة (قوله والثاني) أي والحال الثاني وقوله هو للقاسمة أي فيما إذا كان هناك ذو فرض وقوله وهو معلوم مما ذكره أي من مفهومه كما بينه الشارح بقوله فان تنقصه للقاسمة الخ وقوله بقوله متعلق بالفعل قبله (قوله هذا) أي أخذه ثلث الباقي وقوله إذا ما كانت للقاسمة الخ بزيادة ما أي إذا كانت للقاسمة الخ بأن كان ثلث الباقي خيرا له من القاسمة ولا بد أيضا أن يكون خيرا من سدس جميع المال وإلا كان له السدس كما يعلم مما بعد (قوله تنقصه) بفتح التاء لا يضمها لأن ماضيه نقص لا أقص قال تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا انتهى زيات (قوله عن ذلك) متعلق بتنقصه واسم الإشارة راجع لثلث الباقي كما أشار إليه الشارح بقوله أي عن ثلث الباقي (قوله بالمزاحة) أي بسببها فالباء سببية كما قاله الزيات وقوله في القسمة متعلق بالمزاحة وقوله لكثرة الاخوة علة لقوله تنقصه عن ذلك بالمزاحة (قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ) بيان لمفهوم قول المصنف هذا إذا ما كانت المقاسمة الخ ودخل تحت هذا المفهوم أربع صور لأن المقاسمة إما أن تكون أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع أو تكون مساوية لثلث الباقي أو لسدس الجميع أو لهما فأشار بقوله لكونها أحظ الخ لصورة من هذه الأربع وبقوله أو مساوية الخ لثلاثة منها ودخل تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال صورتان وهما ما إذا كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وكذلك ثلث الباقي أو كان ثلث الباقي يساويه وقد تقدمت صورة في قوله وتارة يأخذ ثلث الباقي الخ وهي ما إذا كان ثلث الباقي خيرا له من القاسمة ومن سدس جميع المال فقد تمت الصور السبع فتدبر (قوله لكونها أحظ من ثلث الباقي) فيه اظهار في مقام الاضمار ولعل النكتة مناسبة العطف فتأمل (قوله فهي

(والأرزاق) جمع رزق وهو ما ينتفع به ولو محرما عند أهل السنة والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض أيضا فهذا هو الحال الأول والثاني وهو المقاسمة وهو معلوم مما ذكره بقوله (هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك) أي ثلث الباقي (بالمزاحة) في القسمة لكثرة الاخوة فان لم تنقصه المقاسمة لكونها أحظ من ثلث الباقي ومن سدس الجميع فهي

له) أي فالمقاسمة له والجملة جواب الشرط في قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله أو مساوية) عطف على قوله أحظ وقوله لهما أي لثالث الباقي وسدس الجميع وقوله أولاً أحدهما أي لثالث الباقي أول سدس الجميع وقوله فهي له أيضا أي فالمقاسمة له في صور المساواة كما هي له في صورة كونها أحظ (قوله على ما تقتضيه عبارته) أي بناء على ما تقتضيه عبارته ومن اختيار التعبير بالمقاسمة عند المساواة وقوله سابقا راجع لقوله أو مساوية لهما ولقوله أولاً أحدهما لكن بالنظر لمساواة المقاسمة لثالث الباقي واقتضاء عبارته سابقا لذلك بالمفهوم فان مفهوم قوله سابقا هذا إذا ما كانت المقاسمة تنقصه عن ذلك الخ أن له المقاسمة في صورتها المساواة المذكورتين وقوله لاحقا راجع لقوله أولاً أحدهما بالنظر لمساواة المقاسمة للسدس واقتضاء عبارته لاحقا لذلك باعتبار مفهوم القيد الملاحظ وهو ان كانت المقاسمة تنقصه عن السدس وحذفه المصنف اكتفاء بذكره فيما قبله والتقدير وتارة يأخذ سدس المال ان كانت المقاسمة تنقصه عنه فان مفهوم ذلك أن المقاسمة له إذ لم تنقصه عنه وهو سادق بمساواتها له فقوله من معنى قوله الخ راجع لقوله لاحقا لكن باعتبار مفهوم القيد الملاحظ ولما في ذلك من الخفاء قال بعضهم في أخذ ذلك من قوله وتارة يأخذ سدس المال تأمل انتهى وقوله ذا كرا الحال الثالث أي حال كونه ذا كرا الحال الثالث (قوله وتارة يأخذ سدس المال) أي إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقي ينقصه عنه أيضا أو يساويه وهل يأخذ السدس فرضاً أو تصديدا صرح البلقيني بالأول وقال ابن الهائم في شرح كفايته الظاهر أنه بالصورة اه قال في شرح الترتيب والأوجه الأول اه من المؤثثة (قوله وليس عنه نازل الخ) أي لأن الأول لا ينقصونه عنه فالأخوة أولى قاله في المؤثثة (قوله اسمها الحقيقية) أي من جهة الاسم وهو لفظ السدس لان جهة الحقيقة فلا يراد أنه قدياً يأخذ سدسا عائلا كله أو بعضه كما سبذ كره الشارح فالواجب المحافظة له على اسم السدس لاحقيقته كما قاله الجولاقى (قوله بحال) أي في حال فالباء بمعنى في (قوله فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقي الخ) غرضه بهذه الجملة والتي بعدها أعنى قوله فان ساواه ثلث الباقي فكذلك بيان السورنين المندرجتين تحت قوله وتارة يأخذ سدس المال ولو قال بدل ذلك تقييد الثمن إن كانت المقاسمة تنقصه عنه وكان ثلث الباقي ينقص عنه أيضا أو يساويه لكان أحسن (قوله ينقص الجد فيهما) الأولى فيه لأن العطف بأو (قوله فكذلك) أي فالسدس له (قوله فعلم مما قرره الخ) تفرع على ما تقدم في شرح كلام المصنف وقوله سبعة أحوال ثلاثة منها تعلم من منطوق كلام المصنف وأربعة منها تعلم من مفهومه وقد بينها الشارح في قوله فان لم تنقصه المقاسمة الخ (قوله وهي) أي السبعة أحوال (قوله في نحو أم وجد وخسة أخوة) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الأخوة أكثر من مثليه ووجه تعيين ثلث الباقي في ذلك أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والخسة أخوة وثلثا واحد وثلثان ولذلك أن ذلك أكثر من المقاسمة والسدس لكن الباقي ليس الثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر فللأم واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد ثلث الباقي خمسة يبقى عشرة على خمسة أخوة لكل واحد اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخ) أي مما كان فيه الفرض قدر النصف وكانت الأخوة أقل من مثليه ووجه تعيين المقاسمة في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخ ولا شك أن نصفه وهو الربع أكثر من ثلث الباقي ومن السدس لكن الباقي لا ينقسم على الجد والأخ فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ أربعة فالزوج واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للجد واحد وللأخ واحد (قوله في نحو زوج وأم وجد وأخوين) أي مما كان فيه الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الأخوة أكثر من مثليه بواحد ولو أتى ووجه تعيين السدس في ذلك أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الأم اثنان على الجد والأخوين ولا شك أن السدس أكثر من ثلث الباقي ومن المقاسمة لكن يبقى واحد على الأخوين لا ينقسم عليهما فيضرب

له أو مساوية لهما أو لأحدهما فهي له أيضا على ما تقتضيه عبارته سابقا ولا حتم من معنى قوله ذا كرا الحال الثالث (وتارة يأخذ سدس المال * وليس عنه نازلا) اسمها الحقيقية (بحال) من الأحوال فان كانت المقاسمة أو ثلث الباقي ينقص فيها عن السدس فالسدس له فان ساواه ثلث الباقي فكذلك فعلم مما قرره في كلامه سبعة أحوال وهي إما أن يتعين له ثلث الباقي في نحو أم وجد وخسة أخوة وإما أن يتعين له المقاسمة في نحو زوج وجد وأخ وإما أن يتعين له السدس في نحو زوج وأم وجد وأخوين وإما أن يستوى له المقاسمة

اثنان في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ اثني عشر فالزوج ثلاثة في اثنين بستة وللأم واحد في اثنين باثنين وللجد واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للأخوين لكل واحد منهما واحد (قوله في نحو أم وجد وأخوين) أي مما كان فيه الفرض دون النصف وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة وثالث الباقي أن الباقي بعد سدس الأم خمسة على الجد والأخوين فنلت الباقي واحد وثمان وهو مساو للمقاسمة لكن لثالث الباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة تبلغ ثمانية عشر للأم واحد في ثلاثة بثلاث يبقى خمسة عشر للجد خمسة بالمقاسمة أولئك الباقي ولكل أخ خمسة (قوله في نحو زوج وجدة وأخ) أي مما كان الفرض فيه قدر الثلثين وكانت الاخوة مثله ووجه استواء المقاسمة والسدس أن الباقي بعد نصف الزوج وسدس الجدة اثنان على الجد والأخ فللجد واحد بالمقاسمة أولئك الباقي والآخر واحد (قوله في نحو زوج وجد وثلاثة أخوة) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة أكثر من مثله ووجه استواء السدس وثالث الباقي أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والثلاثة أخوة فالسدس قدر ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلث الباقي لكن ليس للباقي ثلث صحيح فتضرب الثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان تبلغ ستة للزوج واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ثلث الباقي وهو ثلث الباقي وهو مساو للسدس ويبقى اثنان لا ينقسمان على ثلاثة أخوة فتصح من ثمانية عشر بضرب ثلاثة في ستة للزوج ثلاثة في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على الثلاثة إخوة لكل أخ اثنان (قوله في نحو زوج وجد وأخوين) أي مما كان الفرض فيه قدر النصف وكانت الاخوة مثله ووجه استواء الأمور الثلاثة أن الباقي بعد نصف الزوج النصف الآخر على الجد والأخوين فنلت الباقي والمقاسمة والسدس متساوية لكن لثالث الباقي صحيح فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة فالزوج واحد في ثلاثة بثلاثة وللجد واحد على كل حال ولكل من الأخوين واحد (قوله تمت بها الأحوال العشرة) أي بواسطة انضمامها إلى الثلاثة أحوال فيما إذا لم يكن هناك صاحب فرض (قوله وحيث استوى الأمران) أي كالمقاسمة وثالث الباقي أو المقاسمة والثلث وقوله أو الأمور الثلاثة أي المقاسمة وثالث الباقي والسدس (قوله الأقوال الثلاثة) فقيل يختار التعبير بالمقاسمة وقيل يختار التعبير بثالث الباقي وقيل يختار المقنى وعلى هذا القياس وهذا ظاهر في استواء الأمرين وأما استواء الأمور الثلاثة فقد يقال يأتي في التعبير أقوال أربعة التعبير بثالث الباقي التعبير بالسدس التعبير بالمقاسمة للتخيير والأولى التعبير بالسدس لأنه الفرض المنصوص عليه كقوله الأستاذ الحنفى (تفنيه) استفيد مما تقدم أنه يتعين للجد الاحتفاظ وان رضى بغيره وصرح به في شرح الترتيب وفارق ما لو غصب مثليا وصار متقوما حيث خير المالك بين المثل وقيمة ما صار إليه حتى لو أراد المالك أخذ غير الاحتفاظ كان له ذلك بأن الإرث قهري فلا يزول المالك عن الزائد بمجرد الاختيار بخلاف الغصب هكذا قال شيخ الاسلام ثم قال وفي الحقيقة هذه ليست نظيرة تلك لأن الثابت هنا الخيرية وتم التخيير اه ذكره البولاق بنوع تصرف (قوله هذا كله) أي ما ذكر من الأحوال السبعة فيما إذا كان معه صاحب فرض وقوله حيث بقي الخ أي كان في حالة تلك الحالة هي أن يبقى الخ والحاصل أن للجد باعتبار ما يفضل عن الفرض وجودا وهذا أربعة أحوال الحال الأول أن يفضل عن الفرض أكثر من السدس فللجد خير الأمور الثلاثة من المقاسمة وثالث الباقي وسدس المال الحال الثاني أن يبقى قدر السدس فهو للجد فرضا على الأوجه الحال الثالث أن يبقى دون السدس في حال للجد تمام السدس الحال الرابع أن لا يبقى شيء لاستفراق الفروض جميع المال في حال بالسدس للجد وفي هذه الثلاثة أحوال تسقط الاخوة الا لأخت في الأكدرية اه بولاق بتقديم وتأخير لمناسبة ترتيب الشارح (قوله فان بقي الخ) أي بعد الفرض كبتين وأم وجد وأخوة هذه المسئلة من ستة فلبنتين الثلثان أربعة وللأم السدس واحد يبقى قدر السدس وهو واحد للجد وسقطت الاخوة (قوله أودون

وثالث الباقي في نحو أم وجد وأخوين وإما أن يستوى المقاسمة والسدس في نحو زوج وجدة وجد أخ وإما أن يستوى له السدس وثالث الباقي في نحو زوج وجد وثلاثة إخوة ولما أن يستوى له الأمور الثلاثة في نحو زوج وجد وأخوين فهذه الأحوال السبعة مع ذوى الفروض تمت بها الأحوال العشرة وحيث استوى الأمران أو الأمور الثلاثة فيأتي في التعبير الأقوال الثلاثة التي سبقت الإشارة إليها (قائدة) هذا كله حيث بقي بعد الفرض أكثر من السدس فان بقي قدر السدس كبتين وأم وجد وأخوة أو دون

السدس (السدس) أى أو بى قدر دون السدس (قوله كزوج و بنتين وجدو إخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فلزوج الربع ثلاثة وللبنتين الثلثان ثمانية بى واحد وهو دون السدس لأنه اثنان فيعال للجد بواحد تمام السدس وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت لثلاثة عشر (قوله أولم يبق شئ) أى لم يبق بعد الفرض شئ أصلا (قوله كبتين وزوج وأم وجد وإخوة) أصل هذه المسئلة من اثنى عشر فللبنتين الثلثان ثمانية وللزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان فيعال لها بواحد تمام سدسها ويزاد في العول للجد بسدسه وسقطت الأخوة فأصل المسئلة من اثنى عشر وعالت خمسة عشر (قوله فللجد السدس) أى فرضا على الأوجه في الثلاث مسائل وقوله ويعال أى يستأنف وابتدأ العول وهذا راجع للثانية وهى ما إذا بى دون السدس فيعال فيها تمام السدس للجد وقوله أوزاد في العول أى لحصول أصل العول قبل ذلك فيزداد في العول للجد وهذا راجع للثلاثة وهى ما إذا لم يبق شئ بل عالت المسئلة بواحد ثم يزداد في العول بالسدس للجد كما تقدم توضيحه وقوله ان احتيج إلى ذلك أى المذكور من أصل العول أوزادته فان لم يحتج إليه فلا عول أصلا كما في الأولى (قوله وتسقط الأخوة) أى في الثلاثة أحوال المذكورة وقوله إلا الأخت في الأكدرية أى فانه يفرض لها النصف ويفرض له السدس ثم يعودان إلى المقاسمة كما سيأتى (قوله وحيث أخذ سدسا عائلا كله) أى كفى المسئلة الثالثة فانه يزداد فيها بالعول بالسدس للجد وقوله أو بعضه أى أو عائلا بعضه كفى المسئلة الثانية فانه يعال فيها بنص السدس للجد كما مر ولا يخفى أن قوله كله فاعل بعائلا وقوله أو بعضه عطف عليه وقوله فالسدس إذ ذاك أى وقت كونه عائلا كله أو بعضه واسم الإشارة مبتدأ خبره محذوف أى إذ ذاك ثابت أو حاصل أو نحو ذلك كما مر وقوله يكون اسما لاجقيقة أى مجرد اسم لاسدسا حقيقة لنقصه عنه بالعول (قوله كما أشرت إلى ذلك آتفا) أى قريبا عند قوله وليس عنه نازلا بحال (قوله مع الاناث) أى جنسهن الصادق بواحدة وقوله من الأخوات هكذا في نسخة وهى ظاهرة وفي نسخة من الأخوة وعليها فالمراد بالأخوة ما يشمل الأخوات على سبيل التعليل ومن للتبعيض المشوب ببيان والمعنى مع الاناث اللاتي هن بعض الأخوة بطريق التعليل اه زيات وبعضه من الحنفى (قوله عند التسم) المراد به القسم من الجانبين فهو بمعنى المقاسمة كما أشار إليه الشارح بقوله أى المقاسمة الخ (قوله مثل أخ) أى لأن كلامهما يدلى بالأب وقوله فى سهمه أى نصيبه وقوله من كونه أى السهم (قوله والحكم) أى المهود كما أشار إليه الشارح بقوله من كون الأخت الخ وعليه فعطف الحكم على ما قبله من عطف أحد الملازمين على الآخر لأنه يلزم من أن يكون له مثل حظ الأنثيين أن تكون الأخت تصير معه عصبه بالتبر وبالعكس هذا وحل الحكم على الحكم المهود كما اقتضاه صنيع الشارح لا يناسب الاستثناء و قوله لإمع الأم الخ لأن الاستثناء معيار العموم فالأولى جملة على العموم لأجل الاستثناء منه إلا أن يجعل مقطعا والمعنى لكن مع الأم الخ (قوله كما أشرت إلى ذلك الخ) أى عند قوله والابن والأخ مع الاناث الخ حيث قال هناك وتزيد الأخت شقيقة كانت أو لأب بأنه يعصبها الجد (قوله لاني جميع الأحكام) أى بل في بعضها فقط وقوله فللهذا قال أى فلأجل أنه ليس مثله في جميع الأحكام قال لكن فيه أن هذا لا يناسب الاستثناء إلا أن يجعل منقطعا كما مر (قوله لإمع الأم الخ) بخلاف الأخ فانه يحجبها بانضمامه إلى الأخت من أثلت إلى السدس وقوله فلا يحجبها فإد الاستثناء والضمير للأم كما لا يخفى (قوله بانضمامه إلى الأخت) أى بسبب انضمامه إليها وقوله لأنه ليس بأخ علة لقوله فلا يحجبها أى لأنه ليس بأخ حقيقة (قوله بل ثلث المال الخ) إضراب انتقالي عن قوله فلا يحجبها وقوله يصحبها حال وقوله كاملا حال من الضمير الراجع إلى الثلث وقوله لأنه ليس معها الخ علة لقوله بل ثلث المال لهذا الخ (قوله فى زوجه الخ) تفرع على قوله لإمع الأم الخ وأصل هذه المسئلة من اثنى عشر للزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة بى خمسة على الجد

السدس كزوج و بنتين وجدوا إخوة أولم يبق شئ
 كبتين وزوج وأم وجد وإخوة فللجد السدس
 ويعال أوزاد في العول ان احتيج إلى ذلك وتسقط
 الأخوة إلا الأخت في الأكدرية وسيأتى
 وحيث أخذ سدسا عائلا كله أو بعضه فالسدس
 اذذاك يكون اسما لاجقيقة كما أشرت إلى ذلك سابقا
 والله أعلم (وهو) أى الجد (مع الاناث) من الأخوات
 (عند القسم) أى المقاسمة بينه وبينهن (مثل أخ)
 فما ذكره بقوله (فى سهم) من كونه مثل حظ الأنثيين
 (والحكم) من كون الأخت تصير معه عصبه
 بالتبر كما أشرت إلى ذلك سابقا فى باب التصيب لاني
 جميع الأحكام فللهذا قال (الإمع الأم فلا يحجبها)
 بانضمامه إلى الأخت لأنه ليس بأخ (بل ثلث المال
 لها) أى للأم (يصحبها) كاملا لأنه ليس معها
 عدد من الأخوة فى زوجه وأم وجد وأخت
 للزوجة الربع وللأم الثلث كاملا والباقي بين الجد
 والأخت مقاسمة

له مثلا ما لها وفي المسئلة
 المسماة بالخرقاء لتخسرق
 أقوال الصحابة فيها رضى
 الله عنهم أولان الأقوال
 خرقها بكثرتها وهي أم
 رجد وأخت للام الثلث
 والباقي بين الأخت والجد
 أقلتاله مثلا ما لها فأصلها
 ثلاثة وتصح من تسعة
 للام ثلاثة وأربعة للجد
 وللأخت اثنان وهذا
 مذهب الامام زيد بن ثابت
 رضى الله عنه وهو مذهب
 الأئمة الثلاثة رحمهم الله
 وأما عند الامام أبى بكر
 الصديق رضى الله عنه
 فللام الثلث والباقي للجد
 ولا شيء للأخت وهو
 مذهب الامام أبى حنيفة
 رحمه الله وفيها أقوال كثيرة
 ذكرتها مع ألقابها وهي
 حشرة وما يتفرع عليها في
 شرح الترتيب وأثبت فيه
 بالحجج المحجج وجميع
 ما ذكره من أول الباب
 الى هنا هو فيها اذا كان
 معه أحد الصنفين سواء
 كان معهم صاحب فرض
 أم لا ثم ذكر حكم ما اذا
 تجتمع معه الصنفان سواء
 كان معهم أيضا صاحب
 فرض أم لا وهو باب المعادة
 وبه تم الأحوال الأربعة
 للمشار إليها أيضا سابقا
 فقال (واحسب بنى الاب)
 فقط وهم الاخوة للأب

والأخت لا تنقسم عليهما أن لا تنضرب ثلاثة في اثني عشر بسنة وثلاثين ومنها تصح فلزوجة ثلاث في ثلاثة
 بقعة وللأم أربعة في ثلاثة باثني عشر يبقى خمسة عشر للجد عشرة وللأخت خمسة وهذا أوضح ما ذكره
 الشارح (قوله وفي المسئلة) عطف على قوله في زوجة الخ وقوله المسماة بالخرقاء بالخاء المعجمة والراء
 والقاف مع المد كما في البولاق (قوله لتخسرق أقوال الصحابة فيها) أى اختلافها فيها كما سيأتى بيانه فسكان
 بعض الأقوال يخسرق بعضها وقوله أولان الأقوال خرقها أى وسعتها بكثرة الكلام فيها وهذه العلة لا تنافى
 ما قبلها بل تجامعها والنسكات لا تراحم وقوله لكثرتها أى الأقوال (قوله وهي) أى المسئلة المسماة
 بالخرقاء وقوله أم الخ أصل هذه المسئلة من ثلاثة اللام الثلث يبقى اثنان على الجد والأخت لا ينقسمان
 عليهما أن لا تنضرب ثلاثة في ثلاثة بنسمة ومنها تصح فللام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للجد أربعة
 وللأخت اثنان وهذا مذهب الامام أبى بكر الصديق رضى الله عنه (قوله وهذا) أى ما ذكره من كون الأم لها الثلث والباقي بين الجد
 والأخت أن لا تنضرب ثلاثة في ثلاثة أى ما عدا الامام أبى حنيفة (قوله) وأما عند الامام أبى بكر
 الصديق الخ) مذهب رضى الله عنه أن الأخت محجوبة بالجد فالمسئلة عنده من ثلاثة اللام واحد وللجد
 الباقي ولا شيء للأخت كما ذكره الشارح (قوله وهي حشرة) أولها بالخرقاء لما ذكره الشارح أنها ثمانية المثلية
 لقول عثمان بن عفان رضى الله عنه بأن لكل من الثلاثة الثلث وثالثها المربعة لقول ابن مسعود رضى الله
 عنه بأنها تصح من أربعة لأنه جعل للأخت النصف والباقي بين الجد والأم نصفين لأن كلامهم ماله ولادة على
 الميت وللأم قوة القرب وللجد قوة الذكورة فاستويا لكن لانصف للباقي صحيح فيضرب اثنان في اثنين
 بأربعة فلأخت اثنان ولكل من الجد والأم واحد ورابعها الخمسة لقضاء خمسة من الصحابة فيها عثمان
 وهلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم وخامسها المسدسة لأن بعضهم يحكى فيها ستة أقوال
 وسادسها السبعة لأن بعضهم يحكى فيها سبعة أقوال وسابعها الثمينة لأن فيها روايات ثمانية وثامنها العثمانية
 لأن عثمان انفرد فيها بقوله السابق عنه وتاسعها وعاشرها الحجاجية والشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبي
 حين ظفر به فأصاب فيها فغضب عنه فكلمت ألقابها عشرة وتضمن ذكر الألقاب شيئا من الأقوال (قوله أحد
 الصنفين) أى الاخوة الأشقاء والاخوة لأب (قوله وهو) أى ما إذا اجتمع معه الصنفان وقوله باب المعادة
 أى المدف بالمقابلة بمعنى أصل الفعل كدافعه بمعنى دفعه كذافي الحفى أى لأن العدا وقع من الأشقاء بنى الأب
 فقط لا من الجد وقيل إنها على بابها لأن الأشقاء يعدون بنى الأب على الجد إناؤها وهو يهدم عليهم نيا وفيه
 نظرا ذلامنى لهدم نيا قاله الزيات (قوله وبه تم الأحوال الأربعة المشار إليها سابقا) أى فى قوله بعد قول
 المصنف واعلم بأن الجد ذواحوال و باعتبار أفراد الصنفين معه واجتماعهما معه أربعة أحوال اه (قوله
 فقال) عطف على ذكر (قوله واحسب) بضم السين من باب نصر بمعنى عد ومصدره الحسبان بالنضم
 بخلاف حسب بمعنى ظن فصدره الحسبان بالكسر ومضارعه بكسر السين وفتحها اه زيات بتصرف
 وزيادة (قوله بنى الأب فقط) أى دون الأم وزاد الشارح لفظ فقط للاحتراز من الأشقاء فإنه يصدق عليهم
 بنو الأب لكن ليس مرادا (قوله وهم) أى بنو الأب فقط وقوله مع الأخوة الأشقاء مرتبط بأحسب أى
 أحسبهم معهم (قوله لدا) ترسم بالألف وهو ظرف لقوله احسب وقوله الأعداد بفتح الهمزة جمع عدد والمراد
 بالجمع الجنس المتحقق في المفرد وهو العدد بمعنى العدد كما أشار إليه الشارح بقوله أى عد ويحتمل أن يقرأ المثني
 الأعداد بكسر الهمزة بمعنى المد فان قيل فى كلام المصنف طلب تحصيل الحاصل لأن معناه عد بنى الأب عند
 العدو لا معنى له صحيح. أوجب بأنه على تقدير مضاف والأصل عند إرادة العد أى عد الاخوة الأشقاء الاخوة
 لأب ولك أن لا تقدر مضافا ويكون المعنى مستقما لأن المخاطب بالمد الفرضى عند عد الاخوة الأشقاء

للأخوة للأب والمعنى حينئذ عد أيها المفروض بنى الأب عند عدد الأخوة الأشقاء للأخوة لأب انتهى حفي
 بتصرف وزيادة (قوله في المقاسمة) متعلق بأحسب أو بالأعداد بمعنى العدد وكذا قوله على الجهد (قوله
 لينقص بسبب ذلك نصيبه) علة لأحسب أي لينقص بسبب حسبهم نصيب الجهد وعلم من ذلك أن الأخوة
 الأشقاء لو كانوا مثل الجسأ أو أكثر فلا مادة لأنه لا فائدة لها قال في شرح الترتيب ولذلك انحصرت مسائل
 المعادة في عمان وستين انتهى بولاقى (قوله بذلك) أي حسبهم لما ذكر وقوله في عمان وستين مسألة وجه
 الحصر في ذلك كما قاله شيخ الإسلام أن مسائل المعادة لا بد فيها أن يكون الأشقاء دون الثلثين والأفلا فالقائمة
 للمادة كما علم مما مر ويحصر دون الثلثين في خمسة وهي شقيقة أو شقيقتان أو ثلاث شقيقات أو شقيق
 وشقيقة ويكون مع من ذكر من يكمل الثلثين أو دونهما من أولاد الأب فأما الشقيقة فيكون معها أخت
 لأب أو أختان لأب أو ثلاث أخوات كذلك أو أخ لأب أو أخ وأخت كذلك فهذه خمس وأما الشقيقتان
 فيكون معهما أخت لأب أو أختان كذلك أو أخ كذلك وهكذا مع الشقيق فهذه ست وأما الثلاث
 الشقيقات فلا يكون معهن إلا الأخت للأب وهكذا مع الأخ والأخت الشقيقتين فهاتان اثنتان فكملت
 الصور ثلاث عشرة ثم لا يتخلو فاما أن لا يكون معهم ذو فرض أو يكون وعلى الثاني فالفرض إما ربع أو
 سدس أو ثمان أو نصف فهذه خمسة تضرب في الثلاثة عشر بحاصل خمس وستون والثلاثة الباقية أن يكون مع
 الشقيقة أخت لأب والفرض ثمان أو نصف وسدس أو نصف وثمان وستون وهذا باعتبار أهل
 الفرض مع قطع النظر من خصوص من يرث والإفزيد العدد على ذلك انتهى أو لؤة (قوله) وارفرض
 أي أترك بنى الأم الخ) أي لا تدرهم على الأشقاء وقوله مع الأجداد أي حال كونهم مصاحبين للأجداد (قوله
 للحجيم بالجهد) علة لقوله وارفرض الخ واعتراض بأن نظير هذه العلة موجود في بنى الأب مع الأشقاء فهلا قيل
 يرفرض بنى الأب مع الأشقاء للحجيم بهم ولذلك روى عن علي بن أبي طالب وابن مسعود أنهم لا يعدونهم على
 الجد كما أنه لا يعد بنى الأم عليهم . وأجيب من طرف الجمهور بالفرق بين الأخوة للأب والأخوة للأم لأن
 الأخوة للأب شاركوا الأخوة الأشقاء في جهة الاستحقاق وهي الأخوة فلذلك عدوهم على الجد وأما
 الأخوة للأم فلم يشاركوا الجد في جهة الاستحقاق إذ جهة استحقاق الجد قرابته بالأب وجهة استحقاق
 الأخوة للأم قرابتهن بالأم فلذلك لم يعدوهم على الأشقاء وأيضا بنو الأب ليسوا محرومين أبدا بل يأخذون
 قسطا مما قسم للأشقاء فيما وفضل بعد نصف الشقيقة شيء كما يأتي بخلاف بنى الأم فانهم محرومون مع الجد
 أبدا انتهى شيخ الإسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله) كما تقدم في باب الحجيم) أي في قوله :

ويفضل ابن الأم بالاسقاط بالجهد فانهم على احتياط

وقضية ذلك أن ما هنا مكرر مع سابق ولذلك اعتذر عن اعادته بقوله وإنما أعاده الخ وقد يقال لا تكرار
 لأن ما سبق مذكور من حيث عدم الارث وما هنا مذكور من حيث عدم العدلانته لا يلزم من عدم الارث
 عدم العد الأخرى أن الأخوة للأب لا يرثون مع الأشقاء ويعدونهم على الجد ولذلك قال العلامة الأمير
 والظاهر أن قصد المصنف التنبيه على الفرق في الحكم بأن الشقيق يعد محجوبه على الجد والجد لا يعد
 محجوبه على الشقيق وذلك لأن الأخوة من وادواحد ولا كذلك الجد مع بنى الأم انتهى بعض تصرف
 (قوله) وإنما أعاده هنا) أي في باب الجد والأخوة وغرضه بذلك الاعتذار عن التكرار الذي أشار إليه
 بقوله كما تقدم وقد عرفت أنه لا تكرار فلا حاجة للاعتذار أصلا (قوله) استطرادا أولتكملة البيت
 قال العلامة الأمير أو تجوز الجمع انتهى أي لأنه لا تنافي بين الاستطراد والتكملة فلأما من أن يكون
 أعاده لهما وبكونها تجوز الجمع اندفع ما قيل من أن الأولى حذف أو تكون تكملة البيت علة
 للاستطراد وإنما لم يقل أولتكملة بالنصب عطفا على استطرادا لأن التكملة ليست مصفرا بل أثر المصنف

في المقاسمة على الجهد
 لينقص بسبب ذلك نصيبه
 وذلك في عمان وستين
 مسألة ذكرتها في شرح
 الترتيب والفارضية (وارفرض)
 أي أترك (بنى الأم) فقط
 وهم الأخوة للأم (مع
 الأجداد) لحجيم بالجهد
 كما تقدم في باب الحجيم
 وإنما أعاده هنا استطرادا
 أولتكملة

وهو التكميل (قوله) وليس من هذا الباب) أى بل هو من باب الحجب وقد علمت ما فيه (قوله) واحكم على الاخوة الخ) جل الشارح الاخوة على ما يشمل الأشقاء وللاب وذلك احتاج للتأويل بقوله أى احكم بينهم ولو جعل الاخوة على خصوص الاخوة للاب لما احتاج لهذا التأويل لأن المعنى حينئذ واحكم على الاخوة لآب بعد عدمهم على الجد حكما حكمتك فيهم عند فقد الجد وهو عدم الارث (قوله حكمك) على تقدير مضاف كما أشار اليه الشارح بقوله أى مثل حكمك (قوله وذلك) أى وبيان الحكم فيهم المائى للحكم فيهم عند فقد الجد وقوله أنه أى الحال والشأن (قوله اذا كان فى الاشقاء ذكر الخ) حاصل ما ذكره أنه اما أن يكون فى الاشقاء ذكر أولا وعلى الثانى فاما أن يكون هناك شقيقان وإما أن تكون شقيقة وقد بينها الشارح على هذا الترتيب (قوله فلا شئ للاخوة لآب) أى لحجبهم بالاخ الشقيق ولا فرق فى ذلك بين أن يكون هناك ذو فرض أولا ولذلك مثل الشارح بمثالين (قوله كجد وأخ شقيق الخ) مثال لما اذا لم يكن هناك ذو فرض وهذه المسئلة من ثلاثة فللجد الثلث بالمقاسمة أولكونه ثلث المال ببق اثنان يأخذهما الأخ الشقيق ولا شئ للاخ لآب (قوله) وكزوجة وجد الخ) مثال لما اذا كان هناك ذو فرض وهذه المسئلة من أربعة فللزوجة الربع وللجد واحد بالمقاسمة أولكونه ثلث الباقي وهو ربع أيضا ببق اثنان وهما نصف المال يأخذهما الشقيق ولا شئ للاخ لآب (قوله) وان لم يكن فى الاشقاء ذكر الخ) هذا مقابل لقوله اذا كان فى الاشقاء ذكر (قوله) فان كانتا شقيقتين) أى فان كانت الأختان شقيقتين وقوله فلهما الى الثلثين أى فلالختين الشقيقتين الأخذ الى الثلثين وانما قال الى الثلثين لأنهما قد بنقصان عن الثلثين فلا يلزم أن يكمل لهما الثلثان بل تارة يكملان لهما كما فى مثال الشارح الآتى وتارة ينقصان نحو زوج وجد وشقيقتين وأخ لآب أو أكثر فلزوج النصف وللجد ثلث الباقي يبقى للشقيقتين دون الثلثين ولا يعمل لهما لأنه ليس ارشهما هنا بالفرض المحض بل هو مشوب بتعصب لسكونهما مع الجد (قوله ولو فضل شئ الخ) قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولذلك قال اسكن لا يبقى الخ وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله شئ فهو فاعل يبقى المنى وقوله فلا شئ للاخوة لآب الخ تبريع على قوله لكن لا يبقى الخ (قوله) فى جد وشقيقتين وأخ لآب) أى وأختين لآب وقد عرفت أنه فى هذا المثال يكمل للشقيقتين الثلثان وقوله يستوى للجد المقاسمة والمسئلة حينئذ من ستة عدد الرروس فللجد اثنان يبقى أربعة يأخذها الشقيقان ولا شئ للاخ لآب وقوله والثلث أى ثلث المال والمسئلة حينئذ من ثلاثة فللجد واحد يبقى اثنان يأخذهما الشقيقان ولا شئ للاخ لآب (قوله فله ثلث المال) أى إما بالمقاسمة أولكونه الثلث لاستوائهما له فى هذه المسئلة وقوله والباقي أى الذى هو أربعة باعتبار المقاسمة أو اثنان باعتبار كونه له الثلث وقوله ولا شئ للاخ لآب أى لأنه لم يبق شئ (قوله) وان كانت شقيقة) هذا مقابل لقوله فان كانتا شقيقتين وقوله فلهما الى النصف أى فلاخت الشقيقة الأخذ الى النصف ويأتى فيه نظير ما تقدم فى قوله الى الثلثين (قوله) فان بقى الخ) هذا تفصيل لما قبله لأنه مجمل وقد فصله بذلك وقوله ان كان أى ان وجد فكان تامة وفاعلها ضمير يعود على الفرض وأما قوله نصف المال فهو فاعل بقى وقوله أو أقل هظف عليه وقوله فهو للاخت الشقيقة جواب الشرط فى قوله وان بقى وقوله ولا شئ للاخوة لآب أى لانه لم يبق شئ (قوله) كزوجة وجد الخ) هذه المسئلة من أربعة للزوجة الربع وللجد ثلث الباقي وهو ربع أيضا ببق اثنان وهما نصف تأخذ الشقيقة ولا شئ للاخوين لآب وهذا مثال لما اذا كمل للشقيقة النصف (قوله) والأخ لآب للجد ثلث

البيت وليس من هذا الباب مثل حكمك (فيهم عند فقد الجد) وذلك أنه ان كان فى الاشقاء ذكر فلا شئ للاخوة لآب كجد وأخ شقيق وأخ لآب فلاخ الشقيق بعد الاخ لآب على الجد فيستوى للجد اذا المقاسمة والثلث فاذا أخذ الجد حظه وهو ثلث المال بقى الثلثان فيأخذهما الأخ الشقيق ولا شئ للاخ لآب وكزوجة وجد وأخ شقيق وأخ لآب فللزوجة الربع وبعد الشقيق الأخ لآب على الجد فيأخذ أيضا ثلث الباقي لاستوائه مع المقاسمة وهو ربع أيضا يبقى نصف المال يأخذ الشقيق ولا شئ للاخ لآب وان لم يكن فى الاشقاء ذكر فان كانتا شقيقتين فلهما الى الثلثين ولو فضل شئ لكان للاخوة لآب لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصة الجد والفرض ان كان شئ فلا شئ للاخوة لآب مع الشقيقتين فى جد وشقيقتين وأخ لآب يستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لأنه ثلثان ولا شئ للاخ لآب وان كانت شقيقة واحدة فلهما الى النصف فان بقى

الباقى فيبقى بعد الرج
 وثالث الباقي نصف المال
 فتخصص به الشقيقة ولائى
 للاخوين للاب وكروج
 جدواخت شقيقة واخوين
 للاب فللزوج النصف ثلاثة
 وللجد السدس اوثلث
 الباقي سهم من ستة وبقى
 اثنان من ستة هما اقل
 من نصف المال فهما
 للشقيقة ولائى للاخوين
 للاب وان بقى بعد حصة
 الجدد والفرض ان كان
 اكثر من نصف المال
 كان للشقيقة النصف
 والباقي الاخوة للاب وذلك
 في ست صور على ما ذكره
 في شرح الترتيب او ثمانية
 على ما ذكرته في شرح
 الفراضية تبعا لابن
 الهائم رحمه الله وذكرت
 في شرح الترتيب ايضا
 الخلاف في ان النصف
 الذى تاخذه هل هو
 بالفرض او بالتعصيب فن
 الصور التى يبقى فيها لولد
 الاب شئ الزيدات الاربع
 وهى العشرية وهى جد
 وشقيقة واخ للاب
 والعشرينية وهى جد
 وشقيقة واختان للاب
 ومختصرة زيد وهى ام
 وجد وشقيقة واخ واخت
 للاب

الباقى) أى لزيادة الأخوة على مثليه (قوله فتخصص به الشقيقة) أى تستقل بأخذه وقوله ولائى
 للاخوين للاب أى لأنه لم يبق شئ (قوله وكروج وجد الخ) هذه المسئلة من ستة وقد قسمها الشارح
 وهذا مثال لما إذا لم يكمل للشقيقة النصف ولا يعال لها تمامه لأنه ليس إرثا هنا بالفرض المحض بل مشوب
 بنوع تعصيب فليس بالفرض المحض ولا بالتعصيب المحض (قوله وللجد السدس اوثلث الباقي) أى
 لاستوائهما في هذه المسئلة وقوله سهم بدل من السدس اوثلث الباقي (قوله فهما للشقيقة) أى ولا
 يعال لها لماعلمت وقوله ولائى للاخوين للاب أى لأنه لم يبق شئ (قوله وان بقى بعد حصة الجد الخ)
 مقابل لقوله وان بقى بعد حصة الجد الخ وقوله إن كان أى إن وجدوا فاعلها ضمير يعود على الفرض وقوله
 أكثر من نصف المال فاعل بقى وقوله كان الخ جواب الشرط (قوله وذلك في ست صور) أى وبقاء
 أكثر من النصف كان في ست صور وهى أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان
 أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات ولا فرض في الجميع أو يكون في الأخيرين صاحب سدس بقطع النظر عن
 أن يكون أما أوجدة لأن النظر إلى اسم الفرض لا لمن يأخذه كما ذكره في شرح الترتيب وقوله أو ثمانية
 أى نظرا إلى أن صاحب السدس في الأخيرين أم أوجدة (قوله وذكرت في شرح الترتيب أيضا) أى
 كما ذكرت فيه ما تقدم وقوله هل هو بالفرض أو بالتعصيب قال العلامة الأمير الخ أن ليس فرضا محضا
 والألأعيل لها بكامل النصف في غير هذه المسائل مما تقدم ولا تعصبا محضا واللكان للجد مثلا فهما
 كل شبه وقد استحسنوا في هذا الباب أشياء كثيرة مخالفة للقواعد اه وقد تقدم التنبيه على ذلك
 وهذا أحسن ما كتبوه هنا وقال البولاقى وبالجملة فهى مسئلة مشككة (قوله الزيدات) نسبة لزيد
 لأنه الذى حكم فيها بذلك (قوله العشرية) أصلها خمسة عدد الرؤوس وانما نسبت إلى العشرة لصحتها
 منها وفى التولوة أنها بفتح الشين وفى البولاقى أنها بسكون الشين ووجه صحها من العشرة أن للشقيقة
 النصف والنصف للخمسة صحيح فيضرب اثنان في أصل المسئلة وهو خمسة فتصح من عشرة للجد خساها
 أربعة وللأخت نصفها خمسة يبقى واحد للأخ للاب (قوله والعشرينية) نسبة للعشرين لصحتها
 منها فأصلها خمسة عدد الرؤوس كالتى قبلها للجد منها سهمان بالمقاسمة والشقيقة نصف المال والنصف
 للخمسة صحيح فيضرب اثنان في خمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللأخت خمبة يبقى واحد
 للأختين والاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما في العشرة يحصل عشرون للجد ثمانية وللشقيقة
 عشرة ولكل من الأختين للاب سهم كذا في شرح الترتيب وهو أولى كما قاله ابن الهائم مما في شرح
 كشف الغوامض من أن يقال أصلها خمسة للجد سهمان وللأخت نصف المال سهمان والنصف يبقى
 نصف سهم بين الأختين للاب لكل أخت ربع سهم فانكسرت المسئلة أولا على مخرج النصف وثانيا
 على مخرج الربع والأول داخل فى الثانى فيكتفى به وتضرب الأربعة فى أصلها وهو خمسة تصح من
 عشرين أفاده فى التولوة (قوله ومختصرة زيد) سميت بذلك لأن تصحيحها من مائة وثمانية باعتبار
 المقاسمة وتصح بالاختصار من أربعة وخمسين إما لتوافق الأنصاء بالنصف وإما بأن تعدل إلى ثلث
 الباقي لأنه ساوى المقاسمة هنا قاله العلامة الامير توضيح ما ذكره العلامة أن يستوى للجد فى هذه المسئلة
 المقاسمة وثالث الباقي فان اعتبرت المقاسمة كان أصلها من ستة للأم سهم يبقى خمسة على ستة رؤوس لانه سهم
 وتباين فتضرب الستة عدد رؤوس فى ستة أصل المسئلة ستة وثلاثين للأم سدسها ستة وللجد عشرة بالمقاسمة
 يبقى عشرون تأخذ الشقيقة نصف المال كاملا وهو ثمانية عشر يفضل سهمان على الأخ والأخت
 للاب اثلاثا فتضرب ثلاثة فى ستة وثلاثين يحصل مائة وثمانية للأم ثمانية عشر وللجد ثلاثون وللشقيقة
 أربعة وخمسون وللأخت أربعة ولاختها اثنان وترجم بالاختصار إلى أربعة وخمسين لتوافق الأنصاء

بالنصف فترجع المسئلة الى نصفها و يرجع كل نصيب الى نصفه وان اعتبر ثلث الباقي وهو الأحسن فأصلها
من ثمانية عشر باعتبار ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت أصلها من ستة مخرج السدس يبقى
بعد سهم الأم خمسة ولان ثلثها صحيح فنضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للأم منها ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة
تسعة يبقى سهم بين الأخ والأخت للأب اثلاثا فنضرب ثلاثة في ثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين والأول
أنسب بتسميتها مختصرة زيد فلو كان في المسئلة أخ لأب دون أخت لأب أو بالعكس لم يرث الأخ في الأول
ولا الأخت في الثانية وخرجت المسئلة عن كونها مختصرة زيد ووجه ذلك أن الجد يتعين له المقاسمة فيهما
فالأول من ستة للام واحد وللجد اثنان يبقى ثلاثة هي نصف المال فيعطى للشقيقة ولائشي للاخ للاب لأنه
لم يبق له شئ والثانية من ستة للام واحد وخمسة منكسرة على أربعة رؤوس تضرب في أصل المسئلة وهو
سبعة بأربعة وعشرين للام السدس أربعة وللجد عشرة يبقى عشرة وهي أقل من النصف فتعطى للشقيقة
وللائي للاخت للاب فلو كانت امرأة الأب حاملا وقف الأمر الى البيان و يعاها بها فيقال جاءت امرأة
حبلي الى ورتة يقتسمون تركة فقالت لانجهلوا فاني حبلي فان ولدت ذكرا أو أُنثى لم يرث كل منهما وان
ولدتهم معا ورثا فهذا ميرث ترك أما وشقيقة وجدا وهناك امرأة أب حامل فان ولدت ذكرا أو أنثى لم يرث
كل منهما وان ولدتهم معا ورثا وهي حينئذ مختصرة زيد انتهى ما خصنا من التوارث وزيادة من الحنفى
(قوله وتسعين زيد) نسبة لتسعين لصحتها منها ولم يقل والتسعين كما قال المشريه والمشرىفة
للمحافظة على ما وضعه أهل الفن من أسماء هذه المسائل ووجه صحتها من تسمين أن الأحظ للجد هناك
الباقي بعد سدس الأم فيكون أصلها من ثمانية عشر ان اعتبر ثلث الباقي مع السدس وان شئت جعلت
أصلها من ستة مخرج السدس الام واحد يبقى خمسة لثلاثها صحيح تضرب ثلاثة في ستة بثمانية عشر للام
منها ثلاثة وللجد خمسة والأخت الشقيقة نصف المال تسعة يبقى واحد بين الأخوين والأخت للأب انكسر
على خمسة رؤوس فنضرب خمسة في ثمانية عشر يحصل تسعون ومنها تصح للام ثلاثة في خمسة بخمسة عشر
ولللجد خمسة في خمسة بخمسة وعشرين وللشقيقة تسعة في خمسة بخمسة وأربعين ولكل من الأخوين
لأب سهمان والأخت للأب سهم فلو كان الميت في هذه المسئلة ترك تسعين دينارا لخص هذه الأخت دينار
واحد ويعاها بها فيقال لنا ميت ترك ثلاثة ذكور وثلاث اناث وتسعين دينارا فأخذت إحدى اناث
دينارا وليس ثم دين ولا وصية وهي الأخت للاب في هذه الصورة انتهى التوارث بتصرف (قوله ولما كان
من الأحكام الخ) هذا دخول على كلام المصنف وقوله إلا الأخت في الأكدريه أى يفرض لها ابتداء
كما سأتى (قوله ومنها) أى من الأحكام السابقة في الجد (قوله على نزاع فيها) فقد قيل إنها ترث
فيها بالفرض وقيل بالتعصيب وقد تقدم أن الحق أن فيه الشائتين (قوله وكان من أحكام العاصب)
عطف على كان من الأحكام السابقة وقوله إلا الأخت في الأكدريه يقتضى أن ميراث الأخت في
الأكدريه بالتعصيب وما قبله يقتضى أنه بالفرض وقد يقال هو بالفرض بالنظر لأول الأمر وبالتعصيب
بالنظر لانتهامه أفاده الزيات (قوله أعقب باب الجد والاخوة بيانها) أى ذكر بيانها في عقبه أى آخره
لقوله لكونها منه كانه عليه العلامة الأمير (قوله بقوله) متعلق بالبيان (قوله والأخت) مبتدأ خبره
قوله لا فرض مع الجسد أى لا فرض لها حال كونها مع الجد (قوله في غير مسائل المعادة) أى على
نزاع فيها كما سلفه قاله العلامة الأمير وبهذا تعلم أن هذا لا يعكس على قول الشارح فيما تقدم بل هو بالفرض
أو بالتعصيب خلافا لما ترجمه بعض الأفاضل (قوله فيما عدا مسألة) أى وهي الأكدريه كما سيذكره
المصنف وقوله كلها أى كل أركانها وقوله وهما تمامها أى تمام أركانها فالضمير في كلها وتتمامها للمسئلة
لكن هل تقدير مضاف (قوله أى الزوج والام) وعلى هذا يكون الضمير في قوله وهما الزوج والام

وأكبرية زيد وهي أم
زوج وشقيقة وأخوان
وأخت لاب ولما كان من
الأحكام السابقة في الجد أنه
حيث بقي بعد الفروض
قد سدر السدس أخذه الجد
ومقتضى الاخوة إلا الأخت
في الأكدريه ومنها أنه
لا يفرض للأخت مع الجد
في غير مسائل المعادة
على نزاع فيها إلا الأخت
في الأكدريه وكان من
أحكام العاصب أنه اذا
استوفت الفروض التركة
سقط العاصب إلا الأخت في
الأكدريه أعقب باب
الجد والاخوة بيانها
لكونها منه بقوله
(والأخت) شقيقة كانت
أولاب (لا فرض مع الجد
لها) في غير مسائل المعادة
(فيما عدا مسألة كلها)
زوج وأم وهما أى الزوج
والأم (تمامها) مع الجد
والأخت أى وهما أى الجد
والأخت تمامها مع الزوج
والام

وهو الأولى لأنه يعود لا قرب مذكور لكن فيه تكرار مع قوله كلها زوج وأم اذ يعلم منه أنهما تمامها
 وبتدفع التكرار المضر بأنه زيادة توضيح وقوله أي وهما أي الجد والأخت على هذا يكون الضمير في
 قوله وهما للجد والأخت لكن يلزم عليه التناقض في كلاًه اذ قوله كلها زوج وأم يقتضي أن الزوج والأخت
 تمامها وقوله وهما تمامها يقتضي أن الجد والأخت تمامها ويدفع بأن هذا أمر اعتباري فكل منهما
 تمامها مع الآخر أفاده العلامة الأمير بتوضيح (قوله فأركانها أربعة) فترفع على ما تقدم (قوله
 فاعلم) أي حصل العلم بالا كدرية وبغيرها أخذاً من حذف العمول لأنه يؤذن بالعموم (قوله خيراً أمة)
 أي فأكل جماعة خبير بمعنى أكل وأمة بمعنى جماعة وقوله علامتها أي علام تلك الأمة وعلام صيغة مبالغة
 وتزاد فيه التاء كثيراً تأكيد المبالغة وقد جاء في القرآن بدونها قال تعالى إنك أنت علام الغيوب وعليه
 كلام الناظم كافي حاشية الأستاذ الحنفى (قوله أي علمها) أوله الشارح بما ليس فيه مبالغة للإشارة إلى
 أنه لا يتوقف حصول فضل العلم على كثرت بل يحصل لمن كان عنده أصل العلم ولو على غير وجه المبالغة
 لكن يتفاوت الفضل بذلك أفاده الزيات (قوله وأتى بصيغة المبالغة) أي بحسب الظاهر وإن كان المراد
 منها ما ليس فيه مبالغة أخذاً مما قبله وقوله لمزيد الاهتمام أي لطلب الاهتمام الزائد فهو على تقدير مضاف
 والمزيد بمعنى الزائد وإضافته للاهتمام من إضافة الصفة للوصف كما في الزيات (قوله وتقدم شيء مما
 يدل) أي من الآيات والأحاديث التي تدل وقوله في شرح المقدمة أي الخطبة (قوله وما ورد الخ) خبر
 مقدم وقول النبي مبتدأ مؤخر وكل ما ورد في فضل العلماء فمحمول على العلماء العاملين قال الغزالي
 العالم الذي لم يعمل بعلمه هو والجاهل سواء بل كلام صاحب الزيد حيث قال :

وعالم بعلمه لم يعملن معذب من قبل عباد الوثن

يفيد أنه أسوأ حالا حتى من عابد الوثن ووجهه الشبهاء الرملي في شرحه عليه بأن العالم ارتكبت المعصية وهو
 عالم بتعريفها وعابد الوثن غير عالم بتعريف عبادته وجاهل بعضهم على علماء أهل الكتاب الذين غيروا وبلوا
 وكتبوا الحق وقيل إن تعذيبه قبل عباد الوثن ليس لسكونه أسوأ حالاً منهم بل للاسراع بتطهيره كافي حواشي
 البردة (قوله فضل العالم على العابد الخ) المراد بالعالم من غلب اشتغاله بالعلم لكن مع العمل والعابد من غلب
 لاشتغاله بالعبادة لكن مع العلم الذي تتوقف عليه العبادة والأفعال من غير عبادة أصلاً لا فضل والعابد
 مع جهل لا اعتبار به لأن العبادة مع الجهل ليست عبادة معتداً بها شرعاً وأل في العالم والعابد جنسية أو
 استقرائية أي فضل هذه الحقيقة على هذه الحقيقة أو فضل كل عالم على كل عابد وقوله كفضلي على أدناكم
 أي الصحابة أوجع الأمة وهو ملح للعالم وعلى كل فهو تقريب على وجه المبالغة لأجل الحث على العلم
 والأفانق كير كما لا يخفى على كل ذي بصيرة فسقط ما تشدق به بعضهم هنا (قوله ان الله الخ) جملة مستأنفة
 أتى بها لبيان فضل العالم وقوله ليصلون فيه تغليب العائل على غيره حيث أتى بضمير العقلاء وهو الواو
 والمراد من الصلاة القدر المشترك وهو العطف وبسر بالنسبة لله بالرحمة وبالنسبة للملائكة بالاستغفار
 وبالنسبة لغيرهم بالدعاء كما اختاره ابن هشام في التقي وهو أولى بما قاله الجمهور من أنها من الله الرحمة ومن
 الملائكة الاستغفار ومن غيرهم الدعاء كما اشتهر لأنه يلزم عليه استعمال المشترك في معانيه في الحديث وفيه
 خلاف وقوله على معلم الناس الخير يؤخذ منه أن ذلك لتعليمه الناس الخير فلا بد من ذلك (قوله وقال
 حسن صحيح) أي وقال الترمذي حسن من طريق صحيح من طريق آخر لأنه لا يكون حسناً صحيحاً
 من طريق واحد فإن رجال الحسن أقل في التوثق من رجال الصحيح كما هو معلوم في فن المصطلح لكن
 يتأق هذا قوله غريب فالأحسن الجواب بأنه حسن لذاته لكونه رجاله رجال الحسن صحيح لغيره لكونه
 تقوى بحديث آخر وقوله غريب أي مروى من طريق واحد قال صاحب البيهقيونية :

فأركانها أربعة زوج
 وأم وجد وأخت شقيقة
 أولاب (فاعل خبير أمة
 علامها) أي علمها. وأتى
 بصيغة المبالغة لمزيد
 الاهتمام بالعلم وفضل العلم
 مشهور وتقدم شيء مما يدل
 على فضل العلم والعلماء في
 شرح المقدمة وما ورد
 في فضل العلماء قول النبي
 صلى الله عليه وسلم فضل
 العالم على العابد كفضلي
 على أدناكم إن الله
 وملائكته وأهل السموات
 والأرضين حتى النملة في
 جحرها وحصى الحوت
 في البحر ليصلون على معلم
 الناس الخير رواه الترمذي
 وقال حسن صحيح غريب
 والطبراني عن أبي أمامة
 رضى الله عنه

(بالاكدرية) لاوجه
كشيرة ذكرتها في شرح
الترتيب منها ككونها
كدرت على زيد مذهبه
رضى الله عنه (وهي)
أى الاكدرية (بأن
تصرفها حربة) أى حقيقة
بذلك فلزوج النصف واللام
الثالث فأصلها من ستة
للزوج ثلاثة وللأم اثنان
ويبقى واحد وهو قدر
الساس فيأخذ الجد
فكان مقتضى ما سبق أن
تسقط الأخت وهو مذهب
الحنفية وأما مذهبنا
كالمالكية والحنابلة تبعاً
زيد رضى الله عنه فهو
ما ذكره بقوله (يفرض
النصف لها) أى الأخت
وهو ثلاثة من ستة
(والسدس له) أى الجد
وهو واحد من الستة حتى
تعول المسئلة (بالفروض
المجملة) أى المجتمع الى
تسعة للزوج ثلاثة وللأم
اثنان وللجد واحد
والأخت ثلاثة لكن لما
كانت الأخت لو استقلت
بما فرض لها زادت على
الجد ورت بعد الفرض الى
التعصيب بالجد فيضم
حصته إلى حصتها
ويقتسمان الأربعة بينهما
أثلاثاً للذكر مثل حظ
الأمثين فلها قال (فم
يعودان) أى الجد والأخت
(إلى المقاسمة) بينهما للذكر مثل حظ الأمثين

وقل غريب ما ررى ولو فقط * وقوله والطبراني أى ورواه الطبراني (قوله تعرف) بالبناء
للمجهول ونائب الفاعل ضمير يعود على المسئلة السابقة وقول الشارح هذه المسئلة بدل من الضمير
أو على تقدير أى التفسيرية وليس نائب فاعل لأنه لا يجوز حذف نائب الفاعل الا في مسائل مخصوصة
(قوله يا صاح) جعله الشارح من قبيل الترخيم وعلية فهو شاذ قال العلامة الأمير والأحسن أنه
صاحب من غير ترخيم يجعل الباء في كلام المصنف ليست باء جو داخلة على الاكدرية بل جزء من
صاحب والاكدرية مفعول لتعرف من غير باء جواه بتوضيح (قوله بالترخيم) أى حذف الآخر
للنداء لكنه شاذ هنا لأنه ليس بعلم ولا ذى تأنيث وقوله بالكسر أى للحاء وقوله على لغة من
ينتظر أى يقدر الحرف المحذوف وهو الباء هنا فيبقى ما قبله على حاله قبل الحذف وقوله وبالضم
أى للحاء وقوله على لغة من لا ينتظر أى لا يقدر الحرف المحذوف ويجعل الباقي كأنه اسم تام
موضوع على تلك الصيغة وقوله أى باصاحب وقيل أصله باصاحبي وفيه اللغات الست في بلاغى (قوله
بالاكدرية) وتعرف بالبراء أيضاً لظهورها حتى صارت كالكوكب الأغر لذليلين في مسائل الجند
مسئلة يفرض فيها للأخت في غير مسائل العادة على ما سرفها سواها وقيل لأن الجد غار على نصيب
الأخت كما في اللؤلؤة (قوله لاوجه كثيرة) علة لكونها تعرف بالاكدرية وقوله منها الخ ومنها
كون الجند كدر على الأخت ميراثها حيث أخذت النصف ثم عاد عليها ليقاسمها ومنها أن عبد الملك
ابن مروان سأل رجلاً من أكدر عنها فأخطأ فيها ومنها أن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم
ومنها أن الزوج اسمه أكدر ومنها غير ذلك وقوله كونها كدرت على زيد مذهبه أى لأن زيدا
لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يهيل بل يسقط الاخوة معه اذا لم يبق لهم شئ وهنا أعلى للأخت ثم
جمع الفروض فقسمها على جهة التعصيب خالفت هذه القواعد كما في شرح الترتيب قال بعضهم
ومقتضى هذا الوجه أن تسمى مكدره لا أكدرية اه فالانسب والأحسن نسبتها لا كدر كما قاله
العلامة الأمير (قوله وهي) مبتدأ خبره حربة وبه يتعلق الجار والمجرور قبله وقوله أى هذه الاكدرية
تفسير للضمير وقوله أى حقيقة بذلك تفسير لحربة بأن تعرفها على التقديم والتأخير (قوله فلزوج
الخ) أى اذا أردت بيانها فأقول لك للزوج الخ (قوله فأصلها ستة) أى بضرب مخرج النصف وهو
اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة (قوله فكان مقتضى ما سبق) أى من أنه لاثنى للاخوة حيث لم يفضل
الاالسدس انتهى زيات (قوله يفرض النصف لها) أى ابتداء أخنا من قوله ثم يعودان الى المقاسمة
وقوله حتى تعول بالفروض أى سببها وقوله الى تسعة متعلق بتعول (قوله لكن لما كانت الخ) استدراك
على ما قبله لأنه قد يوهم أنه لا تعصيب وقوله لو استقلت بما فرض لها زادت الخ اعترض بأن هذا يجرى في
مسائل المادة مع أنهم لم يردوها فيها الى التعصيب . وأجيب بأن العمدة في ذلك النقل فإسنا إلا الوقوف
على النص (قوله لزادت) جواب لو وقوله ردت جواب لما وقوله ويقسمان الأربعة بينهما أثلاثاً لكنها
لا تنقسم أثلاثاً صحيحة فتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهي تسعة تبلغ سبعة وعشرين كما سيذكره
الشارح في الفائدة (قوله فلها) أى فلاجل كونها تزد الى التعصيب وتقسم مع الجد (قوله ثم يعودان الى
المقاسمة) استشكل بأنه ان كان إعطائها النصف ثابتاً بكتاب أو سنة فلا وجه لاورد الى المقاسمة وان لم
يكن ثابتاً بذلك فلاوجه لفرض النصف لها . وأجيب بأن فرض النصف ثبت لها بالكتاب والسنة لكنهما
أبياً شيئاً للاجتهاد وقد اجتهد زيد ومن تبعه فأوجبوا التعصيب فأعطيناها النصف ابتداءً عملاً بالكتاب
والسنة أى بظاهرهما ثم رجعت الى المقاسمة عملاً بالاجتهاد قوله في اللؤلؤة عن شرح النصول الكبير

(فاحفظه) أى ماذا كرتك

فكل حافظ إمام (واشكر
ناظمه) بالدعاء أو بذكره
بالجليل أو بغير ذلك لأنه قد
صنع معك معروفا بنظمه
لك الأحكام وبيانها فرجه
الله رحمة واسعة وقدروى
الترمذى وغيره عن أسامة
ابن زيد رضى الله عنهما
أن رسول الله ﷺ قال
من صنع إلي معروف فقال
جزاك الله خيرا فقد أبلغ في
الشاء قال الترمذى رحمه
الله تعالى حديث حسن
غريب وروى البيهقى رحمه
الله تعالى عن أبى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صنع إلي
معروف فليكافئه فإن لم
يستطع فليذكره فمن ذكره
فقد شكره .

(فائدة) قد قلنا إنه يضم

حصته لحصتها ريقفجان

ذلك أن ثلاثا مجموع حصتهما

أربعة وإذا قسمتها على

ثلاثة عدد رؤوسها كانت

غير منقسمة ولا موافقة

فاضرب ثلاثة في تسعة

فتصح من سبعة وعشرين

للزوج ثلاثة في ثلاثة بقعة

وهي ثلث المال وللام

اثنان في ثلاثة بسة هي

ثلث الباقي وللجد والأخت

أربعة في ثلاثة باثنى عشر

شيخ الاسلام (قوله كامضى) أى مثل المقاسمة التى مضت من أنه يقاسم كأخ (قوله فاحفظه)
أى بقلبك وقوله فكل حافظ إمام أى لأن كل حافظ إمام فهو تعليل للأمر بالحفظ (قوله واشكر
ناظمه) أى ناظم ماذا كر وما أحسن قول بعضهم :

إذا أفادك إنسان بفائدة من العالم فلانم شكره أبدا
وقل فلان جزاء الله صالحة أفادنيها وألقى السكر والحسد

وقوله بالدعاء له أو بذكره الخ أو في كلامه مانعة خلق فتجوز الجمع بين هذه الأمور وقوله أو بغير ذلك أى
كالصدق عنه (قوله لأنه قد صنع الخ) علة لقوله فاشكر ناظمه (قوله فرجه الله رحمة واسعة) أى عامة شاملة
(قوله وقدروى الترمذى الخ) استدلال على النوع الأول وهو الشكر بالدعاء وقوله من صنع إليه معروف
بينما الفعل للمفعول والمعروف نائب فاعله وضمن صنع معنى أوصل فعدى بالى وقوله فقال لفاعله جزاك الله
خيرا أى جعل جزاءك على ما صنعت من المعروف نوبا عظيما وقوله فقد أبلغ في الشاء أى أكثر فيه (قوله
حديث حسن غريب) لانتان بين كونه حسنا وكونه غريبا لا يمكن أنه تفرد به الرادى لسن بلغ في
التوثيق رجال الحسن (قوله وروى البيهقى الخ) استدلال على النوع الثانى من الشكر وهو ذكره بالجليل
وفيه أيضا طلب المكافأة وقوله من صنع إليه معروف يقال فيه ما قيل في الحديث قبله وقوله فليكافئه أى
فليصنع معه معروفا مثله والضمير المنصوب عائد على صانع المعروف المفهوم من صنع وقوله فإن لم يستطع
فليذكره أى فإن لم يستطع المكافأة فليذكره بالجليل وقوله لمن ذكره فقد شكره أى لأن من ذكر صانع
المعروف بالجليل فقد شكره وأنى عليه (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة تسهيل العمل في المسئلة
الاكدرية وقوله قد قلنا أى فيما سبق قبل قوله ثم يعودان إلى المقاسمة (قوله كانت غير منقسمة
ولا موافقة) أى بل مباينة وقوله فاضرب ثلاثة في تسعة أى التى هي المسئلة بعولها (قوله وهى ثلث المال)
لكنه نصف عائل وقوله وهى ثلث الباقي لكنه ثلث المال عائل (قوله فلهذا يلغز بها الخ) نظم ذلك بعضهم

بقوله : مافرض أربعة يفرق بينهم ميراث منهم بحكم واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانين برأى جامع
ولثالث من بعده ثلث الذى يبقى ومابقى نصيب الرابع

وأجابه المحقق الأمير بقوله :

أفدى الذى حاجى يعرف ضائع ففرقه وعلى شكر الصانع
سعر البيان وحكمة الشعر التى منها بوجه الحل سكر السامع
يعنى التى ميتها من أكدر معسوفة لاسيما للبارع

(قوله) فيقال خلف أربعة من الورثة) أى وهم الزوج والأم والجد والأخت وقوله فورث أحدهم ثلث المال
أى وهو الزوج لكنه نصف عائل وقوله والثانى ثلث الباقي أى وهو الأم لكنه ثلث المال عائل وقوله
والثالث ثلث باقى الباقي أى وهو الأخت وقوله والرابع الباقي أى وهو الجد (قوله شيئا من المعايات بها)
المعايات قال الجوهرى هى أن تأتى بشئ لا يهتدى له من ذلك أن يقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم
جزءا من المال والثانى نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الثلاثة أجزاء وقد
نظم ذلك المحقق الأمير بقوله :

أى شخص له من الارث جزء ولثان سهم بمقدار نصفه
ثم نصف الجزأين يعطى لشخص ولشخص نصف الثلاثة ضعفه

فلاخت أربعة ثلث باقى الباقي وللجد ثمانية هى الباقي فلهذا يلغز بها فيقال خلف أربعة من الورثة فورث أحدهم ثلث المال والثانى

ثلث الباقي والثالث ثلث باقى الباقي والرابع الباقي وقد ذكرت في شرح الترتيب شيئا من المعايات بها

وتوضيح ذلك أن الجد أخذ ثمانية والأخت أخذت أربعة وهي نصف الثمانية والأم أخذت ستة وهي نصف الاثني عشر والزوج أخذ تسعة وهي نصف الثمانية عشر التي هي ضعف التسعة (قوله) وعجزت أركانها) فلولم يكن زوج لكانت الخرقاء وهي أم وجد وأخت وقد تقدمت ولولم يكن أم لقاسم الجد الأخت فيما بقي بعد فرض الزوج ولولم يكن جد لفازت الأخت بفرضها بعد العزل بما يكمله ولو كان بدل الأخت أخ لسقط وصحت من أصلها وهو ستة ولو كان خنتي فاجعل له مسألة لذ كورته ومسئلة لأنوته وجامعة بينهما فمسئلة الذ كورة من ستة ومسئلة الأثونة من سبعة وعشرين كما تقدم وبين المسئلتين توافق بالثلث فاضرب وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وخمسون وهي الجامعة فاقسمها على ستة مسألة الذ كورة يخرج لكل سهم تسعة فهي جزء سهم مسألة الذ كورة واقسمها أيضا على تسعة مسألة الأثونة قبل التصحيح يخرج ستة فهي جزء سهم مسألة الأثونة فاضرب نصيب كل وارث في كل من الجزين وأعطيا أقل النصيبين فلزوج من مسألة الذ كورة ثلاثة في تسعة بسبعة وعشرين ومن مسألة الأثونة ثلاثة في ستة ثمانية عشر فيعطى أقل النصيبين وهو ثمانية عشر من مسألة الأثونة لأنها الأثونة الأضرب في حقه ويقف له تسعة وللأم من مسألة الذ كورة اثنا عشر في تسعة ثمانية عشر ومن مسألة الأثونة اثنا عشر في ستة باثني عشر فيعطى أقل النصيبين وهو اثنا عشر من مسألة الأثونة لأنها الأثونة الأضرب في حقه ويقف لها ستة وللجد من مسألة الذ كورة واحد في تسعة بنسعة ولا شيء للخنتي من مسألة الذ كورة وللجد والخنتي من مسألة الأثونة أربعة في ستة بأربعة وعشرين للجد ستة عشر وللخنتي على تقدير أنوته ثمانية فيعطى الجد أقل النصيبين وهو تسعة من مسألة الذ كورة لأنها الأثونة الأضرب في حقه ولا يعطى الخنتي شيئا معاملة له بالأثونة في حقه وهو مسألة الذ كورة ويقف خمسة عشر لأن جملة ما أخذوه تسعة وثلاثون يبقى خمسة عشر فان اوضح الخنتي بالذ كورة أعطى الزوج التسعة الموقوفة له تكملة لنصفه على مسألة الذ كورة وأعطيت الأم الستة الموقوفة لها تكملة لثلاثها على مسألة الذ كورة أيضا وان اوضح بالأثونة أيضا ثمانية وأعطى للجد سبعة على التسعة التي معه فيصير له ستة عشر فقد صار مجموع نصيبها أربعة وعشرين وقسمت بينهما أثلاثا للذ كورة لثلاثين انتهى لؤلؤة بتوضيح من الحنفى وغيره (قوله) ولما انتهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله على شيء من المسائل الفقهية أى للنسوبة لفقه من نسبة المتعلق للمتعلق والمراد فقه الموارث خاصة لا مطلق الفقه بقربنة المقام وقوله شرع في المسائل الحسائية أى للنسوبة للحساب من نسبة المتعلق للمتعلق. والحاصل أن علم الفرائض اسم لمجموع مسائل قسمة الموارث كقولنا للزوج النصف وهكذا ومسائل الحساب المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها كقولنا كل مسألة فيها سدس فهي من ستة وكل سهم انكسر على فريق وبأيفته سهامه يضرب عدد رؤوسه في أصل المسئلة فلما فرغ المصنف من الكلام على شيء من الجزء الأول أعنى المسائل المتعلقة بفقه قسمة الموارث أخذ يتكلم على الجزء الثاني أعنى المسائل المتعلقة بالحساب وإنما قال على شيء لأنه بقي مسائل فقد عبرت الخنتي والمفقود والفرق والهدى كما قاله الأمير (قوله) فقال) عطف على شرع .

(باب الحساب)

أى باب بيان الحساب بمعنى المسائل المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وهو الجزء الثاني من علم الفرائض كما مر (قوله) أى حساب الفرائض) أشار بذلك إلى أن أئمة اليهود والنصارى حساب الفرائض أدى إلى أنها عوض عن المضاف إليه (قوله) وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها) لا يخفى أن هذا تعريف للحساب بالمعنى الصمري وهو بهذا المعنى ليس هو الجزء الثاني من علم الفرائض كما هو المراد في الترجمة ويمكن أن يقدر في كلام الشارح ما يناسب ذلك بأن يقال وهو المسائل التي يعرف بها تأصيل المسائل وتصحيحها (قوله) لا علم الحساب المعروف) أى لأنه ليس بمجرد وهو علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات المددبية وهو

وعجزت أركانها والاقوال فيها وغير ذلك فراجعه والله أعلم ولما انتهى للصنف رضى الله عنه الكلام على شيء من المسائل الفقهية شرع في المسائل الحسائية فقال :

(باب الحساب)

أى حساب الفرائض وهو تأصيل المسئلة وتصحيحها لا علم الحساب المعروف مع أنه لا بد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض كما قال الشيخ بدر الدين سبط المارديني رحمه الله في شرح هذا الكتاب

يشمل حساب الفرائض وغيرها وقوله مع أنه الخ الأسبك أن يقول وان كان لا بد من معرفته الخ وقوله لا بد من معرفته الخ أي لا غنى موجود عن معرفته الخ فلا يحصل اتقان علم الفرائض بدونه (قوله وان ترد معرفة الحساب) أي وان ترد معرفة القضايا المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وظاهر كلام الشارح أن الحساب بالمعنى الذى قاله وهو تأصيل المسائل وتصحيحها والمعرفة على ما قلناه تصديقه وعلى ظاهر ما قاله الشارح تصويرية (قوله المعهود) أي علما فال في الحساب في كلام المصنف للمعهد العلمى على حد قوله خرج الأبعاد لم يكن في البدن الأمير واحد حيث ذكر الحساب عند أهل هذا الفن لا ينصرف إلا للحساب المذكور (قوله تهتدى فيه الخ) أي تهتدى بسببه إلى الصواب في علم الفرائض في سببه على حد قوله صلى الله عليه وسلم دخلت امرأة النار في هرة أي بسببها ويحتمل إبقاءه على ما هو ويكون المعنى تهتدى في علم الحساب المتعلق بعلم الفرائض إلى الصواب أفاده الأستاذ الحنفى (قوله أي الحساب) ضمير للضمير (قوله إلى الصواب) أي الحكم المطابق للواقع وهو ضد الخطأ الذى هو الحكم غير المطابق للواقع فقوله الشارح وهو خلاف الخطأ فيه نظر لأنه ضد خلاف إلا أن يجاب عنه بأن مراده بالخلاف مطلق المنافي لا الخلاف المصطلح عليه فلا ينافى أنه ضد والفرق بين الخلاف والخذلان قد يجمع خلافه كاضحك وإقيام والخذل لا يجمع ضده كالسواد والبياض والصواب لا يجمع الخطأ فهو ضد خلاف (قوله وتعرف القسمة الخ) أي وتعرف القسمة الخ فهو معطوف على مدخول لام العلة وكان ينبغى للناظم تقديم المعرفة المتعلقة بالتأصيل والتصحيح على المتعلقة بالقسمة والتفصيل لأن الأولى مبنية على الثانية إلا أن يقال الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للتركة متعلق بالقسمة وقوله والتفصيلا أي للتركات وهو عطف تفسير وقوله بين الورثة الأولى أن يقول بين المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين ففي عبارته قصور وقد يقال اقتصر عليهم لأنهم الأصل (قوله وتعلم التصحيح الخ) أي وتعلم التصحيح الخ ولا يلزم عليه تلميل الشيء بنفسه كما توهم لأن المعلل الإرادة المذكورة في قوله وان ترد معرفة الحساب والعلة المعرفة على أن المراد هناك بالحساب القضايا الكمية المتعلقة بتأصيل المسائل وتصحيحها وذلك غير التأصيل والتصحيح فمعرفة الأولى غير معرفة الثانية لسكن الأولى سبب في الثانية وقوله والتأصيل لا يقال للتأصيل مقدم على التصحيح مع أن المصنف أخوه لأن يقول الواو لا تقتضى ترتيبا وقوله للمسائل راجع لسكن من التصحيح والتأصيل (قوله فان قسمة التركات الخ) أي وانما احتيج لمعرفة التصحيح والتأصيل لأن قسمة التركات الخ وقوله تبنى على ذلك أي على التصحيح والتأصيل (قوله وتصحيح المسئلة) أي مصححها بدليل قوله هو أقل عدد الخ وبدليل قوله وأصلها الخ وعلى هذا فالصحيح والتأصيل في كلام المصنف بمعنى المصحح والأصل ويحتمل أن يبقى على ظاهره ويكون قوله هو أقل عدد الخ أي تحصيل أقل عدد الخ ويكون قوله وأصلها الخ أي وتأصيلها هو تحصيل مخرج فرضها الخ وهذا هو الأنسب والمراد بالمسئلة هنا الأنصاء التى يسأل عنها وإضافة التصحيح إليها ظاهرة لأن المعنى وتصحيح الأنصاء كذا وكذا وهكذا يقال في إضافة التأصيل إليها هذا هو الأظهر مما كتبه بعضهم (قوله هو أقل عدد يتأتى منه الخ) ظاهره سواء سبقه كسرا ولا وهو كذلك كما يؤخذ من قوله : وان تكن من أصلها تصح فترك تطويل الحساب ربح

(وان ترد معرفة الحساب)
 أي حساب الفرائض المعهود
 (تهتدى فيه) أي الحساب
 المذكور (إلى الصواب)
 وهو خلاف الخطأ (وتعرف
 القسمة) للتركات
 (والتفصيلا) بين الورثة
 (وتعلم التصحيح والتأصيل)
 للمسائل فان قسمة التركات
 تبنى على ذلك وتصحيح
 المسئلة هو أقل عدد يتأتى
 منه نصيب كل واحد من
 الورثة صحبها وأصلها هو
 مخرج فرضها أو فرضها
 ان كان فيها فرض فما كثر

خلافا لمن قيده بما اذا كان هناك كسر وعلى ما قلناه فالصحيح يجمع التأصيل ويتفرد بالتصحيح عن التأصيل فيما اذا حصل كسر فيهما العموم والخصوص المطلق وقوله نصيب كل واحد من الورثة الأولى أن يقول من المستحقين ليشمل الموصى له ورب الدين كما تقدم وقد يجاب بما تقدم (قوله وأصلها هو مخرج الخ) أي وتأصيلها هو تحصيل مخرج الخ كما هو الأنسب بما سبق ويحتمل إبقاءه على ظاهره وترجع ما سبق إلى ما هنا كما مر التنبيه عليه وقد علمت أن المراد بالمسئلة الأنصاء التى يسأل عنها أو إضافة الأصل إليها

ظاهرة لأن المعنى والأصل المنسوب للانصاء كذا وكذا هذا هو الأظهر وقوله إن كان فيها فرض فأكثر فيه مع ما قبله لف ونشر مرتب لأن قوله فرض راجع لقوله مخرج فرضها وقوله فأكثر راجع لقوله لو فرضها والمراد بالجمع ما فوق الواحد (قوله أما إذا تمحضت الخ) مقابل لقوله إن كان فيها فرض فأكثر وقوله فعدد رءوسهم أصل المسئلة على التقديم والتأخير فعدد رءوسهم خبر مقدم وأصل المسئلة مبتدأ مؤخر لأنه المحدث عنه وقوله مع فرض كل ذكر بأثنين الخ وإنما لم يعكس لثلاث على الاتي من كسر أقلام لم يبت عن ذكر وأثنين فالمسئلة من أربعة عدد رءوسهم فرض الذي كراثنين لذكر اثنين ولكل أمي واحد ولو جعل الاثنينان بذكر لكنت المسئلة من اثنين لذكر واحد ولكل أمي نصف سهم (قوله ومنه تصح) أي ومن هذا العدد تصح المسئلة وقوله أيضا أي كما هو أصلها فقد اجتمع التصحيح والتأصيل (قوله وهكذا) أي كما تقدم من كون عدد رءوسهم أصل المسئلة وقوله في غير الولاء أي كالنسب وقوله أما فيه الخ أي وأما في الولاء ففيه تفصيل (قوله فإن تساوا) أي صحاب الولاء في الحصص كعتقين لكل واحد منهما النصف وقوله فكذلك أي فعدد رءوسهم أصل المسئلة لكن مع جعل الذي كرهنا كالأمي ففي قوله فكذلك شيء لأنه يوهم أنه يفرض الذي كرهنا أيضا أنبين الآن يقال التشبيه ليس من كل وجه (قوله والا فعلى حسب الحصص) أي وتجعل المسئلة من مخرج أقلهم نصيبا ليخرج نصيب كل واحد منهم صحيحا فلو مات عتيق عن ثلاثة أحدهم له نصفه والآخرون ثلثه والثالث له سدسه فالمسئلة من ستة نظرا لانصيب الأديق فلا أول ثلاثة والثاني اثنان والثالث واحد ولا تفاوت في ذلك بين ذكورة وأنوثة أفاده في اللؤلؤة فلا عن شرح الترتيب (قوله ولما كان التصحيح الخ) دخول على كلام المصنف وقوله مبينا على التأصيل قبله أي قبل التصحيح لاحتياجه إليه فلا بد من التأصيل أولا فإن صحته المسئلة فذلك والاصححت على العمل الآتي وقوله قدم التأصيل جواب لما وقوله فقال عطف على قدم (قوله فاستخرج الأصول) أي أخرج الأصول من مخارج الفروض وقوله في المسائل أي الكائنة في المسائل باعتبار الفروض الكائنة فيها وقوله التي فيها فرض قيدها لأن كلام المصنف فيها أخذ بما به والأصول المسائل التي لا فرض فيها عدد رءوس عصبته يفرض الذي كراثنين في غير الولاء كما مر (قوله ولأنك عن حفظها الخ) أي واحفظها ولا تكن عن حفظها الخ هكذا كتب بعضهم وأشار به إلى أن الواو عاطفة على محذوف وقد يقال إن هذا ليس بلازم لاحتمال كون الواو للاستئناف (قوله أي متناس) أي متعاط أسباب الذين وإنما لم يقل ناس لأن النسيان ليس في مقدوره حتى ينهى عنه فالنهي إنما هو عن تعاطي أسبابه وقوله أو متعاطل أي متعاطل وإنما عبر بمتعاطل لموافقة متناس (قوله يقال الخ) غرضه بذلك الاستدلال على التفسير الذي ذكره وقوله ذهلت الشيء وعنه إشارة إلى أنه يتعدى بنفسه تارة وبحرف الجر أخرى وتعديته بحرف الجر هي الأكثر خلافا لما يرويه كلام الشارح حيث قدم تعديته بنفسه وقوله بالفتح والكسر لكن الفتح أكثر ولذلك قدمه وقوله تناسيته وشغلت عنه كل من تناسيته وشغلت عنه راجع لكل من المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر وليس على التوزيع كما يعلم من المختار وغيره إذ لا يلزم من كون اللفظ متعديا أن يفسر بمتعد ولا من كونه لازما أن يفسر باللازم بل قد يفسر المتعدي باللازم بالعكس كما قاله الحنفى (قوله فانهن الخ) الفاء للاستئناف لا للتوزيع لأنه لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك حتى قال بعضهم الأولى الايتان بالواو بدل الفاء لكن قد علمت أنها للاستئناف وقوله أي أصول المسائل تفسير للضمير وقوله المتفق عليها أتى به لرفع ما يرد على قوله سبعة من أنها تسعة بزيادة الأصليين المختلف فيهما فالأخبار بأنها سبعة غير صحيح فأشار الشارح إلى أن المراد المتفق عليها هي سبعة فقط فالأخبار صحيح (قوله سبعة أصول) لا يخفى أن أصول بدل من سبعة للإيضاح والافهوه معلوم مما قبله وإنما انحصرت في السبعة كما نقله في اللؤلؤة عن الشيخ عميرة

لما إذا تمحضت الورثة
كلهم عصبان فعدد
وموسم أصل المسئلة مع
فرض كل ذكر بأثنين
إن كان فيهم أمي ومنه
تصح أيضا وهنا في غير
الولاء أما فيه فإن تساوا
فكذلك رالا فعلى حسب
الحصص ولما كان
التصحيح مبينا على
التأصيل قبله قدم التأصيل
فقال فاستخرج الأصول
في المسائل أي التي فيها
فرض (ولا تكن عن
حفظها) أي أصول المسائل
(بذاهل) أي متناس أو
متعاطل يقال ذهلت الشيء
وعنه بالفتح والكسر
تناسيته أو شغلت عنه
(فانهن) أي أصول المسائل
المتفق عليها (سبعة أصول)

وجه الله تعالى لأن الفروض حالاً أفراد وحالة اجتماع في الأفراد يخرج خمسة لأن الفروض وإن كانت ستة لكن الثلث يعني عن الثلثين وفي الاجتماع يخرج اثنان آخران لأنه عند الاجتماع لا يتخلو الحال من تماثل أو تدخل أو تماثل أو توافق في الأول يكفي بأحد التماثلين وفي الثاني بأكثر المتماثلين وفي الأخير بين يحتاج إلى الضرب فيحصل اثنان عشر أو أربعة وعشرون فإذا ضا إلى الخمسة السابقة كانت الجملة سبعة (قوله وهي اثنان الخ) أخصر من هذا أن تقول وهي اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها (قوله) وأما المختلف فيها (فيها) أي وأما الأصول المختلف فيها والمراد بالجمع ما فوق الواحد وهذا مقابل لقوله المتفق عليها كما هو ظاهر (قوله) فهما ثمانية عشر أي كافي أم وجد وخمسة أخوة للأم ثلاثة وهي السدس وللجد ثلث الباقي خمسة ولكل أخ اثنان من العشرة الباقية وقوله ستة وثلاثون أي كما في أم وزوجة وجد وسبعة أخوة للأم السدس ستة وللزوج الربع تسعة وللجد ثلث الباقي سبعة ولكل أخ اثنان من الأربعة عشر الباقية (قوله) والراجع أنهما أصلان لا تصحيح هذا ما عليه المحققون لأن ثلث الباقي فرض مضموم لفرض آخر أو لفرضين فيجب اعتباره وأقل عدد يخرج منه السدس وثلث الباقي صحيحاً ثمانية عشر وأقل عدد يخرج منه السدس والربع وثلث الباقي صحيحاً ستة وثلاثون وقال بعضهم مما تصحيح لأن الأصول مدارها على الفروض المذكورة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما فهما تصحيح لا تأصيل فأصل الأولى من ستة مخرج السدس وثلث الباقي صحيح للباقي بعد سدس الأم تضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر وقد علمت قسمتها وأصل الثانية من اثني عشر مخرج السدس والربع وثلث الباقي صحيح للباقي بعد سدس الأم وربع الزوجة تضرب ثلاثة في اثني عشر ستة وثلاثين وقد علمت قسمتها (قوله) كما يثبت وجه ذلك الخ) هو أن التصحيح للردوس وهذا تأصيل في الأنساب قاله العلامة الأثير (قوله) ثم هذه الأصول السبعة الخ) أي وأما الأصول المزيديان فلا عول فيهما لأن السدس وثلث الباقي لا يشترقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقي لا تستغرق ستة وثلاثين كما أفاده الشهاب عميرة انتهى لؤلؤة (قوله) قسمان قسم يعول وقسم لا يعول) ضابط الذي يعول هو الذي تساويه أجزاء الصحيحة أوتزيد عليه ويسمى العدد حينئذ تاماً فالسبعة أجزاء الصحيحة تساويها لأن أجزاء الصحيحة الثلث وهو اثنان والنصف وهو ثلاثة والسدس وهو واحد ومجموع ما ذكر ستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون أجزاء الصحيحة تزيد عليهما أما أجزاء الاثنى عشر الصحيحة فالسدس وهو اثنان والثلث أربعة والنصف ستة والربع ثلاثة ويجمع ذلك يزيد على الاثنى عشر وأما أجزاء الأربعة والعشرين الصحيحة فالسدس أربعة والثلث ثمانية والنصف اثنا عشر والربع ستة والثلث ثلاثة ويجمع ذلك يزيد على الأربعة والعشرين وضابط الذي لا يعول هو الذي تنقص أجزاءه الصحيحة عنه ويسمى العدد حينئذ ناقصاً كالاربعة الباقية فان أجزاء كل ناقص منه اه لؤلؤة بتوضيح (قوله) وقد ذكر الأول أي الذي هو القسم الذي يعول (قوله) أي الأصول المذكورة) هذا تفسير للضمير في قوله منهن (قوله) وهي أي الثلاثة (قوله) قد تعول) فيه اكتفاء كما أشار إليه الشارح بقوله وقد لا تعول (قوله) والعول الخ) أي اصطلاحاً وأمانة فيقال لمان منها الارتفاع يقال عال الميزان أي ارتفاع ومنها القيام بكفاية العيال يقال عال عياله إذ قام بكفائتهم ومنها الاشتداد يقال عال الأمر إذا اشتد ومنها الغلبة يقال عال الشيء إذا غلبه ومنها الميل يقال عال الميزان إذا مال ومن هذا المعنى قوله ذلك أدنى أن لا تعولوا أي أن لا يميلوا ولا تجوروا وعن إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه أن لا تكثروا عيالكم وهو لم ينفرد بذلك بل سبقه إليه زيد بن أسلم وجابر بن زيد وهما تباين وخطأ بعضهم بأن ذلك إنما هو معنى أعال لا معنى عال والله تعالى أباح التسري في الآية بلا حصر وفيه تكثير العيال اه وهو المحطوف في تحطشه لأن

وهي اثنان وثلاثة وأربعة
 ستة وثمانية واثنا عشر
 وأربعة وعشرون وأما
 المختلف فيهما فهما ثمانية
 عشر وستة وثلاثون ولا
 يكونان إلا في باب الجد
 والأخوة والراجع أنهما
 أصلان لا تصحيح كما
 يثبت وجه ذلك في شرح
 الترتيب ثم هذه الأصول
 السبعة قسمان قسم يعول
 وقسم لا يعول وقد ذكر
 الأول بقوله (ثلاثة منهن)
 أي الأصول المذكورة وهي
 الستة والاثنا عشر والأربعة
 وقد لا تعول والعول

عالم جاء بمعنى أعال أي أكثر عياله كما هو منقول عن الكسائي والأصمعي وأبي عمرو وغيرهم وقرأ طابوس
 أن لا تعيلا من أعال وهو عاضد لما قاله إمامنا رضي الله عنه ولأن النسري مظنة قلة الولد بحسب القصد
 الأصلي لأنه يقصد للتمتع والولد إذا حصل يكون تابها لا مقصودا فليس فيه تكثير العيال كما قال أفاده
 في اللؤلؤة (قوله زيادة في السهام ويزمه الخ) فيه زيادة كها المنفصل وهو العدد وقص كها المتصل
 وهو القدر. واعلم أنه لم يقع العول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمن أبي بكر بل في زمن عمر وهو أول
 من حكمه حين رفعت إليه مسألة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج أو بالأختين لم يبق الا آخر حقه
 فأشير وأعلى فأشار عليه العباس بالعول وقيل على وقيل زيد بن ثابت ولعلمهم تكاموا بذلك في مجلس
 واحد لاستشارة عمر إياهم وأجمعت الصحابة به على العول ثم لمات عمر أظهر ابن عباس الخلاف فيه
 وقال ان الذي أحصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وقلنا هذان النصفان قد ذهبوا بالمال فأين
 الثلث وذلك في مسألة زوج وأم وأخت شقيقة أولاد فانها تعول بذلتها كما سيأتي وقال لو قدموا ما قدم الله
 وأخروا ما أخر الله ما عالت فرضة قط وروى عنه أنه قال من أهبته الله من فرض إلى فرض فهو الذي
 قدمه الله ومن أهبته من فرض إلى غيره فهو الذي أخره الله وروى عنه غير ذلك فقيل له ما بالك لم تقل هذا
 لعمر فقال كان رجلا مهابته فقال له عطاء بن أبي رباح ان هذا لا ينفي عنى ولا عنك شيئا لو ت أومت
 لقسم ميراثنا على ما عليه الناس اليوم فقال فان شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا
 وأنفسهم ثم ينهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ولذلك تسمى المباهلة وظاهر ما تقدم أنه كان مخالفا في
 زمن عمر لكنه كتم ذلك كما يقتضيه التعبير بقولهم ثم أظهر ابن عباس الخلاف ويؤيده قوله كان رجلا مهابا
 فهبته قال السبكي وليس معناه أنه خاف عدم اقياد عمر له لعلم القطبي باقياده للحق ولكن الهيبة خوف
 منشؤه التظيم فلعمرة عمر في صدر ابن عباس لم يبد ذلك له كما يعرض ذلك اطالب العلم فتمنعه عظمة شيخه
 من أن يبدي احتمالات تختلج بصدرة. واستشكل ذلك بأنه كيف يسكت عما يظهره لأجل هذا مع أن غير
 الصحابة لا يظن به هذا فكيف بهم. وأجيب بأنه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر بحسب المصبر
 إليه ساغله عدم إظهار مظهره واحتج مثبت العول باطلاق آيات الموارث وبحديث ألحقوا الفرائض
 بأهلها وبالقياس على الديون والوصايا إذا ضاق عنها المال ذكر ذلك شيخ الاسلام أفاده في اللؤلؤة (قوله وفي
 بعض النسخ) خبر مقدم وقوله مبتدأ مؤخر وبدل هذا البيت حال (قوله وهي) أي الأصول وقوله يدخل
 عليها العول أي قد يدخل عليها العول وقد لا يدخل (قوله وما وقع عليه الحل الخ) أي والبيت الذي وقع
 عليه حل الشارح أولى من هذا البيت وقوله لتصرح به الخ أي وأما هذا البيت فلم يصرح بذلك وإن كان يعلم
 منه (قوله و بعدها) الضمير عائد على الثلاثة المذكورة كما أشار إليه الشارح بالحل والبعدية ليست في
 الرتبة بل في الذكر كما أشار إليه الشارح أيضا بقوله والمراد الخ (قوله والافلاتر تيب الخ) أي والاقبلان
 المراد بعدها في الذكر بأن قلنا بعدها في الرتبة لتصبح لانه لا ترتب الخ (قوله أربعة تمام) أي متممة
 للسبعة وهو صفة لأربعة (قوله وهي) أي الأربعة التحمل (قوله لا عول بعروها) لاناية للجنس وعول
 اسمها وجملة بعروها خبر لا ويعرو مضارع عرا من باب غزا وأما عرى من باب علم فمناه خلا وتجرد كما أفاده
 العلامة الأمير (قوله أي بعترها) تفسير ليعروها وفسر ذلك التفسير بقوله أي بعترها ثم فسر ما أيضا بقوله
 وينزل بها فهو عطف تفسير وقوله يقال الخ استدلال على تفسير بعترها بعترها وينزل بها (قوله
 ولا اتلام) قضية كلام الشارح أن المراد بالاتلام هنا العول فيكون العطف من قبيل عطف المرادف
 وقوله أي خلل وكسر هذا تفسيره بحسب أصله وقوله يقال الخ استدلال على تفسيره بالكسر والخلل لكن
 كان المناسب لما في المتن أن يقول يقال انتم الشيء اتلاما إذا حصل فيه كسر وخلل (قوله من الحائط وغيره)

زيادة في السهام ويزمه
 التقص في الانصاء وفي
 بعض النسخ بدل هذا
 البيت قوله :

وهي إذا فصل فيها القول
 ثلاثة يدخل فيها العول
 وما وقع عليه الحل أولى
 لتصرح به بأن جملة الأصول
 سبعة وذكر القسم الثاني
 بقوله (و بعدها) أي الثلاثة
 المذكورة والمراد بعدها
 في الذكرو والافلاتر تيب بين
 التسمين (أربعة تمام)
 وهي الاثان والثلاثة
 والأربعة والثمانية (لا عول
 بعروها) أي بعترها أي
 بعترها وينزل بها يقال
 اعتراني الأمر غشيبني ونزل
 بي (ولا اتلام) أي كسر
 وخلل يقال ثم الشيء تلمعا
 كسره والتلم الخلل من
 الحائط وغيره

ولما كان العول لكونه
يؤدي إلى قص كل ذي
فرض من فرضه جعله
كالخلل الذي يدخل على
المسائل ويعتريها أي ينزل
بها وقد بدأ بالمسائل التي
تعول وأولها الستة ولها صور
تتضمن على مسائل كثيرة
منها ما ذكره بقوله
(فالسدس) وحده بجدة
وعم أو مع النصف بجدة
وبنت وعم أو مع الثلث كأم
وأخوين لأم وعم أو مع
سدس آخر بجدة وأخ لأم
وعم أو مع ثلثين كأم
وبنتين وعم أو مع نصف
وثالث كأم وأخت شقيقة
وأخوين لأم أو مع نصف
وسدس آخر كبنت وبنت
ابن وأم وعم أو مع نصف
وسدس وسدس ثالث كأم
وثلاث أخوات متفرقات
أو مع ثلثين وسدس آخر
كأم وأختين شقيقتين
وأخت لأم (من ستة أسهم
يرى) لجميع هذه الصور
أصلها من ستة لأنها
مخرج السدس وما عداها
مما ذكر معه فمخرجه
داخل في الستة فيكتفي بها
لأن المتداخلين يكتفي
بأكبرهما كما سيأتي وكذا
إذا اجتمع النصف مع الثلث

يحتمل من المحسوسات فقط ويحتمل ما هو أعم (قوله ولما كان العول الخ) غرضه بذلك توجيه إطلاق
المصنف على العول اتئلام بمعنى الخلل وقوله لكونه الأولى حذفه وحينئذ يكون قوله يؤدي الخ خبر كان
وعلى صنيع الشارح قد ضاع خبر كان الآن يقال قوله لكونه متعلق بخبر كان المحذوف والتقدير ولما
كان العول منتها لكونه الخ كما قدره الأستاذ الحنفى (قوله جعله كالخلل) فيه أنه جعله خلافاً لحيث جعله
اتئلاماً والاتئلام هو الخلل الآن يقال كلام المتن على معنى التشبيه فهو كالاتئلام فيكون كالخلل ولعله
حينئذ لاحظ الخلل الحسى فزاد السكاف كما أفاده العلامة الأمير (قوله على مسائل) هي مفردات تلك
الصور وقوله منها أي من المسائل (قوله بقوله) متعلق بذكر (قوله فالسدس الخ) أي إذا أردت بيان
الأصول المذكورة فالسدس الخ (قوله وحده) أي حال كونه وحده (قوله بجدة وعم) مسئلتهم من ستة
للجدة سهم ولعم الباقي وهو خمسة (قوله أومع النصف) أي أركان السدس مع النصف لدخول مخرج
النصف في مخرج السدس فيكتفي بالأكثر (قوله بجدة وبنت وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللبنت
ثلاثة ولعم الباقي وهو اثنان (قوله أومع الثلث) أي أركان السدس مع الثلث لدخول مخرج الثلث في
مخرج السدس فيكتفي بالأكثر (قوله كأم وأخوين لأم وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللأخوين
للأم سهمان ولعم الباقي هو ثلاثة (قوله أومع سدس آخر) أي أركان السدس مع سدس آخر لتمامها
فيكتفي بواحد منهما (قوله بجدة وأخ لأم وعم) مسئلتهم من ستة للجدة سهم وللأخ لأم سهم ولعم الباقي
وهو أربعة (قوله أومع ثلثين) أي أركان السدس مع ثلثين لدخول مخرج الثلثين في مخرج السدس
كما تقدم في الثلث (قوله كأم وبنتين وعم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللبنتين أربعة ولعم الباقي
وهو واحد (قوله أومع نصف وثلث) أي أركان السدس مع نصف وثلث لدخول كل من مخرجي النصف
والثلث في مخرج السدس (قوله كأم وأخت شقيقة وأخوين لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم
وللاخت الشقيقة ثلاثة وللأخوين للأم اثنان (قوله أومع نصف وسدس آخر) أي أركان السدس
مع نصف وسدس آخر لدخول مخرج النصف في مخرج السدس ولتمام مخرجه مع مخرج السدس الآخر
(قوله كبنت وبنت ابن وأم وعم) مسئلتهم من ستة للبنت ثلاثة وللبنت الابن سهم تكملة الثلثين
والأم سهم ولعم الباقي وهو واحد (قوله أومع نصف الخ) أي أركان السدس مع نصف الخ لما عرفت
مما مر (قوله كأم وثلاث أخوات متفرقات) أي واحدة شقيقة وواحدة لأب وواحدة لأم
ومسئلتهم من ستة للأم واحد وللشقيقة ثلاثة ولأب واحد تكملة الثلثين ولأب واحد أيضاً
(قوله أومع ثلثين الخ) أي أركان السدس مع ثلثين الخ لما تقدم (قوله كأم وأختين شقيقتين وأخت
لأم) مسئلتهم من ستة للأم سهم وللشقيقتين أربعة وللأخت للأم سهم (قوله من ستة أسهم يرى)
أي يعلم خروجه مهيحاً من ستة أسهم فالسنة أصل مخرج السدس سواء كان وحده أو مع ما ذكره كإلى
الشارح (قوله لجميع الخ) فترجع على قوله من ستة أسهم الخ بواسطة ما ذكره الشارح من المسائل
وقوله أصلها من ستة أي أصلها التي تصح منه ستة مخرج السدس فن زائدة أو تجزئ يديه فيكون قد جرد
من الستة شيئاً مما يلائم مبتدأها منها على سبيل التجزئ يد كما يفيد كلام المحقق الأمير (قوله لأنها مخرج
السدس) أي لأن الستة محل خروج السدس مهيحاً واحداً ومتعدداً وهذا تعليل لقوله أصلها من ستة
وقوله وما عداها مما ذكره أي كالنصف والثلث وقوله فمخرجه الخ هذه الجملة خبر المبتدأ وقرنها بالفاء
لشبه المبتدأ بالشرط في العموم (قوله فيكتفي بها) فترجع على قوله داخل في الستة وقوله لأن
المتداخلين الخ علة للتفرع (قوله وكذا إذا اجتمع الخ) أي مثل ما ذكر في كون أصله ستة وهو زائد
على ما ذكره المصنف ولو قل الشارح ومنها ما إذا اجتمع الخ لكان أنسب بقوله فيما تقدم منها ما ذكره

المصنف بقوله الخ (قوله كزوج وأم وعم) مسئلتهم من ستة قائمة من ضرب مخرج النصف وهو اثنان في مخرج الثلث وهو ثلاثة للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللم الباقي وهو واحد (قوله للباينة الخ) علة لقوله وكذا الخ المفيد أن أصل ذلك ستة أي وحيث كان بينهما مباينة ضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (قوله ومسطح الخ) أي حاصل ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فالمسطح ما تحصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله ما ذكر أي ستة (قوله وجميع ما ذكرته الخ) الحاصل أن مسائل الستة أقسام ثلاثة إما ناقصة وهي التي إذا جعت فروضها قصت عنها وإما عادلة وهي التي إذا جعت فروضها عادتها وإما عائلة وهي التي تعول وستأتي (قوله من الصور) المناسب من المسائل لأنه جعل المسائل مندرجة تحت الصور (قوله لاعول فيها) فهي ليست عائلة وهل هي ناقصة أو عادلة فلما كانت عبارته تصدق بهما أضرب عما تقدم إلى قوله بل هي الخ وقوله في بعض الصور المناسب في بعض المسائل لما علت (قوله ناقصة) أي لأنك لو جعت فروضها لنقصت عنها وقوله عادلة أي لأنك لو جعت فروضها لعادتها (قوله ثم اعلم الخ) الأسبغ أن يقول وقد علم مما مضى كذا وكذا لأن ذلك علم مما قدمه (قوله قد تكون من فرض واحد) أي قد تحصل وتوجد من مخرج فرض واحد كالسدس وحده وقوله وقد تكون من فرضين أي قد تحصل وتوجد من مخرجي فرضين كالنصف والثلث وقوله أو أكثر لم يظهر من أمثله كون الستة من أكثر من فرضين إلا أن اعتبر الداخل والمماثل كما إذا كان السدس مع نصف وثلث أو مع نصف وسدس آخر أفاده العلامة الأمير بتوضيح (قوله وأما الاثنا عشر الخ) مقابل للستة وقوله الامن فرضين أي من مخرجيهما (قوله والثلث والرابع الخ) ذكر الاثني عشر عقب الستة لأنها ضعفها (قوله كزوجة وأم الخ) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأم أو للاخوين لأم أربعة والباقي وهو خمسة للم فقوله أو اخوين لأم أي بدل الأم بقوله وهم أي في لثنتين (قوله من اثني عشر) أي يخرجان مهيحين من اثني عشر فالاثنا عشر أصل مسئلتها (قوله لأن الثلاثة الخ) علة لقوله والثلث والرابع من اثني عشر وقوله مخرج الثلث بالنصب على أنه بدل من الثلاثة وقوله والأربعة بالنصب عطفًا على الثلاثة وقوله مخرج الربع بالنصب على أنه بدل من الأربعة وقوله متباينان خبر لأن وحيث كانا متباينين يضرب أحدهما في الآخر بمخرج اثنا عشر (قوله ومسطحهما) أي الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر كما علم مما مر (قوله ومكدا إذا اجتمع الخ) أي ومثل الثلث والرابع في كونهما من اثني عشر ما إذا اجتمع الخ وقوله والرابع مع الثلثين أي فالثلاثة مخرج الثلثين والأربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر كما في الثلث مع الربع (قوله كزوجة وأختين الخ) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللأختين الشقيقتين ثمانية وللم الباقي وهو واحد (قوله أو الربع مع السدس) أي أو اجتمع الربع مع السدس للتوافق بين الأربعة التي هي مخرج الربع وبين الستة التي هي مخرج السدس بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر (قوله كزوجة وجدة وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوجة ثلاثة وللجدة اثنان وللم الباقي وهو سبعة (قوله وهو) أي كون الربع مع السدس بمخرج من اثني عشر (قوله أو الربع مع النصف والسدس) أي أو اجتمع الربع مع النصف والسدس للتوافق بين مخرج الربع ومخرج السدس وأما النصف فهو داخل فيهما فلا يعتبر (قوله كزوج وبنت وبنت ابن وعم) مسئلتهم من اثني عشر للزوج ثلاثة وللبنات ستة ولبنات الابن اثنان وللم الباقي وهو واحد (قوله وفي جميع هذه الصور الخ) الحاصل أن مسائل الاثني عشر قسمان إما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا (قوله هي) أي الاثنا عشر

وقوله

كزوج وأم وعم للباينة بين مخرجي النصف والثلث ومسطح اثنين وثلاثة ما ذكره جميع ما ذكرته من الصور لاعول فيها بل هي في بعض الصور ناقصة وهي التي ذكرت فيها الم وفي بعضها عادلة وهي التي لم أذكرها فيها وستأتي ما فيه العول إن شاء الله تعالى ثم اعلم أن الستة قد تكون من فرض واحد وقد تكون من فرضين أو أكثر كما ظهر لك في التمثيل وأما الاثنا عشر والأربعة والعشرون الاثني عشر يكونان إلا من فرضين فأكثر وقد ذكر الاثني عشر بقوله (والثلث والرابع) كزوجة وأم أو اخوين لأم وعم (من اثني عشر) لأن التسلافة مخرج الثلث والأربعة مخرج الربع متباينان ومسطحهما اثنا عشر وكذا إذا اجتمع الربع مع الثلثين كزوجة وأختين شقيقتين وهم أو الربع مع السدس كزوجة وجدة وعم وهو معنى قوله في بعض النسخ والسدس والرابع من اثني عشر أو الربع مع النصف والسدس كزوج وبنت وبنت ابن وعم وفي جميع هذه الصور هي ناقصة ولا يكون في الاثني عشر صورة عادلة

وقوله ناقصة أى لأنها لو جمعت فروضها لتقصت عنها (قوله أصلاً) أى قليلاً ولا كثيراً (قوله
والثمن ان ضم إليه الخ) ذكر الأربعة والعشرين من عقب الأثني عشر لأنها ضعفتها (قوله كزوجة وأم
وابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعة وللابن الباقي وهو سبعة
عشر (قوله أو الثلثان) عطف على السدس أى أوصم إليه الثلثان لأن بين مخرج الثمن وهو ثمانية
ومخرج الثلثين وهو ثلاثة تباين كما سيذكره الشارح فيضرب أحدهما في الآخر يحصل أربعة وعشرون
(قوله كزوجة وبنين وابن ابن) مسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان
سنة عشر ولابن الابن الباقي وهو خمسة (قوله أو النصف والسدس) أى أوصم إليه النصف والسدس
فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ولا يعتبر مخرج النصف لدخوله فيها (قوله كزوجة وبنت وبنت
ابن وعم) ومسئلتهم من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنات النصف اثنا عشر ولبنات الابن السدس
أربعة تكمله الثلثين وللم الباقي وهو خمسة (قوله أو الثلثان والسدس) أى أوصم إليه الثلثان
والسدس فيعتبر مخرج الثمن مع مخرج السدس ويضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ولا يعتبر مخرج
الثلثين لدخوله في مخرج السدس كما يشير إليه الشارح (قوله كزوجة وبنين وأم وعم) مسئلتهم
من أربعة وعشرين للزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر وللأم السدس أربعة وللم الباقي وهو
واحد (قوله فأصله) أى أصل الثمن المذكور الذى يخرج منه صحيحاً وقوله الصادق نعت للأصل لكنه
نعت سبى لرفعه الظاهر وهو الحدس (قوله أى الظن) تفسير للحدس بحسب اللغة وقوله والتخمين
عطف تفسيراً ومرادف والمراد بالحدس هنا الجزء ولذلك قال يعرفها الحساب أجمعوناً ويحتمل أنه نظر
لاحتمال أن يكون الأصل ثمانية وأربعين حاصله من ضرب ثمانية في ستة أفاده العلامة الأثير (قوله
أربعة) خبر عن المبتدأ وهو أصل في قوله فأصلها وجلة قوله يتبعها الخ صفة له وقوله في النطق بها أى لافى
الرتبة (قوله لأن مخرجى الثمن والسدس فقط) أى فيما فيه ثمن وسدس فقط كالثلث الأول وقوله متوافقان
بالنصف أى لأن لكل منهما نصفاً ثمانية أربعة ونصف الستة ثلاثة فيضرب نصف أحدهما فى
كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون ولذلك قال وحاصل ضرب الخ (قوله ما ذكر) أى وهو أربعة
وعشرون (قوله وكذا فيما إذا ضم الخ) أى وكذا يقال في العلة فيما إذا ضم الخ وقوله للسدس أى
المصاحب للثمن وقوله شئ مما ذكر أى في الأمثلة كافي المثالين الأخيرين فإنه ضم للسدس المصاحب
للثمن النصف فى أولهما والثلثان فى ثانيهما وقوله لأن مخرجه الخ صفة لقوله وكذا يقال الخ أى
لأن مخرج الشئ الذى ضم للسدس كالنصف والثلثين داخل في مخرج السدس فيكتفى بالأكثر
ويعتبر مع مخرج الثمن (قوله وأما الثمن والثلثان فقط) أى فيما فيه ثمن وثلثان فقط كالثلث الثانى وهذا
مقابل لمقدر تقديره أما الثمن والسدس فقد علمت عليهما وقوله متباينان أى فيضرب أحدهما فى الآخر
وحاصل ضرب أحدهما فى الآخر أربعة وعشرون (قوله ولا يتصور أن يجتمع الثمن مع الثلث) أى
لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث والوارث للثلث الأم أو العدد من الاخوة للأم
بشرط عدم الفرع الوارث بشرط لورث الثمن نقيض شرط ارث الثلث والنقيضان لا يجتمعان وما أحسن
قول الجعبرى في ذلك * وثلاث وثمن لا يخلان منزلاً * وقوله ولا مع الربع أى ولا يتصور أن يجتمع
الثمن مع الربع لأن الوارث للثمن الزوجة بشرط وجود الفرع الوارث كما هو الوارث للربع إما الزوج
بشرط وجود الفرع الوارث أو الزوجة بشرط عدم الفرع الوارث واجتماع الزوجين فى مسألة غير ممكن
إلا فى مسألة الملفوف وهى نادرة على ما فيه من الكلام وقد ساق ابن المهائم حصل ذلك فى بيت واحد
حيث قال : والثمن فى الميراث لا يجمع ثلثاً ولا رابعاً وغير واقع

أصلاً وستأق الصور التى
فيها عائلة ثم ذكر الأربعة
والعشرين بقوله (والثمن
إن ضم إليه السدس)
كزوجة وأم وابن أو الثلثان
كزوجة وبنين وابن ابن
أو النصف والسدس كزوجة
وبنت وبنت ابن وعم أو
الثلثان والسدس كزوجة
وبنين وأم وعم (فأصله
الصادق فيه الحدس) أى
الظن والتخمين (أربعة
يقبها) فى النطق بها
(عشرون يعرفها) أى
الأربعة والعشرين
المذكورة (الحساب) جمع
حاسب (أجمعوناً) تأكيد
وإنما كانت هذه المسائل
من أربعة وعشرين لأن
مخرجى الثمن والسدس فقط
متوافقان بالنصف وحاصل
ضرب نصف الثمانية فى
الستة أو نصف الستة فى
الثمانية ما ذكر وكذا فيما
إذا ضم للسدس شئ مما
ذكر لأن مخرجه فى مخرج
السدس داخل وأما الثمن
والثلثان فقط فلا
مخرجيهما متباينان ولا
يتصور أن يجتمع الثمن مع
الثلث ولا مع الربع

(فائدة) كل واحد من الفروض الستة لا يمكن اجتماعه مع مثله الا النصف والسدس فقد يجتمع
 نصفان وقد يجتمع سدسان بل ثلاثة أسداس كما في شرح الترتيب أفاده في اللؤلؤة (قوله) ثم اعلم أن الأربعة
 والعشرين الخ) الحاصل أن مسائل الأربعة والعشرين قسمان إما ناقصة أو عائلة ولا تكون عادلة أبدا
 (قوله وستأتي الصور الخ) أل في الصور للمجنس لأن الأربعة والعشرين لا تعول الا في صورة واحدة
 (قوله ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المنق وقوله بغير عول أي حال كونها متلبسة بغير عول
 وقوله شرع جواب لما وقوله فقال عطف على شرع (قوله فهذا الخ) تفرغ على قوله فيما تقدم ثلاثة
 منهن قد تعول وقوله الستة الخ بدل من الثلاثة الأصول (قوله إن كثرت فروضها) أي بحيث زادت
 سهام أصحاب الفريضة على أصل المسئلة كما أشار الشارح لذلك بقوله أي تراحت فيها (قوله لإجماعا)
 أي بإجماع الصحابة لأنهم اتفقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه وقوله قبل اظهار ابن عباس الخ أي لأنه لم
 يظهر الخلاف الا بعد موت عمر كما تقدم وقوله الخلاف في ذلك أي المخالفة في العول (قوله فتبلغ الستة في
 عولها الخ) أي اذا أردت بيان ذلك فأقول لك فتبلغ الستة في عولها الخ فتعول أربع مرات وهذا
 على كلام الجمهور وتعول مرة خامسة على قول معاذ فتعول لأحد عشر كزوج وأم وشقيقتين وأختين
 لأم فلزوج النصف ثلاثة وللأختين الشقيقتين الثلثان أربعة وللأختين للأم الثلث اثنان وللأم الثلث
 اثنان أيضا لأن معاذ لا يردها من الثلث الى السدس بالأخوات الخالص كما في اللؤلؤة (قوله من سبعة)
 متعلق بعولها كذلك قوله على التوالى (قوله عند العشرة) أي عقدا هو العشرة فالإضافة للبيان (قوله)
 فتعول لسبعة ولثمانية الخ) تفرغ على قوله فتبلغ الستة الخ (قوله والعشرة) مبتدأ خبره عقد مفرد
 وقوله كما قال الحساب مقدم من تأخير ومعنى كونها عقدا مفردا أنها غير مركبة من عقدين بخلاف
 العشرين مثلا فلا ينافى أن العشرة مركبة من خمسة وخسة (قوله وفي كلامه إجماعا لذلك) أي وفي كلام
 المصنف إشارة لكونها عقدا مفردا حيث نطق بالعقد مفردا وأضافه إلى العشرة الإضافة التي للبيان وإنما
 لم يجعله تصريحا لأن الأصل تغير المتضامين مع أنه لم يصرح بالافراد كما قاله العلامة الأمير (قوله فتعول
 لسبعة) أي فتعول الستة الى سبعة وقوله كزوج وأختين الخ فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأختين
 الثلثان عائلان أربعة فأصلها من ستة وعالت لسبعة (قوله وهذه أول فريضة عالت في الاسلام) أي لأنه
 لم يحكم بالعول الا عمر بإشارة الصحابة عليه حين رفعت اليه مسئلة زوج وأختين فقال ان بدأت بالزوج
 أو بالأختين لم يبق الا آخره فأشير واعلى فأشاروا عليه بالعول كما تقدم (قوله ومشيت عليه) أي على
 هذا القيل وسيأتي مقابله في قوله وقيل أيضا الخ (قوله ولثمانية) أي وتعول الستة الى ثمانية وقوله
 كالمباهلة هي على وزن المفاعلة من البهل يقال بهل الله أي اعنه سميت هذه المسئلة بذلك لأن ابن عباس لما
 خالف فيها قال له بعضهم الناس على خلاف رأيك فقال فان شاء وافلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم
 وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين كما مر (قوله وهي زوج وأم وأخت الخ)
 فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم الثلث عائلا اثنان وللأخت النصف عائلا ثلاثة فقد عالت الستة لثمانية
 (قوله وقيل أيضا الخ) مقابل لقوله كما قيل ومشيت عليه الخ (قوله وقيل ان المباهلة الخ) مقابل لقوله وهي الخ
 (قوله ولتسعة) أي وتعول الستة الى تسعة وقوله كزوج وثلاث أخوات متفرقات وأم فلزوج النصف عائلا
 ثلاثة والأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة أيضا وللأخت للآب السدس عائلا واحدا وكلمة الثلثين وللأخت
 للآم السدس عائلا واحدا أيضا وللأم السدس عائلا واحدا كذلك فقد عالت الستة الى تسعة (قوله)
 وكالغراء) لقت هذه المسئلة بذلك لأن الزوج أراد النصف كاملا فسأل بنو أمية فقهاء الحجاز فقالوا
 له ثلث المال بالعول فاشتهرت حتى صارت كالسكوب الأغر وقيل ان الميتة كانت اسمها الغراء وقيل غير

ثم اعلم أن الأربعة
 والعشرين في جميع هذه
 الصور ناقصة ولا تكون
 عادلة وستأتي الصور التي
 فيها عائلة ولما أنهى الكلام
 على شيء من صور هذه
 الأصول الثلاثة بغير عول
 شرع في ذكر عولها وما
 يعول اليه كل منها فقال
 (فهذه الثلاثة الأصول)
 الستة والاثناس عشر
 والأربعة والعشرون (ان
 كثرت فروضها) حتى
 تراحت فيها (تعول) اجاعا
 قبل اظهار ابن عباس
 رضى الله عنهما الخلاف
 في ذلك (فتبلغ الستة) في
 عولها من سبعة على التوالى
 (عقد العشرة) فتعول
 لسبعة ولثمانية وتسعة
 والعشرة والعشرة كما قال
 الحساب عقد مفرد وفي
 كلامه إجماعا لذلك فتعول
 لسبعة كزوج وأختين
 شقيقتين أو لأب وهذه هي
 أول فريضة عالت في
 الاسلام كما قيل ومشيت
 عليه في شرح الترتيب
 ولثمانية كالمباهلة وهي
 زوج وأم وأخت شقيقة أو
 لأب وقيل أيضا انها أول
 فريضة عالت في الاسلام
 وقيل إن المباهلة لقب
 لكل عائلة وتسعة كزوج
 وثلاث أخوات متفرقات
 وأم وكالغراء

ذلك وتسمية هذه بالفراء هو ما رجحه في الفصول ومشى عليه في الكفاية (قوله) وهي زوج وأختان لأم وأختان لأبوين الخ) فلزوج النصف عائلا ثلاثة والأختين للام الثلث عائلا اثنان والأختين لأبوين أو لأب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت تسعة أيضا (قوله) ولعشرة) أي وتعمل الستة لعشرة وقوله في صورة لوقال في صور لكان أحسن لأن كلامه يوهم أنها تعمل إلى عشرة في صورة فقط وليس كذلك بل في صور كثيرة ويمكن حمل كلامه على ارادة الجنس (قوله) معروفة) أي معلومة وقوله مشتهرة أي شائعة مستغنية ولما يلزم من كونها معروفة كونها مشتهرة قال بعد قوله معروفة مشتهرة (قوله) تلقب بأم الفروخ) بالخاء المهجمة بدليل قوله لكثرة ما فرخت قال أبو عبدالله الوبي شبهوها بطائرة معها أفراخها وقال القمولى أنها تلقب بأم الفروج بالميم أيضا لكثرة الفروج فيها وتلقب أيضا بالشر بجمية لأن شر بها وهو قاص بالبصرة أثاره رجل فسأله عنها فأعطاه ثلاثة أعشار المال فكان إذا لقي الفقيه يقول له إذا ماتت الزوجة ولم تترك ولدا ولولا ابن فما يخص زوجها فيقول له النصف فيقول والله ما أعطاني شرح نصفا ولا ثلثا فيلحق الفقيه شرحا فيسأله عن ذلك فيخبرهم الخبر فكان شرح إذا لقي الرجل قال إذا رأيتني ذكرتني حكما جارا وإذا رأيتك ذكرت بك رجلا فاجرا بين لي فجورك انك تشيع الفاحشة وتكتم الفضيلة وفي رواية إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى اه من اللؤلؤة (قوله) وهي زوج وأم وأختان لأم وأختان شقيقتان أولاب) فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحدا والأختين للام الثلث عائلا اثنان والأختين الشقيقتين أولاب الثلثان عائلان أربعة فقد عالت الستة لعشرة (قوله) وقال بعضهم الخ) مقابل لقوله وهي الخ (قوله) كزوج وأم وأخوين لأم وأخت شقيقة وأخت لأب (قوله) وقال بعضهم الخ) فلزوج النصف عائلا ثلاثة وللأم السدس عائلا واحدا والأخوين لأم الثلث عائلا اثنان والأخت الشقيقة النصف عائلا ثلاثة ولتأب السدس تسكلمة الثلثين فقد عالت لعشرة أيضا (قوله) وتلحقها الخ) فالنفعول محذوف والتي فاعل وضمير المفعول المقدر يعود على الستة وقوله تليها أي تتبعها والضمير عائدة على الستة كما أشار إليه الشارح بقوله أي تلي الستة وقوله في الأمر متعلق بتليها ولعل المراد به الخبر في قولهم ثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون وكتب الشيخ الزيات على قوله تليها ما نصه أي تليها وتبعها فيما سبق في قوله والثلث والرابع من اثني عشر وعبر بالمضارع لضيق النظم انتهى وقوله وهي أي التي تليها (قوله) في العول) متعلق بتلحق وقوله أفرادا بفتح الهجزة أي في الأفراد لافي الشفع وقوله إلى سبع عشر متعلق بالعول وكان حقه سبعة عشر لكن حذف التاء جازلا لأن المحدود محذوف وهذا عند الجمهور وأما عند معاذ فقد تعول إلى تسعة عشر كزوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم فلزوج الأم ربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة على مذهب معاذ فإنه لا يرد الأم من الثلث إلى السدس بالأخوات الخالص والأختين الشقيقتين الثلثان ثمانية والأختين للام الثلث أربعة فقد عالت المسئلة إلى تسعة عشر على غير مذهب الجمهور كما في اللؤلؤة (قوله) فتعول ثلاث عولات) تفرع على ما قبله وقوله على توالي الأفراد بفتح الهجزة (قوله) فتعول إلى ثلاثة عشر) أي فتعول الاثنا عشر إلى ثلاثة عشر وقوله كزوج وأختين شقيقتين وأم فلزوج الأم ربع ثلاثة وللشقيقتين الثلثان ثمانية وللأم السدس اثنان فقد عالت إلى ثلاثة عشر (قوله) والى خمسة عشر) أي وتعمل إلى خمسة عشر وقوله كبنين وزوج وأبوين فلبنتين الثلثان وهو ثمانية وللزوج الربع ثلاثة ولكل من الأبوين السدس فلهما أربعة فقد عالت إلى خمسة عشر (قوله) إلى سبعة عشر) أي وتعمل إلى سبعة عشر وقوله كثلاث زوجات وجدتين وأربع أخوات لأم ونماني شقيقات أولاب فللثلاث زوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد وللجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة لكل واحدة واحدة واحد وللنماني شقيقات أولاب الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد ويلغز بها فيقال رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف

وهي زوج وأختان لأم
وأختان لأبوين أولاب
ولعشرة (في صورة معروفة)
بين الفرضيين (مشتهرة)
بينهم تلقب بأم الفروخ
لكثرة ما فرخت في العول
وهي زوج وأم وأختان
لأم وأختان شقيقتان أو
لأب وقال بعضهم إن أم
الفروخ لقب لكل عائلة إلى
عشرة كزوج وأم وأخوين
لأم وأخت شقيقة وأخت
لأب (وتلحق التي تليها) أي
تلي الستة (في الأثر) وهي
الاثنا عشر (في العول
إفرادا إلى سبع عشر)
فتعول ثلاث عولات على
توالي الأفراد لثلاثة عشر
وثلاثة عشر ولسبعة
عشر فتعول إلى ثلاثة عشر
كزوج وأختين شقيقتين
وأموال خمسة عشر كبنين
وزوج وأبوين والى سبعة
عشر كثلاث زوجات
وجدتين وأربع أخوات
لأم ونماني شقيقات
أولاب فهن سبع عشرة
امرأة وعالت المسئلة لسبعة
عشر وإذا كانت التركة
فيها سبعة عشر دينارا
أخذت كل أختي

مختلفه فورثن ماله بالسوية وما أحسن قول بعضهم ملفزا في ذلك نظما :
 قل لمن يقرأ الفرائض وأسأل إن سألت الشيوخ والأحداثا مات ميت عن سبع عشرة أمتي
 من وجوه حتى لحزن التراثا أخذت هذه كما أخذت نلسك حقارا ودرهما وأنانا *

وجوابه

قد فهمتا السؤال فهما صحيحا فرعنا الموروث والمسيراتا خص ثلثا تراه أخسوات
 من أبيه ثمانيا وراثا ومن الأم أربع حزن ثلثا ولزوجاته وكن ثلثاتا
 ربع المال لا ينازعن فيه فيوزعن ربعه أثلاثا وله جسدان يصلح أيضا
 حازتا السدس صامتا وأنانا فاستوى القوم في السهام يعول كان في فرضهم وحازوا التراثا

كل أمتي لها من المال سهم أخذته من ماله مسيراتا

لقبوها أم الأرمال اذ كان جميع الوراث فيها أنا

اه لؤلؤة من شرح الترتيب (قوله فلهدا) أي لما ذكر من أنهم سبع عشرة امرأة الخ وقوله بأم الفروج
 لأن جميع ورثتها أصحاب فروج وقوله بالجيم أي لا بالخاء كالتى تقدمت وقوله و بأم الأرمال أي لأنهن لم يكن
 متزوجات حين وقعت والأرمال جمع أرملة وهى التى لا زوج لها وقوله بالسبعة عشرية أى لعولها إلى
 سبعة عشر وقوله وبالدينارية الصغرى أى لأنه إذا كانت التركة فيها سبعة عشر ديناراً أخذت كل أمتي
 ديناراً وستأى الدينارية الكبرى فى الملقبات إن شاء الله تعالى ولم يدينارية صغرى الصغرى لكنتها خبر
 مشهور فهو أبى ربع أخوات أشقاء وأولاد وأختان لأم فأصلها من ثلاثة ونصح من ستة فقد خلف ست
 نسوة وإنما كانت التركة ستة دنائير أخذت كل أمتي ديناراً كفى شرح الترتيب اه لؤلؤة (قوله والعدد
 الثالث) مبتدأ ونعت خبره قوله قدي يعول وقوله وهى أنت الضمير باعتبار الخبر (قوله يعول) أى وقد
 لا يعول كما سبذ كره الشارح وقوله فنه أى بمثل وقوله لسبعة وعشرين أى عند الجمهور وأما عند ابن مسعود
 فقد يعول إلى أحد وثلاثين كزوجة وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم وولد كافر فضده أصلها أربعة
 وعشرون ويعول إلى واحد وثلاثين لحجبه الزوجة إلى الثمن بالولد الكافر فلزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس
 أربعة وللأختين الشقيقتين الثلثان ستة عشر وللأختين للام الثلث ثمانية فقد عالت عنده إلى واحد
 وثلاثين كما فى اللؤلؤة (قوله كالنبرية) سميت بذلك لأن سيدنا علياً كرم الله وجهه سئل عنها وهو على
 منبر الكوفة فخطب وكان صدر الخطبة الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى وإليه المآب
 والرجى فسئل عنها حينئذ فأجاب ارتجالاً بقوله صار من المرأة تسعاً ونهى فى خطبته (قوله وهى زوجة
 وأبوان وابنتان) فلزوجة الثمن ثلاثة وللأبوين السدس ثمانية وللبنتين الثلثان ستة عشر فأجله سبعة
 وعشرون فتدعالت إلى سبعة وعشرين (قوله وقد لا يعول) أشار إلى أن فى كلام المصنف اكتفاء على
 حد قوله تعالى سرايل تقيم الحر أى والبرد وقوله كما تقدم تصوره أى فى قوله بعد قول المصنف والثنان
 ضم إليه السدس كزوجة وأم وابن الخ (قوله وكذلك ما قبله من الأصلين) أى تارة يعول كل منها وتارة
 لا يعول وهذا تورك على المصنف حيث بهم كلامه أن الأصلين السابقين ملازمان للعول وليس كذلك
 وقوله لكن لما كان الخ جواب عن التورك الذى قبله (قوله التى هى للتقليل فى المضارع) كقولهم قدي يوجد
 البعيل وقد يصدق الكذوب وزعم بعضهم أنها فى هذين المثالين للتحقيق وأما التقليل فهو مستفاد من
 التركيب لأن البعيل والكذوب صيغتا مبالغة تفتضيان كثرة البخل والسكذب ويلزم من ذلك قلة الجود
 والصدق أفاده فى شرح القواعد (قوله ولذلك تسمى بالبخيلة) أى وتسمى هذه المهيئة بالبخيلة لكون
 عولها مرة واحدة وقوله لأنها بخلت بالعول علة للعلل مع علته المتقدمة عليه وكان الأولى أن يقول

دينارا فلهدا تلقب بأم
 الفروج بالجيم بأم الأرمال
 وبالسبعة عشرية وبالدينارية
 الصغرى (والعدد الثالث)
 من الأصول التى يعول وهو
 الأربعة والعشرون (قد
 يعول بئنه) لسبعة وعشرين
 كالنبرية وهى زوجة
 وأبوان وبتان وقد لا
 يعول كما تقدم تصوره
 وكذلك ما قبله من الأصلين
 الآخرين لكن لما كان
 هذا الأصل عوله مرة
 واحدة دون ما سبق خبر
 بقده التى هى للتقليل فى
 المضارع ولذلك تسمى
 بالبخيلة لأنها بخلت

بأهل العول وإذا علمت ما سبق
 (فاعمل بما أقول) في حكم
 العول واقض به وأفده
 للطلبة فإنه أمر استقر الاجماع
 وعمل الفرضيين عليه أو
 اععمل بما قلته لك وما
 أقوله في هذا الكتاب من
 المسائل الفقهية وما يتبعها
 من الأعمال الحسابية فإنه
 مذهب الامام زيد بن ثابت
 رضى الله عنه ووافق عليه
 أكثر الائمة ولما أنهى
 الكلام على الأصول
 الثلاثة التي تعول شرع في
 الاربعة التي لاتعول
 وأولها الاثنان فقال :
 (والنصف والباقي) كزوج
 أو بنت أو بنت ابن أو أخت
 شقيقة أو أخت لأب وهم
 فأصلها اثنان وهي إذذاك
 ناقصة (أو النصفان) كزوج
 وأخت شقيقة أو لأب
 فأصلها من اثنين وهي إذ
 ذاك عادلة وتسمى هاتان
 المسئلتان بالنصفتين
 وباليتيمتين تشبيها لهما
 بالبرة التي لا نظير لها لأنه
 ليس في الفرائض مسئلة
 يورث فيها نصفان فقط
 بالفرض الاهاتين المسئلتين
 وقوله (أصلهما) أى
 النصف وما بقى أو النصفين
 (في حكمهم) الثابت بين
 الفرضيين (اثنان) لأن
 يخرج النصف من

كأنها بخلت بالكاف (قوله) وإذا علمت ما سبق فاعمل الخ) أشار الشارح الى أن الغاء واقعة في جواب
 شرط مقدر وقوله بما أقول أى بما قلته لك وهذا على الجمل الأول الذى أشار اليه الشارح
 بقوله في حكم العول أى في حكم هو العول وقوله واقض به الخ عطف تفسير وقوله فإنه أمر الخ
 أى لأن العول أمر الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل بما أقول على التفسير الأول وأما على الجمل
 الثانى الذى أشار اليه الشارح بقوله أو اععمل الخ فيكون في كلام المصنف اكتفاء والتقدير فاعمل
 بما أقول وبما قلته لك وقوله فإنه مذهب الخ أى لأنه مذهب الخ وهذا تعليل لقوله فاعمل على الجمل الثانى
 (قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع جواب لما وقوله وأولها الاثنان
 أى والحال أن أولها الاثنان وقوله فقال عطف على شرع (قوله) والنصف والباقي) أى مع الباقي
 (قوله كزوج) أى وهم أخذا بما يأتى فلزوج النصف واحد وللم الباقي وقوله أو بنت أى وهم
 أخذا بما يأتى فلبنت النصف واحد وللم الباقي وقوله أو بنت ابن أى وهم أخذا بما يأتى فلبنت الابن
 النصف واحد وللم الباقي وقوله أو أخت شقيقة أى وهم أخذا بما بعده ففلاخت الشقيقة النصف
 واحد وللم الباقي وقوله وأخت لأب وهم ففلاخت لأب النصف واحد وللم الباقي وعلم بما تقرر أن قوله
 وعمراجع للخمسة قله (قوله) فأصلها اثنان) أى فأصل المسئلة المشتملة على النصف والباقي اثنان
 وقوله وهي إذ ذاك ناقصة أى والمسئلة إذ ذاك موجودة ناقصة فالضمير للمسئلة المعلومة من السياق واسم
 الاشارة مبتدأ خبره محذوف وهكذا يقال في نظيره وسميت المسئلة حينئذ ناقصة لنقص فروضها اذا جمعت
 عنها . والحاصل أنه اذا جمعت فروض المسئلة التي فيها فان قصت عنها سميت ناقصة أو ساوتها سميت عادلة
 وان زادت عليها سميت عاتلة . واعلم أن الأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام قسم بتصوريه الثلاثة وهو
 الستة فقط وقسم لا يكون الا ناقصا وهو الأربعة وضعفها والأصلان المختلف فيهما وقسم يكون عادلا
 وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعاتلا وهو الاثنا عشر وضعفها كما في اللؤلؤة (قوله) أو
 النصفان) عطف على قوله والنصف والباقي وقوله كزوج وأخت شقيقة أو لأب فلزوج النصف وللشقيقة
 أو التي لأب النصف الآخر وقوله فأصلها من اثنين أى فأصل المسئلة اثنان ومن زائدة وقوله وهي إذ ذاك
 عادلة أى والمسئلة إذ ذاك موجودة عادلة لمعادلتها لفروضها كما مر (قوله) وتسمى هاتان المسئلتان) أى
 مسئلة الزوج والأخت الشقيقة ومسئلة الزوج والأخت لأب دون مسئلة النصف والباقي لأنها لاتسمى
 بذلك كما قاله الزيات (قوله) بالنصفتين) أى لأنه يورث فيهما نصفان فقط بالفرض وقوله باليتيمتين
 أى وتسميان باليتيمتين وقوله تشبيها الخ علة لقوله وباليتيمتين وقوله بالبرة القيمة أى اللؤلؤة المنفردة
 في الحسن كما قيل هو البرأحسن ما يكون بينهما وقوله التي لا نظير لها كالتفسير لقوله القيمة وقوله لأنه ليس
 الخ لأن الحال والشأن ليس الخ وهذا تعليل لقوله تشبيها الخ وقوله نصفان فقط احترز به عما اذا كانت
 المسئلة عاتلة فإنه يورث فيها نصفان لكن مع غيرهما بالعول وقوله بالفرض احترز به عن التصيب وقوله
 إلاهاتين المسئلتين نصبه جيد ورفع أرجح على البدلية لأنه استثناء من كلام تام غير موجب وحكمه
 ما ذكر (قوله) مبتدأ خبره محذوف والتقدير تقول في شرحه كذا وكذا وهو في غنية عن ذلك
 لأن جملة قوله أصلهما الخ خبر عن قول المصنف والنصف والباقي الخ لكن الشارح قدر لذلك خبرا
 وتصرف في كلام المصنف وهو حل معنى لاجل اعراب (قوله) أى النصف وما بقى أو النصفين) تفسير
 للضمير المضاف اليه وقد وقع في بعض النسخ أو النصفان وهو غير مناسب الاعلى لغة من يلزم المثني الألف
 (قوله) في حكمهم) أى الكائن في متعلق حكمهم وقوله الثابت بين الفرضيين صفة للحكم (قوله) لأن
 يخرج الخ) علة لقوله أصلهما في حكمهم اثنان وقوله من اثنين أى اثنان فن زالدة أو أن يخرج بمعنى

المخرج كانه عليه العلامة الامير فباسبق (قوله في الاولى) أي مسألة النصف وما بقى وقوله والاثنان والاثنان هكذا بالسكر ويستدأ وقوله مخرج النصف والنصف صفة فالأثنان الأولى مخرج النصف الأول والاخرى مخرج النصف الآخر وقوله في الثانية أي مسألة النصفين وقوله متاثلان خبر عن المتبادر وقوله والمتاثلان الخ من تمة التعليل بل هو روح العلة (قوله والأصل الثاني مما لا يعول) أي من الأصول التي لا تعول (قوله والثالث) حله الشارح على ما لو كان وحده ولذلك قال فقط سم زاد على كلام المصنف ما ذكره بعد ولو قال أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد لشمل ما ذكره (قوله كأهم) فلام الثالث واحد وللم الباقي (قوله والثالثان فقط) ظاهره أن هذا زائد على كلام المصنف وقد علمت ما فيه وقوله كبنتين وعم فلهبتين الثالثان اثنان وللم الباقي (قوله وهي إذ ذاك فيها نافية) أي والمسئلة إذ ذاك موجود في صورتين المذكورتين ناقصة لنقصان فروضهما عنها (قوله والثالث والثالثان) أي معا وقوله كأختين لأم وأختين شقيقتين أولآب ففلاختين للام الثالث واحد وهو لا ينقسم عليهما فتضرب اثنتين عددهما في ثلاثة بستة ففلاختين للأم واحد في اثنين باثنين لكل واحدة واحد والشقيقتين أو اللتين لاب اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة اثنان (قوله وهي إذ ذاك عادلة) أي والمسئلة إذ ذاك موجود عادلة لمعادلتها لفروضها (قوله من ثلاثة يكون) أي يكون خروجه من ثلاثة صحيحا فهي أصل المسئلة التي فيها ثلث ولو قال الشارح هكذا لكان أظهر (قوله أصلها) بدل من الضمير المستتر في يكون وليس هو اسم يكون (قوله لأن مخرج الخ) تعليل لقوله من ثلاثة يكون وقوله الثلث أي وحده وقوله أو الثلثين أي وحدهما وقوله من ثلاثة من ثلاثة من زائدة أو أن مخرج بمعنى خروج كما علمت غير مرة وقوله وفي اجتماعهما أي الثلث والثلثين وهو من تمة التعليل وقوله مخرجها ممتاثلان أي لأن مخرج الثلث ثلاثة وكذلك مخرج الثلثين فيكوني بأحدهما ويجعل أصل المسئلة وللم قال وأحدهما ثلاثة هو أصلها (قوله والأصل الثالث مما لا يعول) أي من الأصول التي لا تعول (قوله والرابع فقط) أي وحده بمعنى أنه ليس به فرض آخر والأفهم مع الباقي وقوله كزوجة وعم فللزوجة الربع وللم الباقي وقوله أوزوج وابن فلزوج الربع والابن الباقي (قوله أو معه نصف) عطف على قوله فقط أي أومع الربع نصف لدخول مخرج النصف في مخرج الربع فيكوني بالأكبر (قوله كزوج و بنت وعم) فلزوج الربع واحد وللبنت النصف اثنان وللم الباقي وقوله أوزوجة وأخت شقيقة أولآب وعم فللزوجة الربع واحد وللأخت النصف اثنان وللم الباقي وقوله أومع الثلث الباقي أي لأنك لو أقيمت من مخرج الربع بسطه وهو واحد لبقى ثلاثة وهي منقسمة على مخرج ثلث الباقي وحينئذ يكون مخرج الأول هو أصل المسئلة كما سيأتي عن شرح التحفة (قوله كزوجة وأبو بن) فللزوجة الربع وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي وهي إحدى التراوين (قوله من أربعة) أي يخرج من أربعة صحيحا وقوله مسنون أي وكون الربع من أربعة أمر مسنون أي مجعول سنة وطريقة هذا ما يشير إليه الشارح وقد يقال إن قوله مسنون مأخوذ من السنن بمعنى الطلب فالعني والربع مطلوب من أربعة أي مطلوب أخرجه منها فتدبر (قوله من السنن) أي مأخوذ من السنن وقوله فالسنة الطريقة أي وكذا السنن لأنه مشترك لها في المادة فعناه الطريقة (قوله أي كون الربع من أربعة طريقة) في هذا التفسير شيء لأن المذكور في المتن اسم المفعول فلا يناسب تفسيره بالطريقة وكان الأولى أن يقول أي كون الربع من أربعة مجعول طريقة كما أشرنا إليه في حل كلام المصنف وقوله مذكورة عند الحساب أي مذكور كليها عند الحساب باعتبار لازمها وهو أن مخرج الربع أربعة وذلك جزئي وكليه أن مخرج الكسر سمي كما ذكره الشارح (قوله وهو) أي كليا باعتبار لازمها كالم وقوله سمي أي مشاركة في المادة فمخرج

اثنين في الأولى والاثنان والاثنان مخرجا النصف والنصف في الثانية متاثلان والمتاثلان يكتبي بأحدهما والأصل الثاني مما لا يعول الثلاثة وقد ذكره بقوله (والثالث) فقط كأهم وعم والثالثان فقط كبنتين وعم وهي إذ ذاك فيها ناقصة والثالث والثالثان كأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب وهي إذ ذاك عادلة (من ثلاثة يكون) أصلها لأن مخرج الثلث أو الثلثين من ثلاثة وفي اجتماعهما مخرجا ممتاثلان وأحدهما ثلاثة هو أصلها والأصل الثالث مما لا يعول الأربعة وقد ذكره بقوله (والربع) فقط كزوجة وعم وابن أومع نصف كزوج و بنت وعم أوزوجة وأخت شقيقة أو لأب وعم أومع ثلث الباقي كزوجة وأبو بن (من أربعة مسنون) من السنن والهيئة الطريقة أي كون الربع من أربعة طريقة مذكورة عند الحساب في مخرج الكسور وهو أن

خرج الكسر المفرد سمية
 الا النصف فخرجه اثنان
 فالربع سمية الأربعة فهي
 مخرجه وان كان معه
 النصف فمخرجه داخل
 في مخرجه وان كان معه
 ثلث الباقي فقد ذكرت
 وجهه في شرح التحفة
 (والثمن ان كان اثنان)
 وجد وحده كزوجة وابن
 أو كان معه نصف كزوجة
 وبنت وعم (فمن ثمانية)
 أصلها ولا يكون كل من
 أصل الأربعة والثمانية
 إلا ناقصا (فهذه) الأصول
 الأربعة الاثنان والثلاثة
 والأربعة والثمانية (هي
 الأصول الثانية) في الذكر
 وهي (لا يدخل العول
 عليها) بل هي إما لازمة
 للنقص وذلك الأربع
 والثمانية وإما ناقصة أو
 عادلة وذلك الاثنان والثلاثة
 كما قدمت الإشارة لذلك
 (فاعلم) ما ذكرته لك في
 أصول المسائل وغيرها
 (ثم اسلك التصحيح فيها)
 أي في جميع الأصول
 المذكورة إن اجتاحت إليه
 على ما سيأتي (واقسم)
 أي أقسم مصححها بين
 الورثة على ما سيأتي .
 (فائدة) تقدم أن الأصلين
 المختلف فيهما هما ثمانية
 عشر وستة وثلاثون
 وأنها لا يكونان إلا في باب

الربع من أربعة ومخرج السدس من ستة وهكذا وعبر بعض الجواشي بالاشتقاق وفيه تسميح لأن
 الاشتقاق من المصادر ولا كذلك ما هنا وقوله الا النصف أي فليس مخرجه سمية لأنه من التناصف
 فكان المتعاقبين تناصفا واقتسما بالسوية ولو قيل له نفي لكان جاريا على القاعدة فيكون مخرجه
 سمية وهو اثنان كما يفيد كلام المؤلف (قوله فالربع سمية الخ) تفريع على المستثنى منه وقوله فهي
 مخرجه هو محط التفريع (قوله وإن كان معه النصف فمخرجه داخل الخ) أي فيكتفي بالأكثر وهو
 مخرج الربع (قوله وإن كان معه ثلث الباقي فقد ذكرت وجهه الخ) هو أنه إذا اجتمع كسر مفرد وكسر
 مضاف للباقي أخذت مخرج الكسر المفرد وألقت منه بسطه ونظرت فيما بقي فان انقسم على مخرج المضاف
 للباقي فأصل المسئلة مخرج الكسر المفرد وذلك كربع وثلث الباقي فانك لو ألقت من الأربعة واحدا وهو
 بسط الربع وجدت الباقي منقسما على ثلاثة حينئذ أصل المسئلة أربع وان لم ينقسم فاما أن يبين كنصف
 وثلث الباقي فانك لو ألقت من الاثنين واحدا وهو بسط النصف وجدت الباقي مبينا للثلاثة فتضرب اثنين
 في ثلاثة ستة وإما أن يوافق كسح وربع الباقي فانك لو ألقت من السبعة واحدا وهو بسط السبع
 وجدت الباقي موافقا للاربعه بالنصف فتضرب نصف الأربعة وهو اثنان في سبعة بأربعة عشر اه
 لؤلؤة موضعا (قوله في شرح التحفة) هي في الحساب للسط كما قاله الأمير (قوله والثلث ان كان الخ)
 كان هنا كما أشار إليه الشارح بقوله أي وجد (قوله وحده) أي سواء كان وحده بمعنى أنه لم ينضم إليه
 فرض غيره وإلا فهو مع الباقي وقوله كزوجة وابن فللزوجة الثمن واحدا والباقي للابن (قوله أو كان معه
 نصف) أي أو كان مع الثمن نصف له دخول مخرج النصف في مخرج الثمن فيكتفي بالأكثر وقوله كزوجة وبنت
 وعم فللزوجة الثمن واحد وللبن النصف أربعة والباقي للم (قوله فمن ثمانية) أي فمخرجه من ثمانية
 فأصل المسئلة ثمانية ولو قال الشارح ذلك لكان أوضح وقوله أصلها أي أصل المسئلة وانما قدره إشارة إلى
 أن قوله من ثمانية خبر لمبتدأ محذوف (قوله ولا يكون كل الخ) فهو قسم من الأقسام الأربعة للتقدمة
 في الحاصل السابق وقوله من أصل الأربعة والثمانية الاضافة للبيان وقوله إلا ناقصا أي لا عادلا ولا عاتلا
 (قوله فهذه الخ) تفريع على ما سبق وقوله الأصول بدل من اسم الإشارة أو عطف بيان له والأربعة صفة
 وقوله الاثنان الخ بدل من الأربعة بدل مفصل من مجمل (قوله الأصول الثانية) هذه الجملة خبر عن اسم
 الإشارة وقوله في الذكر أي لافي الرتبة (قوله وهي لا يدخل العول عليها) فلان تكون عائلة أصلا وقوله بل
 هي الخ اضرب انتقالا عما قبله لا باطل وقوله إما ملازمة للنقص أي نقص فروضها عنها وقوله وذلك أي
 للذكور من الملازمة للنقص وقوله وإنما ناقصة أو عادلة أي لنقص فروضها عنها مرة ومعادلتها لها مرة
 أخرى وقوله وذلك أي للذكور من الناقصة أو العادلة وقد تقدم أن الأقسام أربعة فتنبه (قوله
 فاعلم) حذف العمول يؤذن بالعموم كما أشار إليه الشارح بقوله ما ذكرته لك في أصول المسائل وغيرها
 (قوله ثم اسلك التصحيح الخ) شروع في الكلام على التصحيح بعد الكلام على التأصيل وقوله فيها
 الضمير عائدا إلى جميع الأصول كما أشار إليه الشارح بقوله أي في جميع أصول المسائل المذكورة (قوله ان
 احتاجت إليه على ما سيأتي) أخذه من قوله وإن تكن من أصلها تصح الخ ولذلك دخل عليه بقوله
 ثم اعلم أن المسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح أي مغاير للتأصيل لأنه قد اجتمع
 التصحيح والتأصيل كما سيأتي (قوله واقسم) مفعوله محذوف أشار إليه الشارح بقوله مصححها
 (قوله فائدة) غرضه بهذه الفائدة توضيح الأصلين المختلف فيهما (قوله تقدم أن الأصلين المختلف
 فيهما الخ) عبرته فيما سبق وأما المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون ولا يكونان إلا في باب
 الجملة والاخرة انتهى للراد منها وقوله وانهما الخ معطوف على قوله إن الأصلين الخ فهو من جملة ما تقدم

لهذه والاخوة فأما الثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلاث مابقي وما بقي كأم وجد وخسة اخوة لأبوين وأب وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث مابقي وما بقي كزوجة وأم وجد وسبعة إخوة كذلك وذكرت ما يؤخذ منه توجيه ذلك في شرح التحفة في مخارج الكسور ولله أعلم ثم أعلم أن للسئلة قد تصح من أصلها فلا تحتاج لعمل وتصحيح وقد أشار إلى ذلك بقوله (وان تكن) للسئلة (من أصلها تصح) بأن انقسم نصيب كل فريق من أصل للسئلة عائلة أو غير عائلة عليهم وذلك في جميع ما ذكرته من الأمثلة العائلة وغير العائلة ما عدا اللثال الذي مثلت به في أصل ثلاثة في اجتماع الثلث والثلثين السابق (فترك تطويل الحساب) بضرب صدد الفريق أو الفرق لتقسم عليه أو عليهم في أصلها (رجم) بترك التبع الذي لا يحتاج إليه (فأعط كلا) من الورثة (سهمه من أصلها مكلا) إن لم تعلم (أو عائل من حولها) إن عالت فيكون

أيضا (قوله) فأما الثمانية عشر فأصل كل مسألة فيها سدس وثلاث مابقي وما بقي) أي لأنه إذا اجتمع السدس وثلاث الباقي فالباقي بعد القاء بسط الكسر للفرد خمسة وهي مائة للثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة في الستة ثمانية عشر وهذا تأصيل على الاعتماد لأن التصحيح في الروس وهذا تأصيل في الأنساب كما قاله العلامة الأمير (قوله) كأم وجد وخسة أخوة (الخ) فلام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقي وهو خمسة والباقي للاخوة لكل واحد اثنان (قوله) وأما الستة والثلاثون فأصل كل مسألة فيها ربع وسدس وثلاث مابقي وما بقي) أي لأنه إذا اجتمع ربع وسدس وثلاث الباقي فالباقي فالحاصل أولامن ضرب وفق أحد مخرجي الكسرين للفردين في الآخر اثناعشر فإذا أقيمت منها بسطها بقي سبعة لأن الربع ثلاثة والسدس اثنان والسبعة تباين مخرج ثلث الباقي فتضرب الثلاثة التي هي مخرج ثلث الباقي في الاثني عشر ستة وثلاثين (قوله) كزوجة وأم وجد وسبعة أخوة (كذلك) أي لأبوين أولاب فلزوجة الربع تسعة ولام السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة والباقي وهو أربعة عشر للاخوة لكل واحد اثنان (قوله) وذكرت ما يؤخذ من ذلك (الخ) هو عين ما ذكرنا لك وقوله في مخارج الكسور بدل من قوله في شرح التحفة بدل بعض من كل (قوله) ثم أعلم أن للسئلة قد تصح من أصلها (الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلا تحتاج لعمل تفريع على قوله تصح من أصلها وقوله وتصحيح عطف تفسير للعمل (قوله) وقد أشار إلى ذلك (أي لكونها قد تصح من أصلها وعدم الاحتياج للعمل والتصحيح (قوله) وان تكن) اسم تكن ضمير وقول الشارح للسئلة بدل منه وجلة تصح خبر تكن ومن أصلها متعلق بتصحيحه وحينئذ يتحد التأصيل والتصحيح بالذات ويختلفان بالاعتبار فلا يلزم في الاصطلاح أن يسبق على التصحيح كسر كما هو الأصل بل قد يكون التصحيح أصليا فأداه الأمير (قوله) أي بأن انقسم نصيب كل فريق (الخ) تصوير لكونها تصح من أصلها أو الباء للسببية وقوله عليهم متعلق بانقسام وجمع نظرا للمعنى الفرق فانه جمع بمعنى (قوله) وذلك) أي انقسام نصيب كل فريق عليه وقوله في جميع أي كائن في جميع (قوله) ما عدا اللثال الذي (الخ) وهو أختان لأم وأختان شقيقتان أو أب وقوله في أصل ثلاثة الاضافة لليان وقوله السابق صفة للمثال ومفاد الاستحسان أنه وقع فيه الانكسار وهو كذلك فانه انكسر نصيب الأختين للام إذ لهما الثلث وهو واحد على اثنين فتضرب اثنين عددهما في ثلاثة ستة كما تقدم (قوله) فترك تطويل الحساب (الخ) جواب الشرط وقوله بضرب عدد الخ تصوير للتطويل لا لتركه وقوله عدد الفريق أي إن كان هناك فريق واحد وقوله أو الفرق إن كان هناك أكثر من فريق وقوله للتقسم عليه أو عليهم فيه مع ما قبله ونشر صواب وقوله رجم أي ثمة وفائدة وقوله بترك التبع تصوير للرجح (قوله) فأعط كلا (الخ) مفرع على قوله فترك تطويل الحساب رجم وقوله سهمه أي نصيبه وقوله من أصلها متعلق بأعط وكذا قوله من حولها وقوله مكلا حال من سهمه وكذلك قوله عائل أو في كلامه للتوزيع فيكون مكلا من أصلها إن لم تعلم ويكون عائل من حولها إن عالت كما أشار إليه الشارح (قوله) فيكون) أي سهمه العائل وقوله ناقصا أي عن نصيبه الكامل وقوله بنسبة ما عالت به الخ أي بقوله إلى للسئلة عائلة أو غير عائلة راجع لهذا للقدر على الف والذشر للرتب فنسبته إلى للسئلة عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه الكامل ونسبته إلى للسئلة غير عائلة راجع لنسبته إلى نصيبه العائل وتوضيح ذلك أنك إذا أردت أن تعرف نسبة المقدار الذي تقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه الكامل أو نصيبه العائل فانسب ما عالت به للسئلة إلى النسئلة عائلة فتلك النسبة تعرف نسبة المقدار الذي تقصه نصيب كل وارث إلى نصيبه العائل ففي اللثال الذي ذكره الشارح وهو زوج وأختان شقيقتان أو أب قد عالت للسئلة بواحد فإذا نسبت الواحد إلى النسئلة عائلة وهي سبعة كان سبعا فتعرف أن ناقص من نصيب كل وارث سبع نصيبه الكامل وإذا نسبت الواحد

إلى المسئلة غير عائلة وهي ستة كان سدسا فتعرف أن ما نقص من نصيب كل وارث سدس نصيبه العائل
والحاصل أن القدر الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب للنصيب
العائل فالنسبة الأولى تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة إليها عائلة والنسبة الثانية تعرف بنسبة ما عالت به المسئلة
إليها غير عائلة ولم يشر الشارح لطريق معرفة نسبة ما نقص من نصيب كل وارث إلى مجموع المال وحاصل
ما يقال في المقام أن للقدر الذي نقص من نصيب كل وارث تارة ينسب للنصيب الكامل وتارة ينسب
لنصيب العائل وتارة ينسب لمجموع المال وطريق معرفة ذلك كله أن تحصل عددا ينقسم على المسئلة عائلة
وغير عائلة بأن تنظر بين المسئلة عائلة وغير عائلة فان وجدت بينهما التباين كالسبعة والستة في المثال المذكور
فاضرب احدهما في الأخرى يحصل العدد المنقسم على المستتين فاقسمه على كل منهما فالخارج هو جزء
سهم المسئلة المقسوم عليها فاضرب نصيب كل وارث في جزء سهم كل منهما يظهر نصيبه في الحالين وخذ الفضل
بينهما فهو ما نقص من نصيبه الكامل فاذا نسبت لكل من النصيبين الذين ظهر اعرفت نسبتهم من النصيب
الكامل والنصيب العائل وإذا نسبت لمجموع العدد عرفت قدره بالنسبة لمجموع المال فالعدد المنقسم على
المسئلة عائلة وغير عائلة في المثال المذكور اثنان وأربعون بضرب احدهما في الأخرى لتباينهما فاذا قسمتها
على المسئلة عائلة وهي سبعة يخرج جزء السهم ستة وإذا قسمتها على المسئلة غير عائلة وهي ستة يخرج جزء
السهم سبعة فاذا ضربت نصيب الزوج وهو ثلاثة في جزء سهم الأولى وهو ستة حصل ثمانية عشر وهذا
نصيبه عاتلا وإذا ضربت نصيبه وهو ثلاثة في جزء سهم الثانية وهو سبعة حصل أحد وعشرون وهذا
نصيبه الكامل والتفاوت بين النصيبين ثلاثة فاذا نسبتها إلى الأحد والعشرين كانت سبعا فتعرف حينئذ
أن مقدار ما نقص من نصيبه نسبتهم إلى نصيبه الكامل سبعة وإذا نسبتها إلى الثمانية عشر كانت سدسا
فتعرف حينئذ أن مقدار ما نقص من نصيبه نسبتهم إلى نصيبه العائل سدسة وإذا نسبتها إلى مجموع العدد
وهو اثنان وأربعون كانت نصف سبع فتعرف حينئذ أن نسبة ما نقص من نصيبه إلى مجموع المال نصف
سبع فتحصل أن ما نقص من نصيب الزوج نسبتهم لنصيبه الكامل سبع ونسبتهم لنصيبه العائل السدس ونسبتهم
لمجموع المال نصف السبع انتهى ملخصا من الحواشي (قوله فان نسبتهم) أي ما عالت به المسئلة وقوله إليها
عائلة أي إلى المسئلة حال كونها عائلة وقوله كان ذلك ما نقصه من نصيب الخ أي كان ذلك الكسر الحاصل
بالنسبة كالسبع في المثال الآتي هو ما نقص من نصيبه الخ أي كانت نسبتهم إلى المسئلة عائلة كنسبة ما نقص
من نصيبه إلى نصيبه الكامل وقوله لولا العول قيد في قوله الكامل (قوله وإن نسبت ذلك) المناسب وإن
نسبتهم أي ما عالت به المسئلة فالمقام للضمير لأن اسم الاشارة كالظاهر أو هو منه كما هو مقرر في فقه وقوله إليها
غير عائلة أي إلى المسئلة الة كونها غير عائلة وقوله كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل أي كانت نسبة ذلك
الكسر كالسدس في المثال الآتي كنسبة ما نقص من نصيبه العائل فمن بمعنى إلى وهي متعلقة بالنسبة المقررة
وليست متعلقة بقوله فقهه وإلا لاقتضى أن نصيبه العائل نقص شيئا وليس كذلك والحاصل أن النقص
ليس إلا من الكامل إلا أنك تارة تعتبر نسبتهم إلى نصيبه الكامل وتارة تعتبرها إلى نصيبه العائل كما به عليه
العلامة الأمير (قوله في زوج وأختين الخ) تفرع على ما تقدم وقوله أصلها ستة أي من مخرج النصف
ومخرج الثلثين فاذا ضربت أحدهما في الآخر حصل ستة وقوله وتقول لسبعة أي لأجل كمال الثلثين (قوله
فمالت بواحد) تفرع على ما قبله (قوله فان نسبت الواحد لسبعة) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو
واحد إليها عائلة وقوله فنقص لكل من الزوج والأختين أي من حصة كل منهما الكاملة لولا العول (قوله
وإن نسبت الواحد للستة) فقد نسبت ما عالت به المسئلة وهو واحد إليها غير عائلة وقوله فقد نقص لكل من
الزوج والأختين أي من نصيب كل منهما (قوله وقد لا تصح المسئلة من أصلها) معطوف على قوله فيما تقدم

بنسبة ما عالت به إلى
المسئلة عائلة أو غير عائلة
فان نسبت إليها عائلة كان
ذلك ما نقصه من نصيبه
الكامل لولا العول وإن
نسبت ذلك إليها غير عائلة
كان ذلك ما نقصه من
نصيبه العائل ففي زوج
وأختين شقيقتين أو لأب
أصلها ستة وتقول لسبعة
نعالت بواحد فان نسبت
الواحد للسبعة كان سبعا
فنقص من كل من
الزوج والأختين سبع
حصته الأصلية التي كانت
له لولا العول وإن نسبت
الواحد للستة كان سدسا
فقد نقص لكل من
الزوج والأختين سدس
حصته العائلة وقد لا تصح
المسئلة من أصلها فتحتاج
إلى تصحيح وعمل وقد
ذكره بقوله

قد آصح من أصلها الخ وقوله فتحناج الخ تفرغ على قوله لا تصح من أصلها وقوله إلى تصحيح وعمل العطف فيه للتفسير كما تقدم نظيره (قوله وإن تر) أي تعلم فالرؤية هنا علمية والسهام مفعول أول وجلة ليست تنقسم مفعول ثان (قوله وتسمى) أي السهام باعتبار مفردتها وهو السهم ولو قال الشارح جمع سهم ويسمى الخ لكان أولى وبالجملة فالسهم والحظ والنصيب الفاظ مترادفة (قوله ليست تنقسم) ليس المراد أنها ليست تنقسم أصلاً بل المراد أنها ليست تنقسم قسمة صحيحة كما ذكره الشارح (قوله على ذوى الخ) أي عاقل المصنف ذوى اليراث ولم يقل ذوى الفروض ليشمل كلامه من يرث بالفرض ومن يرث بالتعصيب وقوله أي أصحاب تفسير لذوى وقوله لليراث أي الإرث وقوله قسمة صحيحة أشار بذلك إلى أنه ليس مراد المصنف أنها ليست تنقسم أصلاً كما مر التنبه عليه (قوله فاتبع الخ) جواب الشرط وقوله مارسه أي مارسه الفرضيون وقد بينه الشارح بقوله من الطرق الخ (قوله وأطلب طريق الاختصار الخ) أي طريقاً هو الاختصار الخ فالإضافة لليان وهذا أخص من قوله فاتبع مارسه. واعلم أن النظر بين السهام والروس بنظرين فقط لأنه إما أن يكون بينهما مبانة أو موافقة لكن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة دون اللبانية (قوله بالوفى) أي الموافقة بين السهام والروس فالمراد من الوفاء الموافقة وقوله أي بالنظر في الوفاء أي بالنظر في الموافقة بين السهام والروس هل بينهما موافقة أو مبانة لكن قد علمت أن الاختصار لا يكون إلا عند الموافقة (قوله والضرب بالوفى) أي وضرب الوفاء في المسئلة عائلة أو غير عائلة بدون عمل إن كان الانكسار على فريق واحد أو بعد عمل يأتي إن كان على أكثر من فريق ور بما يشير لذلك قوله على الوجه الآتى (قوله فهو أخصر الخ) كالتعليل لقوله والضرب بالوفى فكأنه قال لأنه أخصر الخ وقوله فلا تعول على العدد الكامل تفرغ على قوله وأطلب طريق الاختصار في العمل بالوفى والضرب وقوله متى وجلت الموافقة أي وأما إذا وجدت المبانة عولت على العدد الكامل لأنه لا يتأتى الاختصار حينئذ (قوله يجانبك الزلل) يجزم الفعل في جواب الأمر وقوله أي الخطأ صناعة أي في الصناعة لافى العمل (قوله والا لو أبقيت الخ) أي والاتقل إن الخطأ صناعة بأن قلنا إن الخطأ في العمل فلا يصح لأنك لو أبقيت الخ فان شرطية مدغمة في لالتافية وكل من فعل الشرط وجوابه محذوف وأما قوله فلأبقى الخ فتعليل للجواب المحذوف (قوله ولم ترده إلى وقته) في قوة التفسير لما قبله (قوله وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل الخ) هذا كله إنماتنا ب إذا كان الانكسار على أكثر من فريق لأنه إذا كان الانكسار على فريق لا عمل هناك الاضربه في المسئلة فتدبر (قوله لصحت) جواب لو وقوله من ذلك أي من الحاصل بإبقاء الموافق على حاله وضرب ما انتهى إليه العمل في أصل المسئلة وقوله أيضاً أي كما صحت من الحاصل بضرب الوفاء في المسئلة (قوله لكن يطول ويعسر) استدراك على قوله لصحت من ذلك أيضاً لأنه ربما يوهم أنه مثل ذلك في عدم الطول والعسر (قوله ويكون من الخطأ الصناعي) أي ويكون العمل المذكور من الخطأ في الصناعة لأن ترك التطويل والعسر متعين في الصناعة (قوله فافهم ذلك) أي للذكور من كونه من الخطأ الصناعي وقوله فهذا أي لكون ذلك من الخطأ الصناعي وهو علة مقدمة على المعلول وهو قال (قوله فاردد إلى الوفاء الخ) عطف على قوله فاطلب طريق الاختصار الخ وقوله الفريق الذى الخ أي جنس الفريق الذى الخ فيصدق بالواحد والاكثر كما أشار به بقوله إن كان جنساً واحداً أو أكثر (قوله واضربه) عطف على اردد وقوله أي الوفاء المذكور أي بدون عمل وقوله فبعد عمل أي فاضربه بعد عمل (قوله في الأصل) متعلق باضرب وقوله للمسئلة أي الكائن للمسئلة (قوله فانت الخ) جواب شرط مقدراً كما أشار إليه الشارح بقوله إن فعلت ما ذكر لكن الأولى للشارح إما تقديم جملة الشرط ليكون قوله فانت الحاذق جواباً لذلك الشرط المقدراً وإما تأخيرها ليكون ذلك دليلاً للجواب بناء على

الحظ والنصيب (ليست تنقسم على ذوى) أى أصحاب (اليراث) قسمة صحيحة (فاتبع مارسه) من الطرق التى ذكرها الفرضيون (وأطلب طريق الاختصار فى العمل) بالوفى) أى بالنظر فى الوفاء تلك تجد بين الروس وسهامها موافقة (والضرب للوفى على الوجه الآتى) فهو أخصر من ضرب الكامل فلا تعول على العدد الكامل فى شىء من الأعمال متى وجلت الموافقة (بجانبك الزلل) أى الخطأ صناعة وإلا فلو أبقيت للوافق على حاله ولم ترده إلى وقته وتصرفت فيه بالأعمال الآتية وضربت ما انتهى إليه العمل فى أصل المسئلة لصحت من ذلك أيضاً لكن يطول ويعسر ويكون من الخطأ الصناعي فافهم ذلك فلهاذا قال (واردد إلى الوفاء) الفريق (الذى يوافق) سهامه (واضربه) أى الوفاء للذكور إن كان الانكسار على فريق واحد وإن كان على أكثر من ذلك فبعد عمل آخر سياتى وقوله (فى الأصل) أى للمسئلة غير عائلة أو يسهل إن كان عائلاً (فانت) إن فعلت ما ذكر (الحاذق)

أي العارف المتقن أولهكم

يقال حذقته بالكسر أي عرفته وأتقنته ويقال حذق العمل بالفتح والكسر حذقا وحذقا وحذافا وحذافة أحكمه وقوله (ان كان جنسا واحدا أو كثيرا) يشير به إلى أنك تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن تباينه سهامه وإما أن توافقه فان باينته سهامه أبقيته بحاله وان وافقته سهامه رددته إلى وفقه لا فرق في النظر بين كل فريق وسهامه بين أن يكون المنكسر عليهم فريقا أو أكثر من فريق ثم ان كان المنكسر عليه فريقا واحدا ضربته أو وفقه في أصل المسئلة كما ذكر وان كان المنكسر عليهم فرقا ورددت للوافق منها إلى وفقه وأبقت المباين منها بحاله فتححتاج بعد ذلك لعمل آخر سيأتي في كلامه (فاحفظ) ما ذكرته لك (ودع) أي اترك (عنك الجدل) على الباطل قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في معنى حديث ما أدنى قوم الجدل إلا ضلوا الجدل مقابلة الحججة والمجادلة المناظرة والمخاصمة والمراد به في الحديث الجدل على الباطل وطلب المغالبة به وأما الجدل لاظهار الحق

كلام البصريين من أن الجواب لا يتقدم على الشرط (قوله أي العارف المتقن) أي على تفسير الحذق بالمعرفة والاتقان وقوله أو الحكم بكسر الكاف أي على تفسير الحذق بالأحكام وقضية كلامه مغايرة المتقن للحكم مع أن الاتقان والأحكام بمعنى (قوله يقال الخ) أي قولاً موافقاً للغة فصح الاستدلال به على التفسير الأول وظاهر عبارته كما قاله الأستاذ الحفني أن حذق بمعنى عرف وأتقن بكسر الهمزة فقط وبمعنى أحكم بفتحها وكسرها على السواء وعبرة المختار تفيد أنه بالمعنيين من باب ضرب والكسر لغة فيه بل عبارته تفيد أن للكسور والمنفتح بمعنى واحد وهو الأظهر (قوله حذقته بالكسر) أي للذال التي هي عين الكلمة (قوله ويقال) أي قولاً موافقاً للغة فصح الاستدلال به على التفسير الثاني (قوله حذق العمل) الأولى الشيء سواء كان عملاً أو غيره وقوله بالفتح والكسر أي للذال (قوله حذقا) بفتح الحاء وسكون الذال بزنة فعل بفتح الفاء وسكون العين وقوله وحذقا بكسر الحاء وسكون الذال وحذافة بفتح الحاء والذال وظاهر كلامه أن هذه الأربعة مصادر لحذق بمعنى أحكم بالفتح والكسر دون حذق بمعنى عرف وأتقن بالكسر والذي يؤخذ من المختار أن حذقا بفتح الحاء وسكون الذال مصدر حذق بالكسر كفههم فهما وأن الثلاثة الأخيرة مصادر لحذق بالفتح والكسر لكن ليست كلها قياسية كما يعلم من أبنية مصادر الخلاصة أفاده الأستاذ الحفني (قوله وقوله) مبتدأ خبره جملة يشير به الخ وقوله ان كان أي المنكسر عليه سهامه وهو وإن كان في صورة الشرط لكن المقصود به التعميم فسكانه قال سواء كان جنسا واحدا أو أكثر (قوله يشير به) أي بقوله ان كان الخ وقوله إلى أنك تنظر الخ المشار إليه هو قوله بعد لا فرق الخ وما قبله تمهيد له (قوله فاما أن تباينه الخ) هذا الكلام وان كان مسلما في ذاته لأن النظر بين السهام والرؤوس اما بالمباينة أو بالموافقة لكن كلام المصنف في الموافقة فقط ففي كونه يشير إلى المباينة شيء إلا أن يقال انه يشير إليها بطريق المفهوم (قوله ضربته) أي عند المباينة وقوله أو وفقه أي عند الموافقة (قوله كما ذكر) راجع لقوله أو وفقه لا ما قبله أيضا لأنه لم يذكره المصنف (قوله المنكسر عليهم) للقرآن أنه يتعين مراعاة لفظ آل فكان عليه أن يقول المنكسر عليه وبعضهم جوز فيها مراعاة المعنى وكلام الشارح يمتحنى عليه (قوله فاحفظ) المفعول محذوف كما أشار إليه الشارح (قوله الجدل على الباطل) أي لأجل اظهار الباطل فعلى تعليلية بمعنى لأجل مع تقدير مضاف وأشار الشارح إلى أنه ليس المراد طلب ترك الجدل ولولا اظهار الحق بل المراد طلب ترك الجدل لاظهار الباطل (قوله قال ابن الأثير الخ) غرضه بذلك بيان معنى الجدل والاستدلال على التقييد بكونه على الباطل وقوله في معنى حديث الخ أي في بيان معنى حديث وإضافة حديث لما بعده للبيان (قوله ما أوتي) بمثلهمزة أي ما أعطى والتعبير به تهكم والافهوا ابتلاء لا اعطاء فالمعنى المراد ما ابتلى قوم بالجدل الخ وقوله الاضلوا أي أخطئوا لأن الصواب ترك الجدل (قوله والجدل الخ) مقول قول ابن الأثير وقوله مقابلة الحججة بالحجة أي بأن يقيم الخصم دليلا على شيء فتقيم دليلا على ضده ويطلق الجدل في اللغة على القتل تقول جدلت الحبل فنتلته سميت به المخاصمة لأنه كان كلام الخصمين يريد أن يقتل الآخر عن الحق أي بصرفه عنه اه زيات بزيادة (قوله والمجادلة) أي التي هي على وزن للفاعلة من الجدل وقوله المناظرة أي مقابلة النظر بالنظر وقوله والمخاصمة عطف سبب على مسبب (قوله والمراد به في الحديث الخ) أي وأما التفسير السابق فهو تفسيره في ذاته بقطع النظر عن الحديث وهو يشمل ما اذا كان على الباطل أو على الحق وقوله الجدل على الباطل أي لأجل اظهاره كما مر وقوله وطلب المغالبة به أي وطلب مغالته لصاحبه بالباطل (قوله فاما الجدل لاظهار الحق الخ) هذا من كلام ابن الأثير وهو مقابل لقوله الجدل على الباطل وقوله فان ذلك محمود أي ان أفاد بخلاف ما اذا لم يفد فانه

لا يكون محمودا بل يطلب تركه وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها (قوله لقوله تعالى الخ) استدلال على قوله فان ذلك محمود وقوله - وجادلهم بالتي هي أحسن - أى وجادل الكفار بالخصلة التي هي أحسن وقوله انتهى أى كلام ابن الأثير (قوله وفي مختصر الصحاح الخ) كلامه يفيد الفرق بين الجدل والمجادلة لا أنه يقتضى أن الأول احكام الخصومة والثانى الخصومة بخلاف كلام ابن الأثير فتدبر (قوله والمرأ) من قبيل عطف المرادف كما سيصرح به الشارح وهو ممدود وقصر هنا للوقف وقوله أى الجدل والمخاصمة العطف فيه للتفسير (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على تفسير المرأ بالجدال وكذلك قوله قال للمنذرى الخ لأنه فسر المرأ والجدال بمعنى واحد وقوله في كتاب الترغيب والترهيب أى في الكتاب المتعلق بالترغيب والترهيب (قوله الترغيب) أى التخويف مبتدأ ومن المرأ والجدال متعلق به وقوله والترغيب أى الحث في تركه أى الحث عليه عطف على الترغيب وقوله للمحق والمبطل خبر للبتدا لكنه بالنسبة للمحق يحمل على ما اذا لم يفد والا كان محمودا وأما قوله وهو المخاصمة الخ جملة معترضة قصد بها تفسير المرأ والجدال (قوله ضلنا) أى من كلام القرطبي والمنذرى وقوله وأن العطف فيهما أى وعلمنا أن العطف فيهما الواقع في كلام المسنف وقوله عطف المترادفين أى عطف المترادفين على الآخر (قوله وفي الحديث الشريف الخ) غرضه بذكر هذا الحديث الشريف الاستدلال على طلب ترك المرأ للمحق والمبطل (قوله من ترك المرأ وهو مبطل الخ) أى من تركه والحال أنه مبطل للحق ومظهر للباطل ولا بد أن يكون تركه له لأجل النوبة ولأجل الرجوع عن الباطل حتى يجازى هذا الجزاء وقوله بنى له بيت في رضى الجنة أى بنى الله له بيتا فيها حول الجنة كما سيذكره الشارح وقوله ومن تركه وهو محق أى ومن تركه والحال أنه مظهر للحق لكن عند غلظه بعدم إفادته أو زيادة المبطل في جفوره أو عند خوفه على نفسه مثلا وأما عند فقد ذلك كله فلا يطلب تركه للمحق كما تقدم وقوله بنى له بيت في وسطها أى بنى الله له بيتا في وسط الجنة (قوله ومن حسن خلقه الخ) وروى الترمذى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا» وروى أيضا عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق» وسئل صلى الله عليه وسلم ما خير ما أعطى الانسان قال خلق حسن وما أحسن قول بعضهم:

بمكارم الأخلاق كمن متخلقا ليفوح مسك نناك العطر الشذى
 وانفع صديقك ان صدقت صداقة وادفع عدوك بالتي فاذا الذى

فالخلق بضمين أو بضم فسكون كما قاله الدميرى السجبة والطبيعة وحقيقته أنه صورة الانسان الباطنية ولها أوصاف حسنة وقيحة والثواب والعقاب يتعلقان بأوصاف الصورة الباطنية أكثر مما يتعلقان بأوصاف الصورة الظاهرية اه لؤلؤة بتصرف (قوله ور رضى الجنة) مبتدأ وقوله قال المنذرى أى فى ضبطه وتفسيره (قوله والضاد) أى بالضاد (قوله هو ما حولها) انظر هل المراد ما حولها من داخل أو من خارج والظاهر بل المتعين الأول (قوله وفي الجامع الكبير الخ) غرضه بذلك الاستدلال على طلب ترك المرأ لأنه توعد في هذا الحديث على المرأ بقوله أو ليجارى به الخ (قوله من طلب العلم ليأبى به العلماء) أى ليغادرهم به وقوله أو ليجارى به السفهاء أى أو ليجادل به السفهاء الجهال الذين لا يتقنون للحق وقوله أو ليصرف به وجوه الناس إليه أى كبروا ورياء وأما عمدنا بنعمة الله ونفعا خلقه لمحمود وقوله فهو فى النار وفى رواية فليتبوأ مقعده من النار وعن مسروق كفى بالمرء علما أن يخشى الله وكنى بالمرء جهلا أن يجب

بالكسر جدلا أحكم
 المصومة وجادله جدلا
 ومجادلة خاصمه انتهى
 (المرأ) أى الجدل
 والمخاصمة قال القرطبي فى
 مختصر الصحاح ما ربه
 أمار به صراء جادته انتهى
 قال المنذرى رحمه الله
 تعالى فى كتاب الترغيب
 والترهيب الترغيب من
 المرأ والجدال وهو
 المخاصمة والمهاجبة وطلب
 القهر بالنوبة والترغيب فى
 تركه للمحق والمبطل
 انتهى فعلمنا أن الجدل
 والمرأ مترادفان وأن
 العطف فيهما عطف
 المترادفين وفى الحديث
 الشريف الوارد عن
 رسول الله صلى الله عليه
 وسلم أنه قال من ترك
 المرأ وهو مبطل بنى له
 بيت فى رضى الجنة ومن
 تركه وهو محق بنى له بيت
 فى وسطها ومن حسن
 خلقه بنى له بيت فى أعلاها
 رواه أبو داود والترمذى
 رحمهما الله تعالى عن
 أبى أمامة رضى الله عنه
 ور رضى الجنة قال المنذرى
 رحمه الله بفتح الرأ والباء
 الموحدة والضاد المعجمة
 هو ما حولها انتهى وفى
 الجامع الكبير للحلال
 السيوطى رحمه الله من

رواية البيهقى رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 « من طلب العلم ليأبى به العلماء أو ليجارى به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو

بعلمه أى لأن علمه فضل من الله فاذا أعجب به فقد جهل لأنه أعجب بعلم يصنعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تعلم - لما يتقني به وجه الله لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الله فيالم يجد عرف الجنة أى ربحها يوم القيامة
رواه أبو داود بإسناد صحيح وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنه أنه قال يا حجة العلم اعمالها به فان العالم من عمل
بما علم ووافق عمله علمه وسيكون أقوام يحملون العلم لا يجاوز تراقيهم يخالف عملهم علمهم وتخالف سريرتهم
علائقهم يجلسون حلقا يباين بعضهم بعضا حتى ان الرجل ليغضب على جلسه أن يجلس إلى غيره ويدعه
أولئك لا تصعد أعمالهم في مجالسهم تلك إلى الله تعالى وقد صح عن الامام الشافعي رضى الله عنه أنه قال
وددت أن الخلق تعلموا هذا العلم على أن لا ينسب إلى - حرف منه فأحب أن يتعلم الخلق علمه من غير أن
ينسب اليه منه شيء لا خلاصه كما ذكره النووي في البستان وقد بسط الغزالي في الاحياء الكلام على ذلك
فمن أراد ذلك فليراجعه اه من اللؤلؤة بتصرف (قوله إذا تقر ذلك) أى إذا ثبت ما ذكر في قرار السامع
وهو الذهن أو محل رسمه وهو الورق وقوله فانكسار السهام الخ أى فأقول انكسار السهام الخ (قوله) اما
أن يكون على فريق) أى اما أن يكون الانكسار على فريق واحد كما في مسألة بنت وعين فالمسئلة أصلها
من اثنين مخرج النصف للثت واحد يبقى واحد على العيين لا ينقسم عليهما وبيانها فتضرب اثنين في
اثنين بأربعة للثت واحد في اثنين باثنين يبقى اثنان للعين لكل واحد واحد (قوله أو على فريقين) أى
أو يكون الانكسار على فريقين كما في مسألة ثلاثة إخوة لأم وثلاثة أعمام فأصل للمسئلة ثلاثة مخرج الثلث
للاخوة للأم الثلث واحد على ثلاثة لا ينقسم وبيان والباقي وهو اثنان على ثلاثة أعمام لا ينقسمان
وبيانان وبين الرسوم بعضهما مع بعض تماثل فتكتفي بأحدهما وتضربه في أصل المسئلة وتصح من تسعة
فلاخوة للأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم يبقى ستة للأعمام الثلاثة كل واحد اثنان (قوله
أو على ثلاثة اضافة) أى أو يكون الانكسار على ثلاثة فرق باتفاق الأئمة كما في مسألة خمس جدات وخسة
اخوة لأم وخسة أعمام فأصل للمسئلة ستة مخرج السدس للجدات السدس واحد على خمس لا ينقسم
وبيان وللأخوة للأم الثلث اثنان على خمسة لا ينقسمان وبيانان يبقى للأعمام ثلاثة على خمسة لا تنقسم
وتباين وبين الرسوم تماثل فتكتفي بواحد منها وتضربه في أصل المسئلة وتصح من ثلاثين فلهجدات واحد
في خمسة بخسة لكل واحدة منهم واحد وللأخوة للأم اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان يبقى
خسة عشر للأعمام لكل واحد منهم ثلاثة (قوله أو على أربعة) أى أو يكون الانكسار على أربعة فرق كما
في مسألة زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوة لأم وست عشرة شقيقة فأصل للمسئلة ثمانية عشر لأنها الحاصلة
من ضرب وفق مخرج السدس في مخرج الربع أو بالعكس وتصل لسبعة عشر فزوجتين الربع ثلاثة
على اثنين لا تنقسم وتباين وللاربعة جدات السدس اثنان لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فترد الأربعة
لوفقها وهو اثنان وللثمانى أخوات لأم الثلث أربعة لا تنقسم وتوافق بالربعة فترد الثمانية لوفقها وهو اثنان
يبقى من أصل المسئلة ثلاثة فيمال خمسة لا يكال الثلثين للاخوات الشقيقات فيصير نصيبهن ثمانية على
ست عشرة لا تنقسم وتوافق بالثمانى فترد الست عشرة لوفقها وهو اثنان وبين المحفوظات تماثل فتكتفي
بواحد وتضربه في المسئلة بعولها فتضرب اثنين في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح فلزوجتين
ثلاثة في اثنين بستة لكل واحدة ثلاثة وللاربعة جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد وللثمانى
أخوات لأم أربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة واحد ولست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين بستة عشر
لكل واحدة واحد (قوله عندنا كالحنفية) أى لأن الشافعية كالحنفية يورثون أكثر من ثلاث جدات
وقوله والحناابلة أى لأنهم يورثون ثلاث جدات أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها وأمهاتها
(قوله خلافا للمالكية) أى لأنهم لا يورثون أكثر من جدتين أم الأم وأمهاتها وأم الأب وأمهاتها ولا يجتمع

في النار إذا تقر ذلك
فانكسار السهام على
الرسوم إما أن يكون
على فريقين أو على فريقين
أو على ثلاثة اضافة أو على
أربعة عندنا كالحنفية
والحناابلة خلافا للمالكية

أربعة أصناف متعددة إلا في أصل اثني عشر وضعها ونصيب الجدتين من كل منهما منقسم عليهما (قوله ولا يتجاوز الانكسار الخ) أي لأنه إذا اجتمع الذكور والانات لم يرث إلا خمسة كما مروا لا يمكن التعدد إلا في أربعة أصناف وقوله في الفرائض اجتزأ به عن الوصايا فإنه يتجاوز الكسر فيها أربعة وكذا في المناسحات فالكلام على مسائل الفرائض التي لا مناسحة فيها وقوله ذلك أي للذكور من الأربعة وقوله عند الجميع أي جميع الأئمة (قوله فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت الخ) أي بنظرين فقط أما للباينة أو الموافقة دون المماثلة والمداخلة كما سيصرح به الشارح (قوله في أصل المسئلة) أي بدون عول إن لم تعمل أخذًا مما بعد وكذا يقال في نظيره (قوله وذلك كله معنى ما قدمه المصنف) أي بما صدق عليه معنى ما قدمه المصنف إن ما قدمه المصنف يشمل ما إذا كان للكسر عليه أكثر من فريقين فبذلك قوله إن كان جنسًا واحدًا أو أكثر وفي كلام الشارح نظر لأن المصنف لم يذكر الباينة فإن كلامه لم يكن إلا في الموافقة إلا أن يقال إنها تفهم بطريق المفهوم (قوله والفريق يسمى حزبًا) بكسر الحاء وسكون الزاي وقوله وحيزًا بفتح الحاء وتشديد الياء لأنه يجوز سهامه فهو موضع الحوز وقوله ورء وساهو في الأصل جمع رأس وقوله وصنفًا بكسر الصاد وسكون النون فعلم من ذلك أن الفريق والحزب والحيز والرءوس والصنف ألفاظ مترادفة (قوله والمراد به) أي بالفريق وقوله جماعة اشتركوا في فرض أي إن كانوا أصحاب فرض وقوله وفيما بقي أي إن كانوا عصبه (قوله وقد يطلق) أي الفريق في غير هذا المقام (قوله ولنمثل لذلك الخ) ذكر ثلاثة وعشرين مثالًا وبدأ بأصل اثنين ثم ذكر أصل ثلاثة ثم أصل أربعة ثم أصل ستة ثم أصل ثمانية ثم أصل اثني عشر ثم أصل عشرين ثم أصل ثمانية عشر ثم أصل ستة وثلاثين (قوله فنقول) أي فنحن نقول ولو قال فنقل عطف على نمثل لكان أولى (قوله بنت وعمان) هذا مثال لأصل اثنين ولا يأتي فيه إلا الباينة كما سيأتي (قوله أصلها اثنان) أي خرج النصف للبنت النصف واحد يبقى واحد على العمين لا ينقسم ويبين فتصرب اثنين عدد الرءوس في أصل المسئلة وهو اثنان يحصل أربعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهم اثنان) سمي بذلك لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو أربعة على أصل المسئلة يخص السهم اثنان وقوله للباينة أي بين الواحد والعمين يبين كل عدد (قوله وتصح من أربعة) فللثلاث واحد في اثنين باثنين وللعمين الباقي وهو اثنان لكل واحد منهما واحد (قوله أم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ثلاثة مع الباينة (قوله أصلها ثلاثة) أي مخرج الثلث فلام الثلث واحد يبقى اثنان على ثلاثة أعمام لا تنقسم وتباين فتصرب ثلاثة عدد الرءوس في أصل المسئلة وهو ثلاثة بقسمة من الضرب وهو تسعة ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) سمي بذلك لأنك لو قسمت ما حصل من الضرب وهو تسعة على أصل المسئلة يخص السهم ثلاثة وقوله للباينة أي بين الاثنين والثلاثة أعمام (قوله وتصح من تسعة) فلام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة للثلاثة أعمام لكل واحد اثنان (قوله أم وستة أعمام) هذا مثال لأصل ثلاثة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتالي قبلها) فأصلها ثلاثة مخرج الثلث كالتالي قبلها وجزء سهمها ثلاثة كالتالي قبلها فلام واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد وعلم من ذلك أن قوله كالتالي قبلها راجع للثلاثة فكأنه قال أصلها كالتالي قبلها وجزء سهمها كالتالي قبلها وتصح كالتالي قبلها للموافقة) أي بالنصف بين الاثنين والستة فإنه إذا أخذت الأم الثلث واحدًا من أصل المسئلة بقي اثنان على ستة أعمام لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف كما علمت (قوله زوجة وعمان) هذا مثال لأصل أربعة مع الباينة (قوله أصلها أربعة) أي مخرج الربع فللزوجة الربع وللعمين الباقي وهو ثلاثة وهي لا تنقسم على العمين وتباين عددهم فتصرب اثنين عدد الرءوس في أصل المسئلة وهو أربعة يحصل ثمانية

ولا يتجاوز الانكسار في الفرائض ذلك عند الجميع فإن كان الانكسار على فريق واحد نظرت بين ذلك الفريق وسهامه فإن باين الفريق سهامه ضربت عدد الفريق في أصل المسئلة أو مبلغها بالمول إن عالت فما بلغ فإنه تصح وإن وافق الفريق سهامه فرد ذلك الفريق إلى وقفه واضرب وقفه في أصل المسئلة أو مبلغها بالمول إن عالت فما بلغ فإنه تصح وذلك كله معنى ما قدمه المصنف رحمه الله تعالى والفريق يسمى أيضًا حزبًا وحيزًا ورءوسًا وصنفًا والمراد به جماعة اشتركوا في فرض أو فيما بقي بعد الفروض وقد يطلق أي الفريق على الواحد للفرد ولنمثل لذلك فنقول بنت وعمان أصلها اثنان وجزء سهمها اثنان للباينة وتصح من أربعة أم وثلاثة أعمام أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للباينة وتصح من تسعة أم وستة أعمام أصلها وجزء سهمها وتصح كالتالي قبلها للموافقة زوجة وعمان أصلها أربعة

ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها اثنان) سمي بذلك لأنه لو قسم المصحح بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم اثنان (قوله وتصح من ثمانية) فلزوجة واحد في اثنين باثنين يبقى ستة على العيين لكل واحد منهما ثلاثة (قوله للباينة) أي بين الثلاثة والاثنين (قوله زوجة وستة أعمام) هذا مثال لأصل أربعة مع الموافقة (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) فأصلها أربعة مخرج الربع كالتى قبلها وجزء سهمها اثنان كالتى قبلها وتصح من ثمانية كالتى قبلها وللزوجة واحد في اثنين يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله للموافقة) أي بين الثلاثة والستة بالثلث فإنه إذا أخذت الزوجة الربع واحدا من أصل المسئلة بقي ثلاثة على ستة أعمام لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالثلث كما علمت (قوله بنت وأم وثلاثة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة من غير عول (قوله أصلها) ستة أي مخرج السدس وأما مخرج النصف فداخل في مخرج السدس فلنصف ثلاثة وللأم السدس واحد يبقى اثنان دلي الثلاثة أعمام لا ينقسم عليهم ويبانان عددهم فتضرب الثلاثة عدد الرؤوس في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ثمانية عشر ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها ثلاثة) أي لأنك لو قسمت الحاصل بالضرب على أصل المسئلة لخص كل سهم ثلاثة وقوله للباينة أي بين الاثنين والثلاثة (قوله وتصح من ثمانية عشر) فلنبت ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ثلاثة أعمام لكل واحد منهم اثنان (قوله بنت وأم وستة أعمام) هذا مثال لأصل ستة مع الموافقة من غير عول (قوله أصلها وجزء سهمها وتصح كالتى قبلها) أي أصلها ستة كالتى قبلها وثلاثة عشر كالتى قبلها وثلاثة عشر كالتى قبلها فلنبت ثلاثة بنسعة وللأم واحد في ثلاثة بثلاثة يبقى ستة على ستة أعمام لكل واحد منهم واحد (قوله زوج وخمس شقيقات) هذا مثال لأصل ستة مع المباينة بالعول (قوله أصلها ستة) أي حاصلة بضرب مخرج النصف في مخرج الثلثين فلزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة ويحال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات فذلك قال وتقول لسبعة وأربعة على خمس لا تنقسم وتبان فتضرب خمسة عدد الرؤوس في المسئلة بعولها وهي سبعة يحصل خمسة وثلاثون ومنها تصح كذا ذكره الشارح (قوله وجزء سهمها خمسة) أي لأنك لو قسمت المصحح على أصل المسئلة بعولها لخص كل واحد خمسة وقوله للباينة أي بين الأربعة والخمسة (قوله وتصح من خمسة وثلاثين) فلزوج ثلاثة في الخمسة بخمسة عشر وللشقيقات أربعة في خمسة بعشرين (قوله وكذلك لو كانت عدة الشقيقات عشرين) أي فأصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها خمسة وتصح من خمسة وثلاثين فلزوج ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللشقيقات العشرين أربعة في خمسة بعشرين لكل واحدة واحد (قوله للموافقة) أي بين الأربعة وبين العشرين بالربيع فترد العشرين لربيعها وهو خمسة وهي جزء السهم (قوله زوجة وخمس بنين أو خمسة وثلاثون ابنا) هذان مثالان لأصل ثمانية الأول له مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله أصلها ثمانية) أي أصل المسئلة بمثلها ثمانية مخرج الثمن (قوله وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية (قوله وتصح من أربعين) فلزوجة واحد من أصل المسئلة مضروب في خمسة بخمسة يبقى خمسة وثلاثون على خمسة بنين في الأولى لكل واحد سبعة وعلى خمسة وثلاثين ابنا في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله للباينة في الأولى) أي بين السبعة والخمسة وقوله للموافقة في الثانية أي بالسبع فترد الخمسة والثلاثين لوفقها خمسة وتضرب في أصل المسئلة (قوله زوج وأم وثلاثة بنين أو واحد وعشرون ابنا) هذان مثالان لأصل اثني عشر من غير عول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله أصلها اثنا عشر) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للباينة في الأولى أي بين السبعة الباقية للبنين وبين الثلاثة

وجزء سهمها اثنان للباينة
وتصح من ثمانية زوجة
وستة أعمام أصلها وجزء
سهمها وتصح كالتى قبلها
للموافقة بنت وأم وثلاثة
أعمام أصلها ستة وجزء
سهمها ثلاثة للباينة وتصح
من ثمانية عشر بنت وأم
وستة أعمام أصلها وجزء
سهمها وتصح كالتى قبلها
للموافقة زوج وخمس شقيقات
أصلها ستة وتقول لسبعة
وجزء سهمها خمسة للباينة
وتصح من خمسة وثلاثين
وكذا لو كان عدة الشقيقات
عشرين للموافقة زوجة
وخمس بنين أو خمسة
وثلاثون ابنا أصلها ثمانية
وجزء سهمها خمسة وتصح
من أربعين للباينة في الأولى
والموافقة في الثانية زوج
وأم وثلاثة بنين أو أحد
وعشرون ابنا أصلها اثنا
عشر وجزء سهمها ثلاثة
للباينة في الأولى والموافقة
في الثانية

وقوله والموافقة في الثانية أي بالسبع فعدد الأحد والعشرين لوفتها ثلاثة ونضربه في أصل المسئلة (قوله) وتصح من ستة وثلاثين) فلزوج الربع ثلاثة من أصل المسئلة تضرب في ثلاثة بنسعة وللأم السدس اثنان من أصل المسئلة مضروبان في ثلاثة بستة يبقى أحد وعشرون على الثلاثة بين في الأولى لكل ابن منهم سبعة وعلى أحد وعشرين ابناً في الثانية لكل واحد منهم واحد (قوله) زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة) هذان مثالان لأصل اثني عشر مع العول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله) أصلها اثنا عشر) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس كما في الزوجات الأربع ثلاثة وللأم السدس اثنان يبقى سبعة ويحال بواحد ليكمل الثلثان للشقيقات ولا تنقسم الثمانية على الخمس شقيقات وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بالثمن فعدد الأربيعين شقيقة لوفتها خمسة وتضربها في المسئلة بعولها وهي ثلاثة عشر يحصل خمسة وستون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها خمسة) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين الثمانية والخمسة وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن (قوله) وتصح من خمسة وستين) فلزوجات ثلاثة في خمسة بخمسة عشر وللأم اثنان في خمسة بشرة وللخمس شقيقات في الأولى ثمانية في خمسة بأربعين لكل واحدة ثمانية ولكل واحدة من الأربيعين شقيقة في الثانية واحد (قوله) زوجة وأم وابنان أو أربعون ابناً هذان مثالان لأصل أربعة وعشرين من غير عول الأول له مع المباينة والثاني له مع الموافقة (قوله) أصلها أربعون وعشرون) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فلزوجات الثمن ثلاثة وللأم السدس أربعين يبقى سبعة عشر وهي لا تنقسم تبين في الأولى وتوافق في الثانية بجزء من سبعة عشر جزءاً فعدد الأربيعين لاثنين لأنك لو قسمتها على سبعة عشر لمخرج لكل واحد اثنان فتضرب اثنين في أصل المسئلة وهو أربعين وعشرون ثمانية وأربعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها اثنان) أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين السبعة عشر والاثنين وقوله والموافقة في الثانية أي بجزء من سبعة عشر جزءاً كما علمت (قوله) وتصح من ثمانية وأربعين) فلزوجات ثلاثة في اثنين بنسعة وللأم أربعين في اثنين ثمانية يبقى أربعة وثلاثون للابنين في الأولى وكل واحد يأخذ سبعة عشر وكل واحد من الأربيعين والثلاثين يأخذ واحداً في الثانية (قوله) زوجة وأبوان وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتاً) هذان مثالان لأصل أربعين وعشرين مع العول الأول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها أربعين وعشرون) أي لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج الثمن في مخرج السدس أو بالعكس فلزوجات الثمن ثلاثة وللأم السدس اثنان يبقى ثلاثة عشر ويحال بثلاثة ليكمل الثلثان للبنات فيكون لهن ستة عشر وهي لا تنقسم وتباين في الأولى وتوافق في الثانية بالثمن فعدد الأربيعين إلى ثمانية ثلاثة وتضرب ثلاثة في المسئلة بعولها وهي سبعة وعشرون يحصل أحد وثمانون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وتصح من سبعة وعشرين) أي لا كمال الثلثين للبنات وقوله وجزء سهمها ثلاثة أي عدد الرؤوس في الأولى وعدد الوفق في الثانية وقوله للمباينة في الأولى أي بين الستة عشر والثلاث وقوله والموافقة في الثانية أي بالثمن كما علمت (قوله) وتصح من أحد وثمانين) فلزوجات ثلاثة في ثلاثة بنسعة وللأبوين ثمانية في ثلاثة بأربعين وللبنات ستة عشر في ثلاثة بثلاثين وثمانين وأربعين لكل واحدة في الأولى ستة عشر ولكل واحدة في الثانية اثنان (قوله) أم وجد وسبعة أخوة أشقاء أو لآب أو سبعون أخاً كذلك) أي أشقاء أو لآب هذان مثالان لأصل ثمانية عشر الأول مع المباينة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها ثمانية عشر على الأربيع) أي على القول الأربعة بأنها تأصيل لا تصحیح فللأم السدس ثلاثة وللجد ثلث

وتصح من ستة وثلاثين زوجة وأم وخمس شقيقات أو أربعون شقيقة أصلها اثنا عشر وتعدل إلى ثلاثة عشر وجزء سهمها خمسة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من خمسة وستين زوجة وأم وابنان أو أربعين وثلاثون ابناً أصلها أربعين وعشرون وجزء سهمها اثنان للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من ثمانية وأربعين وثلاث بنات أو أربع وعشرون بنتاً أصلها أربعين وعشرون وتعدل إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها ثلاثة للمباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من أحد وثمانين أم وجد وسبعة أخوة أشقاء أو لآب أو سبعون أخاً كذلك أصلها ثمانية عشر على الأربعة

وجزء سهمها سبعة للباينة في الأولى والموافقة في الثانية وتصح من مائة وستة وعشرين زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك أصلها ستة وثلاثون على الراجح وجزء سهمها ثلاثة (١٧١) للباينة في الأولى والموافقة في الثانية

وتصح من مائة وثمانية
(نبيه) إذا تأملت هذا
التبديل وجدت الانكسار
على فريق واحد يتأني في
كل أصل من الأصول التسعة
وأنه في أصل اثنين لا يتأني
فيه الموافقة بين السهام
والروس لأن الباقي بعد
النصف واحد والواحد
يبين كل عدد وأن النظر
بين الروس والسهام
بالبابينة أو الموافقة لا
المائة والمداخلة ووجه
ذلك كما ذكرته في شرح
الفرضية أن المائة بين
الروس والسهام ليس فيها
انكسار والمداخلة ان كانت
الروس داخلة في السهام
فكذلك وان كان بالعكس
فنظروا باعتبار الموافقة
لأن كل متداخلين متوافقين
مع أن ضرب الوفاق
أخصر من ضرب الكل
وانه أعلم . ولما أنهى
الكلام في الانكسار على
فريق واحد شرع بتسليم
في الانكسار على فريقين
ويقاس عليه الانكسار
على ثلاثة وأربعة وأعلم
قبله أن للفرضيين في ذلك
نظرين النظر الأول بين كل
فريق وسهامه وقد قدمه

الباقي خمسة والباقي وهو عشرة للأخوة لكن العشرة لا تنقسم على السبعة أخوة وتبين ولا تنقسم على السبعين أنا وتوافق بالشر فترد السبعين لشرها وهو سبعة وتضرب السبعة في ثمانية عشر التي هي أصل المسئلة يحصل مائة وستة وعشرون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها سبعة) أى عدد الروس في الأولى وعدد الوفاق في الثانية وقوله للباينة في الأولى أى بين العشرة والسبعة وقوله والموافقة في الثانية أى بالشر كما علمت (قوله) وتصح من مائة وستة وعشرين) فلام ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين وللجد خمسة في سبعة بخمسة وثلاثين وللأخوة عشرة في سبعة بسبعين فلكل واحد منهم في الأولى عشرة وفي الثانية واحد (قوله) زوجة وأم وجد وثلاثة أخوة أشقاء أو لأب أو ستة كذلك) أى أشقاء أو لأب وهذا مثالان لأصل ستة وثلاثين الأولى مع البابينة والثاني مع الموافقة (قوله) أصلها ستة وثلاثون على الراجح) أى على القول الراجح بأنها تأصيل لا تصحیح فلزوجة الربع تسعة وللأم السادسة وللجد ثلث الباقي سبعة يبقى أربعة عشر وهو لا تنقسم على الأخوة بل تبانهم في الأولى وتوافق عددهم بالنصف في الثانية فترد السنة لنصفها وتضرب الثلاثة في الستة والثلاثين بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) وجزء سهمها ثلاثة) أى عدد الروس في الأولى وعدد الوفاق في الثانية وقوله للباينة في الأولى أى بين الأربعة عشر والثلاثة وقوله والموافقة في الثانية أى بالنصف كما علمت (قوله) وتصح من مائة وثمانية) فلزوجة تسعة في ثلاثة بسبعة وعشرين وللأم ستة في ثلاثة بثمانية عشر وللجد سبعة في ثلاثة بواحد وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل أخ أربعة عشر في الأولى وسبعة في الثانية (قوله) إذا تأملت هذا التبديل) أى السابق من قوله ولتمثل تلك فنقول الى هنا وقوله وجدت الخ جواب الشرط وقوله من الأصول التسعة أى التي هي أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ستة وأصل ثمانية وأصل اثني عشر وأصل أربعة وعشرين وأصل ثمانية عشر وأصل ستة وثلاثين (قوله) وأنه في أصل اثنين الخ) أى وجدت أنه في أصل اثنين الخ وقوله وان النظر الخ أى وجدت أن النظر الخ (قوله) ووجه ذلك) أى عدم كونه بالمائة والمداخلة (قوله) ليس فيها انكسار) أى لا تقاسم السهام على الروس (قوله) ان كانت الروس داخلة في السهام) أى كأم وبنتين وعم فان البنتين أربعة فالروس داخلة في السهام وقوله فكذلك أى ليس فيها انكسار لا تقاسم السهام على الروس (قوله) وان كان بالعكس) أى وان كان الأمر متلبسا بالعكس وهو أن السهام داخلة في الروس كأم وعشرة بنين فان الباقي بعد السادس للأم خمسة وهي داخلة في العشرة (قوله) فنظروا باعتبار الموافقة) أى لا باعتبار المداخلة ثم علل ذلك بقوله لأن كل متداخلين الخ وقوله مع أن ضرب الوفاق أخصر من ضرب الكل أى مع أن ضرب وفق الروس اذا اعتبرت الموافقة أخصر من ضرب كل الروس اذا اعتبرت المداخلة (قوله) ولما أنهى الكلام الخ) دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله) واعلم قبله) أى قبل الكلام في الانكسار على فريقين وقوله في ذلك أى في الانكسار على فريقين (قوله) وقد قدمه المصنف) أى في قوله وان تر السهام ليست تنقسم الخ بدليل قوله بان كان جنسا واحدا أو أكثره (قوله) فهذه ثلاثة أحوال) أى تفصيلا وان كما نظر في فقط (قوله) فأثبت) أى في ذهنك وقوله ووفق الموافق أى وأثبت وفق الموافق (قوله) بالنسب الأربع) التي هي اثنين وانتداحل والتوافق والتماثل (قوله) وان تر الكسر الخ)

المصنف مع الكلام في الانكسار على فريق واحد فاما أن يوافق كل من الفريقين سهامه واما أن يبين كل منهما سهامه واما أن يوافق فريق سهامه ويبين الآخر سهامه فهذه ثلاثة أحوال فأثبت فيها المبين بتمامه ووفق الموافق والنظر الثاني بين المتبين بالنسب الأربعة وقد ذكره بقوله (وان تر الكسر

أى وان فعل الكسر الخ فترى بمعنى تعلم فتعدى الى مفعولين الاول الكسر والثاني متعلق الجار والمجرور
 أى واقعا على أجناس وجوز بعضهم أن تكون ترى بمعنى تبصر فتعدى لمفعول واحد وفيه أن الكسر
 لا يبصر (قوله على أجناس) أى فرق والمراد بالجمع مافوق الواحد كما يشير اليه قول الشارح اثنين فأكثر
 (قوله لكن لم يكمل كلامه الخ) استهراك على قوله اثنين فأكثر فى حل كلام المصنف لأنه ر بما يروهم أن
 المصنف لم يكمل كلامه فيشمل الاكثر وليس كذلك لقوله فخذ من المائتين واحدا الخ (قوله وذ كر آخر الباب
 الخ) أى بقوله : فهذه من الحساب جعل يأتي على مثلهن العمل
 (قوله فانها الخ) الأنسب بالسوابق والواحق أن الضمير راجع للأجناس باعتبار النسب فجعل الشارح
 إياه راجعا للنسب خلاف الأنسب (قوله أى النسب) أى المعلومة من المقام وفيه ما علت (قوله فى الحكم)
 أى سبب الحكم وقوله عند الناس أى المعبودين فأل للعهد كما أشار اليه الشارح بقوله أى الفرضيين
 (قوله فهو علم أريد به الخصوص) الأولى أن يقول أريد به الخاص ويمكن أن يقال أراد بالخصوص
 الخاص وإنما كان ذلك من قبيل العام الذى أريد به الخصوص أى لأن عمومه ليس مجرد لاتاولا ولا
 حكما وأما العام المخصوص فضابطه أن يكون عمومه مرادا تناولا لاحكا كالسنتى منه فى الحكمة
 الشريفة ونحوه القوم الازيدا فان عمومه مراد تناولا فلذلك كان الاستثناء متصلا لاحكا والناقض
 أول الكلام آخره ولزم الكفر فى الكلمة المشرفة (قوله كفى قوله تعالى) هذا تنظير لما هنا وإنما كانت
 الآية نظيرة لما هنا لأن المراد بالناس الأول عبد القيس أو نعيم بن مسعود الأشجعي وبالاسم الثانى
 أبوسفيان وأعوانه كما يؤخذ ذلك من القصة . وهى ماروى أن أباسفيان نادى عند منصرفه من أحد يا محمد
 موعدا موسم اقبال ان شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله فلما كان القابل خرج
 أبوسفيان فى أهل مكة حتى نزل محلا يقال له سرا الظهران فألقى الله الرعب فى قلبه فبدأ له أن يرجع فلقى نعيم
 ابن مسعود الأشجعي وقد قدم معتمرا فقال يا نعيم انى واعدت محمدا أن نلتقى بموسم بدر وان هذا عام جذب
 ولا يصلح الاطعم نزعى فيه الشجر ونشرب فيه اللبن وقد بدأ لى أن لا أخرج اليه وأكره أن يخرج محمدا وأنا
 لا أخرج فيزيدهم ذلك جراءة علينا ولأن يكون الخلف من قبلهم أحب الى من أن يكون من قبلى فألقى
 بالمدينة فنبطهم وأعلمهم أنى فى جمع كثير ولا طاقة لهم بنا ولاك عندي عشرة من الابل فخرج نعيم حتى أتى
 المدينة فوجد الناس يتجهزون لميعاد أبى سفيان فقال أبى سفيان فقلوا واعدنا أبوسفيان بموسم بدر
 فقتل بها فقال ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والله لا يفلت منكم أحد فزادهم ذلك القول إيمانا بالله
 وقالوا حسبنا الله أى كافينا أمرهم ونعم الوكيل أى المفوض اليه الأمر هو سبحانه وخرجوا مع النبي صلى
 الله عليه وسلم فوافوا سوق بدر وكان معهم تجارات فباعوا ورهبوا ولذلك قال تعالى فاقتلوا بنعمة من
 الله وفضل الآية انتهى من تفسير الخطيب بزيادة (قوله تحصر فى أربعة أقسام) بتنوين أربعة للضرورة
 ووجه الحصر أن العددين امان يساويا أولافان تساويا كالتسعة والخمسة فهما المائتان والافان أى
 أصغرهما أكبرهما فى مرتين أو أكثر كالثلاثة والاثنتين والستة فهما المتداخلان والافان تقي بعد الأصغر
 عددهن للعددين غير الواحد فهما المتوافقان كالأربعة والستة فان الباقي بعد الأصغر اثنان وهما يفتيان
 الأربعة والستة والافهما المتباينان كالاربعة والخمسة (قوله وهى التماثل الخ) هذا على ما قدمه من أن
 الضمير عائد على النسب والمناسب لما قدمناه أن يقال وهى التماثل الخ بصيغة اسم الفاعل فيه وفيها بعده
 (قوله يعرفها) أى الأربعة أقسام وقوله فى الأحكام أى اليهودية وهى الفرضية والحسابية كما أشار اليه
 الشارح (قوله فانها) أى الأقسام الأربعة وقوله أصل أى ضابط وقوله عليه مدار الخ هذه الجملة صفة ثانية
 لأصل كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله ثم بين الأربعة بقوله بمائل الخ) هذا يناسب عود ضمير فاتها للأجناس

على أجناس) اثنين فأكثر
 لكن لم يكمل كلامه الا
 فى الجنسين فقط وذكر
 آخر الباب أنه يقاس على
 ذلك ما زاد (فانها) أى
 النسب الأربعة الواقعة
 بين المثبتين (فى الحكم
 عند الناس) الفرضيين
 فهو عام أريد به الخصوص
 كما فى قوله تعالى الذين قال
 لهم الناس ان الناس قد
 جمعوا لكم فاخشوهم
 فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا
 الله ونعم الوكيل (تحصر
 فى أربعة أقسام) وهى
 التماثل والتداخل والتوافق
 والتباين (يعرفها الماهر)
 أى الحاذق (فى الأحكام)
 الفرضية والحسابية فانها
 أصل كبير فى الفرائض
 والحساب عليه مدار
 أكثر الأعمال الفرضية
 والحسابية ثم بين الأربعة
 بقوله (بمائل)

أي عدد مماثل لعدد غيره
فهما متماثلان أي
متساويان تكسمة وخسة
من بعده في الذ كر عدد
(مناسب) لعدد أكثر منه
فهما متناسبان كائين
وأربعة قال الشيخ بدر
الدين سبط المارديني رحمه
الله وهو أن يكون أقلهما
جزءا من أكبرهما أي ينسب
إلى الأكبر بالجزئية كمنصفه
وثلاثة وعشرة ونصف منه
وهذا هو تعبير العراقيين
من المتقدمين والمتأخرين
يعبرون عنهما بالتداخلين
اتهمى وقد ذكرت في
شرح التحفة في علم
الحساب أن جزء الشيء هو
كسره الذي إذا سلط عليه
أفناء ومعلوم أن الأصغر
داخِل في الأكبر دون
العكس فليس التفاعل
فيهما على بابه ويقال أيضا
في تعريف المتداخلين هما
الذات يفتي أصغرهما
أكبرهما (وبجده) في الذ كر
عدد (موافق مصاحب)
لعدد آخر فهما متوافقان
ويقال لهما مشتركان أيضا
وهما الذات يكون بينهما
مرافقة في جزم من الأجزاء
ويقال أيضا المتوافقان
هما الذات لا يفتي أصغرهما
أكبرهما وإنما يفتيها عدد
ثالث كأربعة وستة فان
الأربعة لا يفتي الستة

كما قلنا لا للنسب كما قال الشارح (قوله أي عدد مماثل لعدد غيره) أشار بذلك إلى أن أحد العددين
محذوف من كلام المصنف والتماثل تفاعل من الجانبين لأن كلا من العددين مماثل صاحبه ويقال
مثله في التباين والتوافق بخلاف التداخل كما سيأتي (قوله فهما متماثلان) أي فالعددان متماثلان
(قوله من بعده في الذ كر) أي لاني الرتبة وقوله عدد مناسب لعدد أكثر منه أشار بذلك إلى أن
أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر في نظيره (قوله فهما متناسبان) أي فالعددان
متناسبان (قوله وهو) أي التناسب وقوله أن يكون أقلهما جزءا من أكبرهما أي جزءا صحيحا غير
مكرر فخرج ما يه كسر وخروج الأربعة بالنسبة للستة لأنها وإن كانت جزءا صحيحا لكنه مكرر
لأنها ثلثان والتناسب قراءة أكبرهما بالثلاثة لكن الذي في النسخ أكبرهما بالباء الموحدة (قوله
أي ينسب الخ) دفع بذلك ما توهمه العبارة من أن الأقل بعض الأكبر لاعداد آخر مستقل فإشار
بذلك إلى أنه ليس جزءا حقيقة بالفعل بل يصح نسبه إليه بالجزئية (قوله كمنصفه) أي كالثلاثة بالنسبة
للسنة وقوله وثلاثة أي كالائنين بالنسبة للستة وقوله وعشره أي كالائنين بالنسبة لعشرين وقوله
ونصف ثمة أي كالائنين بالنسبة إلى الأثنين والثلاثين فان نصف ثمة اثنتان (قوله وهذا تعبير
العراقيين) أي التعبير بالتناسبين تعبير العراقيين (قوله والمتأخرون يعبرون عنهما) أي عن المتناسبين
وقوله بالتداخلين أي العددين اللذين دخل أحدهما في الآخر فليس التفاعل على بابه كما سيصرح به الشارح
(قوله وقد ذكرت في شرح التحفة الخ) غرضه بذلك بيان معنى قول السبط وهو أن يكون أقلهما
جزءا من أكبرهما (قوله الذي إذا سلط الخ) خرج بذلك الجزء المكرر كالأربعة بالنسبة للستة فهما
متوافقان لا متداخلان (قوله ومعلوم أن الأصغر الخ) بين بذلك أن التفاعل ليس على بابه لأن
الدخول للأصغر فقط (قوله ويقال أيضا) أي كما قيل ما سبق (قوله يفتي أصغرهما أكبرهما) أي
ولو في أكثر من مرتين (قوله وبه في الذ كر) أي لا في الرتبة وقوله موافق صفة لموصوف
محذوف قدره الشارح بقوله عدد وقوله مصاحب صفة ثانية له وهي لمجرد الإيضاح ولتسكئة البيت
وقوله لعدد آخر متعاقب موافق وأشار بذلك إلى أن أحد العددين محذوف من كلام المصنف كما مر
في نظيره (قوله فهما) أي العددان فالضمير راجع له لمدد وكذلك الضمير في قوله ويقال لهما الخ وقوله
مشتركان أي في جزء من الأجزاء كمنصف (قوله وهما) أي المتوافقان أو المشتركان وقوله اللذان
يكون الخ أي كالستة والأربعة فان بينهما موافقة في النصف إذا الستة لها نصف والأربعة لها نصف (قوله
ويقال أيضا) أي كما قيل ما سبق (قوله المتوافقان هما اللذان لا يفتي الخ) هذا تعريف بالاهم لأنه يصدق
بالتباين فالتعريف الأول أولى (قوله وإنما يفتيها عدد ثالث) أي غير الواحد لأنه يفتي كل عدد وبيانه
أه أمير وهو ظاهر على القول بأن الواحد عدد والشهور أنه ليس بعدد وعليه فلا حاجة لإخراج الواحد
لأنه خرج من أول الأمر (قوله كأربعة وستة) هذا مثال للذين لا يفتي أصغرهما أكبرهما وإنما يفتيها
عدد ثالث وقد عدل التمثيل لذلك بما ذكره بقوله فان الأربعة لا يفتي الخ (قوله فهذه ثلاثة أعداد الخ)
هذا تفرع على ما تقدم من قوله مماثل الخ ومراده بهذا الثلاثة المشار إليها الثلاثة المذكورة في المتن وقوله
بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة أي بين هذه الثلاثة وبين ثلاثة أخرى مقابلة لها هذه النسب
السابقة وهي التماثل والتداخل المبرعنه في المتن بالتناسب والتوافق ومراده بالثلاثة الأخرى الثلاثة المحذوفة
من المتن التي قدرها الشارح بقوله لعدد غيره وبقوله لعدد آخر (قوله ويبرعنها)
أي عن هذه النسب وقوله بالاشتراك وظاهره أن الاشتراك يطلق على الثلاثة نسب وقضية قوله في المتوافقين

ويفتي كلا منهما الاثنان فهذه ثلاثة أعداد بينها وبين ثلاثة أخرى هذه النسب السابقة ويبرعنها بالاهم

(والرابع) العدد (المباين) للعدد (المخالف) له فوحامتا بيانان ومتخالفان (بنيك عن تفصيلهن) أى تفصيل النسب الأربع بين هذه الأعداد (العارف) أى العالم بالأعمال (١٧٤) الحساية والفرضية وقد أوضحت الكلام فيها وبيان ما تعرف به

ويقال لهما مشتركان أنه خاص بالاتفاق فتأمل (قوله والرابع العدد المباين للعدد الآخر) أشار الشارح الى أن أحد العددين مخوف من كلام المصنف كما علمت في نظيره فقد علمت مما تقرر أن أحد العددين مخوف من كلام المصنف في المواضع الأربعة وقوله المخالف له كالتفسير للمباين (قوله) فهما متباينان ومتخالفان أى فالعددان متباينان ومتخالفان (قوله بنيك عن تفصيلهن) أى يخبرك عن تفصيلهن وقوله أى تفصيل النسب الخ هذا على ما سبق له من جعل الضمير فيها تقدم للنسب وأما على ما قلناه فالناسب أن يقال أى تفصيل الأعداد الخ (قوله العارف) أى جنس العارف فأل فيه للجنس ويحتمل أنه كناية عن نفس المصنف ويكون تحديدا بالعمدة (قوله) وقد أوضحت الكلام فيها) أى في هذه الأعداد باعتبار طرقها وقوله وبيان ما تعرف به من الطرق أحسنه تسليط الأصغر على الأكبر وطرحه منه في مرتين فأكثر فإن لم يبق شيء كانا متداخلين كالتنين وأربعة أو ستة وإن بقي شيء فإن بقي غير واحد كانا متوافقين كأربعة وستة وإن بقي واحد ولو بعد الطرح مرتين كما متباينين كأربعة أو خمسة أو تسعة فإن المدار في التباين على بقاء واحد بعد طرح الأصغر من الأكبر وقد بطرح بعد ذلك ما بقى للأكبر من الأصغر كأربعة وسبعة فانك اذا طرحت الأربعة من السبعة ثم طرحت ما بقى للسبعة من الأربعة بقى واحد فقد علمت طريق معرفة التداخل وطريق معرفة التوافق وطريق معرفة التباين وأما التماثل فواضح لا يحتاج معرفته لطريق اه أمير بتوضيح من الزيات (قوله) إذا علمت النسبة الخ أشار بذلك الى أن قول المصنف نخذ الخ جواب شرط مقدر قدره بقوله إذا علمت النسبة الخ وقوله من هذه النسب أى الأربع التى هى التماثل والناسب والزائداً أى الأصغر واكتف به عن الأصغر فيكون جزء السهم فاضربه في أصل المسئلة ان لم تعلم أو في مبناها بالمعول إن عالت لأنه جزء السهم كاسيأتى (واضرب) فى التبتين المتوافقين (جميع الوفق) الرابع من أحد العددين (فى) العدد الآخر (الموافق) واسلك بذلك) أى بما حصل (أنهج الطرائق) أى أوضهها فإن المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحد هاتين كامل الآخر فى أصل المسئلة أو

النسب من الطرق فى شرح الترتيب اذا علمت النسبة من هذه النسب بين التبتين من رؤوس الفريقين أو أوقافهما أو رؤوس فريق ووفقى فريق آخر (نخذ) من) العددين التبتين (المائلين) عددا (واحدا) واكتف به عن الآخر فيكون المأخوذ جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعلم أو فى مبناها بالمعول إن عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (وخذ) من) التبتين (الناسبين) أى المتداخلين العدد (الزائداً) أى الأصغر واكتف به عن الأصغر فيكون جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعلم أو فى مبناها بالمعول إن عالت لأنه جزء السهم كاسيأتى (واضرب) فى التبتين المتوافقين (جميع الوفق) الرابع من أحد العددين (فى) العدد الآخر (الموافق) واسلك بذلك) أى بما حصل (أنهج الطرائق) أى أوضهها فإن المنهاج هو الطريق الواضح وذلك بأن تضرب ما حصل من ضرب وفق أحد هاتين كامل الآخر فى أصل المسئلة أو

مبناها بالمعول ان عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (وخذ جميع العدد المباين) من التبتين للآخر (واضربه فى) العدد (التانى) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعلم وفى مبناها بالمعول إن عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع

زمان

مبناها بالمعول ان عالت لأن ذلك جزء السهم كاسيأتى (وخذ جميع العدد

المباين) من التبتين للآخر (واضربه فى) العدد (التانى) المباين له فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة ان لم تعلم وفى

مبناها بالمعول إن عالت (ولا تداهن) أى لا تصانع

زمان كل حب فيه خب وطم الخ لول يذاق
له سوق بضاعته نفاق فناق فالنفاق له نفاق

والمنهى عنه بذل الدين ليس المال ويقال لذلك سداهة ومصانعة ومواراة وأما بذل المال ليس الدين
فمحمود ويسمى مداراة وفي الحديث بعثت بمدارة الناس وفي مسند الفردوس عن ابن مسعود من عاش
مداريا مات شهيدا اه لؤلؤة وحفى مع زيادة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على التفسير وقوله
المداهنة والادهان الخ صريحه أنهما مترادفان وقوله وقيل الخ صريحه أنهما غير مترادفين لأنه فسر
المداهنة بالمواراة والادهان بالنس (قوله فذاك الخ) هذا راجع لجميع النسب السابقة وقوله أى ماحصلته
من النسب الأربع المناسب أن يقول من المتناسبات الأربعة ويمكن أن يقدّم مضاف في كلامه أى من ذى
النسب الأربع (قوله وهو) أى ماحصلته وقوله أحد المتماثلين أى فيما إذا كان هناك تماثل كما قال المصنف
نخذ من المتماثلين واحدا وقوله وأكبر المتداخلين أى فيما إذا كان هناك تداخل ويعبر عنه بالنسب
كما قال المصنف * وخذ من المتماثلين الزائدين وقوله ومسطح وفق الخ أى وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين
في كامل الآخر فيما إذا كان هناك توافق كما قال المصنف * واضرب جميع الوفاق في الموافق * وقوله
ومسطح المتباينين أى وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر فيما إذا كان هناك تباين كما قال المصنف
وخذ جميع العدد المبين واضربه في الثاني ولاندهان

(قوله جزء الخ) خبر اسم الإشارة وقوله أى حظ أى نصيب (قوله من أصل المسئلة) أى الكائن من
أصل المسئلة إن لم تعلم أخذنا مما بعد (قوله من التصحيح) أى من المصحح وهو متعلق بحظ (قوله
ووجه تسميته بذلك) أى ووجه تسمية ماحصلته من التناسبات الأربع بجزء السهم أى بهذا
اللفظ وقوله أنه أى الحال والشأن وقوله اذا قسم المصحح أى الذى صححت بالضرب وقوله على الأصل
أى أصل المسئلة وقوله تاما أى حال كونه تاما ان لم تعلم وقوله وأمثلا أى أو حال كونه عاثلا إن عالت وقوله
خرج هو أى ماحصلته من التناسبات (قوله لأن الحاصل الخ) علة لقوله خرج هو وقوله من الضرب
أى ضرب أحد العددين في الآخر وهنا قد ضربت ماحصلته في أصل المسئلة ان لم تعلم وفي مبلغها بالمول
ان عالت وقوله على أحد المضروبين هو هنا أصل المسئلة تاما أو عاثلا وقوله خرج المضروب الآخر هو
هنا ماحصلته ومثال ذلك زوج وست شقيقات فهذه المسئلة من ستة وتقول لسبعة للزوج النصف ثلاثة
والشقيقات الثلثان أربعة وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالنصف فترد الى وقها وهو ثلاثة
وتضرب في المسئلة بعولها وهى سبعة يحصل واحد وعشرون فاذا قسمت هذا المصحح على سبعة خرج
لكل سهم منها ثلاثة فهى جزء السهم (قوله والمطلوب بالقسمة) أى الفرض منها وقوله نصيب الواحد من
المقسوم عليه أى نصيب السهم الواحد حال كونه ذلك الواحد بعض المقسوم عليه الذى هو أصل المسئلة ان
لم تعلم ومبلغها بالمول ان عالت كالسبعة في المثال السابق وقوله من جملة المقسوم متعلق بنصيب كافي الخفى
(قوله والواحد من المقسوم عليه) مبتدأ خبره جملة قوله يسمى سهما وأما قوله وهو الأصل أو المنتهى إليه
بالمول جملة معترضة قصد بها تفسير المقسوم عليه فالضمير عائده عليه والمراد أصل المسئلة بالمول إن لم تعلم
والمنتهى إليه بالمول إن عالت وقوله والحظ مبتدأ خبره جملة قوله يسمى جزءا وقوله فلذلك قيل جزء السهم
أى فلما ذكر من أن الواحد من المقسوم عليه يسمى سهما والحظ يسمى جزءا قيل لماحصلته جزء السهم
وقوله أى حظ الواحد تفسير لجزء السهم لحظ تفسير لجزء الواحد تفسير للسهم وقوله من الأصل أو المنتهى
إليه أى الكائن من أصل المسئلة بالمول إن لم تعلم أو المنتهى إليه بالمول إن عالت (قوله واحفظه) هو ثابت
في بعض النسخ ولا يستقيم النظم إلا بحذفه كما هو المحفوظ (قوله هديت) جملة معترضة بين الفعل وهو أحذر
ومعموله وهو أن تضل عنه غرضه بها الدعاء للواقف على هذه المقدمة (قوله في الأصل) أى أصل المسئلة
جزء السهم المذكور (في الأصل) إن لم يعلم وبعوله إن عال وفي قوله (الذى تأصلا) تأكيد لأصله (واحص) أى اضبط (ما انضم

قال القرطبي رحمه الله
المداهنة والادهان المصانعة
وقيل داهنت بمعنى وارىت
وأدهنت بمعنى غشت
(فذاك) أى ماحصلته من
النسب الأربع وهو أحد
المتماثلين وأكبر المتداخلين
ومسطح وفق أحد
المتوافقين في كامل الآخر
ومسطح المتباينين (جزء)
أى حظ (السهم) الواحد
من أصل المسئلة أو مبلغها
بالمول إن عالت من
التصحيح ووجه تسميته
بذلك كما قال ابن المائم
رحمه الله أنه إذا قسم
المصحح على الأصل تاما
أو عاثلا خرج هو لأن
الحاصل من الضرب إذا
قسم على أحد المضروبين
خرج المضروب الآخر
والمطلوب بالقسمة ونصيب
الواحد من المقسوم عليه
من جملة المقسوم والواحد
من المقسوم عليه وهو
الأصل أو المنتهى إليه
بالمول يسمى سهما والحظ
يسمى جزءا فلذلك قيل
جزء السهم أى حظ الواحد
من الأصل أو المنتهى
إليه (فاعلمه) أى جزء
السهم المذكور واحفظه
(واحذر هديت أن تضل)
وفي بعض النسخ أن
تربخ (عنه واضربه) أى

(قوله وماحصلا) تفسير (قوله فهو ما تصح منه المسئلة) تلميل لما قبله فكأنه قال لأنه الذي تصح منه المسئلة (قوله واقسمه) الضمير يعود لما انضم وماحصلا ولذلك قال الشارح أى ماحصلا وإنما لم يقل أى ما انضم وماحصلا لما علمت أن ماحصلا تفسير لما انضم فهو عينه (قوله وهو) أى ماحصلا وقوله بين الورثة طرف لا قسمه (قوله من الوجوه التي الخ) وقد ذكر في اللؤلؤة وجوها خمسة فراجعها إن شئت (قوله منها الخ) ومنها أن تقسم جزء السهم على عدد الصنف ثم تضرب الخارج في النصيب من الأصل يخرج نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي ثلاث بنات وأخوين لأبوين وأولاب أصلها ثلاثة يخرج الثلثين فلبنات الثلثان اثنان وهما لا ينقسمان على ثلاثة وبيانات وللأخوين واحد لا ينقسم عليهما وبيان و بين الرموس بعضها مع بعض تبين فاضرب ثلاثة في اثنين ستة وهي جزء السهم ثم تضرب بها في أصل المسئلة وهو ثلاثة بنمانية عشر فاذا قسمت جزء السهم وهو ستة على عدد البنات وهو ثلاثة خرج لكل واحد اثنان وإذا ضربت الخارج وهو اثنان في نصيب البنات من الأصل وهو اثنان يخرج أربعة وهي نصيب كل بنت وإذا قسمت جزء السهم وهو ستة على الأخوين يخرج لكل واحد ثلاثة وإذا ضربت الخارج في نصيب الأخوين من الأصل وهو واحد يثنى ثلاثة وهي نصيب كل أخ ومنها غير ذلك من الوجوه التي ذكرها في اللؤلؤة (قوله أن تضرب حصة كل فريق الخ) فنصيب البنات في المثال السابق من الأصل اثنان يضرب في جزء السهم وهو ستة يحصل اثنا عشر لكل بنت أربعة وللأخوين واحد يضرب في جزء السهم وهو ستة ستة لكل أخ ثلاثة وهذا الوجه هو أصل الأوجه وأعمها وأنفهها وأبهرها ومن ثم اقتصر عليه الشارح كافي اللؤلؤة (قوله من أصل المسئلة) أى بلا عول إن لم تلوج بعولها إن عالت (قوله فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه) أى لأن الشخص الواحد ينقسم عليه نصيبه دائما وقوله وإن كان جماعة فاقسمه الخ أى وإن كان الفريق جماعة فاقسمه الخ في أم وثلاثة أخوة لأم وعم أصلها ستة للأم واحد وللثلاثة أخوة لأم اثنان لا ينقسمان وبيانات والباقي لم تضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو ستة يخرج بنمانية عشر فنصيب الأم واحد من الأصل يضرب في جزء السهم وهو ثلاثة ثلاثة تأخذها الأم لأنها شخص واحد ونصيب الأخوة من الأصل اثنان يضربان في جزء السهم وهو ثلاثة ستة لكل واحد اثنان ونصيب الأم ثلاثة من الأصل تضرب في جزء السهم وهو ثلاثة بنسعة يأخذها الأم لأنها شخص واحد (قوله فالتقسيم إذا صحیح) أى قسمك المسئلة بين الورثة إذا صححتها بالقواعد السابقة صحیح لانكسر (قوله يعرفه) أى يعرف كونه صحیحا (قوله قال القرطبي الخ) ذكر للاعجمي ثلاثة معان فقوله الذي لا يقدر الخ أى كالأخوس وهذا هو المعنى الأول وقوله والذي لا يصح الخ الواو بمعنى أولاً لأن هذا هو المعنى الثاني وقوله ولا يبين تفسير وقوله والذي في لسانه الخ الواو بمعنى أو لأن هذا هو المعنى الثالث وقوله بحجة أى لكنه كابدال الكاف بالياء وقوله وإن أفصح بالحجمية أى وإن تكلم بالكلام الفصيح بالحجمية (قوله والفصيح) عطف على الاعجم وقوله البليغ أى لغة وفي الاصطلاح من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام الفصيح ولا يلزم من ذلك أن يكون بليغا لأن البليغ من له ملكة يقتدر بها على الاتيان بالكلام البليغ والبلاغة هي مطابقة الكلام لمقتضى الحال مع فصاحته فيشترط فيها زيادة على الفصاحة المطابقة لمقتضى الحال (قوله قال القرطبي الخ) غرضه بذلك الاستدلال على تفسير الفصيح بالبليغ لغة (قوله وإذا فهمت ما ذكر) أى من النظر بين الرموس والسهم واثبات الميادين ووفق الواقف والنظر بين الرموس المثبتة بعضها مع بعض وأخذ أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين وحاصل ضرب وفق أحد المتوافقين في الآخر وحاصل ضرب أحد المتباينين في الآخر إلى آخر ما سبق وقوله فاعلم أن الانكسار على فريقين الخ جواب الشرط (قوله فيه اثنا عشر صورة) سياتى بمثل لها ثني عشر مثالا (قوله وذلك لأن كل فريق الخ) أى وكون الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر

وماحصلا) بالضرب فهو ما تصح منه المسئلة واقسمه أى ماحصلا وهو ما صحت منه المسئلة بين الورثة بوجه من الأوجه التي ذكرها الفرزيون وذكرت بعضها في شرح الترتيب منها أن تضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم فان كان الفريق شخصا واحدا أخذه وإن كان جماعة (فاقسمه) على عددهم يخرج مال لكل وارث مما صحت منه المسئلة (فاقسم إذا صحیح) لأنك قد صححت المسئلة بالقاعدة السابقة وهي قواعد صحیحة (يعرفه الاعجم) قال القرطبي رحمه الله تعالى الاعجم الذي لا يقدر على الكلام أصلا والذي لا يفصح ولا يبين كلامه والذي في لسانه عجمة وإن أفصح بالحجمية (والفصيح) البليغ قال القرطبي أيضا فصح بالفصح فصاحة صلب فصيحاً أى بليغا وإذا فهمت ما ذكر فاعلم أن الانكسار على فريقين فيه اثنا عشر صورة وذلك لأن كل فريق منها إما أن تباينه سهامه وإما أن توافقه وإما أن توافق فريقا سهامه وتباين

صورة ثابتة لأن كل الخ فذلك مبتدأ وخبره محذوف تقديره ثابت وقوله لأن كل الخ تطيل للخبر المحذوف
(قوله) فهذه ثلاثة أحوال) لأن النظر بين الرؤوس والسهام وان كان بنظرين فقط وهما المبينة والمواقفة
لكن اما أن يبين كل فريق سهامه واما أن يوافق كل فريق سهامه واما أن يبين فريقا سهامه وتوافق
فريقا آخر سهامه كما أفصح به الشارح **(قوله)** والمثبتان) أى اللذان هما عدد الفرقتين أو فوقهما أو عدد
فريقين ووفق فريق آخر كما يصرح بذلك قوله في تلك الأحوال الثلاثة **(قوله)** فلا يخلون من واحدة منها) أى
من النسب الأربعة التي هي التماثل والتداخل والتوافق والتباين **(قوله)** وأربعة في ثلاثة) أى مضروبة في
ثلاثة وقوله باثني عشر أى قائمة من ضرب أربعة في ثلاثة **(قوله)** وان نظرت باعتبار العول وعدمه) أى وان
نظرت للصور المذكورة مع اعتبار العول وعدمه فالإيهام معنى مع أو متلبسة باعتبار العول وعدمه فالإيهام
للإيهام **(قوله)** كانت الصور أربعة وعشرين) أى قائمة من ضرب اثنين حال العول وعدمه في اثني عشر
(قوله) وان نظرت باعتبار الأصول) أى ماعداد أصل اثنين كانه عليه الشارح بعد قوله ثم اعلم أن الانكسار
الخ قوله زادت الصور على أربعة وعشرين أى فتبلغ ستا وتسعين بضرب عدد الأصول الثمانية في الصور
الاثني عشر بقطع النظر عن العول وعدمه لأن العول لا يجري في جميع الأصول وان نظرت للعول وعدمه
وان كان العول لا يجري في الشكل وضربت الثمانية في الأربعة والعشرين بلغت الصور مائة واثنين وتسعين
لكن الصور حينئذ يكون بعضها عقليا لما علمت من أن العول لا يجري في الجميع والصور الواقعية مائة
واثنان وثلاثون لأن الستة والاثني عشر والأربعة والعشرين تضرب في أربعة وعشرين باعتبار العول
وعدمه لأن العول قد يجري فيها يحصل اثنان وسبعون والثلاثة والأربعة والثمانية والثمانية عشر والستة
والثلاثون تضرب في اثني عشر باعتبار عدم العول فقط لأن العول لا يجري فيها يحصل ستون فاذا
ضمت لما تقدم كان المجموع مائة واثنين وثلاثين صورة فتدبر **(قوله)** ثم اعلم أن الانكسار على
فريقيين لا يتأتى في أصل لثنتين) أى لأن هذا الأصل لا يقوم الا من النصفين كزوج وأخت شقيقة
أو لأب أو من النصف وما تبقى كبن وعم ومستحق النصف لا يكون الا واحدا وكل هذين يصح على الواحد
ولا يقع الانكسار على فريق واحد في أصل اثنين الا اذا كان هناك نصف وما تبقى وكان مستحق ما تبقى
متعددا كفي مسته بنت وعمين اه شرح كشف الغوامض ببعض تصرفاته في المثلثة **(قوله)** ويتأتى
فيما عداه من الأصول) أى وهو ثمانية لانها تسعة خرج منها أصل اثنين **(قوله)** إذا قرر ذلك فتمثل
للانكسار على فريقين باثني عشر مثلا) أى لأن صورة اثنا عشر كما تقدم وقد بدأ بأصل ثلاثة وترك أصل
اثنين لما سبق من أنه لا يتأتى فيه الانكسار على فريقين وثني بأصل أربعة وثلاث بأصل ستة الخ كما يعلم بتتبع
عبارة الشارح **(قوله)** ففي ثلاثة أخوة وثلاثة أعمام الخ) فالثلاثة أخوة لأم الثلث واحد وهو لا ينقسم على
الثلاثة وبيانها وثلاثة أعمام الباقى وهو اثنان لا ينقسمان على ثلاثة وبيانان وبين الثلاثة أخوة لأم
وبين الثلاثة أعمام تماثل فيكتفى بأحدهما وهو ثلاثة فهي جزء السهم فتضرب في أصل المثلثة وهو ثلاثة
بنسبة ومنها تصح كذا ذكره الشارح **(قوله)** أصلها ثلاثة) أى يخرج الثلث الذي للثلاثة أخوة لأم **(قوله)**
وجزء سهمها ثلاثة) أى التي هي عدد رؤوس أحد الفرقتين وقوله للمائة أى للمائة بين الرؤوس
بعضها مع بعض فانها ثلاثة وثلاثة وهما متماثلان في حال المبينة كل فريق وسهامه وفي معنى مع وهكذا
يقال فيما بعد **(قوله)** وتصح من تسعة) فالثلاثة أخوة لأم واحد في ثلاثة بثلاثة لكل واحد منهم واحد وللثلاثة
أعمام اثنان في ثلاثة بسعة لكل واحد منهم اثنان **(قوله)** وفي زوجتين وبثمانية أعمام الخ) فلزوجتين
الزوج واحد وهو لا ينقسم على الزوجتين وبيانها وللثمانية أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم على الثمانية
وتباينها وبين الاثنين عدد الزوجتين وبين الثمانية عدد الأعمام تداخل فيكتفى بأحدهما وهو ثمانية

فريقا سهامه فهذه ثلاثة
أحوال كما تقدم والمثبتان
في تلك الأحوال الثلاثة
اذا نظرت بينهما بالنسب
الأربع فلا يخلون من
واحدة منها وأربعة في
ثلاثة باثني عشر وان
نظرت باعتبار العول
وعدمه كانت الصور أربعة
وعشرين وان نظرت
باعتبار الأصول زادت
الصور ثم اعلم أن الانكسار
على فريقين لا يتأتى في
أصل اثنين ويتأتى فيما عداه
من الأصول إذا قرر ذلك
فتمثل للانكسار على
فريقين باثني عشر مثلا
ففي ثلاثة أخوة لأم وثلاثة
أعمام أصلها ثلاثة وجزء
سهمها ثلاثة للمائة في
المبينة وتصح من تسعة
وفي زوجتين

فهي جزء السهم فنضرب في أصل المسئلة وهو أربعة باثنين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة) أي مخرج الربع الذي للزوجتين (قوله وجزء سهمها ثمانية) أي التي هي عدد رؤوس الأعمام وقوله للدخلة في المباينة أي للدخلة بين الرؤوس بعضها مع بعض فإن الاثنين داخلان في الثمانية في حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وثلاثين) فلزوجتين واحد في عمانية ثمانية لكل واحدة أربعة وللأعمام الثمانية ثلاثة في عمانية بأربعة وعشرين لكل واحد ثلاثة (قوله وفي أربع جدات وستة أعمام الخ) فللأربع جدات السدس واحد وهو لا ينقسم على أربع جدات وبيانها وللسنة أعمام الباقي وهو خمسة لا تنقسم على الستة أعمام وبيانها وبين الأربع عدد الجدات وبين الستة هذه الأعمام توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر يثنى عشر وهو جزء السهم فنضرب في أصل المسئلة وهو ستة باثنين وسبعين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي مخرج السدس الذي للجدات (قوله وجزء سهمها اثنا عشر) أي عدد الحاصل من ضرب نصف أحد العددين في الآخر وقوله للموافقة في المباينة أي للموافقة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من اثنين وسبعين) فللأربع جدات واحد في اثني عشر باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللسنة أعمام خمسة باثني عشر بستين لكل واحدة عشرة (قوله وفي أربع زوجات وخسة بين الخ) فللأربع زوجات الثمن واحد وهو لا ينقسم على الأربع وبيانها وللخسة بنين الباقي وهو سبعة لا تنقسم على الخمسة وبيانها وبين الأربع عدد الزوجات وبيان الخسة عدد البنين تباين فيضرب أحد العددين في الآخر بعشرين وهي جزء السهم فنضرب في أصل المسئلة وهو ثمانية بمائة وستين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ثمانية) أي مخرج الثمن الذي للزوجات (قوله وجزء سهمها عشرون) أي عدد الحاصل من ضرب أحد العددين في الآخر وقوله للمباينة أي للمباينة بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال المباينة بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها مع بعض وفي أم وأربعة أخوة أم وعمات شقيقات أصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمائة في الموافقة وتصح من أربعة عشر ولو كانت الأخوة للأم فيها ثمانية أيضا كانت مثلا للدخلة في الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين

وعمانية أعمام أصلها أربعة وجزء سهمها ثمانية للدخلة في المباينة وتصح من اثنين وثلاثين وفي أربع جدات وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في المباينة وتصح من اثنين وسبعين وفي أربع زوجات وخسة بنين أصلها ثمانية وجزء سهمها عشرون للمباينة في المباينة وتصح من مائة وستين وتسمى صماء وكذا كل مسألة عمها التباين أي بين كل فريق وسهامه وبين الفرق بعضها مع بعض وفي أم وأربعة أخوة أم وعمات شقيقات أصلها ستة وتقول لسبعة وجزء سهمها اثنان للمائة في الموافقة وتصح من أربعة عشر ولو كانت الأخوة للأم فيها ثمانية أيضا كانت مثلا للدخلة في الموافقة وكان جزء سهمها أربعة وتصح من ثمانية وعشرين

والروس وقوله وكان جزء سهمها أربعة أي عدد وفق الاخوة للأُم وقوله وتصح من ثمانية وعشرين
 أي لضرب أربعة في سبعة وحاصله ما ذكر فللأم واحد في أربعة بأربعة وللثانية اخوة للأُم اثنان في أربعة
 ثمانية لكل واحد منهم واحد وللاثان شقيقات أربعة في أربعة بثمانية عشر لكل واحد منهم اثنان
 (قوله ولو كانت الشقيقات أربعة وعشرين وأولاد الأم ثمانية مع الأم كانت مثالا للموافقة في الموافقة)
 أي لأنه حينئذ يكون بين الشقيقات وسهامها توافق بالرابع فترد الأربعة والعشرون الدار بها ستة مع
 كون الاخوة للأُم ترد لنصفها أربعة وبين الستة والأربعة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في
 كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي سبعة بأربعة وثمانين ومنها تصح
 كذا ذكره الشارح وقوله وكان جزء سهمها اثني عشر أي عدد حاصل ضرب وفق أحد المتبئين من الوافقين
 في كامل الآخر وقوله وتصح من أربعة وثمانين أي لضرب اثني عشر في سبعة وحاصله ما ذكر فللأم واحد
 في اثني عشر باثني عشر وللثانية الاخوة للأُم اثنان في اثني عشر بأربعة وعشرين لكل واحد منهم ثلاثة
 وللأربعة والعشرين شقيقة أربعة في اثني عشر ثمانية وأربعين لكل واحدة منهم اثنان (قوله وفي
 زوج وأربعة اخوة لأم واثنان عشرة شقيقة الخ) فلزوج النصف ثلاثة وللأربعة اخوة لأم الثلث اثنان وهما
 لا ينقسمان على الأربعة ويوافقانها بالنصف فترد الأربعة لاثني عشر يبقى واحد ويعال بثلاثة لتكميل
 الثلثين أربعة للشقيقات وهي لا تنقسم على اثني عشر وتوافقها بالرابع فترد اثنا عشر لثلاثة وبين
 الاثني عشر والثلاثة تبين فتضرب اثنين في ثلاثة ستة وهي جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهي تسعة
 بأربعة وخمسين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي لأنها الحاصلة من ضرب مخرج
 النصف في مخرج الثلث أو الثلثين وقوله وتعول تسعة أي لتكميل الثلثين للشقيقات كما مر (قوله
 وجزء سهمها ستة) أي عدد الحاصل من ضرب أحد الوافقين في الآخر لتبانيهما وقوله للباينة في الموافقة
 أي للباينة بين الروس بعضها مع بعض في حال الموافقة بين كل فريق وسهامه (قوله وتصح من أربعة
 وخمسين) أي لضرب ستة في تسعة وحاصله ما ذكر فلزوج ثلاثة في ستة ثمانية عشر وللأربعة اخوة
 لأم اثنان في ستة باثني عشر لكل واحد ثلاثة وللأثني عشر شقيقة أربعة في ستة بأربعة وعشرين
 لكل واحدة اثنان (قوله وفي زوجة وأربع جدات وعمين الخ) فلزوج الأربعة في ثلاثة وللأربعة
 جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقان عددهن بالنصف فترد الأربعة لاثني عشر وللعمين
 الباقي وهو سبعة وهي غير منقسمة عليهما وبقاينة لهما وبين وفق الجدات وبين العمين تماثل فيكتفي
 باثني عشر فها جزء السهم ويضربان في أصل المسئلة وهو اثنا عشر بأربعة وعشرين ومنها تصح كما ذكره
 الشارح (قوله أصلها اثنا عشر) أي لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج الربع في كامل مخرج السدس
 أو بالعكس وقوله ولا يعول فيها أي لعدم الاحتياج اليه (قوله وجزء سهمها اثنان) أي لأنهما عدد أحد
 المتباينين من وفق أحد الصنفين وعدد الآخر كما ونحه الشارح بقوله لأن نصيب الجدات الخ (قوله
 وتصح من أربعة وعشرين) أي لضرب اثنين في اثني عشر وحاصله ما ذكر فلزوج ثلاثة في اثنين
 بستة وللأربعة جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة منهم واحد وللعمين سبعة في اثنين بأربعة
 عشر لكل واحد منهما سبعة (قوله فهذا مثال المائلة) أي بين وفق فريق وعدد فريق آخر وقوله
 في موافقة الخ أي في حال موافقة الخ (قوله وفي أربعة زوجات واثنين وثلاثين بنتا وأبوين الخ) فلأربعة
 زوجات الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على الأربعة وتباينها واثنين وثلاثين بنتا الثلثان ستة عشر وهي
 لا تنقسم على الاثني عشر وتوافقها بنصف الثمن فترد الاثنان وثلاثون لنصف منها اثنان وبين الأربعة
 عدد الزوجات والاثني عشر عدد وفق البنات تداخل فيكتفي بالأربعة وهو الأربعة ففي جزء السهم وللأبوين

ولو كانت الشقيقات أربعة
 وعشرين وأولاد الأم
 ثمانية مع الأم كانت مثالا
 للموافقة في الموافقة وكان
 جزء سهمها اثني عشر
 وتصح من أربعة وثمانين
 وفي زوج وأربعة اخوة
 لأم واثنان عشرة شقيقة
 أصلها ستة وتعول تسعة
 وجزء سهمها ستة للباينة
 في الموافقة وتصح من أربعة
 وخمسين وفي زوجة وأربع
 جدات وعمين أصلها
 اثنا عشر ولا يعول فيها جزء
 سهمها اثنان لأن نصيب
 الجدات وهو اثنان يوافق
 عددهن بالنصف ونصف
 الأربعة اثنان ونصيب
 العمين وهو سبعة مباين
 لعددهما واثنان واثنان
 مباينان فيكتفي باثني عشر
 منهما فها جزء السهم كما
 قلنا وتصح من أربعة
 وعشرين فهذا مثال
 المائلة في موافقة أحد
 الصنفين سهامه ومباينة
 الآخر سهامه وفي أربعة
 زوجات واثنين وثلاثين
 بنتا وأبوين

السدس فيقال لهما بثلاثة لتكميل سدسهما فأصل المسئلة من أربعة وعشرين وعالت لسبعة وعشرين وقضرب جزء السهم وهو أربع في المسئلة بمولها وهي سبعة وعشرون بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها أربعة وعشرون) أي عدد حاصل من ضرب وفق مخرج الخمن في كامل مخرج السدس أو بالعكس وقوله نقول لسبعة وعشرين أي لتتيم السدسين للأبوين إذ لم يبق لهما بعد الخمن والثلاثين إلا خمسة فيقال لهما بثلاثة (قوله وجزء سهمها أربعة) أي عدد ردوس الزوجات لدخول عدد وفق البنات فيه مع مباينة أحد الصنفين سهمه وموافقة الصنف الآخر سهمه كما أشار لذلك بقوله للدخلة الخ (قوله وتصح من مائة وثمانية) أي لضرب الأربعة في سبعة وعشرين وحاصله ما ذكر للأربعة زوجات ثلاثة في أربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وللثلاثين وثلاثين بنتا ستة عشر في أربعة بأربعة وستين لكل واحدة اثنتان وللأبوين ثمانية في أربعة باثني عشر لكل واحد منهما ستة عشر (قوله وفي جد وجدتين لاندلي واحدة منهما به وستة أخوة الخ) فلجدتين السدس ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللجد ثلث الباقي خمسة وللسنة أخوة الباقي عشرة وهي لا تنقسم على الستة وتوافقها بالثلاثة وبين الاثنين عدد الجدتين وبين الثلاثة عدد وفق الأخوة تباين فيضرب أحدهما في الآخر بستة وهي جزء السهم فتضرب في ثمانية عشر التي هي أصل المسئلة بمائة وثمانية ومنها تصح كما ذكره الشارح واحترز بقوله لاندلي واحدة به منها مما لو أدلت واحدة منها به فانها تعجبه (قوله أصلها ثمانية عشر) أي على الرجح لأن فيها سدسا وثلث الباقي كامر وقوله وجزء سهمها ستة أي عدد حاصل ضرب اثنين في ثلاثة أو بالعكس وقوله للمباينة في مباينة الخ أي للمباينة بين الردوس بعضها مع بعض فان اثنين عدد الجدتين تباين ثلاثة عدد وفق الأخوة مع مباينة أحد الصنفين وهو الجد نصيبه وموافقة الآخر وهو الأخوة نصيبه بالنصف كامر (قوله وتصح من مائة وثمانية) فلجدتين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل واحدة تسعة وللجد خمسة في ستة بثلاثين وللسنة أخوة عشرة في ستة بستين لكل واحد عشرة (قوله وفي أربع زوجات واثني عشر أبا شقيقا أولب وجد وأم) فللأربع زوجات الربع تسعة وهي لا تنقسم على الأربع وتباينها وللأم السدس ستة وللجد ثلث الباقي سبعة للثاني عشر أبا أربع عشرة وهي لا تنقسم عليهم وتوافق عددهم بالنصف فتد الاثنا عشر لنصفها ستة وبين الأربعة عدد الزوجات وبين الستة عدد وفق الأخوة توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثني عشر وهي جزء السهم فتضرب في ستة وثلاثين أصل المسئلة بأربع مائة واثنتين وثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة وثلاثون) أي لأن فيها سدسا وربع الباقي وتقدم أن أصلها ستة وثلاثون على الرجح وقوله وجزء سهمها اثنا عشر أي عدد الحاصل من ضرب وفق الأربعة في الستة أو بالعكس كما علمت وقوله للموافقة في مباينة الخ أي للموافقة بين الردوس بعضها مع بعض فان الأربع توافق الستة بالنصف مع مباينة أحد الصنفين وهو الزوجات نصيبه وموافقة الآخر وهو الأخوة نصيبه (قوله وتصح من أربع مائة واثنتين وثلاثين) فللأربعة زوجات تسعة في اثني عشر بمائة وثمانية لكل واحدة سبعة وعشرون وللأم ستة في اثني عشر باثني وسبعين وللجد تسعة في اثني عشر بأربعة وثمانين وللثاني عشر أبا أربعة عشر في اثني عشر بمائة وستين لكل واحد أربعة عشر (قوله فقد استوفيت الخ) تفريع على جميع ما تقدم من الأمثلة (قوله مفرقة) أي حال كونها مفرقة (قوله ما عدا أصل اثنين) أي لما تقدم لك من أن الانكسار على فريقين لا يتأتى في أصل اثنين (قوله فهذه الخ) تفريع على ما سبق والمناسب تفسير اسم الإشارة بالقواعد التي ذكرها ليظهر الأخبار عنه بقوله حمل والمضى حينئذ فهذه القواعد المذكورة جل من الحساب وأما تفسيره

أصلها أربعة وعشرون ونقول لسبعة وعشرين وجزء سهمها أربعة للدخلة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الصنف الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي جد وجدتين لاندلي واحدة منهما به وستة أخوة أشقاء أولب أصلها ثمانية عشر وجزء سهمها ستة للمباينة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من مائة وثمانية وفي أربع زوجات واثني عشر أبا شقيقا أولب وجد وأم أصلها ستة وثلاثون وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة في مباينة أحد الصنفين نصيبه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربع مائة واثنتين وثلاثين فقد استوفيت الأقسام الاثني عشر بالأمتة معرفة في جميع أصول المسائل بقول وبنين حول ما عدا أصل اثنين قال مؤلف رحمه الله تعالى (فهذه) أي الأحكام التي ذكرتها

بالأحكام التي ذكرها فلا يناسب حمل الجمل عليه إلا بتقدير مضاف أي مدلول جمل إن قدر في الآخر أو دال
 هذه إن قدر في الأزل (قوله من الحساب) أي بعض الحساب فن للتبويض والجار والمجرور صفة لجمل
 متقدمة عليه وقوله في تأصيل المسئلة الخ يلزم على كلامه ظرفية الشيء في نفسه لأنه تقدم له أولاً تفسير
 الحساب بتأصيل المسائل وتصحيحها ويحجب بأنه من ظرفية الأجزاء في الكل بأن يلاحظ في الحساب
 الظروف كل جزء من جزئه المذكورين وفي الظرف جملة الجزئين كذا يفيد كلام الأستاذ الحنفى
 وقد تقدم لك هناك أن الأولى تفسير الحساب بالقواعد المتعلقة بالتأصيل والتصحيح وعلى هذا فهو من
 ظرفية المتعلق بالكسر في المتعلق بالفتح فتدبر (قوله وما ينبنى عليه ذلك) أي التصحيح فقط لا هو
 والتأصيل كما قد يتوهم لأنه قد فسر ما ينبنى عليه ذلك بالنسب الأربعة بين الأعداد والذي ينبنى على ذلك
 التصحيح فقط كما لا يخفى (قوله وهو) أي ما ينبنى عليه ذلك وقوله النسب الأربعة (قوله جمل) خبر عن
 اسم الإشارة وقد علمت ما فيه على كلام الشارح من أنه يحتاج لتقدير مضاف (قوله والجملة مرادفة للكلام
 عند بعض النحاة) هو ما عليه الزمخشري واختاره الكافيجي وهذا مبنى على اشتراط الفائدة بالفعل فيها
 كالكلام فكل جملة كلام بالعكس ولا يرد على ذلك قولهم جملة الشرط مع أنها لا فائدة فيها وحدها لأنه
 من المجاز كما أنه عليه الأمبر (قوله أعم منه عند بعضهم) هو ما مشى عليه ابن هشام وهو الأحسن كما قاله
 العلامة الأمبر لكن في اللؤلؤة أن المختار هو الترادف وهذا مبنى على عدم اشتراط الفائدة بالفعل فيها فكل
 كلام جملة ولا عكس عكسا لغويا فيبينهما العموم والخصوص المطلق فيجتمعا في نحو زيد قائم وتنفرد الجملة
 في نحو ان قام زيد (قوله يأتي على مثلهن الخ) أي يأتي على طريقتهن الخ وهذا صفة لجمل وقوله العمل
 في الانكسار الخ سيأتي توضيح ذلك في الشارح (قوله من غير تطويل الخ) مرتبط بقوله جمل كما يؤخذ
 من كلام الشارح ويحتمل أنه مرتبط بقوله: يأتي على مثلهن العمل وقوله بل باختصار إضراب انتقالى
 (قوله ولا اعتساف) هكذا في بعض النسخ وهو حينئذ بوصول الهمزة وفي بعض النسخ ولا اعتساف وهو
 حينئذ بتطعم الهمزة وهو الذي يظهر عليه قوله بكسر الهمزة دون الأول لسقوط الهمزة عليه قال في القاموس
 عسف عن الطريق يعصف أي من باب ضرب مال وعدل كاعتسف وتصف ثم قال وأعسف سار بالليل
 خط عشوى اه أفاده الأستاذ الحنفى (قوله أي ركوب خلاف الطريق) تفسير للاعتساف وقوله بل
 هي على الطريق الجادة إضراب انتقالى أي الجمل المذكورة على الطريق المستقيمة فالضمير راجع للجمل
 وهذا يؤيد أن قوله من غير تطويل الخ مرتبط بقوله الجمل والجادة بمعنى المستقيمة قال في المختار الجادة معظم
 الطريق والجمع جواد بتشديد الدال والمراد هنا المستقيمة كما علمت (قوله فاقنع الخ) لا بد في كلام المصنف
 من التجريد لأن القناعة معناها الرضا باليسير من العطاء فيكون معنى كلام المصنف فارض باليسير من
 العطاء بما يفي فيلزم التكرار في الرضى به فتجرد عن بعض معناها ويراد بها الرضا فيصير المعنى فارض بما
 بين (قوله من القناعة) أي مأخوذ من القناعة وقوله وهي الرضا باليسير ومبناها الزهد في الدنيا فان النجاة
 منها فوز والاسترسال فيها عجز حقيق لمن علم أن المال متروك لو ارت أو مصاب بحادث أن يكون
 زهده فيها أقوى من رغبته وتركه أكثر من طلبه وإذا أردت أن زهد فيها فانظر هي عند من
 وفي يد من مع أن حلالها حساب وحوامها عقاب ومن طلبها فاته ومن نظر إليها أعمته ومن استغنى
 فيها فتن ومن افتقر فيها حزن وما أحسن قول الامام الشافعي رضى الله عنه :

أمت مطامعي فأرحت نفسي فان النفس ما طمعت تهون
 وأحييت القنوع وكان ميتا ففي إحيائه عرضى مصون
 إذا طمع يحل بقلب عبدا علمته مهانة وعلاه هون

(من الحساب) في تأصيل
 المسئلة وتصحيحها وما
 ينبنى عليه ذلك وهو
 النسب بين الأعداد (جمل)
 بفتح الميم جمع جملة
 بسكونها والجملة مرادفة
 للكلام عند بعض النحاة
 وأعم منه عند بعضهم
 (يأتي على مثلهن) أي
 تلك الجمل (العمل) في
 الانكسار على ثلاثة فرق
 وعلى أربعة (من غير
 تطويل) في العمل بل
 باختصار (ولا اعتساف)
 بكسر الهمزة أي ركوب
 خلاف الطريق بل هي
 على طريق الجادة بين
 الفرضيين والحساب
 (فاقنع) من القناعة

أقاده في التلوثة (قوله من العطاء) أي من المعطى فهو اسم مصدر أعطى لكن بمعنى اسم المفعول كما يؤخذ من كلام الأستاذ الحنفى (قوله من قولهم قنع بالكسر) حاصله أن قنع بالكسر كرضى وزنا ومعنى وقنع بالفتح كأل وزنا ومعنى وقد قال بعضهم * العبد حرّ ان قنع * أي رضى فهو بالكسر * والحر عبد ان قنع * أي سأل فهو بالفتح

فانقح ولا تقنع فإ شئ يشين سوى الطمع

(قوله والأحاديث في فضل القناعة) أي الواردة في بيان فضل القناعة وقوله كثيرة شهيرة خبران عن المبتدا ولما يلزم من الكثرة الشهرة جمع بينهما ولم يكف بالكثرة (قوله القناعة كنز لا يفنى) أي كالكنز الذي لا يفرغ لأنها تحمله على عدم التطلع لما في أيدي الناس كما أن الكثر المذكور يحمل صاحبه على ذلك (قوله عز من قنع وذل من طمع) الظاهر أنهما جلتان لانشاء الدعاء ويحتمل أنهما للاخبار عما يحصل لمن قنع ولمن طمع (قوله وأما قنع بالفتح الخ) مقابل لقوله قنع بالكسر (قوله وقوله) مبتدأ خبره متصيد من الكلام أي تقول في شرحه كذا وكذا (قوله بما بين) المتبادر أن ماموس لوقوله وقال بعضهم الأولى أن تكون مصدرية والمعنى فاقنع بتبييني فهي كقوله في باب الجد والاختوة فاقنع بإيضاحي عن استفهام وحينئذ فليس المراد الأمر بالرضا بما بين في هذه الأرجوزة بأن يقتصر عليها لأن طلب العلم الزائد يفتني قطعا ولو كانت موهولا اسميا لزم عليه ذلك اه ويمكن أن يقال ليس لازما على ذلك أيضا لأن المراد أنه بالذي بينه المصنف بحيث لا يطلب ما بينه غيره المساوي لما بينه هو فلا ينافى أنه يطلب العلم الزائد بقدر (قوله في بيان العمل الخ) أي وهو النظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ثم بين المبتدات بعضها مع بعض بأنظر أربعة الخ ما يأتي عن الشارح (قوله عند من الخ) راجع لقوله وعلى أربعة وقوله وهو ما عدا المالكية أي من أهل المذاهب الثلاثة لأنهم يورثون أكثر من جدتين (قوله وفي أمثلة) عطف على ما في بيان العمل فالقاعدة في شيئين وقوله من ذلك أي من المذكور من الانكسار على ثلاث فرق وأعلى أربعة أي من مسائل ذلك (قوله اعلم أنه) أي الحال والشأن (قوله فلك نظران) أي تنظر بين كل فريق وسهامه إما بالمباينة وإما بالموافقة ونظر بين الرؤوس بعضها مع بعض كما سيوضحه الشارح (قوله أولهما) أي أول النظريين وقوله أن ينظر بين فريق وسهامه هكذا في النسخ وهو الصواب وفي نسخة بين كل فريق وهي غير صواب لقوله بعد ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه إلى أن قال ثم تنظر بين الثلاث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك (قوله فاما أن يباينا واما أن يتوافقا) فالنظر بين الفريقين وسهامه بهذين النظرين فقط (قوله فان تباينا فابق ذلك الفريق الخ) ولا تضربه في السهام لأنه لا يضرب الفريقين في السهام أصلا وقوله وأثبتته أي في الفهم وكذا يقال في قوله وان توافقا فرد ذلك الفريق الخ (قوله) ثم تنظر بين الفريقين وسهامه كذلك (قوله) وأثبت وقفه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريقين أو وقفه ثم ينظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك

القناعة كثيرة شهيرة منها ما روى البيهقي في الزهد عن جابر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال القناعة كنز لا يفنى وفي النهاية لابن الأثير رحمه الله حديث عوف من قنع وذل من طمع اه وأما قنع بالفتح فمعناه سأل وقوله (بما بين) بالبناء للجوهول أي وضع (فهو كان) أي ممن عن غيره .

(قاعدة) في بيان العمل في الانكسار على ثلاثة فرق وعلى أربعة عند من يتأني عنده وفي أمثلة من ذلك اعلم أنه اذا وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربعة فلك نظران كما تقدم في الانكسار على فريقين أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه فاما أن يباينا واما أن يتوافقا فان تباينا فابق ذلك الفريقين واما وأثبتته وان توافقا فرد ذلك الفريق الى وقفه وأثبت وقفه مكانه ثم تنظر بين الفريق الثاني وسهامه كذلك وأثبت ذلك الفريقين أو وقفه ثم ينظر بين الثالث وسهامه كذلك ثم بين الرابع وسهامه كذلك

(قوله)

والنظر الثاني بين المبتدات بعضها مع بعض فان تماثلت كلها فاكثف بأحدها فهو جزء السهم

وان تداخلت كلها فأكبرها
جزء السهم وان تباينت
كلها فسطحها جزء السهم
وان توافقت أو اختلفت
فأوجه منها طريق
الكوفيين وهي أن تنظر
بين مثبتين منها وتحصل
أقل عدد ينقسم على كل
منها فما حصل فانظر بينه
وبين ثالث وحصل أقل
عدد ينقسم على كل منهما
فاحصل فانظر بينه وبين
رابع إن كان وحصل أقل
عدد ينقسم على كل منهما
فما حصل فهو جزء السهم
فاضربه في أصل المسئلة
أو مبلفها بالعول ان عالت
فما حصل فهو المطلوب
وهو ما تصح منه المسئلة فاذا
أردت المصحح فاضرب
حصة كل فريق من أصل
المسئلة في جزء السهم
واقسم الحاصل على ذلك
الفريق إن كان متعددا
يحصل ما لواحد من
التصحيح وان كان الفريق
شخصا واحدا فما حصل
من ضرب حصة في جزء
السهم هو ماله من التصحيح
اذا تقرر ذلك فلنمثل أمثلة
من الانكسار على ثلاثة
فرق ولا يتأتى ذلك الا في
الأصول الثلاثة التي تعول
وفي أصل ستة وثلاثين ففي
خمس جدات وخسة اخوة
لأم وخسة أعمام أصلها

(قوله وان تداخلت كلها) أي خمسة وخسة وعشرة مكسباتي في الأمثلة وقوله فأكبرها جزء السهم أي
فاضربه في المسئلة (قوله وان تباينت كلها) أي ثلاثة واثنين وخسة مكسباتي في الأمثلة وقوله فسطحها
جزء السهم أي ما حصل من ضرب بعضها في بعض على الوجه الآتي وقوله جزء السهم أي فاضربه في المسئلة
(قوله وان توافقت) أي كأربع واثني عشر وست وثلاثين مكسباتي في الأمثلة وقوله أو اختلفت أي
بأن باين بعضها ووافق بعضها (قوله وهي) أي طريق الكوفيين وقوله أن تنظر بين مثبتين منها
وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أي بأن تنظر بينهما بالسب الأربع فان تباينا كأربعة وخسة
فاضرب أحدهما في كامل الآخر يحصل عشرون فقد حصلت أقل عدد ينقسم عليهما وان توافقتا
كأربعة وستة فاضرب وفق أحدهما في كامل الآخر يحصل اثنا عشر فقد حصلت أقل عدد ينقسم
عليهما وان تداخلت فاكثف بأكبرهما وان تماثلا فاكثف بأحدهما فهذا هو أقل عدد ينقسم
عليهما فانظر بينه وبين ثالث كما قال الشارح (قوله فما حصل فانظر بينه وبين ثالث وحصل أقل
عدد ينقسم على كل منهما) فان تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر الى آخر ما تقدم وكذا يقال في
قوله وما حصل فانظر بينه وبين رابع وقوله إن كان أي إن وجد وقوله وحصل أقل عدد داخل أي فان
تباينا فاضرب أحدهما في كامل الآخر الى آخر ما مر (قوله فاضربه في أصل المسئلة) أي بدون عول
ان لم تصل أخذنا بما بعد (قوله فما حصل) أي بالضرب المذكور وقوله فهو المطلوب أي من الضرب
وقوله وهو أي ما حصل الذي هو المطلوب (قوله فاذا أردت قسمة المصحح) أي بين الورثة وقوله
فاضرب حصة كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم الخ في المثال الأول من الأمثلة الآتية تضرب
حصة الخمس جدات من أصل المسئلة وهي واحد في جزء السهم وهو خمسة يحصل خمسة وتقسيم ذلك الحاصل
وهو خمسة على ذلك الفريق وهو الجدات يحصل ما لواحد وهو واحد لكل جدة وهكذا الباقي مكسباتي
(قوله من التصحيح) أي من المصحح (قوله وان كان الفريق شخصا واحدا) أي كالم في بعض الأمثلة
الآتية وهذا مقابل لقوله ان كان متعددا (قوله فما يحصل من ضرب حصة الخ) أي كالعشرين الحاصلة
من ضرب حصة الم وهو واحد في ضرب جزء السهم وهو عشرون وقوله هو ماله من التصحيح أي من
المصحح (قوله اذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من النظر بين الرؤوس والسهم بنسبتين والنظر بين الرؤوس
بعضها مع بعض بالنسب الأربع الى آخر ما مر (قوله فلنمثل أمثلة) أي سبعة من الانكسار على ثلاثة فرق
واثنين من الانكسار على أربعة فرق فأجله تسعة (قوله ولا يتأتى ذلك) أي الانكسار على ثلاثة فرق
وقوله الا في الأصول الخ أي لأن أصل اثنين لا يقع فيه الانكسار إلا على فريق واحد كما سبق وأصل ثلاثة
ليس فيه غير فريقين وأصل أربعة وثمانية وان تصور فيها ثلاثة فرق لكن منها صاحب نصف وهو لا يتعدد
وأصل ثمانية عشريه ثلاثة فرق منها الجد وهو لا يتعدد وانما يتعدد الجدات والاخوة اه لؤلؤة (قوله
ففي خمس جدات وخمس أخوات لأم وخسة أعمام) فالخسة الجدات السدس واحد وهو لا ينقسم على
الخسة ويباينها والخسة اخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان على الخسة ويباينها والخسة أعمام الباقي
وهو ثلاثة وهي لا تنقسم على الخسة وتباينها وبين المثبتات التماثل فيكتفي بواحد منها وهو خمسة فهي جزء
السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة بثلاثين ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله أصلها ستة) أي
مخرج السدس الذي للجدات وقوله وجزء سهمها خمسة أي للتماثل بين الرؤوس بعضها مع بعض في حال
الباينة بين الرؤوس والسهم (قوله وتصح من ثلاثين) أي لضرب خمسة في ستة وحاصله ما ذكره للجدات
واحد في خمسة خمسة لكل واحدة واحد للاخوة وللأم اثنان في خمسة بعشرة لكل واحد اثنان وللخسة
أعمام ثلاثة في خمسة بعشرة عشر لكل واحد ثلاثة (قوله ولو كان الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة)

سة وجزء سهمها خمسة وتصح من ثلاثين ولو كانت الأعمام عشرة كان جزء سهمها عشرة

أى للداخلة حيث ذين الروس بعضها مع بعض إذ الخسة داخلة في العشرة فيكثرتي بالأكثر وهو العشرة
فهى جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة يحصل ستون فصحت من ضعف الثلاثين وكذلك قال
الشيخ وتصح من ضعفها أى الذى هو ستون فللخمس جدات واحد في عشرة بعشرة لكل واحدة
اثنان وللخمس إخوة لأم اثنان في عشرة بعشرين لكل واحد أربعة وللعشرة أعمام ثلاثة في عشرة
بثلاثين لكل واحد ثلاثة (قوله) وفي جدتين وثلاثة إخوة لأم وخسة أعمام) فللجدتين السدس واحد
لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثلاثة إخوة لأم الثلث اثنان لا ينقسمان عليهما ويباين عددهم وللخمس
أعمام الباقى وهو ثلاثة لا تنقسم عليهم وتباين عددهم وبين عدد الجدتين وعدد الثلاثة إخوة لأم تباين
فيضرب أحدهما بالآخر ستة وبين الستة وعدد الخمسة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بثلاثين
وهو جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو ستة بمائة وثمانين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله) أصلها
ستم أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وجزء سهمها ثلاثون أى لبانية بين كل فريق وسهامه
وبين الروس بعضها مع بعض (قوله) وتصح من مائة وثمانين أى لضرب ثلاثين في ستة وحاصله ما ذكر
ف للجدتين واحد في ثلاثين ثلاثين لكل واحدة خمسة عشر وللثلاثة إخوة لأم اثنان في ثلاثين بستين لكل
واحد عشرون وللخمس أعمام ثلاثة في ثلاثين بستين لكل واحد ثمانية عشر (قوله) وهى صماء أى
لشدتها بعموم التباين لها (قوله) وفي جدتين وثمانية إخوة لأم اثنان وثمان عشرة شقيقة) فللجدتين
السدس واحد لا ينقسم عليهما ويباينهما وللثمانية إخوة لأم الثلث اثنان وهما لا ينقسمان عليهم و يوافقان
عددهم بالنصف ففرد الثمانية نصفها أربعة وللشقيقات الثلثان أربعة لكن الذى بقى ثلاثة وهى أقل
من الثلثين فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير أربعة وهى لا تنقسم على الثمانية عشر وتوافقها
بالنصف ففرد الثمانية عشر نصفها تسعة وبين عدد الجدتين وعدد وفق الاخوة لأم تداخل فيكثرتي
بالأكثر وهو أربعة وبينها وبين وفق الشقيقات وهو تسعة تباين فتضرب أحدهما في الآخر بستة وثلاثين
وهى جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهى سبعة بمائتين واثنتين وخسين ومنها تصح كما ذكره الشرح
(قوله) أصلها ستة أى مخرج السدس الذى للجدتين وقوله وتعول لسبعة أى لتكميل الثلثين وقوله وجزء
سهمها ستة وثلاثون أى لبانية وفق الشقيقات وهو تسعة لوفى الاخوة للام وهو أربعة الداخل فيه عدد
الجدتين (قوله) وتصح من مائتين واثنتين وخسين) أى لضرب ستة وثلاثين في سبعة وحاصله ما ذكر
ف للجدتين واحد في ستة وثلاثين بستة وثلاثين لكل واحدة ثمانية عشرة وللثمانية إخوة لأم اثنان في ستة
وثلاثين باثنتين وسبعين لكل واحد تسعة وثمان عشرة شقيقة أربعة في ستة وثلاثين بمائتين وأربعة
وأربعين لكل واحد ثمانية (قوله) وفي أربع زوجات واثنى عشرة جدة وستة وثلاثين شقيقة)
فللزوجات الأربع ثلاثة وهى لا تنقسم عليهن وتباين عددهن وللجدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان
عليهن و يوافقان عددهن بالنصف ففرد الجدات نصفهن ستة وللشقيقات الثلثان ثمانية لكن الذى
بقى سبعة فيعال بواحد لتكميل الثلثين فتصير ثمانية وهى لا تنقسم عليهن وتوافق عددهن بالأربع ففرد
الشقيقات الأربع تسعة وبين عدد الزوجات الأربع وهدد وفق الجدات وهو ستة توافق بالنصف
فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر باثنى عشر وبينها وبين عدد وفق الشقيقات وهو تسعة توافق
بالتك فيضرب ثلث أحدهما في كامل الآخر بستة وثلاثين وهى جزء السهم فتضرب في المسئلة بعولها وهى
ثلاثة عشر بأربعمائة وثمانية وستين ومنها تصح كما ذكره الشرح (قوله) أصلها اثنا عشر) أى عدد
حاصل ضرب وفق مخرج الربع في مخرج السدس أو بالعكس وقوله وتعول لثلاثة عشر أى لتكميل
الثلثين (قوله) وجزء سهمها ستة وثلاثون) أى عدد حاصل ضرب وفق أحد العددين من الروس في كامل

وتصح من ضعفها وفي
جدتين وثلاثة إخوة لأم
وخسة أعمام أصلها ستة
وجزء سهمها ثلاثون وتصح
من مائة وثمانين وهى صماء
وفي جدتين وثمانية إخوة
لأم وثمان عشرة شقيقة
أصلها ستة وتعول لسبعة
وجزء سهمها ستة وثلاثون
وتصح من مائتين واثنتين
وخسين وفي أربع زوجات
واثنى عشرة جدة وستة
وثلاثين شقيقة أصلها اثنا
عشر وتعول لثلاثة عشر
وجزء سهمها ستة وثلاثون

أربعة بالأولى ولا يتأني في أصل ستة وثلاثين لأنه في أصل ستة متى اجتمع فيه أكثر من ثلاثة فرق فلا بد أن يكون هناك ذو النصف ولا يكون إلا واحدا وفي أصل ستة وثلاثين إنما يتصدق فيه الزوجات والجدات والأخوة وأما الجد فلا يكون إلا واحدا له لؤلؤة (قوله) ففي زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة) فلزوجتين الأربع ثلاثة وهي لا تنقسم عليهما وتباينهما وللأربع جدات السدس اثنان وهما لا ينقسمان عليهن ويوافقانهم بالنصف فتد الأربع جدات إلى نصفها وهو اثنان ولثمان أخوات لأم الثلث أربعة وهي لا تنقسم عليهن وتوافقهن بالأربع فتد الثمان أخوات إلى ربعا وهو اثنان ولست عشرة شقيقة الثلثان ثمانية لكن الباقي ثلاثة فقط فيعمل بخمسة لتكميل الثلثين فتصير حصتهن ثمانية وهي لا تنقسم على الستة عشر وتوافقها بالثمن فتد الست عشرة إلى ثمنها وهو اثنان وبين المثبتات الثمان فيكتفي بأحدها وهو اثنان فهما جزء السهم فإذا ضربت بهما في المسئلة بعولها وهي سبعة عشر حصل أربعة وثلاثون ومنها تصح كإذ كره الشارح (قوله) أصلها اثنا عشر (أي لأن فيها ربعا وسدسا وكل مسئلة فيها ربع وسدس فهي من اثني عشر لأنها الحاصلة من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله) وتعمل لسبعة عشر) أي لتكميل الثلثين وقوله جزء سهمها اثنان أي للمائلة بين المثبتات (قوله) وتصح من أربعة وثلاثين (أي لضرب اثنين في سبعة عشر وحاصله ما ذكر) فلزوجتين ثلاثة في اثنين ستة لكل واحدة ثلاثة وللأربع جدات اثنان في اثنين بأربعة لكل واحدة واحد ولثمان أخوات لأم أربعة في اثنين ثمانية لكل واحدة واحد ولست عشرة شقيقة ثمانية في اثنين ستة عشر لكل واحدة واحد (قوله) وفي مسئلة الامتحان) سميت بذلك لأنها يتمحن بها الطلبة كما سيذكر الشارح (قوله) وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام) فللأربع زوجاته الثمن ثلاثة وهي لا تنقسم على أربع زوجات وتباينها وللخمس جدات السدس أربعة وهي لا تنقسم على الخمس جدات وتباينها والسبع بنات الثلثان ستة عشر وهي لا تنقسم على السبع بنات وتباينها وللتسعة أعمام الباقي وهو واحد لا ينقسم عليهم ويباينهم وبين عدد الزوجات الأربع وعقد الجدات الخمس التباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين عدد البنات السبع تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة أعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين وهي جزء السهم فتضرب في أصل المسئلة وهو أربعة وعشرون بثلاثين ألفا ومائتين وأربعين لأن ألفا في أربعة وعشرين بأربعة وعشرين ألفا ومائتين في أربعة وعشرين بأربعة آلاف وثمانمائة وان ستين في أربعة وعشرين بألف وأربعمائة وأربعين فيحتاج لثلاث ضربات وجملة ذلك ثلاثون ألفا ومائتان وأربعون ومنها تصح كما ذكره الشارح (قوله) أصلها أربعة وعشرون) أي لأن فيها ثمنا وسدسا وكل مسئلة فيها ثمن وسدس فأصلها أربعة وعشرون لأنها الحاصل من ضرب وفق مخرج أحدهما في كامل مخرج الآخر (قوله) وجزء سهمها ألف ومائتان وستون) أي للباينة بين المثبتات في الأربع جدات والخمس عدد الجدات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بعشرين وبينها وبين السبع عدد البنات تباين فيضرب أحدهما في الآخر بمائة وأربعين وبينها وبين التسعة عدد الأعمام تباين فيضرب أحدهما في الآخر بألف ومائتين وستين كما تقدم (قوله) وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين) أي لضرب ألف ومائتين وستين في أربعة وعشرين وحاصله ما ذكر فإذا أردت القسمة فلما أن تضرب حصص كل فريق من أصل المسئلة في جزء السهم واما أن تعطى كل فريق من المصحح مثل نسبة ماله من أصل المسئلة إلى أصل المسئلة وهو أسهل فللأربع زوجات الثمن ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة منهم تسعمائة وخمسة وأربعون وللخمس جدات السدس خمسة

اثني عشر وضعها في زوجتين وأربع جدات وثمانى أخوات لأم وست عشرة شقيقة أصلها اثنا عشر وتعمل لسبعة عشر وجزء سهمها اثنان وتصح من أربعة وثلاثين وفي مسئلة الامتحان وهي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين

آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمان ولسبع بنات الثلاثين عشرون ألفا ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون ولسبعة أعمام الباقي وهو ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون (قوله) يتمحن بها الطلبة أي يتمحن بها فهم الطلبة وهذا هو وجه تسميتها بمسئلة الامتحان وقوله فيقال خلف أربعة فرق الخ هذا تفسير لقوله يتمحن بها الطلبة وقوله ومع ذلك أي ومع كونه خلف أربعة فرق من الورثة كل فريق منها أقل من عشرة وقوله صحت من أكثر من ثلاثين ألفا أي لأنها صحت من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين وقوله ما صورتها فيقال في جواب صورتها مات الميت عن أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام وقد تقدم العمل فيها فلا تغفل (قوله) وتسمى أيضا صماء أي وتسمى صماء كما تسمى بمسئلة الامتحان وإنما سميت بصماء لأنها عمها التباين إذ كل فريق باينته سهامه وبين المثبتات التباين (قوله) فقص على ذلك أي على ما ذكر من المثالب نظرهما (قوله) ولما أنهى الكلام الخ دخول على كلام المصنف وقوله شرع الخ جواب لما (قوله) وهو السمي بالمناسخة ظاهره يقتضي أن المناسخة اسم لتصحيح المسائل بالنسبة لميتين فأكثر مع أن قوله بعد وفي اصطلاح الفرضيين أن يموت الخ يقتضي أن المناسخة اسم لموت واحد فأكثر من ورثة الأول قبل قسمة تركته لكن لا يخفى ما فيه من التسميح والتحقيق أنها اسم للمصحح الذي تصح منه المسئلتان فافهم (قوله) فقال عطف على شرع .

باب المناسخات

أي بيان العمل فيها كما يعلم من كلام المصنف وهذه الباب من مستصعبات هذا الفن ولا يتقنه إلا ما عرف الفرائض والحساب كافي اللؤلؤة (قوله) جمع مناسخة) بفتح السين على الأشهر مصدر وإنما جئت مع أن المصدر لا يبنى ولا يجمع لاختلاف أنواعها أو اسم مفعول ويصح كسرهما على خلاف الأشهر اسم فاعل وعلى كل فالفاعلة ليست أعلى بابها لأن الأولى منسوخة فقط والثانية ناسخة فقط والفاعلة تقتضي الفعل من الجانبين كالمضاربة ولك أن تجعلها على بابها باعتبار أخذها من الفسخ بمعنى النقل لأنك عند قسمة الجامعة تنقل الكلام من الأولى للثانية ومن الثانية للأولى لأنك تقول لمن له شيء من الأولى أخذ مضروبا في جميع الثانية أو فقطها ومن له شيء من الثانية أخذ مضروبا في سهام مورثه أو فقطها وبعضهم جعلها شبه مفاعلة حيث مات من ورثة الأول أكثر من واحد لأن المتوسطة بين الأولى والأخيرة ناسخة للأولى ومنسوخة بالثالثة وهكذا وحيث لم يموت من ورثة الأول الواحد يكون إطلاقها حينئذ طردا للباب لأنه ليس هناك متوسطة ناسخة ومنسوخة وإنما كان ذلك شبه مفاعلة لمفاعلة حقيقة لأن المتوسطة ناسخة للأولى منسوخة بالثالثة وحقيقة المفاعلة إنما تكون إذا كان الفعل من الجانبين كما نقله في اللؤلؤة من شيخ الإسلام (قوله) من الفسخ أي مأخوذة من الفسخ بمعنى الإزالة لأن الجامعة تزيد حكم المسئلتين قبلها أو بمعنى التغيير لأنها تغير حكمها أيضا أو بمعنى النقل لأن النظر انتقل من المسئلة الأولى للثانية فالمناسبة موجودة على كل من المعاني الثلاثة ولذلك قال الشارح بعد ومناسبة الاصطلاحى للفوى ظاهرة (قوله) وهو أي الفسخ وقوله لغة أي في لغة العرب وقوله الإزالة ومنه بهذا المعنى نسخت الشمس الظلي أي أزالته وقوله أو التغيير ومنه بهذا المعنى نسخت الریح آثار الأبار أي غيرتها أو في ذلك وفيما بعده تنويحية وقوله أو النقل ومنه بهذا المعنى نسخت الكتاب أي نقلت ما فيه باللفظ والمعنى نقلها جميعا فإن نقل المعنى لكن بألفاظ أخر قيل له سلخ وان أفسد المعنى واللفظ أفسادا كلياً قيل له مسخ بالميم أوله ولذلك قال في شرح الترتيب الفرق بين النسخ والسلخ والمسخ أن النسخ نقل اللفظ والمعنى نقلها جميعا وأن السلخ نقل المعنى دون اللفظ وأن المسخ إفساد اللفظ والمعنى إفسادا كلياً (قوله) وكافي اللؤلؤة (قوله) عطف

يتمحن بها الطلبة فيقال
خلف أربعة فرق من
الورثة كل فريق منهم أقل
من عشرة ومع ذلك صحت
من أكثر من ثلاثين ألفا
ما صورتها وتسمى أيضا
صماء فقص على ذلك والله
أعلم. ولما أنهى الكلام على
تصحيح المسائل بالنسبة
لميت واحد شرع في
تصحيح المسائل بالنسبة
لميتين فأكثر وهو المسمى
بالمناسخات فقال :

(باب المناسخات)

جمع مناسخة من الفسخ
وهو لغة الإزالة أو التغيير
أو النقل وشرعا رفع حكم

على لغة وقوله رفع حكم شرعي باثبات آخر أي كرفع وجوب استقبال بيت المقدس بوجوب استقبال الكعبة
ومقتضى كلامه حيث قال باثبات آخر أنه لا يكون إلا إلى بدل وعليه الامام الشافعي رضي الله عنه وكذا
بعض الأئمة وذهب بعضهم إلى أنه قد يكون لآل بدل ومثل ذلك بآية يأيا الذين آمنوا إذا نأنا جئتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فانه نسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة الرسول بلا بدل ومنع الأولون
كونه لا إلى بدل بل إلى بدل وهو جواز المناجاة بدون تقديم صدقة أفاده الأستاذ الحنفى (قوله وفي
اصطلاح الفرضيين الخ) وأما المعنى الذى قبله فهو فى اصطلاح الأصوليين (قوله أن يموت من ورثة الميت
الأول الخ) تقدم أن فيه مسامحة ولعل وجه تسميته بذلك كون المذكور سببا للنسخ بمعنى الإزالة أو التغيير
أو النقل كما تقدم توضيحه وكلام الشارح فى معنى النسخ ولا يخفى أنه إذا كان النسخ فى اصطلاحهم معناه
ما ذكره فلتنكح الناسخة المأخوذة منه معناها فى اصطلاحهم ما ذكره على التسمح السابق (قوله وقد
يكون بعض الموتى من ورثة ورثة الأول) أى فيكون قوله فى التعريف أن يموت من ورثة الأول الخ باعتبار
الغالب وكتبوا لعل الأولى وقد يكون ورثة الثانى غير ورثة الأول أى فينقل المال من ورثة الأول إلى
غيرهم وهو من معانى النسخ لفة فيكون ذلك توجيها لاخذ ذلك من النسخ لكان فيه بعد من صنيع
الشارح فتدبر (قوله ومناسبة الاصطلاحى الغوى ظاهرة) أى ومناسبة المعنى الاصطلاحى للمعنى
الغوى ظاهرة لا تحتاج إلى بيان وقد علمتها (قوله إذا قرر ذلك) أى ما ذكر من أن معناها فى اصطلاح
الفرضيين أن يموت الخ وقوله فتارة يموت أى فى حالة يموت الخ فتارة بمعنى حالة وهو منصوب بنزع الخافض
وقوله وتارة يموت أكثر أى فى حالة يموت أكثر من واحد (قوله وفى الحالتين) أى موت ميت فقط من
ورثة الأول وموت أكثر من واحد وقوله قبل العمل ليس بقيد بدليل قول الشارح فى آخر الباب تفييه
كما يمكن الاختصار قبل العمل كذلك يمكن الاختصار أيضا بعد العمل (قوله فهذه أربعة أحوال) سياتى
توضيح واحد منها فى كلام المصنف وتوضيح الثلاثة فى كلام الشارح فى التتمة (قوله على حال واحد) أى
وهو ما إذا مات من ورثة الأول ميت فقط ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله فقال) عطف على اقتصر
(قوله وان يموت الخ) هذا شرط سياتى جوابه وهو قوله فصحح الحساب الخ وقوله من ورثة الميت الأول
حال مقدمة من الميت الأخرى حال كونه كائنا من ورثة الميت الأول وقوله ميت آخر أشار الشارح إلى أن
قوله آخر صفة لموصوف محذوف وقوله بفتح الحاء أى لا بكسرهما لأنه هنا بمعنى الحاء وهو بالفتح وأما
بالكسر فهو بمعنى المتأخر وهو ليس مرادها هنا وقوله وهو الميت الثانى أى والميت الآخر هو الميت الثانى
(قوله قبل القسمة) ظرف لميت آخر وقوله لتركه الميت الأول متعلق بالقسمة وفى تعبيره بذلك دون أن يقول
أى قسمة تركه الميت الأول نظر المذهب البصرى بين الذين لا يجعلون ألعوضا من المضاف إليه (قوله ولم
يمكن الاختصار) أى قبل العمل لأنه هو الحال التى ذكرها المصنف (قوله فصحح الحساب للمسئلة
الأولى) أى افعال بها ما سبق بحيث يخرج ما يخص كل واحد منها جميعا (قوله واعرف سهمه) أى سهمه
فهم مفرد مضاف يشمل التعداد ولذلك قال المصنف بعد وان تسكن أى سهام الميت الثانى فأعاد الضمير على
السهام المأخوذة من قوله سهمه بواسطة الإضافة وقوله أى الميت الثانى تفسير للضمير فى قوله سهمه وكان
المناسب أن يقول أى الميت الآخر لأنه هو الواقع فى كلام المصنف وكأنه لاحظ المعنى وكذا يقال فيما بعد
وقوله من مصحح المسئلة الأولى مرتبط بقوله سهمه والإضافة فيه من إضافة الصفة للموصوف أى من المسئلة
الأولى المصححة (قوله واجعل) بمعنى صحح كما قاله الشارح فلا بد من تصحيح المسئلة الثانية بحيث يخرج
ماله من الورثة فيها جميعا وقوله مسئلة أخرى أى مغيرة للأولى وقوله تأييد آخر أى بفتح الحاء (قوله
أى صحح لميت الثانى الخ) تفسير لاجعله الخ لكان أخلا بتفسير أخرى (قوله كما قد بين التفصيل) أى

شرعى باثبات آخر وفى
اصطلاح الفرضيين أن
يموت من ورثة الميت الأول
واحد أو أكثر قبل قسمة
التركة وقد يكون بعض
الموتى من ورثة ورثة
الأول ومناسبة الاصطلاحى
الغوى ظاهرة إذا قرر
ذلك فتارة يموت من ورثة
الميت الأول ميت فقط وتارة
يموت أكثر وفى الحالتين
تارة يمكن الاختصار قبل
العمل وتارة لا يمكن فهذه
أربعة أحوال اقتصر
المصنف منها على حال واحد
فقال (وان يموت) من ورثة
الميت الأول ميت (آخر)
بفتح الحاء وهو الميت
الثانى (قبل القسمة) لتركه
الميت الأول ولم يمكن
اختصار (فصحح الحساب)
المسئلة الأولى (واعرف
سهمه) أى الميت الثانى من
مصحح المسئلة الأولى
(واجعله) أى الميت الثانى
(مسئلة أخرى) تأييد
آخر أى صحح لميت الثانى
مسئلة (كما قد بين
التفصيل فيما قدما) فى باب
الحساب من تأصيل المسائل

جعلاً جارياً على الوجه الذي بين تفصيله فالسكاف بمعنى على وما معنى الذي صفة لموصوف محفوف وأل في
 التفصيل عوض عن المضاف إليه على مذهب الكوفيين وجعل بعضهم السكاف بمعنى اللام وعليه فالمعنى
 جعلاً موافقاً للوجه الذي بين تفصيله وقوله فيما قدم متعلق بين أي فيما قدمه المصنف وقوله في باب الحساب
 متعلق بقدوم وقوله من تأصيل المسائل وتصحيحها بيان لما قدم (قوله) فإذا عرفت مصحح الثانية الخ
 الموافق لما في النظم أن يقول فإذا جعلت للثاني مسألة الخ لكنه صرح بأنه لا بد من معرفة مصحح الثانية
 وقوله سهام الميت الثاني أي وعرفت سهام الميت الثاني وقوله من المسئلة الأولى مرتبط بسهام وقوله فافرض
 الخ جواب إذا وقوله فلا يخلو من ثلاثة أحوال أي فإذا عرضتها عليها فلا يخلو حالها عن حال من ثلاثة أحوال
 (قوله لأنه الخ) علة لقوله يخلو الخ والضمير للحال والشأن (قوله) أما أن تنقسم الخ) أي كافي أم وابنين ثم
 مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين و بنت فأصل الأولى من ستة مخرج السدس وتصح من اثني
 عشر للام اثنان ولكل ابن خمسة وأصل الثانية من خمسة عدد رموس الورثة وسهام الميت الثاني من الأولى
 خمسة وهي منقسمة على مسئلته ككاسياتي في الشارح (قوله) أما أن توافقها أي كالموات رجل عن أبو بن
 و بنتين ثم ماتت إحدى البنين قبل قسمة التركة عن جدتها أي أيها الذي كان أباً في الأولى وجدت أم أيها
 التي كانت أم في الأولى وأختها الشقيقة أو لأب التي كانت بنتاً في الأولى فالأولى من ستة مخرج السدس لأن
 فيها سدس ولا ينظر لمخرج الثلث لمخوله في مخرج السدس لسكك من الابوين سهم ولكل من البنين
 سهام وأصل الثانية من ستة مخرج السدس الذي للجددة فلها سهم والجد هنا يصيب الأخت في الباقي فهو
 لها ثلثا فانكسرت على ثلاثة رموس لأن الجد برأسين والأخت برأس فتضرب ثلاثة في ستة ثمانية
 عشر ومنها تصح فلا جددة منها ثلاثة وللجد عشرة والأخت خمسة فإذا عرضت سهام إحدى البنين على
 مسئلتها وجدت بينهما موافقة بالنصف لأن سهمها اثنان نصفهما واحد ومسلتتها ثمانية عشر نصفها
 تسعة فقد وافقت سهام الميت الثاني مسئلته بالنصف ككاسياتي في الشارح (قوله) وأما أن تباينها أي كافي أم
 وابنين ثم مات أحد الابنين قبل قسمة التركة عن ابنين فالأولى تصح من اثني عشر كما مر لابن منها خمسة
 ومسلته اثنان وخسة لا تنقسم على اثنين و يباينها فقد باينت سهام الميت الثاني مسئلته ككاسياتي في الشارح
 (قوله) فإن اتسعت عليها أي كافي للمثال الأول وهذا هو الذي يقابله قول المصنف وان تكن ليست عليها
 تنقسم فهو مقابل لهذا المقدر وقوله فلا ضرب أي أصلاً لا للمسئلة الثانية ولا لوقفها في الأولى وقوله وتصح
 المناسبة مما سمت منه الأولى أي وتصح الجامعة للمسئلتين من العدد الذي سمت منه الأولى وهو في المثال المذكور
 اثني عشر (قوله) وان تكن الخ) قد عرفت أنه مقابل لمقدر كما أشار إليه الشارح حيث دخل عليه بقوله فان
 اتسعت وقوله سهام الميت الثاني تفسير للضمير في تكن العائد على السهام المعلومة من قوله سهمه بواسطة
 الإضافة كما تقدم وقوله في المسئلة الأولى مرتبط بسهام (قوله) ليست الخ) هذه الجملة خبر تكن واسمها
 الضمير المستتر وقوله عليها متعلق بتنقسم (قوله) فان وافقتها أشار الشارح بذلك إلى أن قول المصنف
 فارجع إلى الوفي جواب شرط مقدر والجملة جواب الشرط المصرح به أعنى قوله وان تكن الخ وهذا
 الحل يستلزم التكرار مع قوله وانظر فان وافقت السهام الخ ولذلك جعل العلامة الحنفى البيت الآتي من
 التطويل الذي لا يحتاج إليه ولو حذفه لكان أولى ويمكن دفع التكرار بحل كلام المصنف بغير ما حله به
 الشارح بأن يقال معنى فارجع إلى الوفي فارجع إلى التوفيق بين سهام الميت الثاني وسهام الأول فطبق
 بينهما فتارة تجد بينهما موافقة وتارة تجد بينهما مباينة ثم فصل ذلك بقوله وانظر فان وافقت السهام الخ كما
 يؤخذ من كلام السبط فكان الأولى للشارح أن يحذف قوله فان وافقتها ويحل كلام المصنف لهذا
 ليندفع التكرار (قوله) أي وفق مسألة الثاني) ر بما يشير إلى أن ألعوض من المضاف إليه على مذهب

وتصحيحها فإذا عرفت
 مصحح الثانية وسهام
 الميت الثاني من المسئلة
 الأولى فافرض سهام
 هذا الميت الثاني على
 مسئلته فلا يخلو من ثلاثة
 أحوال لأنه إما أن تنقسم
 سهام الميت الثاني على
 مسئلته وإما أن توافقها
 وإما أن تباينها فان اتسعت
 عليها فلا ضرب وتصح
 المناسبة مما سمت منه
 الأولى (وان تكن)
 سهام الميت الثاني من
 المسئلة الأولى (ليست
 عليها) أي على مسألة
 الثاني (تنقسم) فان وافقتها
 (فارجع إلى الوفي) أي
 وفق مسألة الثاني

(هذا) أى بالرجوع للوفق فى الموافق (قد حكم) أى حكم به الفرضيون والحساب وبين كيفية النظر فى الموافقة بقوله (وانظر) أيها الناظر فى هذا الكتاب بين (١٩٠) سهام الميت الثانى ومسلته كأسلفناه (فان وافقت) مسألة الميت الثانى

(السهام) أى سهامه (نقد هديت وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (تماما) فهو قائم مقامها فقوله هديت جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله (واضربه) أى الوفق المذكور (أو) اضرب (جميعها) أى المسئلة الثانية (فى السابقة) أى للأولى (ان لم يكن بينهما) أى بين المسئلة الثانية وسهام الميت الثانى من الأولى (موافقة) بأن كان بينهما تباين فقط حكما قدمت فى تصحيح المسائل فى النظر بين السهام والرموس أنه لا تاتى المماثلة ولا الداخلة لأن الثانية هنا كالرموس هناك فقد علمت الأحوال الثلاثة وهى اقسام سهام الميت الثانى على مسئلته أو موافقتها أو مباينتها مما قررت به كلام المؤلف رحمه الله تعالى واذا ضربت الثانية أو وفقها فى الأولى فما بلغ منه تسع المناسعة الجامعة للأولى والثانية فاذا أردت قسمة هذه الجامعة على ورثة الأول والثانى فن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى كل الثانية

الكوفين (قوله بهذا) متعلق بقوله حكم بعده وإنما قدمه عليه مع كونه نائب فاعله للضرورة وقد فسر الشارح اسم الاشارة بالرجوع الى الوفق فهو راجع للرجوع للمعلوم من ارجع وقوله فى الموافق الأولى فى الموافقة (قوله أى حكمكم به الفرضيون والحساب) أى علماء الفرائض وعلماء الحساب المتعلق بالفرائض وهذا تفسير لقوله بهذا قد حكم مع الاشارة الى أن الجار والمجرور مقدم على متعلقه (قوله وبين كيفية النظر الخ) هذا لا يناسب الاعلى الحل الذى قدمناه وإنما على حل الشارح فهو محض تكرار كما علمت (قوله وانظر أيها الناظر فى هذا الكتاب) المناسب أن يقول وانظر أيها المشتغل بمسئلة المناسخة لأن هذا أمس بالمقام من ذلك (قوله فان وافقت مسألة الميت الثانى السهام) أى ان كان بينهما موافقة فى نصف أو ربع أو غيرهما وقوله نفذ جواب الشرط وقوله هديت أى بإيها الناظر فى هذا الكتاب أو المشتغل بمسئلة المناسخة وقوله وفقها تماما أى الوفق تماما أى حال كونه تاما وقوله فهو قائم مقامها لتعليل لقوله نفذ وفقها لأنه قائم مقامها (قوله فقوله هديت الخ) الأولى وقوله هديت الخ لأن هذا لا يتفرع على ما قبله ويمكن أن تجعل الفاء استثنائية لاتفرعية وقوله دعائية أى لانشاء الدعاء للخطاب وقوله بين الفعل أى الذى هو خذ وقوله مفعوله أى الذى هو وفق (قوله واضربه) عطف على قوله نفذ الواقع جوابا بقوله فان وافقت وقوله أو اضرب جميعها لا يصح عطف ذلك الا على قوله فان وافقت السهاما فلا بد من تقدير الفعل الذى قدره الشارح ويكون معطوفا على ذلك ويمنع من عطف قوله أو جميعها على الضمير فى واضربه لأن ذلك مرتبط بقوله فان وافقت السهاما وهذا لا يصح ارتباطه به بل هو مرتبط بقوله بعده ان لم يكن بينهما موافقة فتدبر (قوله بأن كان بينهما فقط) لما كان قول المصنف ان لم يكن بينهما موافقة يصدق بالمباينة والمماثلة والداخلة قصره الشارح على المباينة بقوله بأن كان بينهما تباين فقط وعلل ذلك بقوله لما قدمت فى تصحيح المسائل وقوله فى النظر الخ بدل من قوله فى تصحيح المسائل الخ وقوله لأنه الخ أى من أنه الخ فهو بيان لما قدمت الخ وقوله لا تاتى المماثلة أى التى تنحوج الى ضرب والافقد يكون هناك مماثلة كأن تكون سهامه خمسة ومسلته خمسة لكنها لا تنحوج الى ضرب وقوله ولا الداخلة أى التى تنحوج الى ضرب الا كبر والافقد يكون هناك مداخلة لكن تارة تكون المسئلة هى الداخلة فى السهام كأن كانت المسئلة خمسة والسهام عشرة فتكون منقسمة فلا تنحوج الى الضرب وتارة بالعكس فتعتبر الموافقة لأنها أخصر من الداخلة كما تقدمت الاشارة الى ذلك فى النظر بين السهام والرموس (قوله لأن الثانية الخ) علة للعلية أى لكون ما قبله علة وقوله هنا أى فى عمل المناسخة وقوله كالرموس هناك أى والسهام هنا كالنصيب هناك أى فى النظر بين السهام والرموس (قوله فقد علمت) بالبناء للمجهول وقوله مما قررت به كلام المصنف أى بواسطة ما قدره بقوله فان انقسمت عليها الخ (قوله واذا ضربت الثانية) أى عند المباينة وقوله أو وفقها أى عند الموافقة وأما عند الاقسام فلا ضرب وتصح المناسخة مما سمت منه الأولى حكما (قوله فاذا أردت قسمة الخ) هذا دخول على كلام المصنف وهو بيان لكيفية قسمة الجامعة وقوله فن له شئ الخ أى فقل من له شئ الخ (قوله وقد ذكر ذلك بقوله وكل سهم الخ) اسم الاشارة راجع الى كون من له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى كل الثانية عند التباين أو وفقها عند التوافق (قوله كل سهم) مبتدأ خبره جملة يضرب ويه يتعلق الجار والمجرور قبله أو بعده وقوله علانية تكلمة أى فى العلانية والجمهور لافى الخفاء (قوله فاحصل من الضرب المذكور) أى الذى هو ضرب سهام الوارث من الأولى فى كل الثانية عند

التباين

عند التباين أو وفقها عند التوافق وقد ذكر ذلك بقوله

(وكل سهم) من الأولى (فى جميع) المسئلة (الثانية) يضرب) عند التباين (أو فى وفقها) عند التوافق (علانية) أى جهرا فما حصل من الضرب المذكور فهو لذلك الوارث صاحب تلك السهام التى ضربتها فى الثانية

الأولى عند التباين أوفى
 وفقها عند التوافق وقد
 ذكر ذلك بقوله (وأسهم)
 المسئلة (الأخرى) وهي
 الثانية (ففي السهام) لبيت
 الثاني من المسئلة الأولى
 (تضرب) إن لم تكن بين
 مسئلة الثاني وسهامه
 موافقة بل كانت المبينة
 (أوفى وفقها عام) إن كانت
 بينهما موافقة فما حصل
 من الضرب في كل من
 الحالتين فهو حصة ذلك
 الوارث في الثانية الذي
 ضربت سهامه في تلك
 السهام أوفى وفقها من
 مصحح المناسخة وإذا
 ورث شخص من ميتين
 فاجمع ماله منها والاختبار
 لصحة المناسخة بأن تجمع
 حصص الورثة فإن سادى
 مجموعها مصحح المناسخة
 فهو صحيح والا فهو غلط
 فأعده (فهذه) الطريقة
 التي ذكرها (طريقة
 المناسخة) التي مات فيها
 من ورثة الأول ميت فقط
 (فارق) أي اصعد (بها)
 أي بهذه الطريقة أي
 بعرقها (رتبة) أي منزلة
 (فضل) من قولهم فضل
 الرجل فضلا صار ذا فضل
 والفضيلة ضد النقص
 (شامخة) أي مرتفعة عالية

التباين أوفى وفقها عند التوافق وقوله فهو لذلك الوارث أي فاحصل من الضرب المذكور كائن لذلك
 الوارث وقوله من مصحح المناسخة أي الجامعة وهو مرتبط بقوله فهو لذلك الوارث (قوله) ومن له شيء من
 الثانية (الخ) معطوف على قوله فمن له شيء من الأولى الخ وقوله من الأولى مرتبط بسهام (قوله) وقد ذكر ذلك
 بقوله (وأسهم الأخرى الخ) اسم الإشارة راجع إلى كون من له شيء من الثانية أخذه مضروبا الخ وقوله ففي
 السهام متعلق بقوله تضرب بمده وكذلك قوله أوفى وفقها أي أوفى وفق السهام وقوله بتمامه الباء فيه زائدة
 (قوله) فاحصل من الضرب في كل من الحالتين أي حالة المبينة والموافقة وقوله فهو أي ما حصل من
 الضرب وقوله من مصحح المناسخة مرتبط بقوله فهو حصة ذلك الوارث (قوله) وإذا ورث شخص من
 ميتين فاجع الخ) أي وإذا ورث شخص من أحدهما فاقصر على ماله منه ولم ينسب عليه لظهوره (قوله)
 والاختبار) الأظهر قراءته بالرفع مبتدأ وقوله لصحة المناسخة أي لصحة عمل المناسخة وهو متعلق
 بالاختبار وقوله بأن تجمع الخ الأظهر أنه هو الخبر والباء فيه للتصوير أو زائدة وسيأتي توضيح ذلك في
 الشارح وقوله فإن سادى الخ مرتب على محذوف والتقدير فتقابل بمجموعها مصحح المناسخة فإن
 سادى الخ وقوله فهو صحيح أي فالعمل صحيح وقوله والا فهو غلط فأعده أي والا يساوى مجموعها
 مصحح المناسخة فالعمل غلط فأعده ليصح (قوله) فهذه الخ) الأظهر أنه مستأنف للاخبار بأن
 الطريقة المذكورة طريقة المناسخة ولا يظهر كونه مفرغا على ما قبله كل الظهور وقوله طريقة المناسخة
 أي طريقة العمل فيها لسكن في خصوص ما ورثه الثاني من الأول وأما إن ترك الثاني مالا يخصه فنسئ
 آخر كما أفاده العلامة الأمير (قوله) التي مات فيها الخ) أي ولم يمكن فيها الاختصار قبل العمل لأن
 هذه الحالة هي التي ذكرها المصنف كما مر (قوله) فارق) أمر من رقى بكسر القاف يرق بفتحها
 بمعنى سعد يصعد ولذلك قال الشارح أي اصعد لامن رقى بفتح القاف يرق بكسرها بمعنى عود يعوذ
 وأما رقا الرفع فعناه حمد ثم إن الرقى حقيقة في الصعود الحسى والمراد هنا الصعود المعنوى على سبيل
 الاستعارة النبية فيكون قد شبه الصعود المعنوى بمعنى الرقى الذي هو الصعود الحسى بجمع الارتفاع
 في كل واستعبر الرقى من الصعود الحسى للصعود المعنوى واشتق منه ارق بمعنى اصعد صعودا معنويا
 ويحتمل أن يكون في الكلام استعارة بالسكناء وتخيل وترشيح فيكون قد شبه رتبة الفضل بشئ
 حسى يرق تشبيها مضمر في النفس وطوى لفظ المشبه به ورمى إليه بشئ من لوازمه وهو الرقى فهو تخيل
 وشامخة ترشيح أفاده الزيات (قوله) بها) على تقدير مضاف كما أشار إليه الشارح بقوله أي بعرقها (قوله)
 (فضل) أي كمال وشرف (قوله) من قولهم فضل الخ) أي حال كونه مأخوذا من قولهم فضل الخ وظاهره
 أن الاشتقاق من الأفعال فاما أن يقال إنه جار على مذهب الكوفيين وإما أن يقال إن مادة الأخذ
 أوسع من مادة الاشتقاق (قوله) والفضيلة ضد النقص) أي وهو الكمال وكذلك الفضل (قوله) شامخة)
 صفة مخصوصة لأن رتبة الفضل تارة تكون شامخة أي مرتفعة جدا وتارة تكون غير شامخة وإن كان
 فيها أصل الارتفاع وقوله أي مرتفعة أي جدا وقوله عالية تفسير لمرتفعة (قوله) قال القرطبي الخ) استدلال
 على تفسير شامخة بمرتفعة وقوله شمع الجبل ضبط في النسخ الصحاح بضم الميم قال بعض الأفاضل هكذا
 سمعته بهذا الضبط ووجدت أنه كدخل اه وقوله والرجل أي وشمع الرجل وقوله والأف أي وشمع
 الأف (قوله) كبرا) بكسر الكاف وسكون الباء أي لأجل الكبر (قوله) ولتمثل ثلاثة أمثلة) أي ولتمثل
 بثلاثة أمثلة وفيه إدخال الأمر على فعل المتكلم وهو قليل وقوله باعتبار الانقسام الخ) أي بسبب اعتبار
 انقسام سهام الميت الثاني على مسئلتها وتباينها لها وتوافقها معها (قوله) فقال الانقسام الخ) أي إذا

قال القرطبي رحمه الله في مختصر الصحاح شمع الجبل شموخا ارتفع والرجل بأنفه تكبر والأف ارتفع كبرا وأتوف شمع أو
 جبال شويخ انتهى ولتمثل ثلاثة أمثلة باعتبار الانقسام والتباين والتوافق فقال الانقسام أم وإبان

أردت ذلك فقال الاقسام الخ وقوله أم وابنان فللام السدس وللابنين الباقي فأصلها من ستة للام
السدس واحد يبقى خمسة لا تنقسم على الابنين وتباينهما فتضرب اثنين في ستة باثني عشر ومنها تصح
فللام اثنان ولكل ابن خمسة كما قاله الشارح بعد (قوله مات أحدهما) أي أحد الابنين وقوله قبل
قصة التركة أي بخلاف ما لو مات بعد قصة التركة فإنه تكون له مسألة مستقلة ولا مناسخة (قوله من
ابنين وبنت) أسقط الجدة التي هي الأم في الأولى لعله لوجود مانع قام بها كالقتل ونحوه فللم يتم
بها مانع لكان ذلك مثالا للتباين لأن المسئلة الثانية حينئذ من ستة وسهام الميت الثاني خمسة وبينهما
تباين فتضرب الستة التي هي المسئلة الثانية في الاثني عشر التي هي الأولى يحصل اثنان وسبعون فمن
له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية وهو ستة ومن له شيء من الثانية أخذه مضروبا في جميع
سهام مورثه وهو خمسة فللام بوصف كونها أما اثنان من الأولى في ستة باثني عشر ولها بوصف كونها
جدة واحد من الثانية في خمسة بخمسة فيجتمع لها سبعة عشر وللابن الحى خمسة من الأولى في ستة
بتلاثين ولكل من الابنين اثنان من الثانية في خمسة بعشرة وللبنت واحد من الثانية في خمسة بخمسة
ومجموع تلك الحصص اثنان وسبعون وهي الجامعة (قوله فالأولى من اثني عشر) أي تصح من اثني
عشر والا فأصلها من ستة كما هو ظاهر وقوله والثانية من خمسة أي التي هي عدد الروس لأن الابنين
بأربعة والبنت بواحد (قوله وخمسة) مبتدأ وقوله على خمسة متعلق بمنقصة الذي هو الخبر (قوله فتصح
المناسخة كلها) أي الجامعة للسنتين وقوله من اثني عشر أي التي تحت منها الأولى وقوله من غير ضرب أي
لعدم التباين والتوافق (قوله للام اثنان) أي من الأولى وليس لها من الثانية اقيام المانع بها كاتقدمت
الإشارة إليه وقوله لابن الباقي أي الباقي حيا بعد موت ذلك الابن وقوله خمسة أي من الأولى وقوله ولكل
ابن من ابني الميت الثاني اثنان أي من الثانية وقوله ولبنته واحد أي من الثانية أيضا ومجموع تلك الحصص
اثنان وعشرون وهي الجامعة (قوله ومثال الميانية أن يموت الابن الخ) أي والمسئلة الأولى باقية بأصلها كما كانت
وقوله عن ابنين أسقط الجملة التي هي أم في الأولى لوجود المانع القائم بها كما مر في مثال الاقسام فللم يتم
بها مانع لصحت المسئلة الثانية من اثني عشر وان كان أصلها من ستة وإذا نظرت بينها وبين سهام الميت
الثاني الخمسة وجدت بينهما تباينا فتضرب مسأله المسئلة الثانية وهو الاثنان عشر في مثالها وهو مصحح الأولى
ومسطح ذلك مائة وأربعة وأربعون فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من
الثانية أخذه مضروبا في جميع سهام مورثه فللام بوصف كونها أما اثنان من الأولى في اثني عشر بأربعة
وعشرين ولها بوصف كونها جدة اثنان من الثانية في خمسة بعشرة فيكمل لها أربعة وثلاثون وللابن الحى
خمس من الأولى في اثني عشر بستين ولكل من ابني الميت الثاني خمسة في مثلها بخمسة وعشرين ولكل منهما
فلهما معا خمسون ومجموع تلك الحصص مائة وأربعة وأربعون وهي الجامعة (قوله فالأولى من اثني عشر)
أي تصح منها كاتقدم وقوله ومسئلته اثنان أي عدد الروس الاثني عشر (قوله فاضرب الاثني عشر) أي للذين هما
المسئلة الثانية وقوله في الاثني عشر أي التي هي المسئلة الأولى (قوله فتصح المناسخة) أي الجامعة لكل من
المسئلتين وقوله من أربعة وعشرين فمن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جميع الثانية ومن له شيء من الثانية
أخذه مضروبا في سهام مورثه (قوله فإذا أردت القسمة فللام) أي فأقول لك للام الخ وقوله من الاثني عشر
وهي الأولى وليس لها من الثانية اقيام المانع بها كما مر وقوله اثنان في جميع الثانية أي مضروبان في جميع
الثانية (قوله وللابن المتخلف) أي بعد الابن الميت وقوله خمسة في جميع الثانية أي مضروبة في جميع الثانية
وقوله اثنان بدل من جميع الثانية (قوله ولكل ابن من ابني الثاني) أي الميت الثاني وقوله من مسئلته أي
الثاني وقوله واحد في جميع الخ أي مضروب في جميع الخ وقوله أي ابن الميت نفس لمورثه وقوله من الأولى

مات أحدهما قبل قسمة
التركة عن ابنين وبنت
فالأولى من اثني عشر
أي بالتصحيح للام اثنان
ولكل ابن خمسة والثانية
من خمسة وسهام الميت
الثاني من الأولى خمسة
وخمسة على خمسة منقصة
فتصح المناسخة كلها
من اثني عشر من غير
ضرب للام اثنان وللابن
الباقي خمسة ولكل ابن
من ابني الميت الثاني اثنان
ولبنته واحد ومثال الميانية
أن يموت الابن عن ابنين
فالأولى من اثني عشر
للابن الميت منها خمسة
ومسئلته اثنان وخمسة على
اثنين لا تنقسم عليهما
وتباينهما فاضرب الاثني
في الاثني عشر فتصح
المناسخة من أربعة
وعشرين فإذا أردت
القسمة فللام من الاثني
عشر وهي الأولى اثنان
في جميع الثانية وهو اثنان
بأربعة فهي لها وللابن
المتخلف خمسة في جميع
الثانية اثنين بعشرة فهي
له ولكل ابن من ابني الثاني
من مسئلته وهي اثنان
واحد في جميع سهام مورثه
أي الابن الميت من الأولى
وهي خمسة وواحد في خمسة
بخمسة فهي مال لكل ابن
منها فلها عشرة

كعهما الذي لم يمت فاذا جمعت أربعة حصة الأم وعشرة حصة الابن المتخلف وخمسة وخمسة حصة ابن الابن الذي مات كان المجتمع أربعة وعشرين وهي ما صحت منه المناسخة فالعمل صحيح ومثال الموافقة بمصور المسئلة (١٩٣) المأمونية وهي رجل مات فلم تقسم

التركة حتى ماتت احدى البنين وخلف أبو بن وابنتين عن في المسئلة فالأولى من ستة لكل من الأبوين سهم ولكل من البنين سهمان والثانية فيها جدة أم أب وجد أبو أب وأخت شقيقة أو لأب فأصلها ستة للجدة سهم وللجد والأخت الخمسة الباقية بينهما على ثلاثة لانقسم وتباين . وحاصل ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشرة منها تصح للجدة ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة فلبت المية من الأولى اثنين فأعرضهما على الثمانية عشر مصحح الثانية فتجد بينهما موافقة بالنصف فأضرب نصف الثمانية عشر تسعة في الأولى وهي ستة تبلغ أر بعق وخسين ومنها تصح المناسخة فمن له شيء من الأولى أخذه مضروباً في تسعة وهي وفق الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في واحد وهو وفق سهام المية ثانياً فللأم من الأولى واحد في تسعة بقسمة ولها من الثانية بكونها جدة ثلاثة

مرتبط بسهام وقوله وهي أي سهام مورثة (قوله كعهما) أي فان له عشرة كما تقدم (قوله فاذا جمعت) أي لأجل الامتحان لأجل صحة العمل المناسخة (قوله وهي ما صحت منه المناسخة) أي والأربعة والضرون ما صحت منه الجامعة وقوله فالعمل صحيح تفريع على قوله وهي ما صحت منه المناسخة (قوله ومثال الموافقة بعض صورة المسئلة المأمونية) انما لقت بالمأمونية لأن المأمون سأل عنها يحيى بن أكرم كما سيذكره الشارح وانما جعل لها صوراً باعتبار أن الميت فيها صادق بأن يكون ذكراً أو أنثى فان كان ذكراً فيحتمل أن البنين أختان شقيقات أو لأب ولا يختلف الحال بذلك وإذا كان أنثى فيحتمل أنهما أختان شقيقات أو أم ويختلف الحال بذلك كما ياتي والمراد بالبعض هنا مالو كان الميت ذكراً لافرق بين كون البنين أختين شقيقتين أو لأب (قوله وهي) أي البعض وانما أنت الضمير باعتبار أنه اكتسب التانيث من المضاف اليه وليس عائداً على المسئلة لأن الميت فيها صادق بأن يكون ذكراً أو أنثى كما علمت وقد جعله هنا رجلاً فتعين رجوع الضمير للبعض (قوله وخلف أبو بن وابنتين) فلكل من الأبوين السدس فلهما معا الثلث وللبنين الثلثان (قوله عن في المسئلة) أي الأبوين وأحد البنين لكن صار الأب جداً في الثانية وصارت الأم جدة في الثانية وأحدى البنين أختاً فصارت الورثة في الثانية جداً وجدة وأختاً (قوله فالأولى من ستة) أي مخرج السدس الذي لكل من الأبوين وأما مخرج الثلثين فهو داخل في مخرج السدس وقوله لكل من الأبوين سهم أي لأن لكل منهما السدس وقوله ولكل من البنين سهم أي لأن لهما الثلثين (قوله والثانية فيها جدة) وهي التي كانت أما في الأولى وقد عبرنا فيها بأحد الأبوين وقوله وهو الذي كان أباً في الأولى وعبرنا عنه فيها بأحد الأبوين وقوله وأخت شقيقة أو لأب وهي التي كانت احدى البنين في الأولى (قوله فأصلها من ستة) أي مخرج السدس الذي للجدة ولا يقال ان أصلها من ثمانية عشر لأن فيها سدساً وثلث الباقي وقد تقدم ان كل مسئلة فيها سدس وثلث الباقي يكون أصلها من ثمانية عشر على المعتمد لأننا نقول محل ما تقدم إذا كان ثلث الباقي للجدة بالفرض وما هنا ليس كذلك لأن ثلث الباقي للأخت بالتصيب مع الجد فليس في المسئلة فرض غير السدس فأصلها من مخرجه فقط وانما نبهنا عليه لأن بعض الطلبة قد غلط فيه (قوله للجدة سهم) أي لأن لها السدس وقوله للجدة والأخت الخمسة الخ أي تصيباً لأن الجد بمنزلة الأخ فيعصب الأخت كما صرح (قوله وحاصل ضرب ثلاثة الخ) أي والذي يحصل من ضرب ثلاثة في ستة ثمانية عشر (قوله للجدة ثلاثة) أي لأن لها واحداً في ثلاثة بثلاثة وقوله للجدة عشرة أي لأن له ثلث الباقي الذي هو خمسة عشر وقوله للأخت خمسة أي لأن لها ثلث الباقي وهو خمسة (قوله فلبت الخ) أي إذا أردت بيان العمل في المناسخة التي في هذه المسئلة فأقول لك للبت الخ وقوله فأعرضهما على الثمانية عشر أي قابل بينهما وقوله مصحح الثانية بدل من الثمانية عشر (قوله فتجد بينهما موافقة بالنصف) أي لأن الاثنين نصفاً وهو واحد وللثمانية عشر نصفاً وهو تسعة (قوله فأضرب نصف الثانية الخ) مرتب على محذوف والتقدير فرد كلا الى نصفه فأضرب نصف الثانية الخ وقوله تسعة بدل من نصف وقوله تبلغ أي المناسخة وكذا يقال في قوله ومنها تصح (قوله فمن له شيء الخ) هذا بيان لكيفية قسمة الجامعة (قوله ثانياً) أي في زمن ثان وليس المراد موتاً ثانياً لأنهم مات موتاً واحداً ولأنهم مات موتاً ثانياً والمراد موتاً ثانياً بالنسبة لموت الميت الأول (قوله فللأم الخ) تفصيل لما قبله (قوله فاذا جمعت الخ) أي لامتحان صحة العمل في المناسخة

في واحد بثلاثة فاجعهما لها اثنا عشر وللأب من الأولى واحد في تسعة بقسمة ولهن الثانية بكونه جداً عشرة في واحد بعشرة فيجتمع له تسعة عشر وللبن المتخلفة من الأولى اثنين في تسعة ثمانية عشر ولها من الثانية بمقتضى كونها أختاً خمسة في واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون فاذا جمعت اثنا عشر وتسعة عشر وثلاثة

(قوله فالعمل صحيح) تفرغ على قوله وهو ما سمعت منه المسئلة (قوله فلو كان الميت الأول الخ) هذا محرز قوله فيما تقدم وهو رجل مات الخ وقوله فلا يرث أي لأنه من ذوى الأرحام (قوله وكان في الثانية ارث بيت المال أو الراد) أي ووجد في المسئلة الثانية ارث بيت المال أو الراد فلجدة التي هي أم أم السدس وللأخت ان كانت لأبوين النصف وان كانت لأم السدس وما بقى لبيت المال ان كان منتظما أو للجدة والأخت بالرد ان لم يكن منتظما فبردة عليهم بحسب أنصابتهم فاذا كان الباقي لبيت المال كانت المسئلة الثانية من ستة كالأولى وللبيت من الأولى سهمان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهي ستة وجدت بينهما موافقة بالنصف فنضرب نصف المسئلة الثانية وهو ثلاثة في المسئلة الأولى ثمانية عشر فلأم من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولها بكونها جدة من الثانية سهم في واحد بواحد فيجتمع لها أربعة وللأب من الأولى سهم في ثلاثة بثلاثة ولا شيء له في الثانية لأنه من ذوى الأرحام كاعلمت وللبنت من الأولى سهمان في ثلاثة بستة ولها بوصف كونها أختا في الثانية ثلاثة في واحد بثلاثة ان كانت شقيقة فيجتمع لها تسعة والباقي سهمان لبيت المال وان كانت لأم كان لها من الثانية واحد في واحد بواحد ومن الأولى ثلاثة في اثنين بستة فيجتمع لها سبعة والباقي أربعة لبيت المال وإذا راد الباقي عليهما كانت المسئلة الثانية من أربعة ان كانت الأخت شقيقة لأن الباقي بعد فرضيهما بردة عليهما بحسب أنصابتها وهي أربعة فتجعل المسئلة من أربعة وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وهي أربعة وجدت بينهما موافقة بالنصف فاضرب وفق الثانية وهو اثنان في الأولى وهي ستة يحصل اثنا عشر فلأم واحد من الأولى في اثنين باثنين ولها بكونها جدة في الثانية واحد في واحد بواحد فيجتمع لها ثلاثة وللبنت من الأولى اثنان في اثنين بأربعة ولها من الثانية بكونها أختا شقيقة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وللأب من الأولى واحد في اثنين باثنين ولا شيء له من الثانية وان كانت الأخت لأم كانت المسئلة الثانية من اثنين لأن الباقي بعد فرض الجدة والأخت للأم برده عليهما بحسب فرضيهما وهما اثنان فتجعل المسئلة من اثنين وسهام الميتة من الأولى اثنان فاذا عرضتهما على مسئلتها وجدت بينهما مقسمين فتصح مما سمعت منه الأولى بلا ضرب فللأب من الأولى واحد ولا شيء له من الثانية وللأم من الأولى واحد أيضا ولها من الثانية بوصف كونها جدة كذلك فيجتمع لها اثنان وللبنت من الأولى اثنان ولها من الثانية بكونها أختا لأم واحد فيجتمع لها ثلاثة فتدبر (قوله على الخلاف المشهور في ذلك) أي حال كون ذلك كائنا على الخلاف المشهور في توريث بيت المال أو الراد (قوله واحتمل الخ) معطوف على قوله كان الجد في الثانية الخ (قوله فاختلف الحال الخ) أي لأنه يرث الأب في الثانية ان كان الميت الأول ذكرا ولا يرث في الثانية ان كان أنثى (قوله فذلك) أي لأجل اختلاف الحال باعتبار ذكورة الميت وأنوثته (قوله أمير المؤمنين) فاعل والمأمون بدل منه ويحيى مفصول وأكثم بالثلاثة هو في الأصل اسم لعظيم البطن ثم جعل علما لأبي يحيى (قوله بقوله) متعلق بسأل وقوله هلك هالك الخ مقول القول ومعنى هلك مات ويستعمل في الكافر والمسلم قال تعالى إن امرؤ هلك لكن ينفى التعبير الآن بمات ميت مجازة للعرف (قوله فقال يا أمير المؤمنين الخ) أي فقال يحيى يا أمير المؤمنين الخ وقوله الميت الخ على تقدير همزة الاستفهام وقوله فظنته أي أي حدقه وفهمه وقوله فولاه القضاء أي قضاء البصرة كما يصرح به ما بعد (قوله وسبب سؤاله عن ذلك) أي المذكور من المسئلة المذكورة وقوله أنه الخ خبر المتبدا وقوله البصرة مثلثة البناء والفتح أفصح والكثير في النسبة إليها بصري بالفتح ويقال الكسر وأما الضم فلم يسمع كما نقله الأستاذ الحنفى عن المناوي ثلاثا يلبس بالنسبة إلى بصري بالشام فأنها بالضم فقط والقياس أن النسبة إلى البصرة

وعشرون اجتمع أربعة وخمسون وهي ما سمعت منه المسئلة فالعمل صحيح فلو كان الميت الأول الذي خلف أبوين وابنتين أنثى كان الجد في الثانية أبا أم فلا يرث وكان في الثانية لبيت المال أو الراد على الخلاف المشهور في ذلك بين الأئمة واحتمل كون الأخت في الثانية أختا شقيقة أو لأم فاختلف الحال باعتبار ذكورة الميت الأول وأنوثته فذلك لما سأل أمير المؤمنين المأمون عنها القاضي يحيى بن أكثم رضى الله عنهم بقوله هلك هالك وخلف أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنيتين عن الباقيين فقال يا أمير المؤمنين الميت الأول رجل أو امرأة فعرف المأمون فظنته فقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب فولاه القضاء وسبب سؤاله عن ذلك أنه لما أريد أن يولية قضاء البصرة أحضره

فاستحقره لصغر سنه فانه كما حكى الحافظ عبد النبي المقدسي رحمه الله كان اذ ذلك ابن احدى وعشرين سنة فأحسن يحيى بذلك فقال الأمير
المؤمنين سلمى فان القصد علمي لا خلقى وكانوا يمتحنون الممال والقضاء والامراء بالفرائض فقال ما تقول في أبو بن وابتين لم تقسم القرعة
حتى ماتت احدى البنتين عن الباقيين وقيل عنهم وعن زوج فأجاب بما سبق فولاه (١٩٥) فلما مضى الى البصرة قاضيا

استحقره مشايخها
واستصرفوه فامتحنوه
فقالوا له كم سن القاضي
فقال سن عتاب بن أسيد
حين ولاء النبي صلى الله
عليه وسلم مكة فذلك
سميت بالمأمونية فينبغي لمن
سئل عنها أن يفحص
عن الميت الأول كما خص
عنه يحيى بن أكرم
لاختلاف الحكم كما أسلفناه
واعلم أنك لو عملت في
المناسخة كل مسألة على
حديثها بحيث لا تلتقي
لواحدة بأخرى لصح
ولكن يطول ويضوت
القصد من قسمة المسائل
على حساب واحد.

بصرى مثلث الباء كما قرره الأستاذ الحنفى في قراءته الشرائع ونقله عنه العلامة الأمير ولم يبالوا باللبس اتسالا
على القرائن (قوله فاستحقره) أى عدته حقيرا وقوله فانه الخ تعليل للعلية أعنى لصغر سنه وقوله إذ ذاك
أى وقت الاحضار وقوله فأحسن يحيى بذلك أى فعل يحيى باستحقر المأمون له (قوله فان القصد)
أى المقصود والمعول عليه وقوله لا خلقى بفتح فسكون أى لا صورتى من صغر أو كبر (قوله وكانوا
يمتحنون) أى يختبرون وقوله العمال جمع عامل وهو المتولى على عمل وقوله والقضاء والامراء عطف
خاص على عام وقوله بالفرائض أى بمسائل الفرائض (قوله فقال ما تقول في أبو بن الخ) لا ينبغي أن
المقول هنا غير المقول فيما سبق فلعل الشارح نقله في أحد الموضوعين بالمعنى (قوله عن الباقيين) أى
الذين صاروا جدا وجدة وإحدى البنتين التي صارت أختا وقوله وقيل عنهم أى عن الباقيين (قوله
استحقره مشايخها) أى علمواؤها وقوله واستصرفوه عطف سبب على مسبب (قوله فامتحنوه) أى
اخبروه وقوله فقالوا له الخ تفسير للامتحان وقوله كم سن القاضي أى أى عدد من السنين سن
القاضى وقوله فقال سن عتاب الخ وكان سنه إذ ذاك إحدى وعشرين سنة وأجابهم بذلك إشارة إلى
أنه وقع تولية مثله في السن منه صلى الله عليه وسلم فلما أجابهم بذلك أسكنهم وقوله ابن أسيد بفتح
الهمزة وكسر السين (قوله مكة) أى قضاها (قوله فذلك سميت الخ) أى فلاجل كون المأمون
سأل عنها يحيى بن أكرم سميت الخ (قوله فينبغي الخ) تفريع على ما تقدم وقوله أن يسأل فاعلم
ينبغي وقوله كما خص أى سأل وقوله لا اختلاف الحكم علة لقوله فينبغي الخ وقد علمت وجه اختلاف
الحكم مما مر (قوله واعلم أنك الخ) مجرد فائدة وغرضه بها الإشارة إلى أنه لا يتعين العمل بطريق
المناسخة (قوله ولكن يطول) فيه نظر لأن الطول على عمل المناسخة بالطريق السابق أكثر ضرورة
أنه يحصل المسئلان ثم الجامعة فكان الأولى أن يحذف ذلك كما بيده كلام العلامة الأمير وقوله ويفوت
القصد أى المقصود وقوله من قسمة الخ بيان للقصد بمعنى المقصود ووجه فوات القصد بذلك أنه تقسم كل
مسئلة على حساب مستقل (قوله قسمة) أى لكلام المصنف لأنه إنما ذكر حالا من أربعة فتمم الشارح
الكلام بذكر الثلاث حالات الباقية فقط أى لا أكثر والفاء زائدة لترزين اللفظ وقط بمعنى حسب هذا
هو المشهور وكتب بعضهم أن الفاء واقعة في جواب شرط مقدر وقط اسم فعل بمعنى انته والتقدير إن
أردت الزيادة عن ميت واحد فانتهاه وفيه تكلف (قوله أكثر من ميت) أى ولم يمكن الاختصار
قبل العمل (قوله سواء كانوا كلهم) أى الميتين وقوله من ورثة الأول أى كاسياتى في المثال الآتى عن شيخ
الاسلام وقوله أو كان فيهم الخ لم يمثل له (قوله وفي ذلك أوجه) أى وفي العمل في ذلك أوجه (قوله
أن تحصل جامعة) أى بأن تجعل للميت الثانى مسئلة وتنظر سهامه من الأولى بصدقها وقهرضا
على مسئلته فان انقسمت كانت الجامعة ما سمت منه الأولى وإن بايت فاضرب جميع الثانية في الأولى
وإن وافقت فاضرب وفق الثانية في الأولى وما حصل فهما فهو الجامعة (قوله والثانى) أى ومسئلة
الميت الثانى (قوله واجعله أولى بالنسبة للميت الثالث) أى واجعل تلك الجامعة بمنزلة المسئلة الأولى
بالنسبة لمسئلة الميت الثالث وقوله ومسئلة الميت الثالث : أى واجعل مسئلة الميت الثالث وقوله ثانية
أى بمنزلة الثانية (قوله وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال) أى جارية على ما يقتضيه الحال ثم بين

والثانى كما أسلفنا واجعلها أولى بالنسبة للميت الثالث ومسئلة الميت الثالث ثانية بالنسبة لها وانظر بينها وبين سهام الثالث من تلك
الجامعة وحصل جامعة على ما يقتضيه الحال من انقسام وتوافق وتباين فان كان معك رابع فاجعل جامعة الثلاث أولى ومسئلة الرابع

ثانية واعمل كذلك في خامس وسالمن

تلك الحال بقوله من انقسام الخ ومعنى تحصيل الجامعة حيثذا ملاحظة أن الجامعة ما سمت منه الأولى وان كان بلا ضرب فاندفع قول بعضهم الأولى حذفه إذ مع الانقسام لا تحصل جامعة (قوله وهم جرا) هم في الأصل معناه أقبل لكن ليس ذلك مرادها وإنما المراد استمرار وجودها في الأصل مصدر جره إذ اسجبه لكن ليس ذلك مرادها بل المراد استمرارها فكانه قال واستمر على ذلك استمرارا وهو في الأصل أيضا للطلب والمراد منه الخبر فالمعنى ويستمر ذلك في الميت السابع والثامن والتاسع وهكذا استمرارا إلى ما لا نهاية (قوله ولغفل لذلك) أي لما ذكر من موت أكثر من واحد ولم يمكن الاختصار قبل العمل (قوله مثله في الأربعة) أي الأربعة أموات فإن الميت الأول في هذا المثال الزوج ثم الأب ثم الأم ثم إحدى البنين (قوله زوجة وأبوان وابتنان) أصلها من أربعة وعشرين وتعمل لسبعة وعشرين فللزوجة الفهم ثلاثة وللأبوين السدسان ثمانية لكل أربعة وللبنين الثلثان ستة عشر لكل بنت ثمانية (قوله ثم مات الأب عن الباقي) أي الذي هو زوجته التي كانت أما في الأولى وعبر عنها بأحد الأبوين وبنات ابنة اللتان كانتا بنتين في الأولى وأما زوجة الميت الأولى فلأب لابنها زوجة ابنة وهي أجنبية منه وإن أوهم كلام الشارح دخولها في الباقي وقوله وأخ لأبوين أي وعن أخ لأبوين وهذا لم يكن وارثا في الأولى مع أنه عم الميت الأول لأنه محجوب بالأب وعلم من ذلك أن الورثة في الثانية زوجة وبنات ابن وأخ شقيق وهي من أربعة وعشرين فللزوجة الفهم ثلاثة ولبنتي الابن الثلثان ستة عشر لكل واحدة ثمانية وللأخ الباقي خمسة (قوله ثم مات الأم) أي ثم ماتت الأم المعبر عنها في الأولى بأحد الأبوين وقد صارت زوجة في الثانية وقوله عن الباقي أي الذي هو بنتا ابنا فقط اللتان كانتا بنتين في الأولى وصارتا بنتي ابن في الثانية وكذا في الثالثة وقوله وأم وعم أي وعن أم وعم وهذا إن لم يكونا وارثين في الميتين السابقتين وعلم من ذلك أن الورثة في الثالثة بنتا ابن وأم وعم وهي من ستة لبنات الابن الثلثان أربعة وللأم السدس واحد وللم الباقي واحد (قوله ثم إحدى البنين) أي ثم ماتت إحدى البنين اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله عن زوج وهذا لم يكن وارثا في المسائل الثلاث وقوله ومن بقى أي وهو أختها شقيقها التي كانت بنتا في الأولى وصارت بنت ابن في الثانية والثالثة وأما التي كانت زوجة في الأولى وأما أم أيها التي في قوله سابقا وأم وعم فمحجوبة بأما وأما عم أيها المذكور في قوله سابقا وأخ لأبوين فلا شيء له لاستغراق الفروض التركة وأما عم أم أيها فمن ذوى الأرحام فعلم من ذلك أن الورثة في الرابعة زوج وأخت شقيقة وأم وأصلها من ستة وتعمل للثمانية للزوج النصف ثلاثة وللأخت مثله وللأم الثلث اثنتان (قوله فالمسئلة الأولى من سبعة وعشرين) أي بالعمل وأصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمانية للزوجة وسدسين للأبوين لكنها تعمل لسبعة وعشرين كما سر (قوله مات الأب) هكذا في كثير من النسخ وفي بعضها مات الأول والمراد به الأب لأنه أول في قوله ثم مات الأب الخ لكن النسخ الأولى أولى (قوله فمسئلته من أربعة وعشرين) أي لأن فيها ثمانية وثلثين وسهام الميت الثاني الذي هو الأب من الأولى أربعة فإذا عرضتها على مسئلته وجدت بينهما توافقا بالربع فذلك قال الشارح توافق حظه من الأولى بالربع أي توافق مسئلته من حظه الأولى وهو أربع بالربع فتضرب وفق الثانية وهو ستة في المسئلة الأولى به وهو ما هي سبعة وعشرون بحصل مائة واثنتان وستون وهي الجامعة التي تصح منها المسئلان فذلك قال الشارح فتصحان من مائة واثنتين وستين (قوله فمن له شيء من الأولى ضرب في ستة) أي الذي هو وفق المسئلة الثانية وقوله ومن له شيء من الثانية ففي واحد أي فهو مضروب في واحد وهو وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة ثمانية عشر) أي لأن لها من الأولى ثلاثة في ستة ثمانية عشر وليس لها من الثانية لأنها لا ترث فيها كما سر

(قوله)

وهم جرا فما بلغه نصح
مسئلة المناسخه الجامعة
لمسائل أولئك الأموات
ولغفل لذلك بمثال ذكره
الشيخ زكريا رحمه الله
تعالى في شرح الكفاية
بقوله مثله في الأربعة زوجة
وأبوان وبنات ثم مات
الأب عن الباقي وأخ
لأبوين ثم مات الأم
عن الباقي وأم وعم ثم
إحدى البنين عن زوج
ومن بقى فالمسئلة الأولى
من سبعة وعشرين مات
الأول عن زوجة وبنتي
ابن وأخ فمسئلته من أربعة
وعشرين توافق حظه
من الأولى بالربع فتصحان
من مائة واثنتين وستين
فمن له شيء من الأولى
ضرب في ستة أو من الثانية
ففي واحد فللزوجة ثمانية
عشر

(قوله ولأم سبعة وعشرون) أي لأن لها من الأولى بوصف كونها أمًا أربعة في سنة بأربعة وعشرين ولها من الثانية بوصف كونها زوجة ثلاثة في واحد بثلاثة فيجتمع لها سبعة وعشرون ولكل بنت ستة وخمسون أي لأن لكل بنت من الأولى ثمانية في سنة ثمانية وأربعين ولكل بنت بوصف كونها بنت ابن في الثانية ثمانية في واحد ثمانية فيجتمع لها ستة وخمسون (قوله وللأخ خمسة) أي لأن له من الثانية خمسة في واحد خمسة ولا شيء له من الأولى (قوله ثم ماتت الأم) أي التي هي زوجة في الثانية وقوله لمستلها من ستة أي لأن فيها سدسًا ومخرجها ستة وأما الثلثان فمخرجهما داخل في مخرج السدس وسهام الميت الثالث وهو الأم من الجامعة للمستلثين الأولين سبعة وعشرون فإذا عرضتها على مستلثها وجدت بينهما توافقًا بالثلث ولذلك قال الشارح توافقًا حظها الخ فتضرب وفق المسئلة الثالثة وهو اثنان في جامعة الأولين وهي مائة واثنان وستون يحصل ثلاثمائة وأربعة وعشرون وهي الجامعة التي تصح منها الثلث مسائل كما قاله الشارح (قوله فمن له شيء من الأولين) أي من جامعتهما وقوله ضرب في اثنين أي الذين هما وفق المسئلة الثالثة وقوله أو من الثالثة ففي تسعة أي ومن له شيء من الثالثة فهو مضروب في تسعة التي هي وفق سهام مورثه وهو الأم (قوله فللزوجة الأولى ستة وثلاثون) أي لأن لها من الأولين ثمانية عشر في اثنين وستة وثلاثين ولا شيء لها في الثالثة (قوله ولكل بنت مائة وثلاثون) أي لأن لكل بنت من الأولين ستة وخمسين في اثنين بمائة واثنى عشر ولكل بنت من الثالثة بوصف كونها بنت ابن اثنان في تسعة ثمانية عشر فيجتمع لكل بنت مائة وثلاثون (قوله وللأخ عشرة) أي لأن له من الأولين خمسة في اثنين بعشرة (قوله ولأم الأم الثالثة تسعة) أي ولأم الميتة الثالثة لأن لها من الثالثة واحدًا في تسعة بقسمة وقوله ولعمها كذلك لأن له واحدًا في تسعة بقسمة (قوله ثم ماتت إحدى البنيتين) أي اللتين صارتا بنتي ابن في الثانية والثالثة وقوله وأم أي التي هي زوجة الميت الأول وقوله وأخت أي شقيقة وهي بنت الميت الأول (قوله لمستلها من ثمانية) أي بالمولد لأن أصلها ستة إذ فيها نصف لكل من الزوج والأخت وثلث للأم وبين مخرجهما التباين فيضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة فهي أصل المسئلة لكنها تحول لثمانية وسهام الميت الرابع وهو إحدى البنيتين من جامعة المسائل الثلاث مائة وثلاثون فإذا عرضتها على مستلثها وجدت بينهما توافقًا بالنصف فنصف سهامها خمسة وستون ونصف الثمانية أربعة فذلك قال الشارح توافقًا حظها بالنصف فتضرب أربعة التي هي وفق المسئلة الرابعة في جامعة المسائل الثلاث وهي ثلاثمائة وأربعة وعشرون يحصل ألف ومائتان وستة وتسعون وهي الجامعة التي تصح منها الأربع مسائل ولذلك قال الشارح فتصح الأربع الخ (قوله فمن له شيء من الثلاث الأول) أي من جامعها وقوله ضرب في أربعة أي التي هي وفق الرابعة وقوله أو من الرابعة ففي خمسة وستين أي ومن له شيء من الرابعة فهو مضروب في خمسة وستين التي هي وفق سهام مورثه (قوله فللزوجة الأولى التي هي أم في الرابعة مائتان وأربعة وسبعون) أي لأن لها من جامعة الثلاث الأول ستة وثلاثين في أربعة بمائة وأربعة وأربعين ومن الرابعة بوصف كونها أمًا اثنين في خمسة وستين بمائة وثلاثين فيجتمع لها مائتان وأربعة وسبعون (قوله وللبنات الباقية سبعمائة) أي لأن لها من جامعة الثلاث مسائل مائة وثلاثين في أربعة بمائة وبخمسة وعشرين والرابعة بوصف كونها أختًا شقيقة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين فيجتمع لها سبعمائة وخمسة عشر (قوله وللأخ أربعون) أي لأن له من جامعة المسائل الثلاث عشرة في أربعة بأربعين ولا شيء له من الرابعة (قوله ولأم الأم الثالثة) أي ولأم الميتة الثالثة وقوله ست وثلاثون أي لأن لها من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين وقوله ولعمها كذلك أي ست وثلاثون لأن له من جامعة الثلاث تسعة في أربعة بست وثلاثين

ولأم سبعة وعشرون
ولكل بنت ستة وخمسون
والأخ خمسة ثم ماتت الأم
عن أم وبنتي ابن وهم
لمستلثي سنة توافقًا
حظها من الأولين بالثلث
فتصح الثلث من ثلاثمائة
وأربعة وعشرين فمن له
شيء من الأولين ضرب
في اثنين أو من الثالثة
ففي تسعة فللزوجة الأولى
ستة وثلاثون ولكل بنت
مائة وثلاثون وللأخ
عشرة ولأم الأم الثالثة
تسعة ولعمها كذلك ثم ماتت
إحدى البنيتين عن زوج
وأم أخت لمستلثها من
ثمانية توافقًا حظها
بالنصف فتصح الأربع
من ألف ومائتين وستة
وتسعين فمن له شيء من
الثلاث الأول ضرب في
أربعة أو من الرابعة ففي
خمس وستين فللزوجة
الأولى التي هي أم في الرابعة
مائتان وأربعة وسبعون
وللبنات الباقية سبعمائة
وخمسة عشر وللأخ
أربعون ولأم الأم الثالثة
ست وثلاثون ولعمها كذلك

(قوله ولزوج الرابعة) أي ولزوج الميت الرابعة وقوله مائة وخمسة وتسعون أي لأن له من الرابعة ثلاثة في خمسة وستين بمائة وخمسة وتسعين (قوله انتهى) أي كلام شيخ الإسلام زكريا (قوله والحالان) أي الباقين من الأحوال الأربعة وقوله الثالث والرابع نعمتان للحالين (قوله ويمكن الاختصار قبل العمل) أي فيهما أعني في الميت الواحد وفي الأكثر (قوله ويسمى اختصار المسائل) أي لأن الملاحظ فيه اختصار المسئلة وإن نعه اختصار السهام (قوله وهو) أي اختصار المسائل وقوله منها أي من الأنواع وقوله إن تنحصر ورثة من بعد الأول أي من بعد الميت الأول (قوله بمطلق العسوبة) أي بالعسوبة المطلقة عن اشتراط الجهة المخصوصة كجهة البنوة أو الاخوة فلا يشترط الاتفاق في جهة مخصوصة ألا ترى أنهم ورثوا من الميت الأول في مثال الشارح بجهة البنوة ومن بعده بجهة فلم يتفقوا في خصوص جهة من أول البطون إلى آخرها وقد يتفقون في جهة مخصوصة كاخوة ماتوا واحدا بعد واحد حتى بقي منهم اثنان مثلا (قوله سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض) أي كالزوجة وعشرة بنين من غيرهما ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الأول فقط بالفرض كلثال الثاني الآتي في الشرح (قوله وعشرة بنين من غيرها) أي من غير تلك الزوجة لكن بشرط أن يكونوا كلهم من أم واحدة أو من عشرة أمهات وإن استوا في كونهم أشقاء أولاد وإلا اختلف الحكم كما هو ظاهر (قوله ماتوا كلهم) أي معظمهم بدليل قوله بعد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان وقوله واحدا بعد واحد أي من بنين وقوله من الأول الأوليين لأن الأولاد يشمل الأناث وإن كان توها مندفا بالتصير أو بالبنين (قوله فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين) أي للاختصار وأصل المسئلة من ثمانية لكن انكسر الباقي على الابنين فتضرب عددهما وهو اثنان في ثمانية ستة عشر ومنها تصح ولذلك قال الشارح فتصح بالاختصار الخ (قوله ولو سلكت طريق المناسخة) بأن تصحح الأولى من ثمانية لانكسار الباقي بعد الثمن على عشرة فتضرب في الثمانية ثمانية فيخلص الميت الثاني من الأول سبعة ومثلته من تسعة لأنها عدد رؤوس ورثته الذين هم الاخوة وبين مثلته وسهامه تباين فتحتاج إلى ضربها في الأولى فاحصل فهو الجامعة وتنظر سهام الميت الثالث من تلك الجامعة وتجعله مسئلة وتعرض سهامه عليها وهكذا حتى تصحح المناسخة الجامعة للكل (قوله لصحت من عدد كثير) وهو الفان وثمانمائة وستون وقوله رجعت بالاختصار لما ذكر أي لستة عشر لتوافق الانصاء بثلث سدس عشر (قوله ولو خلف الأولاد) المناسب البنون (قوله فتصح من اثنين) أي اختصارا (قوله تنبيه) غرضه به ذكر المقابل لقوله قبل العمل (قوله كذلك) لأحاجة اليه لأنه أتى بالكاف في قوله كما يمكن الخ ولأحاجة إلى قوله أيضا لذلك لكن كل منهما للتوكيد (قوله وهو) أي اختصار السهام وقوله أن يوجد أي ذو أن يوجد لأن الاختصار ليس هو عين الوجود وقوله في جميع الانصاء قيد سيأتي محترزه في كلامه (قوله كزوجة وابن و بنت منها) أي من تلك الزوجة وأصلها من ثمانية لأن فيها ثمانا ومخرجه ثمانية وتصح من أربعة وعشرين لانكسار الباقي وهو سبعة على عدد رؤوس الابن والبنت وهو ثلاثة فاذا ضربت الثلاثة في الثمانية بلغت ما ذكر للزوجة ثلاثة وللابن أربعة عشر وللبنت سبعة (قوله توفيت البنت عن بنين وهما الخ) ومثلته من ثلاثة مخرج فرض الأم وللميت الثانية من الأولى سبعة وإذا عرضتها على مثلتها وجدت بينهما ثمانية فتضرب ثلاثة عدد المسئلة الثانية في أربعة وعشرين عدد الأولى يحصل اثنان وسبعون وهي الجامعة التي تصححها المسئلان فمن له شيء من الأولى أخذه مضر وباقي ثلاثة ومن له شيء من الثانية أخذه مضر وباقي سبعة فلزوجة من الأولى ثلاثة في ثلاثة بتسعة ولها من الثانية بوصف كونها أمًا واحد في سبعة بتسعة فيجتمع لمائة عشر وللابن من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أبا اثنان

قبل العمل ويسمى اختصار المسائل وهو أنواع ذكرتها في شرحي الفارضية والترتيب منها أن تنحصر ورثة من بعد الأول فيمن بقي من ورثة من قبله ويرثون كلهم بمطلق العسوبة سواء كان معهم من يرث من الأول فقط بالفرض أم لا كزوجة وعشرة بنين من غيرهما ماتوا كلهم واحدا بعد واحد حتى بقي مع الزوجة من الأول اثنان فيقدر كأن الأول مات عن زوجة وابنين فقط فتصح باختصار من ستة عشر للزوجة اثنان لكل ابن سبعة ولو سلكت طريق المناسخة صحت من عدد كثير رجعت بالاختصار لما ذكر ولو خلف الأولاد قط من غير زوجة لماتوا لهم واحدا بعد واحد حتى بقي اثنان فكانه من اثنين فقط تصح من اثنين .

تفسيه كما يمكن اختصار قبل العمل ذلك يمكن الاختصار فما بعد العمل ويسمى تصار السهام وهو أن جد بعد تصحيح مسائل في جميع الانصاء تراك فتخرج المسئلة

في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستون وخسون ويمكن اختصارها إلى ثمنها وهو تسعة ويرجع كل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة إلى اثنين (قوله) فتصح المناسخة من اثنين وسبعين إلى سبعة أي حصلت من ضرب الثانية في الأولى لأن الأولى صحت من أربعة وعشرين والثانية من ثلاثة ونصيب الميت الثاني مابين لمسلته فتضرب في الأولى يحصل ما ذكر (قوله) للزوجة ستة عشر) أي لأن لها من الأولى ثلاثة في ثلاثة بسبعة ولها من الثانية بوصف كونها أمًا واحد في سبعة بسبعة فيجتمع لها ستة عشر وقوله والابن ستة وخسون أي لأن له من الأولى أربعة عشر في ثلاثة باثنين وأربعين وله من الثانية بوصف كونه أنا اثنان في سبعة بأربعة عشر فيجتمع له ستة وخسون (قوله) والنصبان مشتركان بالثمن) فثمن نصيب الزوجة اثنان وثمن نصيب الابن سبعة (قوله) وإذا اشتركت الأنصاء كلها الانصبا منها الخ) هذا محتمز قوله سابقا في جميع الأنصاء (قوله من هذا) أي الاختصار بعد العمل (قوله) وما يقبه) كتصحيح المسئلة وتأصيلها والنسب بين السهام والورثة وبين الرؤوس المثبتة كما في الحنفى (قوله) بالتقدير والاحتياط) أي المتلبس بهما وعطف الاحتياط على التقدير من عطف السبب على المسبب (قوله) فبدأ منها بالحنثي) أي فبدأ من تلك الأنواع بآثار الحنثي فهو على تقدير مضاف لأن الذي من أنواع الارث بالتقدير والاحتياط إنما هو آثر الحنثي المشكل (قوله) فقال) عطف على بدأ .

باب ميراث الحنثي المشكل

أي باب بيان آثر الحنثي المشكل لميراث بمعنى الارث وحكي الغزالي قولاً بأن الحنثي لاميراثه وبناء العقابى في شرح الوافي على أنه خلق ثالث لاذكر ولا أتى والله تعالى أنما قال يوصيكم الله في أولادكم للذكور مثل حظ الإناث فلم يذكر الحنثي لكن نقل ابن حزم الاجماع على خلافه والحق أنه لا يخرج عن أحد النوعين وسبب الحنونة على ما قيل تساوى الأبوين في الانزال لأنه قيل سبق الماء من أحدهما يقتضى موافقته له في الذكورة والأنوثة وعلى هذا فتساوى بهما في الانزال يقتضى كونه حنثي ووقع السؤال عن الحالة التي يدخل عليها الجنة فأجيب بأنه يرجع لنوعه في الواقع إن قلنا بأنه لا يخرج عن أحد النوعين وإن قلنا انه خلق ثالث فهو مفوض له شبهة وأما الحنثي فيكون على حاله وفي حاشية الخرشى عن بعضهم أنه يدخل الجنة على أنه ذكر لكن لا يخفى أن الأمر توقيفي أفاده الحق الأمير (قوله) والمفقود والحمل) فيه إشارة إلى نقص في الترجمة وقد سبق الكلام على نظير ذلك (قوله) والحنثي ما أخذ من الانخثات) وأنه لتأنيث لفظه وإن كان معناه مذكراً باعتبار كونه شخصاً فمن ثم ذكر ضميره ووصفه وفعله ولو اتضح بالأنوثة والظاهر أنه كغيره يصح فيه التأنيث المتصورة كحبلي ولا ينون وإن تجرد من آل كما أفاده العلامة الأمير (قوله) وهو التثني والتكسر) العطف فيه للتفسير والمراد التثني والتكسر في الكلام بأن يتكلم كالفاء لاني الأفعال بأن يهزم معاطفه وإن صدق بذلك ومن هذا المعنى المتخث والحنث لمن يشابه النساء بحيث يثني ويتكسر في كلامه (قوله) أو من قولهم الخ) أي من مصدره على الأصح من أن الاشتقاق من المصادر لا من الأفعال أو يقال الأخذ يكون من المصادر وغيرها بخلاف الاشتقاق فيكون الأخذ أوسع باباً من الاشتقاق وقوله خنت بكسر التون من باب نعت وقوله إذا أشبهه أمره أي تقول ذلك إذا أشبهه حاله فلما أشبهه أمر الحنثي قيل له حنثي وإن اتضح بذلك بالذكورة أو الأنوثة باعتبار ما كان وقوله فلم يخلص طعمه أي لأنه لم يخلص طعمه فهو تعليل لما قبله (قوله) وهو آدمي الخ) أي الحنثي هنا آدمي الخ وإلا فهو يكون في الابل والبقر كالأدمى . وإعلم أنه لا نزاع في جوازه ولا في وجود غير المشكل منه وإنما النزاع في وجود المشكل منه

فتصح المناسخة من اثنين وسبعين للزوجة ستة عشر وللابن ستة وخسون والنصبان مشتركان بالثمن فترجع المسئلة إلى ثمنها تسعة وكل نصيب إلى ثمنه فيرجع نصيب الابن إلى سبعة ونصيب الزوجة إلى اثنين وإذا اشتركت الأنصاء كلها إلا نصيباً منها فلا اختصار ومن أراد المزيد من هذا فعليه بتأنيبنا شرح الترتيب والله أعلم ولما أنهى الكلام على الارث المحقق وما يقبه شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع فبدأ منها بالحنثي فقال (باب ميراث الحنثي المشكل)

والمفقود والحمل والحنثي ما أخذ من الانخثات وهو التثني والتكسر أو من قولهم خنت الطاعم إذا أشبهه أمره فلم يخلص طعمه وهو آدمي له آلتا الرجل والمرأة

فذهب الأكتيون الى وجوده وذهب الحسن البصرى الى عدم وجوده وقال القاضى اسمعيل لابه
من علامة تزيل الاشكال والحق أنه لم يصح عن الامام مالك فيه شىء خلافا لمن حكى عنه أنه قال هو
ذكر تظليبا لذكورة فقد غلبت مع الانفصال كأنف امرأة ورجل فانه يخاطب الجميع خطاب الذكر
تظليبا لذكورة مع الانفصال فأولى مع الانفصال (قوله أوله ثقبه الخ) أو تروية فالتخى المشكل
نوعان وقوله منهما أى من آتى الرجل والمرأة (قوله من شكل الأمر) بفتح الكاف من باب
قعد وفي أخذه من شكل وقفة لأن قياسه حينئذ شاكل كقاعد من قعد فالأظهر أنه من أشكل وقد
يقال كلام للشارح فى بيان المادة المأخوذ هو منها ويستعمل شكل بمعنى قيد ومنه شكلت الكتاب
إذا قيدته بالأعراب لكن مصدره شكل لا شكول ويستعمل أشكل بمعنى أزال اشكاله وخفاه ومنه
أشكلت الكتاب أى أزلت اشكاله وخفاه وقوله التيس راجع لهما (قوله مادام مشكلا) بخلاف
ما إذا اتضح (قوله لا يكون أباً ولا أما الخ) أى فى الغالب فلا ينافى ما سبق فى مسألة الملقوف فأولاده
نفسه قال ج برث الأولاد ويرثونه بالاعتبارين الأبوة والأمومة وهم أشقاء قال بعضهم وهل يرث
من أولاد أولاده على أنه جد أو جدة لم أرضها والظاهر ارثه بهما اه قال المحقق الأثير بعد نقله ذلك
والظاهر اجراؤه على ما تقدم فى ذى الجهتين على أن الوجه الجزم بأنوته ويحد جلا على الزنا فالأولاد
اخوة لام وقوله أنه حمل من نفسه شبهة ضعيفة بمنزلة قول المرأة إن فرجها شرب منيا من الحام مثلا
فلينأمل وليحذر اه (قوله والكلام فيه) أى فى الختى أى فى أحكامه وقوله فى مقامين أى باعتبار المهم
من مباحته وإلا فله مباحث كثيرة مذكورة فى حتم الشيخ خليل لكنها لا تخلو من النادر فى النادر
(قوله أحدهما) أى أحد المقامين وقوله فيما يتضح به وما لا يتضح أى فى بيان ما يتضح به من العلامات
وما لا يتضح به منها وفى كلامه حذف العائد المجرور لأن التقدير وما لا يتضح به مع أنه لم يجر بماجر به
الموصول ويمكن أنه حذف أولا الجار ثم الضمير فلم يحذف وهو مجرور (قوله ومحل كسب الفقه)
عصمه أن ذا الثقبه المتقدمة يتضح بالأنونة بعد البلوغ بحبل أو حيض فان لم يحبل ولم يحض فان أخبر
بميله للنساء فذكر أو بميله للرجال فأثنى أو بميله لهما فان غلب أحدهما فالحكم له وان استويا فهو باق
على اشكاله ومن له الآلتان المتقدمتان فان أثنى بذكره أو بال منه فقط فهو ذكرا وان حاض أو حبل
أو أثنى أو بال من فرج النساء فأثنى وان بال منهما فان سبق من أحدهما فالحكم له وإلا ففى ميله للنساء
أو للرجال أو لهما ما سبق فى ذى الثقبه ولا يتضح بالذكورة بفتات اللحية ولا يتضح بالأنونة بنهود
الثديين وزول اللبن ولا يدخل لعد الأضلاع فى الأضلاع والامام أحمد يحكم بذكورة من نبت لحيته
وكذا الامام مالك ويزيد عليه بأنه يحكم بالأنونة من نبت ثدييه فان نبت لحيته وثنياه معا فهو مشكل
ما لم تظهر فيه علامة أخرى تقوى إحدى العلامتين ويزيد على ذلك أبو حنيفة بأنه يحكم بالأنونة بظهور
اللبن ويحكم بالأضلاع بعد الأضلاع فان كانت أضلاع الجنب الأيسر ثمانية عشر ضلعا كالأيمن حكم
بأنوته وان كانت سبعة عشر حكم بذكوره لما اشتهر من أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر لكن
قال أهل التشريح باستواء الرجل والمرأة فيها ومن استدلل بعد الأضلاع على بن أبى طالب رضى الله عنه
فانه رفع له رجل تزوج بابنة عمه وكانت ختى فوقعت على جارية فأحببتها فأمر غلامه فقبها بعد الأضلاع
الختنى فاذا هو رجل فزياد بزى الرجال ولعل عد أضلامه لعدم الجزم بأن الحمل منه وإلا فهو أقوى
وحبه يقتضى القطع بالأنونة ويقدم على الكل حتى لو حكم بذكوره باحباله لامرأة ثم حبل هو أبطلنا
الحكم الأول وحكمنا بأنوته ولذلك قيد قولهم إذا حكم بمقتضى علامة ثم طرأ خلافها لم ينقل الحكم
بما إذا لم تكن الثانية أقوى كالبول فانه العلامة القديمة الواردة فى الحديث وان كان ضعيفا وهو

أوله ثقبه لا تشبه واحدة
منهما والمشكل مأخوذ
من شكل الأمر مشكولا
وأشكل التيس والختنى
مادام مشكلا لا يكون أباً
ولا أما ولا جدا ولا جدة
ولا زوجا ولا زوجة وهو
منحصر فى أربع جهات
البنوة والاخوة والعمومة
والولاء والكلام فيه فى
مقامين أحدهما فيما يتضح
به وما لا يتضح ومحل كسب
الفقه

سئل صلى الله عليه وسلم عنه فقال بررت بفتح الواو وقشد بد الراء من حيث يبول وهذا من قبيل
الافتاء فلا ينافى قولهم أول من قضى فيه في الاسلام على بن أبي طالب وأما أول من حكم فيه في
الجاهلية فناصر بن الظرب بفتح الظاء المشالة وكسر الراء المهملة كان يعزله في كل مهم ومشكل فلما
سئل عنه قال حتى أنظر فواته بلزل في مثل هذه منكم يا معشر العرب فبات ليلته سلهرا وكان له جارية
ترعى غنمه قال لها سخية فلما رأت فلقه قالت له ما عراك في ليلتك هذه فقال لها وما يحك ذلك معي أصرا
ليس من شأنك ليس هذا معي الغنم وقيل إن السائلين له عن ذلك أقاموا عنده أربعين يوما وهو يذبح لهم
كل يوم فقالت له إن مقام هؤلاء عندك أسرع في غنمك فقال لم تشك على حكومة قط مثل حكومتهم
فقلت أخبرني لعل عندى محرجا وكرت عليه الكلام فأخبرها فقالت أتبع القضاء المال أقصده فان بل من
حيث يبول الله كره فذكر وان بال من حيث تبول الاثنى فأنشى فرج للناس حين أصبح فقضى بالذى
أشارت عليه به وفيه عبرة من حيث أن الحكمة قد يجربها الله تعالى عن لسان من لا تظن عنده
ويحببها عن موستعد لها وفيه اشارة إلا أن القاضى أو المفتى يتوقف فيها لا يعلمه خلافا لما يفعله قضاة
هذا الزمان ومفتوه فان هذا جاهلى توقف في حادثة سئل عنها أربعين على ما قيل حكى أن بعض
العلماء سئل في درسه عن مسألة فقال لا أدري فقال له السائل إن هذا ليس مكان الجهال فقال له المكان
الذى يعلم أشياء ويجهل أشياء أما الذى يعلم ولا يجهل فلا مكان له اه ملخصا من حاشيتي العلامتين
الخطي والأمير (قوله والثانى في إرنه) وهل هو بالفرض أو بالتصيب فند الشافعية أنه بالفرض فقط
في نحو أخ ختى وبالتصيب فقط في نحو ابن أخ ختى وهو ملحق منهما عند المالكية فيأخذ عندهم
ثلاثة أرباع المال نحو أخ ختى لأنه على تقدير الكورة يستحق جميع المال بالتصيب وعلى تقدير
الأثوة يستحق النصف بالفرض فيعطى نصف مجموعهما وهو ثلاثة أرباع المال (قوله وقد ذكره)
أى الثانى (قوله وان يكن) أى يوجد وقوله في مستحق المال وهم الورثة ولذلك بينهم الشارح بقوله
من الورثة فهو بيان لمستحقى المال وهو احتراز عن باب الديو (قوله ختى صحيح في الاشكال)
المراد بكونه صحيحا في الاشكال أنه بين الاشكال وظاهره بحيث أنه لم يتضح لابد كورة ولا بأثوة
فقوله بين الاشكال تفسير لقوله صحيح ووضحه الشارح بقوله والمراد الخ (قوله فاقسم التركة) أشار
الشارح إلى أن مفعول اقسام محذوف وقوله على الأقل هو صادق بحالتين من أحوال الخنى الخمسة
الآتية وهما الثانى والثالث أى كون ارنه بتقدير الكورة أكثر منه بتقدير الأثوة وعكسه وقوله
ولكل من الورثة والخنى متعلق بالأقل وقوله إن ورث أى كل من الورثة والخنى وقوله متفاضلا أى
بأن كان ارنه بتقدير الكورة أكثر منه بتقدير الأثوة (قوله كان ختى مع ابن واضح) مسألة
الله كورة من اثنين ومسئلة الأثوة من ثلاثة و بينهما تباين فنضرب احدهما فى الأخرى يحصل ستة
وهى الجامعة للمستلئين فتقسم على كل من المستلئين فما خرج فهو جزء السهم فاذا قسمت الستة على
مسئلة الكورة خرج لكل سهم ثلاثة فهى جزء سهم مسئلة الكورة واذا قسمتها على مسئلة الأثوة
خرج لكل سهم اثنان فهما جزء سهم مسئلة الأثوة ثم تضرب نصيب كل من الورثة من كل من
المستلئين فى جزء سهمها فتعلم نصيبه بتقدير الكورة والأثوة فتعلمه أقل النصيبين فللواضح من
مسئلة الكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة وله من مسئلة الأثوة اثنان فى اثنين بأربعة فيعطى ثلاثة
لاثمها أقل النصيبين وللخنى من مسئلة الكورة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومن مسئلة الأثوة واحد فى
اثنين فيعطى اثنين لاثمها أقل النصيبين فيصير الموقوف واحدا فان تبين ذكورة الخنى أخذه
وان تبين أثوته أخذه الواضح (قوله فالأقل الخ) الاظهر فى الاعراب أن الأقل سبتا ونصيب الاثنى

والثانى في إرنه وإرثمن
مه وقد ذكره بقوله
(وان يكن فى مستحق
المال) من الورثة (خنى
صحيح) فى الاشكال (ين)
أى ظاهر (الاشكال)
والمراد بكونه خنى مشكلا
باقيا على اشكاله لم يتضح
بذكورة ولا بأثوة
(فاقسم) التركة بين الورثة
والخنى (على) التقدير
(الأقل) لكل من الورثة
والخنى إن ورث بتقدير
الله كورة والأثوة متفاضلا
كان خنى مع ابن واضح
فالأقل نصيب الاثنى
للخنى وللواضح كون
الخنى ذكرا

خبر وقوله للخنثى اما خبر ثان ارتمنق بمعدوف والتقدير يعطى للخنثى وقوله والواضح كون الخنثى ذكرا أى بالأضر للواضح كون الخنثى ذكرا وان كان مقتضى سياق المشرح أن المعنى والأقل للواضح كون الخنثى ذكرا أى نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكن في عبرته قلاقة ولو قال فالأقل للخنثى نصيبه باعتبار كونه أنثى والواضح نصيبه باعتبار كونه ذكرا لكان أوضح (قوله فيعطى الخنثى الثلث) أى وهما ثمان من الجامعة وقوله والواضح للنصف أى يعطى الواضح النصف وهو ثلاثة من الجامعة وقوله ويرقب السدس أى وهو سهم فإن الضح الخنثى بالذ كورة أخذه وان اضح بالأثونة أخذه الواضح كما مر (قوله وكزوج الخ) مسألة الذ كورة من ستة بلا حول للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان والأخ الشقيق الباقي وهو واحد ومسئلة الأثونة من ثمانية بالعول فيقال باثنين لا كمال النصف للشقيقة وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الآخر يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسئلتين فإذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذ كورة خرج لكل سهم أربعة في سهم مسألة الأثونة وإذا قسمتها على الثمانية التي هي مسألة الأثونة خرج لكل سهم ثلاثة فهي جزء سهم مسألة الأثونة فلزوج من مسألة الذ كورة ثلاثة في أربعة بائني عشر وله من مسألة الأثونة ثلاثة في ثلاثة بقسمة فيعطى النسعة لأنها أقل النصيبين وللأم من مسألة الذ كورة اثنان في أربعة ثمانية ولها من مسألة الأثونة اثنان في ثلاثة ستة فتعطيها ستة لأنها أقل النصيبين وللخنثى من مسألة الذ كورة واحد في أربعة بأربعة وله من مسألة الأثونة ثلاثة في ثلاثة بقسمة فيعطى أربعة لأنها أقل النصيبين ويرقب الخمسة الباقية فان اضح الخنثى بالأثونة أخذها وان اضح بالذ كورة ردها للزوج ثلاثة تكميلا لنصفه وردد اثنان للأم تكميلا لثلاثها (قوله فالأضر في حق الخنثى ذكوره) أى لأن نصيبه على تقدير الذ كورة أربعة وعلى تقدير الأثونة تسعة وقوله وفي حق الزوج والأم أوثته أى لأن نصيب الزوج على تقدير الذ كورة اثنا عشر وعلى تقدير الأثونة ستة (قوله واليقين) هو صادق بالأحوال الآتية فيكون عطفه على الأقل من عطف العام على الخاص وبذلك التحقيق تعلم ما في جعل بعضهم العطف للتفسير (قوله أى المتيقن) فالمراد بالمصدر اسم الموصول وقوله الذي لاشك فيه صفة كاشفة للمتيقن أى بها التأييد أنهم أن المراد بالمتيقن ما يشمل ما فيه شك والمراد بالشك هنا مطلق التردد (قوله وهو) أى المتيقن الذي لاشك فيه وقوله الأقل فيما سبق أى فيها اذا ورت بتقديرين الذ كورة والأثونة متفاضلا بأن كان ارته بتقدير الذ كورة أكثر أو العكس فهاتان حالتان وقوله أو العدم إن ورت بأحدهما فقط أى بالذ كورة أو بالأثونة فهاتان حالتان وكان عليه أن يقول أو المساواة لأشهما من المتيقن فهي حالة فتمت الأحوال خمسة (قوله كوله عم خنثى مع معتق) فيعامل كل بالأضر فالأضر في حق ولد الخنثى أوثته لأن بنت الم لا شيء لها والأضر في حق المعتق ذكوره لأن المعتق متأخر عن ابن الم فذلك قال الم شارح فلا شيء له الخ (قوله وكزوج وأم الخ) هو على العكس مما قبله لأن الأضر هنا في حق الخنثى ذكوره وفي حق غيره أوثته ومسئلة الذ كورة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس واحد ولو لم يكن الأم الثلث اثنان ويسقط الخنثى لأب على تقدير الذ كورة لأنه صاحب وقد استقرت الفروض التركة ومسئلة الأثونة من تسعة لأنه يعال للخنثى على تقدير أوثته بالنصف وهو ثلاثة وبين المسئلتين توافق بالثلث فاذا ضربت وفق إحداهما في كامل الأخرى يحصل ثمانية عشر وهي الجامعة للمسئلتين فاذا قسمتها على الستة التي هي مسألة الذ كورة خرج جزء السهم ثلاثة وإذا قسمتها على التسعة التي هي مسألة الأثونة خرج جزء السهم اثنان فلزوج ثلاثة من مسألة الذ كورة في ثلاثة بقسمة وله من مسألة الأثونة ثلاثة في اثنين ستة فيعطى ستة لأنها أقل النصيبين وللأم واحد

فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويرقب السدس وكزوج وأم وخنثى شقيق فالأضر في حق الخنثى ذكوره وفي حق الزوج والأم أوثته (واليقين) أى المتيقن الذي لاشك فيه وهو الأقل فيما سبق أو العدم إن ورت بأحدهما فقط كوله عم خنثى مع معتق فلا شيء له بتقدير الأثونة ولا يعطى المعتق شيئا لاحتمال ذكوره وكزوج وأم وولدى أم

وخشي لأب فلا يعطى شيئا
 في الحال لاحتمال ذكوره
 فيسقط لاستفراق الفروض
 والأضرفى حق الزوج والأم
 وولدى الأم أوتوته لولمها إذ
 ذاك لتسعة وإذا عاملت كلا
 من الخشي ومن معه بالأضرفى
 فيوقت المشكوك فيه إلى
 الاتضاح أو الصلح بصلو
 أو تفاضل ولا بد من جريان
 التواهب وينتفر الجهل
 هنا للضرورة وهذا كله إذا
 ورت بتقديرى الذكورة
 والأوتونة متفاضلا أو
 بأحدهما فقط كما قدمنا
 الإشارة لذلك فان ورت
 بهما متساويا كوله أم أو
 معتق فالأمر واضح وقوله
 (تحظ) جواب الأم
 بحق القسمة أى القسمة
 الحق و (المين) أى
 الواضح الظاهر .
 (فائدة) ما قلناه هو المتمد
 من مذهب الشافعية
 ومذهب الحنفية أنه يعامل
 الخشي وحده بالأضرفى
 كان الأضرفى لا شيء فلا
 يعطى شيئا ولا يوقف
 شيء . ومذهب المالكية
 نصف نصيبى ذكر وأتى
 ان ورت بهما متفاضلا وان
 ورت بأحدهما فقط فه
 ونصف نصيبه وان ورت

من مسألة الله كورة في ثلاثة ثلاثه ولها واحد من مسألة الأوتونة في اثنين باثنين فتمطى الاثنين لأنهما
 أقل النسبين ولولدى الأم من مسألة الذكورة اثنان في ثلاثة ستة ولهما من مسألة الأوتونة اثنان
 في اثنين بأربعة فيمطيان الأربعة وللخشي من مسألة الأوتونة ثلاثة في اثنين ستة ولا شيء له من
 مسألة الذكورة فتوقف هذه الستة فان اتضح الخشي بالأوتونة أخذها وان اتضح بالذكورة للزوج
 ثلاثة وللأم واحد ولولدها اثنان (قوله وخشي لأب) أى أخ لأب فلو كان خشي لأم كانت المشتركة
 وألغيت قرابة الأب كما يعلم مما مر (قوله فلا يعطى شيئا في الحال) بخلاف ما اذا اتضح بالأوتونة فانه
 يعطى في المال وقوله لاحتمال ذكوره فهى الأضرفى في حقه وقوله فيسقط لاستفراق الفروض أى
 لاستفراق الفروض التركة وهو عاسب يسقط حيثنذ (قوله والأضرفى في حق الزوج الخ) فهى على
 العكس مما قبلها كما تقدم وقوله لولمها علة لقوله والأضرفى وقوله إذ ذاك أى موجود مثلا واسم الإشارة
 راجع للذكور من الأوتونة (قوله وإذا عاملت الخ) راجع لجميع ما تقدم لخصوص المسئلة التى قبله
 وقوله إلى الاتضاح أى بذكورة أو أوتونة وقوله أو الصلح بنسأو أو تفاضل أى إذا لم يكن فيهم محجور
 عليه والا فلا عبرة بالصلح المذكور (قوله ولا بد من جريان التواهب) أى ولا بد لإبراء الذمة من
 جريان التواهب بأن يهب بعضهم بعضا (قوله وينتفر الجهل الخ) جواب عما يقال كيف يصح
 التواهب مع الجهل بالوهوب وشرطه العلم به وقوله للضرورة أى لتعذر العلم بقدر الوهوب مادام على
 اشكاله فلو لم يتواهبوا لم تقدم القسمة شيئا لأنه لم يحصل بينهم ما يقتضى الملك (قوله وهذا كله)
 أى ما تقدم من قوله فاقسم على الأقل الخ وغرضه تميم الأحوال ثلثة لكن عرفت أن هذه الحالة
 داخلة في قوله واليقين فكان الأولى أن يدرجها في حل المتن (قوله كوله أم) أى خشي فلا يختلف حاله
 بالذكورة أو الأوتونة لأن له السدس على كل من الحالتين وقوله أو معتق أى خشي فلا يختلف حاله أيضا بذلك
 (قوله فالأمر واضح) أى فالحكم واضح وهو أن ولد الأم يأخذ السدس على كل من الحالتين وكذلك المعتق
 يأخذ المال على كل من الحالتين (قوله تحظ الخ) وقع هنا اختلاف في نسخ المصنف فالنسخة التى شرح عليها
 الشرح تحظ بحق القسمة المين وفي نسخة تحظ بالتسوية المين لكن الوزن غير مستقيم على هذه النسخة
 فلا بد من زيادته حق وحذف التاء ويصير هكذا تحظ بحق القسمة والتبيين (قوله جواب الأم) فهو
 محجور بحذف الألف على نسخة تحظ وبحذف الباء على نسخة تحظ (قوله بحق القسمة) من إضافة الصفة
 الموصوف كما أشار إليه الشارح بقوله أى القسمة الحق أى المطابقة للواقع وقوله المين صفة للحق وقوله أى
 الواضح تفهيم للمبين وقوله الظاهر تفهيم للواضح وعلم من ذلك أن المين اسم فاعل من أبان بمعنى بان أى
 وضع وظهر (قوله فائدة) أى هذه فائدة أولى أخذنا مما أتى (قوله ما قلناه) أى من أن كلا يعامل بالأضرفى
 في حقه (قوله ومذهب الحنفية أنه يعامل الخ) وإذا اتضح بعد ذلك بما يقتضى خلاف الأضرفى نقص الحكم
 الأول كما مر مقتضى التواعد وان قال بعضهم بحد تنفلا في ذلك (قوله فان كان الأضرفى الخ) أى كافى
 بل عدم خشي ومعتق فالأضرفى حق الخشي لا شيء لاحتمال الأوتونة ولا يوقف المال بل يعطى المعتق واذا تبين
 كون الخشي ذكرا نقص ذلك كما مر (قوله ومذهب المالكية له نصف نصيبى ذكر وأتى) أى بأن
 فهمهما كما بيأتى ونعطي نصف مجموعهما وهذا ظاهر إذا كان الخشي واحدا بخلاف ما إذا تعدد والضابط
 الكلى أنه يعطى بمثل نسبة واحد هوأتى لحالاته فان كانت حالاته أربعة فله ربع مجموع أنصابه التى له
 باعتبار حاله لأن نسبة الواحد للأربعة ربع وهكذا وقوله ان ورت بهما متفاضلا أى كافى ولد خشي وابن
 واضح وسيأتى بيان كيفية العمل في ذلك (قوله وان ورت بأحدهما فقط) أى كافى ولد عم خشي فانه
 يرت بتقدير الذكورة فقط وقوله فله نصف نصيبه فيكون له في المال المذكور النصف (قوله وان ورت

بهما غسلا (أي كما في ولد أم خشي فإنه السدس على كل من الحالتين وقوله فلا أمر واضح أي الحكم ظاهر وهو أنه يأخذ على كلا الحالتين (قوله ومذهب الحنابلة أن ليرج الخ) أي فذهبهم التصليل وقوله فكل المالكية أي في أنه نصف مجموع نصيب الخ وقوله فكالشافعية أي في أنه يعامل كل من الورثة والخشي بالأمر (قوله فائدة ثانية) أي هذه فائدة ثانية (قوله للخشي خمسة أحوال) قد تقدم التنبيه على صدق كلام المصنف بها (قوله كأبو بن الخ) مسئلتهم من ستة اعتبارا بمخرج السدس الذي لكل من الابوين وأما مخرج النصف فهو داخل في مخرج السدس فلا بون للسدس اثنان والي نصف ثلاثة ولولدا الابن الخشي السهم الباقي سواء قدرناه ذكرنا أو أنثى لأنه إن كان ذكرنا فلا يبقى بعد الفروض وهو هنا سهم واحد وإن كان أنثى فلها السدس تسعة الثلثين وهو هنا سهم واحد (قوله بتقدير الذكورة أكثر) أي من إرثه بتقدير الأنوثة (قوله كبرت الخ) مسألة الذكورة من اثنين لأن فيها نصفا وما يبقى ومسئلة الأنوثة من ستة لأن فيها سدس البت الابن تسعة الثلثين وتداخل فيكتفي بالأكبر فليفت النصف ثلاثة ولولدا الابن الخشي واحد ويوقف الباقي وهو اثنان فان اوضح بالذكورة أخذنا وإن اوضح بالأنوثة فهما للعاصب إن كان والاردا عليهما بحسب فرضيهما وتكون المسئلة بعد ذلك من أربعة اخضرارا (قوله نالها عكسه) أي عكس ثانيا وهو أن يكون إرثه بتقدير الأنوثة أكثر منه بتقدير الذكورة (قوله كزوج الخ) مسألة الذكورة من ستة بلاعول للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخ للاب الباقي وهو واحد ومسئلة الأنوثة من ثمانية بالمول لأنه يعال للأخت للاب باثنين لا كمال النصف وبين المسئلتين توافق بالنصف فيضرب نصف إحداهما في كامل الأخرى يحصل أربعة وعشرون وهي الجامعة للمسئلتين فإذا قسمتها على الستة يخرج جزء السهم أربعة وإذا قسمتها على الثمانية يخرج جزء السهم ثلاثة فلزوج ثلاثة من مسألة الذكورة في أربعة بائتين عشرة وثلاثة من مسألة الأنوثة في ثلاثة بقسمة فيعطى الستة فقط وللأم اثنان من مسألة الذكورة في أربعة ثمانية ولها اثنان من مسألة الأنوثة في ثلاثة بستة فقط ولولدا الابن الخشي واحد من مسألة الذكورة في أربعة بائتين وله ثلاثة من مسألة الأنوثة في ثلاثة بقسمة فيعطى الأربعة فقط وتوقف الخمسة الباقية إلى الاضاح أو الصلح فان اوضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد ثلاثة للزوج واثنان للأم (قوله بتقدير الذكورة فقط) أي دون تقدير الأنوثة وقوله كولد أخ خشي أي فانه بتقدير الذكورة يرث لكونه ابن أخ وبتقدير الأنوثة لا يرث لأنها من ذوات الأرحام (قوله خامسها عكسه) أي عكس رابعها وهو أنه يرث بتقدير الأنوثة فقط (قوله كزوج وشقيقة الخ) مسألة الذكورة من اثنين ومسئلة الأنوثة من سبعة بالمول وبينهما تبان تضرب إحداهما في الأخرى يحصل أربعة عشر وهي الجامعة فإذا قسمتها على الاثنين يخرج جزء السهم سبعة وإذا قسمتها على السبعة يخرج جزء السهم اثنان فلزوج في مسألة الذكورة واحد في سبعة بقسمة وله في مسألة الأنوثة ثلاثة في اثنين بستة فيعطى الستة فقط ويوقف له واحد وهكذا يقال في الشقيقة ولولدا الابن الخشي في مسألة الأنوثة واحد في اثنين بائتين ولا شيء له في مسألة الذكورة فلا يعطى في الحال شيئا ويوقف الاثنان فان اوضح بالأنوثة أخذها أو بالذكورة رد واحد للزوج وواحد للشقيقة (قوله فائدة ثالثة) أي هذه فائدة ثالثة ويصح أن يكون قوله فائدة مبتدأ وثالثة صفة وقوله في حساب مسائل الخنثى خبر وأل في الخنثى للجنس الصادق بالواحد والمتعدد (قوله أما على مذهبنا) أي أما كيفيته على مذهبنا معاشر الشافعية وقوله فتصح الخ أي فتصح له مسئلتين مسألة الذكورة ومسئلة الأنوثة (قوله) ثم ننظر بين المسئلتين بالنسبة الأربعة أي التي هي التباين والتوافق والتداخل والتماثل وبحث فيه بأن الخائل لا يمكن هنا إذ مسألة الذكورة مخالفة لمسئلة الأنوثة ولا بد . وأجيب بأنه مما

بهما غسلا بالأمرو واضح
ومذهب الحنابلة أن ليرج
اقضاه فكل المالكيون
يرجى اقضاه فكالشافعية
والله أعلم .
(فائدة ثانية) للخشي
خمس أحوال أحدها يرث
بتقدير الذكورة والأنوثة
على السواء كأبو بن يوسف
ولولدا ابن خشي ثانيا بتقدير
الذكورة أكثر كيف
ولولدا ابن خشي ثانيا عكسه
كزوج وأم وولد أب خشي
رابعها يرث بتقدير
الذكورة فقط كولد أخ
خشي خامسها عكسه كزوج
وشقيقة وولد أب خشي
والله أعلم .
(فائدة ثالثة : في حساب
مسائل الخنثى) أما على
مذهبنا فتصح المسئلة
بتقدير ذكوره فقط
وبتقدير أنوثته فقط ثم
تنظر بين المسئلتين
بالنسب الأربعة

في نحو ولد ختي و بنت فان مسئلة الذكورة من ثلاثة عند الروس ومسئلة الأنوثة من ثلاثة مخرج الثلثين
وهما متاثلان (قوله) وتحصل أقل عدد الخ) أي بأن تضرب احدهما في الأخرى ان كانا متباينين أو
تضرب وفق احدهما في الأخرى ان كانا متوافقين أو تكفي بالأكثر ان كانا متداخلين أو تكفي
بأحدهما ان كانا متاثلين (قوله بالتقديرين) أي تقديري الذكورة والأنوثة (قوله) لما كان فهو
الجامعة) أي لما وجد فهو الجامعة للمستلثين (قوله) فاقسمها على كل من الخشي وبقية الورثة) أي بالطريق
الذي ذكرناه وهذا كله اذا كان الخشي واحدا فان تعدد فاجعل له مسائل بعدد أحوالهم ثم انظر بينها
بالنسب الأربع وحصل أقل عدد ينقسم على كل منها فان كان هو الجامعة فاقسمها على كل من الخشائي
و بقية الورثة بحسب تلك الأحوال وانظر أقل الأصباء لكل منهم فادفعه له وتوقف المشكوك فيه الى
البيان أو الصلح (قوله) وأما على مذهب الحنفية) أي وأما كيفية حساب مسائل الخشائي على مذهب
الحنفية فتصحح المسئلة على تقدير الأضر في حق الخشي وحده الخ) أي كافي ولد ختي وابن واضح فتصحح
المسئلة على تقدير الأنوثة لأنها الأضر في حق الخشي وحده وأعطه الثلث واحدا وأعط الابن الواضح
الثلثين ولاوقف على مذهبهم (قوله) وبقية الورثة الباقي) أي وأعط بقية الورثة الباقي (قوله) فان كان
لا يرث بتقدير الخ) أي كما في ولد عم ختي فانه لا يرث بتقدير الأنوثة (قوله) وأما على مذهب المالكية)
أي وأما كيفية حساب مسائل الخشائي على مذهب المالكية (قوله) فعلى مذهب أهل الأحوال) أي الذين
يقولون بضرب الجامعة في حالي الخشي أو أحوال الخشائي (قوله) تحصل الجامعة كما علمت) أي بأن
تصحح المسئلة بتقدير ذكوره فقط وتصحيحها أيضا بتقدير أنوثته فقط ثم تنظر بين المستلثين بالنسب
الأربع وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المستلثين لما كان هو الجامعة (قوله) وتضربها في عدد
حالي الخشي) وهما حال الذكورة والأنوثة وقوله أو أحوال الخشائي فان كانوا اثنين فأحوالهما أربعة
وهي ذكورتها وأنوثتها وذكورة أكبرهما وأنوثة أصغرهما وبالعكس ففي خنثيين وعاصب مسئلة
تذ كبيرهما من اثنين ومسئلة تأنيتهما من ثلاثة مخرج الثلثين ومسئلة ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر من
ثلاثة عند الروس وكذلك مسئلة العكس فبين هذه المسائل الثلاثة التماثل فيكفي بأحدهما وبينها
وبين مسئلة تذ كبيرهما بيان فتضرب ثلاثة في اثنين بستة ثم تضرب الستة في عدد الأحوال الأربعة
بأربعة وعشرين ثم اقسمها على كل تقدير من الأحوال الأربعة فما اجتمع لكل أخذ ربه فاذا
قسمتها باعتبار ذكورتها حصل لكل اثناعشر وباعتبار أنوثتها حصل لكل ثمانية وباعتبار
ذكورة الأكبر وأنوثة الأصغر حصل للأكبر ستة عشر وللأصغر ثمانية وعكسه بعكسه فيجتمع
لكل أربعة وأربعون يعطى ربهما وهو أحد عشر يبقى من الأربعة والعشرين اثنان للعاصب (قوله)
لما اجتمع الخ) أي ثم يجمع مال كل شخص في جميع الأحوال لما اجتمع الخ وقوله فأعطه من ذلك أي
عما اجتمع ولو قال فأعطه منه لكان أنسب وقوله بمثل نسبة الواحد أي الهوائي وقوله لحالات الخشي أو
الخشائي كان الأنسب بسابقه أن يقول لحالي الخشي أو أحوال الخشائي والخطب سهل (قوله) ففي ابن
واضح وولد ختي) هذا مثال للخشي الواحد وقد علمت مثال الخنثيين (قوله) بتقدير الذكورة
الخ) أي لمستلثها بتقدير الذكورة الخ) (قوله) والجامعة لها ستة للمباينة) أي بين المستلثين فتضرب
إحدهما في الأخرى بستة وهي الجامعة (قوله) فمنها تصح عندنا) أي فمن تلك الجامعة تصح مسئلة الخشي
عندنا معاشر الشافعية (قوله) فيعطى المشكل اثنين) أي لأنه واحد بتقدير الأنوثة في اثنين باثنين وله
واحد بتقدير الذكورة في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة له بالأضر (قوله) والواضح ثلاثة) أي ويعطى
الواضح ثلاثة لأن له واحدا بتقدير الذكورة في ثلاثة بثلاثة وله اثنان بتقدير الأنوثة في اثنين بأربعة فيعطى

وتحصل أقل عدد ينقسم
على كل من المستلثين
بالتقديرين لما كان فهو
الجامعة فأقسمها على كل
من الخشي وبقية الورثة
وانظر أقل النصيب لكل
منهم فادفعه له ويوقف
المشكوك فيه الى البيان
أو الصلح وأما على مذهب
الحنفية فتصحح المسئلة على
تقدير الأضر في حق الخشي
وحده وأعطه الأضر وبقية
الورثة الباقي فان كان لا يرث
بتقدير فلا يعطى شيئا وأما
على مذهب المالكية
فعددهم خلاف في كيفية
العمل فعلى مذهب أهل
الأحوال تحصل الجامعة
كما علمت على مذهبنا
وتضربها في عدد حالي
الخشائي أو أحوال الخشائي ثم
تقسم على كل حالة لما
اجتمع لكل شخص
فأعطه من ذلك بمثل نسبة
الواحد لحالات الخشي أو
الخشائي ففي ابن واضح وولد
خشي بتقدير الذكورة من
اثنين وبتقدير الأنوثة من
ثلاثة والجامعة لها ستة
للمباينة فمنها تصح عندنا
فيعطى المشكل اثنين
والواضح ثلاثة

ثلاثة معاملة له بالأضر (قوله و يوقف سهم) أي إلى البيان أو الصلح فإن اوضح الخنثى بالذكورة أخذه ولو
 بالأثونة أخذه الابن الواضح (قوله فتصح من اثني عشر) فإذا قسمت على مسئلة الذكورة خرج
 جزء السهم ستة وإذا قسمت على مسئلة الأثونة خرج جزءا سهم أربعة فاضرب مال الكل وارث من
 كل من المستثنين في جزء سهمها واجمع ما حصل له وأعطه منه بمثل نسبة الواحد المواتي للأحوال فذلك
 قال الشارح للخنثى الخ (قوله نصفها سبعة فهي له) قال ابن خروف حيث كان نصيب الذكرا الحق
 على عملهم هذا سبعة فنصيب الأثني ثلاثة ونصف ونصفهما الذي يستحقه الخنثى خمسة وربع وتكون
 القسمة حينئذ من اثني عشر وربع لاثني عشر فقط فقد غنوه في ربع قال ومذهب أهل الحساب أنهم
 يجمعون مسئلة التذكير بعد تضعيفها ومسئلة التأنيت بلا تضعيف فمسئلة التذكير هنا من اثنين فيضفونها
 أربعة ومسئلة التأنيت ثلاثة ويجمعون ذلك من غير ضرب فيكون المجموع سبعة لذكورها أربعة
 أسباعها وللخنثى ثلاثة أسباعها قال وهذا اعتبار صحيح لا غبن فيه على أحدهما ورد ذلك البدر القرافي
 بأن المراد نصف نصيب نفسه على أنه ذكر ونصف نصيب نفسه على أنه أنثى لأن نصف نصيب الذكر والأنثى
 المقابلين له حتى يرد البحث حتى قال بعضهم هو جدير بالإنكار (قوله وأما عند الحنفية الخ) أي أما عندنا
 وعند المالكية فالحكم قد علمته وأما عند الحنفية الخ (قوله فللخنثى الثلث الخ) أي لأنه يعامل الخنثى
 وحده بالأضر بخلاف غيره لكن ان تبين خلاف ذلك نقض الحكم كما س (قوله ولما أنهى الكلام
 على الخنثى) أي على إرثه وقوله شرع في المفقود أي شرع في إرثه وقوله فقال عطف على شرع (قوله
 واحكم على المفقود) أي الوارث كما أشار إليه الشارح بقوله إذا كان من جملة الورثة وأما إذا كان مورثا
 فسيأتي حكمه في الفائدة الثانية والمفقود هو من غاب عن وطنه وطالت غيبته وخبره وجهل حاله فلا
 يدري أحي هو أم ميت وقوله حكم الخنثى منصوب بنزع الخافض كما أشار إليه الشارح بقوله أي حكمه
 لكن التقدير في الخنثى للذكورة والأثونة وفي المفقود للحياة والموت وقوله من معاملة الخ بيان لمثل
 حكم الخنثى ويؤخذ منه أن المعنى واحكم على من مع المفقود كحكمك على من مع الخنثى وهو معاملتهم
 بالأضر ان كان هناك أضر والا فقد يكون الارث على حد سواء فتباني الأحوال الخمسة السابقة هنا
 (قوله ان ذكر الخ) أي ان كان ذكر الخ والفرض من ذلك التعميم لا التقييد كما أشار إليه الشارح
 بقوله يعني الخ وقوله أو هو مفتوح الواد وسكون الماء ليستقيم الوزن (قوله فمن يرث بكل من التقديرين
 واتحد ارثه يعطاه) كزوجة مع ابن حاضر وابن آخر مفقود فابهرث بكل من تقديري الحياة والموت
 واتحد ارثها لأن نصيبها الثمن على كل حال (قوله ومن يختلف ارثه يعطى الأقل) كأن مع أخ حاضر
 وآخر مفقود فاعلم يختلف ارثها اذ ترث بتقدير الحياة السدس وبتقدير الموت الثلث (قوله ومن لا يرث
 في أحد التقديرين لا يعطى شيئا) كم حاضر مع ابن مفقود وكنت ابن مع بنتين وابن ابن مفقود فان
 الم لا يرث بتقدير الحياة وبنت الابن لا ترث بتقدير الموت فلا يعطى كل منهما شيئا (قوله ويوقف المال)
 راجع لمن لا يرث في أحد التقديرين وقوله أو الباقي راجع لمن يختلف ارثه ففيه نشر على تشويش
 اللف وقوله حتى يظهر الحال بموته أو حياته أي الى أن يظهر الحال المصور بموته أو حياته فالباء
 للتصوير ويصح أن تكون للملابسة من ملابس العام للخاص وقوله أو يحكم قاض بموته اجتهدا
 عطف على قوله يظهر الحال وقوله على ما سيبينه أي في الفائدة الثانية (قوله وهذا) أي معاملة
 الورثة الحاضرين بالأضر في حقهم من تقديري حياته وموته (قوله يقدر بموته) أي لأنه الظاهر
 من حاله اذ لو كان حيا لواصل خبره غالبا وقوله في حق الجميع أي جميع الورثة سواء كان الأضر في
 حقهم بموته أو حياته وهكذا يقال فيما بعد (قوله فان ظهر خلافه) أي كأن ظهر حيا بيته وقوله غيرا الحكم

بتقدير المنصورة سنة
 وبتقدير الأثونة أربعة
 ومجموع الحصتين عشرة
 نصفها خمسة فهي له
 وللواضح بتقدير ذكورة
 الخنثى ستة وبتقدير أثونته
 ثمانية ومجموع الحصتين
 أربعة عشر نصفها سبعة
 فهي له وأما عند الحنفية
 فللخنثى الثلث وللواضح
 الثلثان فقس على ذلك
 ولما أعلم ولما أنهى
 الكلام على الخنثى شرع
 في المفقود فقال (واحكم
 على المفقود) إذا كان من
 جملة الورثة (حكم الخنثى)
 أي حكمه من معاملة
 الورثة الحاضرين بالأضر
 في حقهم من تقديري
 حياته وموته (ان ذكر
 كان أو هو أنثى) يعني
 سواء كان المفقود ذكرا
 أو كان أنثى فمن يرث بكل
 من التقديرين واتحد
 ارثه يعطاه ومن يختلف
 ارثه يعطى الأقل ومن
 لا يرث في أحد التقديرين
 لا يعطى شيئا ويوقف
 المال أو الباقي حتى يظهر
 الحال بموته أو حياته أو
 يحكم قاض بموته اجتهدا
 على ما سيبينه وهذا هو
 الصحيح من مذهبا وهو
 قول أبي يوسف والثاوي
 وابن القاسم عن مالك
 وقول الامام أحمد ومقابل

قال الوفي وبهذا المعنى قال

محمد بن الحسن إلا أنه جعل القول قول من المال في يده انتهى والوجه الثاني تقدر حياته في حق الجمع فإن ظهر خلافه فبرنا الحكم وحل يؤخذ من الحاضر كقيل على هذين الوجهين لاحتمال تغير الحكم قال الشيخ زكريا رحمه الله فيه خلاف ذكره في البسيط وقال أيضا واعلم أنه إذا كان الموقوف بين الحاضرين لاحق للمفقود فيه على كل تقدير جاز أن يصطلح الحاضران عليه كما نقله السبكي عن أبي منصور انتهى .

(فائدة) كيفية حساب المفقود أن تعمل لكل حال من حالته مسألة وتحصل أقل عدد ينقسم على كل من المسئلتين فما بلغ منه تصح فاقسمه على كل تقدير يظهر الأقل فيعطاه كل وارث ويوقف المشكوك فيه كما سبق (مسئلة) زوج حاضر وأختان لأب حاضران وأخ لاب مفقود فيتقدير موت الاخ نكون المسئلة من سبعة بالعول وتقدير حياته أصلها من اثنين ونصح من ثمانية والمسئلتان متباينتان ومسطحهما مستو وخسرون

فينتصر الحكم الأول (قوله قال الوفي) المسوع فتح الواو منه لكن قال بعضهم وجدته بضبط بعض النضلاء بضم الواو قال وهو من أئمة الحنابلة وإن وقع في طبقات السبكي أنه من الشافعية (قوله) وبهذا المعنى) أي تقدير موته في حق الجميع (قوله) إلا أنه الخ) مستثنى من تقدير الموت في حق الجميع فيقول بتقدير الموت في حق الجميع إلا إن كان المال في يد واحد منهم فالقول قوله في حياته أو موته لترجيحه باليد (قوله) تقدر حياته) أي لأنها الأصل (قوله) وهل يؤخذ الخ) المراد بأخذه طلبه ولعل الأرجح أخذ الكفيل كما قاله الأستاذ الحنفى (قوله) لاحتمال تغير الحكم) أي مع أنه قد يتلف المال فيتعذر وصوله لمستحقه (قوله) فيه خلاف) أي في جواب الاستفهام خلاف (قوله) وقال) أي الشيخ زكريا (قوله) إذا كان الموقوف بين الحاضرين الخ) أي كما في أخ لأب مفقود وأخ شقيق وجد حاضرين كما سيأتى قريبا (قوله) فائدة) أي هذه فائدة أولى أخذنا ما أتى (قوله) كيفية حساب المفقود) أي كيفية حساب مسك وقوله أن تعمل لكل حال من حاله أي حالى موته وحياته وقوله وتحصل أقل عدد الخ أي بأن تضرب مسئلة الحياة في مسئلة الموتان تباينا أو وفق إحداهما في كامل الأخرى إن توافقا وقوله فما بلغ منه تصح أي المسئلة الجامعة وقوله فاقسمه على كل تقدير أي على الورثة باعتبار كل تقدير من تقديرى حياته أو موته أو على كل مسئلة ذات تقدير وسيأتى توضيح ذلك في المسائل الآتية (قوله) مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله) زوج حاضر الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الموت من سبعة بالعول للزوج ثلاثة وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان ومسئلة الحياة تصح من ثمانية للزوج أربعة وللأخ اثنان ولكل أخت واحد وبين المسئلتين تباين فنضرب إحداهما في الأخرى يحصل ستة وخسرون وهي الجامعة فإذا قسمتها على مسئلة الموت وهي سبعة خرج جزء السهم ثمانية وإذا قسمتها على مسئلة الحياة وهي ثمانية خرج جزء السهم سبعة ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل بالأضر فلزوج من مسئلة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين وله من مسئلة الحياة أربعة في سبعة ثمانية وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر ولكل من الأختين من مسئلة الحياة واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما في مسئلة الموت اثنان في ثمانية ستة عشر فيعطى كل منهما سبعة معاملة له بالأضر ويوقف الباقي وهو ثمانية عشر إلى اليتيم فإن ظهر ميتا فالباقي للأختين ومع الزوج حقه وإن ظهر حيا كان للزوج منه أربعة وللأخ أربعة عشر كما ذكره الشارح (قوله) نكون المسئلة من سبعة بالعول) أي لأن أصلها من ستة فإن فيها نصفًا وثلثين وبين مخرجيهما تباين فيضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر بستة للزوج النصف ثلاثة يبقى ثلاثة فيمال بواحد لا كمال الثلثين للأختين (قوله) أصلها من اثنين) أي لأن فيها نصفًا ومخرجه اثنان يبقى واحد بعد اخراج نصف الزوج على الأخ والأختين بأربعة رؤوس فنضرب أربعة في اثنين ثمانية ومنها تصح ولذلك قال الشارح ونصح من ثمانية (قوله) والمسئلتان متباينتان) أي مسئلة الحياة ومسئلة الموت متباينتان لأن بين سبعة وثمانية تباينا (قوله) ومسطحهما) أي حاصل ضرب إحداهما في الأخرى (قوله) فهي الجامعة) فنقسم على مسئلة الموت وهي سبعة يخرج جزء سهمها ثمانية ونقسم على مسئلة الحياة وهي ثمانية يخرج جزء سهمها سبعة ومن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروبا في جزء سهمها ويعامل كل بالأضر كما تقدم (قوله) فالأضر في حق الزوج موت الاخ) أي لأن له في مسئلة الحياة أربعة في سبعة ثمانية وعشرين وله في مسئلة الموت ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين فيعطى أربعة وعشرين معاملة له بالأضر (قوله) من ضرب ثلاثة) أي التي هي حصته من مسئلة الموت وقوله في ثمانية أي التي هي جزء السهم من مسئلة الموت (قوله) والأضر في حق الأختين حياته) أي لأن لكل منهما من مسئلة الحياة

فهي الجامعة فالأضر في حق الزوج موت الاخ فله أربعة وعشرون من ضرب ثلاثة في ثمانية والأضر في حق الأختين حياته فلكل منهما سبعة

واحد في سبعة بسبعة ولكل منهما من مسئلة الموت اثنين في ثمانية ستة عشر فيعطى كل منهما سبعة
 معاملة لكل منهما بالأخر (قوله من ضرب واحد) أي التي هو لكل منهما من مسئلة الحياة وقوله في
 سبعة أي التي هي جزء السهم (قوله فع الزوج حقه) أي لأن معه أربعة وعشرين وهي نصف عائل
 وقوله وجميع الموقوف للأختين أي لا كإل المثلثين (قوله كان الزوج منه أربعة) أي لا كإل نصفه من
 غير عول وقوله وللأخ أربعة عشر فيكون له مثل الأختين بطريق التصيب (قوله مسئلة) أي
 هذه مسئلة (قوله أخ لأب مفقود الخ) حاصل العمل في هذه المسئلة أن تقول مسئلة الحياة من ثلاثة
 للجد الثالث واحد وللأخ الشقيق الثلثان لأنها من مسائل المعادة ومسئلة الموت من اثنين للجد واحد
 والشقيق واحد وبين المسئلتين بيان فتضرب أحدهما في الأخرى يحصل ستة وهي الجامعة فإذا قسمتها
 على ثلاثة وهي مسئلة الحياة خرج جزء السهم اثنان وإذا قسمتها على اثنين وهما مسئلة الموت خرج جزء
 السهم ثلاثة فمن له شيء من إحدى المسئلتين أخذه مضروباً في جزء سهمها ويعامل كل بالأخر للجد
 من مسئلة الحياة واحد في اثنين باثنين وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة فيعطى اثنين معاملة
 له بالأخر وللشقيق من مسئلة الحياة اثنان في اثنين بأربعة وله من مسئلة الموت واحد في ثلاثة بثلاثة
 فيعطى ثلاثة معاملة له بالأخر ووقف سهم إلى البيان ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لاحق
 للمفقود فيه (قوله لأنها من مسائل المعادة) أي التي يعد فيها الأشقاء الأخوة للأب على الجد (قوله
 فيقدر في حق الجد حياته) أي لأنها الأخر في حقه وقوله وفي حق الأخر موته أي لأنه الأخر في
 حقه (قوله فالجامعة ستة المبانية) أي بين مسئلة الحياة ومسئلة الموت فتضرب إحدهما في الأخرى
 يحصل ستة فهي الجامعة (قوله للجد اثنان) أي لأن له واحداً في اثنين باثنين في مسئلة الحياة لأنها الأخر
 في حقه وقوله وللشقيق ثلاثة أي لأن له واحداً في ثلاثة بثلاثة في مسئلة الموت لأنه الأخر في حقه (قوله
 ووقف سهم الخ) فإن ظهر الأخر للأب حياً فالسهم للشقيق وإن ظهر ميتاً فهو للجد فعلى كل من
 الحالين لاشئ للمفقود فيه (قوله فلالأخ والجد أن يسطلحا) أي إذا لم يظهر الحال (قوله فيما قلته)
 أي السبكي كما يعلم من عبارته السابقة وفي بعض النسخ كما تقدم نقله وهو أظهر (قوله فائدة) أي هذه
 فائدة ثانية (قوله ما تقدم) أي من أنه يعامل من معه بالأخر من حياته أو موته وكيفية حسابه كما سبق
 (قوله أو حكم فاض الخ) ويرث من كان موجوداً حين الحكم بلامانع لا من مات قبل ولو بلحظة ولا
 من زال عنه المانع بعده ولو بلحظة أيضاً وهذا حيث حكم بالموت الآن فإن حكم به في زمن مضى
 فالعبرة بمن كان موجوداً في ذلك الزمن بلامانع ولو مات قبل صدور الحكم (قوله والمشهور عندنا
 الخ) هذا هو المعتمد عندنا معاشر الشافعية فالمدار على مضى مدة يظن على الظن أنه لا يعيش إليها
 (قوله وهذا هو المشهور عن مالك) الراجح عنده أن العبرة بمدة التعبير وهي سبعون على الراجح .
 وقيل ثمانون وقيل خمس وثلاثون وهذا في مفقود غير القتال وأما مفقود القتال فإن كان القتال بين
 المسلمين حكم بموته بمجرد انفصال السفين حيث لم يوجد ويضرب القاضي له مدة من غير تحديد بالمدة
 المذكورة بل بنظره وكذا المفقود في زمن الوفاء وإن كان القتال بين المشركين والمسلمين فينظره
 سنة بعده لاحتمال أسره ومحل الاحتياج للحكم بموته حيث لم يمض له مائة وعشرون سنة فإن مضى
 ذلك لم يخرج لحكم حاكم بل يورث ماله من غير حكم أظنه العلامة الأمير (قوله وقيل تقدر الخ)
 هذا مقابل المشهور السابق وهو ضعيف عندنا معتمد عند المالكية (قوله فيه) أي في تقدير المدة
 (قوله ثمانية) هو وما بعده بيان للأقوال الثلاثة (قوله تقدر) أي تلك المدة (قوله ومهما قيل به الخ)

المفقود فإن ظهر ميتاً فع
 الزوج حقه وجميع الموقوف
 للأختين وإن ظهر حياً
 كان للزوج منه أربعة
 وللأخ أربعة عشر .
 (مسئلة) أخ لأب مفقود
 وأخ شقيق وجد حاضران
 فإن كان الأخر للأب حياً
 فالجد الثالث وللأخ
 الشقيق الثلثان لأنها من
 مسائل المعادة فهي من
 ثلاثة وإن كان ميتاً فالمدار
 بينهما بالسوية فتكون
 من اثنين فيقدر في حق
 الجد حياته وفي حق الأخر
 موته فالجامعة ستة للمبانية
 للجد اثنان وللشقيق ثلاثة
 ووقف سهم بين الجد
 والأخ ولاشئ للمفقود فيه
 فلالأخ والجد أن يسطلحا
 على السهم المذكور كما تقدم
 نقله عن أبي منصور والله
 أعلم (فائدة ثانية)
 ما تقدم فيها إذا كان المفقود
 وورثا فإن كان مورثاً
 لحكمه أن يوقف ماله
 جميعه إلى ثبوت موته بينة
 أو حكم القاضي بموته اجتهداً
 عند مضى مدة لا يعيش
 منه إليها في غالب المعادة
 والمشهور عندنا لا تقدر
 تلك المدة بل المتر فلبه
 الظن باجتهاد الحاكم وهذا
 هو المشهور عن مالك وأبي
 حنيفة رحمهما الله تعالى

وقيل تقدر بسبعين نقله الثوري عن ابن عبد الحكم وحكي ابن الحاجب فيه ثلاثة أقوال أخر ثمانين وتسعين ومائة أي
 وهو رواية من أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقدر بتسعين سنة وفي رواية عنه أيضاً بمائة وعشرين سنة ومهما قيل له من المدة فمن ولائها

سافر لتجارة أو نزهة
فيوقف ماله ويقتظر به
تمام تسعين وإذا كان
لا يرجى رجوعه بأن كان
الغالب على سفره الهلاك
كما إذا كان في سفينة
فانكسرت أو قاتلوا عدوا
ولم يعلم من هلك عن نجا
أخرج من بين أهله ففقد
فاذا مضى أربع سنين
قسم ماله بين ورثته حيث
والله أعلم . ولما أنهى
الكلام على المفقود شرع
في الحمل فقال (وهكذا حكم)
حمل (ذوات) أي صاحبات
(الحمل) الذي يرث أو
يحجب ولو ببعض التقادير
فتعامل الورثة الموجودون
بالأضرم وجوده وعدمه
وذكره وأبوته
وانفراده وتعددته ويوقف
المشكوك فيه الى الوضع
للحمل كله حيا حياة
مستقرة أو بيان الحال
فذلك قال المصنف رحمه
الله تعالى (فإن) عملك
في القسمة بين الورثة
الموجودين إن لم يصبوا
وطلبوا أو طلب بعضهم
القسمة قبل الوضع (على
اليقين والأقل) فمن يحجب
ولو ببعض التقادير لا يعطى
شيئا ومن لا يختلف
نصيبه دفع اليه ومن
يختلف نصيبه وهو مقدر الأقل وإن كان غير مقدر فلا يعطى شيئا فعلى هذا لا يعطى أخو الحمل شيئا لأنه لا يضبط
لعدد الحمل عندنا على الأصح

أي أو أي مدة قبلها فهي معتبرة من ولادته فالضمير في به عائد على مهمما ومن المدة بيان لهما (قوله بأن
كان الخ) تصور لكونه يرجى رجوعه والأظهر أن الباء للسببية (قوله أو زهه) هي البعد عن الأكدار
وانشراح الصدر بمشاهدة المياه والحضرة والأمور الغريبة وفي القاموس أن استعمالها في الخروج
للبياتين ونحوه خطأ والحق محتم كما قاله بعضهم فان ذلك بعد عما يكدر أفاده العلامة الأمير (قوله
ان كان الخ) هو نظير ماسر (قوله أو قاتلوا عدوا) المناسب أو في قتال عدو ويكون معطوفا على
في سفينة (قوله أو خرج) عطف على كان الخ (قوله فاذا مضى أربع سنين) أي من فقدته وقوله
حينئذ أي حين إذ مضى أربع سنين (قوله على المفقود) أي على إرثه أي إرث من معه (قوله
شرع في الحمل) أي في إرثه أي إرث من معه (قوله فقال) عطف على شرع (قوله وهكذا) أي وحكم
المفقود أي من معه من الورثة من معاملتهم بالأضرم في حقهم وقوله حكم حل الخ أي من معه من الورثة
من معاملتهم بالأضرم في حقهم ولما كان ظاهر كلام المصنف أن الموقوف له صواحبات الحمل لانفس الحمل
وليس مرادا قدر الشارح المضاف في كلامه (قوله الذي يرث أو يحجب) نعت للحمل وخروج به الحمل
الذي لا يرث ولا يحجب بكل تقدير كحمل أم الميت مع وجود ابن له فانه لا يرث ولا يحجب بكل تقدير
(قوله ولو ببعض التقادير) أي سواء كان إرثه أو حجبته بكل التقادير أو ببعض التقادير فمثال الأول
حمل زوجة الميت بالنسبة للاخوة للأم فانه يرث ويحجب بكل التقادير ومثال الثاني حمل زوجة أبي
الميت مع زوج وأم واخوة لأم فان قدر ذكر أسقط لاستغراق الفروض التركة مع كونه أخا لأب وان
قدر أمي أو أخيه بالنسبة للميت بالنسبة للميت فان قدر ذكر أو حجب الم والم وان قدر أمي أو أخيه
(قوله فيعامل الورثة الخ) تفريع على قوله وهكذا حكم ذوات الحمل لأن المعنى وهكذا حكم من مع
حمل ذوات الحمل كما مر التنبيه عليه (قوله بالأضرم) أي ان كان أضرم وقد لا يكون أضرم كما فيمن
لا يختلف نصيبه كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن قدر الحمل ذكر أو أمي منفردا أو متعددا
(قوله من وجوده الخ) بيان مشوب بنفي (قوله وذ كورته وأبوته) هذا التعميم والتميز بعده
يناسبان طرف الوجود من التعميم الأول (قوله كاه) فلا انفصل بضمه لم يوقف فلو مات بعد انفصال
بضه لم يرث وقوله حيا فلا انفصل ميتا لم يرث وقوله حياة مستقرة فلا انفصل حيا حياة غير مستقرة لم يرث
وهذا ما قبله غير محتاج اليهما في وقف المشكوك فيه بل في إرث الحمل والسياق في الأول لاقى الثاني فتبصر
(قوله أو بيان الحال) المراد به ظهور أن لا حمل كأن ظهر أن ما بينهما فافاض أنفس فظاهر ما قبله فلذلك صح
عطفه عليه بأو (قوله فلذلك) أي لأجل أن الورثة الموجودين يعاملون بالأضرم (قوله فإن عملك)
أشار الى أن كلام المصنف فيه حذف المفعول (قوله إن لم يصبوا وطلبوا) فان صبوا أو لم يطلبوا
القسمة أو قسمة التركة الى الوضع الحمل وقوله أو بعضهم عطف على الضمير فلم يصبوا وطلبوا من غير فاصل
وهو جائز عند ابن مالك (قوله على اليقين) أي المتيقن وهو عدم الاعطاء بالنسبة لمن يحجب ولو
ببعض التقادير ودفع النصيب الذي لا يختلف بالنسبة لمن لا يختلف نصيبه وأقل النصيبين بالنسبة لمن يختلف
نصيبه فعطف الأقل عليه من عطف الخاص على العام (قوله فمن يحجب ولو ببعض التقادير) أي كم
مع حل زوجة الميت وقوله ولا يختلف نصيبه أي كالزوجة مع الفرع الوارث فان لها الثمن على كل تقدير
وقوله ومن نصيبه وهو مقدر أي والحال أنه مقدر كالأم الحامل فانه ان كان الحمل متحدا كان لها الثلث
وان كان متعددا كان لها السدس (قوله وان كان غير مقدر) أي كما في أخ الحمل (قوله فعلى هذا)
أي قوله وان كان غير مقدر الخ (قوله لأنه لا يضبط لعدد الحمل) ولذلك حكى أن امرأة ولدت أربعين

وقيل يقدر أربعة ويعامل بقية الورثة بالأضر بتقدير الأربعة ذكورا أو إناثا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه رحمهما الله تعالى
 ورجحه بعض المالكية رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من يقدر الرجل اثنين ويعامل الورثة بالأضر بتقدير الكويرة فيهما
 أو أحدهما أو الأثونة وهو مذهب (٢١٠) الحنابلة ومحمد والوثوي رحمهم الله تعالى . ومن العلماء من

ولما كل واحد منهم مثل الأصبع فكبروا وربكوا الخليل خلف أيهم وحكي أيضا أن الامام الشافعي
 قال جالست شيخا لأستفيد منه فدخل عليه خسة كهول قباوا ما بين عينيه ودخلوا الخباء ثم دخل
 خسة شبان ثم خسة دونهم ثم خسة حدنان وفعلاوا كذلك فسئل الشيخ عنهم فأخبر أنهم أولاده
 وأن كل خسة نوائم (قوله وقيل الخ) مقابل صح (قوله ومن العلماء) انما لم يقل وقيل الخ كما
 قال فيما قبله لأن هذا القول ليس في مذهبا معاشر الشافعية ولو قال ما ذكر لأوهم أن هذا القول
 في مذهبنا ويكون مقابلا لأصح (قوله ويؤخذ الكفيل) أي لاحتمال أن يظهر خلاف ما قدرناه
 بأن يظهر أكثر منه والظاهر أن هذا جار على جميع الأقوال بالتقدير (قوله إلى الوضع مطلقا)
 أي اختلف نصيب بعض الورثة أولا سواء قلنا انه لا ضابط له أولا ضابط (قوله الفرة) هي أمة أو
 عبد يساوي كل منهما عشر دية أمة وانما ورثت عنه لأنه يقدر أنها دخلت في ملكه ثم مات عنها
 (قوله وكأنه) أي الرجل وقوله لذلك أي للموقوف وقوله أيضا أي كما أنه كالمدم بالنسبة للموقوف
 فيما إذا وضع ميتا بدون جنابة فاندفع بذلك قول بعضهم الأولى حذفه لأنه عين قوله أولا وكان
 الرجل لم يكن (قوله مسألة) أي هذه مسألة (قوله لا يخفى الحكم) فان ظهر الرجل ذكرا واحدا أو
 أكثر فلا شيء للاخ وكذا إن ظهر ذكرا وأتى فأكثر وان ظهر أنثى واحدة فلها النصف وله
 الباقي وان ظهر اثنتين فأكثر فلها ما أولهن الثلثان وله الباقي هذا كله إن ظهر حياة مستقرة والا
 فالمال كله للاخ (قوله مسألة) أي هذه مسألة (قوله فلا قسمة عند المالكية إلى الوضع) أي
 لأن الأرجح عندهم أنه توقف القسمة إلى الوضع مطلقا (قوله وتعطى الزوجة الثمن) أي لأنه
 لا يختلف نصيبها فتعطاء حالا (قوله ولا يعطى الابن شيئا عندنا) أي لأن نصيبه غير مقدر مع
 أنه لا ضابط للحمل (قوله ويؤخذ منه كفيل) راجع لمذهبي الحنابلة والحنفية (قوله مسألة)
 أي هذه مسألة (قوله خلف زوجة حاملا الخ) أصل هذه المسئلة من أربعة إن قدر أن لاجل أو نزل
 ميتا أو حياة غير مستقرة وهي إحدى الغراوين ومن أربعة وعشرين بلا عول إن قدر أن الرجل ذكر
 أو أنثى فقط ومن سبعة وعشرين إن قدر أن الرجل اثنتان وهي المنبرية والأولى داخلة في الثانية وبين
 الثانية والثالثة توافق بالثلث فاذا ضربت وفق أحدهما في الأخرى يحصل مائتان وستة عشر وهي الجامعة
 فاذا قسمتها على الأربعة والعشرين خرج جزء السهم تسعة وإذا قسمتها على السبعة والعشرين خرج جزء
 السهم ثمانية للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية أربعين وعشرين ولها ثلاثة من أربعين وعشرين
 في تسعة بسبعة وعشرين فتعطي أربعة وعشرين ولكل من الأبوين أربعة من سبعة وعشرين في
 ثمانية باثنين وثلاثين ولكل منهما أربعة من أربعة وعشرين في تسعة ستة وثلاثين فيعطي كل منهما
 اثنين وثلاثين يبقى بعد ذلك مائة وثمانية وعشرون فان ظهر الرجل اثنين أخذتاها وان ظهر أنثى فقط
 أخذت مائة وثمانية ورده للزوجة ثلاثة ليكمل لها سبعة وعشرون ورده للأبوين أربعة ليكمل لها ستة
 وثلاثون ورده للأبوين وان ظهر ذكرا رد للزوجة وللأم ماسبق ورده للأبوين أربعة ليكملها السدس غير
 عائل وما بقى للذكر (قوله فالأضر في حق الزوجة والأبوين الخ) أي لتعول إلى سبعة وعشرين وظاهر
 كلام الشارح أنها تقسم من سبعة وعشرين من غير اعتبار الجامعة السابقة ومقتضى القياس اعتمدها

يقدر الرجل واحدا لأنه
 التائب ويعامل الورثة
 بالأضر من تقديري
 ذكوره وأنوته وهو
 قول الليث ابن سعد وأبي
 يوسف وعليه الفتوى
 عند الحنفية ويؤخذ
 الكفيل من الورثة ثم
 ما قلناه من القسمة قبل
 الوضع هو المعتمد عندنا
 وقال القفال رحمه الله
 تعالى توقف القسمة إلى
 الوضع مطلقا وهذا هو
 الأرجح من مذهب
 المالكية ثم اعلم أنه إذا
 وضعت الرجل ميتا عاد
 الموقوف للموجودين
 وكان الرجل لم يكن ولو
 كان انفصالة ميتا بجنابة
 على أمة توجب الفرة
 ورثت الفرة عنه فقط
 دون الموقوف لأجله
 فيورد بقية الورثة وكأنه
 كالمدم بالنسبة لذلك أيضا
 (مسئلة) خلف أمة حاملا
 وأخا شقيقا فلا يعطى الأخ
 شيئا مادامت حاملا
 بالاجماع وبمد ظهور الحال
 لا يخفى الحكم
 (مسئلة) خلف ابنا وزوجه
 حاملا فلا قسمة عند
 المالكية إلى الوضع وتعطى
 الزوجة الثمن عند الأئمة الثلاثة ولا يعطى الابن شيئا عندنا حتى تضع وعند الحنابلة يعطى الابن ثلث الباقي ويوقف
 ثلثاهم بقدرونه باثنين والأضر كونهما ذكراين وعند الحنفية يعطى الابن نصف الباقي لأنهم يقدرونه واحدا والأضر كونه ذكرا ويؤخذ
 منه كفيل لاحتمال أن تضع أكثر (مسئلة) خلف زوجة حاملا وأبوين فالأضر في حق الزوجة والأبوين أن يكون الرجل عددا من الإناث

كما
 كما
 كما

وعشرين فيدفع للزوجة ثلاثة من سبعة وعشرين والام أربعة منها وللأب كذلك ويوقف ستة عشر ومذهب الحنابلة كذلك ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين والام أربعة منها والأب كذلك ويوقف ثلاثة عشر وعند المالكية لاقسمة الى الوضع .

(مسئلة) خلف أمأحامل وأبا فالأضر في حق الأم كون حلالها عددا فلها السدس وفي حق الأب عدم تعدده فتعطي سدسا والأب ثلثين ويوقف سدس بين الأم والأب فلاشيء للحمل منه وعند الحنابلة كذلك وعند الحنفية لها ثلث وللأب ثلثان ويؤخذ منها كفيل لاحتمال أن تعد عددا من الاخوة وعند المالكية لاقسمة الى الوضع والله أعلم ولما أنهى الكلام على مسائل الحل شرع في ميراث الفرق والهدى لأن

في بعض مسائله توقفا الى البيان أو الصلح فقال . (باب ميراث الفرق والهدى)

ونحوهم وقد قدمت أن

كاسبق (قوله فتعطي الزوجة ثلثا عاتلا) وهو أربعة وعشرون لأن لها ثلاثة من سبعة وعشرين في ثمانية بأربعة وعشرين وقوله للأب سدسا عاتلا وهوانتان وثلاثون لأن له أربعة من سبعة وعشرين في ثمانية باثنين وثلاثين وهكذا يقال في قوله وللأم سدسا عاتلا (قوله فالجميع من أربعة وعشرين وتعول لسبعة وعشرين) هكذا في نسخة وهي أوضح مما في النسخ الكثيرة في الجميع من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين والمعنى عليها أن جميع الانصاء عاتلة من أربعة وعشرين لسبعة وعشرين (قوله ويوقف ستة عشر) أي الى ظهور الحمل فان ظهر أن الحمل اثنيان فأكثر فالوقوف لهما وان بان أنه أشي فقط فلها النصف ويرد الباقي للزوجة والأبوين وان بان أنه ذكر فأكثر ولو منع الاناث كمل للزوجة والأبوين فروضهم والباقي للأولاد وان بان أن لاجل أو نزل ميتا كمل للزوجة والأبوين فروضهم (قوله ومذهب الحنابلة كذلك) أي لأنهم يقدرونه اثنين والأضر كونهما اثنيين (قوله ومذهب الحنفية تعطي الزوجة الخ) أي لأنهم يقدرونه واحدا والأضر في حق الأب كونه ذكرا ولذلك قال والأب كذلك أي أربعة (قوله وعند المالكية لاقسمة الخ) أي لأن المرجح عندهم أنه توقف الاقسمة الى الوضع مطلقا (قوله مسئلة) أي هذه مسئلة (قوله فالأضر في حق الأم كون حلالها عددا) أي لأنه لو قدر كونه واحدا لكان لها الثلث ولو قدر كونه عددا حجت من الثلث الى السدس فذلك قال الشارح فلها السدس (قوله وفي حق الأب عدم تعدده) أي والأضر في حق الأب عدم تعدده أي لأنه لو قدر تعدده لكان له ما بقى بعد سدس الأم وهو خمسة أسداس ولو قدر عدم تعدده لكان له الثلثان فقط (قوله فتعطي سدسا) أي معاملة لها بالأضر من تقدير تعدده وقوله والأب ثلثين أي ويعطى الأب ثلثين معاملة له بالأضر من تقدير عدم تعدده (قوله ويوقف سدس بين الأم والأب) أي الى البيان فان بان تعدده فهو للأب وان بان عدم تعدده فهو للأم ويجوز لهما أن يصطلحاه قبل البيان كما هو مقتضى ما تقدم (قوله فلاشيء للحمل منه) أي من السدس لحجبه بالأب (قوله وعند الحنابلة كذلك) أي لأنهم يقدرونه اثنين لكن هذا ظاهر بالنسبة للأم دون الأب إذ مقتضى تقديرهم الحمل اثنين في جميع الورثة أن يأخذ الأب خمسة أسداس ولا وقف ويؤخذ منه كفيل فتدبر (قوله وعند الحنفية لها ثلث الخ) أي لأنهم يقدرون الحمل واحدا (قوله ويؤخذ منها كفيل) أي يطلب منها كفيل وقوله لاحتمال أن تعد عددا أي وحيتذ يكون لها السدس فقط ويرجع عليها بسدس (قوله على مسائل الحل) بحث فيه بأنه إنما تكلم على مسائل الورثة مع الحل ولم يتكلم على مسائله . وأجيب بأن المراد الحكم المنطبق عليها وقوله في ميراث أي ارث وقوله الفرق جمع غربي وقوله والهدى جمع هديم وكان عليه أن يزيد ونحوهم كالحرق (قوله لأن الخ) علة لربط الثروع في ميراث الفرق والهدى ونحوهم بانتهاء الكلام على مسائل الحل فكأنه قال لما بينهما من المناسبة وقوله في بعض مسائل أي وهو ما اذا علم عين السابق ثم نسي كما يأتي .

باب ميراث الفرق والهدى

أي هذا باب بيان ارثهم وقوله ونحوهم أي كالحرق والقتل في معركة القتال (قوله يعلم بعضها) هو الثالث الذي هو تحقق حياة الوارث بعد موت المورث (قوله وهذا أو ان بيانها) أي وقته (قوله ثلاثة) زاد بعضهم رابعا وهو تحقق وجود الوارث عند موت المورث ولا يفنى عنه الثالث إذ صدق بمن حدث من الورثة بعد موت المورث (قوله ويختص بالقضاء) أي بالحكم باستحقاق الوارث (قوله العلم بالجهة) أي كالقربة والنكاح والولاء . وقوله وبالدرجة أي كالبنوة والاخوة وهكذا وقوله التي اجتمع فيها الخ أي حصل بسببها

شروط الارث يعلم بعضها من ميراث الفرق وهذا أو ان بيانها فنقول اعلم أن شروط الارث ثلاثة أحدها ويختص بالقضاء العلم بالجهة المتقضية للارث وبالدرجة التي اجتمع فيها المورث والوارث تفصيلا

فلو شهد شخص عند قاض بأن هذا وارثه فلا يكفي ذلك حتى يبين سبب إرثه تفصيلا لاختلاف العلماء في الورثة فرجاء عن
الشاهد من ليس بوارث وارثا (٢١٢) الشرط الثاني تحقق موت المورث كما إذا شوهد ميتا أو إلقاه بالأموال حكا

ارتباط كالأخوة فإنها حصل بسببها ارتباط بين الوارث والمورث ولو قال حل فيها الوارث لكان أوضح في
شمول الابن والأب وقوله تفصيلا أى بيان قوتها ككونها أنا شقيقا أو ضعفها ككونه أنا لأب
(قوله فلو شهد الخ) تفرغ على مفهوم الشارح وقوله شخص أى جنسه الصادق بالمتعد وقوله فلا يكفي
ذلك أى فلا يكفي المذكور من هذه الشهادة في القضاء بآرثه (قوله لاختلاف العلماء في الورثة) أى
كاختلافهم في توريث أم أبي أبي الأب وفي الجدوة والأخوة (قوله تحقق موت الخ) أى موت المورث
حقيقة أو حكا وتقديرا فمجموع ذلك هو الشرط الثاني (قوله كما إذا شوهد ميتا) مثال لتحقيق موته
(قوله أو إلقاه الخ) عطف على تحقق الخ وقوله وذلك أى إلقاه وقوله الذى انفصل بجناية الخ فيقدر أنه
كان حيا ثم مات (قوله إذ لا يورث عنه غيرها) كان الأولى أن يقول ولا يورث عنه غيرها لأنه لم يتقدم
ما يصلح أن يكون هذا تعليلا و بعضهم جعله تعليلا لمحدوف والتقدير فيورث عنه الفترة فقط إذ لا يورث
عنه غيرها (قوله تحقق حياة الوارث الخ) أى حياة الوارث حقيقة أو تقديرا (قوله حياة مستقرة) هى
التي يكون معها إصرار باختيار وحركة باختيار بخلاف حركة المذبوح (قوله لوقت) أى في وقت فاللام
بمعنى فى وهو متعلق بانفصال وقوله يظهر الخ صفة لوقت ولا بد من تقدير ضمير يعود عليه بأن يقال يظهر
وجوده عند الموت بالنسبة إليه هذا إن قرئ يظهر بفتح الياء والماء فان قرئ بضم الياء وكسر الهاء كان
في يظهر ضمير يعود على الوقت ولا يحتاج لتقدير وذلك كأن ولدته لدون ستة أشهر من موت المورث ولو
كانت فراشا أولسة أشهر فأكثر ودون أربع سنين ولم تكن فراشا بخلاف ما إذا كان لأكثر من
أربع سنين أولسة أشهر فأكثر ودون أربع سنين وكانت فراشا (قوله ولونطفة أو علقة) مبالغة أى
سواء كان مضطفا أو نطفة أو علقة (قوله إذا تقرر ذلك) أى المذكور من الشروط وقوله فيتفرغ
من الشرطين الأخيرين تفرغه من الشرط الأخير أظهر من تفرغه على ما قبله ووجه التفرغ أن ذلك
يفهم بطريق المفهوم (قوله وإن يموت قوم متوارثون) أى يرث بعضهم بعضا والمفاعلة على غير بابها
إذ لا يشترط أن يرث كل منهما الآخر بتقدير موته قبله بل كذلك ما لو كان يرث بعضهم من بعض
دون العكس كالعتق والعتيق (قوله من رجال أو نساء أو منهما) بيان للمراد هنا من القوم
(قوله وهو) أى القوم وقوله فى الأصل أى اللثة وقوله اسم للرجال دون النساء ولذلك قال زهير :
لما أدري ولست إخال أدري أقوم آل حصن أم نساء

(قوله فقابل بين القوم والنساء) لكونه اسما للرجال خاصة (قوله قال القرطبي الخ) استدلال على
قوله وهو فى الأصل الخ (قوله ور بما دخل النساء فيه) ومنه قوم نوح قوم لوط قوم صالح وقوله
على وجه التسبع أى على وجه هو التسبع (قوله وهو المراد هنا) أى فى عبارة المصنف لكن كلامه
يوهم أن المراد هنا ما دخل فيه النساء على وجه التسبع ولا يشمل الرجال فقط ولا النساء فقط
وليس كذلك كما قال أولا من رجال أو نساء أو منهما فكان الأولى أن يقول والمراد به هنا ما هو
أعم وهو الجماعة فيشمل الرجال فقط والنساء فقط والرجال والنساء (قوله وقوله بهدم) مبتدأ
خبره محذوف أى تقول فيه كذا وكذا كما تقدم مزارا كثيرة (قوله للبناء المهدم) ظاهره
أعم من أن يكون من جوانب البحر أو من غيره فكلام القرطبي أخص من هذا (قوله أى بكسر
الماء) أى وسكون الدال (قوله الثوب البالى) أى جنسه وقوله البالى أى الخلق (قوله أو غرق فى
الماء) حقيقة لا يتكون إلا فى الماء وأما استعماله فى الخبز والشر فهو مجاز والمراد هنا الحقيقى

وذلك فى المفقود الذى
حكم القاضى بموته اجتهادا
كما تقسم فى بابه أو إلقاه
بالأموال تقديرا وذلك
فى الجنين الذى انفصل
بجناية على أمه توجب
الفترة إذ لا يورث عنه
غيرها كما تقسم فى باب
الحمل. الشرط الثالث تحقق
حياة الوارث بعد موت
المورث حياة مستقرة
أو إلقاه بالأحياء تقديرا
كحمل انفصل حيا حياة
مستقرة لوقت يظهر
وجوده عند الموت ولو
نطفة أو علقة إذا تقرر
ذلك فيتفرغ من الشرطين
الأخيرين ما ذكر بقوله
(وإن يموت قوم) متوارثون
من رجال أو نساء أو منهما
وهو فى الأصل اسم للرجال
دون النساء قل القرطبي
رحم الله تعالى فى مختصر
الصحيح والقوم للرجال.
دون النساء ور بما دخل
النساء فيه على وجه التسبع
اتهى وهو المراد هنا
وقوله (بهدم) يسكون
الدال الفعل من قولهم
هدمت لبنان هدمنا
أعطته وفتح الدال اسم
للبناء المهدم وقال القرطبي
رحم الله تعالى فى مختصر

الصحيح المهدم بالتحريك من جوانب البحر فقط
ففى والمهدم بالكسر أى كسر الماء الثوب البالى (أو غرق) فى الماء يقال غرق بكسر الراء فى الماء والخبر والشر فرقا بفتحها
(قوله)

فهو فرق وغارق وغرقه بتشديد الراء المفتوحة في الماء غمسه فيه فهو مفرق وغريق (أو) أمر (حادث) أي نازل قال القرطبي
رحمه الله تعالى في مختصر الصحاح حدث الشيء حدثنا وحدثنا وحدثنا نزل (٣١٣) وأحدث الرجل معروف والحديث

(قوله فهو غرق) بفتح فسعر على أنه صفة مشبهة وقوله وغارق أي بصفة اسم الفاعل ويقال غريق
أيضا من غرق فهو لا يختص بالمشدد وإن أوجهه كلام الشارح (قوله أو حادث) أي غير ماسبق ليصح
عطفه عليه بأو وإلا عطف العام على الخاص لا يصح بأو إلا أن تجعل بمعنى الواو (قوله أي نازل)
سواء كان منكرا أو لا كما يدل عليه عموم كلام القرطبي (قوله وأحدث الرجل) أي مثلا وقوله معروف
أي معلوم معناه (قوله وفي النهاية) خبر مقدم والحديث الأسراخ مبتدأ مؤخر وقوله في حديث المدينة أي في
الكلام على الحديث المتعلق بالمدينة وقوله من أحدث فيها الخ بدل من حديث المدينة وقوله أو آوى بالمد
ولم يذكر بقية الحديث وهي فعلية لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف
ولا عدل (قوله الحادث) أي في الحديث وقوله الأسراخ الحادث مابين لما قبله لأن ما قبله أفاد أن الحادث
معناه نزول الشيء وهذا أفاد أنه نفس الأسراخ الحادث فم المعنى الثاني أخص من متعلق معنى الأول وقوله
التي ليس بمعتاد كالتفسير لقوله المنكر وقوله ولا معروف عطف تفسير (قوله وقوله عم الجميع) مبتدأ
خبر محذوف أي تقول في شرحه كذا وكذا كما سبق وقوله من القوم المذكورين بيان للجميع ولو
قال أي جميع القوم المذكورين لكان أوضح (قوله ومثل الحادث) أي مثل له وقوله النازل تفسير
للحادث كما يعلم مما تقدم (قوله بفتح الحاء والراء) هذا هو الضبط الأول وسيأتي تفسيره على هذا
الضبط بلهب النار (قوله وقال الشيخ بدر الدين الخ) غرضه بذلك بيان ضبط آخر في الحرق مع تفسيره
على هذا الضبط فقوله للنار تفسير له على الضبط الثاني (قوله ووجه الأول) كان الأولى ويفيد الأول
لأن كلامه يوهم أن ما ذكره توجيه للضبط الأول وليس كذلك بل يبين له (قوله في حديث الفتح) أي فتح
مكة وقوله دخل مكة الخ يدل من حديث الفتح والمعنى دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة الخ وقوله وعليه
عمامة سوداء فيه بيان لجل لبس الأسود وإن كان الأبيض أفضل منه وفي لبسه في ذلك اليوم إشارة إلى
أن ما عليه من الدين لا يتغير كما أن السواد كذلك فلا يتغير بسرعة (قوله حرقانية) بفتح الحاء والراء
والقاف وكسر النون بعد الألف وتشديد الياء (قوله قال الزمخشري الخ) غرضه تفسير ما ذكره في النهاية
وقوله على لون ما الخ وهو السواد وقوله كأنها منسوبة الخ أي وليس المقصد النسبة حقيقة بل هذا اللفظ
اسم لتي على لون ما حرقته النار هذا هو المتبادر من العبارة فتأمل (قوله وقال) أي الزمخشري الحرق
بالنار والحرق معا هذا يفيد الضبطين معا ويحتمل أن تكون الباء في قوله بالنار للتصوير فيكون
الحرق هو نفس النار ويحتمل أن تكون للملابسة فيكون غيرها كاللهب (قوله وقال فيها) أي في
النهاية وقوله أيضا أي كما قال ما تقدم وقوله بالتحريك أي للراء وقوله وقد تسكن أي راؤه (قوله أي
وإن مات متوارثان الخ) هذا راجع لأول كلام المصنف وهو دخول على ما بعده وفيه إشارة إلى أنه
أراد بالقوم الاثنان فأكثر وقد عرفت أن التوارث من الجانبين ليس بشرط وقوله بانهدام الخ أي
بسبب انهدام الخ (قوله ولم يكن يعلم حال السابق منهم) أي ولم يكن الحال والشأن يعلم عين السابق
من القوم المذكورين فيمكن مضارع كان الشأنية فاسمها ضمير الحال والشأن والجملة بعدها خبرها
والمراد بحال السابق عينه كما يشير له قول الشارح أي لم يعلم عينه وخرج بذلك ما إذا علم حال السابق
فتارة يستمر علمه وتارة لا يستمر بل ينسى فالمفهوم تحته صورتان وهما الآتيان في الفائدة (قوله
بأن علم أن أحدهم الخ) تصوير لكلام المصنف فهذه صورة المنطوق وهي ما إذا علم السبق لكن
لم يعلم عين السابق وبقى صورتان وهما ما إذا لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا وقد ذكرهما

ضد التقديم اه وفي النهاية
لابن الأثير في حديث
المدينة من أحدث فيها
حدثنا أو آوى حدثنا
الحديث الأمر الحادث
المنكر التي ليس بمعتاد
ولا معروف في السنة انتهى
(وقوله عم الجميع) أي من
القوم المذكورين ومثل
الحادث النازل بهم بقوله
(كالخرق) بفتح الحاء
والراء وقال الشيخ بدر
الدين سبط الماردني
رحمهما الله تعالى بكسر
الحاء المهملة وفتح الراء
النار انتهى ووجه الأول
مقاله ابن الأثير في النهاية
في حديث الفتح دخل
صلى الله عليه وسلم مكة
وعليه عمامة سوداء
حرقانية قال الزمخشري
رحمهما الله الحرقانية هي
التي على لون ما حرقته
النار كأنها منسوبة بزيادة
الألف والنون إلى الحرق
بفتح الحاء والراء وقال
يقال الحرق بالنار
والحرق معا انتهى وقال
فيها أيضا حرق النار
بالتحريك لها وقد
يسكن انتهى أي وإن
مات متوارثان فأكثر
بانهدام شيء عليهم

أو غرقهم أو حرقهم أو في معركة قتال أو في أسر أو في غربة (ولم يكن يعلم حال السابق) منهم أي لم يعلم عينه بأن علم أن أحدهم
مات قبل الآخر لكن لم يعلم عينه وكذا إن لم يعلم سبق ولا معية أو علم أنهم ماتوا معا

(فلا توث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر منهم والزاهق الذاهب يقال زهقت روحه إذا خرجت وزهقت النفس بالكسر لغة أى فلا توث ميتانهم من آخر اجماع (٢١٤) فيما إذا علم موتهم معا وأما إذا لم يعلم أماتان معا أو مرتبا فعند زيد بن ثابت رضى

الشارح بقوله وكذا الخ وظاهر كلام الشارح بل صريحه أنه لا يؤخذان من كلام المصنف ولتلك زادهما من عنده وأنت خير بأن التقي في قول المصنف ولم يكن يعلم حال السابق يصدق بعدم السابق جزما أو احتمالا لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع وعلى هذا فالمنطوق تحته ثلاث صور والمفهوم تحته صورتان فتكون الجملة حسا (قوله فلا توث زاهقا الخ) أى فلا تحكم بإيها القاضى أو لا تفت بإيها المفتى بارت شخص زاهق من القوم المذكورين من شخص زاهق آخر منهم فالخطاب بذلك القاضى أو المفتى (قوله والزاهق الذاهب) لكن الزاهق والذاهب إنما هو روحه بدليل قوله يقال زهقت روحه الخ (قوله بالكسر) أى للهاء (قوله أى فلا توث ميتا الخ) تفسير للحكم الواقع وإن لم يكن في كلام المصنف على صنيع الشارح مع أن الاجماع والخلاف لا يستفاد منه قطعا (قوله أماتا معا أو مرتبا) أى جواب هذا الاستفهام والضمير فى ماتا للمتوارثين والمناسب أماتا ويكون المراد بضمير الجمع ما فوق الواحد فيشمل المتوارثين والأكثر وقوله فعند زيد أى فعلم التورث عند زيد (قوله بعضهم من بعض) فكل منهم يرث من الآخر ويكون ماورثه كل من كل لورثته وقوله من تلاد أموالهم دون طرفها أى من قديم أموالهم دون جديدها وسيد كر الشارح أن المراد بالتلاد ماله الذى يبعده والطريف ماورثه من الآخر وإنما يرث من الطرف لأنه لو ورث منه لأدى إلى أن الشخص يرث من نفسه فلو ماتت زوجان وترك كل منهما ابنا له فقط وخلف كل منهما أر بعين دينارا لورث الزوج من زوجته ربع الأربعين وهو عشرة وورثت منه ثمن الأربعين وهو خمسة لأن ذلك تلاد أموالهم ولا يرثها فى الخمسة التى ورثها منه ولا ترثه فى العشرة التى ورثها منها لأن ذلك طرف أموالهم وحيث يكون لابن الزوج خمسة وأربعون ويكون لابن الزوجة خمسة وثلاثون (قوله وبه) أى تورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طرفها ولا يخفى أنه لما كان فى تورث أحدهما من الآخر دون العكس تحكم ورث كل منهم من الآخر لكن يلزم عليه التناقض إذ مقتضى كونه وارثا أنه متأخر ومقتضى كونه مورثا أنه متقدم (قوله وهذا) أى هذا الحكم وقوله مالم يقع التدهى أى بأن يدعى ورثة كل ميت تأخر مورثهم (قوله على إبطال) الأولى بطلان (قوله وحيث) أى وحين إذا خلف كل على بطلان دعوى صاحبه (قوله إذ ذاك) أى إذ ذاك بوجود مثلا أى وقت التدهى والخلف (قوله كالمذهب الأول) أى مذهب زيد (قوله ويجرى الخلاف المذکور) أى علم تورثهم عند زيد ومن تبعه وتورث بعضهم من بعض من التلاد دون الطرف (قوله فيما إذا علم) هى صورة كلام المصنف على صنيع الشارح (قوله وحيث لم نورث الخ) دخول على كلام المصنف وقوله فلذا أى لأجل كونهم كالأجانب (قوله وعدمهم) أى جعلهم (قوله ونحوه) أى كالحرق والمدم (قوله ولا غيرها) أى كالزوجة والولاء (قوله وهكذا) أى مثل ما قلناه من عدم التورث (قوله القول السديد) فيه حسن اختتام وإشارة إلى أن جميع ما ذكره فى هذا الكتاب هو القول السديد (قوله أى الصواب) بمعنى المصيب الموافق للواقع (قوله يقال سد الخ) استدلال على قوله أى الصواب (قوله أى المصيب) فسر الصائب الذى هو اسم فاعل صاب بالمصيب الذى هو اسم فاعل أصاب لأشهر بته وأكثريته (قوله عطف تفسير) فيه أنه لا عطف فى كلام المصنف فكان الأولى أن يقول صفة موضحة (قوله فائدة) أى هذه فائدة وقد ذكر فيها صورتى المفهوم كما تقدم التفيه عليه (قوله بعد الآخر) ظرف للموت وقوله مباحال من الأحد (قوله فالأمر واضح) أى فالحكم ظاهر

الله عنه وبه قال مالك والشافى وأبو حنيفة رحمهم الله تعالى فلا توث وذكروا أن عليا رضى الله عنه ورث بعضهم من بعض من تلاد أموالهم دون طرفها وبه قال أحمد رحمه الله تعالى وهذا عند الحنابلة مالم يقع التدهى فان ادعى ورثة كل ميت تأخر موت مورثهم ولا يئنه أو تعارضت بينهما حلف كل على إبطال دعوى صاحبه وحيث لا توارث بينهما فيكون الحكم إذ ذاك كالمذهب الأول والمراد بالتلاد ماله الذى يبعده والطريف ماورثه من الميت الذى معه ويجرى الخلاف المذکور فيما إذا علم السابق ولم يعلم عين السابق وحيث لم نورث أحدهم من الآخر شيئا فهم كالأجانب فلذا قال (وعدمهم) أى الموقى بفرق ونحوه (كانهم أجانب) أى لا قرابة بينهم ولا غيرها مما يقتضى الارث (فهكذا) القول السديد (أى الصواب) يقال سد الشيء سدا إذا كان صوابا وسد الرجل إذا جاء بالصواب فى قول أو فعل ورجل مسدد

موفق للصواب فقوله (الصائب) أى المصيب غير المخطئ عطف تفسير (فائدة) إذا علم موت أحد المتوارثين وقوله بالفرق ونحوه بعد الآخر مينا ولم يفس فالأمر واضح أن المتأخر يرث المتقدم اجما وإن علم موتها مرتبا وعين السابق ثم نسي وقف الأمر الى البيان أو الصلح وجهاتين الحالتين تمت أحوال الفرقى خمسة أحوال ولما أنهى المصنف رحمه الله تعالى الكلام

على ما أراد أن يورده في

هذه المنظومة ختمها بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء كما ابتدأها بذلك رجاء قبول ما بينهما فقال (والحمد على التمام) أي تمام الكتاب أي إكمال (حمدا كثيرا) أي كمال (في الدوام) أي في البقاء أي حمدا كثيرا دائما والحمد على النعمة هو الشكر في اللغة وشكر المنعم واجب بالشرع (أسأله العفو) أي ترك المؤاخذة صفحا وكرما (عن التقصير) أي التواني في الأمور (وخبر ما نأمل) أي زجو (في الصبر) أي المرجع والمراد به يوم القيامة يوم يرجع فيه الخلق إلى الله تعالى قال الله تعالى إليه مرجعكم جميعا (وغفر) أي ستر (ما كان من الذنوب) فلا يظهرها بالعقاب عليها والذنوب جمع ذنب وهو الجرم (وستر) أي تغطية (ما شان) أي قبح من الشين وهو القبح (من العيوب) جمع عيب وهو النقص (وأفضل الصلاة والتسليم) أي المختار من الخلق ليدعوهم إلى دين الإسلام والمصطفى من الصفوة وهي الخلوص فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأسأله مستفو كما قلنا لظهر التعرّيع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم في الكرم ما لم يصل إليه أحد غيره فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وما سأله

وقوله إن المتأخر الخ أي وهو أن المتأخر الخ (قوله على ما أراد أن يوردهم) أي مما يتعلق بأحكام المبرئات فلا ينافي أن الباقي من جملة المنظومة (قوله كما ابتدأها بذلك) أي بالذكور من الحمد والصلاة والسلام والدعاء (قوله رجاء الخ) أي فعل ذلك لرجاء الخ فصاره محذوف وليس العامل ختم وابتدأ لتلازم اجتماع عاملين على معمول واحد وقوله قبول ما بينهما أي لأن الله أكرم من أن يقبلها ويذبح ما بينهما (قوله فقال) عطف على ختم (قوله على التمام) أي لأجله فطلى تمليلية وقوله أي تمام الكتاب يشير إلى أن ال عوض عن المضاف إليه وهو مذهب الكوفيين ولو قال أي للكتاب لأشار إلى مذهب الكوفيين وقوله على إكمال فيه إشارة إلى أن التمام بمعنى الاتمام وهو الإكمال ليكون الحمد على الفعل ولو أبقيناه على ظاهره لكان الحمد على الأثر والحمد على نفس الفعل أكل من الحمد على الأثر (قوله حمدا كثيرا) أي كما وقوله ثم أي كيف فتغيرا فالكثرة ترجع للعدد والتمام يرجع للقدر (قوله في الدوام) أي منه ففي معنى مع ثم الدوام إما عرفي حكيم أو باعتبار الثواب أو باعتبار المحمودية من أوصافه تعالى وإلا فنفس الحمد فعل الشخص وهو لازم له (قوله هو الشكر في اللغة) أي وهو فعل يفي عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعمًا على الشاكر أو غيره (قوله وشكر المنعم واجب) الوجوب على ظاهره أن كان المراد بالشكر اعتقاد أن الله هو المنعم بحيث لو سئل لاعتترف بذلك وأذعن له وليس على ظاهره أن يفسر بالتناء باللسان أو بعمل الجوارح ويكون المراد أنه كالواجب في الثواب فيتاب عليه ثواب الواجب وقوله بالشرع أي لا بالعقل خلافا للمعتزلة فمن لم يبلغه دعوة لم يجب عليه شكر (قوله وأسأله العفو الخ) لما كان قد يتوبهم من قوله حمدا كثيرا ثم في الدوام أمه قام بحق النعمة دفعه بقوله وأسأله العفو الخ (قوله صفحا وكرما) أي لصفحة عني وكرمه علي (قوله أي التواني في الأمور) أي المطلوبة شرعا (قوله وخبر الخ) أي وأسأله بخبر الخ وقوله نأمل بفتح النون وضم الميم وقوله في الصبر متعلق بمحذوف أي حال كونه واقعا في الصبر وليس متعلقا بنأمل لأن الأمل حاصل في الدنيا والمأمول يقع في الآخرة وقوله أي المرجع تفسير للصبر فأشار به إلى أنه وقت الصبر ورة أي الرجوع إلى الله تعالى (قوله إلى الله) أي إلى جزائه لأنه تعالى يستجيب عليه المكان وقوله إليه أي إلى جزائه لما علمت وقوله مرجعكم أي رجوعكم (قوله وغفر الخ) أي وأسأله غفر الخ وقوله أي ستر فسر الغفر بالستر والأولى تفسيره بالهو من الصحيفة فقد رقع خلاف في تفسير المغفرة فقبل ستر الذنب عن أعين الملائكة مع بقائه في الصحيفة وقيل معوه من الصحيفة بالكية (قوله وهو الجرم) بضم الجيم وسكون الراء أي ما فيه عقاب (قوله وستراى تغطية) أي بحيث لا يظهر ذلك للناس لتلاخيص ضيحة وقوله ماشان أي مما في بطون فقط فيكون مغابرا لما قبله أو مما فيه لوم أو عقاب فيكون أهم ما قبله (قوله وأفضل الصلاة والتسليم على النبي) أي أعلاها وأكملها كان على النبي (قوله المصطفى) فيه إشارة إلى حديث إن الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم فأخيار من خيار من خيار وكان مقتضى صدر الحديث أن يزداد في مجزئه من خيار لكن العرب لا تكرر شيئا زيادة على الثلاث وإن اقتضاها المقام (قوله ليدعوهم) علة لاختياره صلى الله عليه وسلم من الخلق أي حكمة له لأن أفضل الله لا تعمل وقوله إلى دين الإسلام أي دين هو الإسلام (قوله والمصطفى من الصفوة) فأصله مصطفو أبدلت واوه ألفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وأبدلت تاء الافتعال طاء وقوله وهي الخلوص أي من الكدر وقوله فأبدلت الخ لم يتقدم ما يتفرع عليه ذلك ولو قال وأسأله مستفو كما قلنا لظهر التعرّيع (قوله الكريم) فقد بلغ صلى الله عليه وسلم في الكرم ما لم يصل إليه أحد غيره فكان يعطي عطاء من لا يخشى الفقر وما سأله

بفتح الكاف قال العلامة سبط المارديني رحمه الله تعالى على الأصح

ويجوز كسرهما وهو تقيض التيم وهو الجواد أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل أو الصفوح (محمد) صلى الله عليه وسلم (خير الأنام) الخلق (العاقب) أي الذي (٢١٦) لاني بعده قال ابن الأثير رحمه الله في النهاية في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم

العاقب هو آخر الأنبياء والعاقب والمعقوب الذي يخلف من كان قبله (وآله) (المر) بضم العين المعجمة الأشراف (ذوي) أي أصحاب (المناقب) الفائزة والمناقب جمع منقبة وهي ضد المثلة وجعها مثالب وهي العيوب (ومعها الأفاضل) من فضل الرجل صارنا فضل وفضيلة ضد النقص (الأخبار) جمع خبر يشدد ويخفف من الخبر ضد الشر والأخبار خلاف الأشرار والخبر الفاضل من كل شيء (السادة) جمع سيد أي شريف من قولهم ساد القوم سيادة شرف عليهم فهو سيد والجمع سادة (الأمجاد) جمع ماجد وهو الكامل في الشرف من قولهم مجد الرجل مجدا شرف بكرم الأفعال (الابرار) جمع بر يقال بررت فلانا بالكسر أبره بفتح الباء وضم الراء برا قاتا بر به وبار قال ابن الأثير في النهاية يقال برير فهو بار وجهه بررة وجمع البررة أبرار وهو كثيرا ما يخص بالأولياء والزهاد والعباد انتهى وهذا آخر

أحد شيئا وقال لاقط فان كان عنده شيء أعطاه وإلا وعده بجسور من القول ويبقى برعده كما هو معلوم من سيره صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومعهم (قوله) ويجوز كسرهما) فقول الناس عبد الكريم بكسر الكاف ليس لينا لأن الكسر لغة في الكريم ومثله كل ما كان على وزن فيل كشريف وكبير وهو تقيض التيم وقوله الجواد أي كثير الجود وقوله أو الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل وقوله أو الصفوح عن الزلات أو الحكاية الخلاف (قوله محمد) بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدأ محذوف أو مفعول محذوف وإن كان لا يساعده الرسم إلا على طريقة من رسم المنصوب بصورة المرفوع والمجرور (قوله خير الأنام) أي أفضلهم فهو صلى الله عليه وسلم أفضل الخلق على الإطلاق كما قال صاحب الجوهرة : وأفضل الخلق على الإطلاق نينا لئلا عن الشقاق

وأل في الأنام للاستغراق ولا يلزم نقص من حيث تضمن ذلك لتفضيله على الناقص وتفضيل الكامل على الناقص نقص لأن محل ذلك إذا فضل الكامل على الناقص بخصوصه كقولهم السلطان أفضل من الزبال بخلاف ما إذا كان على جهة العموم فلا داعي لجمالها للعهد والمعهود من له دخل في التفضيل وهم الانس والجن والملائكة (قوله الذي لاني بعده) أي بتدأ نبوته فلا برد عيسى عليه الصلاة والسلام لأنه وإن كان ينزل آخر الزمان لكن يحكم بشريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم لا بشر يعنه هو ونبوته موجودة من قبل وليست مبتدأة إذ ذاك (قوله في أسماء النبي) أي في مبحث أسماء النبي صلى الله عليه وسلم (قوله العقاب الخ) مقول القول (قوله وآله) أي وعلى آله وقوله الفرجع أغروص فوا بذلك لا شتمهم كالكوكب الأغر (قوله المناقب) أي المفاخر وقوله الفائزة صفة كاشفة (قوله جمع منقبة) هي المعجزة وقوله وهي ضد المثلة أي العيب وقوله وهي أي المثالب (قوله من الخير) مصدر خا ر غير الوصف مأخوذ من خير المصدر فلم يتحد على التخفيف المأخوذ والمأخوذ منه (قوله والجمع سادة) من جملة المقول فليس مكررا مع قول الشارح جمع سيد (قوله وهو الكامل في الشرف) لعل هذا التفسير بحسب المراد بقرينة المقام فلا يناق قوله من قولهم مجد الرجل الخ من حيث إنه يقتضى أن الماجد هو المنصف بأصل الشرف (قوله بكرم الأفعال) أي بالأفعال الكريمة فهو من إضافة الصفة الموصوف (قوله جمع بر) بفتح الباء أي محسن (قوله يقال الخ) غرضه به بيان أن يقال بر وبار وقوله بررت فلانا أي صنعت معبرا أي مبرورا وإحسانا (قوله هو قال ابن الأثير الخ) غرضه لاستدلال على أن أبرار جمع بر (قوله بالأولياء) جمع ولي وقوله والزهاد جمع زاهد وقوله والعباد جمع عابد (قوله وهذا) أي ما ذكرناه من الجملة الأخيرة (قوله ولنختم) فيه إدخال لام الأمر على فعل المتكلم وهو قليل (قوله تشتمل على أبواب) من اشتغال الجمل على الفصل (قوله الباب الأول في الرد وذوي الأرحام) أي في الخلاف فيما بيننا وبينهم (قوله وفيه فصول) أي ثلاثة والظرفية من ظرفية الفصل في الجمل أو الأجزاء في الكل (قوله الفصل الأول في الخلاف فيما) أي في بيان الخلاف في الرد وتورث ذوي الأرحام (قوله فعند الحنفية الخ) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول عند الحنفية الخ قالنا فاه الفصيحة (قوله إذا كانت الورثة أصحاب فروض) بخلاف ما إذا كانت الورثة أصحاب نصيب وقوله لا تستغرق أي لا تستغرق تلك الفروض التركة فالجملة صفة للفروض (قوله فيرد الباقي الخ) جواب الشرط وعندهم متعلق بالباقي وعليهم متعلق بورد وكذلك بنسبة فهو متعلق بورد وقوله بنسبة فروضهم أي إلى مجموعها ففي بنت وأم للبت النصف

ما شرحنا به كلام المؤلف رحمه الله تعالى ولنختم هذا الشرح بخاتمة تشتمل على أبواب . ثلاثة

(الباب الأول : في الرد) وذوي الأرحام وفيه فصول (الفصل الأول : في الخلاف فيما) فعند الحنفية والحنابلة إذا كانت الورثة أصحاب فروض لا تستغرق فيرد الباقي عنهم عليهم بنسبة فروضهم

ماعداء الزوجين فانه لا يرد
عليهما فان لم يكن له ورثة
من المجمع على ارثهم وكان
له أحد الزوجين وكان له
أحد من ذوى الأرحام له
في الأولى أو الفاضل بعد
فرض الزوجية في الثانية
لذوى الأرحام وسيأتي
تعر يفهم وعند المالكية
إذا لم يخلف ورثة من المجمع
على ارثهم أو خلف ذا
فرض لا يستغرق له أو
الفاضل بعد الفروض لبيت
المال سواء انتظم أم لا وأما
عندنا معاشر الشافعية
فأصل المذهب كذهب
المالكية والفتى به من
مذهبنا الذي أفتى به
المتأخرون من الشافعية
وهو المذهب أنه إذا لم ينتظم
أمر بيت المال لكون
الامام غير عادل القول بالرد
على أهل الفروض غير
الزوجين ما فضل عن
فروضهم الذي منها فرض
أحد الزوجين بالنسبة
وسياتي كيفيته فان لم يكن
أحد من أهل الفروض
الذي يرد عليهم له أو
الفاضل بعد فرض أحد
الزوجين لذوى الأرحام
على ما سياتي وان انتظم
أمر بيت المال فالمال له
دون الرد وذوى الأرحام

ثلاثة وللأم والسند واحد لمجموع فروضها أربعة ونسبة الثلاثة للأربعة ثلاثة أرباعها ونسبة الواحد
لها ربعها فيرد عليهم الباقي عنهم بتلك النسبة فلا يفت ثلاثة أرباع الباقي بطريق الرد وللأثر ربعه كذلك
والأخصر أن تجعل المسئلة من أربعة للثلاثة ثلاثة أرباع المال فرضاً وردوا للام ربعه كذلك ودليل الرد
من القرآن كما قاله السيد في شرح السراجية قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض لفاضل بعد
الفروض التي دلت عليها آيات الموارث يرد عليهم بمجموع الأولوية ولذلك لا يرد على الزوجين لأنهم
من حيث الزوجية لا رحم لهم وان اتفق أن لهم رحماً من جهة أخرى ومن السنة منه صلى الله عليه
وسلم لسعد بن أن يزيد في الوصية على الثلث ولم يرثه إلا بنت فدل على أن له أحقاً فيما فوق النصف وليس
إلا بالرد (قوله ماعداء الزوجين) أي لأنه لا رحم لهما من حيث الزوجية وان اتفق أن لهما رحماً من جهة
أخرى كما علمت وقوله فانه لا يرد عليهما علة لاستثنائهما وما قيل من أنهما ان كانا من ذوى الأرحام
كزوجة هي بنت خال أو زوج هو ابن خال رد عليهما رده شيخ الاسلام في شرح الفصول بأن الرد مختص
بذوى الفروض النسبية فالزوجان لا يرد عليهما مطلقاً وإرثهما بالرحم لا بالرد لأنه في المولوءة (قوله فان لم
يكن له ورثة) أي بالفرض أو بالتعصيب وقوله وكان له الخ راجع للصورتين أعنى قوله فان لم يكن الخ وقوله
أو كان الخ وقوله له في الأولى هي قوله فان لم يكن له ورثة من المجمع على ارثهم وقوله أو الفاضل بعد
فرض الزوجية في الثانية هي قوله أو كان له أحد الزوجين وقوله لذوى الأرحام أي ولا شيء لبيت المال
انتظم أم لا (قوله وسيأتي تعر يفهم) أي في قوله وهم كل قريب الخ (قوله وعند المالكية الخ)
المعتمد عندهم أنه ان لم ينتظم بيت المال ولم يوجد من يرد عليهم ارث ذوى الأرحام كالمعتمد عند
الشافعية فان لم يكن هناك ذوى أرحام صرفت التركة في المصالح وينتسب من تولى ذلك ويجوز له الأخذ
منها بقدر حاجته ان كان له حق في بيت المال (قوله إذا لم يخلف ورثة) أي بالفرض أو بالتعصيب
وقوله أو خلف ذا فرض لا يستغرق أي أو خلف جنبه الصادق ولو بالتعدد وقوله له في الأولى وقوله
أي الفاضل أي في الثانية وقوله بعد الفروض أي جنبها المتحقق ولو في واحد وقوله لبيت المال أي ولا
شيء لذوى الأرحام وقوله سواء انتظم أم لا قد علمت ضعفه (قوله فأصل المذهب) أي المذهب الأصلي
أي المنقول عن المتقدمين وقوله كذهب المالكية أي له أو الفاضل لبيت المال سواء انتظم أم لا
وهذا ضعيف من مذهبنا وكذا من مذهب المالكية كما علمت (قوله والفتى به) مبتدأ خبره أنه
إذا لم ينتظم الخ وجهة وهو المذهب معترضة (قوله المتأخرون) هم من بعد الأربعمائة والمتقدمون
من قبل الأربعمائة لكن هذا بحسب الاصطلاح القديم وإلا فالمتأخرون من بعد النووي والرافعي
والمتقدمون من قبلهما (قوله وهو المذهب) أي المعتمد فلا ينافي أن القول السابق مذهب
أيضاً لكن ضعيف (قوله أنه إذا لم ينتظم أمر بيت المال الخ) أي ان الحال والشان إذا لم ينتظم
حال بيت المال أي متوليه وقوله لكون الامام غير عادل أي بأن لم يعط كل ذي حق حقه وقوله القول
بالرد جواب الشرط وكان عليه أنه يقرنه بالفاء لأنه جلة اسمية وهي لا تصلح لمباشرة الأداة وقوله ما فضل الخ
معمول للرد مع كونه محلي بأل وعمه قليل كقوله • ضعيف الكتابة أعداءه • والكثير عمل المصدر
المجرد وفي بعض النسخ يرد على أهل الفروض الخ وهو ظاهر وقوله بالنسبة متعلق بالرد أو يرد أي بنسبة
فروضهم الى مجموعها (قوله وسيأتي كيفيته) أي الرد (قوله فان لم يكن أحد من أهل الفروض الذين
يرد عليهم) أي بأن لم يكن هناك أحد من الورثة أصلاً أو كان هناك أحد من أهل الفروض الذين
لا يرد عليهم وقوله له أي جميع مال الميت في الأولى وقوله أو الفاضل أي في الثانية وقوله لذوى الأرحام
أي ولا يختص بالفقران منهم على الأصح كما في المولوءة (قوله وان انتظم أمر بيت المال) أي

وان انتظم حال متوليه وقوله فالمال له أي لربنا سراحي فيه المصلحة قاله السبكي أورد الحنفية أنه لو كان المال له ارتنا لم تصح الوصية بالثلث للفقراء والمساكين اذالم يكن له وارث خاص لأنها وصية لوارث وهي باطلة وأجاب القاضي حسين والقاضي أبو الطيب بأنه لا يمتنع ذلك ويكون حكمها مخالفا لحكم الوصية للوارث الخاص ثم قال السبكي ويؤخذ من هذامسئلة وهي أنه اذا وصى للفقراء وكان الوارث فقيرا أو افتقر بعد ذلك ويجوز الصرف اليه من الوصية وان كان وارثا لأن الارث لعينه والوصية لالعينه أفاده العلامة الأمير (قوله الفصل الثاني في الرد) أي في بيان كيفية (قوله وهو ضد العول) أي ومن المعالم أن العول زيادة في السهام ونقص من الأنصاء فيكون الرد الذي هو ضد زيادة في الأنصاء ونقصا في السهام ولذلك فرعه الشارح حيث قال فهو الخ في بنت وأم يزداد في أنصائهما وينقص من سهام المسئلة فبعد أن كانت من ستة صارت من أربعة (قوله وقدمنا أنه لا يرد على الزوجين) وانما ذكره هنا توطئة لما بعده (قوله فان لم يكن هناك) أي في الورثة (قوله فله) أي لمن يرد عليه النبي هو الشخص الواحد وقوله فرضا وردا أي بالفرض والرد أمن جهة الفرض والرد (قوله صنفا واحدا) أي لكنه متعدد بخلاف الشخص الواحد فقد علمته (قوله فأصل المسئلة) أي مسئلة الرد وقوله من عددهم فاذا كانوا ثلاثة كانت المسئلة من ثلاثة أو أربعة كانت من أربعة وهكذا وقوله كالعصبة أي فان أصل المسئلة من عددهم فاذا خلف خمسة بنين مثلا كانت المسئلة من خمسة (قوله صنفين) أي كبتين وجدتين وقوله فأكثر أي بأن كانوا ثلاثة أصناف فقط كثلث أخوات متفرقات ولا يتجاوزها وإلا فلا رد لاستغراق الفروض التركة مع كونها عادلة كأم وأخت لأم وأخت شقيقة وأخت لأب أو عائلة كأم وأختين لأم وشقيقة وأخت لأب فيقصر قوله أو أكثر على الثلاثة فقط وليس على ظاهره من شموله للأكثر من ثلاثة أصناف (قوله جعت فروضهم) أي كنصف وسدس وقوله لتلك الفروض مرتبط بقوله أصل المسئلة وقوله فالجتم الخ أي فعدد المجتمع من فروضهم أصل المسئلة الرد ولا ينظر للباقي فيجعل كالعديم مثلا لو كانت الورثة بنتا وبنت ابن فلبت النصف ثلاثة ولبت الابن السدس واحد فاذا جعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض كانت أربعة فهي أصل مسئلة الرد فتجعل مسئلة الرد من أربعة ويجعل الباقي وهو اثنان هنا كأنه لم يكن فلبت ثلاثة فرضا وردا ولبت الابن واحد فرضا وردا (قوله واعلم أن مسائل الرد) أي التي فيها صنفان أو ثلاثة وقوله مقطعة من ستة أي مأخوذة من ستة ولا تبلغها لأن ما زاد على الستة لا بد أن يكون فيه أحد الزوجين وكانت الستة عادلة أو عائلة ولارد فيها فلا تبلغ تلك المسائل الستة وهو معنى الاقتطاع كما قاله العلامة الأمير (قوله وأنها الخ) أي واعلم أنها الخ وقوله قد تحتاج إلى تصحيح أي كما في بنت وبنتي ابن لسنتهم من أربعة عدد فروضهم وتحتاج إلى تصحيح لأن نصيب بنتي ابن غير منقسم عليها فيضرب اثنان في أربعة وتصح من ثمانية فلبت ستة وبنتي الابن اثنان كل واحدة واحد (قوله وان كان هناك أحد الزوجين الخ) هذامقابل لقوله فان لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله فغذله فرضه من مخرج فرض الزوجية وهو نصف أو ربع أو ثمن (قوله فقط) أي لا يخرج فرض غيره من أنصاء الورثة (قوله وهو) أي فرضه أعنى أحد الزوجين وقوله واحده من اثنين أي فيها لو كان الموجود زوجا وليس هنا فرع وارث أو زوجة وليس هناك فرع وارث وقوله أو ثمانية أي فيها لو كان الموجود زوجة وهناك فرع وارث (قوله واقسم الباقي) أي بعد اخراج فرض أحد الزوجين وقوله على مسئلة من يرد عليه أي التي تحصلت من جمع فروض غير الزوجين من أصل مسئلة تلك الفروض (قوله فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية

(الفصل : الثاني في الرد) وهو ضد العول فهو زيادة في أنصاء الورثة ونقصان من السهام وقد قدمنا أنه لا يرد على الزوجين فان لم يكن هناك أحد الزوجين فان كان من يرد عليه شخصا واحدا كأم أو ولد أم فله المال فرضا وردا أو كان من يرد عليه صنفا واحدا كأولاد أم أو جدات فأصل المسئلة من عددهم كالعصبة أو كان من يرد عليه صنفين فأكثر جعت فروضهم من أصل المسئلة لتلك الفروض فالجتم أصل مسئلة الرد فاقطع النظر عن الباقي من أصل مسئلة تلك الفروض كأن لم يكن واعلم أن مسائل الرد التي ليس فيها أحد الزوجين كلها مقطعة من ستة وأنها قد تحتاج لتصحيح وان كان هناك أحد الزوجين فغذله فرضه من مخرج فرض الزوجية فقط وهو واحد من اثنين أو أربعة أو ثمانية واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فان كان من يرد عليه شخصا واحدا أو صنفا واحدا فأصل مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية

زوج وأم وقوله أو صفا واحدا أى وذلك الصنف متعدد كما فى زوجة وثلاث جدات وقوله فأصل
مسئلة الرد مخرج فرض الزوجية فأحد الزوجين يأخذ فرضه والباقي لتلك الشخص أولئك الصنف
(قوله وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف) أى كما فى زوجة وأم وولديها (قوله فأعرض على
مسئلته) أى مسئلة من يرد عليه التى تحصلت من جمع فروضه وقوله الباقي أى بعد أخذ فرض الزوجية
(قوله فإن انقسم) أى الباقي على مسئلة من يرد عليه وقوله لمخرج فرض الزوجية أصل مسئلة الرد
فأحد الزوجين يأخذ فرضه ويقسم الباقي على من يرد عليه (قوله كزوجة وأم وولديها) فإذا أخذت
فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى ثلاثة
عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض فلام سهم ولكل من وولديها سهم (قوله وإن لم ينقسم)
أى الباقي على مسئلة من يرد عليه كما فى زوجة وأخت شقيقة وأخت لأب فإذا أخذت فرض الزوجية
وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى غير منقسمة على مسئلة من يرد عليه وهى أربعة عدد
فروضهم من أصل مسئلة تلك الفروض وقوله ضربت مسئلة من يرد عليه فى مخرج فرض الزوجية أى
فنضرب فى المثال المذكور أربعة وهى مسئلة من يرد عليه فى أربعة وهى مخرج فرض الزوجية بستة عشر
(قوله لأنه لا يكون إلامينا) أى لأن الباقي بعد فرض الزوجية لا يكون إلامينا لمسئلة الرد (قوله
لم يبلغ فهو أصل مسئلة الرد) أى ومن له شىء من مسئلة الزوجية أخذه مضروبا فى مسئلة الرد ومن
له شىء من مسئلة الرد أخذه مضروبا فى الباقي بعد فرض الزوجية فالباقي هنا بمنزلة سهام الميت الثانى
فى مسئلة المناسجة (قوله وقد تحتاج مسئلة الرد التى فيها أحد الزوجين إلى تصحيح) أى كما فى زوجتين
وأم فإن فرض الزوجية واحد من أربعة وهو غير منقسم على الزوجين فيضرب اثنان فى أربعة
بثمانية فلزوجتين اثنان والباقي للام فرضا وردا وقوله أيضا أى كما قد تحتاج مسئلة الرد التى لم يكن
فيها أحد الزوجين إلى التصحيح (قوله إذا تقرر ذلك) أى ما ذكر من قوله فإن لم يكن هناك أحد
الزوجين إلى هناك (قوله كجدة وأخ لأم) فأصل مسئلة الرد اثنان عدد فروضهما من مسئلة تلك
الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس فلجدة واحد وللأخ للام كذلك ومجموع
فروضهما اثنان فهما أصل مسئلة الرد وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوج
وأم) فأصل مسئلة الرد اثنان مخرج فرض الزوجية لأن من يرد عليه شخص واحد فلزوج واحد وللأم
واحد وهذه من المسائل التى فيها أحد الزوجين كأم وولديها فأصل مسئلة الرد ثلاثة عدد فروضهم
من أصل مسئلة تلك الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فلام واحد
ولولديها اثنان ومجموع فروضهم ثلاثة فهى أصل مسئلة الرد فلام واحد ولكل من ولديها واحد
وهذه من المسائل التى ليس فيها أحد الزوجين (قوله كبنات وأم) فأصل مسئلة الرد أربعة عدد فروضهم
من أصل مسئلة تلك الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة مخرج السدس الذى للام فلبنت ثلاثة
وللام واحد ومجموع ذلك أربعة فهى أصل مسئلة الرد فلبنت ثلاثة وللام واحد وهذه من المسائل
التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله وكزوجة وأم وولديها) فأصل مسئلة الرد أربعة لأنك إذا أخذت
فرض الزوجية وهو واحد من أربعة كان الباقي ثلاثة وهى منقسمة على مسئلة الرد التى هى ثلاثة
عدد فروض من يرد عليه فلزوجة واحد وللام واحد ولكل من ولديها واحد وهى من المسائل التى فيها
أحد الزوجين (قوله كأم وشقيقة) أى أولأب وأصل مسئلة الرد خمسة عدد فروضهم من أصل مسئلة تلك
الفروض فإن أصل مسئلة الفروض ستة حاصل ضرب مخرج السدس فى مخرج النصف فلام اثنان
والشقيقة أولأب ثلاثة ومجموع ذلك خمسة فهى أصل مسئلة الرد فلام اثنان وللأخت ثلاثة وهذه من

وان كان من يرد عليه
أكثر من صنف فأعرض
على مسئلته الباقي من
مخرج فرض الزوجية فإن
انقسم لمخرج فرض
الزوجية أصل مسئلة الرد
كزوجة وأم وولديها وان
لم ينقسم ضربت مسئلة
من يرد عليه فى مخرج
فرض الزوجية لأنه لا يكون
إلامينا لم يبلغ فهو أصل
مسئلة الرد وقد تحتاج
مسئلة الرد التى فيها أحد
الزوجين لتصحيح أيضا
إذا تقرر ذلك فأصول
مسائل الرد سواء كان
فيها أحد الزوجين أم لا
ثمانية أصول اثنان
كجدة وأخ لأم وكزوج
وأم وثلاثة كأم وولديها
وأربعة كبنات وأم
وكزوجة وأم وولديها
وخسة كأم وشقيقة وثمانية

المسائل التي ليس فيها أحد الزوجين (قوله كزوجة و بنت) فأصل مسألة الرد ثمانية مخرج فرض الزوجية لأن من رد عليه شخص واحد فللزوجة واحد والبت سبعة فرضا وردا (قوله وستة عشر) هي حاصلة من ضرب أربعة الرد في أربعة مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو ثلاثة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللشقيقة ثلاثة من مسألة الرد في ثلاثة بسبعة فرضا وردا وللتى للاب واحد من مسألة الرد في ثلاثة بثلاثة وهذه من المسائل التي فيها أحد الزوجين (قوله واثنان وثلاثون) هي حاصلة من ضرب أربعة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء في مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد من مسألة الزوجية في أربعة بأربعة وللتى الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا وللتى الابن واحد من مسألة الرد في سبعة بسبعة (قوله وأربعون) هي حاصلة من ضرب خمسة مسألة الرد في ثمانية مخرج فرض الزوجية لمباينة الباقي وهو سبعة لمسئلة الرد فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروبا في مسألة الرد ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروبا في الباقي فللزوجة واحد في خمسة بخمسة وللتى ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين فرضا وردا وللتى الابن واحد في سبعة بسبعة وللجدة كذلك (قوله الفصل الثالث في ذوى الأرحام) أى بيانهم وكيفية إرثهم والأرحام جمع رحم وهو القرابة (قوله وهم) أى ذوالأرحام اصطلاحا وأمانفة فهم أصحاب القرابات مطلقا وقوله كل قريب غير من تقدم أى بحيث يكون ليس عصبة ولا ذافر فرض وقوله من المجمع على إرثهم بيان لمن تقدم (قوله وهم وان كثروا) أى من حيث الأفراد (قوله من ينسب إلى الميت) أى من ينسب إليه لكونه أصله (قوله أولاد البنات) فينزلون منزلة البنات وقوله وأولاد بنات الابن فينزلون منزلة بنات الابن (قوله من ينسب إليهم الميت) أى من ينسب إليهم لكونهم أصوله (قوله الأجداد) أى كفى الأم وأبيه وإن علا وقوله والجدات أى كالجددة الفاسدة وهى أم أبى الأم وأمها وإن علت وينزلون منزلة الأم (قوله الساقطون) صفة للأجداد والجدات بتغليب المذكر وقوله وإن علا أصله علاوا فتحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ألفا ثم حذفت الألف لالتقاء الساكنين (قوله من ينسب إلى أبوى الميت) أى من ينسب إليهما لكونهما أصلا جامعا لذلك المنسب وللميت وشمل ذلك من ينسب إليهما معا كبنات الاخوة الأشقاء ومن ينسب إلى أحدهما كأولاد الاخوة للأم فانهم بدلون بالأم فقط (قوله أولاد الاخوات) أى أشقاء أولاب أولام ولا فرق في الأولاد بين الذكور والاناث ولذلك عبر الشارح هنا بأولاد الاخوات بخلاف ما بعد ذلك فإنه عبر ببنات الاخوة ليخرج أبناء الاخوة الأشقاء أولاب وقوله وبنات الاخوة أى الأشقاء أولاب أولام وقوله وبنو الاخوة للأم بخلاف بنى الاخوة الأشقاء أولاب فانهم عصبة ليسوا من ذوى الأرحام (قوله ومن يدلى بهم) أى ومن يدلى إلى الميت بمن ذكر (قوله من ينسب إلى أجداد الميت وجداته) أى من ينسب إليهم لكونهم أصلا جامعا لذلك المنسب وللميت (قوله العمومة) أى ذوو العمومة أو العمومة جمع عم وقوله للأم أى منها على تقدير مضاف أى من جهتها بخلاف العمومة للأبوين أولاب فانهم عصبة وارثون (قوله والعمات مطلقا) أى شقيقات أولاب أولام وقوله وبنات الأعمام مطلقا أى سواء كان الأعمام أشقاء أولاب أولام (قوله الخوة) أى ذوو الخوة أو الخوة جمع خال وقوله مطلقا سواء كان الأخوال والخالات أشقاء أولاب أولام (قوله إذا علمت ذلك) أى ما ذكر من أنهم أربعة أصناف (قوله أن من انفرد) أى ذكرنا كل أو أتمى

كزوجة وبنت وستة عشر
كزوجة وشقيقة وأخت
لاب واثنان وثلاثون
كزوجة و بنت و بنت ابن
وأربعون كزوجة و بنت
وبنت ابن وجدة .

(الفصل الثالث : في ذوى
الأرحام) وهم كل قريب
قبر من تقدم من المجمع
على إرثهم وهم وان
كثروا يرجعون إلى أربعة
أصناف الأول من ينسب
إلى الميت وهم أولاد البنات
وأولاد بنات الابن وان
نزلوا الثاني من ينسب
إليهم الميت وهم الأجداد
والجدات الساقطون وان
علاوا الثالث من ينسب إلى
أبوى الميت وهم أولاد
الاخوات وبنات الاخوة
وبنو الاخوة للأم ومن
يدلى بهم وان نزلوا الرابع
من ينسب إلى أجداد الميت
وجداته وهم العمومة للأم
والعمات مطلقا وبنات
الأعمام مطلقا والخوة مطلقا
وان تباعدوا وأولادهم
وان نزلوا إذا علمت ذلك
فلا خلاف عند من ورت
ذوى الأرحام أن من
انفرد من هؤلاء حاز جميع
المال وإنما يظهر الخلاف
عند الاجتهاد

وقوله حاز جميع المال ظاهره ارث ذوى الأرحام بطريق التصيب ولعل ذلك عند الانفراد وقال بعضهم ارثهم تارة يكون بالفرض وتارة يكون بالتصيب كما يظهر بالتأمل في الأمثلة الآتية (قوله وفي ذلك مذاهب) أى مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة ومذهب أهل الرحم وقوله هجر بعضها هو مذهب أهل الرحم فيسويون بين ذوى الأرحام لافرق بين القريب والبعيد والذكر وغيره فاذا وجد بنت بنت وبنت بنت خال فالمال بينهما سوية عندهم (قوله ومالم يهجر منها) أى من المذاهب (قوله مذهب أهل التنزيل) سموا بذلك لأنهم ينزلون كلام من ذوى الأرحام منزلة من يدلى به إلا الأخوال والخالات فينزلونهم منزلة الأم وإلا الأعمام للأُم والعمات فينزلونهم منزلة الأب (قوله وهو الأقبس) أى الأشد موافقة للقياس وقوله الأصح أى المتمد وقوله عند الشافعية وكذا عند المالكية حيث ورثوا ذوى الأرحام (قوله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به) فينزل كل فرع منزلة أصله وينزل أصله منزلة أصله وهكذا درجة درجة إلى أن تصل إلى أصل وارث. واعلم أن من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص فيفرض موت ذلك الشخص وإن هذا المنزل منزلته وارثه (قوله لمنزلة الأم) أى لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد لما ثبت للام من كل المال عند الانفراد أو ثلثه أو سدسه عند عدم الانفراد ثبت لمن نزل منزلتها من الأخوال والخالات وكذا يقال في الأعمام والعمات منزلتين منزلة الأب (قوله والا الأعمام للأُم والعمات) أى وبنات الأم وقوله لمنزلة الأب أى لا منزلة من أدلوا به وهم الأجداد (قوله فإن سبق أحد إلى وارث الخ) فبعد تنزيل كل شخص منزلة من أدلى به درجة بعد درجة يعتبر السبق إلى الوارث وقوله مطلقا أى سواء أقربت برجته للميت أو بعدت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية لسبقها للوارث وإن كانت الأولى قربت إلى الميت (قوله وإن استنوا في السبق إلى الوارث) كان الأولى وإن استنوا في الأدلاء إلى الوارث لأن السبق لا بد فيه من سابق ومسبوق فلا يعقل فيه الاستواء فكان فيه تجريدا بأن يراد به مجرد الانساب كما يفيد كلام العلامة الأمير (قوله قدر كأن الميت خلف من يدلون به) أى فرض أن الميت خلف الوارث الذى ينسبون إليه في درجة واحدة فالضمير في يدلون راجع لذوى الأرحام والضمير في به راجع لمن وقوله وقسم المال أى إن لم يكن هناك أحد الزوجين وقوله أو الباقى الخ أى إن كان هناك أحد الزوجين (قوله بعد فرض الزوجية) علم منه أنهم لا يدخلون على الزوجية ضرر عول وإن حصل بينهم عول فليسوا كمن أدلوا به من كل وجه ففي زوج وبنى أختين للزوج النصف كاملا من غير عول وما بقى لبنى الأختين وقصح المسئلة من أربعة لأن الزوج له النصف ومخرجه اثنان والباقى بعد نصف الزوج واحد وهو غير منقسم على بنى الأختين فيضرب اثنان في اثنين بأربعة ولو كان مع الزوج نفس الأختين لعالت المسئلة بمثل سدسها وفى أبى أم وبنى أختين لأُم وبنت أخت شقيقة وبنى أخت لأب فلأب الأم السدس وبنى الأختين لأُم الثلث وبنى الأخت شقيقة النصف وبنى الأخت لأب السدس فالمسئلة من ستة وعول لسبعة فيحصل العول بينهم لكن إن وجد أحد الزوجين أعطى فرسا كاملا من غير عول ويخص بضرر العول إن كان ذوى الأرحام أقاده الزيات (قوله بينهم) أى بين من يدلون به وراعى هـ اعنى من فذلك أى ضمير الجمع بخلافه قبل ذلك فإنه راعى لفظها فذلك أى ضمير المفرد فى قوله به (قوله فمن يحجب) أى من يدلون به والمراد من يحجب حجب شخص بخلاف من يحجب حجب وصف فترث بنت الأعمى الرقيق أو القاتل ولو فى حياته لأن وجوده كالعدم وقوله لاشئ لمن يدلى به ففي بنت أعمى مع بنت أعمى شقيق فلاشئ للأولى لأنها أدلت بالأعمى الأب وهو محجوب بالأعمى الشقيق والمال كله للثانية (قوله وما أصاب كل واحد) أى من يدلون

وفى ذلك مذاهب هجر بعضها ومالم يهجر منها مذهبان أحدهما مذهب أهل التنزيل وهو الأقبس الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة وحصله أنه ينزل كل منهم منزلة من يدلى به إلا الأخوال والخالات فمنزلة الأم والأعمام والعمات فمنزلة الأب على الأرجح فإن سبق أحدا إلى وارث قدم مطلقا وإن استنوا فى السبق إلى الوارث قدر كان الميت خاف من يدلون به وقسم المال أو الباقى بعد فرض الزوجية بينهم كأنهم موجودون فمن يحجب لاشئ لمن يدلى به وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزلته كما نعمت وخلفهم

الأولاد ولد الأم فيقسم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية كما بينهم مع أن ولد الأم لومات وخلف أولادها كورا وإناثا قسم ميراثه بينهم
لذ كرمثل حظ الأثيين والا (٢٢٢) الخال والخالة للأم فيقسم بينهم للذ كرمثل حظ الأثيين مع أنه لومات الأم وخلفهم

به وقوله قسم على من نزل منزله أي بحسب أرثهم منه ولذلك قال الشارح كأنه أي كل واحدمات وخلفهم
أي من نزل منزله فراعى معنى من فأتى بضمير الجمع (قوله الا أولاد ولد الأم) أي الأولاد الاخوة للأم
وهذا استثناء من قوله وما أصاب كل واحد قسم على من نزل منزله كأنه مات وخلفهم وقوله فيقسم بين
ذكورهم وإناثهم بالسوية أي فيقسم ما أصاب من أولاده من ولد الأم بين ذكورهم وإناثهم بالسوية فلا
يفضل ذكورهم على إناثهم وقوله كأصولهم أي فانهم يرثون بالسوية فيما إذا مات الميت عن أولاد أم فلا
يفضل ذكورهم على إناثهم وقوله مع أن ولد الأم لومات وخلف أولادها كورا وإناثا قسم ميراثهم بينهم
لذ كرمثل حظ الأثيين أي لأن الأولاد يصب ذكورهم إناثهم فلذ كرمثل حظ الأثيين (قوله والا
الخال والخالة للأم) أي والا الخال والخالة اللذين من جهة الأم وهذا استثناء ثان من الضابط السابق
وقوله فيقسم بينهما أي ما أصاب من ينزلان منزله وهو الأم وقوله مع أنه لومات الأم وخلفهم أي مع
أن الخال والشأن لومات الأم وخلفت الخال والخالة فالمراد بضمير الجمع ما فوق الواحد (قوله وهم من
المنزلين) هذا علم مما سبق من قوله وهو مذهب الخنابة فلاحاجة له هنا وقوله أيضا كما أن الشافعية من
المنزلين وقوله أنه إذا كان الذكروا الأثى من جهة واحدة الخ أي كولد بنت إحداهما ذكر والأخرى أثنى
وقوله لا يفضل ذكور على أثنى كالتوضيح لقوله بالسوية (قوله والمذهب الثاني) كان الانسب بقوله أحدهما
أن يقول وثانيهما وكأنه توهم أنه قال أولا المذهب الأول (قوله مذهب أهل القرابة) سما بذلك
لأنهم يرثون الأقرب إلى الميت فالأقرب كالصبات كما قال الشارح وهم يقدمون الأقرب فالأقرب
كالصبات أي يقدمون الأقرب فالأقرب إلى الميت كتقديم الأقرب فالأقرب من الصبات (قوله والظاهر
من مذهبهم) أي الخنفة أو أهل القرابة وقوله تقديم الصنف الأول هو من ينتمى إلى الميت وهم أولاد
البنات وأولاد بنات الابن وانزلوا وقوله على الثاني هو من ينتمى إليهم الميت وهو الأجداد والجدات
الساقطون (قوله والثاني على الثالث) أي تقديم الثاني وقد علمته على الثالث وهو من ينتمى إلى أبوي
الميت وهم أولاد الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم ومن يدلى بهم وانزلوا (قوله
والثالث على الرابع) أي وتقديم الثالث وقد علمته على الرابع وهو من ينتمى إلى أجداد الميت وجدانه
بهم العمومة للأم والعمات وبنات الأعمام والخوالة والأدهم (قوله فإدام أحدهم الخ) تفرغ على
ما قبله (قوله من الفروع) هم الصنف الأول وقوله من الأصول هم الصنف الثاني (قوله لأولاد
الأخوات الخ) هم الصنف الثالث (قوله للأخوال) أي والأخالات وهم الصنف الرابع (قوله
وعن أبي حنيفة الخ) مقابل للظاهر (قوله الصنف الثاني) هو الأصول وقوله على الأول هو
الفروع (قوله وقدم أبو يوسف ومحمد) هذا أيضا مقابل للظاهر (قوله الصنف الثالث) هو أولاد
الأخوات وبنات الأخوة وبنو الأخوة للأم وقوله على الثاني هو الأصول كما مر (قوله ومتى كان)
أي وجد فكان تامة وقوله ففي ذلك تفصيل طويل حاصله أنه ان اختلفت درجاتهم قدم الأقرب
فالأقرب إلى الميت فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وان استووا ورثوا جميعا وكيف يرثون
اختلف فيه أبو يوسف ومحمد فقال أبو يوسف يعتبر بأنفسهم فان كانوا ذكورا وإناثا سوى بينهم
وان اختلفوا فلذ كرمثل حظ الأثيين وقال محمد ينظر في المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى
الأرحام إلى آخر ما قال فليراجع في البولاق (قوله وقد ذكرت طرفا منه الخ) قد علمت بعضه وانظر
تتمه في البولاق (قوله الأمثلة) أي هذه الأمثلة أو الأمثلة هذه فهو إما خبر لمبتدأ محذوف أو

كانوا إخوانها لا بها فلا
تفضل بينهم وعند الخنابة
وهم من المنزلين أنه إذا
كان الذكر والأثى من
جهة واحدة في درجة
واحدة فالقسمة بينهم
بالسوية لا يفضل ذكور على
أثنى والمذهب الثاني مذهب
أهل القرابة وهو مذهب
الخنفة وبه قطع الجوى
والمتولى من أصحابنا وهم
يقدمون الأقرب
الأقرب كالصبات والظاهر
من مذهبهم تقديم
الصنف الأول على الثاني
والثاني على الثالث والثالث
على الرابع فإدام أحدهم
من الفروع فلا شيء
لواحد من الأصول وما
إدام أحدهم من الأصول
فلا شيء لأولاد الأخوات
و بنات الأخوة للأم وما دام
أحد من هؤلاء فلا شيء
للاخوال والعمات
والأعمام للأم وبنات
الأعمام ومن يدلى بهم
وعن أبي حنيفة رحمه الله
رواية بتقديم الصنف
الثاني على الأول وقدم
أبو يوسف ومحمد الصنف
الثالث على الثاني ومتى
كان اثنان فأكثر من
صنف واحد من الأصناف

مبتدأ

الأربعة ففي ذلك تفصيل طويل مذكور في كتب الخنفة وقد ذكرت
طرفا منه في كتابنا شرح الترتيب (الأمثلة)

مبتدأ والخبر محذوف (قوله على مذهب أهل التنزيل) أي لأعلى مذهب أهل القرابة فمن الأمثلة على
 مذهبهم ابن بنت و بنت بنت أخرى وثلاث بنات بنت كذلك فعلى مذهب أهل التنزيل لابن البنت
 الثلث ولبنت البنت الأخرى كذلك وللثلاث بنات البنت الأخرى أيضا كذلك تنزيلا لكل منزلة
 من أدلى به وعلى مذهب أهل القرابة المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين . ومن الأمثلة على
 مذهبهم أيضا بنت بنت بنت و بنت ابن بنت فعلى مذهب أهل التنزيل وأبي يوسف المال بينهما بالسوية
 وعند محمد ثلث المال للأولى وثلاثة للثانية لاعتباره المتوسطين بينهم وبين الميت من ذوى الأرحام
 كما مر . ومن الأمثلة على مذهبهم أيضا بنت بنت بنت و ثلاث بنات ابن بنت أخرى فعلى مذهب أهل
 التنزيل لبنتي بنت البنت النصف بالسوية وللثلاث بنات ابن البنت الأخرى النصف أثلاثا وعند أبي
 يوسف المال بين الخمسة بالسوية وعند محمد يقيم المال بين الذكر والأنثى المتوسطين ويقدر
 الذكر ثلاثة ذكور بعدد فروعه وتقدر الأنثى اثنين بعدد فرعيها فيكون المال على ثمانية حصة
 الذكر ستة فهي لبناته بالسوية وحصة الأنثى سهمان مما لبنتها اه بولاق (قوله بنت بنت ابن
 وابن بنت بنت) هذا المثال من الصنف الأول وقوله المال للأولى أي هي بنت بنت الابن وقوله
 لسبقها للوارث أي الذي هو بنت الابن وأما الثاني فيبينه وبين الوارث واسطة (قوله أبوام أم وأبي
 أم) هذا المثال من الصنف الثاني وقوله المال للأولى أي الذي هو أبوام أم الأم وقوله لسبقها للوارث
 أي التي هو أم الأم وأما الثاني فيبينه وبين الوارث واسطة (قوله بنت بنت ابن وابن و بنت من
 بنت ابن آخر) هذا المثال من الصنف الأول (قوله نصف المال للأولى ونصفه الآخر الخ) أي تنزيلا
 لكل منزلة من أدلى به فكان الميت مات وخلف الابن فنصف الابن الأول يكون لمن أدلى به
 ونصف الابن الثاني لمن أدلى به أثلاثا لكنه لا ينقسم فتضرب ثلاثة في أصل المسئلة وهو اثنان بستة
 للبنت الأولى ثلاثة وللابن سهمان ولبنت سهم ولذلك قال الشارح أثلاثا عندنا لثلاثا فضل الذكر
 عند الحنابلة أي لانهم لا يفضلون الذكر على الأنثى إذا كانا من جهة واحدة في درجة واحدة كما
 مر عنهم ونصح من أربعة فلهبنت الأولى اثنان وللابن سهم ولاخته كذلك (قوله ابن أخ لأم
 و بنت أخ لأم) هذا المثال من الصنف الثالث وقوله المال بينهما أصافا أي لأمه لانتزاعه بين الذكر
 والأنثى في أولاد ولد الأم كما صولهم كما مر (قوله بنت أخ لابوين الخ) هذا المثال من الصنف الثالث
 كالذي قبله وقوله المال للأولى والثالثة الخ لأنه ينزل كل منزلة من أدلى به فكان الميت مات وخلف
 أنا شقيقا وأخا لأب وأخا لأم فللأخ الشقيق خمسة أسداس وللأخ لأم السدس ولأخى للأخ لأب
 لحجبه بالأخ الشقيق فتعطي بنت الأخ الشقيق الخمسة أسداس وتعطي بنت الأخ لأم السدس ولأخى لبنت
 الأخ لأب لحجبه أيها كما علمت (قوله ثلاثة أخوال) هذا المثال وما بعده من الصنف الرابع وقوله متفرقين
 أي أحدهم شقيق والثاني لأب والثالث لأم وقوله للخال الخ فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أنا شقيقا وأنا
 لأب وأخا لأم وقوله وسقط الآخر أي لحجبه بالخال الشقيق (قوله ثلاث أخوات متفرقات) أصل مسئلتهم
 باعتبار الفروض ستقومسئلة الرخسة باعتبار مجموع فروضهم لأن الشقيقة لها النصف ثلاثة ولأختي لأب
 السدس تكلمة الثلثين ولأختي لأم السدس ومجموع هذه الفروض خمسة فتجعل أصل مسئلة الرد (قوله
 متفرقات) أي إحداهن شقيقة والأخرى لأب والأخرى لأم فيقدر أن الأم ماتت وخلفت أنا شقيقة وأختي
 لأب وأختي لأم (قوله ثلاثة أخوال متفرقين وثلاث أخوات كذلك) أي متفرقات أصل هذه المسئلة من ثلاثة
 مخرج الثلث ونصح من تسعة عندنا ومن تسعة عند الحنابلة لانكسار على ثلاث عندنا وعلى اثنين عندهم
 (قوله للخال والخالة من الأم الخ) فيقدر في تلك الحالة أن الأم ماتت وخلفت أنا وأختي لأم وأنا وأختي

على مذهب أهل التنزيل
 بنت بنت ابن وابن بنت بنت
 المال للأولى لسبقها للوارث
 أبوام أم وأم أبي أم المال
 للأولى لسبقها للوارث بنت
 بنت ابن وابن و بنت من
 بنت ابن آخر نصف المال
 للأولى ونصفه بين
 الآخرين أثلاثا عندنا
 وأصافا عند الحنابلة ابن
 أخ لأم وبنت أخ لأم المال
 بينهما أصافا عندنا وعند
 الحنابلة بنت أخ لابوين
 و بنت أخ لأب و بنت أخ
 لأم المال للأولى والثالثة
 على ستة لثلاثة سهم
 وللأولى خمسة أسهم ولا
 شيء للثانية ثلاثة أخوال
 متفرقين للخال من الأم
 السدس وللخال من
 الأبوين الباقي وسقط
 الآخر ثلاث أخوات متفرقات
 المال بينهم على خمسة
 للشقيقة ثلاثة ولكل
 واحدة من الباقيتين واحد
 ثلاثة أخوال متفرقين
 وثلاث أخوات كذلك
 للخال والخالة من الأم الثلث

لابوين وأنا وأخنا لأب ولا يخفى الحكم حينئذ (قوله أثلاثا عندنا) أي لأنا فنفضل الذكركم على الأنثى وقوله وأنصافا عند الحنابلة أي لأنهم لا يفاضلون الذكركم على الأنثى وقوله كذلك عندنا وعند الحنابلة أي أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة (قوله ولا شيء للخال والخاله من الأب) أي لحجبهما بالخال الشقيق (قوله ثلاث عمات متفرقات) أي شقيقة ولأب ولأم وقوله المال بينهما كالمخالات أي فالمال بينهما على خمسة لأن مسألة الرد من خمسة للشقيقة ثلاثة ولكل من الباقيتين واحد ويقدر أن الأب مات عن أخت شقيقة وأخت لأب وأخت لأم وحكمهن ما ذكر (قوله ثلاث بنات أعمام متفرقات) أي إحداهن بنت عم شقيق والأخرى بنت عم لأب والأخرى بنت عم لأم وقوله المال بينت العم الشقيق وحدها أي دون بنت العم الأب وبنت العم لأم وقوله لسبقها للوارث أي بالنظر لبنت العم لأم وقوله مع حجب الخ بالنظر لبنت العم الأب (قوله بنت أخ لأم) هي من الصنف الثالث وقوله مع بنت عم شقيق أو لأب هي من الصنف الرابع (قوله للأولى السدس والباقي للثانية) أي تنزيلا لهما منزلة من أدلوا به (قوله ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك) أي متفرقات فتزول الثلاث خالات منزلة الأم والثلاث عمات منزلة الأب ومعلوم أنه إذا اجتمع الأم والأب كان للأم الثلث فيكون للخالات وكان للأب الثلثان فيكونان للعمات (قوله الثلث للخالات على خمسة) أي نظرا للمسئلة الرد فيقدر كأن الأم ماتت عن ثلاث أخوات متفرقات وأصل مسئلتين ستة وترجع بالرد خمسة ويقدر أن الأب مات عن ثلاث أخوات كذلك وأصل مسئلتين ستة وترجع بالرد خمسة فيبين المسئلتين تماثل فتضرب إحدى المسئلتين في أصل المسئلة العامة للمسئلتين ثلاثة يحصل خمسة عشر فلخاله من الابوين ثلاثة وللتى من الأم سهم وللتى من الأب كذلك وللعمة الشقيقة ستة وللتى من الأم سهمان وللتى من الأب كذلك (قوله الباب الثاني في الولاء) أي في بيان سببه وحكمه قبل كان الأولى تقديمه على ذوى الأرحام لأن الارت بالولاء مقدم على ارت ذوى الأرحام وأجيب بأنه لما كان ارت ذوى الأرحام مناسبا للرد ذكره معه في الباب الأول (قوله وفيه فصلان) الظرفية في ذلك من ظرفية المفصل في الجمل (قوله والفصل الأول في سببه) أي في بيان سببه (قوله وهو زوال الملك) أي إزالته بعق ولا يبيع مثلا (قوله فمن اعتق عبدا) هذا شرط سبأى جوابه بعد في قوله ثبت له الولاء عليه والمراد بالعبد ما يشمل الأمة (قوله منجزا) أي عتقا منجزا أي غير معلق كأن قال لعبده أنت حر أو اعتقتك أو نحو ذلك (قوله أو بصفة) أي أو مطلقا بصفة كأن قال لعبده ان كلمت زيدا فأنت حر فالمعلق معلق بصفة الكلام (قوله أو دبره) أي العبد كان قاله أنت حر بعد موتى وقوله أو استولها أي الأمة بأن أحبلها وقوله فصتقا أي المدبر والمستولمة (قوله أو عتق بالكتابة) بأن أدى النجوم فعتق بسبب الكتابة (قوله أو انفس من مالك الخ) بأن قاله أعتق عبدا عنى على كذا ففعل فيعتق عن الطالب لتضمن ذلك البيع فكانه قال بعنه بكذا واعتقه عنى وقد أجابه ويسمى هذا بيعا ضميا وعمل ذلك إذا لم يكن العبد أصلا للطالب أو فرعاه أو افلا يعتق عنه للدور فيكون باقيا على ملك مالكه كافي للؤلؤة ووجه الدور أن عتق الأصل أو الفرع متوقف على ملكه وملكه في البيع الضمى متوقف على عتقه بمعنى أنه يبين أنه حصل قبله وعند المالكية يعتق عنه ولو كان العبد أصله أو فرعه كما قاله العلامة الأمير قال في اللؤلؤة لا يوافق مذهبه اه وخرج بالانفاس ما لو اعتقه عن غيره بغير إذنه كأن قال أعتقت عبدا عن زيد عتق عن مالك وكان الولاء له خلافا للامام مالك رضى الله عنه كما قاله الاستاذ الحنفى فلامفهوم للانفاس عند المالكية فلن أعتق عنه الولاء لولم يشعر كما قاله العلامة الأمير (قوله أو أعتق نصيبه الخ) كأن يقول أعتقت نصيبى من هذا العبد أو نصفه الذى أملكه أو أعتقت الجميع فيعتق نصيبه أولا ثم يسرى إلى نصيب شريكه فان

أثلاثا عندنا وأنصافا عند الحنابلة والباقي للخال والخاله من الابوين كذلك عندنا وعند الحنابلة ولا شيء للخال والخاله من أب ثلاث عمات متفرقات المال بينهما كالمخالات ثلاث بنات أعمام متفرقات المال لبنت الشقيق وحدها لسبقها للوارث مع حجب العم الشقيق العم للأب بنت أخ لأم مع بنت عم شقيق أو لأب للأولى السدس والباقي للثانية ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات كذلك الثلث للخالات على خمسة والثلاثان للعمات كذلك وفي كتابنا شرح الترتيب ما فيه كفاية والله أعلم .

(الباب الثاني في الولاء)

وفيه فصلان

(الفصل الأول : في سببه) وهو زوال الملك عن رقيق فمن أعتق عبدا منجزا أو بصفة أو دبره أو استولها فصتقا بالموت أو عتق عليه بالكتابة أو انفس من مالك عتق عبده على مال فأجابه أو أعتق نصيبه من مشترك

أعتق نصيب شريكه لفا إذ لامك له فيه ولا تبعة وان أعتق نصف المشترك وأطلق فهل يقع العتق على النصف شائعا لأنه لم يخصصه بملك نفسه أو على ملكه لأن الانسان إنما يعتق ما يملكه وجهان ومقتضى كلام الأصحاب الثاني كافي المؤلوة (قوله فسرى) أى بشرط أن يكون المعتق موسرا بقيمة حصه شريكه أو ببعضها فسرى إلى ما يسر به وقت الاعتراف بخلاف ما إذا كان معسرا فلا يسرى بل يبقى الباقي على ملك الشريك وبشرط أن يكون معتق الشخص باختياره فلو ملك بعض أصله أو فرعه بارت عتق عليه ذلك البعض ولا يسرى إلى الباقي وبشرط أن لا يكون العتيق أمة مستولمة فلو أعتق نصيبه من مستولمة لم يسر العتق إلى باقيها لأن السراية تتضمن النقل والمستولمة لا تقبله وبشرط أن يعتق نصيبه كما تقدم توضيحه فشرط السراية أربعة كافي المؤلوة (قوله أو ملك قريبه) أى أصله أو فرعه فالمراد بالقریب خصوص الأصل أو الفرع لا يشمل الحواشي ولو قريبة كالأخوة خلافا للمالكية (قوله ثبت له الولاء عليه) أى ثبت لمن أعتق عبدا الولاء على ذلك العبد وقد تقدم أنه جواب الشرط (قوله ولعصبته) تعبيره بالوارث يفيد أن الولاء يثبت لعصبة المعتق في حياته وهو كذلك والمتاخر إنما هو فوائد من إرث وغيره وقد عبر بهاشيخ الاسلام في منجه واعترض في شرحه على أصله في تعبيره بتم لأنها تفيد أنه لا يثبت الولاء للعصبة إلا بعد المعتق ويمكن أن يجاب عنه بأنه نظر للفوائد (قوله المتعصين بأنفسهم) بخلاف المتعصين بغيرهم ومع غيرهم (قوله ولو اختلف دينهما) هذا عندنا معاشر الشافعية وأما عند المالكية فلا ولاء عند اختلاف الدين فلو أعتق الكافر مسلما فلا ولاء له عليه لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وأما الولاء للمسلمين نعم ان كان للميت وارث مسلم فهو أولى وقوله وان لم يكن الخ أى والمحال أنه لم يكن الخ (قوله والولاء كالنسب) فلا ينتقل عن مستحقه كالنسب وقوله لا يباع أى لا يصح بيعه فلو باع الولاء الذي له على زيد بكذا لم يصح وكذا يقال في قوله ولا يوهب (قوله ولا يورث) فإذامات المعتق عن أخ لم يرث الأخ الولاء لكن إذامات العتيق عنه ورث بالولاء الذي له ولذلك قال الشارح امكن يورث به (قوله وكما ثبت الولاء على العتيق) أى بطريق المباشرة وقوله يثبت على أولاده الخ أى بطريق السراية وقوله وأحفاده بالمال المهمة جمع حفدة جمع حافد والمراد بهم أولاد الأولاد ويراد فهم الأسباط كما قاله الأستاذ الحنفى وبعضهم يجعل الأحفاد ضمير الأسباط فالحنفية ابن الابن والسبط ابن البنت (قوله وإنما يثبت على فرع العتيق بشرطين) أى لا يثبت الولاء على فرع العتيق إلا بشرطين لكن الشرط الأول عام في ثبوت الولاء لموالى الأب أو لموالى الأم والشرط الثاني في ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله أحدهما أن لا يمس الرق ذلك الفرع) أى لا يصيبه الرق بأن كان حر الأصل (قوله فولأوه لمعتقه) أى لأنه المباشر لمعتقه فهو أولى بالولاء من معتق الأصل وقوله وعصبته أى تبعه وقوله من بعده مقتضاه أنه لا يثبت الولاء لعصبة المعتق في حياته وليس كذلك فلعل قوله من بعده بالنظر لفوائده وان كان بعيدا (قوله فان لم يوجدوا) أى عصبه المعتق وقوله فليت المال أى فولأوه لبيت المال وقوله ولا ولاء عليه لمعتق الأصول أى لأنه منع منه ولاء المعتق الذي باشره لكونه أقوى (قوله الشرط الثاني) مبتدأ خبره في ثبوت الولاء لموالى الأم (قوله وهو) أى الشرط الثاني وقوله أن لا يكون الأب حر الأصل كان الأولى أن يقول أن يكون رقيقا لأن قوله أن لا يكون الأب حر الأصل صادق بكونه رقيقا وبكونه عتيقا مع أنه اذا كان عتيقا يكون الولاء لموالى الأب وأما اذا كان الأب حر الأصل فلا ولاء على الفرع لاحد . والحاصل أن الأب ان كان رقيقا فالولاء على الفرع لموالى الأم وان كان عتيقا فالولاء على الفرع لموالى الاب وان كان حر الأصل فلا ولاء على فرعه لأحد (قوله على الصحيح) ومقابله أنه لا يشترط ذلك بل يثبت

فسرى أو ملك قريبه
فعتق عليه ثبت له الولاء
عليه ولعصبته المتعصين
بأنفسهم ولو اختلف دينهما
وان لم يرثه في صورة
الاختلاف والولاء كالنسب
لا يباع ولا يوهب ولا
يورث ولكن يورث به
وكما يثبت الولاء على
العتيق الذ كر أو الأتى
يثبت على أولاده وأحفاده
وعلى عتيقه وعلى عتيق
عتيقه وإنما يثبت على
فرع العتيق بشرطين
أحدهما أن لا يمس الرق
ذلك الفرع فان كان رقيقا
وعتق فولأوه لمعتقه
وعصبته من بعده فان لم
يوجدوا فليت المال ولا
ولاء عليه لمعتق الأصول
الشرط الثاني في ثبوت
الولاء لموالى الأم وهو أن
لا يكون الأب حر الأصل
على الصحيح

لموالى الأم تبعاً لأمه (قوله وأما عكسه) أى عكس مفهومه الذى هو كون الأب حراً الأصل والأم عتيقة وعكس ذلك أن يكون الأب عتيقا والأم حرة الأصل كما قال الشارح وهو أن يكون الخ فهذا هو عكس المفهوم وأما عكس المنطوق فهو أن تكون الأم رقيقة والأب عتيقا (قوله فهل يكون عليه الولاء لموالى الأب) أى تبعاً لأمه وقوله أولاً أى أولاً يكون عليه الولاء لموالى الأب وقوله تظليماً للحرية أى لحرية الأم فتكون مانعة من ثبوت الولاء عليه لموالى الأب وقوله كعكسه أى وهو أن يكون الأب حراً الأصل والأم عتيقة الذى هو مفهوم الشرط فلا ولاه عليه في ذلك تظليماً للحرية (قوله الصحيح الأول) هو أن يكون الولاء لموالى الأب (قوله قال الامام النووى الخ) غرضه بذلك تقوية ما قبله مع بسط المقام (قوله من مسه رق الخ) يعلم من الشرط الأول (قوله سواء وجدوا في الحال) أى حال العتق وقوله أم لا أى بأن انقرضوا قبل العتق (قوله فالمباشر اعتاقه) الاظهار أنه بفتح الشين على أنه اسم مفعول فهو بمعنى العتق لكنه عبر بالمباشر اعتاقه دون العتق إشارة إلى أن مباشرة الاعتاق هي المانعة من ثبوت الولاء لموالى الأب أو الأم أو ساثر الأصول (قوله ثم لعصبته) تقدم أن التعيير بمصترض فالأولى التعيير بالواو إلا أن يجاب بأنه بالنظر لفوائده (قوله فاما إذا كان حراً الأصل الخ) مقابل أقوله من مسه رق وعتق وقوله وأبواه عتيقان كأن تزوج عتيق بعتيقة فولد اولداً فهو حراً الأصل وأبواه عتيقان وقوله أو أبوه عتيق أى والأم حرة لا رقيقة وإلا كان الولد تابعاً لها في الرق وقد لا يقعها في صور (قوله وان كان الأب رقيقاً الخ) يؤخذ منه الشرط الثانى (قوله فان مات) أى الولد الذى هو حراً الأصل وقوله والأب رقيق بعد أى والحال أن الأب رقيق الآن فبعد بمعنى الآن (قوله وان أعتق الأب في حياة الولد) مقابل لقوله فان مات والأب رقيق وقوله انجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الأب أى لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الأم لأنه ينسب له ولو انقرض موالى الأب فهو لبيت المال ولا يعود لموالى الأم (قوله ولومات الأب رقيقاً الخ) مقابل لقوله وان أعتق الأب وقوله انجر من موالى الأم إلى موالى الجد أى لقوة تبعية الجد عن تبعية الأم (قوله ولو عتق الجد والأب رقيقاً الخ) هذا مقابل لقوله ولومات الأب رقيقاً وعتق الجد وقوله ففي انجراره إلى موالى الجد أى ففي انجرار الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله أحهما ينجر) لأن الأب وان كان حياً إلا أنه كالمدم لرقه (قوله فان أعتق الأب الخ) مفرع على الأصح وقوله بعد ذلك أى بعد انجراره من موالى الأم إلى موالى الجد وقوله انجر من موالى الجد إلى موالى الأب أى لأن التبعية للأب أقوى من التبعية للجد (قوله والثانى) هذا مقابل الأصح وقوله لا ينجر أى لا ينجر الولاء من موالى الأم إلى موالى الجد لأن حياة الأم مانعة من انجراره لموالى الجد فيستمر الولاء لموالى الأم وبه قال أبو حنيفة (قوله فعلى هذا) أى الوجه الثانى وهو عدم الانجرار وقوله ففي انجراره إلى موالى الجد أى ففي انجراره من موالى الأم إلى موالى الجد (قوله أحهما عند الشيخ أبى على لا ينجر) أى لأنه لما لم ينجر له ابتداء لم ينجر دواماً وقوله وقطع البغوى بالانجرار أى جزم به فلم يحك فيه خلافاً (قوله قلت الخ) هذا من عند النووى وقوله الانجرار أقوى أى لأن المانع على هذا الوجه حياة الأب وقد زالت فلما زال المانع كان الانجرار أقوى (قوله الفصل الثانى في حكم الولاء) أى في بيان حكم الولاء المهود وهو الارث فلاضافة للمهد كما يصرح به قوله بعد وهو المقصود هنا (قوله وله أحكام) أى للولاء أحكام أربعة الارث وولاية الزوج وتحميل الدية والتقدم فى صلاة الجنائز وفى الفسل والدفن (قوله منها الارث) أى من أحكامه الارث واقتصر على بيانه لأنه المقصود هنا كما قال وهو المقصود هنا (قوله فإذامات العتيق الخ) تفرع على قوله منها الارث بخلاف ما إذا ذام العتيق فإنه لا يرثه العتيق لأن

أولاً تظليماً للحرية كعكسه الصحيح الأول قال النووى رحمه الله تعالى فى الروضة فرع من مسه رق وعتق فلا ولاه عليه لمعتق أبوه وأمه وساثر أصوله كما سبق سواء وجدوا فى الحال أم لا فالمباشر اعتاقه ولاؤه لمعتقه ثم له بنته فاما إذا كان حراً الأصل وأبواه عتيقان أو أبوه عتيق فولد له مولى أبوه وان كان الأب رقيقاً والأم معتقة فالولاء لمعتقها فان مات والأب رقيق بعد وورثة معتق الأم وان أعتق الأب فى حياة الولد انجر الولاء من مولى الأم إلى مولى الأب ولومات الأب رقيقاً وعتق الجد انجر من موالى الأم إلى موالى الجد ولو عتق الجد والأب رقيقاً ففي انجراره إلى مولى الجد وجهان أحهما ينجر فان عتق الأب بعد ذلك انجر من مولى الجد إلى مولى الأب والثانى لا ينجر فعلى هذا لومات الأب بعد عتق الجد ففي انجراره إلى موالى الجد وجهان أحهما عند الشيخ أبى على رحمه الله تعالى لا ينجر وقطع البغوى بالانجرار قلت الانجرار أقوى والله أعلم انتهى (الفصل الثانى : فى حكم الولاء) وله أحكام منها

فان كان له صاحب فرض
لا يستغرق فالباقي لمعتقه
فان لم يكن المعتق حيا في
الصورتين ورث العتيق
أقرب عصابات المعتق
بالنفس لا بالغير ولا مع الغير
ولا ذوالفرض فان لم يكن
لمعتق عصابة بالنفس
فلمعتق المعتق فان لم نجد
فلمعتق معتق المعتق
كذلك فان لم نجد
فلمعتق معتق المعتق ثم
لمعتق وهكذا ولا ميراث
لمعتق عصابات المعتق إلا
لمعتق أيه أو جده ولا
لعصابة عصابة المعتق
إذا لم يكن عصابة للمعتق
كما إذا تزوجت امرأة من
غير قبيلتها وولدت ابنا
وأعتقت عبدا ثم مات
عتيقها عن ابن عم ولدها
المدكور فقط فلا يرثه لأنه
ليس بعصابة لها وان كان
عصابة لابنها وقد ذكر
الشيخ بدر الدين سبط
المارديني رحمه الله في
شرح كشف الغوامض
أنه نازع بعض معاصريه
فيها وأطال الكلام فيها
إذا علمت ذلك فقد ذكر
الأصحاب رضي الله عنهم
ضابط لمن يرث من عصابة
المعتق إذا لم يكن المعتق
حيا فقالوا وهو ذكر يكون
عصابة وارثا للمعتق لومات
المعتق يوم موت العتيق

الارث به جهة المعتق فقط وقوله له أي جيمه لأن الفرض أن لا وارث له بنسب ولا نكاح أصلا
وقوله لمعتقه أي الذي استقر له الولاء فلأعتق شخص ذمي عبدا ثم التحق العتيق بدار الحرب
وأسترق وأعتقه شخص آخر فولأوه لمعتقه الثاني (قوله فان كان له صاحب فرض) مقابل لقوله
ولا وارث له وجلة قوله لا يستغرق صفة لفرض وقوله فالباقي لمعتقه أي فالباقي بعد الفرض المذكور
لمعتقه الذي استقر له الولاء عليه كما علمت (قوله فان لم يكن المعتق الخ) هذا مقابل لمعتق تقديره
هذا إذا كان المعتق حيا في صورتين (قوله بالنفس) أي كالابن والأخ وقوله لا بالغير أي كالنبت
مع أخيها وقوله ولا مع الغير أي كالأخت مع البنت وقوله ولا ذوالفرض أي كالنبت وحدهما وهذا مقابل
لقوله عصابات المعتق ومقابلته مقابل لقوله بالنفس فيه مع ما قبله لف ونشر مشوش (قوله فان لم يكن
لمعتق الخ) أي هذا إذا كان للمعتق عصابة بالنفس فان لم يكن للمعتق الخ فهو مقابل لمعتق وقوله
فلمعتق معتق أي فإرثه لمعتق المعتق (قوله كذلك) أي بالنفس (قوله وهكذا) أي فان لم نجد
فلمعتق معتق معتق المعتق ثم لمعتقته وهم جوا (قوله ولا ميراث لمعتق عصابات المعتق) أي ولا ارث
لمعتق عصابات المعتق كعتق ابنه ومعتق أخيه وقوله إلا للمعتق أي إلا للمعتق أبالمعتق ولمعتق
جده (قوله ولا لعصابة عصابة المعتق) أي ولا ميراث لعصابة عصابة المعتق وقوله إذا لم يكن عصابة للمعتق
فان كان عصابة له فله ميراث كما إذا تزوجت امرأة من قبيلتها كابن عمها فولدت منه ابنا فاذا مات
عتيقها بعد موتها وموت ابنها عن عصابة ابنها كابن عمه ورث لأنه عصابة للمعتق كما هو عصابة
عصبة لكن ارثه من جهة كونه عصابة للمعتق لامن جهة كونه عصابة عصابة المعتق (قوله كما
إذا تزوجت الخ) مثال لقوله إذا لم يكن عصابة للمعتق وقوله من غير قبيلتها أي أنها تزوجت بأجنبي
وخرج ما إذا تزوجت من قبيلتها أي بعصبتها كابن عمها كما تقدم وقوله ثم ماتت عتيقها عن ابن عم
ولدها أي بعد موتها وموت ابنها وكان الأولى أن يقول عن ابن عم ابنها (قوله فلا يرثه) أي فلا
يرث ابن عم ابنها عتيقها وقوله لأنه ليس بعصابة لها أي بل هو أجنبي منها وقوله وإن كان عصابة
لابنها أي والحال أنه عصابة لابنها (قوله فقد ذكر الخ) أي فأقول لك قد ذكر الخ (قوله هو)
أي من يرث من عصابة المعتق بالشرط الذي ذكر وقوله ذكر أي جنسه الصادق بالواحد والمتعدد
قيد أول خرج به الأثرى كبت المعتق وأخته وقوله يكون عصابة قيد ثان خرج به الأخ للام حيث
لم يكن ابن عم فانه وإن كان ذكر لكن لا يكون عصابة وقوله وارثا للمعتق قيد ثالث خرج به
ابن ابن المعتق مع وجود ابن المعتق فانه وإن كان ذكر لا يكون عصابة لكنه ليس وارثا للمعتق
لأنه محبوب بابنه وقوله لومات المعتق يوم موت العتيق صرنا بقوله وارثا للمعتق أي يكون وارثا
لمعتق تقدير موت المعتق في الزمن الذي مات فيه العتيق فالمراد باليوم مطلق الزمن ليسا كان
أو نهارا كما هو أحد إطلاقيه لا مقابل الليل وقوله بصفة العتيق متعلق بمات أي ملتبسا بصفة العتيق
وهذا قيد رابع خرج الابن المسلم في صورة ما لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات المعتق عن ابنين
مسلم وكافر ثم مات العتيق فان الابن المسلم لا يرث لأنه وإن كان ذكر لا يكون عصابة
وارثا للمعتق لومات المعتق يوم العتيق لكن لا بصفة العتيق التي هي الكفر بل بصفة أخرى وهي
الاسلام ودخل به الابن الكافر في هذه الصورة فانه يرث العتيق لأنه ذكر يكون عصابة وارثا
لمعتق على تقدير موت المعتق يوم العتيق بصفة العتيق فهذا القيد مدخل ومخرج كما تقدم (قوله
وخرجوا على ذلك مسائل) أي فرعوا على ذلك الضابط مسائل (قوله منها) أي تلك المسائل
وقوله إنه أي الحال والشأن وقوله لا ترث امرأة بولاء الغير أصلا هذا يتخرج على مفهوم

قولهم ذكر وقوله وإنما نزلت بالمباشرة أى بسبب مباشرتها العتق ولذلك قال المصنف :

وليس فى النساء طرأ عصبه إلا التى منت بعنق الرقبه

(قوله فلها الخ) تفرغ على ما قبله (قوله كالرجل) أى فى أن له الولاء على عتيقه وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق عبدا الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للعتق وقوله ومات عن ابنين أى مات العتق عن ابنين له وقوله وخلف ابن معتقه وابن ابن معتقه وقوله ورثه ابن العتق جواب لو وقوله دون ابن ابنه أى لأنه ليس وارثا للعتق لو مات وقت موت العتق (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لومات العتق الخ هذا يتخرج على قوله وارثا للعتق لومات العتق يوم موت العتق فانه لومات العتق يوم موت العتق ورثوه اعتبارا بالسوية وهذا بخلاف ما لو ظهر مال للأب فى هذه الصورة فانهم يقسمونه أثلاثا فكل ورثه ابن يأخذون نصيبه (قوله ومنها) أى من تلك المسائل وقوله لو أعتق مسلم عبدا كافرا الخ هذا يتخرج على قوله بصفة العتق فانه لومات العتق يوم موت العتق بصفة العتق ورثه الابن الكافر دون الابن المسلم (قوله لأنه الذى يرث العتق بصفة الكفر) أى حال كونه متلبسا بصفة الكفر فالإضافة للبيان (قوله ولو أسلم العتق الخ) هذا إذا لم يسلم العتق قبل موته وقوله فبرائه للابن المسلم أى لأنه هو الذى يرث العتق لومات يوم موت العتق بصفة العتق (قوله ولو أسلم الابن الكافر) أى هذا إذا لم يسلم الابن الكافر وقوله فالبراث بينهما أى لأنهما يرثان العتق لومات يوم العتق بصفة العتق (قوله وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث) أى كما تتخرج على الضابط المتقدم ووجه تخرج المسئلة الأولى وهى أنه لا تراث امرأة بولاء الغير أصلا على أن الولاء يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثته المرأة أيضا فكانت تراث بولاء الغير ووجه تخرج المسئلة الثانية وهى أنه لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتق عن ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن العتق دون ابن ابنه على أن الولاء لا يورث به ولا يورث أنه لو ورث الولاء لورثه ابنا العتق عنه ثم ورث ابن ابن العتق ما ورثه أبوه فكان يرث مع الابن ووجه تخرج المسئلة الثالثة وهى أنه لومات العتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتق ورثوه أعشارا بالسوية على أن الولاء لا يورث وإنما يورث به أنه لو ورث الولاء لورثوه أثلاثا فللابن المنفرد ثلثه وللأبناء الأربعة ثلثه وللأبناء الخمسة ثلثه ثم ورث الجميع العتق بهذا الاعتبار بحيث يكون للابن المنفرد ثلث ميراثه وللأربعة ثلثه وللخمسة ثلثه ووجه تخرج المسئلة الرابعة وهو أنه لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتق فميراثه للابن الكافر على أن الولاء يورث به ولا يورث لأنه لو ورث الولاء لورثه الابن المسلم فقط ثم يرث به العتق فيلزم تورث المسلم من الكافر (قوله فرعان) أى هذان فرعان وقوله أحدهما أى أحد الفرعين (قوله الذين يرثون بالولاء من عصبه العتق يترتبون ترتيب عصبات النسب) أى ترتيبا كترتيب عصبات النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم الأب وبعده الجد والأخوة ويليهم الأعمام ثم بنوهم (قوله لكن الأظهر الخ) مقابله أن الجد والأخ فى مرتبة واحدة وبعدهما الأخ كالنسب (قوله أن أنا العتق وابن أخيه يقدمان على جدّه) أى لأنهما يدلان بالنسبة للأب أما الأخ فان الأب وأما ابن الأخ فان ابنه والجد يدل بالأبوة للأب لأنه أبو الأب والنسوة أقوى من الأبوة بدليل أنه لا عصبية للأب مع وجود الابن ومقتضى هذا التوجيه أن يقدم الأخ وابنه على الجد فى النسب أيضا لكن صدنا عن ذلك الاجماع وهذا أحد الموضوعين اللذين خالف الولاء فيهما النسب كما نصّ عليه فى شرح كشف القوامض . وثانيهما ما لو كان الميت ابنا عم

فلها على عتيقها الولاء وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه كالرجل وتقدمت الإشارة الى ذلك آخر العصبات ومنها لو أعتق عبدا ومات عن ابنين فمات أحدهما عن ابن ثم مات العتق وخلف ابن معتقه وابن ابنه ورثه ابن العتق دون ابن ابنه ومنها لومات العتق عن ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فلو مات العتق ورثوه أعشارا بالسوية ومنها لو أعتق مسلم عبدا كافرا ومات عن ابنين مسلم وكافر ثم مات العتق فميراثه للابن الكافر لأنه الذى يرث العتق بصفة الكفر ولو أسلم العتق ثم مات فميراثه للابن المسلم ولو أسلم الابن الكافر ثم مات العتق مسلما فالبراث بينهما وهذه المسائل تتخرج أيضا على أن الولاء يورث به ولا يورث (فرعان أحدهما) الذين يرثون بالولاء من عصبه العتق يترتبون ترتيب عصبات النسب لكن الأظهر أن أنا العتق وابن أخيه يقدمان على جدّه

أحدهما أخ لأم فانه في النسب يكون لابن الم الذي هو أخ لأم السلس فرضا باخوة لأم والباقي يقدم بينهما عصبية وأما في الولاء فينفرد ابن الم الذي هو أخ لأم بمرات العتيق وحده عصبية على مانص عليه الامام الشافعي في الصورتين والفرق بينهما أن الأخ للام يرث في النسب فأمكن أن يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستوائهما في العصبية وفي الولاء لا يرث باخوة الأم فقرابة الأم معطلة من الميراث فكانت مقوية للعصبية فترجحت بها عصبية من بدلي به فأخذ الجميع كما أن الأخ الشقيق وابنه والم الشقيق وابنه ترجحوا بها لكونها معطلة من الميراث فكانت مقوية لعصبية لعمومهم فذلك قدموا على غير الأشقاء لكن هذا خلاف ما عليه جمهور المالكية حيث شركوا بين ابني الم في الميراث ولا أثر لآخوة الأم عندهم كما يؤخذ من كلام العلامة الأمير (قوله الثاني) أي الفرع الثاني والأنسب أن يقول والآخر أو كان يقول أولا الأول (قوله لو اشترت امرأة أباهما) أي وحدها في هذه المسئلة بخلاف التي بعدها فانها اشترت مع أخيها كما سيأتي (قوله فتق عليها) أي قهرا (قوله ومات عتيقه بعده) أي بعد موته (قوله وللمعتق عصبية) أي كإبنته (قوله ميراث العتيق له) أي للعصبية (قوله عن عصبية النسب) أي عن عصبية المعتق من النسب (قوله وهذه الصورة وقوله أخطأ فيها أربعمائة قاض أي حيث قالوا إرث العتيق للبنت لأنها معتقة المعتق ووجه خطئهم أن ابن المعتق مقدم على معتق المعتق وقوله غير المتفقه أي غير المجتهدين (قوله وصور بعضهم مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة إذا ما اشترى بنت وابن أباهما وصار له بعد العتاق موالى وأعتقهم ثم المنيعة مجلت عليه وماتوا بعده بيلالي وقد خلفوا مالا فما حكم ما لهم هل الابن يحويه وليس بيلالي أم الاخت تبق مع أخيها شريكة وهذا من المذكور جل سؤالي وأجاب بقوله

للابن جميع المال إذ هو عاصب وليس لفرض البنت إرث موالى واعتاقها تدلى به بعد عاصب ولنا حجت فافهم حديث سؤالي وقد غلطت فيها طوائف أربع مئين قضاة ما وعوه بيلالي

(قوله فتق عليهما) أي قهرا (قوله لأنه عصبية المعتق بالنفس) وفي نسخة بالنسب أي وهي معتقة المعتق شركة مع أخيها ومعتق المعتق متأخر عن عصبية المعتق بالنفس (قوله أربعمائة قاض) أي غير المتفقه بدليل ماسبق (قوله فقالوا الخ) بيان لغلطهم وقوله ارث العتيق بينهما أي لكون الولاء لهما . ووجه غلطهم أن الابن عصبية للمعتق بالنسب وهو مقدم على معتق المعتق (قوله الباب الثالث في قسمة التركات) أي في بيان كيفية القسمة وتميز الأنصاء بعضها عن بعض والتركات جمع تركة وهي بمعنى المتروكة (قوله وهي التمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض) أي لأن الفرض بفاته من علم الفرائض معرفة كيفية القسمة (قوله وما تقدم) أي من بيان الفروض وأصحابها والتأصيل والتصحيح ونحو ذلك وقوله فوسيلة لها قرن الخبر بالفاء لشيء مبتدأ بالشرط في العموم (قوله وهي مبنية الخ) الضمير راجع لقسمة التركات (قوله الأربعة أعداد) عرف الشارح الجزء الأول دون الثاني وهو خلاف المشهور من تعريف الجزء الثاني أو تعريف الجزءين وأجاز بعضهم ما صنعه الشارح (قوله المتناسبة) أي مناسبة هندسية وهي التي نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها كالأربعة والثمانية والخمسة والعشرة فبني

(الثاني) لو اشترت امرأة أباهما فتق عليهما ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده وللمعتق عصبية بالنسب لميراث العتيق له دون البنت لأنها معتقة للمعتق فتؤخر عن عصبية النسب وهذه قبل أخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقه فسمى مسئلة القضاة وصور بعض مسئلة القضاة بما لو اشترى ابن وابنة أباهما فتق عليهما ثم أعتق عبدا ومات العتيق بعده موت الأب عنهما ميراثه لابن دون البنت لأنه عصبية المعتق بالنفس وغلط فيها أربعمائة قاض فقالوا ارث العتيق بينهما وفي الولاء مباحث كثيرة ذكرت أكثرها في شرح الترتيب .

(الباب الثالث)

في قسمة التركات

وهي التمرة المقصودة بالذات من علم الفرائض وما تقدم فوسيلة لها وهي مبنية على الأربعة أعداد المتناسبة

الأربعة للتانية كنسبة الخمسة للعشرة فالأول نصف الثاني والثالث نصف الرابع (قوله التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات) صفة للأعداد الأربعة و بيان ذلك أن من خواص تلك الأعداد أنه إذا جهل أحد الطرفين ضرب أحد الوسطين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول وان جهل أحد الوسطين ضرب أحد الطرفين في الآخر وقسم ما حصل من الضرب على المعلوم فانه يخرج المجهول ففي المثال الآتي وهو زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لا يخفى أن الزوج ثلاثة من مصحح المسئلة ثمانية وهي معلومات ونصيبه من التركة مجهول ونفس التركة أربعة وعشرون دينارا أو مخرج القبراط الذي هو أربعة وعشرون معلوم فالطرفان معلومان وأحد الوسطين مجهول فاضرب ثلاثة الزوج وهي الطرف الأول المعلوم في الأربعة والعشرين وهي الطرف الرابع المعلوم أيضا يحصل اثنان وسبعون واقسم ذلك على الثمانية وهي الوسط المعلوم يخرج تسعة وهي الوسط المجهول وعلى هذا أبدا فقس (قوله وذلك) أي و بيان كونها مبنية على ذلك وقوله ان نسبة الخ فهنا أعداد أربعة متناسبة وحاصلها أن نصيب الوارث مما حقت منه المسئلة عدد أول وما حقت منه المسئلة عدد ثان وماله من التركة عدد ثالث والتركة أو مخرج القبراط عدد رابع فالطرفان معلومان وأحد الوسطين معلوم والآخر مجهول (قوله من تصحيح المسئلة) أي حال كونها من المسئلة المصححة فالجار والمجهور حال من ما وإضافة التصحيح للمسئلة من إضافة الصفة للموصوف وقوله الى تصحيح المسئلة متعلق بنسبة والإضافة فيه كالأضافة فيما قبله (قوله إذا تقرر ذلك) أي ما ذكر من الأعداد الأربعة المتناسبة (قوله مما لا يمكن قسمته) أي أفراده بالعدا والوزن أو الكيل أو النزع لتكونه غير مستوى الأجزاء كالمقار وأما مستوى الأجزاء كالأرض الخالية من البناء فتمكن قسمتها بالنزع (قوله فبقدر تلك النسبة) أي نسبة ماله من تصحيح المسئلة وقوله تكون حصته من ذلك الموروث أي تكون حصة ذلك الوارث من التركة لما علمت من أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة (قوله ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط) أي كأن يقول في المثال الآتي للزوج تسعة قراريط وقوله وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة أي من ثلث وثمان وغبرها كأن يقول في المثال الآتي للزوج ربع الأربعة والعشرين ونحوها (قوله فهو مخبر) أي بين أن يعبر بالقراريط وأن يعبر بالكسور المشهورة (قوله وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته) مقابل لقوله فتارة تكون التركة الخ وفي الكلام حذف تقديره فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث أيضا هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة وحينئذ يكون قوله أو أريد قسمة ما يمكن قسمته أو ما لا يمكن بالقراريط مقابلا لقوله هذا ان أريد القسمة بتلك النسبة لكن كان الأظهر فان أريد قسمة الخ فعلى هذا يكون تكلم الشارح أولا على القسمة بالنسبة في القسمين أي ما يمكن قسمته وما لا يمكن ثم تكلم على القسمة بالقراريط في القسمين وبالجملة فصارة الشارح هنا لا تخلو عن حزاة (قوله كالنقد) هو في الأصل مصدر نقدت المراهم إذا عرفت جيدها من رديتها ثم صار حقيقة عرفية في المنقود (قوله أو ما يقدر الخ) أو بمعنى الواو ويكون من عطف العام على الخاص لأن النقد مما يقدر بالوزن وقوله أو العدد أي أو الفرع (قوله أو ثمن أو قيمة ما لا يمكن قسمته) الفرق بين الثمن والقيمة أن الثمن ما وقع عليه عقد البيع والقيمة ما قطع به المقومون وحيث كان كل من الثمن والقيمة مما لا يمكن قسمته كان داخل تحت المقدرات المذكورة فلا حاجة لافراده لكن الشارح لاحظ أن المقدرات المذكورة كانت تركة ابتداء فضايرت ذلك (قوله أو أريد قسمة الخ) كان الأظهر فان أريد قسمة و يكون مقابلا للمحذوف تقديره هذا ان أريد قسمة ذلك بالنسبة كما ص التنيه عليه

التي هي أصل كبير في استخراج المجهولات وهي مذكورة في كتب الحساب وذلك أن نسبة مالكل وارث من تصحيح المسئلة الى تصحيح المسئلة كنسبة ماله من التركة الى التركة إذا تقرر ذلك فتارة تكون التركة مما لا يمكن قسمته كالمقار والحيوانات فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث ثم تارة يعبر المفتى عنها بالقراريط وتارة يعبر عنها بالكسور المشهورة فهو مخبر والأولى صراحة عرف ذلك البلد ولو جمع بينهما كأن يقول مثلا للام السدس أربعة قراريط لكان أولى وتارة تكون التركة مما يمكن قسمته كالنقد أو ما يقدر بالوزن أو الكيل أو العدد أو ثمن أو قيمة ما لا يمكن قسمته أو أريد قسمة ما يمكن قسمته أو ما لا يمكن بالقراريط فيقدر مخرج القراريط وهو أربعة وعشرون كتركة مقدارها أربعة وعشرون

فهذا مثلا في هذه الصور كلها إن كانت التركة مماثلة للتصحيح فالأمر واضح لا يحتاج لعمل كزوجة و بنت وأبو بن والتركة عبد مثلا أو أر بعق وعشرون دينارا فتصح المسئلة من أصلها أربعة وعشرين للزوجة ثلاثة وللبنث اثنا عشر وللأم أربعة وللأب خمسة ومخرج القبراط أو التركة مساوكل منهما للتصحيح فللزوجة ثلاثة قراريط من العبد أو ثلاثة دنانير وللبنث اثنا عشر قبراطا من العبد أو اثنا عشر دينارا وللأم أربعة قراريط من العبد أو أربعة دنانير وللأب خمسة (٢٣١) قراريط من العبد أو خمسة دنانير

وان كانت التركة غير مساوية لمصحح المسئلة ففي قسمة التركة خمسة أوجه بل أكثر الوجه الأول وهو المشهور أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح في التركة أو مخرج القبراط وتقسيم الحاصل على التصحيح يخرج ما لملك الوارث ففي الماهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب لو كانت التركة عقارا أو أربعة وعشرين دينارا فأصل المسئلة ستة وتعمل لثمانية ومنها تصح كاتقدم فاضرب للزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القبراط أو عدد الدنانير يحصل اثنان وسبعون فاقسمها على الثمانية يخرج تسعة فللزوج تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير وللأخت كذلك واضرب للأم اثنين في الأربعة والعشرين واقسم الحاصل وهو ثمانية

(قوله دينارا مثلا) أي أودرها (قوله في هذه الصور كلها) أي صور ما يمكن قسمته وما لا يمكن (قوله ان كانت التركة مماثلة للتصحيح) أي ان كان المتروك موافقا للمصحح بأن كان المتروك أربعة وعشرين وتصحيح المسئلة من أربعة وعشرين وقوله فالأمر واضح أي فالأمر وهو قسمتها ظاهر وقوله فلا يحتاج لعمل أي لأنه لا يحتاج لعمل فهو لتبديل لما قبله (قوله كزوجة و بنت وأبو بن) أصل مسلتهم من أربعة وعشرين لأن فيها ثمانا وسدسا وتصحيح منها فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنث النصف اثنا عشر وللأم السدس أربعة وللأب خمسة فرضا وتصيبا (قوله عبد مثلا) أي أو ثوب فيعتبر في نحو ذلك مخرج القبراط أربعة وعشرون (قوله دينارا) أي مثلا (قوله أربعة وعشرين) بدل من أصلها (قوله للزوجة ثلاثة) أي لأن لها الثمن وقوله وللبنث اثنا عشر أي لأن لها النصف وقوله وللأم أربعة أي لأن لها السدس وقوله وللأب خمسة أي فرضا وتصيبا فله أربعة فرضا وواحد نصيبا (قوله أو خمسة) بل أكثر فمنها زيادة على ما ذكره الشارح أن تقسم التركة أو مخرج القبراط على ما صحت منه المسئلة ثم تضرب نصيب كل وارث في جزء السهم ففي المثال الآتي تقسم الأربعة والعشرين على الثمانية يخرج جزء السهم ثمانية ثم تضرب نصيب الزوج مثلا وهو ثلاثة في جزء السهم وهو ثلاثة يخرج تسعة فهي نصيبه من الأربعة والعشرين ومنها غير ذلك مما ذكره في اللؤلؤة (قوله وهو المشهور) ولذلك بدأ به (قوله أن تضرب نصيب كل وارث من التصحيح) أي كنصيب الزوج في المثال الآتي وهو ثلاثة من ثمانية وهي تصحيح المسئلة وقوله في التركة أي ان كانت أربعة وعشرين دينارا مثلا وقوله أو مخرج القبراط أي ان كانت عقارا مثلا (قوله وتقسيم الحاصل) أي الذي يحصل من الضرب المذكور وهو في المثال الآتي اثنان وسبعون وقوله يخرج ما لملك الوارث فيخرج من قسمة اثنين وسبعين على الثمانية تسعة فهي ما لذلك الوارث وهو الزوج في المثال الآتي (قوله وهي زوج وأم وأخت) فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان يبقى للأخت واحد ويصل لها باثنين فهي من ستة وتعمل لثمانية (قوله والأخت كذلك) أي تسعة قراريط في العقار أو تسعة دنانير (قوله ومنها) الأنسب بقوله سابقا الأول أن يقول الثاني لكن عذره أن الأوجه غير منحصرة لكن كان الأولى أن يقول سابقا منها بدل الأول (قوله هو أصل الأوجه) لبنائها في المعنى عليه وكتب أيضا قوله وهو أصل الأوجه أي أكثرها وقوعا لأنه أهمها نفعها فيكون قوله وهو أهمها نفعا بيانا لأصله بمعنى كثرته (قوله وهو أهمها نفعا) الحق عموم الأول أيضا إذ يصح أن تضرب للزوج ثلاثة في العبد مثلا وهو واحد بثلاثة ثم تقسم الثلاثة الحاصلة على المسئلة يخرج ثلاثة ثمان فهي ماله من التركة فالأولى أن يقول وهو أسهلها أفاده العلامة الأمير (قوله لتأنيه فيما لا يمكن قسمته) يقتضى أن الوجه الأول لا يتأني فيما لا يمكن قسمته وليس كذلك فالحق حذف هذا التعليل (قوله أيضا) أي كما يتأني فيما يمكن قسمته (قوله أن تنسب كل الخ) لا يخفى أن هذا الوجه هو المشار له فيما تقدم بقوله فبقدر تلك النسبة تكون حصته من ذلك الموروث وقوله اليه متعلق بتنسب (قوله وان

وأربعون على الثمانية يخرج لها ستة قراريط في العقار أو ستة دنانير ومنها وهو أصل الأوجه وهو أهمها نفعا لتأنيه فيما لا يمكن قسمته أيضا أن تنسب كل حصه من المصحح اليه وتأخذ من التركة أو من مخرج القبراط بتلك النسبة ففي المثال المذكور أنسب للزوج حصته وهي ثلاثة الى الثمانية مصحح المسئلة تكون ربعا وثمنا فله ربع الأربعة والعشرين ومنها وذلك تسعة قراريط أو دنانير وان

شئت قلت الخ) أي فان شئت جمعت بين التعبير بالكسور والتعير بالقرار بط كما ذكرنا وان شئت قلت الخ (قوله) ومن أراد معرفة بقية الأوجه) تقدم بعضها (قوله) الباب الرابع في الملقبات) أي في بيانها والمراد بالملقبات المسميات بأسماء مخصوصة وان لم تشعر بمدح أو ذم كما يعلم من ذكر أسماؤها وان كانت الملقبات في الأصل معناها المجهول لها ألقاب بحيث تشعر بالمدح أو بالذم وانما تلحق المسئلة اذا اشتهرت وخالف القياس أو سئل فيها شخص فإخطأ فيها أو أصاب ونحو ذلك (قوله) الغراوان) هما زوج وأبوان وأزوجة وأبوان ولا يخفى أن للام في مسئلة الزوجة الربع مع أن للزوجة الربع فيكون في المسئلة ربعان ولذلك ألفز فيها العلامة الأمير حيث قال :

قل لمن أتقن الفرائض فهما أيما امرأة لها الربع فرض
لا يعول ولا برد وليست زوجة الميت هل بذلك تقضوا
ثم قل لي ربعان في أي ارت ليس فيه عند الأئمة تقض

(قوله) وتسميان بالعمريتين) أي لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بالحكم السابق (قوله) والنصفيتان) هما زوج وأخت شقيقة وزوج وأخت لأب (قوله) والمباهلة) هي زوج وأم وأخت لأبوين أولاب (قوله) والمشركة) هي زوج وأم أوجدة وعدد من أولاد الأم وشقيق واحد أو أكثر (قوله) والأكدرية) هي زوج وأم وجد وأخت شقيقة أولاب (قوله) والدينارية الصغرى) هي جدنان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وعمان أخوات لأبوين أولاب (قوله) وأم الفروخ) بالخاء المعجمة أو بالجيم هي زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم (قوله) والغراء) هي زوج وأختان لأم وأختان شقيقتان وتسمى المروانية نسبة لعبد الملك بن مروان (قوله) والمنبرية) هي زوجة وأبوان وابنتان (قوله) والبخيلة) هي كل مسئلة عائلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين كزوجة وأبوين وبنين ابن ابن فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله) والمأمونية) هي أبوان وابنتان ماتت إحدى البنين عن فيها قبل قسمة التركة (قوله) ومسئلة الامتحان) هي أربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وتسعة أعمام (قوله) والصماء) هي كل مسئلة عمها التباين كجدتين وثلاثة أخوة لأم وسبعة أعمام فعطفها على ما قبلها من عطف العام على الخاص (قوله) والخرقاء) هي أم وجد وأخت شقيقة أولاب (قوله) والعشرية) هي جد وشقيقة وأخ لأب (قوله) والعشرينية) هي جد وشقيقة وأختان لأب (قوله) ومختصرة زيد) هي أم وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب (قوله) وتسعينية زيد) هي أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب (قوله) ومسئلة القضاة) هي بنت اشترت هي وحدها أو هي وأخوها أباهما فعق ثم أعتق الأب عبدا ومات عتيقه بعده (قوله) ومنها الناقضة) بالصاد المعجمة سميت بذلك لأنها تقضت على ابن عباس أحد أصليه أحدهما أنه لا يعول أصلا ناهيها أنه لا يحجب الأم من الثلث إلى السادس إلا بثلاث فأكثر من الأخوة فيلزمه في هذه المسئلة اما العول ان أعطى الأم الثلث واما حجب الأم من الثلث إلى السادس بالاثنتين من الأخوة ان أعطاهما السادس ولابن عباس أن يقول كل من الزوج والأم يحجبان من فرض إلى فرض فلا ينقص نسيبهما وأولاد الأم يحجبان من فرض لا إلى شيء أصلا ومن كان كذلك دخل عليه النقص فولدى الأم في هذه المسئلة السادس عنده ولا تقض عليه في أحد الأصلين رضى الله عنه (قوله) وهي زوج وأم وولداها) أصلهما ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم السادس واحد ولولديها الثلث اثنان (قوله) وهي زوجة الخ) أصلها أربعة وعشرون لأن فيها ثمانية وسدس فلزوجة الثمن ثلاثة وللبنين الثلثان ستة عشر والأم السادس أربعة يبقى واحد لا ينقسم على الاثنى عشر أنا وعلى الأخت وعددهم خمسة وعشرون فتضرب في أربعة وعشرين بستائة فلزوجة ثلاثة في خمسة وعشرين

شئت قلته ربع التركة
ومنها وللأخت كذلك
وانسب للام اثنين الى
الثمانية تكن ربعها فلها
ربع الأربعة والعشرين
سنة دنائرا وقرار يطوان
شئت قلت لها ربع التركة
ومن أراد معرفة بقية
الأوجه مع زيادة فعله
بكتابنا شرح الترتيب فقد
أثبت فيه من ذلك بالجيب
العجاب والله أعلم .

(الباب الرابع)

في المسائل الملقبات وهي
كثيرة وقد تقدم منها
الغراوان وتسميان
بالعمريتين أيضا والنصفيتان
والمباهلة والمشركة
والأكدرية والدينارية
الصغرى وأم الفروخ والغراء
والمنبرية والبخيلة
والمأمونية ومسئلة
الامتحان والصماء والخرقاء
والعشرية والعشرينية
ومختصرة زيد ومسئلة
الناقضة وهي زوج وأم
ولدها ومنها الدينارية
الكبرى وهي زوجة
وبنتان وأم واثنا عشر
أنا وأخت كلهم لأب
والتركة فيها ستائة دينار
نقص الأخت دينار واحد

وتسمى بالعامة وبالشافعية
وبالركابية ومنها أم البنات
وهي ثلاث زوجات وأربع
أخوات لأم وعمات أخوات
لأبوين أولاد أصلها اثنا
عشر وتعمل خمسة عشر
ومنها الدفانة وسأذكرها
في المعايير ومنها عند المالكية
ملقبات ثلاث وهي المالكية
وشبه المالكية وعقرب
تحت طوبه فالمالكية
زوج وأم وجد واخوة لأم
واخوة لأب فلا شيء
للاخوة الجميع عند المالكية
والباقي بعد فرض الزوج
والأم للجد وحده وعندنا
للزوج النصف واللام
السدس وللجد السدس
لأنه الأخط وللأخوة للأب
الباقي ولا شيء للاخوة للام
اتفاقا وشبه المالكية هي
هذه إذا كان بدل الاخوة
للأب اخوة أشقاء والحكم
فيها عندنا وعندهم كالحكم
في المالكية فترث الاخوة
الأشقاء عندنا الباقي بعد
فرض الزوج والأم والجد
ولا شيء للاخوة جميعا من
الصنفين عند المالكية
وعقرب تحت طوبه هي
زوج وأم وأخت من أم
وعاصب أقرت الأخت للام
بينة فهي عند المالكية
في الانكار من ستة
وفي الاقرار من اثني عشر

بخمسة وسبعين وللبنتين ستة عشر في خمسة وعشرين بأربعمائة واللام أربعة في خمسة
وعشرين بمائة يبقى خمسة وعشرون لكل أخ اثنان وللأخت واحد (قوله وتسمى بالعامة)
أي لقضاء عامر الشعبي فيها بذلك وقوله وبالركابية وبالركابية أي لأن الأخت شكت لعل وهي عمكة
ركابه فقالت يا أمير المؤمنين إن أخي ترك ستائة دينار فأعطاني منها شريح دينارا واحدا فقال على
الفور لعل أخاك ترك زوجة وأما ابنتين واثني عشر أنا وأنت فقالت نعم فقال ذلك حقك فلم يظلمك
شريح شيئا فلذلك سميت بالركابية وبالركابية وبالشرحية ولبعضهم :

إذ امرأة جاءت الى بيت عالم وقالت أخي أودى فأعطيت درهما
وخلف نصف الارث مالا وعشرة ولم أهد شيئا غيره ففهمها
يقال لها أودى وخلف زوجة وبنين مع أم لها كان مكرما
ومثل شهرور العام في العد اخوة وأنت لهم أخت لك السرهم اتخي

(قوله ومنها أم البنات) سميت بذلك لأن جميع ورثتها بنات (قوله وهي ثلاث زوجات الخ)
فلزوجات الثلاث الربع ثلاثة وللأربع أخوات لأم الثلث أربعة وللثان أخوات لأبوين أولاد
الثلاث ثمانية مع أن الباقي من أصل المسئلة خمسة فيقال بثلاثة ولذلك قال الشارح أصلها اثنا عشر
وتعمل خمسة عشر (قوله ومنها الدفانة) سميت بذلك لكثرة دفنها أزواجها وقوله سأذكرها
في المعايير هي امرأة ورثت أربعة إخوة أشقاء بالزوجية كما سيأتي (قوله عند المالكية) أي
لا عند الشافعية وقوله وهي المالكية سميت بذلك لنص الامام مالك عليها بخصوصها وقوله وشبه
المالكية سميت بذلك لأنها تشبه المسئلة التي نص عليها الامام مالك وأما هذه فص عليها أصحابه وقوله
وعقرب تحت طوبه سميت بذلك لخفاء ما أقرت به للعصبة كخفاء العقرب تحت الطوبه كما سيذكره
الشارح (قوله فالمالكية زوج وأم وجد واخوة لأم واخوة لأب) أصلها من ستة فلزوج النصف
ثلاثة والام السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شيء للاخوة الجميع وعندنا معاشر
الشافعية للجد السدس يبقى واحد للاخوة للأب ولا شيء للاخوة للام اتفاقا (قوله فلا شيء
للاخوة الجميع) أي الاخوة لأم والاخوة لأب. أما الاخوة لأم فلا شيء محجوبون بالجد. وأما
الاخوة للأب فلا شيء لولم يكن الجد معهم لم يكن لهم شيء. لأن الاخوة للام حيفئذ يستحقون الثلث وتسقط
الاخوة للأب لاستتراق الفروض التركة فلم يكن حضوره معهم موجبا لهم شيئا لم يكن (قوله ولا شيء
للاخوة للام اتفاقا) لأنهم محجوبون بالجد عندنا وعندهم (قوله وشبه المالكية هي هذه إذا كان الخ)
فأصلها ستة مثلها فلزوج النصف ثلاثة والام السدس واحد وعند المالكية الباقي للجد ولا شيء للاخوة
الجميع وعندنا معاشر الشافعية للجد السدس والباقي بعده للاخوة الأشقاء ولا شيء للاخوة للام اتفاقا
ولذلك قال الشارح والحكم فيها الخ (قوله فترث الاخوة الأشقاء عندنا) أي معاشر الشافعية وقوله بعد
فرض الزوج أي وهو النصف وقوله والام أي و بعد فرض الأم وهو السدس وقوله والجد أي و بعد فرض
الجد وهو السدس الخ (قوله ولا شيء للاخوة جميعا من الصنفين) أي الاخوة للام والاخوة الأشقاء أما
الاخوة للام فلا شيء محجوبون بالجد وأما الاخوة الأشقاء فلا شيء لآبوين الامن أجل قرابتهم بالأم
وقرابتهم بالأب ساقطة والجد قد حجب من كان من جهة الأم فلا شيء لهم معه (قوله) وعقرب تحت طوبه
هي زوج وأم وأخت من أم) أي وعاصب بدليل ما بعده (قوله فهي عند المالكية) أي وأما عند الشافعية
فالاقرار باطل لكون المقر غير حائز لكن يجب على الأخت للام حيث كانت صادقة في نفس الأمر أن تسلم
نصيبها للفت والعاصب يقسمانه على حسب حصتهما (قوله في الانكار من ستة وفي الاقرار من اثني عشر)

فتجعل مسألة للانكار ومسئلة للاقرار . فأما مسألة الانكار فهي من ستة لأن فيها سدا
 للاخت للام فلزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت للام السدس واحد وأما مسألة الاقرار
 فهي من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسا فلزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان والبنات النصف
 ستة يبقى واحد للعاصب وبعد ذلك يجمع حصة البنت والعاصب ومجموعهما سبعة وتقسّم عليها
 نصيب الأخت للام من مسألة الانكار وهو واحد فلا ينقسم على السبعة فتضرب السبعة في مسألة
 الانكار وهي ستة تبلغ اثني عشر وأربعين فلزوج ثلاثة من مسألة الانكار في سبعة بواحد وعشرين
 وللأم اثنان من مسألة الانكار في سبعة بأربعة عشر وللبنات المقرّ لها ستة وللعاصب واحد ولا
 شيء للاخت للام (قوله للبنات منها ستة وللعاصب واحد) فقد أقرت للبنات وللعاصب لكن
 إقرارها للبنات بالتصريح وللعاصب بالالتزام (قوله والمجموع) أي مجموع حصتي البنت والعاصب
 (قوله فيقسم عليها نصيب الأخت للام) أي من مسألة الانكار لأنه لا شيء لها من مسألة
 الاقرار (قوله في السنة) أي مسألة الانكار (قوله للزوج أحد وعشرون) أي حاصلة من
 ضرب ثلاثة من مسألة الانكار في سبعة وقوله وللأم أربعة عشر أي حاصلة من ضرب اثنين من
 مسألة الانكار في سبعة (قوله ولا شيء للاخت للام) أي لحجبتها بمقتضى إقرارها (قوله
 وإنما لقبت بذلك) أي وإنما لقبت هذه المسئلة بقرب تحت طوبى وقوله لغفلة من تلقى عليه عما
 أقرت به للعصبة أي لأن ما أقرت به للعصبة خفي تحت إقرارها بالبنت فأشبهه العقرب التي تحت
 الطوبى (قوله ولا حسم لأبوابها) أي لا قطع ولا ضبط لمسائلها بل هي منتشرة كثيرة جدا
 (قوله الباب الخامس في متشابه النسب والالتزام) أي في المشكل منهما والجهل بهذا لا يضر لأنه
 لا يعيب كل العيب (قوله وهو باب واسع) لكثرة مسائله (قوله وفيه فصلان) من ظرفية
 المفصل في الجهل أو الاجزاء في الكل كما مرّ نظيره (قوله الفصل الأول في متشابه النسب) أي
 في بيانه . ومن لطيفه رجل جلس مع ستة عشر امرأة سافرات الوجوه فأنكر الناس عليه
 فقال لا تنكروا عليّ فأربع بناتي وأربع أخواتي وأربع خالاتي وكلهن من إسرائيل
 فهذه رجل تزوج امرأة لها ثلاث بنات وتزوج أبوه بنت وجدته أبو آية بأخرى وجدته أبو آية
 بأخرى لجماء كل واحدة منهن بأربع اناث فالأربع الأولى اللاتي أنت من المرأة التي تزوجها
 ذلك الرجل بناته والأربع الثانية التي أنت من البنت التي تزوجها أبوه أخواته من آية والأربع
 الثالثة اللاتي أنت من البنت التي تزوجها جدته أبو آية عماتهن لأنهن أخوات آية والأربع
 الرابعة اللاتي أنت من البنت التي تزوجها جدته أبو آية خالاتهن لأنهن أخوات أمه (قوله لمن
 ذلك) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول لك من ذلك أي متشابه النسب (قوله فكل من ابنيها
 عم الآخر) أي لأن كل منهما أخو أبي الآخر (قوله فكل من الابنين خال الآخر) أي لأن كلا
 منهما أخو الأم الآخر لأبيها (قوله صورتها أن أخازيد من أمه الخ) أي بأن تزوج شخص امرأة معها ابن
 من غيره ومعه بنت من غيرها فزوّجها فزيد فالابن الذي معها من غيره أخوزيد من أمه والبنت التي معه
 من غيرها أخت زيد من آية فيجوز أن أخازيد من أمه يتزوج بأخت زيد من آية لكونها أجنبية
 منه وقوله أو بالعكس هو أن أخازيد من آية تزوج بأخت زيد من أمه بأن تزوج شخص امرأة معها بنت
 من غيره ومعه ابن من غيرها فزوّجها فزيد فالابن الذي معه من غيرها أخوزيد من آية والبنت
 التي معها من غيرها أخت زيد من أمه فيجوز أن أخازيد من آية يتزوج بأخت زيد من أمه لكونها
 أجنبية منه (قوله فزيد عمه) أي من حيث انه أخو آية وقوله وخاله أي من حيث انه أخو أمه

(قوله)

للبنت منها ستة وللعاصب
 واحد والمجموع سبعة
 فيقسم عليها نصيب الأخت
 للام وهو واحد فلا يصح
 فتضرب السنة في السبعة
 تبلغ اثنين وأربعين للزوج
 أحد وعشرون وللأم
 أربعة عشر وللبنات المقر
 به ستة وللصبي واحد ولا
 شيء للاخت للام وإنما
 لقبت بذلك لغفلة من تلقى
 عليه عما أقرت به للعصبة
 قال امام الحرمين رضي الله
 تعالى عنه في النهاية وقد
 أكثر الفرضيون من
 الملقبات ولانها بفتحها ولا حسم
 لأبوابها انتهى والله أعلم .
 (الباب الخامس)
 في متشابه النسب والالتزام
 وهو باب واسع وفيه فصلان
 (الفصل الأول) في متشابه
 النسب لمن ذلك رجلان كل
 منهما عم الآخر صورتها
 رجلان تزوج كل منهما ام
 الآخر فالولدها ابنا فكل
 من ابنيهما عم الآخر لأمه
 رجلان كل منهما خال الآخر
 صورتها أن ينكح كل من
 رجلين بنت الآخر فيولد
 لكل منهما ابن فكل من
 الابنين خال الآخر وفي
 ترتيب المجموع شخص
 قال لشخص يا عمي يا خالي
 صورتها أن أخازيد من أمه
 تزوج بأخت زيد من آية
 أو بالعكس فالولدها ولدا
 فزيد عمه وخاله انتهى

وقبل فيها نظما: يا من بسؤاله يسمى • قل خالي كيف صار عمي وقال الشيخ زكريا رحمه (٢٣٥) الله تعالى في آخر شرح الفصول الكبير

رجلان كل منهما ابن خال
الآخر صورته أن ينكح
كل من رجلين أخت الآخر
فيولد لكل منهما ابن
اسرأتان التقاربتين فقالتا
مرحبا بابننا وزوجنا
وابني زوجنا صورتها
رجلان تزوج كل منهما أم
الآخر وهي من المسائل
التي سألت عنها أبو يوسف
ومحمد رحمهما الله تعالى
الشافعي رضي الله عنه
بمجلس الرشيد فأجابهما
بذلك انتهى والله أعلم
(الفصل الثاني)

في الألفاظ وهي كثيرة تكاد
تخرج عن الحصر فمن
ذلك رجل له خال وعم
فورته الخال دون العم هو
أن يكون الخال ابن أخي
الميت وصورتها أن ينكح
امرأة ويتزوج ابنه أمها
فولد لكل منهما ابن فابن
الأب عم ابن الابن وابن
الابن خال ابن الأب فلو مات
ابن الأب عن ابن الابن
وعن عم أيضا فقد خلف
خاله الذي هو ابن أخيه
وعمه فالمدل لابن أخيه
دون عمه ومن ذلك حبل
رأت قوما يتقسمون مالا
فقاتلاتهجاوا فاني حبل
ان ولدت ذكرا لم يرث
وان ولدت أنثى ورثت
فالحبلى زوجة الابن والورثة

(قوله وقيل فيها نظما) أي حال كون المقول فيها نظما أي منظوما فالجار والمجرور نائب فاعل قيل وهو
وان كان ليس من الأوزان المشهورة لكنه من مجزوء نوبت وهو من الأوزان المهمة كما قاله العلامة
الأمير (قوله يا من بسؤاله يسمى) أي بخفي ويشكل وقوله قل خالي كيف صار عمي أي قل في سؤالك
الذي نعى به خالي كيف صار عمي وجوابه ماسبق من الصورة التي ذكرها الشارح وله صورة أخرى
وهي أن يتزوج أبو أبيه بأم أمه أو أبو أمه بأم أبيه فيرزق منها بابن فهذا الابن عم الرجل وخاله لأنه
في الأولى أخو أبيه لأبيه وأخو أمه لأبها وفي الثانية أخو أبيه لأمه وأخو أمه لأبها (قوله فيولد لكل
منهما ابن) فكل من الابنين ابن خال الآخر لأن أبا كل منهما أخو أم الآخر (قوله وزوجنا) أي حالا
وقوله وابني زوجنا أي سابقا (قوله وهي من المسائل التي سألت عنها الخ) أي على صحة اجتماع الامام
الشافعي بمن ذكر وفيه نزاع (قوله أبو يوسف ومحمد) هما صاحبا الامام أبي حنيفة رضي الله عنهم
(قوله الفصل الثاني في الألفاظ) أي في بيان شيء منها والألفاظ جمع لفرد وهو الكلام المعنى كما تقدم
عند قوله مبرا عن وصمة الألفاظ (قوله وهي كثيرة تكاد تخرج عن الحصر) أي تقرب من الخروج
عن حصرها في عدد وهذا كناية عن كثرتها جدا (قوله لمن ذلك) أي إذا أردت بيان ذلك فأقول
لك من ذلك أي المذكور من الألفاظ (قوله رجل) هو ابن الأب وقوله له خال هو ابن الابن وقوله وعم
أي أخو أب (قوله فورته الخال دون العم) وجه الألفاظ إيهام أن الارث من جهة كونه خالا فيقتضي
أن الخال مقدم على العم وليس كذلك لأن الارث من جهة كونه ابن أخ ولا يخفى أن ابن الأخ مقدم
على العم (قوله فابن الأب عم ابن الابن) أي لأنه أخو أبيه لأبيه وقوله وابن الابن خال ابن الأب أي لأنه
أخو أمه لأبها (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الألفاظ وقوله حبل هي زوجة الابن كما ذكره
الشارح وقوله رأت قوما هم زوج وأبوان وبنت كما ذكره الشارح أيضا وقوله فقاتلاتهجاوا أي على
قسم المال (قوله فالحبلى زوجة الابن) أي ابن الزوجة الميتة (قوله والورثة الظاهرون) أي وأما الحل
وان كان وارثا في بعض التقادير لكنه ليس من الورثة الظاهرين (قوله زوج وأبوان وبنت) أصل
مستلهم من اثني عشر لأن فيها ربعا وسدسين فلزوج الربع ثلاثة وللأبوين السدسان أربعة يبقى
خسة فيقال للثلاثة بواحد ليكمل لها النصف ستة فان ولدت الحبلى المذكورة ذكرا سقط لاستفراق
الفروض التركة مع كونه عاصبا وان ولدت أنثى ورثت السدس تكملة الثلثين ويقال لها أيضا
بائتين فبعد أن عالت المسئلة لثلاثة عشر عالت خمسة عشر (قوله فلو قالت) أي الحبلى (قوله
فهى) أي الحبلى وقوله وزوجة ابنه الآخر وجاهله نكاحها لأنها بنت عمه وقوله وهناك بنتا صلب
فأصل المسئلة من ثلاثة للبنتين الثلثان سهمان يبقى سهم فان ولدت هذه الحبلى ذكرا عصبا وورثا
هذا السهم أثلاثا فتصح المسئلة من تسعة وإنما عصبا لأنها بنت ابن الميت وهو ابن ابن الميت
ولاشيء لها من الثلثين فيعصبا وان ولدت أنثى لم ترث كلتاها لاستكمال الثلثين للبنتين فان كان
هناك عاصبا أخذ السهم الباقي والارث على البنتين (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألفاظ (قوله
زوجان أخذنا ثلث المال) هما الأبوان وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر وقوله وآخرا نثيه أي
وزوجان آخرا أخذنا نثيه وهما بنت ابن الميت وابن ابنه الآخر وهما زوجان لأن أحدهما زوج الآخر
(قوله صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر) أي بمعنى أنها زوجة له فالأبوان زوجان ولهما
ثلث المال لأن لهما السدسين وبنت الابن وابن الابن زوجان آخرا ولهما ثلثا لأن لهما الباقي وأصل
المسئلة من ستة لأن فيها السدسين للأبوين فلهما السدسان اثنا عشر يبقى أربعة على ثلاثة رؤوس لتتقسم

الظاهرون زوج وأبوان وبنت فلو قالت ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت أنثى لم ترث ولم أرث فهى بنت ابن الميت وزوجة ابن
ابن له آخر وهناك بنتا صلب ومن ذلك زوجان أخذنا ثلث المال وآخرا نثيه صورته أبوان وبنت ابن في نكاح ابن آخر

ومن ذلك رجل وبنته ورثا مالا نصفين صورته ماتت عن زوج هو ابن عم وبنت منه ومن ذلك امرأة ورثت أربع إخوة أشقاء واحدا بعد واحد فحصل لها نصف أموالهم كم مال كل واحد منهم الجواب هم أربعة إخوة أشقاء للأول ثمانية وللثاني ستة وللثالث ثلاثة وللرابع درهم واحد فعلامات الأول أصابها (٢٣٦) منه درهمان ولكل أخ درهمان فصار للثاني ثمانية وللثالث خمسة وللرابع ثلاثة ثم

مات الثاني عن ثمانية فأتى منها درهمان فصار لها أربعة والباقي لأخويه فصار للثالث ثمانية وللرابع ستة ثم مات الثالث عن ثمانية فأتى منها درهمان فصار لها ستة والباقي لأخيه فصار له اثنا عشر فلما مات عنها أصابها منه ثلاثة فصار لها تسعة وهي نصف مجموع أموالهم ولقبت بالدقانة كما أشرت إلى ذلك في الملقبات لأن المرأة دفنت جميع أزواجها ونظمها بعضهم فقال:

ورثة بعلا وبعلا بعده
وبعلا أبوهم ذوا الجناحين
جفر
فكان لها من قسمة
المال نصفه
بذلك يقضى الحاكم
المتفكر
وما جاوزت في مال بعلا
سهامها
إذ ماتت بعلا في الوراثة يزهر
ومن ذلك امرأة تزوجت
أربعة أزواج فورثت من
مال كل منهم نصفه الجواب
هذه امرأة ورثت هي
وأخوها أربعة أعبد
فأعتقهم ثم تزوجتهم

فترضب ثلاثة في ستة ثمانية عشر ومنها تصح فلأبوين اثنين في ثلاثة بستة يبقى اثنا عشر لابن الابن ثمانية ولبنت الابن أربعة (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألفاظ (قوله رجل) هو زوج هو ابن عم وقوله وبنته هي بنت الميتة فلبنت النصف فرضا وللزوج الذي هو ابن عم الربع فرضا والباقي تصيبا فالمسئلة من أربعة (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألفاظ (قوله امرأة ورثت أربعة إخوة) هي زوجة لهم وهذه العفانة (قوله فلما مات الأول) أي عنها وهي زوجته وعن ثلاثة إخوة فالمسئلة من أربعة للزوجة الربع درهمان ولثلاثة إخوة الباقي وهو ستة دراهم فلكل واحد درهمان (قوله ثم مات الثاني) أي عنها وهي زوجته وعن أخوين فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي للأخوين فلكل أخ ثلاثة (قوله ثم مات الثالث) أي عنها وهي زوجته وعن أخ فالمسئلة من أربعة أيضا للزوجة الربع درهمان والباقي وهو ستة لأخيه (قوله فلما مات عنها) أي وهي زوجته وقوله أصابها منه ثلاثة أي لأن الربع ثلاثة والباقي للعاصب إن كان والا فليت المال (قوله وهي نصف مجموع أموالهم) إذ مجموع أموالهم ثمانية عشر (قوله ووارثه) أي ورب وارثه وقوله بعلا أي زوجا وبعلا أي زوجين بعده أي زوجين بعد الزوج الأول وقوله وبعلا أي زوجا رابعا وقوله أبوهم مبتدأ خبره ذوا الجناحين وجعفر بدل منه فالرجال المذكورون كانوا من ذرية سيدنا جعفر الطيار ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعت يدها في الغزو فعوضه الله تعالى جناحين يطير بهما في الجنة كما في الحديث وقوله فكان لها من قسمة المال نصفه أي فكان لها من قسمة أموالهم نصفها وقوله بذلك يقضى الحاكم المتفكر أي يحكم الحاكم المتأمل بهذا الحكم وقوله وما جاوزت في مال بعلا سهامها إذ ماتت ربعا أي وما زادت سهامها في مال زوج من الأربعة إذ ماتت ربع التركة وقوله في الوراثة يزهر أي يضيء هذا الحكم في أحكام الوراثة فقوله في الوراثة متعلق بيزهر (قوله ومن ذلك) أي من المذكور من الألفاظ امرأة تزوجت أربعة أزواج الخ وجه الألفاظ فيها أنه بهم أنها ورثت من مال كل منهم صمه من حيث الزوجية فقط وليس كذلك بل الربع بالزوجية وثالث الباقي بالولاء كما سيذكره الشارح (قوله فأعتقهم) فثبت لهما الولاء أنلانا طلائخ ثلثاه ولها ثلثه (قوله وثالث الباقي) هو في الحقيقة ربع وأما ثلثا الباقي ومما في الحقيقة ربعان فهما لأخيهما بالولاء لأن له ثلثيه كما علمت (قوله وما ذات صبر) أي وأي امرأة ذات صبر وقوله على النائبات أي المصيبات وهي جمع نائبة بمعنى المصيبة وقوله تزوجها نفر أربعة أي جماعة أربعة وقوله فتحوز من مال كل امرئ أي فتجتمع من مال كل امرئ وقوله لعمرك أي لحياتك قسما وقوله شطر الذي جمعه أي نصف الذي جمعه من المال وقوله تقبرا هو النقرة في ظهر النواة وأما القليل فهو المحيط الرقيق في بطنها وأما القطمير فهو القشر الرقيق فوقها ويضرب بهذه الثلاثة المثل في القلة وقوله ولا ركبت مقطمة بكسر الميم أي آلة قطع وبروي مقطمة بميمين والمعنى لم تلبس بألة قطع تقطع بها شيئا من ماله لماز يادة على حقها أولم ترنكب طمعا في غير مالها (قوله ومن ذلك) أي المذكور من الألفاظ (قوله صحيح) أي كزيد وقوله قال لمريض أوص فقال إنما يرثني أي لي مثلا وقوله فقال إنما يرثني الخ أي فلا حاجة لك لأن تطلب أن أوصي لك وقوله أنت وأخوك وأبواك

وعمالك

واحدا بعد واحد على التعاقب وما تواجبا فلها من مال كل واحد الربع بالنكاح وثلث الباقي بالولاء

فيجتمع لها نصف المال وفيها يقول الشاعر: وما ذات صبر على النائبات • تزوجها نفر أربعة فتحوز من مال كل امرئ لعمرك شطر الذي جمعه • وما ظلمت أحدا منهم • تقبرا ولا ركبت مقطعه • ومن ذلك صحيح قال لمريض أوص فقال إنما يرثني أنت وأخوك وأبواك وعمالك فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه وأخوه أخو المريض لأمه وأبوا عم المريض وأمه وعمام

وعماك صورتها أربعة أخوة تزوجت امرأة واحدا منهم فولدت منه ولها يسمى عمرا وتزوجت واحدا
 آخر منهم فولدت منه ثلاث بنين أحدهم يسمى زيدا مات أبو عمرو ثم مرض عمرو فدخل عليه زيد
 فقال له أوص فقال إنما يرثني أنت الخ وقوله فالصحيح أخو المريض لأمه وابن عمه أي فالصحيح
 الذي هو زيد أخو المريض الذي هو عمرو لأمه لأن أمهما واحدة تعاقب عليها رجلان أخوان وابن
 عمه لأنه ابن أخي أبيه وقوله وأخوه أخو المريض لأمه أي لأن أم الجميع واحدة تعاقب عليها الرجلان
 المذكوران فولدت من أحدهما ولها ومن الآخر ثلاثة وقوله وأبواه عم المريض وأمه أي لأن أبوالصحيح
 أخو أبي المريض وأم الصحيح هي أم المريض وقوله وعماء عم المريض أي لأن أخوى أبي الصحيح
 هما أخو أبي المريض لما علمت من أنهم أربعة أخوة (قوله) فالخامس ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة
 أعمام أصل مستلهم من ستة للأم السدس واحد وللأخوة للأم الثلث اثنان لا ينقسمان وبيان
 وللأعمام الثلاثة الباقي فاضرب ثلاثة في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح فللأم واحد في ثلاثة
 بثلاثة وللأخوة للأم اثنان في ثلاثة بستة لكل واحد اثنان وللأعمام ثلاثة في ثلاثة بنسمة لكل
 واحد ثلاثة (قوله ولو قال) أي المريض للصحيح لما قاله أوص وقوله يرثني زوجتك وبناتك وأختك
 وعمتك وخالتك صورتها رجل تزوج باسماين فولدت من إحداهما بنت تسمى هنداً ومن الأخرى
 ابن يسمى زيدا فهندأخت زيد لأبيه ثم إن الرجل المذكور تزوج بأمرأة أخرى معها ابن من غيره
 يسمى عمرا فولدت له منها بنتان فهما أختا عمرو من أمه وأختا زيد من أبيه ثم إن عمرا تزوج أخت
 زيد لأبيه وأم زيد بعد مفارقة أبي زيد لها بنحو طلاق فولدت له منها بنتان فهما أختا زيد من أمه
 وبنات عمرو وقد تزوج زيد بختانتي عمرو وعمته ثم مرض فدخل عليه عمرو فقال له ماذا ذكر (قوله) فزوجنا
 الصحيح أم المريض وأخته لأبيه أي لما علمت من أن الصحيح الذي هو عمرو تزوج أم المريض
 الذي هو زيد وأخته لأبيه التي هي هند وقوله وبنات الصحيح أختا المريض لأمه أي لما علمت من
 أن بنتي عمرو أختا زيد لأمه لأنه تزوج أمه فولدت له منها بنتان وقوله وأختا الصحيح لأمه أختا المريض
 لأبيه أي لما علمت من أن أبا زيد تزوج بأم عمر وقوله له منها بنتان فهاتان البنتان أختا عمرو لأمه
 وأختا زيد لأبيه وقوله وعمتا الصحيح إحداهما لأب والأخرى لأم أي ليجوز الجمع بينهما إذ لو كانتا
 شقيقتين أو لأب أو لأم لم يجمع بينهما وقوله وخالته كذلك أي إحداهما لأب والأخرى لأم ليجوز
 الجمع بينهما كما علمت في الذي قبله وقوله وأربعهن أي المذكورات من العمات أو الخالات وقوله
 زوجات المريض أي لما علمت من أن زيدا تزوج بعمتى وعمرو وخالته (قوله) فالخامس أربع زوجات
 وأم وأختان لأم وثلاث أخوات لأب أصل مستلهم اثناعشر لأن فيها ربعا وسدسا وقول لسبعة
 عشر فللأربع زوجات الأربع ثلاثة وهي لا تنقسم وتباين وللأم السدس اثنان وللأختين لأم
 الثلث أربعة وللثلاث أخوات لأب الثلثان ثمانية لا تنقسم وتباين فقد انكسرت السهام على
 فريقين وباقيهما سهامهما وبين الرؤوس بعضها مع بعض تباين أيضا إذ الأربع تباين الثلاثة
 فنضرب أحد العديدين في الآخر يبلغ الخالص اثني عشر وهي جزء السهم تضرب في المسئلة بمولها
 وهي سبعة عشر تبلغ مائتين وأربعة ومن له شيء من أصلها أخذه مضروبا في جزء سهامها وهو اثناعشر
 فللأربع زوجات ثلاثة في اثني عشر بستة وثلاثين لكل واحدة تسعة وللأم اثنان في اثني عشر بأربعة
 وعشرين وللأختين لأم أربعة في اثني عشر ثمانية وأربعين لكل واحدة أربعة وعشرون
 وللأخوات لأب ثمانية في اثني عشر ستة وتسعين لكل واحدة اثنان وثلاثون (قوله) والله أعلم
 الغرض من ذلك التبري من دعوى الأعملية وتفويض ذلك لله تعالى وليس الغرض منه الإشارة

عما المريض فالخامس
 ثلاثة أخوة لأم وأم وثلاثة
 أعمام ولو قال يرثني
 زوجتك وبناتك وأختك
 وعمتك وخالتك فزوجنا
 الصحيح أم المريض
 وأخته لأبيه وبنات
 الصحيح أختا المريض
 لأمه وأختا الصحيح
 لأمه أختا المريض لأبيه
 وعمتا الصحيح إحداهما
 لأب والأخرى لأم وخالته
 كذلك وأربعهن زوجات
 المريض فالخامس أربع
 زوجات وأم وأختان لأم
 وثلاث أخوات لأب
 والله أعلم بالصواب وإليه
 المرجع والمآب أنه على
 ما يشاء قدير وبالاجابة
 جديرو بعباده لطيف خبير

إلى الانتهاء لأن ذلك لا يلبق بحال الشارح وأفضل التفضيل على بابه بالنظر للظاهر وهو أن نصيره تعالى علما بظواهر الأمور لاعلى وجه الاحاطة وعلى خبر بابه بالنظر للباطن وهو أنه ليس نصيره علم ببواطن الأشياء (قوله ومن أراد المزيد من هذا) أى الزيادة من المذكور من الألفاظ وقوله مع التبصر أى مع التعمق وكثرة الاطلاع وقوله والدوريات فى الأقارير أى المسائل المتعلقة بالدور فى الأقارير كإقرار الوارث بوارث آخر وتقدم الكلام على الدور فى أول الكتاب (قوله يظفر) أى يفر (قوله فى ذلك) أى المذكور من علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب الخ (قوله وهذا آخر ما أردنا الخ) اسم الإشارة يعود للكلام الأخير وهو الجملة الأخيرة ويحتمل عوده للباب الأخير أول الفصل الأخير (قوله جعله الله خالصا) أى من الأمور التى تعوقه عن القبول كالرياء والسمة وحب الشهرة والمهمة وحينئذ يصدق بمراتب الاخلاص الثلاث المرتبة الأولى أن تعبد الله لتيسر لك الدنيا لكونك تعلم أن من أطاع الله يسره أمرها وهى أدنى المراتب والثانية أن تعبده طلبا للثواب وهربا من العقاب وهى أوسطها والثالثة أن تعبده لذاته لا لطعم فى جنته ولا هرب من ناره وهى أعلاها لأنها مرتبة الصديقين (قوله لوجهه الكريم) أى لذاته المتفضل المحسن فالمراد من الوجه الذات على مذهب الخلف وهو التأويل التصبلى ببيان المعنى المراد وأما مذهب السلف فهو تفويض المعنى المراد لله مع تنزيهه تعالى عن الجارحة اتفاقا فليس المراد بالوجه الجارحة بالاجماع وهذا هو التأويل الاجالى لأنه صرف اللفظ عن ظاهره وهكذا يقال فى مثل هذا كما قال الشيخ اللقاني :

وكل نص أوهم التشبيها أوله أوفوض ورم تنزيها

(قوله وعصنى) أى حفظنى فالمراد بالصمة مطلق الحفظ لا الحفظ مع استحالة الذنب لأن هذا مختص بالأنبياء والملائكة فلا يجوز سؤاله لغيرهم وقوله من الشيطان من شاط إذا احترق أو من شطن إذا بعد وقوله الرجيم أى الراجم للناس بالوسوسة أو المرجوم بالشبه فهو فعيل إما بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول (قوله وأسأله النفع به) أى إيصال الثواب بسببه لأن النفع إيصال الخير للخير . وهذا آخر ما يسره الله تعالى على الفوائد الشنشورية . جعله الله تعالى خالصا لرب البرية . بحمد سيدنا محمد الرفيع على كل مخلوق والربة العلية ، والمنزلة المرضية ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أولى البهجة السنية .

وقد وافق التمام صبيحة يوم الاثنين يوم خمس وعشرين من شهر رمضان المبارك سنة ألف ومائتين وست وثلاثين من الهجرة النبوية ، على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . والحمد لله رب العالمين آمين .

ومن أراد المزيد من هذا مع التبصر فى علم الفرائض والوصايا وما يحتاج اليه من الحساب والدوريات فى الأقارير وغير ذلك فعليه بكتابنا شرح الترتيب يظفر بما يريد فانه كتاب يبنى عن كتب كثيرة فى ذلك وهذا آخر ما أردت إيرادها فى هذا الشرح المبارك جعله الله خالصا لوجهه الكريم وعصنى وقارنه من الشيطان الرجيم وأسأله النفع به لى ولوالدى ولأولادى ولجميع المسلمين فى الدنيا والآخرة آمين قال ذلك مؤلفه سيدنا ومولانا الامام العالم العلامة والبحر الفهامة الشيخ عبد الله ابن الشيخ العلامة المرحوم جهاد الدين محمد ابن الشيخ الصالح عبد الله ابن الشيخ الصالح سيدى على المعجمى الشهير نسبة بالسنشورى الشافعى الفرضى الخطيب بالجامع الأزهر غفر الله له ولوالديه ولأولاده ولطفه بهم آمين إنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وعباده لطيف خير والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دائما إلى يوم الدين آمين

فهرس

	صفحة
خطبة الكتاب	٢
مقدمة علم الفرائض	٤٢
باب أسباب الميراث وموانعه	٤٧
باب الوارثين من الرجال والفساء	٦٤
باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى والثابت بالاجتهاد ومستحقها	٧٢
باب التصيب	١٠٢
باب الحجب	١١٧
باب المشركة	١٢٦
باب الجد والاخوة	١٢٩
باب الحساب	١٤٨
باب المناسحات	١٨٧
باب ميراث الخنثى المشكل	١٩٩
باب ميراث الفرقى والهدمى ونحوهم	٢١١
خاتمة تشتمل على أبواب	٢١٦
الباب الأول في الرد وذوى الأرحام وفيه فصول :	
الفصل الأول في الخلاف فهما	
٢١٨ الفصل الثاني في الرد	
٢٢٠ الفصل الثالث في ذوى الأرحام	
٢٢٤ الباب الثاني في الولاء وفيه فصولان :	
الفصل الأول في سببه	
٢٢٦ الفصل الثاني في حكم الولاء	
٢٢٩ الباب الثالث في قسمة التركات	
٢٣٢ الباب الرابع في المسائل الملقبات	
٢٣٤ الباب الخامس في مشابه النسب والألغاز ، وفيه فصولان :	
الفصل الأول في مشابه النسب	
٢٣٥ الفصل الثاني في الألغاز	